

كِتَاب

لُحْمَاءُ الْفِرَافِرِ

تأليف الإمام حجة الإسلام أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي

أبْجَصَاص


الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

الجزء الثاني

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



سورة آل عمران

قال الله تعالى ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ إلى آخر القصة : قال الشيخ أبو بكر قدينا في صدر الكتاب معنى المحكم والمتشابه وان كل واحد منهما ينقسم إلى منين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعة والآخر إنما يخص به بعض القرآن دون بعض قال الله تعالى (الكتاب أحكمت آياته) وقال تعالى (الر تلك آيات الكتاب الحكيم) فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالأحكام وقال تعالى (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني) فوصف جميعه بالمتشابه ثم قال في موضع آخر (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فوصف ههنا بعضه بأنه محكم وبهضه بأنه متشابه والأحكام الذي عم به الجميع هو الصواب والافتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول وأما موضع الخصوص في قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب) فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سماعه إلا معنى واحدا وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الأحكام المذكور في هذه الآية وهو الذي جعل أمال المتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه وأما المتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى (كتابا متشابها) فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه وأما المتشابه المخصوص به بعض القرآن

فقد ذكرنا اقاويل السلف فيه وماروى عن ابن عباس ان المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ فهذا عندنا هو احد اقسام المحكم والمتشابه لانه لم ينف ان يكون للمحكم والمتشابه وجوه غيرها وجائز ان يسمى الناسخ محكما لانه ثابت الحكم والعرب تسمى البناء الوثيق محكما ويقولون في العقد الوثيق الذى لا يمكن حله محكما فجائز ان يسمى الناسخ محكما اذ كانت صفته الثبات والبقاء ويسمى المنسوخ متشابهها من حيث اشبه في التلاوة المحكم وخالفه في ثبوت الحكم فيشبهه على التالى حكمه في ثبوته ونسخه فمن هذا الوجه جائز ان يسمى المنسوخ متشابهها واما قول من قال ان المحكم هو الذى لم تتكرر الفاظه والمتشابه هو الذى تتكرر الفاظه فان اشتباه هذان من جهة اشتباه وجه الحكمة فيه على السامع وهذا سائغ عام في جميع ما يشبه فيه وجه الحكمة فيه على السامع الى ان يتبين ويتضح له وجهه فهذا مما يجوز فيه اطلاق اسم المتشابه وما لا يشبه فيه وجه الحكمة على السامع فهو المحكم الذى لا تشابه فيه على قول هذا القائل فهذا ايضا احد وجوه المحكم والمتشابه واطلاق الاسم فيه سائغ جائز واما ماروى عن جابر بن عبد الله ان المحكم ما يعلم تعيين تأويله والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرسيا﴾ وما جرى مجرى ذلك فان اطلاق اسم المحكم والمتشابه سائغ فيه لان ما علم وقته ومعناه فلا تشابه فيه وقد احكم بيانه وما لا يعلم تأويله ومعناه ووقته فهو مشتبه على سامعه فجائز ان يسمى بهذا الاسم لجميع هذه الوجود يحتمل اللفظ على ماروى فيه ولولا احتمال اللفظ لما ذكروا لما تأولوه عليه وما ذكرناه من قول من قال ان المحكم هو ما لا يحتمل الاعمى واحدا والمتشابه ما يحتمل معنيين فهو احد الوجوه الذى ينتظمها هذا الاسم لان المحكم من هذا القسم سعى محكما لاجكام دلالته وايضاح معناه وابانته والمتشابه منه سعى بذلك لانه اشبه المحكم من وجه واحتمل معناه واشبه غيره مما يخالف معناه معنى المحكم فسمى متشابهها من هذا الوجه فلما كان المحكم والمتشابه يعثورها ما ذكرنا من المعانى اختجنا الى معرفة المراد منها بقوله تعالى ﴿منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ مع علمنا بما فى مضمون هذه الآية وفجواها من وجوب رد المتشابه الى المحكم وحمله على معناه دون حمله على ما يخالفه لقوله تعالى فى صفة المحكمات (هن ام الكتاب) والام هى التى منها ابتداء وهى مرجعه فسمها اما فاقضى ذلك بناء المتشابه عليها وردده اليها ثم اكد ذلك بقوله ﴿فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ فوصف متبع المتشابه من غير حمله له على معنى المحكم بالزيغ فى قلبه واعلمنا انه متبع للفتنة وهى الكفر والضلال فى هذا الموضع كما قال تعالى ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ يعنى والله اعلم الكفر فاخبر ان متبع المتشابه وحمله على مخالفة المحكم فى قلبه زيغ يعنى الميل عن الحق يستدعى غيره بالمتشابه الى الضلال والكفر فثبت بذلك ان المراد بالمتشابه المذكور فى هذه الآية هو اللفظ المحتمل للمعنى الذى يجب رده الى المحكم وحمله على معناه ثم نظرنا بعد ذلك فى المعانى التى تعثور هذا اللفظ وتتعاقد عليه مما قدمنا ذكره

في اقسام المتشابه عن القائلين بها على اختلافها مع احتمال اللفظ فوجدنا قول من قال بانه الناسخ
 والمنسوخ فانه ان كان تاريخهما معلوما فلا اشتباه فيهما على من حصل له العلم بتاريخهما
 وعلم يقينا ان المنسوخ متروك الحكم وان الناسخ ثابت الحكم فليس فيهما ما يقع فيه اشتباه
 على السامع العالم بتاريخ الحكمين اللذين لاحتمال فيهما لغير النسخ وان اشتبه على السامع
 من حيث انه لم يعلم التاريخ فهذا ليس احدا للفظين اولى بكونه محكما من الآخر ولا يكونا متشابهما
 منه اذ كل واحد منهما يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا فهذا لا مدخل له
 في قوله تعالى (منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات) واما قول من قال
 ان المحكم مالم يتكرر لفظه والمتشابه ما تكرر لفظه فهذا ايضا لا مدخل له في هذه الآية لانه
 لا يحتاج الى رده الى المحكم وانما يحتاج الى ندره بقله وحمله على ما في اللغة من تجوزيه واما
 قول من قال ان المحكم ما علم وقته وتعيينه والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله كما مر الساعة وصغار
 الذنوب التي آيس الله من وقوع علمنا بها في الدنيا وان هذا الضرب ايضا منها خارج عن حكم
 هذه الآية لانا لانصل الى علم معنى المتشابه برده الى المحكم فلم يبق من الوجوه التي ذكرنا
 من اقسام المحكم والمتشابه مما يجب بناء احدهما على الآخر وحمله على معناه الا الوجه الاخير
 الذي قلنا وهو ان يكون المتشابه اللفظ المحتمل للمعاني فيجب حمله على المحكم الذي لاحتمال
 فيه ولا اشتراك في لفظه من نظائر ما قدمنا في صدر الكتاب وينا انه ينقسم الى وجهين
 من العقليات والسمعيات وليس يمتنع ان تكون الوجوه التي ذكرناها عن السلف على
 اختلافها يتاولها الاسم على ما روى عنهم فيه لما بينا من وجوهها ويكون الوجه الذي يجب حمله
 على المحكم هو هذا الوجه الاخير لامتناع امكان حمل سائر وجوه المتشابه على المحكم
 على ما تقدم من بيانه ثم يكون قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) معناه تأويل جميع المتشابه
 حتى لا يستوعب غيره علمها فنفى احاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات ولم ينف
 بذلك ان نعلم نحن بعضها باقامته لنا الدلالة عليه كما قال تعالى (ولا يحيطون بشئ من علمه
 الا بما شاء) لان في فحوى الآية ما قد دل على اننا نعلم بعض المتشابه برده الى المحكم وحمله
 على معناه على ما بينا من ذلك ويستحيل ان تدل الآية على وجوب رده الى المحكم وتدل ايضا
 على انا لانصل الى علمه ومعرفة فاذا ينبغي ان يكون قوله تعالى (وما يعلم تأويله الا الله) غير
 ناف لو وقع العلم ببعض المتشابه فلما لا يجوز وقوع العلم لنا به وقت الساعة والذنوب الصغار
 ومن الناس من يجوز ورود لفظ محمل في حكم يقتضي البيان ولا يبينه ابدا فيكون في حيز
 المتشابه الذي لانصل الى العلم به * وقد اختلف اهل العلم في معنى قوله (وما يعلم تأويله الا الله
 والراسخون في العلم) فمنهم من جعل تمام الكلام عند قوله تعالى (والراسخون في العلم) وجعل
 الواو التي في قوله (والراسخون في العلم) للجمع كقول المائل لقيت زيدا وعمرا وما جرى
 مجراه ومنهم من جعل تمام الكلام عند قوله (وما يعلم تأويله الا الله) وجعل الواو للاستقبال
 وابتداء خطاب غير متعلق بالاول فمن قال بالقول الاول جعل الراسخين في العلم عاقلين ببعض المتشابه

وغير عالين بجميعه وقد روى نحوه عن عائشة والحسن وقال مجاهد فيما رواه ابن ابي نجيح في قوله تعالى ﴿فاما الذين في قلوبهم زيغ﴾ يعني شكاً (ابتغاء الفتنة) الشهات بماهلكوا لكن الراسخون في العلم يعلمون تأويله يقولون آمنا به وروى عن ابن عباس ويقول الراسخون في العلم وكذلك روى عن عمر بن عبدالعزيز وقد روى عن ابن عباس ايضا وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يعلمونه قائلين آمنا به وعن الربيع بن انس مثله والذي يقتضيه اللفظ على ما فيه من الاحتمال ان يكون تقديره وما يعلم تأويله الا الله يعني تأويل جميع المتشابه على ما بينا والراسخون في العلم يعلمون بعضه قائلين آمنا به كل من عند ربنا يعني ما نصب لهم من الدلالة عليه في بنائه على المحكم ورده اليه وما لم يجعل لهم سبيل الى علمه من نحو ما وصفتنا فاذا علموا تأويل بدضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنا بالجميع كل من عند ربنا وما اخفى عنا علم ما غاب عنا علمه الا للعلمه تعالى بما فيه من المصلحة لنا وما هو خير لنا في ديننا ودياننا وما اعلمنا وما يعلمناه الا لمصلحتنا ونفعنا فيعرفون بصحة الجميع والتصديق بما علموا منه وما لم يعلموه * ومن الناس من يظن انه لا يجوز الا ان يكون منتهى الكلام وتمامه عند قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله الا الله﴾ وان الواو للاستقبال دون الجمع لانها لو كانت للجمع لقال ويقولون آمنا به ويستأنف ذكر الواو لاستئناف الخبر وقال من ذهب الى القول الاول هذا سائغ في اللغة وقد وجد مثله في القرآن وهو قوله تعالى في بيان قسم النبي ﴿ما جاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول﴾ الى قوله تعالى ﴿شديد العقاب﴾ ثم تلاه بالتفصيل وتسمية من يستحق هذا النبي فقال ﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا﴾ الى قوله تعالى ﴿والذين جاؤا من بعدهم﴾ وهم لاحالة داخلون في استحصال النبي كالاولين والواو فيه للجمع ثم قال تعالى ﴿يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالايمان﴾ معناه قائلين ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا كذلك قوله تعالى ﴿والراسخون في العلم يقولون﴾ معناه والراسخون في العلم يعلمون تأويل ما نصب لهم الدلالة عليه من المتشابه قائلين ربنا آمنا به فصاروا معطوفين على ما قبله داخلين في حيزه وقد وجد مثله في الشعر قال يزيد بن مفرغ الحميري

وشريت بردا ليتني * من بعد برد كنت هامه

فالريح تبكي شجوه * والبرق يلع في الغمامه

والمعنى والبرق يبكي شجوه لا معنا في الغمامه واذا كان ذلك سائغا في اللغة وجب حمله على موافقة دلالة الآية في وجوب رد المتشابه الى المحكم فيعلم الراسخون في العلم تأويله اذا استدلوا بالمحكم على معناه ومن جهة اخرى ان الواو لما كانت حقيقتها الجمع فالواجب حملها على حقيقتها ومقتضاها ولا يجوز حملها على الابتداء الا بدلالة او دلالة معنا توجب صرفها عن الحقيقة فوجب استعمالها على الجمع * فان قيل اذا كان استعمال المحكم مقيدا بما في العقل وقد يمكن كل مطلق ان يدعى ذلك لنفسه فيبطل فائدة الاحتجاج بالمحكم * قيل له انما هو مقيد بما هو في تعارف العقول فيكون

اللفظ مطابقا لما تعارفه العقلاء من اهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه الى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جروا عليها فما كان كذلك فهو المحكم الذي لا يحتمل معناه الا مقتضى لفظه وحقيقته فاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها ؑ فان قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيغ ما تشابه منه دون ما احكم ؑ قيل له نحو ما روى الربيع بن انس ان هذه الآية نزلت في وفد نجران لما حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا اليس هو كلمة الله وروح منه فقال بلى فقالوا حسبنا فانزل الله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) ثم انزل الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فصرفوا قوله كلمة الله الى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه الى انه جزء منه قديم معه كروح الانسان واما اراد الله تعالى بقوله (كلمته) انه بشره في كتب الانبياء المتقدمين فسماه كلمة من حيث قدم البشارة به وسماه روحه لان الله تعالى خلقه من غير ذكر بل امر جبريل عليه السلام ففخ في جيب مريم عليها السلام وازفاه الى نفسه تعالى تشريفا له كيت الله وسماه الله وارضه ونحو ذلك وقيل انه سماء روحا كما سمي القرآن روحا بقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) واما سماء روحا من حيث كان فيه حياة الناس في امور دينهم فصرف اهل الزيغ ذلك الى مذاهبهم الفاسدة والى ما يعتقدونه من الكفر والضلال وقال قادة اهل الزيغ المتبعون للمتشابه منه هم الحرورية والسبئية ؑ قوله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم) روى عن ابن عباس وقادة وابن اسحاق انه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بسوق قينقاع فدعاهم الى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال لتن حاربنا لتعرفن اننا الناس فانزل الله تعالى (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من الاخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما خبر به ولا يكون ذلك على الاتفاق مع كثرة ما خبر به عن الغيوب في الامور المستقبلية فوجد مخبره على ما خبر به من غير خاف وذلك لا يكون الا من عند الله تعالى العالم بالغيوب اذ ليس في وسع احد من الخلق الاخبار بالامور المستقبلية ثم يتفق مخبر اخباره على ما خبر به من غير خاف لشيء منه ؑ وقوله تعالى (قد كان لكم آية في قتيين القتاة قتلة تقاتل في سبيل الله) الآية روى عن ابن مسعود والحسن ان ذلك خطاب للمؤمنين وان المؤمنين هي الفتاة الرائية للمشركين مثلهم رأى العين فرأوهم مثلى عدتهم وقد كانوا ثلاثة امثالهم لان المشركين كانوا نحو الف رجل والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر فقللهم الله تعالى في عين المسلمين لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله (قد كان لكم) آية مخاطبة للكفار الذين ابتدأ بذكرهم في قوله (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم) وقوله (قد كان لكم) آية معطوف عليه وتامله والمعنى فيه ان الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم واراهم الله تعالى كذلك في رأى العين

ليجنب قلوبهم ويرهبهم فيكون اقوى للمؤمنين عليهم وذلك احد ابواب التصبر للمسلمين
والخذلان للكافرين وفي هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
احدها غلبة الفتن القليلة العدد والعدة للكثيرة العدد والعدة وذلك على خلاف مجرى العادة لما مدهم
الله به من الملائكة والثاني ان الله تعالى قد كان وعدهم احدي الطأفتين واخبار النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين قبل اللقاء بالظفر والغلبة وقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وكان كما وعد الله واخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم : قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ قال الحسن زينها الشيطان لانه
لا احد اشد ذمها من خالقها وقال بعضهم زينها الله بما جعل في الطباع من المنازعة اليها كما
قال تعالى ﴿ انا جعلنا ما على الارض زينة لها ﴾ وقال آخرون زين الله ما يحسن منه وزين الشيطان
ما يفسد منه : وقوله تعالى ﴿ ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين
يأمرون بالقسط من الناس ﴾ الآية روى عن ابي عبيدة بن الجراح انه قال قلت يا رسول الله
أى الناس اشد عذابا يوم القيامة قال رجل قتل نيا اورجلا امر بمعروف ونهى عن منكر ثم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط
من الناس فبشرهم بعذاب اليم ﴾ ثم قال يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نيا من
اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بنى اسرائيل فامروا من
قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم وهو الذى
ذكر الله تعالى * وفي هذه الآية جواز انكار المنكر مع خوف القتل وانه منزلة شريفة يستحق
بها الثواب الجزيل لان الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وروى ابوسعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند
سلطان جائر وفي بعض الروايات يقتل عليه وروى ابو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند
سلطان جائر فقتل قال عمرو بن عبيد لانعلم عملا من اعمال البر افضل من القيام بالقسط يقتل
عليه * وانما قال الله تعالى ﴿ فبشرهم بعذاب اليم ﴾ وان كان الاخبار عن اسلافهم من قبل ان
المخاطبين من الكفار كانوا راضين بافعالهم واجلوا معهم في الاخبار بالوعيد لهم وهذا كقوله
تعالى ﴿ قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ﴾ وقوله تعالى ﴿ الذين قالوا ان الله عهد الينا ان لنؤمن
لرسول حتى ياتينا بقرآن تأكله النار قل قد جاءكم رسلى من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم
تلتزموه ان كنتم صادقين ﴾ فنسب القتل الى المخاطبين لانهم رضوا بافعال اسلافهم وتولوهم عليها
فكانوا مشاركين لهم في استحقاق العذاب كما اشار كورهم في الرضا بقتل الانبياء عليهم السلام
: قوله تعالى ﴿ ألم ترالى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ﴾ الآية روى
عن ابن عباس انه اراد اليهود حين دعوا الى النوراة وهي كتاب الله وسائر الكتب التى فيها
البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الموافقة على ما فى هذه الكتب من صحة نبوته
كما قال تعالى فى آية اخرى ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ فتولى فريق من

اهل الكتاب عن ذلك لعلمهم بما فيه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته ولولا انهم
 علموا ذلك لما عرضوا عند الدعاء الى ما في كتبهم وفريق منهم آمنوا وصدقوا لعلمهم
 بصحة نبوته ولما عرفوه من التوراة وكتب الله من نعمته وصفته * وفي هذه الآية دلالة على صحة
 نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لو لانهم كانوا عالمين بما ادعاهم في كتبهم من نعمته وصفته
 وصحة نبوته لما عرضوا عن ذلك بل كانوا يسارعون الى الموافقة على ما في كتبهم حتى يتبينوا
 بطلان دعواه فلما عرضوا ولم يجيوا الى ما دعاهم اليه دل ذلك على انهم كانوا عالمين
 بما في كتبهم من ذلك وهو نظير ما تحدى الله تعالى به العرب من الايمان بمثل
 سورة من القرآن فاعرضوا عن ذلك وعدلوا الى القتال والمجاربة لعلمهم بالعجز عن الايمان
 بمثلها وكما دعاهم الى المباهلة في قوله تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابنائكم ونساءنا
 ونساءكم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لو حضروا وباهلوا لاضرمت الله تعالى عليهم الوادي نارا ولم يرجعوا الى اهل ولا
 ولد وهذه الامور كلها من دلائل النبوة وصحة الرسالة وروى عن الحسن وقناة انما اراد
 بقوله تعالى ﴿ يدعون الى كتاب الله ﴾ الى القرآن لان ما فيه يوافق ما في التوراة في اصول الدين والشرع
 والصفات التي قد تقدمت بها البشارة في الكتب المتقدمة * والدعاء الى كتاب الله تعالى في هذه الآية
 يحتمل معاني جاز ان يكون نبوة النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينا ويحتمل ان يكون امرا براهيم
 عليه السلام وان دينه الاسلام ويحتمل ان يريده بعض احكام الشرع من حد او غيره كما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه ذهب الى بعض مدارسهم فسألهم عن حد الزاني فذكروا الجلد والتحنيم وكتبوا
 الرجم حتى وقفهم النبي صلى الله عليه وسلم على آية لرجم بحضرة عبدالله بن سلام واذا كانت هذه
 الوجوه محتملة لم يمنع ان يكون الدعاء قد وقع الى جميع ذلك وفيه الدلالة على ان من دعا خصمه الى
 الحكم لزمته اجابته لانه دعاه الى كتاب الله تعالى ونظيره ايضا قوله تعالى ﴿ واذا دعوا
 الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ﴾ * قوله تعالى ﴿ قل اللهم مالك الملك
 تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء * قيل في قوله تعالى ﴿ مالك الملك ﴾ انه صفة
 لا يتحققها الا الله تعالى من انه مالك كل ملك وقيل مالك امر الدنيا والآخرة وقيل مالك
 العباد وماملكوا وقال مجاهد اراد بالملك ههنا النبوة * وقوله ﴿ تؤتي الملك من تشاء ﴾ يحتمل
 وجهين احدهما ملك الاموال والعيد وذلك مما يجوز ان يؤتيه الله تعالى للمسلم والكافر
 والآخر امر التدبير وسياسة الامة فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر ودون الفاسق
 وسياسة الامة وتديرها متعلقة باوامر الله تعالى ونواهيها وذلك لا يؤتمن الكافر عليه ولا الفاسق
 ولا يجوز ان تجعل الى من هذه صفته سياسة المؤمنين لقوله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾
 * فان قيل قال الله تعالى ﴿ ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه ان آتاه الله الملك ﴾ فاخبر انه آتى
 الكافر الملك * قيل له يحتمل ان يريد به المال ان كان المراد ايتاء الكافر الملك وقد قيل انه
 اراد به آتى ابراهيم الملك بمعنى النبوة وجواز الامر والنهي في طريق الحكمة * وقوله تعالى

﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ﴾ الآية فيه نهى عن اتخاذ الكافرين اولياء لانه جزم الفعل فهو اذا نهى وليس يجزى قال ابن عباس نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية ان يلاطفوا الكفار ونظيرها من الآى قوله تعالى ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ وقال تعالى ﴿ لا تتجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ وقال تعالى ﴿ فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوۃ الدنيا ﴾ وقال تعالى ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ وقال تعالى ﴿ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واعظ عليهم ﴾ وقال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجهم زهرة الحيوۃ الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ فهى بعد النهى عن مجالستهم وملاقتهم عن النظر الى اموالهم واحوالهم فى الدنيا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابل لبنى المصطلق وقد عبست بابوالها من السمن فتقع بثوبه ومضى لقوله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجهم ﴾ وقال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة ﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا برى من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يارسول الله فقال لا تراءى ناراهما وقال انا برى من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين فهذه الآى والآثار دالة على انه ينبغي ان يعامل الكفار بالغلظة والجفوة دون الملاطفة والملاينة مالم تكن حال يخاف فيها على تلف نفسه او تلف بعض اعضائه او ضررا كبيرا يلحقه فى نفسه فانه اذا خاف ذلك جاز له اظهار الملاطفة والموالاة من غير صحة اعتقاد * والبراء ينصرف على وجهين احدهما من يلى امور من يرتضى فعله بالنصرة والمعونة والحياطة وقد يسمى بذلك المعان المنصور قال الله تعالى ﴿ الله ولى الذين آمنوا ﴾ يعنى انه يتولى نصرهم وموتهم والمؤمنون اولياء الله بمعنى انهم معاونون بنصرة الله قال الله تعالى ﴿ الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وقوله تعالى ﴿ الا ان تتقوا منهم تقيۃ ﴾ يعنى ان تتقوا تلف النفس وبعض الاعضاء فتتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من اهل العلم وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزى قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجانى قال اخبرنا عد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ﴾ قال لا يحل لمؤمن ان يتخذ كافرا وليا فى دينه وقوله تعالى ﴿ الا ان تتقوا منهم تقيۃ ﴾ الا ان تكون بينه وبينه قرابة فيصله لذلك فجعل التقيۃ صلة لقرابة الكافر وقد اقتضت الآية جواز اظهار الكفر عند التقيۃ وهو نظير قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ واعطاء التقيۃ فى مثل ذلك انما هو رخصة من الله تعالى وليس بواجب بل ترك التقيۃ افضل قال اصحابنا فيمن اكره على الكفر فلم يفعل حتى قتل انه افضل ممن اظهر وقد

قوله (عبست)
العين وكسرا
جف البول على
من السمن كافي
(له)

قوله عليه السلام
ترأى ناراهما
يلزم المسلم ويجز
ان يتباعد
عن منزل
ولا ينزل بالموض
اذا اوقدت فيها
تظهر نار
اذا اوقدها
ولكنه ينزل مع
في دارهم واء
مجاورة المشرك
لا عهد لهم ولا
هكذا فى النها
(له)

مطلب
فى بيان معنى
وحكمها

اخذ المشركون خبيب بن عدى فلم يعط التقية حتى قتل فكان عند المسلمين افضل من
 عمار بن ياسر حين اعطى التقية واطهر الكفر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 فقال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايان فقال صلى الله عليه وسلم وان عادوا فقد
 وكان ذلك على وجه الترخيص وروى ان مسيامة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد اني
 رسول الله قال نعم فخلده ثم دعا بالآخر وقال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أتشهد
 اني رسول الله قال اني اصم قالها ثلاثا فضرب عنقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال اما هذا المقتول فضى على صدقه وبقينه واخذ بفضيلة فهنيا له واما الآخر فقبل
 رخصة الله فلا تبعة عليه وفي هذا دليل على ان اعطاء التقية رخصة وان الافضل ترك
 اظهارها وكذلك قال اصحابنا في كل امر كان فيه اعزاز الدين فالاقدام عليه حتى يقتل افضل
 من الاخذ بالرخصة في العدول عنه ألا ترى ان من بذل نفسه لجهاد العدو فقتل كان افضل
 ممن انحاز وقد وصف الله احوال الشهداء بعد القتل وجعلهم احياء مرزوقين فكذلك بذل
 النفس في اظهار دين الله تعالى وترك اظهار الكفر افضل من اعطاء التقية فيه * وفي هذه الآية
 ونظائرها دلالة على ان لا ولاية للكافر على المسلم في شيء * وانه اذا كان له ابن صغير مسلم
 باسلام امه فلا ولاية له عليه في تصرف ولا تزويج ولا غيره ويدل على ان لذي لا يعقل
 جناية المسلم وكذلك المسلم لا يعقل جنايته لان ذلك من الولاية والتصرة والمعونة بقره قوله تعالى
 (وآل ابراهيم وآل عمران) روى عن ابن عباس والحسن ان آل ابراهيم هم المؤمنون الذين على
 دينه وقال الحسن وآل عمران المسيح عليه السلام لانه ابن مريم بنت عمران وقيل آل
 عمران هم آل ابراهيم كما قال (ذرية بعضها من بعض) وهم موسى وهارون ابنا عمران *
 وجعل اصحابنا آل اهل البيت واحدا فيمن يوصى لآل فلان انه بمنزلة قوله لاهل
 بيت فلان فيكون لمن يجمعه وايه الجدة الذي ينسبون اليه من قبل الاباء نحو قولهم آل النبي
 صلى الله عليه وسلم واهل بيته هما عبارتان عن معنى واحد قالوا الا ان يكون من نسب اليه
 آل هو بيت ينسب اليه مثل قولنا آل العباس وآل علي والمعنى فيه اولاد العباس واولاد
 علي الذين ينسبون اليهما بالآباء وهذا محمول على المعارف المعتاد بقره وقوله عز وجل (ذرية
 بعضها من بعض) روى عن الحسن وقتادة بعضها من بعض في التاصر في الدين كما قال تعالى
 (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) يعنى في الاجتماع على الضلال (والمؤمنون بعضهم
 من بعض) في الاجتماع على الهدى وقال بعضهم (ذرية بعضها من بعض) في التاسل لان جميعهم
 ذرية آدم ثم ذرية نوح ثم ذرية ابراهيم عليهم السلام بقره قوله عز وجل (اذ قالت امرأة
 عمران رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا) روى عن الشعبي انه قال مخلصا للعبادة وقال
 مجاهد خادما للبيعة وقال محمد بن جعفر بن الزبير عتيقا من امر الدنيا لطاعة الله تعالى * والتحرير
 ينصرف على وجهين احدهما العتق من الحرية والآخر تحرير الكتاب وهو اخلاصه

بن نذر ان يمشى
 الصغير في عبادة الله
 ان يعلمه القرآن
 علوم الدين

من الفساد والاضطراب وقولها (انى نذرت لك ما فى بطنى محررا) اذا ارادت مخلصا للعبادة
 انها تشبهه على ذلك وتشغله بها دون غيرها واذا ارادت به انها تجعله خادما للبيعة او عتيقا
 لطاعة الله تعالى فان معانى جميع ذلك متقاربة كان نذرا من قبلها نذرتة لله تعالى بقولها نذرت
 ثم قالت (فتقبل منى انك انت السميع العليم) * والنذر فى مثل ذلك صحيح فى شريعتنا ايضا
 بان يندرا الانسان ان ينشئ ابنه الصغير على عبادة الله وطاعته وان لا يشغله بغيرها وان يعلمه
 القرآن والفقه وعلوم الدين وجميع ذلك تذور صحيحة لان فى ذلك قرينة الى الله تعالى
 وقولها (نذرت لك) يدل على انه يقتضى الايجاب وان من نذر لله تعالى قرينة يلزمه الوفاء بها
 ويدل على ان الذور تتعلق على الاخطار وعلى اوقات مستقبلة لانه معلوم ان قولها (نذرت لك
 ما فى بطنى محررا) ارادت به بعد الولادة وبلوغ الوقت الذى يجوز فى مثله ان يخلص لعبادة الله
 تعالى * ويدل ايضا على جواز النذر بالمجهول لانها نذرتة وهى لا تدرى ذكره او ما اتى * ويدل
 على ان اللام ضربا من الولاية على الولد فى تأديبه وتعليمه وامساكه وتربيته لولا انها تملك ذلك
 لما نذرتة فى ولدها * ويدل ايضا على ان اللام تسمية ولدها وتكون تسمية صحيحة وان لم يسمه
 الاب لانها قالت (وانى سميتها مريم) واثبت الله تعالى لولدها هذا الاسم * وقوله تعالى (فتقبلها
 ربها بقبول حسن) المراد به والله اعلم رضاها للعبادة فى النذر الذى نذرتة بالاخلاص للعبادة فى
 بيت المقدس ولم يقبل قبلها اثنى فى هذا المعنى : قوله تعالى (وكفلها زكريا) اذا قرئ
 بالتخفيف كان معناه انه تضمن مؤنتها كاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم
 فى الجنة كهاتين و اشار باصبعه يعنى به من تضمن مؤنة اليتيم واذا قرئ بالتثنية كان معناه ان الله
 تعالى كفله اياها وضمنه مؤنتها وامره بالقيام بها والقراءتان صحيحتان بان يكون الله تعالى كفلها
 اياها فتكفل بها : قوله تعالى (قال رب هبلى من لدنك ذرية طيبة) الهبة تملك الشئ من غير
 ثمن ويقولون قد تواهروا الامر بينهم وسمى الله تعالى ذلك هبة على وجه المجاز لانه لم تكن هناك
 هبة على الحقيقة اذ لم يكن تملك شئ وقد كان الولد حرا لا يقع فيه تملك ولكنه لما اراد
 ان يخلص له الولد على ما اراد من عبادة الله تعالى ووراثته النبوة والعلم اطلق عليه لفظ الهبة
 كما سمي الله تعالى بذل النفس للجهاد فى الله شراء بقوله (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
 بان لهم الجنة) وهو تعالى مالك الجميع من الانفس والاموال قبل ان يجاهدوا وبعده وسمى ذلك شراء
 لما وعدهم عليه من الثواب الجزيل وقد يقول القائل هبلى جناية فلان ولا تملك فيه وانما اراد
 اسقاط حكمها : وقوله تعالى (وسيدا وحصورا ونيا من الصالحين) يدل على ان غير الله تعالى
 يجوز ان يسمى بهذا الاسم لان الله تعالى سمي يحيى سيدا والسيد هو الذى تجب طاعته وقد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للانصار حين اقبل سعد بن معاذ للحكم بينه وبين بنى
 قريظة قوموا الى سيدكم وقال صلى الله عليه وسلم للحسن ان ابني هذا سيد وقال لبي سلمة
 من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الحر بن قيس على بخل فيه قال واى داه ادوى من البخل ولكن
 سيدكم اجمعوا لايض عمرو بن الجحوم فهذا كله يدل على ان من تجب طاعته يجوز ان يسمى سيدا وليس

مطلب
 اللام ضرب من
 على الولد فى
 وتأديبه الى آ

السيد هو المالك فحسب لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال سيد الدابة وسيد الثوب كما يقال سيد العبد وقد روى ان وفد بنى عامر قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا وذو الطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الله نكذبوا بكلامكم ولا يستهوينكم الشيطان وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم افضل السادة من بنى آدم ولكنه رآهم متكلفين لهذا القول فانكره عليهم كما قال ان البعضكم الى الثنارون المتشدقون المضمقون فكره لهم تكلف الكلام على وجه النضغ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقولوا لنا نفاق سيدا فانه ان يك سيدا فقد هلكتم فهي ان يسمى المنافق سيدا لانه لا يحب طاعته ﷺ فان قيل قال الله تعالى ﴿ ربنا اطعنا ساداتنا وكرهنا فاضلونا السيلا ﴾ فسموهم سادات وهم ضلال ﷺ قيل له لانهم انزلوهم منزلة من يحب طاعته وان لم يكن مستحقا لها فكانوا عندهم وفي اعتقادهم ساداتهم كما قال تعالى ﴿ فما اغنت عنهم آلهتهم ﴾ ولم يكونوا آلهة ولكنهم سموهم آلهة فاجرى الكلام على ما كان في زعمهم واعتقادهم ﷺ قوله تعالى ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيةك الالكام الناس ثلثة ايام الارضا ﴾ يقال انه طلب آية لوقت الحمل ليعجل السرور به فمسك على لسانه فلم يقدر ان يكلم الناس الا بالائمان روى ذلك عن الحسن والربيع بن انس وقادة * وقال في هذه الآية (ثلثة ايام) وفي موضع آخر في سورة مريم في هذه القصة يعينها (تلك ليل سوايا) عبرتارة بذكر الايام ونارة بذكر الليالي وفي هذا دليل على ان احد العديدين من الجميع عند الاطلاق يعقل به مقداره من الوقت الآخر فيعقل من ثلاثة ايام ثلاث ليل معها ومن ثلاث ليل ثلاثة ايام الا ترى انه لما اراد التفرقة بينهما افرد كل واحد منهما بلذ كره فقال (سبع ليل وثمانية ايام حوسما) لانه لو اقتصر على العدد الاول عقل مثله من الوقت الآخر ﷺ قوله تعالى ﴿ واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرتك واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل في قوله (اصطفاك) اختارك بالفضل على نساء العالمين في زمانهم روى ذلك عن الحسن وابن جرير وقال غيرها معناه انه اختارك على نساء العالمين بحال جليته من ولادة المسيح وقال الحسن ومجاهد وطهرتك من الكفر بالايمان ﷺ قال ابو بكر هذا سابع كجواز اطراق اسم التجاسة على الكافر لاجل الكفر في قوله تعالى ﴿ انما المشركون نجس ﴾ والمراد نجاسة الكفر فكذلك يكون (وطهرتك) بطهارة الايمان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليس نجس يعني با نجاسة الكفر وهو كقوله تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ والمراد طهارة الايمان والطاعات وقيل ان المراد وطهرتك من سائر الانجاس من الحيض والنفاس وغيرها * وقد اختلف في وجه تطهير الملائكة لمريم وان لم تكن نية لان الله تعالى قال ﴿ وما ارسلنا من قبلك الا رجلا نوحى اليهم ﴾ فقال قائل كان ذلك معجزة لكرامته عليه السلام وقال آخرون على وجه ارهاص نبوة المسيح كحال الشهب واطلال الغمامة ونحو ذلك مما كان لتبينا صلى الله عليه وسلم قبل المبعث ﷺ قوله تعالى ﴿ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ قال سعيد اخلصي لربك وقال قادة اديهي الطاعة وقال مجاهد اطيبي القيام في الصلاة

اطلال الغمامة
صلى الله عليه
م كان قبل المبعث
اصاله

واصل الضوت الدوام على الشيء واشبه هذه الوجود بالحال الامر باطالة القيام في الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اول انضال الصلاة طول الضوت يعني طول القيام وبدل عليه قوله عفا على ذلك (واسجدى وارحى) فمرت بالقيام والركوع والسجود وهي اركان الصلاة ولذلك لم يكن هذا موضع سجدة عند سائر اهل السام سائر مواضع السجود لاجل ذكر السجود فيها لانه قد ذكر مع السجود القيام والركوع فكانه امرا بالصلاة وفي هذا دلالة على ان الواو لا يوجب الترتيب لان الركوع مقدم على السجود في المعنى وقدم السجود ههنا في اللفظ قوله تعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايمهم يكفل مريم) قال ابو بكر حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (اذ يلقون اقلامهم) قال تساهموا على مريم ايمهم يكفلها فقرعهم زكريا ويقال ان الاقلام ههنا القداح التي يتساهم عليها وانهم القوها في جرية الماء فاستقبل قلم زكريا عليه السلام جرية الماء مصدا واخذت اقلام الآخرين معجزة لذكرها عليه السلام فقرعهم يروى ذلك عن الربيع بن انس في هذا التأويل ايمهم تساهموا عليها حرصا على كفالتها * ومن الناس من يقول ايمهم تدافعوا كفالتها لشدة الازمة والقحط في زمانها حتى وفق لها زكريا خيرا الكفلاء والتأويل الاول اصح لان الله تعالى قد اخبر انه كفلتها زكريا وهذا يدل على انه كان حريصا على كفالتها * ومن الناس من يحتاج بذلك على جواز القرعة في العيود يعتنهم في مرضه ثم يموت ولا مال له غيرهم وليس هذا من عتق العيود في شيء لان الرضا بكفالة الواحد منهم بعينه جائز في ماله ولا يجوز التراضي على استرقاق من حصلت له الحرية وقد كان عتوق الميت نافذا في الجميع فلا يجوز نقله بالقرعة عن احد منهم الى غيره كما لا يجوز التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه * والقاء الاقلام يشبه القرعة في القسمة وفي تقديم الخصوم الى الحاكم وهو نظير ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفره اقرع بين نسائه وذلك لان التراضي على ما خرجت به القرعة جائز من غير قرعة وكذلك كان حكم كفالة مريم عليها السلام وغير جائز وقوع التراضي على نقل الحرية عن وقت عليه * قوله تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح) البشارة هي خبر على وصف وهو في الاصل لما يسر لظهور السرور في بشرة وجهه اذ ابشر والبشرة هي ظاهر الجلد فاضافت الملائكة البشارة الى الله تعالى وكان الله هو مبشرها وان كانت الملائكة خاطبوها وكذلك قال اصحابنا فيمن قال ان بشرت فلانا بقدم فلان فبدي حر فقدم وارسل اليه رسولا يخبره بقدمه فقال له الرسول ان فلانا يقول لك قد قدم فلان انه يبحث في يمينه لان المرسل هو المبشر دون الرسول ولاجل ما ذكرنا من تضمن البشارة احداث السرور قال اصحابنا ان المبشر هو المخبر الاول وان الثاني ليس بمبشر لانه لا يحدث بخبره سرور وقد تطلق البشارة ويراد بها الخبر فحسب كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) * قوله تعالى (بكلمة منه) قد قيل فيه ثلاثة اوجه احدها انه لما خلقه الله تعالى

قوله (قر
اي خرجت
له دونهم) له

مطلب
في تحقيق معنى ال

من غير والد كما قال الله تعالى ﴿ خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ فلما كان خلقه على هذا الوجه من غير والد اطلق عليه اسم الكلمة مجازا كما قال ﴿ وكلته القاها الى مريم ﴾ والوجه الثاني انه لما بشر به في الكتب القديمة اطلق عليه الاسم والوجه الثالث ان الله يهدي به كما يهدي بكلمته ﴿ قوله تعالى ﴾ فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ﴾ الاحتجاج المتقدم لهذه الآية على النصارى في قولهم ان المسيح هو ابن الله وهم وفد نجران وفيهم السيد والعاقب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هل رأيت ولدا من غير ذكر فانزل الله تعالى ﴿ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم ﴾ روى ذلك عن ابن عباس والحسن وقتادة وقال قبل ذلك فيما حكى عن المسيح ﴿ ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ ان الله ربي وربكم فاعبدوه ﴾ وهذا موجود في الانجيل لان فيه اتي ذاهب الى ابي وابيكم والهي والهكم والاب السيد في تلك اللغة الأثره قال واتي وابيكم فعلمت انه لم يرد به الابوة المقضية للنوة فلما وامت الحجة عليهم بما عرفوه واعترفوا به وابطل شبهتهم في قولهم انه ولد من غير ذكر بامر آدم عليه السلام دعاهم حينئذ الى المباهلة فقال تعالى ﴿ فمن حاجك فيه من بعد ما جاهدك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ﴾ الآية فقل رواية السير وثقة الأثر لم يختلفوا فيه ان للنبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد الحسن والحسين وعلى وفاطمة رضی الله عنهم ثم دعا النصارى الذين حاجوه الى المباهلة فاجتمعوا عنها وقال بعضهم لبعض ان باهلتموه اضطرم الوادى عليكم ناراً ولم يبق نصراني ولا نصرانية الى يوم القيامة * وفي هذه الآيات دحض شبه النصارى في انه اله او ابن الاله وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لولا انهم عرفوا يقينا انه نبي ما الذي كان يمنعهم من المباهلة فلما اجتمعوا وامتنعوا عنها دل على انهم قد كانوا عرفوا صحة نبوته بالدلائل المعجزات وبما وجدوا من نعته في كتب الانبياء المتقدمين * وفيه الدلالة على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخذ بيد الحسن والحسين حين اراد حضور المباهلة وقال تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ولم يكن هناك للنبي صلى الله عليه وسلم بنون غيرها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للحسن رضی الله عنه ان ابي هذا سيد وقال حين بال عليه احدهما وهو صغير لا ترموا ابي وهما من ذريته ايضا كما جعل الله تعالى عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام بقوله تعالى ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ وانما نسبته اليه من جهة امه لانه لا اب له * ومن الناس من يقول ان هذا مخصوص في الحسن والحسين رضی الله عنهما ان يسميا ابي النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرها وقد روى في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على خصوص اطلاق اسم ذلك فيهما دون غيرها من الناس لانه روى عنه انه قال كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة الاسبي ونسي وقال محمد فيمن اوصى لولد فلان ولم يكن له ولد لصلبه وله ولد ابن وولدا ابنة ن الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان ولدا ابنة يدخلون فيه وهذا يدل على ان قوله

المباهلة وما رواه صاحب السير في شأنها

ان ولد البنت هل سب الى قوم ابيه او امه

تعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مخصوص به الحسن والحسين في جواز نسبتها على الاطلاق الى النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس لما ورد فيه من الاثر وان غيرها من الناس انما ينسبون الى الآباء وقومهم دون قوم الامم الأخرى ان الهاشمي اذا استولد جارية رومية او حبشية ان ابنه يكون هاشميا منسوبا الى قوم ابيه دون امه وكذلك قال الشاعر
بنونا بنو ابائنا وبناتنا * بنوهن ابنا الرجال الاباعد

فنسبة الحسن والحسين رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة على الاطلاق مخصوص بهما لا يدخل فيه غيرها هذا هو الظاهر المتعارف من كلام الناس فيمن سواهما لانهم ينسبون الى الاب وقومه دون قوم الامم * قوله تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله) الآية * قوله تعالى (كلمة سواء) يعني والله اعلم كلمة عدل بيننا وبينكم تساوي جميعا فيها اذ كنا جميعا عباد الله ثم فسرها بقوله تعالى (ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) وهذه هي الكلمة التي تشهد العقول بصحتها اذ كان الناس كلهم عبيد الله لا يستحق بعضهم على بعض العبادة ولا يجب على احد منهم طاعة غيره الا فيما كان طاعة لله تعالى وقد شرط الله تعالى في طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ما كان منها معروفا وان كان الله تعالى قد علم انه لا يأمر الا بالمعروف لئلا يترخص احد في التزام غيره طاعة نفسه الا بامر الله تعالى كما قال الله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم في قصة الميادين (ولا يعصينك في معروف فبايعهن) فشرط عليهن ترك عصيان النبي صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي يأمرهن به تأكيدا لئلا يلزم احدا طاعة غيره الا بامر الله وما كان منه طاعة لله تعالى * وقوله تعالى (ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) اي لا يتبعه في تحليل شيء ولا تحريمه الا فيما حلله الله او حرمه وهو نظير قوله تعالى (اتخذوا احبارهم وراهبهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) وقد روى عبد السلام بن حرب عن عطيبة بن اعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الق هذا الوثن غنك ثم قرأ (اتخذوا احبارهم وراهبهم اربابا من دون الله) فأت يارسول الله ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيحلونه ويحرمون عليهم ما حل الله لهم فيحرمونه قال قلت عبادتهم وانما وصفهم الله تعالى بانهم اتخذبوهم اربابا لانهم ازلوهم منزلة ربهم وخالفهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله ولا يستحق احد ان يطاع بمثله الا الله تعالى الذي هو خالقهم والمكلفون كلهم متساوون في لزوم عبادة الله واتباع امره وتوجيه العبادة اليه دون غيره * قوله تعالى (يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم) الى قوله تعالى (أفلا تعقلون) روى عن ابن عباس والحسن والسدي ان احبار اليهود ونصارى نجران اجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعوا في ابراهيم عليه السلام فقالت اليهود ما كان الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فابطل الله دعواهم بقوله تعالى (يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل

مطل

في الجواب عن اش
من قال ان الله
نزل بعد ابر
عليه السلام فك
يكون مسلما

الا من بعده أفلا تعقلون ﴿ فاليهودية والنصرانية حادثان بعد ابراهيم فكيف يكون يهوديا
 او نصرانيا وقد قيل انهم سموا بذلك لانهم من ولد يهودا والنصارى سموا بذلك لان اصلهم
 من ناصرة قرية بالشام ومع ذلك فان اليهودية ملة محرقة عن ملة موسى عليه السلام
 والنصرانية ملة محرقة عن شريعة عيسى عليه السلام فلذلك قال تعالى ﴿ وما انزلت التوراة
 والانجيل الا من بعده ﴾ فكيف يكون ابراهيم منسوبا الى ملة حادثه بعده ﴿ فان قيل
 فينبغي ان لا يكون حنيفا مسلما لان القرآن نزل بعده ﴿ قيل له لما كان معنى الحنيف الدين
 المستقيم لان الحنف في اللغة هو الاستقامة والاسلام ههنا هو الطاعة لله تعالى والالتقاد لامره
 وكل احد من اهل الخلق يصح وصفه بذلك فقد علمنا بان الانبياء المتقدمين ابراهيم ومن قبله
 قد كانوا بهذه الصفة فلذلك جاز ان يسمى ابراهيم حنيفا مسلما وان كان القرآن نزل
 بعده لان هذا الاسم ليس بمختص بنزول القرآن دون غيره بل يصح صفة جميع المؤمنين به
 واليهودية والنصرانية صفة حادثه لمن كان على ملة حرفها متحلوها من شريعة التوراة
 والانجيل فغير جائز ان ينسب اليها من كان قبلها وفي هذه الآيات دليل على وجوب الحاجة
 في الدين واقامة الحجة على المظلمين كما احتج الله تعالى على اهل الكتاب من اليهود والنصارى
 في امر المسيح عليه السلام واطل بها شهتهم وشغبهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ ها اتم هؤلاء حاجتكم فيما
 لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ﴾ اوضح دليل على صحة الاحتجاج للحق لانه
 لو كان الحجاج كله محظورا لما فرق بين الحاجة بالعلم وبينها اذا كانت بغير علم ﴿ وقيل في قوله
 تعالى ﴿ حاجتكم فيما لكم به علم ﴾ فيما وجدوه في كتبهم واما ما ليس لهم به علم فهو شأن
 ابراهيم في قولهم انه كان يهوديا او نصرانيا ﴿ قوله تعالى ﴿ ومن اهل الكتاب من ان آمنه
 بقطار يؤد اليك ﴾ مناه تأمنه على قطار لان الباء وعلى تتعاقبان في هذا الموضع كقولك ﴿
 مررت بفلان ومررت عليه وقال الحسن في القطار هو الف مثقال ومائتا مثقال وقال ابو
 نضرة ملء مسك ثور ذهباً وقال مجاهد سبعون الفا وقال ابو صالح مائة رطل فوصف الله
 تعالى بعض اهل الكتاب باداء الامانة في هذا الموضع ويقال ان اراد بالنصارى ﴿ ومن الناس
 من يحتج بذلك في قبول شهادة بعضهم على بعض لان الشهادة ضرب من الامانة كما ان بعض
 المسلمين لما كان مأمونا جزت شهادته فكذلك الكتابي من حيث كان منهم موصوفا بالامانة
 دل على جواز قبول شهادته على الكفار ﴿ فان قيل فهذا يوجب جواز قبول شهادتهم
 على المسلمين لانه وصفه باداء الامانة الى المسلمين اذا آمنوه عليها ﴿ قيل له كذلك يقضى
 ظاهر الآية الا انا خصصناه بالاتفاق وايضا فاما دلت على جواز شهادتهم للمسلمين لان
 اداء امانتهم حق لوم فاما جوازهم عليهم فلا دلالة في الآية عليه ﴿ وقوله تعالى ﴿ ومنهم من
 ان آمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما ﴾ قال مجاهد وقتادة الا مادمت عليه
 قائما بالتقاضى وقال السدي الا مادمت قائما على رأسه بالملازمة له واللفظ محتمل للامرين
 من التقاضى ومن الملازمة وهو عليهما جميعا وقوله تعالى ﴿ الا مادمت عليه قائما ﴾ بالملازمة

طلب
 وجوب الحاجة
 الدين

أولى منه بالتقاضى من غير ملازمة وقد دلت الآية على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين
 * وقوله تعالى (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأيمن سيل) روى عن قتادة والسدى
 أن اليهود قالت ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سيل لأنهم مشركون وزعموا أنهم
 وجدوا ذلك في كتابهم وقيل أنهم قالوا ذلك في سائر من يخالفهم في دينهم ويستحلون
 أموالهم لأنهم يزعمون أن على الناس جميعاً اتباعهم وادعوا ذلك على الله أنه أنزله عليهم
 فأخبر الله تعالى عن كذبهم في ذلك بقوله تعالى (ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون
 أنه كذب) * قوله تعالى (أن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً) روى الأعمش
 عن سفيان عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقطع
 بها مال امرئ مسلم وهو فاجر فيها لقي الله وهو عليه غضبان وقال الأشعث بن قيس في
 نزلت كان بيني وبين رجل خصومة فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ألك
 بينة قلت لا قال قيمته قلت إذا يخاف فذكر مثل قول عبدالله فنزلت (أن الذين يشترون
 بعهد الله) الآية وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن أخيه عبدالله
 ابن كعب بن مالك عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم
 بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان
 قضيباً من أراك وروى الشعبي عن علقمة عن عبدالله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال أخيه لقي الله وهو عليه غضبان * وظاهر الآية وهذه
 الآثار تدل على أنه لا يستحق أحد بيمينه مالا هو في الظاهر لغيره وكل من في يده شيء يدعيه
 لنفسه فالظاهر أنه حتى يستحقه غيره وقد منع ظاهر الآية والآثار التي ذكرنا أن يستحق
 بيمينه مالا هو لغيره في الظاهر ولولا يمينه لم يستحقه لأنهم معلوم أنه لم يرد به مالا هو له عند الله
 دون ما هو عندنا في الظاهر إذ كانت الأملاك لا تثبت عندنا إلا من طريق الظاهر دون الحقيقة
 * وفي ذلك دليل على بطلان قول القائلين برد اليمين لأنه يستحق بيمينه ما كان ملكاً لغيره في
 الظاهر وفيه الدلالة على أن الإيمان ليست موضوعة للاستحقاق وإنما موضعها لاسقاط
 الخصومة وروى العوام بن حوشب قال حدثنا إبراهيم بن اسماعيل أنه سمع ابن أبي أوفى
 يقول أقام رجل سلعة فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها ثماناً لم يعط بها ليقوع
 فيها مسلماً فنزلت (أن الذين يشترون بعهد الله) الآية وروى عن الحسن وعكرمة أنها نزلت في
 قوم من أجبارة اليهود كتبوا كتاباً بأيديهم ثم حلفوا أنه من عند الله ممن ادعوا أنه ليس علينا
 في الأيمن سيل * قوله تعالى (وأن منهم فريقاً يلونون ألسنتهم بالكتاب) إلى قوله تعالى
 (وما هو من عند الله) يدل على أن المعاصي ليست من عند الله ولا من فعله لأنها لو كانت
 من فعله لكانت من عنده وقد نفى الله تقياً عما كونه المعاصي من عنده ولو كانت من فعله لكانت من عنده من
 أكد الوجود فكان لا يجوز إطلاق النفي بأنه ليس من عنده * فإن قيل فقد يقال إن الإيمان من عند الله
 ولا يقال أنه من عنده من كل الوجوه كذلك الكفر والمعاصي * قيل له إن إطلاق النفي بوجوب العموم

وليس كذلك اطلاق الاثبات الا ترى انك لو قلت ما عند زيد طعام كان نصيبا قليلا وكثيره ولو قلت
عنده طعام ما كان عموما في كون جميع الطعام عنده ۞ قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون﴾ قيل في معنى البر ههنا وجهان احدهما الجنة وروى ذلك عن عمرو بن ميمون والسدي وقيل فيه
البر فضل الخير الذي يستحقون به الاجر والنفقة ههنا اخراج ما يحبه في سبيل الله من صدقة او غيرها
وروى يزيد بن هارون عن حميد عن انس قال لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يارسول الله حاطي الذي يمكن كذا
وكذا لله تعالى ولو استطعت ان اسره ما علمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في
قربانك او في اقربائك وروى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي عمرو بن حسان عن حمزة بن
عبدالله عن عبدالله بن عمر قال خطرت هذه الآية ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ فذكرت
ما اعطاني الله فلم اجد شيئا احب الي من جارتي اميمة فقلت هي حرة لوجه الله فلو لا ان
اعود في شئ فعلته لله لنكحتها فانكحتها نافعا وهي ام ولده ۞ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق
قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر بن ابيوب وغيره
انها حين نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها
فقاله يارسول الله هذه في سبيل الله فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها اسامة بن زيد فكان
زيد اوجد في نفسه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه قال اما الله تعالى فقد قبلها
۞ وروى عن الحسن انه قال هو الزكاة الواجبة وما فرض الله تعالى في الاموال ۞ قال ابو بكر
عتق ابن عمر للجارية على تأويل الآية يدل على انه رأى كل ما اخرج على وجه القرية
الى الله فهو من النفقة المراد بالآية ويدل ايضا على ان ذلك كان عنده عاما في الفروض
والنوافل وكذلك فعل ابي طلحة وزيد بن حارثة يدل على انهم لم يروا ذلك مقصورا على
الفرض دون النفل ويكون حينئذ معنى قوله تعالى ﴿لن تنالوا البر﴾ على انكم لن تنالوا البر الذي
هو في اعلى منازل القرب ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾ على وجه المبالغة في الترغيب فيه لان الاتفاق
مما يجب يدل على صدق نيته كما قال تعالى ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم﴾ وقد يجوز اطلاق مثله في اللغة وان لم يرد به نفي الاصل وانما يريد به نفي الكمال كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران ولكن
المسكين الذي لا يجد ما ينفق ولا يفتن له فيتصدق عليه فاطلق ذلك على وجه المبالغة في
الوصف له بالمسكنة لا على نفي المسكنة عن غيره على الحقيقة ۞ قوله تعالى ﴿كل الطعام
كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه﴾ ۞ قال ابو بكر هذا يوجب ان
يكون جميع المأكولات قد كان مباحا لبني اسرائيل الى ان حرم اسرائيل ما حرمه على
نفسه ۞ وروى عن ابن عباس والحسن انه اخذ وجع عرق النسا فحرم احب الطعام اليه ان شفاه الله
على وجه النذر وهو لحوم الابل ۞ وقال قتادة حرم العروق ۞ وروى ان اسرائيل وهو يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام نذر ان يرى من عرق النسا ان يحرم احب الطعام والشراب

إليه وهو لحوم الأبل والبائها * وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الأبل لأنهم لا يرون النسخ جائراً فانزل الله هذه الآية وبين أنها كانت مباحة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه وحاجهم بالتوراة فلم يجسروا على إحضارها لعلمهم بصدق ما أخبر أنه فيها وبين بذلك بطلان قولهم في إباء النسخ إذا جاز أن يكون مباحاً في وقت ثم حظر جازت إباحته بعد حظره * وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ الكتب ولم يجالس أهل الكتاب فلم يعرف سرائر كتب الأنبياء المتقدمين إلا بأعلام الله إياه وهذا الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه صار محظوراً عليه وعلى بني إسرائيل يدل عليه قوله تعالى ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾ فاستثنى ذلك مما أحله تعالى لبني إسرائيل ثم حظره إسرائيل على نفسه فدل على أنه صار محظوراً عليهم * فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً وهو لا يعلم موقع المصلحة والحظر والإباحة إذ كان علم المصالح في العبادات لله تعالى وحده * قيل هذا جائز بأن يأذن الله له فيه كما يجوز الاجتهاد في الأحكام بإذن الله تعالى فيكون ما يؤدي إليه الاجتهاد حكماً لله تعالى وإيضاً فجائز للإنسان أن يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريت بالعتق فكذلك جائز إن يأذن الله له في تحريم الطعام أما من جهة النص أو الاجتهاد وما حرمه إسرائيل على نفسه لا يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو توقفاً من الله له في إباحة التحريم له إن شاء وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك لإضافة الله تعالى التحريم إليه ولو كان ذلك عن توقيف لقال إلا ما حرم الله على بني إسرائيل فلما أضاف التحريم إليه دل ذلك على أنه قد كان جعل إليه الإيجاب التحريم من طريق الاجتهاد * وهذا يدل على أنه جائز أن يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام كما جاز لغيره والنبي صلى الله عليه وسلم أولى بذلك لفضل رأيه وعلمه بوجود المقاييس واجتهاد الرأي وقد بينا ذلك في أصول الفقه * قال أبو بكر قد دلت الآية على أن تحريم إسرائيل للمحرمة من الطعام على نفسه قد كان واقعا ولم يكن موجب لفظه شيئاً غير التحريم وهذا المعنى هو منسوخ بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية على نفسه وقيل أنه حرم العسل فلم يحرمها الله تعالى عليه وجعل موجب لفظه كفارة يمين بقوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾ إلى قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ فجعل في التحريم كفارة يمين إذا استباح ما حرم بمنزلة الحلف أن لا يستيحه وكذلك قال أصحابنا فيمن حرم على نفسه جارية أو شيئاً من ملكه أنه لا يحرم عليه وله أن يستيحه بعد التحريم وتلزمه كفارة يمين بمنزلة من حلف أن لا يأكل هذا الطعام إلا أنهم خالفوا بينه وبين اليمين من وجه وهو أن القائل والله لا أكلت هذا الطعام لا يحث إلا بأكل جميعه ولو قال قد حرمت هذا الطعام على نفسي حنثاً بكل جزء منه لأن الحالف

لما حلف عليه بلفظ التحريم فقد قصد الى الحنث باكل الجزء منه بمنزلة قوله والله لا آكل شيئاً منه لان ما حرمه الله تعالى من الاشياء فتحريمه شامل لقليله وكثيره وكذلك المحرم له على نفسه عاقد لليمين على كل جزء منه ان لا يأكل كل شيء قوله عز وجل ﴿ ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ قال مجاهد وقناة لم يوضع قبله بيت على الارض وروى عن علي والحسن انهما قالاهما اول بيت وضع للعبادة * وقد اختلف في بكة فقال الزهري بكة المسجد ومكة الحرم كله وقال مجاهد بكة هي مكة ومن قال هذا القول يقول قد تبدل الباء من الميم كقوله سبد رأسه وسمده اذا حلقه وقال ابو عبيدة بكة هي بطن مكة وقيل ان البك الزحم من قولك بكة بيكه بكا اذا زاحمه وتباك الناس بالموضع اذا ازدحموا فيجوز ان يسمى بها البيت لازدحام الناس فيه للتبرك بالصلاة ويجوز ان يسمى به ماحول البيت من المسجد لازدحام الناس فيه للطواف * قوله تعالى ﴿ وهدى للعالمين ﴾ يعنى بيانا ودلالة على الله الما ظهر فيه من الآيات التي لا يقدر عليها غيره وهو امن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي في الحرم فلا الكلب يهيج الظبي ولا الظبي يتوحش منه وفي ذلك دلالة على توحيد الله وقدرته وهذا يدل على ان المراد بالبيت ههنا البيت وما حوله من الحرم لان ذلك موجود في جميع الحرم وقوله ﴿ مباركا ﴾ يعنى انه ثابت الخير والبركة لان البركة هي ثبوت الخير ونموه وتريدته والبرك هو الثبوت يقال بركا وبروكا اذا ثبت على حاله وفي هذه الآية ترغيب في الحج الى البيت الحرام بما اخبر عنه من المصلحة فيه والبركة ونمو الخير وزيادته مع اللطف في الهداية الى التوحيد والديانة * قوله تعالى ﴿ فيه آيات بينات مقام ابراهيم ﴾ قال ابوبكر الآية في مقام ابراهيم عليه السلام ان قدمه دخلنا في حجر صلد بقدرة الله تعالى ليكون ذلك دلالة وآية على توحيد الله وعلى صحة نبوة ابراهيم عليه السلام ومن الآيات فيه ما ذكرنا من امن الوحش وانسه فيه مع السباع الضارية المتعادية وامن الخائف في الجاهلية فيه ويحفظ الناس من حولهم واحق الجمار على كثرة الرامي من لدن ابراهيم عليه السلام الى يومنا هذا مع ان حصى الجمار انما تنقل الى موضع الرمي من غيره وامتناع الطير من البلو عليه وانما يطير حوله لافوقه واستشفاء المريض منها به وتمجيل العقوبة لمن انتهك حرمة وقد كانت العادة بذلك بخارية ومن اهلك اصحاب الفيل لما قصدوا لخرابه بالطير الابابيل فهذه كلها من آيات الحرم سوى ما لانحصيه منها وفي جميع ذلك دليل على ان المراد بالبيت هنا الحرم كله لان هذه الآيات موجودة في الحرم ومقام ابراهيم ليس في البيت انما هو خارج البيت والله اعلم

باب الجاني يلجأ الى الحرم او يجنى فيه

قال الله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ * قال ابوبكر لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله ﴿ ان اول بيت وضع للناس ﴾ موجودة في جميع الحرم ثم قال ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وجب ان يكون مراده جميع الحرم وقوله ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ يقتضى امنه على نفسه

سواء كان جانبا قبل دخوله او جنى بعد دخوله الا ان الفقهاء متفقون على انه ماخوذ بجنايته في الحرم في النفس وما دونها ومعلوم ان قوله ((ومن دخله كان آمنا)) هو امر وان كان في صورة الخبر كانه قال هو آمن في حكم الله تعالى وفيما امر به كما نقول هذا مباح وهذا محظور والمراد انه كذلك في حكم الله وما امر به عباده وليس المراد ان ميحا يستيحه ولا ان معتقدا للحظر يحظره وانما هو بمنزلة قوله في المباح افله على ان لانبعة عليك فيه ولا ثواب وفي المحظور لاتفعله فانك تستحق العقاب به وكذلك قوله تعالى ((ومن دخله كان آمنا)) هو امر لنا بايمانه وحظر دمه ألا ترى الى قوله تعالى ((ولا تقبلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)) فخير بجواز وقوع القتل فيه وامرنا بقتل المشركين فيه اذا قاتلونا ولو كان قوله تعالى ((ومن دخله كان آمنا)) خيرا لما جاز ان لا يوجد مخبره فثبت بذلك ان قوله تعالى ((ومن دخله كان آمنا)) هو امر لنا بايمانه ونهى لنا عن قتله ثم لا يخلو ذلك من ان يكون امرا لنا بان تؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق او ان تؤمنه من قتل قد استحقه بجنايته فلما كان حمله على الايمان من قتل غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به لان الحرم وغيره في ذلك سواء اذ كان علينا ايمان كل احد من ظلم يقع به من قبلنا او من قبل غيرنا اذا امكنا ذلك علمنا ان المراد الامر بالايمان من قتل مستحق فظاهره يقتضى ان تؤمنه من المستحق من ذلك بجنايته في الحرم وفي غيره الا ان الدلالة قد قامت من اتفاق اهل العلم على انه اذا قتل في الحرم قتل فال الله تعالى ((ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم)) ففرق بين الجاني في الحرم وبين الجاني في غيره اذا جأ اليه * وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ اليه فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه مادام فيه ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل الى ان يخرج من الحرم فيقتص منه وان قتل في الحرم قتل وان كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه وقال مالك والشافعي يقتص منه في الهجوم ذلك كله روى قال ابو بكر روى عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والشعبي فيمن قتل ثم لجأ الى الحرم انه لا يقتل قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل وان فعل ذلك في الحرم اقيم عليه وروى قتادة عن الحسن انه قال لا يمنع الحرم من اصاب فيه اوفى غيره ان يقام عليه قال وكان الحسن يقول ((ومن دخله كان آمنا)) كان هذا في الجاهلية لوان رجلا جر كل جريرة ثم لجأ الى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم فاما الاسلام فام يزدده الاشدة من اصاب الحد في غيره ثم لجأ اليه اقيم عليه الحد وروى هشام عن الحسن وعطاء قالا اذا اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم اخرج عن الحرم حتى يقام عليه وعن مجاهد مثله وهذا يحتمل ان يريد به ان يضطر الى الخروج بترك مجالسته وابوائه ومبايسته ومشاراته وقدروى ذلك عن عطاء مفسرا فخاثر ان يكون ماروى عنه وعن الحسن في اخراجه من الحرم على هذا الوجه

مطلب

في حكم الجاني في
الحرم اذا التجأ

وقد ذكرنا دلالة قوله تعالى ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ على مثل ما دل عليه قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ في موضعه وبيننا وجه دلالة ذلك على ان دخول الحرم يحظر قتل من لجأ اليه اذ لم تكن جنائته في الحرم واما ما ذكرنا من قول السلف فيه يدل على انه اتفاق منهم على حظر قتل من قتل في غير الحرم ثم لجأ اليه لان الحسن روى عنه فيه قولان متضادان احدهما رواية قتادة عنه انه يقتل والاخر رواية هشام بن حسان في انه لا يقتل في الحرم ولكنه يخرج منه فيقتل وقد بينا انه يحتمل قوله يخرج فيقتل انه يضيق عليه في ترك المبايعه والمشاركة والاكل والشرب حتى يضطر الى الخروج فلم يحصل للحسن في هذا قول لتضاد الروايتين وبقي قول الآخريين من الصحابة والتابعين في منع القصاص في الحرم بحجاية كانت منه في غير الحرم ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء انا اذا جنى في الحرم كان مأخوذاً بجنائته يقام عليه ما يستحقه من قتل او غيره * فان قيل قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وقوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ وقوله ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ يوجب عموم القصاص في الحرم على من جنى فيه او في غيره * قيل له قد دللنا على ان قوله ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قد اقتضى وقوع الامن من القتل بحجاية كانت منه في غيره وقوله ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وسائر الآي الموجبة للقصاص مرتب على ما ذكرنا من الامن بدخول الحرم ويكون ذلك مخصوصاً من أي القصاص وايضاً فان قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وارد في ايجاب القصاص لافي حكم الحرم وقوله ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وارد في حكم الحرم ووقوع الامن لمن لجأ اليه فيجري كل واحد منهما على بايه ويستعمل فيما ورد فيه ولا يعترض بأي القصاص على حكم الحرم ومن جهة اخرى ان ايجاب القصاص لاحالة متقدم لايجاب امانه بالحرم لانه لو لم يكن القصاص واجباً قبل ذلك استحال ان يقال هو آمن مما لم يجن ولم يستحق عليه فدل ذلك على ان الحكم بامنه بدخول الحرم متأخر عن ايجاب القصاص * ومن جهة الاثر حديث ابن عباس وابي سريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي واما احلت لي ساعة من نهار فظاهر ذلك يقتضى حظر قتل اللاجئ اليه والجاني فيه الا ان الجاني فيه لا خلاف فيه انه يؤخذ بجنائته فبقي حكم اللفظ في الجاني اذا لجأ اليه * وروى حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعنى الناس على الله عز وجل رجل قتل غير قاتله او قتل في الحرم او قتل بذحل الجاهلية وهذا ايضا يحظر عمومته قتل كل من كان فيه فلا يخص منه شيء الا بدلالة * واما ما دون النفس فانه يؤخذ به لانه لو كان عليه دين فلجأ الى الحرم حبس به لقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته والحبس في الدين عقوبة فجعل الحبس عقوبة وهو فيما دون النفس فكل حق وجب فيما دون النفس اخذ به وان لجأ الى الحرم قياساً على الحبس في الدين وايضاً لا خلاف بين الفقهاء انه مأخوذ بما يجب عليه فيما دون النفس وكذلك لا خلاف ان الجاني في الحرم مأخوذ

بجنايته في النفس وما دونها ولا خلاف أيضا انه اذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم انه اذا لم يجب قتله في الحرم انه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج ولما ثبت عندنا انه لا يقتل وجب استعمال الحكم الآخر فيه في ترك مشاداته ومبايعته وابوائه فهذه الوجوه كلها لا خلاف فيها وانما الخلاف فيمن جنى في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم وقد دلنا عليه وماعدا ذلك فهو محمول على ما حصل عليه الاتفاق * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن مكة سافك دم ولا آكل ربا ولا مشاء نبيمة وهذا يدل على ان القاتل اذا دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يشار ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسكنها سافك دم * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال اذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو واتبعه طالبه يقول له اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم * ونظير قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) قوله عز وجل (أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وتحطفت الناس من حولهم) وقوله (أولم تكن لهم حرما آمنا) وقوله (واجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) فهذا الآي متقاربة المعاني في الدلالة على حظر قتل من لجأ اليه وان كان مستحقا للقتل قبل دخوله ولما عبرتارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على ان الحرم في حكم البيت في باب الامن ومنع قتل من لجأ اليه ولما لم يختلفوا انه لا يقتل من لجأ الى البيت لان الله تعالى وصفه بالامن فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ اليه * فان قيل من قتل في البيت لم يقتل فيه ومن قتل في الحرم قتل فيه فليس الحرم كالبيت * قيل له لما جعل الله حكم الحرم حكم البيت فيما عظم من حرمة وعبرتارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم اقتضى ذلك التسوية بينهما الا فيما قام دليل تخصيصه وقد قامت الدلالة في حظر القتل في البيت فخصصناه وبقي حكم الحرم على ما اقتضاه ظاهر القرآن من ايجاب التسوية بينهما والله تعالى اعلم

باب فرض الحج

قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) * قال ابوبكر هذا ظاهر في ايجاب فرض الحج على شريطة وجود السبيل اليه والذي يقتضيه من حكم السبيل ان كل من امكنه الوصول الى الحج لزمه ذلك اذ كانت استطاعة السبيل اليه هي امكان الوصول اليه كقوله تعالى (فهو الى خروج من سبيل) يعني من وصول (وهل الى مرد من سبيل) يعني من وصول وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من شرط استطاعة السبيل اليه وجود الزاد والراحلة وروى ابواسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زادا وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه

سيلا) وروى ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد عن ابن عمر
 عليه وسلم عن قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبي
 الزاد والراحلة وروى يونس عن الحسن لما نزلت هذه الآية (ولله على النا
 رجل يارسول الله ما السيل قال زاد وراحلة وروى عطاء الخراساني
 الزاد والراحلة ولم يحل بينه وبينه احد وقال سعيد بن جبير هو الزاد
 فوجود الزاد والراحلة من السيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائ
 الاستطاعة مقصورة على ذلك لان المريض والحائض والشيخ الذي لا
 وكل من تعذر عليه الوصول اليه فهو غير مستطيع السيل الى الحج واد
 فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله الاستطاء
 جميع شرائط الاستطاعة وانما افاد ذلك بطلان قول من يقول ان

ولم يجد زادا وراحلة فعليه الحج فين صلى الله عليه وسلم ان لزوم فرض الحج مخصوص
 بالركوب دون المشي وان من لا يمكنه الوصول اليه الا بالمشي لذي يشق ويعسر فلا حج عليه
 فان قيل فينبغي ان لا يلزم فرض الحج الا من كان بينه وبين مكة مسافة بيعة اذا لم يجد زادا
 وراحلة وامكنه المشي قيل له اذا لم يلحقه في المشي مشقة شديدة فهذا ليس امر من الواجد
 للزاد والراحلة اذا بعد وطنه من مكة ومعلوم ان شرط الزاد والراحلة انما هو لان لا يشق
 عليه ويناله ما يضره من المشي فاذا كان من اهل مكة وما قرب منها ممن لا يشق عليه المشي
 في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسيل بلا مشقة واذا كان لا يصل الى البيت الا بالمشقة
 الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض الا على الشرط المذكور بيان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) يعنى من ضيق
 وعندنا ان وجود المحرم للمرأة من شرائط الحج لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الا مع ذى
 محرم او زوج وروى عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال خطب النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم فقال رجل يارسول الله انى قد
 اكتتبت في غزوة كذا وقد ارادت امرأتى ان تحج فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احجج مع امرأتك * وهذا يدل على ان قوله لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم قد
 انتظم المرأة اذا ارادت الحج من ثلاثة اوجه احدها ان السائل عقل منه ذلك ولذلك سأل
 عن امرأتها وهي تريد الحج ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه فدل على ان
 مراده صلى الله عليه وسلم عام في الحج وغيره من الاسفار والثانى قوله حج مع امرأتك
 وفى ذلك اخبار منه بارادة سفر الحج فى قوله لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم والثالث
 امره اياه بترك الغزو للحج مع امرأتها ولوجاز لها الحج بغير محرم او زوج لما امره
 بترك الغزو وهو فرض للتطوع وفى هذا دليل ايضا على ان حج المرأة كان فرضا ولم يكن

تطوعا لانه لو كان تطوعا لما امره بترك الغزو الذي هو فرض لتطوع المرأة * ومن وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو ام نفل وفي ذلك دليل على تساوى حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك ان وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة ولا خلاف ان من شرط استطاعتها ان لا تكون معتدة لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة ﴾ فلما كان ذلك معتبرا في الاستطاعة وجب ان يكون نهي المرأة ان تسافر بغير محرم معتبرا فيها * ومن شرائط ما ذكرنا من امكان ثبوته على الراحة وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن الحسن بن ابي عباد قال حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحة أفأحج عنه قال نعم حجى عن ابيك فاجاز صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تحج عن ابيها ولم يلزم الرجل الحج بنفسه فثبت بذلك ان من شرط الاستطاعة امكان الوصول الى الحج وهؤلاء وان لم يلزمهم الحج بانفسهم اذا كانوا واجدين للزاد والراحة فان عليهم ان يحجوا غيرهم عنهم اعني المريض والزمن والمرأة اذا حضرتهم الوفاة فعليهم ان يوصوا بالحج وذلك ان وجود ما يمكن به الوصول الى الحج في ملكهم يلزمهم فرض الحج في اموالهم اذا لم يمكنهم فعله بانفسهم لان فرض الحج يتعلق بمعين احدها بوجود الزاد والراحة وامكان فعله بنفسه فعلى من كانت هذه صفته الخروج والمعنى الآخر ان يتعذر فعله بنفسه لمرض او كبر سن او زمانة اولائها امرأة لا محرم لها ولا زوج يخرج معها فهؤلاء يلزمهم الحج باموالهم عند الايسر والعجز عن فعله بانفسهم فاذا احج المريض او المرأة عن انفسهم ثم لم يبرأ المريض ولم تجد المرأة محرما حتى ماتا اجزأها وان برى المريض ووجدت المرأة محرما لم يجزها وقول الجمعية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحة وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالحج عنه يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله وان لم يثبت على الراحة لانها اخبرته ان فريضة الله تعالى ادركته وهو شيخ كبير فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولها ذلك فهذا يدل على ان فرض الحج قد لزمه في ماله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بفعل الحج الذي اخبرته انه قد لزمه يدل على لزومه ايضا * وقد اختلف في حج الفقير فقال اصحابنا والشافعي لاحج عليه وان حج اجزأه من حجة الاسلام وحكى عن مالك ان عليه الحج اذا امكنه المشي وروى عن ابن الزبير والحسن ان الاستطاعة ما تبلغه كائنا ما كان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستطاعة الزاد والراحة يدل على ان لاحج عليه فان هو وصل الى البيت مشيا فقد صار بمحصوله هناك مستطاعا بمنزلة اهل مكة لانه معلوم ان شرط الزاد والراحة انما هو لمن بعد من مكة فاذا حصل هناك فقد استغنى عن الزاد والراحة للوصول اليه فيلزمه

الحج حينئذ فاذا فعله كان فاعلا فرضا * واختلف في العبد اذا حج هل يجزيه من حجة الاسلام فقيل
اصحابنا لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه والدليل على صحة قولنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن سليم قال
حدثنا ابواسحاق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ثم لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى
يقول (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين)
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان شرط لزوم الحج ملك الزاد والراحلة والعبد لا يملك شيئا
فليس هو اذا من اهل الخطاب بالحج وسائر الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الاستطاعة انها الزاد والراحلة هي على ملكهما على ما بين في حديث علي رضي الله عنه
وايضا فمعلوم من مراد النبي صلى الله عليه وسلم في شرطه الزاد والراحلة ان يكون ملكا
للمستطيع وانه لم يرد به زادا وراحلة في ملك غيره واذا كان العبد لا يملك بحال لم يكن
من اهل الخطاب بالحج فلم يجزه حجه * فان قيل ليس الفقير من اهل الخطاب بالحج
لعدم ملك الزاد والراحلة ولو حج جازحه كذلك العبد * قيل له ان الفقير من اهل الخطاب
لانه ممن يملك والعبد ممن لا يملك وانما سقط الفرض عن الفقير لانه غير واجد لانه ليس
ممن يملك فاذا وصل الى مكة فقد استغنى عن الزاد والراحلة وصار بمنزلة - اتر الواجدين
الواصلين اليها بالزاد والراحلة والعبد انما سقط عنه الخطاب به لانه لا يجد لكن لانه لا
يملك وان ملك فلم يدخل في خطاب الحج فلذلك لم يجزه وصار من هذا الوجه بمنزلة
الصغير الذي لم يخاطب بالحج لانه لا يجد ولكنه ليس من اهل الخطاب بالحج لان من
شرط الخطاب به ان يكون ممن يملك كما ان من شرطه ان يكون ممن يصح خطابه به وايضا
فان العبد لا يملك منافعه وللمولى منعه من الحج بالاتفاق ومنافع العبد هي ملك للمولى فاذا
فعل بها الحج صار كحج فعله المولى فلا يجزيه من حجة الاسلام ويدل عليه ان العبد لا يملك
منافعه ان المولى هو المستحق لابدالها اذا صارت مالا وان له ان يستخدمه ويمتعه من الحج
فاذا اذن له فيه صار معيرا له ملك المنافع فهي متلفة على ملك المولى فلا يجزي العبد وليس
كذلك الفقير لانه يملك منافع نفسه واذا فعل بها الحج اجزاء لانه قد صار من اهل
الاستطاعة * فان قيل للمولى منع العبد من الجمعة وليس العبد من اهل الخطاب بها وليس
عليه فرضها ولو حضرها وصلاتها اجزأته فهلا كان الحج كذلك * قيل له ان فرض الظهر قائم
على العبد ليس للمولى منعه منها فتي فعل الجمعة فقد اسقط بها فرض الظهر الذي كان العبد
يملك فعله من غير اذن المولى فصار كفاعل الظهر فلذلك اجزأه ولم يكن على العبد فرض آخر
يملك فعله فاسقط بفعل الحج حتى تحكم بجوازه ونجمه في حكم ما هو مالكة فلذلك اختلفا
* وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حج العبد ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا يحيى بن ايوب عن حرام بن عثمان عن ابي

جابر عن ابيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان صبيا حج عشر حجج ثم بلغ لكانت
 عليه حجة ان استطاع اليها سبيلا ولو ان اعرابيا حج عشر حجج ثم هاجر لكانت عليه حجة ان استطاع
 اليها سبيلا ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق لكانت عليه حجة ان استطاع اليها سبيلا وحدثنا
 عبد الباقي قال حدثنا موسى بن الحسن بن ابي عباد قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا
 يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه ان يحج حجة اخرى واما اعرابي حج
 ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى واما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى فاجب النبي صلى الله
 عليه وسلم على العبد ان يحج حجة اخرى ولم يعتدله بالحجة التي فعلها في حال الرق وجعله بمنزلة
 الصبي % فان قيل فقد قال مثله في الاعرابي وهو مع ذلك يجزيه الحجة المفعولة قبل الهجرة
 % قيل له كذلك كان حكم الاعرابي في حال ما كانت الهجرة فرضا لانه يمنع ان يقول
 ذلك بعد نسخ فرض الهجرة فلما قال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح نسخ الحكم المتعلق
 به من وجوب اعادة الحج بعد الهجرة اذ لا هجرة هناك واجبة وقد روى نحو قولنا في حج
 العبد عن ابن عباس والحسن وعطاء % قال ابو بكر والذي يقتضيه ظاهر قوله تعالى (والله
 على الناس حج البيت) حجة واحدة اذ ليس فيه ما يوجب تكرارا ففتى فعل الحج فقد قضى
 عهدة الآية وقد أكد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان
 ابن حسين عن الزهري عن ابي سنان قال ابوداود هو الدؤلي عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة
 فمن زاد فطوع % قوله تعالى % ومن كفر فان الله غني عن العالمين % روى وكيع عن فطر بن
 خليفة عن نفع ابى داود قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية (ومن كفر)
 قال هو ان حج لا يرجو ثوابه وان حبس لا يخاف عقابه وروى مجاهد من قوله مثله وقال الحسن من
 كفر بالحج وقد دلت هذه الآية على بطلان مذهب اهل الجبر لان الله تعالى جعل من وجد زادا وراحلة
 مستطعا للحج قبل فعله ومن مذهب هؤلاء ان من لم يفعل الحج لم يكن مستطعا له قط فواجب
 على مذهبهم ان يكون معذورا غير ملزم اذا لم يحج اذ كان الله تعالى انما الزم الحج من استطاع
 وهو لم يكن مستطعا قط اذ لم يحج ففي نص التنزيل واتفاق الامة على لزوم فرض الحج لمن
 كان وصفه ما ذكرنا من صحة البدن ووجود الزاد والراحلة ما يوجب بطلان قولهم % قوله تعالى
 % قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء % قال زيد بن اسام
 نزلت في قوم من اليهود كانوا يغرون بين الاوس والخزرج بذكرهم الحروب التي كانت بينهم
 حتى ينسلخوا من الدين بالعصية وحمية الجاهلية وعن الحسن انها نزلت في اليهود والنصارى
 جميعا في كتابهم صفته في كتبهم % فان قيل قد سمي الله الكفار شهداء وليسوا حجة على غيرهم
 فلا يصح لكم الاحتجاج بقوله (لتكونوا شهداء على الناس) في حجة اجماع الامة وثبوت حجة

* قيل له انه جل وعلا لم يقل في اهل الكتاب واتم شهداء على غيركم وقال هناك (لكونوا شهداء على الناس) كقَالَ (ويكون الرسول عليكم شهيدا) فواجب ذلك تصديقهم وصحة اجماعهم وقال في هذه الآية (واتم شهداء) ومعناه غير معنى قوله (شهداء على الناس) وقد قيل في معناه وجهان احدهما (واتم شهداء) انكم عالمون ببطلان قولكم في صدكم عن دين الله تعالى وذلك في اهل الكتاب منهم والثاني ان يريد بقوله (شهداء) عقلاء كقَالَ الله تعالى (اولئك السمع وهو شهيد) يعني وهو عاقل لانه يشهد الدليل الذي يميز بالحق من الباطل ﴿ قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾ روى عن عبدالله والحسن وقتادة في قوله (حق تقاته) هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل ان معناه اتقاء جميع معاصيه وقد اختلف في نسخه فروى عن ابن عباس وطاوس انها محكمة غير منسوخة وعن قتادة والربيع بن انس والسدي انها منسوخة بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) فقال بعض اهل العلم لا يجوز ان تكون منسوخة لان معناه اتقاء جميع معاصيه وعلى جميع المكلفين اتقاء جميع المعاصي ولو كان منسوخا لكان فيه اباحة لبعض المعاصي وذلك لا يجوز وقيل انه جائز ان يكون منسوخا بان يكون معنى قوله (حق تقاته) القيام بحقوق الله تعالى في حال الخوف والامن وترك الثقة فيها ثم نسخ ذلك في حال الثقة والا كراهه ويكون قوله تعالى (ما استطعتم) فيما لا يخافون فيه على انفسكم يريد فيما لا يكون فيه احتمال الضرب والقتل لانه قد يطاق نفى الاستطاعة فيما يشق على الانسان فعله كقَالَ تعالى (وكانوا لا يستطيعون سمعا) ومراده مشقة ذلك عليهم ﴿ قوله تعالى ﴿ واعصموا بجبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الجبل ههنا انه القرآن وكذلك روى عن عبدالله وقتادة والسدي وقيل ان المراد به دين الله وقيل بعهد الله لانه سبب النجاة كالجبل الذي تمسك به للنجاة من غرق او نحوه ويسمى الامان الجبل لانه سبب النجاة وذلك في قوله تعالى (الاجبل من الله وجبل من الناس) يعني به الامان الا ان قوله (واعصموا بجبل الله جميعا) هو امر بالاجتماع ونهى عن الفرقة واكده بقوله (ولا تفرقوا) معناه التفرق عن دين الله الذي امروا جميعا بلزومه والاجتماع عليه وروى نحو ذلك عن عبدالله وقتادة وقال الحسن ولا تفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتج به فريقان من الناس احدهما نفاة القياس والاجتهاد في احكام الحوادث مثل النظام وامثاله من الرافضة والآخر من يقول بالقياس والاجتهاد ويقول مع ذلك ان الحق واحد من اقاويل المختلفين في مسائل الاجتهاد ويخطئ من لم يصب الحق عنده لقوله تعالى (ولا تفرقوا) فغير جائز ان يكون التفرق والاختلاف دين الله تعالى مع نهي الله تعالى عنه وليس هذا عندنا كما قالوا لان احكام الشرع في الاصل على انحاء منها ما لا يجوز الخلاف فيه وهو الذي دلت العقول على حظره في كل حال او على ايجابه في كل حال فاما ما جاز ان يكون تارة واجبا وتارة محظورا وتارة مباحا فان الاختلاف في ذلك سائغ يجوز ورود العبادة به كاختلاف حكم الطاهر والحائض في الصوم والصلاة واختلاف حكم المقيم والمسافر في القصر والاتمام وما جرى مجرى ذلك فمن حيث جاز ورود النص

بأختلاف احكام الناس فيه فيكون بعضهم متعبدا بخلاف ما تعبد به الآخر لم يمنع تسويغ الاجتهاد فيما يؤدي الى الخلاف الذي يجوز ورود النص بمثله ولو كان جميع الاختلاف مذموما لوجب ان لا يجوز ورود الاختلاف في احكام الشرع من طريق النص والتوقيف فما جاز مثله في النص جاز في الاجتهاد وقد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات وقيم المتلفات واروش كثير من الجنائز فلا يلحق واحدا منهما لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموما لكان للصحابة في ذلك الحظ الاوفر ولما وجدناهم مختلفين في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته من غير لوم ولا تعنيف فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف وقد حكم الله تعالى بصحة اجماعهم وثبوت حجته في مواضع كثيرة من كتابه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة وقال لا تجتمع امتي على ضلال فثبت بذلك ان الله تعالى لم ينهنا بقوله «ولا تفرقوا» عن هذا الضرب من الاختلاف وان النبي منصرف الى امد وجهين اما في النصوص او فيما قد اقيم عليه دليل عقلي اوسع لا يحتمل الامعنى واحدا وفي فحوى الآية ما يدل على ان المراد هو الاختلاف والفرق في اصول الدين لافي فروعه وما يجوز ورود العبادة بالاختلاف فيه وهو قوله تعالى «واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم» يعنى بالاسلام وفي ذلك دليل على ان التفرق المذموم المنهى عنه في الآية هو في اصول الدين والاسلام لافي فروعه والله اعلم

باب فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله تعالى ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ قال ابو بكر قد حوت هذه الآية معنيين احدهما وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والآخر انه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل احد في نفسه اذا قام به غيره لقوله تعالى ﴿ولتكن منكم امة﴾ وحقيقته تقتضى البعض دون البعض فدل على انه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين ومن الناس من يقول هو فرض على كل احد في نفسه ويجعل مخرج الكلام مخرج الخصوص في قوله ﴿ولتكن منكم امة﴾ مجازا كقوله تعالى ﴿ينظر لكم من ذنوبكم﴾ ومعناه ذنوبكم والذي يدل على صحة هذا القول انه اذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين كالجهد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولولا انه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به وقد ذكر الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع اخر من كتابه فقال عز وجل ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ وقال فيما حكى عن لقمان ﴿يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور﴾ وقال تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله﴾ وقال

مطلب
في ان الامر بالمعروف والنهي عن فرض كفاية

غز وجل (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا
 وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) فهذه الاى ونظائرهما
 مقتضية لايجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي على منازل اولها تغييره باليد اذا
 امكن فان لم يمكن وكان في نفيه خائفا على نفسه اذا انكره بيده فعليه انكاره بلسانه فان
 تعذر ذلك لمسا وصفنا فعليه انكاره بقلبه كما حدثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قال
 حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابوداود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال اخبرني قيس بن
 مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال
 خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة قال ترك ذلك يا ابوفلان قال شعبة وكان لحانا فقام
 ابوسعيد الخدرى فقال من هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لارسول الله صلى الله عليه وسلم
 من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فلينكره بلسانه فان لم يستطع فلينكره
 بقلبه وذلك اضعف الايمان وحدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابوداود قال حدثنا
 محمد بن العلاء قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد
 وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع
 فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انكار
 المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الامكان ودل على انه اذا لم يستطع تغييره بيده
 فعليه تغييره بلسانه ثم اذا لم يمكنه ذلك فليس عليه اكثر من انكاره بقلبه وحدثنا عبدالله
 ابن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابوداود قال حدثنا شعبة عن ابى اسحاق
 عن عبدالله بن جرير الجلبى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل بينهم
 بالمعاصى هم اكثر واعز ممن يعملهم ثم لم يغيروا الا عمهم الله منه بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال
 حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا يونس بن راشد عن على بن بزيمه
 عن ابى عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل
 النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تضيع فانه
 لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكله وشربه وقعيده فلما فعلوا
 ذلك ضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
 على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) الى قوله (فاسقون) ثم قال
 كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الظالم ولتأطرنه على الحق
 اطرا وتقصرنه على الحق قصرا قال ابوداود حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا ابوشهاب
 الحنط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه اوليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما
 لعنهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من شرط النهي عن المنكر ان ينكره ثم لا يجالس المقيم

على المعصية ولا يؤاكله ولا يشاربه وكان ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بيانا لقوله تعالى (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا) فكانوا يؤاكلهم اياهم ومجالستهم لهم تاركين للنهي عن المنكر لقوله تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) مع ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم من انكاره بلسانه الا ان ذلك لم ينفعه مع مجالسته ومؤاكلته ومشاربته اياه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا وهب بن بنية قال اخبرنا خالد بن اسماعيل عن قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله تعالى واتى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها في غير موضعها (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هتديتم) وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذ اراوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العسكي قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت اباتعلبة الحنفي فقلت يا اباتعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم انفسكم) فقال اما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل اثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى رآه فأبى عليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه كقبض على الحجر للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يارسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم وفي هذه الاخبار دلالة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان حال يمكن فيها تغيير المنكر وازالته ففرض على من امكنه ازالة ذلك بيده ان يزيه وازالته باليد تكون على وجود منها ان لا يمكنه ازالته الا بالسيف وان يأتي على نفس فاعل المنكر فعليه ان يفعل ذلك كمن رأى رجلا قصده او قصد غيره يقتله او باخذ ماله او قصد الزنا بامرأة او نحو ذلك وعلم انه لا يتبى ان انكره بالقول او قاتله بما دون السلاح فعليه ان يقتله لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فاذا لم يمكنه تغييره بيده الا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه ان يقتله فرضا عليه وان غلب في ظنه انه ان انكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يحزله الاقدام على قتله وان غلب في ظنه انه ان انكره بالدفع بيده او بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه ازالة هذا المنكر الا بان يقدم عليه بالقتل من غير اذار منه له فعليه ان يقتله وقد ذكر ابن رستم عن محمد بن بكر في رجل عصب متاع رجل وسعك قتله حتى تستنقذ المتاع وتردد الى صاحبه وكذلك قال ابو حنيفة في السارق اذا اخذ المتاع وسعك ان تبعه حتى تقتله ان لم يرد المتاع قال محمد وقال ابو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت يسعك قتله وقال في رجل يريد قلع سنك قال فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه وهذا الذي ذكرناه يدل عليه قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فامر بقتالهم

(قوله الصبر في هكذا في صحيح داود وانما ذ الصبر تأويلا لا بالزمان)

مطلب
فبين غصب مت رجل يسعه قتله - يستنقذ المتاع منه

ولم يرفعه عنهم الا بعد الفتي الى امر الله تعالى وترك ما هم عليه من البغي والمنكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده يوجب ذلك ايضا لانه قد امر بتغييره بيده على أى وجه امكن ذلك فاذا لم يمكنه تغييره الا بالقتل فعليه قتله حتى يزيه وكذلك قلنا في اصحاب الضرائب والمكوس التي يأخذونها من امتعة الناس ان دماءهم مباحة وواجب على المسلمين قتالهم ولكل واحد من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا التقدم اليهم بالقول لانه معلوم من حالهم انهم غير قابلين اذا كانوا مقدمين على ذلك مع العلم بمحظرة ومتى انذرهم من يزيد الانكار عليهم امتنعوا منه حتى لا يمكن تغيير ما هم عليه من المنكر فجازر قتل من كان منهم مقيما على ذلك وجازر مع ذلك تركهم لمن خاف ان اقدم عليهم بالقتل ان يقتل الا ان عليه اجتنابهم والغلظة عليهم بما امكن وهجرانهم وكذلك حكم سائر من كان مقيما على شئ من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها فحكمه حكم من ذكرنا في وجوب التكبير عليهم بما امكن وتغيير ما هم عليه بيده وان لم يستطع فليتكبره بلسانه وذلك اذا رجاه ان انكر عليهم بالقول ان يزولوا عنه ويتركوه فان لم يرج ذلك وقد غاب في ظنه انهم غير قابلين منه مع علمهم بان منكر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد ان يجانهم ويظهر هجرانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع قد فهم منه انهم اذا لم يزولوا عن المنكر فعليه انكاره بقلبه سواء كان في تقية او لم يكن لان قوله ان لم يستطع متناه انه لا يمكنه ازالته بالقول فاباح له السكوت في هذه الحال وقد روى عن ابن مسعود في قوله تعالى (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم) مر بالمعروف وانه عن المنكر ما قبل منك فاذا لم يقبل منك فعليك نفسك وحديث ابي ثعلبة الحشني ايضا الذي قدمناه يدل على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم اتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت سحبا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك العوام يعني والله اعلم اذا لم يقبلوا ذلك واتبعوا الهواءهم وآراءهم فانت في سعة من تركهم وعليك نفسك ودع امر العوام واباح ترك التكبير بالقول فيمن هذه حاله وروى عن عكرمة ابن عباس قال له قدا عياني ان اعلم ما فعل بين امسك عن الوعظ من اصحاب السبت فقات له انا عرفك ذلك اقرأ الآية الثانية قوله تعالى (انحينا الذين يهون عن السوء) قال فقال لي اصبت وكساني حلة فاستدن ابن عباس بذلك على ان الله اهلك من عمل السوء ومن لم يبه عنه فجعل المسكين عن انكار المنكر بمنزلة فاعليه في العذاب وهذا عندنا على انهم كانوا راضين باعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم وقد نسب الله تعالى قتل الانبياء المتقدمين الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود الذين كانوا متوالين لاسلافهم القاتلين لانبيائهم بقوله (قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم) وبقوله (فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين) فاضاف القتل اليهم وان لم يباشروه ولم يقتلوه

اذ كانوا راضين بافعال القاتلين فكذلك الحق الله تعالى من لم ينه عن السوء من اصحاب
السبت بفاعليه اذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين فاذا كان منكرا للمنكر بقلبه ولا
يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه بل هو ممن قال الله تعالى (عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وحدثنا مكرم بن احمد القاضي قال حدثنا احمد بن عطية
الكوفي قال حدثنا الحماني قال سمعت ابن المبارك يقول لما بلغ اباحيفه قتل ابراهيم الصائغ
بكي حتى ظننا انه سيموت فخلوت به فقال كان والله رجلا عاقلا ولقد كنت اخاف عليه هذا
الامر قلت وكيف كان سبه قال كان يقدم ويسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله
وكان شديد الورع وكنت ربما قدمت اليه الشيء فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما
رضيه فاكله فسألني عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ان اتفقنا على انه فريضة من الله
تعالى فقال لي مديك حتى اباعك فاطلمت الدنيا بيني وبينه فقلت ولم قال دعاني الى حق
من حقوق الله فامتعت عليه وقلت له ان قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس امر
ولكن ان وجد عليه اعوانا صالحين ورجلا يرأس عليهم مأمونا على دين الله لا يحول قال
وكان يقتضى ذلك كما قدم على تقاضى الغريم الملتص كما قدم على تقاضى فاقول له هذا امر
لا يصلح بواحد ما طاقته الانبياء حتى عقدت عليه من السماء وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض
لان سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى امر به الرجل وحده اساط بدمه وعرض
نفسه للقتل فاخاف عليه ان يعين على قتل نفسه واذا قتل الرجل لم يجترى غيره ان يعرض نفسه ولكنه
ينتظر فقد قالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال انى اعلم ما لاتعلمون) ثم خرج الى مرو حيث كان ابو مسلم فكلمه بكلام غليظ فاخذ
فاجتمع عليه فقهاء اهل خراسان وعبادهم حتى اطلقوه ثم عاوده فزجره ثم عاوده ثم قال ما وجد
شيأ اقوم به لله تعالى افضل من جهادك ولاجاهدتك بلساني ليس لي قوة بيدي ولكن
يرانى الله وانا البغضك فيه فقتله رحمته قال ابو بكر لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والآثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيننا
انه فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وجب ان لا يختلف في لزوم
فرضه البر والفاجر لان ترك الانسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضا غيره الا ترى
ان تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر
المعروف ولم ينه عن سائر المنكر فان فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط
عنه وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال اجتمع نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ارايت ان عملنا بالمعروف حتى لا يبقى من
المعروف شيء الا عملناه واتهينا عن المنكر حتى لم يبق شيء من المنكر الا اتهينا عنه ايسنا
ان لا نأمر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر قال مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهاوا
عن المنكر وان لم تنهوا عنه كله فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرض الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر مجرى سائر الفروض في لزوم القيام به مع التقصير في بعض الواجبات * ولم يدفع احد من علماء الامة وفقهاها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك الاقوم من الحشو وجهال اصحاب الحديث فانهم انكروا قتال الفئة الباغية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح وسموا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة اذا احتيج فيه الى حمل السلاح وقاتل الفئة الباغية مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تقبى الى امر الله) وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره وزعموا مع ذلك ان السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله وانما ينكر على غير السلطان بالقول او باليد بغير سلاح فصاروا شرا على الامة من اعدائها المخالفين لها لانهم اقمداوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجور حتى ادنى ذلك الى تغلب الفجار بل المجوس واعداء الاسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الثنوية والحرمية والمزدكية والذي جاب ذلك كله عليهم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانكار على السلطان الجائر والله المستعان * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عباد الواسطي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا اسراييل قال حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر * وحدثنا محمد بن عمر قال اخبرني احمد بن محمد بن عمرو بن مصعب المرزى قال سمعت ابا عمارة قال سمعت الحسن بن رشيد يقول سمعت ابا خيفة يقول انا حدثت ابراهيم الصائغ عن عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله عنه قوله تعالى عنه وما الله يريد ظلما للعباد عنه قد اقتضى ذلك نفي ارادة الظلم من كل وجه فلا يريد هو ان يظلمهم ولا يريد ايضا ظلم بعضهم لبعض لانهما سواء في منزلة القبح ولوجاز ان يريد ظلم بعضهم لجاز ان يريد ظلمه لهم الا ترى انه لا فرق في العقول بين من اراد ظلم نفسه لغيره وبين من اراد ظلم انسان لغيره وانهما سواء في القبح فكذلك ينبغي ان تكون ارادته للظلم منتفية منه ومن غيره عنه قوله عز وجل عنه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر عنه قيل في معنى قوله (كنتم) وجوه روى عن الحسن انه يعنى فيما تقدمت البشارة والحبر به من ذكر الامم في الكتب المتقدمة قال الحسن نحن آخرها واكرمها على الله * وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال اتم تتمون سبعين امة اتم خيرها واكرمها على الله تعالى فكان معناه كنتم خير امة اخبر الله بها انبياءه فيما انزل اليهم من كتبه وقيل ان دخول كان وخروجها بمنزلة الابدقار دخولها لتأكيد وقوع الامر لاحتمال اذهوب بمنزلة ما قد كان في الحقيقة كما قال

له الحرمية) طائفة
س يقولون بالتناسخ
احه المحرمات نسبة
خرمة قرية بفارس
زدكية) مثلهم لكنهم
دمون عليهم في هذا
هب (لمصححه)

تعالى (وكان الله غفورا رحيمًا) (وكان الله عليًا حكيمًا) والمعنى الحقيقي وقوع ذلك * وقيل
 كنتم خير امة بمعنى حدثتم خير امة فيكون خير امة بمعنى الحال وقيل كنتم خير امة في اللوح المحفوظ
 وقيل كنتم منذ اتم ليدل انهم كذلك من اول امرهم * وفي هذه الآية دلالة على صحة اجماع
 الامة من وجود احدها كنتم خير امة ولا يستحقون من الله صفة مدح الا وهم قائلون بحق الله
 تعالى غير ضالين والثاني اخباره بانهم يأمرون بالمعروف فيما امروا به فهو امر الله تعالى لان المعروف
 هو امر الله والثالث انهم ينكرون المنكر والمنكر هو ما نهى الله عنه ولا يستحقون هذه الصفة
 الا وهم لله رضى فثبت بذلك ان ما انكرته الامة فهو منكر وما امرت به فهو معروف وهو حكم الله
 تعالى وفي ذلك ما يمنع وقوع اجماعهم على ضلال ويوجب ان ما يحصل عليه اجماعهم هو
 حكم الله تعالى : قوله تعالى ﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ اِلَّا اِذًى﴾ الآية في الدلالة على صحة نبوة النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن اليهود الذين كانوا اعداء المؤمنين وهم حوالى المدينة
 بنو النضير وقرظة وبنو قينقاع ويهود خيبر فاخبر الله تعالى انهم لا يضرورهم الا اذى من
 جهة القول وانهم متى قاتلوهم ولوا الادبار فكان كما اخبر وذلك من علم الغيب : قوله تعالى
 ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ اَيُّمَا نَفَقُوا اِلَّا يَجْلِبُ مِنَ اللّٰهِ وَجَلْبٌ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو يعنى به اليهود
 المتقدم ذكرهم في الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان هؤلاء اليهود
 صاروا كذلك من الذلة والمسكنة الا ان يجعل المسلمون لهم عهد الله وذمته لان الجلب
 في هذا الموضع هو العهد والامان : قوله تعالى ﴿لَيْسُوا سِوَا مَنِ اهلِ الْكِتَابِ اُمَّةٌ
 قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّٰهِ اَنَاءَ اللّٰيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ قال ابن عباس وقتادة وابن جريح لما سلم
 عبدالله بن سلام وجماعة معه قالت اليهود ما آمن بمحمد الا شرارنا فآثر الله تعالى هذه
 الآية * قال الحسن قوله (قائمة) يعنى عادلة وقال ابن عباس وقتادة والربيع بن انس ثابتة على امر الله
 تعالى وقال السدى قائمة بطاعة الله تعالى وقوله (وهم يسجدون) قيل فيه انه السجود المعروف
 في الصلاة وقال بعضهم معناه يصلون لان القراءة لا تكون في السجود ولا في الركوع فجلسوا الواو حالا
 وهو قول القراء وقال الواو هنا للعطف كأنه قال يتلون آيات الله آناء الليل وهم مع ذلك
 يسجدون : قوله تعالى ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾
 صفة لهؤلاء الذين آمنوا من اهل الكتاب لانهم آمنوا بالله ورسوله ودعوا الناس الى تصديق
 النبي صلى الله عليه وسلم والانكار على من خالفه فكانوا ممن قال الله تعالى ﴿كنتم خير امة
 اخرجت للناس﴾ في الآية المتقدمة وقد بينا ما دل عليه القرآن من وجوب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر : فان قيل فهل تجب ازالة المنكر من طريق اعتقاد المذاهب الفاسدة
 على وجه التأويل كما وجب في سائر المناكير من الافعال : قيل له هذا على وجهين فمن
 كان منهم داعيا الى مقاتله فيفضل الناس بشهته فانه تجب ازالته عن ذلك بما يمكن ومن
 كان منهم معتقدا ذلك في نفسه غير داع اليها فانما يدعى الى الحق باقامة الدلالة على صحة
 قول الحق وتبين فساد شبهته ما لم يخرج على اهل الحق بسيفه ويكون له اصحاب يتمتع بهم

عن الامام فان خرج داعيا الى مقاتله مقاتلا عليها فهذا الباغى الذى امر الله تعالى بقتاله حتى يفيء الى امر الله تعالى * وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه كان قائما على المنبر بالكوفة يحطب فقالت الحوارج من ناحية المسجد لاحكم الاله فقطع خطبه وقال كلمة حق يراد بها باطل اما ان لهم عندنا ثلاثا ان لا تمنعهم حقهم من الفيء ما كانت ايديهم مع ايدينا ولا تمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه ولا تقاتلهم حتى يقتلونا فاخبر انه لا يجب قتالهم حتى يقتلونا وكان ابتدأهم على كرم الله وجهه بالدعاء حين نزلوا حرورا وحاجهم حتى رجع بعضهم وذلك اصل في سائر المتأولين من اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقتلوا واقرروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا فانه غير جائز اقرار احد من الكفار على كفره الا بحرية وليس يجوز اقرار من كفر بالتأويل على الجزية لانه بمنزلة المرتد لا عطاءه بديا جملة التوحيد والايمان بالرسول فتنقض ذلك بالتفصيل صار مرثدا * ومن الناس من يجعلهم بمنزلة اهل الكتاب كذلك كان يقول ابو الحسن فتجوز عنده منا كتابهم ولا يجوز للمسلمين ان يزوجهم وتوكل ذبايحهم لانهم منتحلون بحكم القرآن وان لم يكونوا مستمسكين به كما ان من اتحل النصرانية او اليهودية فتحكمه حكمهم وان لم يكن مستمسكا بسائر شرائعهم وقال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وقال محمد في الزيادات لو ان رجلا دخل في بعض الاهواء التي يكفر اهلها كان في وصايا بمنزلة المسلمين يجوز منها ما يجوز من وصايا المسلمين ويبطل منها ما يبطل من وصاياهم وهذا يدل على موافقة المذهب الذي يذهب اليه ابو الحسن في بعض الوجوه * ومن الناس من يجعلهم بمنزلة المنافقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاقروا على نفاقهم مع علم الله تعالى بكفرهم ونفاقهم * ومن الناس من يجعلهم كاهل الذمة ومن ان ذلك ففرق بينهما بان المنافقين لو وقفنا على نفاقهم لم نقرهم عليه ولم نقبل منهم الا الاسلام او السيف واهل الذمة انما اقرروا بالجزية وغير جائز اخذ الجزية من الكفار المتأولين المنتحلين للاسلام ولا يجوز ان يقرروا بغير جزية فتحكمهم في ذلك متى وقفنا على مذهب واحد منهم اعتقاد الكفر لم يجز اقراره عليه واجرى عليه احكام المرتدين ولا يقتصر في اجرائه حكم الكفار على اطلاق لفظ عسى ان يكون غلظه فيه دون الاعتقاد دون ان يبين عن ضميره فيعرب لنا عن اعتقاده بما يوجب تكفيره فحينئذ يجوز عليه احكام المرتدين من الاستتابة فان تاب والقتل والله اعلم

باب الاستعانة باهل الذمة

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تحذوا بطانة من دونكم﴾ الآية قال ابو بكر بطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره ويشق بهم في امره فهى الله تعالى المؤمنين ان تحذوا اهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وان يستعينوا بهم في خواص امورهم واخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال ﴿لا يألونكم خبالا﴾ يعنى لا يقصرون فيما يجدون السبيل اليه من افساد امورك

لان الحبال هو الفساد ثم قال ﴿ودوا ما عنتم﴾ قال السدي ودوا ضلالكم عن دينكم وقال ابن جريح ودوا ان تعتوا في دينكم فتحملوا على المشقة فيه لان اصل العنت المشقة فكأنه اخبر عن محبتهم لما يشق عليكم وقال الله تعالى ﴿ولو شاء الله لا اعتكم﴾ وفي هذه الآية دلالة على انه لا يجوز الاستعانة باهل لذمة في امور المسلمين من العملات والكتبة وقدروى عن عمر انه بلغه ان ابا موسى استكتب رجلا من اهل الذمة فكتب اليه يعنفه وتلا ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ اى لا تردوهم الى العز بعد ان اذلهم الله تعالى وروى ابو حيان التميمي عن فرقد بن صالح عن ابي دهقانة قال قلت لعمر بن الخطاب ان ههنا رجلا من اهل الحيرة لم ير رجلا احفظ منه ولا اخط منه بقلم فان رأيت ان تتخذه كتابيا قال قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين وروى هلال الطائي عن وسق الرومي قال كنت مملوكا لعمر فكان يقول لى اسلم فانك ان اسلمت استعت بك على امانة المسلمين فانه لا ينبغي ان استعين على امانتهم من ليس منهم فايبت فقال لا اكراه في الدين فلما حضرته الوفاة اعتقني فقال اذهب حيث شئت * وقوله تعالى ﴿لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة﴾ قيل في معنى ﴿اضعافا مضاعفة﴾ وجهان احدهما المضاعفة بالتأجيل اجلا بعد اجل ولكل اجل قسط من الزيادة على المال والثاني ما يضاعفون به اموالهم وفي هذا دلالة على ان المحضوض بالذكر لا يدل على ان ماعداه بخلافه لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون ذكر تحريم الربا اضعافا مضاعفة دلالة على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة فلما كان الربا محظورا بهذه الصنة وبعدمها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ويلزمهم في ذلك ان تكون هذه الدلالة منسوخة بقوله تعالى ﴿وجر الربوا﴾ اذا لم سبق لها حكم في الاستعمال * وقوله تعالى ﴿رجة عرضها السموات والارض﴾ قيل كعرض السموات والارض وقال في آية اخرى ﴿وجهة عرضها كعرض السماء والارض﴾ وكما قال ﴿ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة﴾ اى الا كبعث نفس واحدة ويقال انما خص المرض بالذكر دون الطول لانه يدل على ان الطول اعظم ولو ذكر الطول لم يسم مقامه في الدلالة على العظم وهذا يحتاج في قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه معناه ذكاة امه * وقوله تعالى ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ قال ابن عباس ﴿في السراء والضراء﴾ في العسر واليسر يعنى في حال قلته وكثرته وقيل في حال السرور والغم لا يقطع شى من ذلك عن انفاقه في وجوه البر فمدح المفقين في هاتين الحالتين ثم عطف عليه الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس فمدح من كظم غيظه وعفا عن اجترم اليه وقال عمر بن الخطاب من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد. ولولا يوم السيامة لكان غير ما ترون وكظم الغيظ والعفو مندوب اليهما موعود بالثواب عليهما من الله تعالى * قوله تعالى ﴿وما كان لخصي ان يموت الا باذن الله كتابا مؤجلا﴾ فيه جض على الجهاد من حيث لا يموت احد فيه الا باذن الله تعالى وفيه التسلية عما يلحق النفس بموت النبي صلى الله عليه وسلم لانه باذن الله تعالى لانه قد تقدم ذكر موت النبي صلى الله عليه وسلم في قوله

مطلب
في قوله تعالى
تأكلوا الربوا
مضاعفة وان لم
بالذكر لا يدل
نفي ماعداه

مطلب
في قول عمر رض
تعالى عنه من
الله لم يشف غي

﴿وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ الآية ﴿وقوله تعالى ﴿ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها﴾ قيل فيه من عمل للدنيا وفرحظه المقسوم له فيها من غير ان يكون له حظ في الآخرة روى ذلك عن ابن اسحاق وقيل ان معناه من اراد بجهاده ثواب الدنيا لم يحرم حظه من النعمة وقيل من تقرب الى الله بعمل النوافل وليس هو ممن يستحق الجنة بكفره او بما يحبط عمله جوزى بها في الدنيا من غير ان يكون له حظ في الآخرة وهو نظير قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا﴾ ﴿وقوله تعالى ﴿وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير﴾ قال ابن عباس والحسن علماء وقتفاء وقال مجاهد وقنادة جموع كثيرة﴾ ﴿وقوله تعالى ﴿فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا﴾ فانه قيل في الوهن بانه انكسار الجسد ونحوه والضعف نقصان القوة وقيل في الاستكانة انها اظهار الضعف وقيل فيه انه الخضوع فين تعالى انهم لم يهنوا بالحوف ولا ضعفوا لتقصان القوة ولا استكانوا بالخضوع وقال ابن اسحاق فما وهنوا بقتل نبهم ولا ضعفوا عن عدوهم ولا استكانوا لما اصابهم في الجهاد عن دينهم وفي هذه الآية الترغيب في الجهاد في سبيل الله والحض على سلوك طريق العلماء من صحابة الانبياء والامر بالاعتداء بهم في الصبر على الجهاد ﴿وقوله تعالى ﴿وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا﴾ الآية فيه حكاية دعاء الربيين من اتباع الانبياء المتقدمين وتعليم لنا لان نقول مثل قولهم عند حضور القتال فينبغي للمسلمين ان يدعوا بمثله عند معاينة العدو لان الله تعالى حكى ذلك عنهم على وجه المدح لهم والرضا بقولهم لتفضل مثل فعلهم ونستحق من المدح كاستحقاقهم ﴿وقوله تعالى ﴿فأتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة﴾ قال قتادة والربيع بن انس وابن جريج ثواب الدنيا الذي اتوه هو النصر على عدوهم حتى قهروهم وظفروا بهم وثواب الآخرة الجنة وهذا دليل على انه يجوز اجتماع الدنيا والآخرة لواحد روى عن علي رضي الله عنه انه قال من عمل لدينا اضر بآخريته ومن عمل لآخريته اضر بدنياه وقد يجمعهما الله تعالى لا قوام ﴿وقوله تعالى ﴿سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا﴾ فيه دليل على بطلان التقليد لان الله تعالى حكم ببطلان قولهم اذ لم يكن معهم برهان عليه والسلطان ههنا هو البرهان ويقال ان اصل السلطان القوة فسلطان الملك قوته والسلطان الحجة لقوتها على قمع الباطل وقهر المبطل بها والتسليط على الشئ التقوية عليه مع الاعراء به وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر به من القاء الرعب في قلوب المشركين فكان كما اخبره وقال النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب حتى ان العدو ليرعب مني وهو على مسيرة شهر ﴿وقوله تعالى ﴿ولقد صدقكم الله وعده اذ تحذرونهم باذنه﴾ فيه اخبار بتقدم وعد الله تعالى لهم بالنصر على عدوهم ما لم يتنازعوا ويختلفوا فكان كما اخبره يوم احد ظهروا على عدوهم وهزموهم وقتلوا منهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرماة بالمقام في موضع وان لا يبرحوا ففصموا واخلوا

مواضعهم حين رأوا هزيمة المشركين وظنوا انه لم يبق لهم باقية واختلفوا وتنازعوا فحمل عليهم خالد بن الوليد من ورأهم فقتلوا من المسلمين من قتلوا بتركهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيانهم * وفي ذلك دليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم وجدوا موعود الله كما وعد قبل العصيان فلما عصوا وكلوا الى انفسهم وفيه دليل على ان النصر من الله في جهاد العدو مضمون باتباع امره والاجتهاد في طاعته وعلى هذا جرت عادة الله تعالى للمسلمين في نصرهم على اعدائهم وقد كان المسلمون من الصدر الاول انما يقاتلون المشركين بالدين ويرجون النصر عليهم وغلبتهم به لا بكثرة العدد ولذلك قال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا) فاخبرنا هزيمتهم انما كانت لتركه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخلال بما كرههم التي رتبوا فيها وقال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) وانما اتوا من قبل من كان يريد الدنيا منهم قال عبد الله بن مسعود ما ظننت ان احدا ممن قاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا) وعلى هذا المعنى كان الله قد فرض على العشرين ان لا يفروا من مائتين بقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) لانه في ابتداء الاسلام كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مخلصين لنية الجهاد لله تعالى ولم يكن فيهم من يريد الدنيا وكانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا رجاله قليلي العدد والسلاح وعدوهم الف فرسان ورجالة بالسلاح الشاك فتحهم الله اكتابهم ونصرهم عليهم حتى قتلوا كيف شاؤا واسروا كيف شاؤا ثم لما خالطهم بعد ذلك من لم يكن له مثل بصائرهم وخلوص ضائرهم خفف الله تعالى عن الجميع فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) ومعلوم انه لم يرد ضعف قوى الابدان ولا عدم السلاح لان قوى ابدانهم كانت باقية وعددهم اكثر وسلاحهم اوفر وانما اراد به انه خالطهم من ليس له قوة البصيرة مثل ما للاولين فالمراد بالضعف ههنا ضعف النية واجرى الجميع مجرى واحدا في التخفيف اذ لم يكن من المصلحة تمييز ذوى البصائر منهم باعيانهم واسمائهم من اهل ضعف اليقين وقلة البصيرة ولذلك قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم اليمامة حين انهزم الناس اخلصونا اخلصونا يعنون المهاجرين والانصار * قوله تعالى (ثم انزل عليكم من بعد الفم امانة ناعسا يغشى طاغية منكم) قال طاحه وعبد الرحمن بن عوف واليزيد بن العوام وقتادة والربيع بن انس كان ذلك يوم احد بعد هزيمة من انهزم من المسلمين وتوعدهم المشركون بالرجوع فكان من ثبت من المسلمين تحت الحجف متأهين للقتال فانزل الله تعالى الامنة على المؤمنين فناموا دون المنافقين الذين ارعبهم الخوف لسوء الظن قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمنا حتى اصطفت الحجف من النعاس ولم يصب المنافقين ذلك بل اهتمهم انفسهم فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعت وانا بين النائم واليقظان معتب بن قشير وناسا من المنافقين يقولون هل لنا من الامر من شيء وهذا من لطف الله

مطلب

في قوله تعالى ثم
عليكم من بعد
امنة الآية وذ
ما فيها من د
النبوة

تعالى للمؤمنين واطهار اعلام النبوة في مثل تلك الحال التي العدو فيها مطل عليهم وقد انهزم عنهم كثير من اعوانهم وقد قتلوا من قتلوا من المسلمين فينامون وهم مواجهون العدو في الوقت الذي يطير فيه الناس عن شاهده ممن لا يقابل فكيف بمن حضر القتال والعدو قد اشروعوا فيهم الاستنوشهروا سيوفهم لقتلهم واستيصالهم * وفي ذلك اعظم الدلائل واكبر الحجج في صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم من وجود احدها وقوع الامنة مع استعلاء العدو من غير مدد انهم ولا نكابة في العدو ولا انصرافهم عنهم ولا قلة عددهم فيزل الله تعالى على قلوبهم الامنة وذلك في اهل الايمان واليقين خاصة والثاني وقوع التعاس عليهم في مثل تلك الحال التي يطير في مثلها التعاس عن شاهدها بعد الانصراف والرجوع فكيف في حال المشاهدة وقصد العدو نحوهم لاستيصالهم وقتلهم والسالك تمييز المؤمنين من المنافقين حتى يخص المؤمنين بتلك الامنة والتعاس دون المنافقين فكان المؤمنون في غاية الامن والطمأنينة والمنافقون في غاية الهلع والخوف والقلق والاضطراب فسبحان الله العزيز العليم الذي لا يضيع اجر المحسنين * قوله تعالى ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ قيل ان ماهينا صلة معناه بفرحة من الله روى ذلك عن قتادة كمال ﴿عما قليل ليصبحن نادمين﴾ وقوله تعالى ﴿فبما نقضهم ميثاقهم﴾ واتفق اهل اللغة على ذلك وقالوا منهاهنا يؤكد وحسن النظم كما قال الاعشى

اذهي ماليك ادركني الخاسم عداني عن هيجكم اشفاقي

وفي ذلك دليل على بطلان قول من نفى ان يكون في القرآن مجازلان ذكرهما ههنا مجاز واسقاطها لا يغير المعنى * قوله تعالى ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك﴾ يدل على وجوب استعمال اللين ولرفق وترك الفظاظ والغلظة في الدعاء الى الله تعالى كما قال تعالى ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن﴾ وقوله تعالى لموسى وهارون ﴿فقلوا له قولنا لئلا نله تذكرا او نخشى﴾ * قوله تعالى ﴿رسا وورهم في الامر﴾ اختلاف الناس في معنى امر الله تعالى اياه بالمشاورة مع استغناء بلوحي عن تصرف صواب الرأي من الصحابة فقال قتادة والربيع ابن انس ومحمد بن اسحاق انما امره بها تطيبا لنفوسهم ورفعوا من اقدارهم اذ كانوا ممن يوثق بقوله ورجع الى رأيه قال سفيان بن عيينة امره بالمشاورة لتقتدى به امته فيها ولا تراها منقصة كما مدحهم الله تعالى ان امرهم شورى بينهم وقال الحسن والضحاك جمع لهم بذلك الامرين جميعا في المشاورة ليكون لاجلال الصحابة ولتقتدى الامة به في المشاورة وقال بعض اهل العلم انما امره بالمشاورة فيما لم ينص له في شيء بينه وبينه من الفائلين بذلك من يقول انما هو في امور الدنيا خاصة وهم الذين يابون ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقول شيئا من امور الدين من طريق الاجتهاد وانما هو في امور الدنيا خاصة فجأزان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستعين بأرائهم في ذلك ويتنبه بها على اشياء من وجوه التدبير ما جأزان يفعلها لولا المشاورة واستشارة آراء الصحابة وقد اشار الحجاب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء قبل منه واثار عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد يوم الخندق بترك مصالحة

وله ناذهي ماليك
ال اذهب اليك
ناه اشغل بنفسك
قبل عليها وما في
كلام زائدة كما ذكره
صنف (صححه)

وله تعالى وشاورهم
لاسر

عطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منهم وخرق الصحيفة في اشيء من نحو هذا من امور الدنيا وقال آخرون كان مأمورا بمشاورتهم في امور الدين والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالى وفي امور الدنيا ايضا بما طريقه الرأي وغالب الظن وقد شاورهم يوم بدر في الاسارى وكان ذلك من امور الدين وكان صلى الله عليه وسلم اذا شاورهم فاطهروا آراءهم ارتأى معهم وعمل بما اذاه اليه اجتهاده وكان في ذلك ضروب من الفوائد احدها اعلام الناس ان ما لانص فيه من الحوادث فسيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن والثاني اشعارهم بمنزلة الصحابة رضى الله عنهم وانهم اهل الاجتهاد وجائز اتباع آرائهم اذ رفعهم الله الى المنزلة التي يشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى اجتهادهم وتحريم لموافقة النصوص من احكام الله تعالى والثالث ان باطن ضمائرهم مرضى عند الله تعالى لولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم فدل ذلك على يقينهم وصحة ايمانهم وعلى منزلتهم مع ذلك من العلم وعلى تسويغ الاجتهاد في احكام الحوادث التي لانصوص فيها لتتدى به الامة بعده صلى الله عليه وسلم في مثله وغير جائز ان يكون الامر بالمشاورة على جهة تطيب نفوسهم ورفع اقدارهم ولتتدى الامة به في مثله لانه لو كان معلوما عندهم انهم اذا استقرغوا مجهودهم في استنباط ماشوروا فيه وصواب الرأي فيما سئلوا عنه ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع لاقدرهم بل فيه ايجاشهم واعلامهم بان آراءهم غير مقبولة ولا معمول عليها فهذا تأويل ساقط لامعنى له فكيف يسوغ تأويل من تأوله لتتدى به الامة مع علم الامة عند هذا القائل بان هذه المشورة لم تقد شيئا ولم يعمل فيها بشئ اشاروا به فان كان على الامة الاقتداء به فيها فواجب على الامة ايضا ان يكون تشاورهم فيما بينهم على هذا السبيل وان لا تنتج المشورة رأيا صحيحا ولا قولاً معمولا لان مشاورتهم عند القائلين بهذه المقالة كانت على هذا الوجه فان كانت مشورة الامة فيما بينها نتج رأيا صحيحا وقولا معمولا عليه فليس في ذلك اقتداء بالصحابة عند مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم واذ قد بطل هذا فلا بد من ان تكون لمشاورة اياهم فائدة تستفاد بها وان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الارتناء والاجتهاد فجائز حينئذ ان توافق آراؤهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجائز ان يوافق رأى بعضهم رأيه وجائز ان يخالف رأى جميعهم فيعمل صلى الله عليه وسلم حينئذ برأيه ويكون فيه دلالة على انهم لم يكونوا معقنين في اجتهادهم بل كانوا مأجورين فيه لفعالهم ما امروا به ويكون عليهم حينئذ ترك آرائهم واتباع رأى النبي صلى الله عليه وسلم * ولا بد من ان تكون مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم فيما لانص فيه اذ غير جائز ان يشاورهم في المنصوصات ولا يقول لهم مارا ايكم في الظهر والعصر والزكاة وصيام رمضان ولما لم يخض الله تعالى امر الدين من امور الدنيا في امره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وجب ان يكون ذلك فيهما جميعا ولانه معلوم ان مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في امر الدنيا انما كانت تكون في محاربة الكفار ومكيدة العدو وان لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم تدير في امر دنياه ومعاشه يحتاج فيه الى مشاورة

غيره لاقتصاره صلى الله عليه وسلم من الدنيا على القوت والكفاف الذي لا فضل فيه واذا كانت مشاورته لهم في محاربة العدو ومكيدة الحروب فان ذلك من امر الدين ولا فرق بين اجتهاد الراى فيه وبينه في احكام سائر الحوادث التي لا نصوص فيها وفي ذلك دليل على صحة القول باجتهاد الراى في احكام الحوادث وعلى ان كل مجتهد مصيب وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجتهد راى فيما لا نص فيه * ويدل على انه قد كان يجتهد راى معهم ويعمل بما يغلب في راىه فيما لا نص فيه قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة ﴿ فاذا عزمت فتوكل على الله ﴾ ولو كان فيما شاور فيه شئ منصوص قد ورد التوقيف به من الله لكانت العزيمة فيه متقدمة للمشاورة اذ كان ورود النص موجبا لصحة العزيمة قبل المشاورة وفي ذكر العزيمة عقب المشاورة دلالة على انها صدرت عن المشورة وانه لم يكن فيها نص قبلها % قوله تعالى ﴿ وما كان لنبى ان يغفل ﴾ قرىء (يغفل) برفع الياء ومعناه يخان وخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وان كانت خيانة سائر الناس محظورة تعظيما لامر خيانتة على خيانة غيره كما قال تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ وان كان الرجس كله محظورا ونحن مأمورون باجتنابه وروى هذا التأويل عن الحسن وقال ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعالى (يغفل) برفع الياء ان معناه يخون فينسب الى الحيانة وقال نزلت في قتيبة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعلى النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فانزل الله هذه الآية * ومن قرأ (يغفل) ينصب الياء معناه يخون والغلول الحيانة في الجملة الا انه قد صار الاطلاق فيها فيد الحيانة في المغنم * وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم امر الغلول حتى اجراء مجرى الكبائر وروى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طاححة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من فارق الروح جسده وهو برى من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين * وروى عبد الله بن عمر ان رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الحيط والحيط فانه عار ونار وشار يوم القيامة والاخبار في امر تغليظ الغلول كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقد روى في اباحة اكل الطعام واخذ علف الدواب عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين اخبار مستفيضة قال عبد الله بن ابى اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل منا يأتى فيأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف وعن سلمان انه اصاب يوم المداين ارغفة حوارى وجنا وسكينا فجعل يقطع من الجنة ويقول كلوا بسم الله وقد روى رويغ بن ثابت الانصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه وهذا محمول على الحال التي يكون فيها مستغنيا عنه فاما اذا احتاج اليه فلا بأس به عند الفقهاء وقد روى عن البراء بن مالك انه ضرب رجلا من المشركين يوم القيامة

فوقع على فقاء فاخذ سيفه وقتله به ۞ وقوله تعالى ﴿وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا﴾ قال السدي وابن جريح في قوله ﴿او ادفعوا﴾ ان معناه بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا وقال ابو عون الانصاري معناه ورابطوا بالقيام على الخيل ان لم تقاتلوا ۞ قال ابوبكر ۞ في هذا دلالة على ان فرض الحضور لازم لمن كان في حضوره نفع في تكثير السواد والدفع وفي القيام على الخيل اذا احتيج اليهم ۞ وقوله تعالى ﴿يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم﴾ قيل فيه وجهان احدهما تأكيد لكون القول منهم اذ قد يضاف الفعل الى غير فاعله اذا كان راضيا به على وجه المجاز كما قال تعالى ﴿واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها﴾ واما قتل غيرهم ورضوا به وقوله تعالى ﴿فام تقتلون انبياء الله من قبل﴾ ونحو ذلك والثاني انه فرق بذكر الافواه بين قول اللسان وقول الكتاب ۞ وقوله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون﴾ زعم قوم ان المراد انهم يكونون احياء في الجنة قالوا لانه لو جاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة ومذهب اهل التناسخ ۞ قال ابوبكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احياء وذلك يقتضى انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يؤدي الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اذ الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم بانهم فرحون على الحال بقوله تعالى ﴿فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ ويدل عليه قوله تعالى ﴿ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ وهم في الآخرة قد لحقوا بهم وروى ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في حواصل طيور خضر تحت العرش ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل معاقلة تحت العرش وهو مذهب الحسن وعمرو بن عبيد وابي حذيفة وواصل بن عطاء وليس ذلك من مذهب اصحاب التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد اخبر الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله ﴿ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم﴾ واخبر ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء ۞ وقوله تعالى ﴿عند ربهم يرزقون﴾ معناه حيث لا يقدر لهم احد على ضر ولا نفع الا ربهم عز وجل وليس يعنى به قرب المسافة لان الله تعالى لا يجوز عليه القرب والبعد بالمسافة اذ هو من صفة الاجسام وقيل عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس ۞ قوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم﴾ الآية ۞ روى عن ابن عباس وقتادة وابن اسحاق ان الذين قالوا كانوا ركبا وبينهم ابوسفيان ليحبسوه عند منصرفهم من احد لما ارادوا الرجوع اليهم وقال السدي هو امرابي ضمن له جعلنا على ذلك فاطلق الله تعالى اسم الناس على الواحد على قول من

تأوله على أنه كان رجلا واحدا فهنا على أنه اطلق لفظ العموم واراد به الخصوص ❦ قال
 ابو بكر لما كان الناس اسما للجنس وكان من المعلوم ان الناس كلهم لم يقولوا ذلك تناول
 ذلك اقلهم وهو الواحد منهم لانه لفظ الجنس وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال ان كلمت الناس
 فعبدى حر انه على كلام الواحد منهم لانه لفظ الجنس ومعلوم انه لم يرد به استغراق الجنس فيتناول
 الواحد منهم ❦ وقوله تعالى ❦ فاحشوهم فزادهم ايمانا ❦ في اخبار زيادة يقينهم عند زيادة الخوف
 والمحبة اذ لم يبقوا على الحال الاولى بل ازدادوا عند ذلك يقينا وبصيرة في دينهم وهو كما قال تعالى
 في الاحزاب ❦ ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
 وما زادهم الا ايمانا وتسليما ❦ فازدادوا عند معاينة العدو ايمانا وتسليما لامر الله تعالى والصبر على
 جهادهم وفي ذلك اتم ثناء على الصحابة رضی الله عنهم واكمل فضيلة وفيه تعليم لنا ان تقتدى
 بهم وتزجع الى امر الله والصبر عليه والاتكال عليه وان تقول حسبنا الله ونعم الوكيل وانا
 متى فعلنا ذلك اعقبنا ذلك من الله النصر والتأييد وصرف كيد العدو وشركهم مع حيازة
 رضوان الله وثوابه بقوله تعالى ❦ فاتقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ❦
 ❦ وقوله تعالى ❦ ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله ❦ الى قوله ❦ سيطوقون
 ما خللوا به ❦ قال السدي خللوا ان يتفقوا في سبيل الله وان يؤدوا الزكاة وقال ابن عباس
 هو في اهل الكتاب خللوا ان يبنوه للناس وهو بالزكاة اولى كقوله ❦ والذين يكنزون الذهب
 والفضة ❦ الى قوله ❦ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ❦ وقوله
 تعالى ❦ سيطوقون ما خللوا به ❦ يدل على ذلك ايضا ❦ وروى سهل بن ابى صالح عن ابيه
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه
 الا جرى به يوم القيامة وبكنزه فيحمى بها جبينه وجهته حتى يحكم الله بين عباده وقال مسروق
 يجعل الحق الذي منعه حية فيطوقها فيقول مالي ومالك فتقول الحية انا مالك وقال عبدالله
 يطوق اعبانا في عنقه له اسنان فيقول انا مالك الذي بخلت به ❦ قوله تعالى ❦ واذا اخذ الله
 ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ❦ قد تقدم نظيرها في سورة البقرة وقد روى في ذلك
 عن ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي ان المراد به اليهود وقال غيرهم المراد به اليهود
 والنصارى وقال الحسن وقادة المراد به كل من اوتى علما فكتمه قال ابو هريرة لولا آية
 من كتاب الله تعالى ما حدثتكم به ثم تلا قوله ❦ واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ❦
 فيعود الضمير في قوله ❦ لتبيننه ❦ في قول الاولين على النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كتّموا
 صفته وامره وفي قول الآخرين على الكتاب فيدخل فيه بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم
 وسائر ما في كتب الله عز وجل ❦ قوله تعالى ❦ ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
 والنهار لايات لاولى الالباب ❦ الآيات التي فيها من جهات احدها تعاقب الاعراض المتضادة

عليها مع استحالة وجودها عارية منها والاعراض محدثة وما لم يسبق المحدث فهو محدث وقد دلت أيضا على ان خالق الاجسام لا يشبهها لان الفاعل لا يشبه فعله وفيها الدلالة على ان خالقها قادر لا يعجزه شيء اذ كان خالقها وخالق الاعراض المضممة بها وهو قادر على اضدادها اذ ما ليس بقادر يستحيل منه الفعل ويدل على ان فاعلها قديم لم ينزل لان صحة وجودها متعلقة بصانع قديم لولا ذلك لاحتاج الفاعل الى فاعل آخر الى ما لا نهاية له ويدل على ان صانعها عالم من حيث استحالة وجود الفعل المتقن المحكم الامن عالمه قبل ان يفعله ويدل على انه حكيم عدل لانه مستغن عن فعل القيسح عالم بقيقه فلا تكون افعاله الاعدلا وصوابا ويدل على انه لا يشبهها لانه لو اشبهها لم يتخل من ان يشبهها من جميع الوجود او من بعضها فان اشبهها من جميع الوجود فهو محدث مثلها وان اشبهها من بعض الوجود فواجب ان يكون محدثا من ذلك الوجه لان حكم المشبهين واحد من حيث اشبهها فوجب ان يتساويا في حكم الحدوث من ذلك الوجه ويدل وقوف السموات والارض من غير عمد ان ممسكها لا يشبهها لاستحالة وقوفها من غير عمد من جسم مثلها الى غير ذلك من الدلائل المضممة بها ودلالة الليل والنهار على الله تعالى ان الليل والنهار محدثان لوجود كل واحد منهما بعد ان لم يكن موجودا ومعلوم ان الاجسام لا تقدر على ايجادها ولا على الزيادة والنقصان فيها وقد اقتضيا محدثا من حيث كانا محدثين لاستحالة وجود حادث لا يحدث له فوجب ان يكون محدثهما ليس بجسم ولا مشبه للاجسام لوجهين احدهما ان الاجسام لا تقدر على احداث مثلها والثاني ان المشبه للجسم يجري عليه ما يجري عليه من حكم الحدوث فلو كان فاعلها حادثا لاحتاج الى محدث ثم كذلك يحتاج الثاني الى الثالث الى ما لا نهاية له وذلك محال فلا بد من اثبات صانع قديم لا يشبه الاجسام والله اعلم

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ قال الحسن وقادة وابن جريح والضحاك اصبروا على طاعة الله وصابروا على دينكم وصابروا اعداء الله ورابطوا في سبيل الله وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم وصابروا وعدى اياكم ورابطوا اعداءكم وقال زيد بن اسلم اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الحيل عليه وقال ابوسلمة بن عبد الرحمن ورابطوا بانتظار الصلاة بعد الصلاة وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط * وقال تعالى (ومن رباط الحيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وروى سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله افضل من صيام شهر ومن قيامه ومن مات فيه وفي فتنة القبر ونما له عمله الى يوم القيامة وروى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلا وصيام نهارها والله الموفق

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ واتقوا الله الذي تسيئون به والارحام ﴾ قال الحسن ومجاهد و ابراهيم هو قول القائل اسألك بالله وبالرحم وقال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك اتقوا الارحام ان تقطعوها * وفي الآية دلالة على جواز المسئلة بالله تعالى وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل بالله فاعطوه وروى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع منها ابرار القسم وهذا يدل على مثل ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من سألكم بالله فاعطوه * واما قوله ﴿ والارحام ﴾ ففيه تعظيم لحق الرحم وتأكيده للنهي عن قطعها قال الله تعالى في موضع آخر ﴿ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ﴾ فقرن قطع الرحم الى الفساد في الارض وقال تعالى ﴿ لا يرقبون في مؤمن الا وبلازمة ﴾ قيل في الال ان القرابة وقال تعالى ﴿ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ﴾ * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم حرمة الرحم ما يواظب ما ورد به التزويل روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا الرحمن وهى الرحم شقت لها اسمان اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثني خالى حيان بن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة قال حدثني ناصح عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شئ اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله به اعجل عقوبة من البغى واليمين الفاجرة * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن خداس قال حدثنا صالح المري قال حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المحذور والمكروه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح قال الحميدي الكاشح العدو * ورواه ايضا سفيان عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح * وروى حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذى الرحم اثنان لانها صدقة وصلة * قال ابوبكر فثبت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم

الصدقة على ذى الرحم اثنتين صدقة وصلة واخير باستحقاق الثواب لاجل الرحم سوى ما يستحقه بالصدقة فدل على ان الهبة لذى الرحم المحرم لا يصح الرجوع فيها ولا فسحها ابا كان الواهب او غيره لانها قد جرت مجرى الصدقة في ان موضوعها القرية واستحقاق الثواب بها كالصدقة لما كان موضوعها القرية وطلب الثواب لم يصح الرجوع فيها كذلك الهبة لذى الرحم المحرم ولا يصح للاب بهذه الدلالة الرجوع فيما وهبه للابن كما لا يجوز لغيره من ذوى الرحم المحرم اذ كانت بمنزلة الصدقة الا ان يكون الاب محتاجا فيجوز له اخذه كسائر اموال الابن ؑ فان قيل لم يفرق الكتاب والسنة فيما اوجه من صلة الرحم بين ذى الرحم المحرم وغيره فالواجب ان لا يرجع فيما وهبه لسائر ذوى ارحامه وان لم يكن ذارحم محرم كابن العم والاباعد من ارحامه ؑ قيل له لو اعتبرنا كل من بينه وبينه نسب لوجب ان يشترك فيه بنو آدم عليه السلام كلهم لانهم ذوو انسابه ويجمعهم نوح النبي عليه السلام وقبلة آدم عليه السلام وهذا فاسد فوجب ان يكون الرحم الذى يتعلق به هذا الحكم هو ما يمنع عقد النكاح بينهما اذا كان احدهما رجلا والآخر امرأة لان ما عدا ذلك لا يتعلق به حكم وهو بمنزلة الاجنيين وقد روى زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى وهو يقول امك واباك واخاك واخاك ثم ادناك فادناك فذكر ذوى الرحم المحرم في ذلك فدل على صحة ما ذكرنا وهو ما مور مع ذلك بمن بعد رحمه ان يصله وليس في تأكيد من قرب كايؤمر بالاحسان الى الجار ولا يتعلق بذلك حكم في التحريم ولا في منع الرجوع في الهبة فكذلك ذوو رحمة الذين ليسوا بمحرم فهو مندوب الى الاحسان اليهم ولكنه لما لم يتعلق به حكم التحريم كانوا بمنزلة الاجنيين والله اعلم بالصواب

باب دفع اموال الايتام اليهم باعيانها ومنع الوصى من استهلاكها

قال الله تعالى ﴿وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الخيـث بالطيب﴾ روى عن الحسن انه قال لما نزلت هذه الآية في اموال اليتامى كرهوا ان يخالطوهم وجعل ولى اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان يخالطوهم فاخوانكم) ؑ قال ابوبكر واطن ذلك غلطا من الراوى لان المراد بهذه الآية ايتاؤهم اموالهم بعد البلوغ اذ لا خلاف بين اهل العلم ان اليتيم لا يجب اعطاؤه ماله قبل البلوغ وانما غلطا الراوى بآية اخرى وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحس له حتى يأكله او يفسد فاستد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله

تعالى ﴿ ويستلونك من اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تحالطوهم فاحوانكم ﴾ فخطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم فهذا هو الصحيح في ذلك * واما قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ﴾ فليس من هذا في شيء لانه معلوم انه لم يرد به ايتاءهم اموالهم في حال اليتيم وانما يجب الدفع اليهم بعد البلوغ وائناس الرشد واطلق اسم الايتام عليهم لقرب عهدهم باليتيم كما سمي مقارنة انقضاء العدة بلوغ الاجل في قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ﴾ والمعنى مقارنة البلوغ ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق الآية ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ والاشهاد عليه لا يصح قبل البلوغ فعلم انه اراد بعد البلوغ وسماهم يتامى لاحد معين اما لقب عهدهم بالبلوغ او لانفرادهم عن آبائهم مع ان العادة في امثالهم ضعفهم عن التصرف لانفسهم والقيام بتدبير امورهم على الكمال حسب تصرف المتحكين الذين قد جربوا الامور واستحكمت آراؤهم وقد روى يزيد بن هرمان ان نجدة كتبت الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى يقطع يمه فكتب اليه اذا اونس منه الرشد انقطع عنه يمه وفي بعض الالفاظ ان الرجل يقبض على لحيته ولم يقطع عنه يمه بعد فاخبر ابن عباس ان اسم اليتيم قد يلزمه بعد البلوغ اذا لم يستحكم رايه ولم يؤنس منه رشده فجعل بقاء ضعف الرأى موجبا لبقاء اسم اليتيم عليه * واسم اليتيم قد يقع على المنفرد عن ابيه وعلى المرأة المنفردة عن زوجها قال النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها وهي لاتستأمر الا وهي بالغة وقال الشاعر

ان القبور تنكح الايامي * النسوة الارامل اليتامى

الا انه معلوم انه اذا صار شيخا او كهلا لا يسمى يتيما وان كان ضعيف العقل ناقص الرأى فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغير والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرادها عن زوج والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيما من جهة انفراده عن ابيه وانما كان كذلك لان الاب يلي على الصغير ويدبر امره ويحوطه فيكفنه فسمى الصغير يتيما لانفراده عن ابيه الذي هذه حاله فادام على حال الضعف ونقصان الرأى يسمى يتيما بعد البلوغ واما المرأة فانما سميت يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكفنه فهي وان كبرت فهذا الاسم لازم لها لان وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الاب للصغير في انه هو الذي يلي حفظها وحياطتها فاذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيما لانفراده عن من يدبر امره ويكفنه ويحفظه ألا ترى الى قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ كما قال ﴿ وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ فجعل الرجل قويا على امرأته كما جعل ولي اليتيم قويا عليه * وقد روى علي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد حلم وهذا هو الحقيقة في اليتيم وبعد البلوغ يسمى يتيما مجازا لما وصفنا * وما ذكرنا من دلالة اسم اليتيم على الضعيف على ما روى عن ابن عباس يدل على صحة قول اصحابنا فيمن اوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون انها جائزة للفقراء من اليتامى لان اسم اليتيم يدل على ذلك * ويدل عليه ما حدثنا عبد الله بن

محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله عز وجل ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّفَهَاءَ اَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ قال السفهاء ابنك السفية وامراتك السفية قال وقوله ﴿ قِيَامًا ﴾ قيام عيشك وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة فسمى اليتيم ضعيفا * ولم يشترط في هذه الآية ايناس الرشد في دفع المال اليهم وظاهره يقتضى وجود دفعه اليهم بعد البلوغ اونس منه الرشد اولى يؤنس الا انه قد شرطه في قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَاِنْ اَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا لِيَهُمْ اَمْوَالَهُمْ ﴾ فكان ذلك مستعملا عند ابي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة فاذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ اَمْوَالَهُمْ ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره وفيما قبل ذلك لا يدفعه الامع ايناس الرشد لاتفاق اهل العلم ان ايناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال اليه وهذا وجه سائغ من قبل ان فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرها على فائدتهما ولو اعتبرنا ايناس الرشد على سائر الاحوال كان فيه اسقاط حكم الآية الاخرى رأسا وهو قوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ اَمْوَالَهُمْ ﴾ من غير شرط لا ايناس الرشد فيه لان الله تعالى اطلق الجواب دفع المال من غير قرينة ومتى وردت آيات احداها خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من الجواب الحكم والاخرى عامة غير مضمنة بقرينة وامكنا استعمالهما على فائدتهما لم يحجز لنا الاقتصار بهما على فائدة احداها واسقاط فائدة الاخرى * ولما ثبت بما ذكرنا وجوب دفع المال اليه لقوله تعالى ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ اَمْوَالَهُمْ ﴾ وقال في نسق التلاوة ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ دل ذلك على انه جائز الاقرار بالقبض اذ كان قوله ﴿ فاشهدوا عليهم ﴾ قد تضمن جواز الاشهاد على اقرارهم بقبضها وفي ذلك دلالة على نفي الحجر وجواز التصرف لان المحجور عليه لا يجوز اقراره ومن وجب الاشهاد عليه فهو جائز الاقرار * واما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالْخَيْثِ بِالطَّيِّبِ ﴾ فانه روى عن مجاهد وابي صالح الحرام بالحلل اى لتجعل بدل رزقك الحلال حراما تتعجل بان تستهلك مال اليتيم فتفقده او تتجر فيه لنفسك او تحبسه وتعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خيئا حراما وتعطيه مالك الحلال الذى رزقك الله تعالى ولكن آتوهم اموالهم باعيانها وهذا يدل على ان ولى اليتيم لا يجوز له ان يستقرض مال اليتيم من نفسه ولا يستبدله فيحبسه لنفسه ويعطيه غيره وليس فيه دلالة على انه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشرى لليتيم لانه لما حظر عليه ان يأخذ لنفسه ويعطى اليتيم غيره وفيه الدلالة على انه ليس له ان يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته سواء لانه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه فهو عام في سائر وجوه الاستبدال الا ما قام دليله وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذه على قول ابي حنيفة لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ اِلَّا بِالَّتِي هِيَ اَحْسَنُ ﴾ وقال سعيد بن المسيب والزهرى والضحاك والسدى في قوله ﴿ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ قال لا تجعلوا الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين واما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَهُمْ ﴾

الى اموالكم) فانه روى عن مجاهد والسدى لانا كلوا اموالهم مع اموالكم مضيفين لها الى اموالكم قهوا عن خلطها باموالهم على وجه الاستقراض لتصير ديننا في ذمته فيجوز لهم اكلها واكل ارباحها * قوله تعالى ﴿وانه كان حوبا كبيرا﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة انما كبيرا وفي هذه الآية دلالة على وجوب تسليم اموال اليتامى بعد البلوغ وايئناس الرشد اليهم وان لم يطالبوا باداؤها لان الامر بدفعها مطلق متوعد على تبركه غير مشروط فيه مطالبة اليتام باداؤها ويدل على ان من له عند غيره مال فاراد دفعه اليه انه مندوب على الاشهاد عليه لقوله تعالى ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عنهم ﴾ والله الموفق

باب تزويج الصغار

قال الله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ روى الزهري عن عمرو قال قلت لعائشة قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية فقالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد ان ينكحها بادنى من صداقها فهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن وامروا ان ينكحوا سواهن من النساء قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ قالت والذي ذكر الله تعالى انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال فيها ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ وقوله في الآية الاخرى ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ رغبة احدكم عن يئيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن ة قال ابو بكر وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ وروى عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن ابن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابوب عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ يقول ما احل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا فيهن وروى عن مجاهد وان خفتم ألا تقسطوا فخرجتم من اكل اموالهم وكذلك فخرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع وروى فيه قول ثالث وهو ما روى شعبة عن سهاك عن عكرمة قال كان الرجل من قریش تكون عنده النسوة ويكون عنده اليتام فيذهب ماله فيميل على مال اليتام فنزلت ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ الآية * وقد اختلف الفقهاء في تزويج غير الاب والجد الصغيرين فقال ابو حنيفة لكل من كان من اهل الميراث من القرابات ان يزوج الاقرب فالاقرب فان كان المزوج الاب او الجد

فلا خيار لهم بعد البلوغ وان كان غيرها فلمها الحيار بعد البلوغ وقال ابو يوسف ومحمد لا يزوج
 الصغيرين الا العصابات الاقرب فالاقرب قال ابو يوسف ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال محمد
 لهما الحيار اذا زوجهما غير الاب والجد وذاكر ابن وهب عن مالك في تزويج الرجل يتيمه
 اذا رأى له الفضل والصلاح والنظر ان ذلك جائز له عليه وقال ابن القاسم عن مالك في الرجل
 يزوج اخته وهي صغيرة انه لا يجوز ويزوج الوصي وان كرهه الاولياء والوصى اولى من الولى
 غير انه لا يزوج الثيب الا برضاها ولا ينبغي ان يقطع عنها الحيار الذى جعل لها في نفسها
 ويزوج الوصى بينه الصغار وبناته الصغار ولا يزوج البنات الكبار الا برضاهن وقول الليث في ذلك كقول
 مالك وكذلك قال يحيى بن سعيد وربيعه ان الوصى اولى وقال الثورى لا يزوج العم ولا الاخ
 الصغيرة والاموال الى الاوصياء والنكاح الى الاولياء وقال الاوزاعى لا يزوج الصغيرة الا
 الاب وقال الحسن بن صالح لا يزوج الوصى الا ان يكون وليا وقال الشافعى لا يزوج الصغار
 من الرجال والنساء الا الاب والجد اذا لم يكن اب ولا ولاية للوصى على الصغيرة ۞ قال ابو بكر
 روى جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر من كان في حجره تركه لها عوار فليضها اليه
 فان كانت ربة فليزوجها غيره وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وام
 سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة وروى عن
 ابن عباس وعائشة في تأويل الآية ما ذكرنا وانها في اليتيمة فتكون في حجر وليها فيرغب في مالها
 وجمالها ولا يسط لها في صداقها فها ان ينكحوهن او يبلغوا بهن اعلى سنهن في الصداق
 ولما كان ذلك عندهما تأويل الآية دل على ان جواز ذلك من مذهبهما ايضا ولانعلم احدا
 من السلف منع ذلك والآية تدل على ما تأولها عليه ابن عباس وعائشة لانهما ذكرا انها
 في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يسط لها في الصداق فها ان
 ينكحوهن او يسطوا لهن في الصداق واقرب الاولياء الذى تكون اليتيمة في حجره ويجوز
 له تزوجها هو ابن العم فقد تضمنت الآية جواز تزوج ابن العم اليتيمة التي في حجره ۞ فان قيل
 لم جعلت هذا التأويل اولى من تأويل سعيد بن جبير وغيره الذى ذكرت مع احتمال الآية
 للتأويلات كلها ۞ قيل له ليس يمتنع ان يكون المراد المعنيين جميعا لاحتمال اللفظ لهما وليس
 متنافين فهو عليهما جميعا ومع ذلك فان ابن عباس وعائشة قد قالوا ان الآية نزلت في ذلك
 وذلك لا يقال بالرأى وانما يقال توقيفا فهو اولى لانهما ذكرا سبب نزولها والقصة التي
 نزلت فيها فهو اولى ۞ فان قيل يجوز ان يكون المراد الجد ۞ قيل له انما ذكرا انها نزلت في اليتيمة
 التي في حجره ويرغب في نكاحها والجد لا يجوز له نكاحها فعلمنا ان المراد ابن العم ومن هو
 ابعد منه من سائر الاولياء ۞ فان قيل ان الآية انما هي في الكبيرة لان عائشة قالت ان الناس
 استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله تعالى (ويستفتونك
 في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) يعنى قوله (وان ختم
 ألا تقسطوا في اليتامى) قال فلما قال (في يتامى النساء) دل على ان المراد الكبار منهم

(قوله من كان
 حجره تركه الخ) ۱۱
 بفتح التاء وسكو
 بمعنى اليتيمة المتر
 (والعوار) بالفتحة
 العيب والمراد اذ
 كانت في حجره
 وهي دمية لا ير
 احد للتزوج فلية
 الى نفسه فان وج
 رغبة بتزوجها فلي
 غيره [لمص]

دون الصغار لان الصغار لا يسمين نساء ۞ قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان قوله (وان خفتم
الأتسوطوا في اليتامى) حقيقته تقتضى الاتى لم يبلغن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
بلوغ الحلم ولا يجوز صرف الكلام عن حقيقته الى المجاز الا بدلالة والكبيرة تسمى
يتيمة على وجه المجاز وقوله تعالى (في يتامى النساء) لا دلالة فيه على ما ذكرت لانهن اذا كن
من جنس النساء جازت اضاقتهم اليهن وقد قال الله تعالى (فانكحوا اطاب لكم من النساء)
والصغار والكبار داخلات فيهن وقال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) والصغار والكبار
مراديات به وقال (وامهات نسائكم) ولو تزوج صغيرة حرمت عليه امها تحريما مؤبدا
فليس اذا في اضافة اليتامى الى النساء دلالة على انهن الكبار دون الصغار * والوجه
الآخر ان هذا التأويل الذى ذكره ابن عباس وعائشة لا يصح فى الكبار لان الكبيرة
اذا رضيت بان يتزوجها باقل من مهر مثلها جاز النكاح وليس لاحد ان يعترض عليها
فعلما ان المراد الصغار الاتى يتصرف عليهن فى التزويج منهن فى حجره * ويدل عليه
ماروى محمد بن اسحاق قال اخبرني عبدالله بن ابى بكر بن حزم وعبدالله بن الحارث ومن
لا آتهم عن عبدالله بن شداد قال كان الذى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ابنا
سلمة فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزيت سلمة بتزويجها اياى امه وفيه الدلالة على ما
ذكرنا من وجهين احدهما انه زوجهما وليس باب ولا نجد فدل على ان تزويج غير الاب
والجد جائز للصغيرين والثانى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك وقد قال الله
تعالى (فاتبعوه) فعلنا اتباعه فدل على ان للقاضى تزويج الصغيرين واذا جاز ذلك للقاضى
جاز لسائر الاولياء لان احدا لم يفرق بينهما ويدل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لانكاح الابولى فائت النكاح اذا كان بولى والاخ وابن العم اولياء والدليل عليه انها
لو كانت كبيرة كانوا اولياء فى النكاح ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع
على ان الاب والجد اذا لم يكونا من اهل الميراث بان كانا كافرين او عبيدين لم يزوجا فدل
على ان هذه الولاية مستحقة بالميراث فكل من كان من اهل الميراث فله ان يزوج الاقرب
فالاقرب ولذلك قال ابو حنيفة ان للام ومولى الموالاة ان يزوجوا اذا لم يكن اقرب منهم
لانهم من اهل الميراث ۞ فان قيل لما كان فى النكاح مال وجب ان لا يجوز عقد من لا يجوز
تصرفه فى المال ۞ قيل له ان المال يثبت فى النكاح من غير تسمية فلا اعتبار فيه بالولاية فى المال
الآتى ان عند من لا يحيز النكاح بغير ولى فالاولياء حق فى التزويج وليست لهم ولاية
فى المال على الكبيرة ويلزم مالكا والشافعى ان لا يحيزا تزويج الاب لابنته الكبيرة اذ لا ولاية
له عليها فى المال فلما جاز عند مالك والشافعى لاب البكر الكبيرة تزويجها بغير رضاها مع
عدم ولايتها عليها فى المال دل ذلك على انه لا اعتبار فى استحقاق الولاية فى عقد النكاح
بجواز التصرف فى المال ولما ثبت بما ذكرنا من دلالة الآية جواز تزويج ولى الصغيرة اياها

من نفسه دل على ان لولى الكبيرة ان يزوجها من نفسه برضاها ويدل ايضا على ان
 العاقد للزوج والمرأة يجوز ان يكون واحدا بان يكون وكلا لهما كما جاز لولى الصغيرة
 ان يزوجها من نفسه فيكون الموجب للنكاح والقابل له واحدا ويدل ايضا على انه اذا كان
 وليا لصغيرين جاز له ان يزوج احدهما من صاحبه فالآية دالة من هذه الوجوه على بطلان
 مذهب الشافعى في قوله ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب والجد وفي قوله انه لا يجوز لولى
 الكبيرة ان يزوجها برضاها بغير محضر منها ويدل على بطلان قوله في انه لا يجوز ان يكون
 رجل واحد وكلا لهما جميعا في عقد النكاح عليهما * وانما قال استحسانا انه لا يجوز
 للوصى تزويج الصغيرة من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى والوصى
 ليس بولى لها الا ترى ان قوله (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) فلو وجب لها
 قود لم يكن الوصى لها وليا في ذلك ولم يستحق الولاية فيه فثبت ان الوصى لا يقع عليه
 اسم الولى فواجب ان لا يجوز تزويجه اياها اذ ليس بولى لها فلو قيل فواجب على هذا ان
 لا يكون الاخ اوالم وليا للصغيرة لانهما لا يستحقان الولاية في القصاص فلو قيل له لم يجعل
 عدم الولاية في القصاص علة في ذلك حتى يلزمنا عليها وانما بينا ان ذلك الاسم لا يتناوله
 ولا يقع عليه من جهة ما يستحق من التصرف في المال واما الاخ والم فهما وليان
 لانهما من العصبات واحد لا يمتنع من اطلاق اسم الولى على العصبات قال الله تعالى (وانى خفت
 الموالى من ورائى) قيل انه اراد به بنى اعمامه وعصباته فاسم الولى يقع على العصبات ولا يقع
 على الوصى فلما قال صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى انتفى بذلك جواز تزويج الوصى للصغيرة
 اذ ليس بولى وقال صلى الله عليه وسلم اياها امرأة نكحت بغير اذن وليها وفي لفظ آخر بغير اذن
 مواليها فكاحها باطل فقد اقتضى بطلان نكاح المخونة والبكر الكبيرة اذا زوجها الوصى او تزوجت
 باذن الوصى دون اذن الولى لحكم النبي صلى الله عليه وسلم ببطلان نكاحها اذ كانت متزوجة
 بغير اذن وليها وايضا فان هذه الولاية في النكاح مستحقة بالميراث لما دللنا عليه وليس الوصى
 من اهل الميراث فلا ولاية له وايضا فان السبب الذى به يستحق الولاية في النكاح هو النسب
 وذلك لا يصح النقل فيه ولا يستحقه الوصى لعدم السبب الذى به يستحق الولاية وليس
 التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح لان المال يصح النقل فيه والنكاح لا يصح
 النقل فيه الى غير الزوجين فلم يجوز ان يكون للوصى ولاية فيه وليس الوصى كالوكيل في حال
 حياة الاب لان الوكيل يتصرف بامر الموكل وامره باق لجواز تصرفه وامر الميت منقطع
 فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح فلذلك اختلفا فلو قيل فان الحاكم يزوج عندكم الصغيرين
 مع عدم الميراث والولاية من طريق النسب فلو قيل له ان الحاكم قائم مقام جماعة المسلمين فيما
 يتصرف فيه من ذلك وجماعة المسلمين هم من اهل ميراث الصغيرين وهم باقون فاستحق
 الولاية من حيث هو كالوكيل لهم وهم من اهل ميراثه لانه لومات ولا وارث له من ذوى انسابه
 ودرته المسلمون * في هذه الآية دلالة ايضا على ان للاب تزويج ابنته الصغيرة من حيث دلت

على جواز تزويج سائر الاولياء اذ كان هو اقرب الاولياء ولا تعلم في جواز ذلك خلافا بين السلف والخلف من فقهاء الامصار الاشياء رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة ان تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الاصم ويدل على بطلان هذا المذهب سوى ما ذكرنا من دلالة هذه الآية قوله تعالى ﴿ واللأئي يتسنن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والأئي لم يحضن ﴾ فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض والطلاق لا يقع الا في نكاح صحيح فضمنت الآية جواز تزويج الصغيرة * ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها اياه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما جواز تزويج الاب الصغيرة والآخر ان لا خيار لها بعد البلوغ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرها بعد البلوغ * واما قوله تعالى ﴿ ما طاب لكم من النساء ﴾ فان مجاهدا قال معناه انكحوا نكاحا طيبا وعن عائشة والحسن وابي مالك ما احل لكم وقال الفراء اراد بقوله تعالى ﴿ ما طاب ﴾ المصدر كأنه قال فانكحوا من النساء الطيب اي الحلال قال ولذلك جاز ان يقول ما ولم يقل من * واما قوله تعالى ﴿ متنى وثلث ورباع ﴾ فانه اباحة للثنتين ان شاء وللثلاث ان شاء وللرباع ان شاء على انه مخير في ان يجمع في هذه الاعداد من شاء قال فان خاف ان لا يعدل اقتصر من الاربع على الثلاث فان خاف ان لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين فان خاف ان لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة * وقيل ان الواو ههنا بمعنى او كأنه قال متنى او ثلاث او رباع وقيل ايضا فيه ان الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البديل كأنه قال وثلاث بدلا من متنى ورباع بدلا من ثلاث لاعلى الجمع بين الاعداد ومن قال هذا قال انه لو قيل باو لجاز ان لا يكون الثلاث لصاحب المتنى ولا الرباع لصاحب الثلاث فافاد ذكر الواو اباحة الاربع لكل احد ممن دخل في الخطاب وايضا فان المتنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع اذ لم يثبت ان كل واحد من الاعداد مراد مع الاعداد الاخر على وجه الجمع فتكون تسعا وهذا كقوله تعالى ﴿ قل أنتمكم لتكفرون بالذى خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها ﴾ الى قوله ﴿ وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام ﴾ والمعنى في اربعة ايام باليومين المذكورين بديا ثم قال ﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ ولولا ان ذلك كذلك لصارت الايام كلها ثمانية وقد علم ان ذلك ليس كذلك لقوله تعالى ﴿ خلق السموات والارض في ستة ايام ﴾ فكذلك المتنى داخل في الثلاث والثلاث في الرباع فجميع ما اباحته الآية من العدد اربع لازيادة عليها * وهذا العدد انما هو للاحرار دون العبيد في قول الصحابنا والثورى والليث والشافعي وقال مالك للعبد ان يتزوج اربعا والدليل على ان الآية في الاحرار دون العبيد قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ انما هو مختص بالاحرار لان العبد لا يملك عقد النكاح لاتفاق الفقهاء انه لا يجوز له ان يتزوج الا باذن المولى وان المولى املك بالمقد عليه منه نفسه لان المولى لو تزوجه وهو كاره لجاز عليه ولو تزوج هو بغير اذن المولى لم يجز نكاحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم امة عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عامر وقال الله تعالى ﴿ ضرب الله

مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴿ فلما كان العبد لا يملك عقد النكاح لم يكن من أهل الخطاب بالآية فوجب أن تكون الآية في الأحرار وإيضاً لا يختلفون أن للرق تأثيراً في نقصان حقوق النكاح المقدرة كالطلاق والعدة فلما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يكون للعبد النصف مما للحر وقد روى عن ستة من الصحابة أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين ولا يروى عن أحد من نظرائهم خلافة فيما تعلمه وقد روى سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب ينكح العبد اثنتين ويطلق اثنتين وتعد الأمة حيزتين فإن لم تحض فبشهر ونصف وروى الحسن وابن سيرين عن عمر وعبدالرحمن بن عوف أن العبد لا يحل له أكثر من امرأتين وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين وروى حماد عن إبراهيم أن عمر وعبدالله قال لا ينكح العبد أكثر من اثنتين وشعبة عن الحكم عن الفضل بن عباس قال يتزوج العبد اثنتين وابن سيرين قال قال عمر أيكم يعلم ما يحل للعبد من النساء فقال رجل من الأنصار أنا فقال عمر كم قال اثنتين فسكت ومن يشاوره عمر ويرضى بقوله فالظاهر أنه صحابي وروى ليث عن الحكم قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين فقد ثبت باجماع أئمة الصحابة ما ذكرناه ولا نعلم أحداً من نظرائهم قال أنه يتزوج أربعاً فمن خالف ذلك كان محجوجاً باجماع الصحابة وقد روى نحو قولنا عن الحسن وإبراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي ٪ فان قيل روى يحيى بن حمزة عن أبي وهب عن أبي الدرداء قال يتزوج العبد أربعاً وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وربيعه الرأي ٪ قيل له أسناد حديث أبي الدرداء فيه رجل مجهول وهو أبو وهب ولو ثبت لم يجز الاعتراض به على قول الأئمة الذين ذكرنا أقوالهم واستفاض ذلك عنهم وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين اجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين ٪ وأما قوله تعالى ﴿ فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ فان معناه والله أعلم العدل في القسم بينهما لما قال تعالى في آية أخرى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد ميل القلب والعدل الذي يمكنه فعله ويحاف أن لا يفعل اظهار الميل بالفعل فأمره الله تعالى بالاعتصام على الواحدة إذا خاف اظهار الميل والجور ومحاربة العدل * وقوله عطفاً على ما تقدم من إباحة العدد المذكور بعقد النكاح ﴿ او ما ملكت إيمانكم ﴾ يقتضى حقيقته وظاهره إيجاب التخيير بين أربع حرائر وأربع أماء بعقد النكاح فيوجب ذلك تخييره بين تزويج الحرة والأمة وذلك لأن قوله تعالى ﴿ او ما ملكت إيمانكم ﴾ كلام غير مستقل بنفسه بل هو مضمن بما قبله وفيه ضمير لا يستغنى عنه وضميره ما تقدم ذكره مظهراً في الخطاب وغير جائز لنا إضمار معنى لم يتقدم له ذكر إلا بدلالة من غيره فلم يجز لنا أن نجعل الضمير في قوله تعالى ﴿ او ما ملكت إيمانكم ﴾ الوطاء فيكون تقديره قد أبحث لكم وطاء ملك اليمين لأنه ليس في الآية ذكر الوطاء وإنما الذي في أول الآية ذكر العقد لأن قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ لا خلاف أن المراد به العقد فوجب أن يكون قوله تعالى

(او ماملكت ايمانكم) ضميره او فانكحوا ما ملكت ايمانكم وذلك النكاح هو العقد الضمير
الراجع اليه ايضا هو العقد دون الوطاء * فان قيل لما صلح ان يكون النكاح اسما للوطء ثم
عطف عليه قوله (او ما ملكت ايمانكم) صار كقوله فانكحوا ما ملكت ايمانكم
فيكون معناه الوطاء في هذا الموضع وان كان معناه العقد في اول الخطاب * قيل له لا يجوز
هذا لانه اذا كان ضميره ما تقدم ذكره بديا في اول الخطاب فوجب ان يكون بعينه ومعناه
المراد به ضميرا فيه فاذا كان النكاح المذكور هو العقد فكأنه قيل فاعقدوا عقدة النكاح فيما
طاب لكم فاذا اضمره في ملك اليمين كان الضمير هو العقد اذ لم يجز للوطء ذكر من جهة
المعنى ولا من طريق اللفظ فامتنع من اجل ذلك اضمار الوطاء فيه وان كان اسم النكاح قديتناوله
ومن جهة اخرى انه لما لم يكن في الآية ذكر النكاح الا ما تقدم في اولها وثبت ان المراد به
العقد لم يجز ان يكون ضمير ذلك اللفظ بعينه وطأ لامتناع ان يكون لفظ واحد مجازا حقيقة
لان احد المعنيين يتناوله اللفظ مجازا والاخر حقيقة ولا يجوز ان يتنظهما لفظ واحد فوجب
ان يكون ضميره عقد النكاح المذكور بديا في الآية * فان قيل الذي يدل على ان ضميره هو الوطاء
دون العقد اضافته لملك اليمين الى المخاطبين ومعلوم استحالة تزوجه بملك يمينه ويجوز له
وطء ملك يمينه فعلنا ان المراد الوطاء دون العقد * قيل له لما اضاف ملك اليمين الى الجماعة
كان المراد نكاح ملك يمين الغير كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) فاضاف عقد النكاح على
ملك ايمانهم اليهم والخطاب متوجه الى كل واحد منهم في اباحة تزويج ملك غيره كذلك
قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) محمول على هذا المعنى فليس اذا فيما ذكرت دليل على
وجوب اضمار لاذكره في الخطاب فوجب ان يكون ضميره ما تقدم ذكره مظهرا وهو
عقد النكاح * وفيما وصفتنا دليل على اقتضاء الآية التخيير بين تزوج الامة والحرة لمن يستطيع
ان يتزوج حرة لان التخيير لا يصح الا فيما يمكنه فعل كل واحد منهما على حاله فقد حوت هذه
الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الامة مع وجود الطول الى الحرة احدهما عموم قوله
تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وذلك شامل للحرائر والاماء لوقوع اسم النساء عليهن
والثاني قوله تعالى (او ما ملكت ايمانكم) وذلك يقتضى التخيير بينهن وبين الحرائر في التزويج
وقد قدمنا دلالة قوله تعالى (و لامة مؤمنة خير من مشركة) على ذلك في سورة البقرة ويدل
عليه ايضا قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم) وذلك عموم شامل
للحرائر والاماء وغير جائز تخصيصه الا بدلالة * واما قوله تعالى (ذلك ادنى الاتمولوا)
فان ابن عباس والحسن ومجاهد و ابا رزين والشعبي و ابا مالك و اسماعيل وعكرمة و قتادة قالوا
يعنى لا تملوا عن الحق و روى اسماعيل بن ابي خالد عن ابي مالك الغفاري ذلك ادنى الاتمولوا
ان لا تملوا و انشد عكرمة شعرا لابي طالب

بمزان صدق لا يخس شعيرة * ووزان قسط وزنه غير عائل

قال غير مائل * قال اهل اللغة اصل العول المجاوزة للحد فالعول في الفريضة مجاوزة حد
 السهام المسماة والعول الميل الذي هو خلاف العدل لخروجه عن حد العدل وعال يعول اذا جار
 وعال يعيل اذا تجتر وعال يعيل اذا افتقر حتى لنا ذلك ابو عمر غلام ثعلب * وقال الشافعي
 في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) معناه ان لا يكتر من تعولون قال وهذا يدل على ان
 على الرجل نفقة امرأته وقد خطأ الناس في ذلك من ثلاثة اوجه احدها انه لا خلاف بين السلف وكل
 من روى عنه تفسير هذه الآية ان معناه ان لا تميلوا وان لا تجوروا وان هذا الميل هو خلاف
 العدل الذي امر الله به من القسم بين النساء والثاني خطاؤه في اللغة لان اهل اللغة لا يختلفون في
 انه لا يقال في كثرة العيال عال يعول ذكر المبرد وغيره من ائمة اللغة وقال ابو عبيدة معمر بن
 المثنى ان لا تعولوا قال ان لا تجوروا يقال عات على اى جرت والثالث ان في الآية ذكر الواحدة
 او ملك اليمين والاماء في العيال بمنزلة النساء ولا خلاف ان له ان يجمع من العدد من شاء بملك
 اليمين فعلمنا انه لم يرد كثرة العيال وان المراد نفى الجور والميل بتزوج امرأة واحدة اذ ليس معها
 من يلزمه القسم بينه وبينها اذ لا قسم للاماء بملك اليمين والله اعلم

باب هبة المرأة المهر لزوجها

قال الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾
 روى عن قتادة وابن جريج في قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالوا فريضة كأنهما
 ذهبا الى نحلة الدين وان ذلك فرض فيه وروى عن ابى صالح في قوله تعالى (وآتوا النساء
 صدقاتهن نحلة) قال كان الرجل اذا زوج موليته اخذ صدقاتها فبها عن ذلك فجعله خطاباً للولاء
 ان لا يجبسوا عنهن المهور اذا قبضوها الا ان معنى النحلة يرجع الى ما ذكره قتادة في انها
 فريضة وهذا على معنى ما ذكره الله عقيب ذكر الموارث فريضة من الله * قال بعض
 اهل العلم انما سمي المهر نحلة والنحلة في الاصل العطية والهبة في بعض الوجود لان الزوج
 لا يملك بدله شيئاً لان البضع في ملك المرأة بعد النكاح فهو قبته ألا ترى انها لو وطئت بشبهة
 كان المهر لها دون الزوج فانما سمي المهر نحلة لانه لم يعتض من قبلها عوضاً يملكه فكان في
 معنى النحلة التي ليس بازائها بدل وانما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة
 للملك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى في قوله تعالى (نحلة) يعني بطيبة انفسكم يقول لا
 تعطوهن مهورهن وانتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وانفسكم به طيبة وان كان المهر لهن
 دونكم * قال ابو بكر خائز على هذا المعنى ان يكون انما سمي نحلة لان النحلة عطية وليس
 يكاد يفعلها الناحل الا متبرعاً بها طيبة بها نفسه فامروا بايتاء النساء مهورهن بطيبة من انفسهم كالعطية
 التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه * ويحتج بقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) في
 ايجاب كمال المهر للمخلو بها لاقتضاء الظاهر له واما قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه
 نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) فانه يعني عن المهر لما امرهم بايتائهن صدقاتهن عقبه بذكر جواز قبول

ابرائها وهبتها له لئلا يظن ان عليه ايتاءها مهرها وان طابت نفسها بتركه * قال قتادة في هذه
 الآية ما طابت به نفسها من غير كره فهو حلال وقال علقمة لامرأته اطعيني من الهنيء المرىء
 * فضمنت الآية معاني منها ان المهر لها وهي المستحقة له لاحق للولى فيه ومنها ان على الزوج
 ان يعطيها بطيبة من نفسه ومنها جواز هبتها للمهر للزوج والاباحة للزوج في اخذه بقوله تعالى
 ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ومنها تساوى حال قبضها للمهر وترك قبضها في جواز هبتها للمهر
 لان قوله تعالى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ يدل على المعيين ويدل ايضا على جواز هبتها للمهر
 قبل القبض لان الله تعالى لم يفرق بينهما * فان قيل قوله تعالى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ يدل على ان المراد
 فيما تعين من المهر اما ان يكون عرضاً بعينه فقبضته او لم تقبضه او دراهم قد قبضتها فاما دين
 في الذمة فلا دلالة في الآية على جواز هبتها له اذ لا يقال لنا في الذمة كالهنيئاً مريئاً * قيل له
 ليس المراد في ذلك مقصوراً على ما يتأتى فيه الاكل دون ما لا يتأتى لانه لو كان كذلك لوجب
 ان يكون خاصاً في المهر اذا كان شيئاً ما كولا وقد عقل من مفهوم الخطاب انه غير مقصور على
 المأكول منه دون غيره لان قوله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ عام في المهور كلها
 سواء كانت من جنس المأكول او من غيره وقوله تعالى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ شامل لجميع
 الصدقات المأمور بايتائها فدل انه لا اعتبار بلفظ الاكل في ذلك وان المقصد فيه جواز استباحته
 بطيبة من نفسها وقال الله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا
 تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ وهو عموم في الهنيء عن سائر وجود التصرف في مال اليتيم
 من الديون والاعيان المأكول وغير المأكول وشامل للهنيء في اخذ اموال الناس الاعلى وجه التجارة
 عن تراض وليس المأكول باولى بمعنى الآية من غيره * وانما خص الاكل بالذكر لانه معظم ما يبتغى
 له الاموال اذ به قوام بدن الانسان وفي ذكره للاكل دلالة على مادونه وهذا كقوله تعالى
 ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فخص البيع بالذكر وان
 كان ماعداً من سائر ما يشغله عن الصلاة بمثابة في الهنيء لان الاشتغال بالبيع من اعظم امورهم
 في السعي في طلب معاشهم فعقل من ذلك ارادة ما هودونه وانه اولى بالهنيء اذ قد ناهى عوامهم
 اليه احوج والحاجة اليه اشد وكما قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فيخص
 اللحم بذكر التحريم وسائر اجزائه مثله لانه معظم ما يراد منه وينتفع به فكان في تحريمه اعظم
 منافع دلالة على مادونه فكذلك قوله تعالى ﴿ فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ قد اقتضى جواز هبتها
 للمهر من أى جنس كان عينا او ديناً قبضته او لم تقبضه * ومن جهة اخرى انه اذا جازت هبتها
 للمهر اذا كان مقبوضاً معينا فكذلك حكمه اذا كان ديناً لانه قد ثبت جواز تصرفها في مالها
 فلا يختلف حكم العين والدين فيه ولان احداً لم يفرق بينهما وقد دلت هذه الآية على جواز
 هبة الدين والبراءة منه كما جازت هبة المرأة للمهر وهودين ويدل ايضا على ان من وهب لانسان
 ديناً له عليه ان البراءة قد وقعت بنفس الهبة لان الله تعالى قد حكم بصحته واسقطه عن ذمته
 * ويدل على ان من وهب لانسان مالا قبضه وتصرف فيه انه جائز له ذلك وان لم يقل بلسانه

قد قبلت لان الله تعالى قد اباح له اكل ما وهبته من غير شرط القبول بل يكون التصرف فيه بحضرتة حين وهبه قبولاً وبدل على انها لو قالت قد طببت لك نفساً عن مهري و ارادت الهبة والبراءة ان ذلك جائز لقوله تعالى ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ * وقد اختلف الفقهاء في هبة المرأة مهرها لزوجها فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والشافعي اذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالهبة او غيرها بكرة كانت او ثيباً وقال مالك لا يجوز امر البكر في مالها ولا ما وضعت عن زوجها من الصداق وانما ذلك الى ابها في العفو عن زوجها ولا يجوز لغير الاب من اوليائها ذلك قال ويبيع المرأة ذات الزوج دارها وخادمها جائز وان كره الزوج اذا اصابته وجه البيع فان كانت فيه محابة كان من ثلث مالها وان تصدقت او وهبت اكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير قال مالك والمرأة الايم اذا لم يكن لها زوج في مالها كالرجل في ماله سواء وقال الاوزاعي لا تجوز عطية المرأة حتى تلد وتكون في بيت زوجها سنة وقال الليث لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها الا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه لصلته رحم او غير ذلك مما يتقرب به الى الله تعالى ﷺ قال ابو بكر الآية قاضية بفساد هذه الاقوال شاهدة بصحة قول اصحابنا الذي قدمنا لقوله عز وجل ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ ولم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من اقامت في بيت زوجها سنة او لم تقم وغير جائز الفرق بين البكر والثيب في ذلك الا بدلالة تدل على خصوص حكم الآية في الثيب دون البكر واجاز مالك هبة الاب والله تعالى امرنا باعطائها جميع الصداق الا ان تهب هي شيئاً منه له فالآية قاضية بطلان هبة الاب لانه مأمور بايتاء جميع الصداق الا ان تطيب نفسها بتركه ولم يشترط الله تعالى طيبة نفس الاب فنع ما اباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها واجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها الا بطيبة نفسها بهية الاب وهذا اعتراض على الآية من وجهين بغير دلالة احدهما معها الهبة مع اقتضاء ظاهر الآية لجوازها والثاني جواز هبة الاب مع امر الله الزوج باعطائها الجميع الا ان تطيب نفسها بتركه ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ فنع ان يأخذ منها شيئاً مما اعطاها الا برضاها بالفدية فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب ويدل عليه حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن ولو من حثيكن وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب ولان هذا حجر ولا يصح الحجر على من هذه صفته والله اعلم

باب دفع المال الى السفهاء

قال الله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ قال ابو بكر قد

اختلف اهل العلم في تأويل هذه الآية فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على اولاده فيصير عيالا عليهم بعد اذ هم عيال له والمرأة من اسفه السفهاء فتأول ابن عباس الآية على ظاهرها ومقتضى حقيقتها لان قوله تعالى (اموالكم) يقتضى خطاب كل واحد منهم بالنهى عن دفع ماله الى السفهاء لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثمينه وهو يعنى به الصبيان والنساء الذين لا يكملون لحفظ المال ويدل ذلك ايضا على انه لا ينبغي له ان يوكل في حياته بماله ويجعله في يد من هذه صفته وان لا يوصى به الى امثالهم ويدل ايضا على ان ورثته اذا كانوا صغارا انه لا ينبغي ان يوصى بماله الا الى امين مضطلع بحفظه عليهم * وفيه الدلالة على النهى عن تضييع المال ووجوب حفظه وتدييره والقيام به لقوله تعالى (التي جعل الله لكم قياما) فاخبر انه جعل قوام اجسادنا بالمسال فمن رزقه الله منه شيئا فعليه اخراج حق الله تعالى منه ثم حفظ ما بقى وتجنب تضييعه وفي ذلك ترغيب من الله تعالى لعباده في اصلاح المعاش وحسن التدبير وقد ذكر الله تعالى ذلك في مواضع من كتابه العزيز منه قوله تعالى (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) وقوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وما امر الله تعالى به من حفظ الاموال وتحصين الديون بالشهادات والكتاب والرهن على ما بينا فيما سلف وقد قيل في قوله تعالى (التي جعل الله لكم قياما) يعنى انه جعلكم قواما عليها فلا تجعلوها في يد من يضعها * والوجه الثاني من التأويل ماروى عن سعيد ابن جبير انه اراد لا تؤتوا السفهاء اموالهم وانما اضافها اليهم كما قال الله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) يعنى لا يقتل بعضهم بعضا وقوله تعالى (فاقتلوا انفسكم) وقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) يريد من يكون فيها وعلى هذا التأويل يكون السفهاء محجورا عليهم فيكونون ممنوعين من اموالهم الى ان يزول السفه * وقد اختلف في معنى السفهاء ههنا فقال ابن عباس السفيه من ولدك وعيالك وقال المرأة من اسفه السفهاء وقال سعيد بن جبير والحسن والسدى والضحاك وقادة النساء والصبيان وقال بعض اهل العالم كل من يستحق صفة سفيه في المال من محجور عليه وغيره وروى الشعبي عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعري قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل دابن رجلا فلم يشهد عليه وروى عن مجاهد ان السفهاء النساء وقيل ان اصل السفه خفة اللحم ولذلك سمي الفاسق سفيها لانه لا وزن له عند اهل الدين والعلم ويسمى الناقص العقل سفيها لخفة عقله وليس السفه في هؤلاء صفة ذم ولا يفيد معنى العصيان لله تعالى وانما سموا سفهاء لخفة عقولهم وتفقدان تمييزهم عن القيام بحفظ المال * فان قيل لا خلاف انه حائز ان نهب النساء والصبيان المال وقد اراد بشير ان يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم منه الا لانه لم يعط سائر بينه مثله فكيف يجوز حمل الآية على منع اعطاء السفهاء اموالنا * قيل له ليس المعنى فيه التملك وجهة

المال وإنما المعنى فيه ان يجعل الاموال في ايديهم وهم غير مضطلمين بحفظها وجائز للانسان ان يهب الصغير والمرأة كما يهب الكبير العاقل ولكنه يقبضه له من يلى عليه ويحفظ ماله ولا يضيعه وإنما معنا الله تعالى بالآية ان يجعل اموالنا في ايدي الصغار والنساء اللاتي لا يكملن بحفظها وتديرها * وقوله عز وجل ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ يعني وارزقوهم من هذه الاموال لان في ههنا بمعنى من اذ كانت حروف الصفات تتعاقب فيقام بعضها بمقام بعض كما قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ﴾ وهو بمعنى مع فقها الله عن دفع الاموال الى السفهاء الذين لا يقومون بحفظها وامرنا بان نرزقهم منها ونكسوهم * فان كان مراد الآية النهي عن اعطائهم مالنا على ما اقتضى ظاهرها ففي ذلك دليل على وجوب نفقة الاولاد والسفهاء والزوجات لامرء اياها بالانفاق عليهم من اموالنا وان كان تأويلها ما ذهب اليه الفائلون بان مرادها ان لا نعطيهم اموالهم وهم سفهاء فاما فيه الامر بالانفاق عليهم من اموالهم وهذا يدل على الحجر من وجهين احدهما منعهم من اموالهم والثاني اجازته تصرفنا عليهم في الانفاق عليهم وشري اقواتهم وكسوتهم * وقوله تعالى ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ قال مجاهد وابن جريج ﴿ قولا معروفا ﴾ عدة جملة بالبر والصلة على الوجه الذي يجوز ويحسن ويحتمل ان يريد به اجمال المخاطبة لهم والانه القول فيما يخاطبون به كقوله تعالى ﴿ فاما اليتيم فلا تقهرن ﴾ وكقوله ﴿ واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾ وقد قيل انه جائز ان يكون القول المعروف ههنا التأديب والتنبيه على الرشد والصلاح والهداية للاخلاق الحسنة ويحتمل ان يريد به اذا اعطيتوهم الرزق والكسوة من اموالكم ان تجملوا لهم القول ولا تؤذوهم بالتذمر عليهم والاستخفاف بهم كما قال تعالى ﴿ واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ يعني والله اعلم اجمال اللفظ وترك التذمر والامتنان وكما قال تعالى ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ﴾ وجائز ان تكون هذه المعاني كلها مرادة بقوله تعالى ﴿ وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ والله اعلم

باب دفع المال الى اليتيم

قال الله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴾ قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدى يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم * قال ابو بكر امرنا باختبارهم قبل البلوغ لانه قال ﴿ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ﴾ فامر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال ﴿ حتى اذا بلغوا النكاح ﴾ فاخبر ان بلوغ النكاح بعد الابتلاء لان حتى غاية مذكورة بعد الابتلاء فدلت الآية من وجهين على ان هذا الابتلاء قبل البلوغ وفي ذلك دليل على جواز الاذن للصغير الذي يعقل في التجارة لان ابتلاءه لا يكون الا باستبراء حاله في العلم بالتصرف وحفظ المال ومتى امر بذلك كان مأذونا في التجارة * وقد اختلف الفقهاء في اذن الصبي في التجارة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح جائز للاب

ان يأذن لابنه الصغير في التجارة اذا كان يعقل الشرى والبيع وكذلك وصى الاب او الجد
اذالم يكن وصى اب ويكون بمنزلة العبد المأذون له وقال ابن القاسم عن مالك لا يرى اذن الاب
والوصى للصبي في التجارة جائزاً وان لحقه في ذلك دين لم يلزم الصبي منه شيء وقال الربيع
عن الشافعي في كتابه في الاقرار وما اقر به الصبي من حق الله تعالى او الآدمي او حق في مال
او غيره فاقراره ساقط عنه سواء كان الصبي مأذوناً له في التجارة اذن له ابوه او وليه من كان
او حاكم ولا يجوز للحاكم ان يأذن له فان فعل فاقراره ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ
قال ابو بكر ظاهر الآية يدل على جواز الاذن له في التجارة لقوله تعالى (وابتلوا النياحي)
والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحزمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه
الوجوه وليس لأحد ان يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللفظ والاختبار
في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشرى وضبط اموره وحفظ ماله ولا يكون الا باذن له
في التجارة ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التصرف في التجارة وحفظ المال
فقد خص عموم اللفظ بغير دلالة فان قيل الذي يدل على انه لم يرد الاذن له في التصرف
في حال الصغر قوله تعالى في نسق التلاوة (فان آتستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم)
وانما امر بدفع المال اليهم بعد البلوغ وابتناء الرشيد ولو جاز الاذن له في التجارة في صغره
لجاز دفع المال اليه في حال الصغر والله تعالى انما امر بدفع المال اليه بعد البلوغ وابتناء الرشيد
له ليس الاذن له في التجارة من دفع المال اليه في شيء لان الاذن هو ان يأمره بالبيع والشرى وذلك ممكن
بغير مال في يده كما يأذن للعبد في التجارة من غير مال يدفعه اليه فقوله ان الآية اقتضت الامر بابتلائه
ومن الابتلاء الاذن له في التجارة وان لم يدفع اليه مالا ثم اذا بلغ وقد اونس منه رشده دفع
المال اليه ولو كان الابتلاء لا يقتضي اختباره بالاذن له في التصرف في الشرى والبيع وانما
هو اختبار عقله من غير استبراء حاله في ضبطه وعلمه بالتصرف لما كان للابتلاء وجه قبل
البلوغ فلما امر بذلك قبل البلوغ علمنا ان المراد اختبار امره بالتصرف ولان اختبار صحة
عقله لا ينبئ عن ضبطه لاموره وحفظه لماله وعلمه بالبيع والشرى ومعلوم ان الله تعالى
امر بالاحتياط له في استبراء امره في حفظ المال والعلم بالتصرف فوجب ان يكون الابتلاء
المأمور به قبل البلوغ مأموراً بذلك لا لاختبار صحة عقله فحسب وايضا فان لم يحجز الاذن له
في التجارة قبل البلوغ لانه محجور عليه فالابتلاء اذا ساقط من هذا الوجه فلا يخلو بعد البلوغ
متى اردنا التوصل الى ايناس رشده من ان تختبره بالاذن له في التجارة او لا تختبره بذلك
فان وجب اختباره فقد اجزت له التصرف وهو عندك محجور عليه بعد البلوغ الى ايناس
الرشيد فان جاز الاذن له في التجارة وهو محجور عليه بعد البلوغ فقد اخرجته من الحجر
وان لم يخرج من الحجر وهو ممنوع من ماله بعد البلوغ وهو مأذون له فهلا اذنت له قبل
البلوغ في التجارة لاستبراء حاله كما يستبرأ بها بالاذن بعد البلوغ مع بقاء الحجر الى
ايناس الرشيد وان لم يستبرأ حاله بعد البلوغ بالاذن فكيف يعلم ايناس الرشيد منه فقوله

المخالف لا يخلو من ترك الابتلاء او دفع المال قبل ايتاس الرشد * ويدل على جواز الاذن للصغير في التجارة ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن ابي سلمة وهو صغير بتزويج ام سلمة اياه وروى عبدالله بن شداد انه امر سلمة بن ابي سلمة بذلك وهو صغير وفي ذلك دليل على جواز الاذن له في التصرف الذي يملكه عليه غيره من بيع او شري الأتري انه يقتضى جواز توكيل الاب اياه بشري عبد للصغير او بيع عبد له هذا هو معنى الاذن له في التجارة * واما تأويل من تأول قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) على اختبارهم في عقولهم ودينهم فان اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء لانه لو كان رجلا فاسقا ضابطا لاموره عالما بالتصرف في وجود التجارات لم يحز ان يمنع ماله لاجل فسقه فعلما ان اعتبار الدين في ذلك غير واجب وان كان رجلا ذا دين وصلاح الا انه فقير ضابط لماله يعين في تصرفه كان ممنوعا من ماله عند القائلين بالحجر لثقة الضبط وضعف العقل فعلما ان اعتبار الدين في ذلك لا معنى له * واما قوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) فان ابن عباس ومجاهد والسدى قالوا هو الحلم وهو بلوغ حال النكاح من الاحتلام * واما قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) فان ابن عباس قال فان علمتم منهم ذلك وقيل ان اصل اليتامى هو الاحساس حكي عن الخليل وقال الله تعالى (انى آنست ناراً) يعنى احسستها وابعصرتها وقد اختلف في معنى الرشد ههنا فقال ابن عباس والسدى الصلاح في العقل وحفظ المال وقال الحسن وقتادة الصلاح في العقل والدين وقال ابراهيم النخعي ومجاهد العقل وروى سهاك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (فان آنستم منهم رشدا) قال اذا ادرك بحلم وعقل ووقار * قال ابو بكر اذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتأويل من تأوله عليه ومعلوم ان الله تعالى شرط رشدا منكورا ولم يشترط سائر ضرور الرشد اقتضى ظاهر ذلك ان حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجبا لدفع المال اليه ومانعا من الحجر عليه فهذا يحتج به من هذا الوجه في ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ وهو مذهب ابراهيم ومحمد بن سيرين وابي حنيفة وقد بيناه هذه المسئلة في سورة البقرة * وقوله تعالى (فادفعوا اليهم اموالهم) يقتضى وجوب دفع المال اليهم بعد البلوغ وابتناس الرشد على ما بينا وهو نظير قوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وهذه الشريطة معتبرة فيها ايضا وتقديره وآتوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا وآنستم منهم رشدا * واما قوله تعالى (ولانأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فان السرف مجاوزة حد المباح الى المحذور فتارة يكون السرف في التقصير وتارة في الافراط لمجاوزة حد الجائر في الحالين * وقوله تعالى (وبدارا) قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدى مبادرة والمبادرة الاسراع في الشيء فتقديره النهى عن اكل اموالهم مبادرة ان يكبروا فيطالبوا باموالهم * وفيها دلالة على انه اذا صار في حد الكبر استحق المال اذا كان عاقلا من غير شرط ابتناس الرشد لانه اما شرط ابتناس الرشد بعد البلوغ واقاد بقوله تعالى (ولانأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) انه لا يجوز له امساك ماله بعد ما يصير في حد الكبر ولولا ذلك لما كان لذكر الكبر ههنا معنى اذا كان الوالى عليه هو المستحق لماله قبل الكبر وبعده فهذا

مطلب
في تفسير الرشد

مطلب
في ان السرف مج
حد المباح الى المح
من افراط اوتة

يدك على أنه إذا صار في حد الكبر استحق دفع المال إليه وجعل أبو خيفة حد الكبر في ذلك خمسا وعشرين سنة لأن مثله يكون جدا ومحال أن يكون جدا ولا يكون في حد الكبار والله اعلم.

باب اكل ولي اليتيم من ماله

قال الله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ * قال أبو بكر قد اختلف السلف في تأويله فروى معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجرى أيتاما لهم أموال وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس أأنت تنهأ جرباها قال بلى قال أأنت تبغى ضالتها قال بلى قال أأنت تلوط حياضها قال بلى قال أأنت تفرط عليها يوم ورودها قال بلى قال فأشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل وروى الشيباني عن عدومة عن ابن عباس قال الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسى عمامة فشرط في الحديث الأول عمله في مال اليتيم في إباحة الأكل ولم يشرط في حديث عكرمة وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أبو الخير مرثد بن عبد الله الزبي أني سألت أناسا من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ فقالوا فينا نزلت أن الوصي كان إذا عمل في نحل اليتيم كانت يده مع أيديهم * وقد طعن في هذا الحديث من جهة سنده ويفسد أيضا من جهة أنه لو أباح لهم الأكل لأجل عملهم لما اختلف فيه الغني والفقير فعلمنا أن هذا التأويل ساقط وأيضا في حديث ابن عباس إباحة الأكل دون أن يكتسى منه عمامة ولو كان ذلك مستحقا لعمله لما اختلف فيه حكم المأكل والملبوس فهذا أحد الوجوه التي تأولت عليه الآية وهو أن يقتصر على الأكل فحسب إذا عمل لليتيم * وقال آخرون يأخذ قرضا ثم يقضيه * وروى شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر قال أني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم أن استغثت استعفت وإن افتقرت أكلت بالمعروف وقضيت وروى عن عبيدة السلماني وسعيد بن جبير وأبي العالية وأبي وائل ومجاهد مثل ذلك وهو أن يأخذ قرضا ثم يقضيه إذا وجد * وقول ثالث قال الحسن وأبراهيم وعطاء بن أبي رباح ومكحول أنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ويوارى العورة ولا يقضى إذا وجد * وقول رابع وهو ما روى عن الشعبي أنه بمنزلة الميتة يتناولها عند الضرورة فإذا أيسر قضاء وإذا لم يوسر فهو في حل * وقول خامس وهو ما روى مقسم عن ابن عباس (فليستعفف) قال بغاء (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال فليفتق على نفسه من ماله حتى لا يصيب من مال اليتيم شيئا حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا أبو عامر الأسدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بمعنى ذلك وقد روى عكرمة عنه أنه يقضى وروى عن ابن عباس أنه منسوخ وقال مجاهد في رواية أخرى فليأكل بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم وهو قول الحكم * قال أبو بكر فحصل الاختلاف بين السلف على هذه الوجوه وروى عن ابن

عباس اربع روايات على ما ذكرنا احدها انه اذا عمل لليتيم في ابله شرب من لبنها والثانية انه يقضى والثالثة لا ينفق من مال اليتيم شيئا ولكنه يقوت على نفسه من ماله حتى لا يحتاج الى مال اليتيم والرابعة انه منسوخ والذي نعرفه من مذهب اصحابنا انه لا يأخذه قرضا ولا غيره غنيا كان او فقيرا ولا يقرضه غيره ايضا وقد روى اسماعيل بن سالم عن محمد قال اما نحن فلا نحب للوصي ان يأكل من مال اليتيم شيئا قرضا ولا غيره ولم يذكر خلافا وروى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود قال لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضا ولا غيره وهو قول ابي حنيفة وذكر الطحاوي ان مذهب ابي حنيفة انه يأخذ قرضا اذا احتاج ثم يقضيه كما روى عن عمر ومن تابعه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لا يأكل من مال اليتيم اذا كان مقما فان خرج لتقاضى دين لهم او الى ضياع لهم فله ان ينفق ويكتسى ويركب فاذا رجع رد الثياب والدابة الى اليتيم قال وقال ابو يوسف وقوله تعالى ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ يجوز ان يكون منسوخا بقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ قال ابو بكر جعل ابو يوسف الوصي في هذه الحال كالمضارب في جواز النفقة من ماله في السفر وقال ابن عبد الحكم عن مالك ومن كان له يتيم فخلط نفقته بماله فان كان الذي يصيب اليتيم اكثر مما يصيب وليه من نفقته فلا بأس وان كان الفضل لليتيم فلا يخلطه ولم يفرق بين الغنى والفقير وقال المعافى عن الثوري يجوز لولي اليتيم ان يأكل طعام اليتيم ويكافئه عليه وهذا يدل على انه كان يحيزله ان يستقرض من ماله وقال الثوري لا يعجنى ان ينتفع من ماله بشيء وان لم يكن على اليتيم فيه ضرر نحو اللوح يكتب فيه وقال الحسن بن حي يستقرض الوصي من مال اليتيم اذا احتاج اليه ثم يقضيه ويأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمله فيه اذا لم يضر بالصبي قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى اموالهم ولا تبدلوا الحثيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا ﴾ وقال تعالى ﴿ فان آنتم مهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ﴾ وقال تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ﴾ وقال تعالى ﴿ وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وهذه الآى محكمة حاضرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقير وقوله تعالى ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ متشابهة محتمل للوجوه التي ذكرنا فالولى الاشياء بها حملها على موافقة الآى المحكمة وهو ان يأكل من مال نفسه بالمعروف للاحتياج الى مال اليتيم لان الله تعالى قد امرنا برد المتشابه الى المحكم ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له الى المحكم قال الله تعالى ﴿ منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾ وتأويل من تأوله على جواز اخذ مال اليتيم قرضا او غير قرض مخالف لمعنى المحكم ومن تأوله على غير ذلك فقد رده الى المحكم وحمله على معناه فهو اولى وقد روى ان

قوله تعالى (فليأكل بالمعروف) منسوخ رواه الحسن بن ابي الحسن بن عطية عن عطية ابيه
عن ابن عباس (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) نسختها الآية التي تليها (ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما) وروى عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس مثله وروى عيسى بن
عبيد الكندي عن عبيد الله بن عمر بن مسلم عن الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى (ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف) منسوخ بقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما)
فان قيل روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ليس لي مال وولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأمل مالك بماله وروى
عمرو بن دينار عن الحسن العوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأكل وولي يتيم من ماله
بالمعروف غير متأمل منه مالا ففان قيل له غير جائز الاعتراض بهذين الخبرين على ما ذكرنا من
الآية المقتضية لحظر مال اليتيم فان صح ذلك فهو محمول على الوجه الذي يجوز وهو ان يعمل في مال
اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه وهذا جائز عندنا وقد روى عن جماعة من السلف نحو
ذلك ففان قيل فاذا جاز ان يأخذ ربح مال اليتيم اذا عمل به مضاربة فلم لا يجوز ان يأكل
من ماله اذا عمل فيه كما روى عن ابن عباس في احدى الروايات عنه انه اذا كان يتأجر باه الابل
ويبغى ضالتها ويلوط حياضها جاز له ان يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك حلبا وكما روى عن
الحسن ان الوصى كان اذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع ايديهم ففان قيل له لانه لا يخلو الوصى اذا اعان
في الابل وعمل في النخل من احد وجهين اما ان يأخذ على وجه الاجرة لعمله او على غير وجه
الاجرة والمعوض من العمل فان كان يأخذ على وجه الاجرة فذلك يفسد من اربعة اوجه احدها
ان الذين اباحوا ذلك له انما اباحوه في حال الفقر اذا خلاص الغنى لا يجوز له اخذوه وهو اخص الكتاب
في قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستغفف) واستحقاق الاجرة لا يختلف فيه الغنى والفقير
فبطل ان يكون اجرة من هذا الوجه والوجه الثاني ان الوصى لا يجوز له ان يستأجر نفسه لليتيم
والوجه الثالث ان الذين اباحوا ذلك لم يشترطوا له شيئا معلوما والاجارة لا تصح الا باجرة
معلومة والوجه الرابع ان من اباح ذلك له لم يجعله اجرة فبطل ان يكون ذلك اجرة وليس
هو بمنزلة ربح المضاربة اذا عمل به الوصى لان الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط مالا
لليتيم الا ترى ان ما يشترطه رب المال للمضارب من الربح لم يكن قط ملكا لرب المال ولو كان
ملك لرب المال مشروطا للمضارب بدلا من عمله لوجب ان يكون مضمونا عليه كلاجرة التي
هي مستحقة من مال المستأجر بدلا من عمل الاجير هي مضمونة على المستأجر فلما لم يكن الربح
المشروط للمضارب مضمونا على رب المال ثبت انه لم يكن قط ملكا لرب المال وانه انما حدث
على ملك المضارب ويدل على ذلك ان مريضا لودفع مالا مضاربة وشرط للمضارب تسعة اعشار
الربح وهو اكثر من ربح مثله ان ذلك جائز ولم يحتسب بالمشروط للمضارب من ذلك
من مال المريض ان مات من مرضه وان ذلك ليس بمنزلة ما لو استأجره بأكثر من
اجرة مثله فيكون ذلك من الثلث فليس اذا في اخذ ربح المضاربة اخذ شيئا من مال

اليتيم : فان قيل هلاك الوصي في ذلك كسائر العمال والقضاة الذين يعملون ويأخذون ارزاقهم
 لاجل عملهم للمسلمين فكذلك الوصي اذا عمل لليتيم جازله اخذ رزقه يقدر عمله : قيل له
 لاخلاف بين الفقهاء ان الوصي لا يجوز له اخذ شيء من مال اليتيم لاجل عمله اذا كان غنيا
 وقد حذر ذلك عليه نص التنزيل في قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستغف ﴾ ولا خلاف
 مع ذلك ان القضاة والعمال جائز لهم اخذ ارزاقهم مع الغني فلو كان ما اخذه ولى اليتيم
 من ماله مجرى مجرى رزق القضاة والعمال جازله ان يأخذه في حال الغني فدل ذلك على
 ان ولى اليتيم لا يستحق رزقا من ماله ولا خلاف ايضا ان القاضي لا يجوز له ان يأخذ من مال
 اليتيم شيئا واليه القيام بامر اليتيم فثبت بذلك ان سائر الناس ممن لهم الولاية على اليتيم لا يجوز
 لهم اخذ شيء من اموالهم لا قرضا ولا غيره كما لا يأخذ القاضي فقيرا كان او غنيا : فان قيل
 فما الفرق بين رزق القاضي والعامل وبين اخذ ولى اليتيم من ماله مقدار الكفاية وبين
 اخذ الاجرة : قيل له ان الرزق ليس باجرة لشيء وانما هو شيء جعله الله له ولكل من قام
 بشيء من امور المسلمين ألا ترى ان الفقهاء لهم اخذ الارزاق ولم يعملوا شيئا يجوز
 اخذ الاجرة عليه لان اشتغالهم بالفتيا وتفقيه الناس فرض ولا جائز لاحد اخذ الاجرة على الفروض
 والمقاتلة وذريتها يأخذون الارزاق وليست باجرة وكذلك الخلفاء وقد كان للنبي
 صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس والغني وسهم من الغنيمة اذا حضر القتال وغير جائز لاحد
 ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأخذ الاجر على شيء مما يقوم به من امور الدين
 وكيف يجوز ذلك مع قول الله تعالى ﴿ قل ما سألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين ﴾ و﴿ قل
 لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ﴾ فثبت بذلك ان الرزق ليس باجرة ويدل على هذا انه
 قد تجب للفقراء والمساكين واليتام في بيت المال الحقوق ولا يأخذونها بدلا من شيء فاخذ الاجرة
 للقاضي ولمن قام بشيء من امور الدين غير جائز وقد منع القاضي ان يقبل الهدية وسئل عبد الله
 ابن مسعود عن قوله تعالى ﴿ اكلون للسحت ﴾ أهو الرشا قال لا ذاك كفر انما هو هدايا
 العمال وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فالقاضي ممنوع من
 اخذ الاجرة على شيء من امر القضاء ومحذور عليه قبول الهدايا وتأولها السلف على انها
 السحت المذكور في كتاب الله تعالى وولى اليتيم لا يخلو فيما يأخذه من مال اليتيم من ان يأخذه
 اجرة او على سبيل رزق القاضي والعامل ومعلوم ان الاجرة انما تكون على عمل معلوم
 ومدة معلومة واجر معلوم وينبغي ان يتقدم له عقد اجارة ويستوى فيها الغني والفقير ومن
 يجزله اخذ شيء من مال اليتيم على وجه القرض او على جهة غير القرض فانه لا يجعله اجرة
 فلما ذكرنا ولاخلاف حكم الغني والفقير عندهم فيه فثبت انه ليس باجرة ولا يجوز له
 ان يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الارزاق لاستواء حال الغني والفقير من القضاة فيما
 يأخذونه من الارزاق واختلاف الغني والفقير عند مجزى اخذ ذلك من مال اليتيم ولان الرزق
 انما يجب في بيت مال المسلمين لا في مال احد بعينه من الناس فالشبه لولى اليتيم فيما يجزله اخذ

شيء من ماله بالقاضي والاجير فيما أخذ انه مغفل للواجب عليه * ويدل على ان نولي اليتيم
لا يحل له اخذ شيء من ماله قول النبي صلى الله عليه وسلم في غنائم خيبر لا يحل لي عمدا فاء الله
عليكم مثل هذه يعني وبرة اخذها من بعيرها الا الحس والحس مردود فيكم فاذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يتولاه من مال المسلمين كما ذكرنا فالوصى فيما يتولاه من مال اليتيم احرى ان
يكون كذلك وايضا لما كان دخول الوصى في الوصية على وجه التبرع من غير شرط اجرة كان
بمنزلة المستبضع فلا اجرة له ولا يحل له اخذ شيء منه قرضا ولا غيره كما لا يجوز ذلك للمستبضع
* وقوله تعالى ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ * قال ابو بكر الآي التي تقدم
ذكرها في امر اليتيم تدل على ان سبيل اليتيم ان يلي عليهم غيرهم في حفظ اموالهم
والتصرف عليهم فيما يعود نفعه عليهم وهم وصى الاب والجد ان لم يكن وصى اب او وصى الجد
ان لم يكن احد من هؤلاء او امين حاكم عدل بعد ان يكون الامين ايضا عدلا وكذلك شرط
الاوصياء والجد والاب وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه الا ان يكون عدلا
مأمونا فاما الفاسق والمتم من الآباء والمرثى من الحكماء والاوصياء والامناء غير المأمونين فان
واحدا من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك نعلمه الا ترى انه لا خلاف بين
المسلمين في ان القاضي اذا فسق باخذ الرشا او ميل الى هوى وترك الحكم انه معزول غير جائز
الحكم فكذلك حكم الله فيمن ائتمه على اموال اليتيم من قاض او وصى او امين او حاكم
فغير جائز ثبوت ولايته في ذلك الا على شرط العدالة وصحة الامانة وقد امر الله تعالى
اولياء اليتيم بالاشهاد عليهم بعد البلوغ بما يدفعون اليهم من اموالهم وفي ذلك ضروب
من الاحكام احدها الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالى ماله فاما اليتيم فلانه اذا
قامت عليه الياسة بقبض المال كان ابعد من ان يدعى مالمس له واما الوصى فلان يبطل
دعوى اليتيم بانه لم يدفعه اليه كما امر الله تعالى بالاشهاد على السوء احتياطا للمتبايعين
ووجه آخر في الاشهاد وهو انه يظهر اداء امانته وبراءة ساحته كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم الملتقط بالاشهاد على اللقطة في حديث عياض بن حماد المجاشعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فامر بالاشهاد لتظهر
امانته وتزول عنه الهمة والله الموفق

ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال الى اليتيم

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد في الوصى اذا ادعى بعد بلوغ
اليتيم انه قد دفع المال اليه انه يصدق وكذلك لو قال انفق عليه في صغره صدق في نفقة
مثله وكذلك لو قال هلك المال وهو قول سفيان الثوري وقال مالك لا يصدق الوصى انه دفع المال الى
اليتيم وهو قول الشافعي قال لان الذي زعم انه دفعه اليه غير الذي ائتمه كالوكيل بدفع المال الى
غيره لا يصدق الا بينة وقال الله تعالى ﴿ فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ﴾ * قال

ابو بكر وليس في الامر بالاشهاد دليل على انه غير أمين ولا مصدق فيه لان الاشهاد مندوب
 اليه في الامانات كهو في المضمونات الأتري انه يصح الاشهاد على رد الامانات من الودائع
 كما يصح في اداء المضمونات من الديون فاذا ليس في الامر بالاشهاد دلالة على انه غير مصدق
 فيه اذا لم يشهد % فان قيل اذا كان مصدقا في الرد فما معنى الاشهاد مع قبول قوله بغير
 بينة % قيل له فيه ما قدمنا ذكره من ظهور امانته والاحتياط له في زوال التهمة عنه في ان لا يدعى
 عليه بعد ما قد ظهر رده وفيه الاحتياط لليتيم في ان لا يدعى ما يظهر كذبه فيه وفيه ايضا
 سقوط اليمين عن الوصي اذا كانت له بينة في دفعه اليه ولو لم يشهد وادعى اليتيم انه لم يدفعه
 كان القول قول الوصي مع يمينه واذا اشهد فلا يمين عليه فهذه المعاني كلها مضمنة
 بالاشهاد وان كان امانة في يده % ويدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد اتفاق الجميع على
 انه مأمور بحفظه وامساكه على وجه الامانة حتى يوصله الى اليتيم في وقت استحقاقه فهو
 بمنزلة الودائع والمضاربات وما جرى مجراها من الامانات فوجب ان يكون مصدقا على الرد
 كما يصدق على رد الوديعة * والدليل على انه امانة ان اليتيم لو صدقه على الهلاك لم يضمنه كما
 ان المودع اذا صدق المودع في هلاك الوديعة لم يضمنه واما قول الشافعي انه لما لم يأتمنهم الايتام
 لم يصدقوا فقول ظاهر الاختلال بعيد من معاني الفقه منتقض فاسد لانه لو كان ما ذكره علة
 لنفي التصديق لوجب ان لا يصدق القاضي اذا قال لليتيم قد دفعته اليك لانه لم يأتمنهم وكذلك
 يلزمه ان يقول في الاب اذا قال بعد بلوغ الصغير قد دفعت اليك مالك ان لا يصدق لانه لم يأتمنهم ويلزمه
 ايضا ان يوجب عليهم الضمان اذا تصادقوا بعد البلوغ انه قد هلك لانه امسك ماله من غير
 ائتمان له عليه واما تشبيهه اياه بالوكيل بدفع المال الى غيره فتشبيهه بعيد ومع ذلك فلا فرق
 بينهما من الوجه الذي صدقنا فيه الوصي لان الوكيل مصدق ايضا في براءة نفسه غير مصدق
 في ايجاب الضمان ودفعه الى غيره وانما لم يقبل قوله على المأمور بالدفع اليه فاما في براءة نفسه
 فهو مصدق كما صدقنا الوصي على الرد بعد البلوغ وايضا فان الوصي في معنى من يتصرف على
 اليتيم باذنه الأتري انه يجوز تصرفه عليه في البيع والشراء كجواز تصرف ابيه فاذا كان امسك
 الوصي المال بائتمان الاب له عليه واذن الاب جائز على الصغير صار كأنه ممسك له بعد البلوغ باذنه
 فلا فرق بينه وبين المودع % وقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون ﴾
 الآية % قال ابو بكر قد انتظمت هذه الجملة عموما ومجتمعا فاما العموم فقوله للرجال وللنساء
 وقوله تعالى ﴿ مما ترك الوالدان والاقرابون ﴾ فذلك عموم في ايجاب الميراث للرجال والنساء
 من الوالدين والاقرابين فدل من هذه الجهة على اثبات موارث ذوى الارحام لان احدا لا يمنع
 ان يقول ان العمات والحالات والاخوال واولاد البنات من الاقرابين فوجب بظاهر الآية
 اثبات ميراثهم الا انه لما كان قوله (نصيب) مجتمعا غير مذكور المقدار في الآية امتنع استعمال جملة
 الابورود بيان من غيره الا ان الاحتجاج بظاهر الآية في اثبات ميراث ما لذوى الارحام سائغ
 وهذا مثل قوله تعالى ﴿ خذ من اموالهم صدقة ﴾ وقوله تعالى ﴿ انفقوا من طيات ما كسبتم

وما اخرجنا لكم من الارض) وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) عطفًا على ما قدم
 ذكره من الزرع والثمره فهذه الفاظ قد اشتملت على العموم والمجمل فلا يمنع ما فيها من الاجمال
 من الاحتجاج بعمومها متى اختلفنا فيما انتظمه لفظ العموم وهو اصناف الاموال الموجب فيها
 وان لم يصح الاحتجاج بما فيها من المجمل عند اختلافنا في المقدار الواجب كذلك متى اختلفنا
 في الورثة المستحقين للميراث ساغ الاحتجاج بعموم قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان
 والاقربون) الآية متى اختلفنا في المقدار الواجب لكل واحد منهم احتجنا في آياته الى بيان
 من غيره : فان قيل لما قال (نصيبا مفروضا) ولم يكن لذوى الارحام نصيب مفروض علمنا
 انهم لم يدخلوا في مراد الآية : قيل له ما ذكرت لا يخرجهم من حكمها وكونهم مرادين
 بها لان الذي يجب لذوى الارحام عند موجي موارثهم هو نصيب مفروض لكل واحد
 منهم وهو معلوم مقدر كانصاء ذوى السهام لافرق بينهما من هذا الوجه وانما ابان
 الله تعالى ان لكل واحد من الرجال والنساء نصيبا مفروضا غير مذكور المقدار
 في الآية لانه مؤذن بيان وتقدير معلوم له يرد في التالي فكما ورد البيان في نصيب الوالدين
 والاولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها باجماع الامة
 وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد ورد بيان انصاء ذوى الارحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل
 الكتاب وبعضها باتفاق الامة من حيث اوجبت الآية لذوى الارحام انصاء فلم يحز اسقاط
 عمومها فيهم ووجب تورثهم بها ثم اذا استحقوا الميراث بها كان المستحق من النصيب المفروض
 على ما ذهب اليه القائلون بتورث ذوى الارحام فيهم فهم وان كانوا مختلفين في بعضها فقد
 اتفقوا في البعض وما اختلفوا فيه لم يخل من دليل الله تعالى يدل على حكم فيه : فان قيل
 قد روى عن قتادة وابن جريج ان الآية نزلت على سبب وهو ان اهل الجاهلية كانوا يورثون
 الذكور دون الاناث فنزلت الآية وقال غيرها ان العرب كانت لا تورث الا من طاعن
 بالرحم وزاد عن الحرير والمسال فانزل الله تعالى هذه الآية ابطلا لحكمهم فلا يصح اعتبار
 عمومها في غير ماوردت فيه : قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان السبب الذي ذكرت
 غير مقصور على الاولاد وذوى السهام من القرابات الذين بين الله حكمهم في غيرها وانما
 السبب انهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وجاهز ان يكونوا قد كانوا يورثون ذوى
 الارحام من الرجال دون الاناث فليس فيما ذكرت اذا دليل على ان السبب كان تورث
 الاولاد ومن ذكرهم الله تعالى من ذوى السهام في آية الموارث ومن جهة اخرى انها لو نزلت
 على سبب خاص لم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ بل الحكم للعموم دون السبب عندنا
 فنزولها على سبب وتزولها مبتدأة من غير سبب سواء وايضا فان الله قد ذكر مع الاولاد غيرهم
 من الاقربين في قوله تعالى (مما ترك الوالدان والاقربون) فعلنا انه لم يرد به ميراث الاولاد
 دون سائر الاقربين ويحتج بهذه الآية في تورث الاخوة والاخوات مع الجد كنعو
 احتجنا بها في تورث ذوى الارحام : وقوله تعالى (نصيبا مفروضا) يعني والله اعلم

معلوما مقدرا ويقال ان اصل الفرض الحز في القдах علامة لها يميز بينها والفرضة العلامة في قسم الماء يعرف بها كل ذي حق نصيبه من الشرب فاذا كان اصل الفرض هذا ثم نقل الى المقادير المعلومة في الشرع اولى الامور الثابتة اللازمة وقد قيل ان اصل الفرض الثبوت ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضا ثبوتة والفرض في الشرع يتقسم الى هذين المعنيين فتم اريد به الوجوب كان المفروض في اعلى مراتب الايجاب وقد اختلف في معنى الفرض والواجب في الشرع من بعض الوجوه وان كان كل مفروض واجبا من حيث كان الفرض يقتضى فارضا وموجبا له وليس كذلك الواجب لانه قد يجب من غير ايجاب موجب له ألا ترى انه جائز ان يقال ان ثواب المطيعين واجب على الله في حكمته ولا يجوز ان يقال انه فرض عليه اذ كان الفرض يقتضى فارضا وقد يكون واجبا في الحكمة غير مقتضى موجبا واصل الوجوب في اللغة هو السقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت ووجب الحائط اذا سقط وسمعت وجبة يعنى سقطه وقال الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) يعنى سقطت فالفرض في اصل اللغة اشد تأثيرا من الواجب وكذلك حكمهما في الشرع اذ كان الحز الواقع ثابت الاثر وليس كذلك الوجوب بقره قوله تعالى بقره واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى الآية قال سعيد بن المسيب وابومالك وابوصالح هي منسوخة بالميراث وقال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبى وابراهيم ومجاهد والزهرى انها محكمة ليست بمنسوخة وروى عطية عن ابن عباس يعنى عند قسمة الميراث وذلك قبل ان ينزل القرآن فانزل الله تعالى بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سعى المتوفى ففي هذه الرواية عن ابن عباس انها كانت واجبة عند قسمة الميراث ثم نسخت بالميراث وجعل ملكك في وصية الميت لهم وروى عكرمة عنه انها ليست بمنسوخة وهي في قسمة الميراث ترضخ لهم فان كان في المال تقصير اعتذر اليهم فهو قوله تعالى (وقولوا لهم قولا معروفا) وروى الججاج عن ابى اسحاق ان ابا موسى الاشعري وعبدالرحمن بن ابى بكر كانا يعطيان من حضر من هؤلاء وقال قتادة عن الحسن قال قال ابو موسى هي محكمة وروى اشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبدالرحمن قال ولى ابى ميراثا فامر بشاة فذبحت ثم صنعت ولما قسم ذلك الميراث اطعمهم ثم تلا (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى) الآية وروى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لولا هذه الآية لكانت هذه الشاة من مالى وذكر انه كان من مال نيم قد وليه وروى هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقالها وليان احدهما يرث والاخر لا يرث والذي يرث هو الذى امر ان يرزقهم ويعطيهم والذي لا يرث هو الذى امر ان يقول لهم قولا معروفا ويقول هذا المال لقوم غيب اولياتهم صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطي منه شيئا فهذا القول المعروف قال هي محكمة وليست بمنسوخة فجعل سعيد بن جبير قوله (فارزقوهم) على انهم يعطون انصاءهم من الميراث والقول المعروف للاخرين فكانت

(قوله من مالى)

من جملة مال الى
الذى اليه فاضافة
الى نفسه اضافة مجاز
لاحقيقية (لمصحح

فائدة الآية عنده ان حصر بعض الورثة وفيهم غائب او صغير انه يعطى الحاضر نصيبه من الميراث ويمسك نصيب الغائب والصغير فان صح هذا التؤيل فهو حجة لقول من يقول في الوديعة انما كانت بين رجلين وغاب احدهما ان للحاضر ان يأخذ نصيبه ويمسك المودع نصيب الغائب وهو قول ابى يوسف ومحمد وابوخنيفة يقول لا يعطى احد المودعين شيئاً اذا كانا شريكين فيه حتى يحضر الآخر وروى عطاء عن سعيد بن جبير (وقولوا لهم قولاً معروفاً) قال يقول عدة جميلة ان كان الورثة صغاراً يقول اولياء الورثة لهؤلاء الذين لا يرثون من قرابة الميت واليتامى والمساكين ان هؤلاء الورثة صغاراً فاذا بلغوا امرناهم ان يعرفوا حقتكم ويتبعوا فيه وصية ربهم فحصل اختلاف السلف في ذلك على اربعة اوجه قال سعيد بن المسيب وابومالك وابوصالح انها منسوخة بالميراث والثاني رواية عكرمة عن ابن عباس وقول عطاء والحسن والشعبي وابراهيم ومجاهد انها ثابتة للحكم غير منسوخة وهي في الميراث والثالث وهو قول ثالث عن ابن عباس انها في وصية الميت لهؤلاء منسوخة عن الميراث وروى نحوه عن زيد بن اسلم قال زيد بن اسلم هذا شئ امر به الموصى في الوقت الذي يوصى فيه واستدل بقوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً) قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبرهم واعطهم والرابع قول سعيد بن جبير في رواية ابى بشر عنه ان قوله (فارزقوهم منه) هو للميراث نفسه (وقولوا لهم قولاً معروفاً) لغير اهل الميراث فاما الذين قالوا انها منسوخة فانه كان عندهم على الوجوب قبل نزول الميراث فلما زلت المواثيث وجعل لكل وارث نصيب معلوم صار ذلك منسوخاً واما الذين قالوا ثابتة للحكم فانه محمول عندنا على انهم رأوا هاندياً واستجاباً لاحتمالها بالانها لو كانت واجبة مع كثرة قسمة الموارث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم لتقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء كما نقلت الموارث لعموم الحاجة اليه فلهذا لم يثبت وجوب ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة دل ذلك على انه استجاب ليس بايجاب وماروى عن عبد الرحمن وعبيدة وابى موسى في ذلك فحاش ان يكون الورثة كانوا كباراً فذبح الشاة من جملة المال باذنتهم وماروى في الحديث ان عبيدة قسم ميراث ايتام فذبح شاة فان هذا على اهم كانوا يتامى فكبروا لانهم لو كانوا صغاراً لم تصح مقاسمتهم ويدل على انه نذب ماروى عطاء عن سعيد بن جبير ان الوصى يقول لهؤلاء الحاضرين من اولى القربى وغيرهم ان هؤلاء الورثة صغاراً ويعتذرون اليهم بمثله ولو كانوا مستحقين له على الايجاب لوجب اعطاؤهم صغاراً كان الورثة او كباراً وايضاً فان الله تعالى قد قسم الموارث بين الورثة وبين نصيب كل واحد منهم في آية الموارث ولم يجعل فيها لهؤلاء شيئاً وما كان ملكاً لغيره فغير جائز ازالته الى غيره الا بالوجوه التي حكم الله بازالته بها لقوله تعالى (لأننا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم دماؤكم واما لكم عليكم حرام وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهذا كله يوجب ان يكون اعطاء هؤلاء الحاضرين عند القسمة استجاباً لا ايجاباً واما قوله تعالى (وقولوا لهم قولاً معروفاً) فقد روى عن ابن عباس انه اذا كان

في المال تقصير اعتذار اليهم وعن سعيد بن جبير قال يعطى الميراث اهله وهو معنى قوله تعالى (فارزقوم منه) في هذه الرواية ويقول لمن لا يرث ان هذا المال لقوم غيب ولا ينام صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطي منه شيئاً فغناه عنده ضرب من الاعتذار اليهم وقال بعض اهل العلم اذا اعطوهم عند القسمة شيئاً لا يمن عليهم ولا ينهرهم ولا يسئ اللفظ فيما يخاطبهم به لقوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وقوله تعالى (فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر) وقوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم) الآية اختلف السلف في تأويله فروى عن ابن عباس رواية وعن سعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي قالوا هو الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله اعطهم صلهم برهم ولو كانوا هم الذين يوصون لاجبوا ان يبقوا لاولادهم قال حبيب بن ابي ثابت فسألت مقبلاً عن ذلك فقال لا ولكنه الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله وامسك عليك مالك ولو كانوا ذوى قرابته لاجبوا ان يوصى لهم فتأوله الاولون على سبب الحاضرين عن الحض على الوصية وتأوله مقسم على نهى من يأمره بتركها وقال الحسن في رواية اخرى هو الرجل يكون عند الميت فيقول او صن باكثر من الثلث من مالك وعن ابن عباس رواية اخرى انه قال في ولاية مال اليتيم وحفظه ان عليهم ان يعملوا فيه ويقولوا بمثل ما يحب ان يعمل ويقال في اموال ايتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم وجائز ان تكون هذه المعاني التي تأولها السلف عليها الآية مرادة بها الا ان ما نهى عنه من الامر بالوصية ان النهى عنها اذا قصد المشير بذلك الى الاضرار بالورثة او بالموصى لهم بما لا يرضاه هو لنفسه لو كان مكان هؤلاء وذلك بان يكون المريض قليل المال له ذرية ضعفاء فيأمره الذي يحضره باستغراق الثلث للوصية ولو كان هو مكانه لم يرض بذلك وصية له لاجل ورثته وهذا يدل على ان المستحب له اذا كان له ورثة ضعفاء وهو قليل المال ان لا يوصى بشئ ويتركه لهم او يوصى لهم باقل من الثلث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال اوصى بجميع مالي فقال لا الى ان رده الى الثلث فقال الثلث والثلث كثير انك ان تدع وراثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الورثة اذا كانوا فقراء فترك الوصية ليستغنوا به افضل من فعلها وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه كان يقول الافضل لمن له مال كثير الوصية بما يريد ان يوصى به على وجه القرية من ثلث ماله والافضل لمن ليس له مال كثير ان لا يوصى منه بشئ وان يبقية لورثته والنهي منصرف ايضا الى من يأمره من الحاضرين بان يوصى باكثر من الثلث على ما روى عن الحسن لان ذلك لا يجوز ان يفعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثير ولتبه سعدا عن الوصية باكثر من الثلث وجائز ان يكون ما قاله مقسم مراداً بان يقول الحاضر لا توص بشئ ولو كان من ذوى قرابته لاجب ان يوصى له فيشير عليه بما لا يرضاه لنفسه * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك حديثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هبة

قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن ليث عن طلحة عن خيشمة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأتي اليه * قال ابو بكر فهذا معنى قوله تعالى ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ فهاه عز وجل ان يشير على غيره ويأمره بما لا يرضاه لنفسه ولاهنة ولورثته وامر الله تعالى بان يقول الحاضرون قولاً سديداً وهو العدل والحق الذي لا يخلل فيه ولا يفسد في اجحاف بوارث او حرمان لذي قرابة * وقوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتيم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى انزل الله تعالى ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ فرخص لهم في الخلطة على وجه الاصلاح * قال ابو بكر قد خص الله تعالى الاكل بالذكر وسائر الاموال غير المأكول منها محذور اتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه ولكنه خص الاكل بالذكر لانا اعظم ما يتبعى له الاموال وقد بينا ذلك ونظائرهما قد سلف * وقوله تعالى ﴿ انما يأكلون في بطونهم نارا ﴾ روى عن السدي ان لهب النار يخرج من فمه ومسامعه وانفه وعينه يوم القيامة يعرفه كل من رآه انه اكل مال اليتيم وقيل انه كالمثل لانهم يصيرون به الى جهنم فتمتلي بالنار اجوافهم * ومن جهال الحشو واصحاب الحديث من يظن ان قوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ منسوخ بقوله تعالى ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم ﴾ وقد اثبت بعضهم في النسخ والمنسوخ لما روى انه لما نزلت هذه الآية عزلوا طعام اليتيم وشرابه حتى نزل قوله تعالى ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم ﴾ وهذا القول من قائله يدل على جهالة بمعنى النسخ وبما يجوز نسخه مما لا يجوز ولا خلاف بين المسلمين ان كل مال اليتيم ظلماً محذور وان الوعيد المذكور في الآية قائم فيه على اختلاف منهم في الحاق الوعيد به في الآخرة لا محالة او جواز الغفران فاما النسخ فلا يجزئه عاقل في مثله وجهل هذا الرجل ان الظلم لا يجوز اباحته بحال فلا يجوز نسخ حظره وانما عزل من كان في حجره يتيم من الصحابة طعامه عن طعامه لانه خاف ان يأكل من مال اليتيم ما لا يستحقه فلاحقه سمة الظلم ويصير من اهل الوعيد في الآية واحتاطوا بذلك فلما نزل قوله تعالى ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم ﴾ زال عنهم الخوف في الخلطة بعد ان يقصدوا الاصلاح بها وليس فيه اباحة لاكل مال اليتيم ظلماً حتى يكون ناسخاً لقوله تعالى ﴿ ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً ﴾ والله اعلم

باب الفرائض

قال ابو بكر قد كان اهل الجاهلية يتوارثون بشيئين احدهما النسب والاخر السبب فاما

ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الاناث وانما يورثون من قاتل على الفرس
وحاز الغنمة روى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين منهم الى ان انزل الله
تعالى ﴿ يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ الى قوله تعالى ﴿ والمستضعفين من ولدان ﴾
وانزل الله تعالى قوله ﴿ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ وقد كانوا
مقرين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات
والطلاق والميراث الى ان نقلوا عنه الى غيره بالشريعة قال ابن جريج قلت لعطاء ابلغك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الناس على ما ادركمهم صلى الله عليه وسلم من طلاق او نكاح او ميراث
قال لم يبلغنا الا ذلك وروى حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرون
والانصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال ما كان
من نكاح او طلاق في الجاهلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك الا الربا فما ادرك
الاسلام من ربا لم يقبض رد الى البائع رأس ماله وطرح الربا وروى حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد
ابن جبير قال بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على امر جاهليتهم الى ان يؤمروا
بشيء او ينهوا عنه والافهم على ما كانوا عليه من امر جاهليتهم وهو على ما روى عن ابن عباس
انه قال الحلال ما احل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى وما سكت عنه فهو عفو فقد كانوا
مقرين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يحظره العقل على ما كانوا عليه وقد كانت
العرب متمسكة ببعض شرائع ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وقد كانوا احدثوا اشياء منها
ما يحظره العقل نحو الشرك وعبادة الاوثان ودفن البنات وكثير من الاشياء المقيحة في العقول
وقد كانوا على اشياء من مكارم الاخلاق وكثير من المعاملات التي لا تحظرها العقول فبعث الله
نبيه صلى الله عليه وسلم داعيا الى التوحيد وترك ما يحظره العقول من عبادة الاوثان ودفن البنات
والسائبة والوصيلة والحامى وما كانوا يتقربون به الى اوثانهم وتركهم فيما يكن العقل يحظره
من المعاملات وعقود البياعات والمناكحات والطلاق والموارث على ما كانوا عليه فكان ذلك
جائزا منهم اذ ليس في العقل حظه ولم تقم حجة السمع عليهم بحريمه فكان امر موارثهم على
ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الاناث الى ان انزل الله تعالى
اي الموارث وكان السبب الذي يتوارثون به شيئين احدهما الحلف والمعاقدة والاخر التبنى ثم
جاء الاسلام فتركوا برهة من الدهر على ما كانوا عليه ثم نسخ فن الناس من يقول انهم كانوا
يتوارثون بالحلف والمعاقدة بنص التنزيل ثم نسخ وقال شيبان عن قتادة في قوله تعالى
﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول
دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وارثك وتطاب بي واطاب بك قال فورثوا السدس في الاسلام
من جميع الاموال ثم اخذ اهل الميراث ميراثهم ثم نسخ به ذلك فقال الله تعالى ﴿ واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ﴾ وروى الحسن بن عطية عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى
﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾

(قوله تعالى عاقدت
هكذا قرأ السدس
ماعداء عاصبا و
والكسائي فانهم قر
(عقدت) بغير ال
(لمصحح)
(قوله وهدمي هدمه
الهدم يسكون ال
وفتحها ايضا ب
القبر اى اقبر ح
تقبر (لمصحح)

كان الرجل في الجاهلية يحلف له الرجل فيكون تابعه فاذا مات صار الميراث لاهله واقاربه وبقى تابعه ليس له شيء فانزل الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) فكان يعطى من ميراثه وقال عطاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) وذلك ان الرجل في الجاهلية وفي الاسلام كان يرغب في خلة الرجل فيعاقده فيقول ترثني وارثك وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر اهل العقد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر اهل العقد وقد كنت عاقدت رجلا فمات فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) فاخبره هؤلاء السلف ان ميراث الحليف قد كان حكمه ثابتا في الاسلام من طريق السمع لامن جهة اقرارهم على ما كانوا عليه من امر الجاهلية وقال بعضهم لم يكن ذلك ثابتا بالسمع من طريق الشرع وانما كانوا مقرين على ما كانوا عليه من امر الجاهلية الى ان نزلت آية الموارث فزال ذلك الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيثم قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عوف عن سفيان بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان حلفاء في الجاهلية فامروا ان يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر ولا ميراث لهم قال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا معاذ بن ابي عوف عن عيسى بن الحارث عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال نزلت هذه الآية في العصابات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وارثك فنزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن ابراهيم عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان الرجل يقول ترثني وارثك فنسخها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) قال الا ان توصوا لاوليائهم الذين عاقدوهم وصية فذكر هؤلاء ان ما كان من ذلك في الجاهلية نسخ بقوله تعالى (واولوا الارحام) وان قوله تعالى (فآتوهم نصيبهم) انما اراد به الوصية او المشورة والنصر من غير ميراث واولى الاشياء بمعنى الآية تثبت التوارث بالحلف لان قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) يقتضى نصيبا ثابتا لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت وهو مثل قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب) المفهوم من ظاهره اثبات نصيب من الميراث كذلك قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قد اقتضى ظاهره اثبات نصيب لهم قد استحقوه بالمعاقدة والمشورة يستوى فيها سائر الناس فليست اذا بنصيب فالعقل انما يجب على حلفائه وليس هو بنصيب له والوصية ان لم تكن مستحقة واجبة فليست بنصيب فتأويل الآية على النصيب المسمى له في عقد المحالفة اولى واشبه بمفهوم الخطاب مما قال الآخرون وهذا عندنا ليس بمنسوخ وانما حدث وارث آخر هو اولى منهم كحدث ابن لمن له اخ لم يخرج الاخ من ان يكون من اهل الميراث الا ان

الابن اولى منه وكذلك اولو الارحام اولى من الحليف فاذا لم يكن رحم ولا عصبه فالميراث
 لمن حالفه وجعله له وكذلك اجاز اصحابنا الوصية بجميع المال لمن لا وارث له * واما الميراث
 بالدعوة والتبني فان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب اليه دون ابيه من النسب ويرثه
 وقد كان ذلك حكما ثابتا في الاسلام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتبنى زيد بن حارثة وكان
 يقال له زيد بن محمد حتى انزل الله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) وقال تعالى
 (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناهما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم)
 وقال تعالى (ادعومهم لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين
 ومواليكم) وقد كان ابو حذيفة بن عتبة بنى سالما فكان يقال له سالم بن ابي حذيفة الى ان
 انزل الله تعالى (ادعومهم لا بائهم) رواه الزهري عن عروة عن عائشة فنسخ الله تعالى الدعوة بالتبني
 ونسخ ميراثه حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيثم المؤدب قال
 حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
 المسيب في قوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال ابن المسيب اما انزل الله
 تعالى ذلك في الذين كانوا يتبنون رجلا ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب من
 الوصية ورد الميراث الى المولى من ذوى الرحم والعصبه وابي الله ان يجعل للمدعين ميراثا
 ممن ادعاهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد عليه
 امرهم * قال ابو بكر وجائز ان يكون المراد بقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
 نصيبهم) متظما للحلف والتبني جميعا اذ كل واحد منهما يثبت بالعقد فهذا الذي ذكرنا كان
 من موارث الجاهلية وبقي في الاسلام بعضها بالاقرار عليه الى ان نقلوا عنه وبعضه بنص ورد
 في آياته الى ان ورد ما اوجب نقله * واما موارث الاسلام فانها معقودة بشيئين احدهما
 نسب والآخر سبب ليس بنسب فاما المستحق بالنسب فما نص الله تعالى عليه في كتابه وبين
 رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه واجمعت الامة على بعضه وقامت الدلالة على بعض واما
 السبب الذي ورث به في الاسلام فبعضه ثابت وبعضه منسوخ الحكم فمن الاسباب التي ورث
 بها في الاسلام ما ذكرنا في عقد المحالفة وميراث الادعياء وقد ذكرنا حكمه ونسخ ما روى
 نسخه وان ذلك عندنا ليس بنسخ وانما جعل وارث اولى من وارث * وكان من الاسباب التي
 اوجب الله تعالى به الميراث الهجرة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن
 محمد بن الهيثم قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء
 الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
 وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
 مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه
 وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر ففسخها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقال
 بعضهم نسخها قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون) وكانوا

يتوارثون بالاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وروى هشلم بن عمرو عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارتث
 كعب يوم احد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته ولومات كعب عن الضح والريح لورثه
 الزبير حتى انزل الله تعالى ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله
 بكل شئ عليم ﴾ وروى ابن جريح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان المهاجرون
 والانصار يرث الرجل الرجل الذي آخى بينه وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
 اخيه فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ نسخت ثم
 قال تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآؤهم نصيبهم ﴾ من النصر والرفادة فذكر ابن عباس في هذا
 الحديث ان قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم ﴾ اريد به معاقدة الاخوة التي آخى بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينهم * وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ مالكم من ولايتهم من شئ ﴾ ان
 المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام فكان الرجل يسلم ولا يهاجر فلا يرث اخاه فنسخ
 الله تعالى ذلك بقوله ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾
 وروى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الاعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئاً وان كان
 ذا قرى ليحتمهم بذلك على الهجرة فلما كثر المسلمون انزل الله تعالى ﴿ واولوا الارحام
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴾ فنسخت هذه الآية تلك ﴿ الا ان
 تفعلوا الى اولياتكم معروفات ﴾ فرخص الله للمسلم ان يوصى لقرايته من اليهود والنصارى
 والمجوس من الثالث وما دونه ﴿ كان ذلك في الكتاب مسطوراً ﴾ قال مكتوباً * فجملة ما حصل عليه
 التوارث بالاسباب في اول الاسلام التبنى والحلف والهجرة والمؤاخاة التي آخى بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم نسخ الميراث بالتبنى والهجرة والمؤاخاة واما الحلف فقد بينا انه جعلت
 القرابة اولى منه ولم ينسخ اذا لم تكن قرابة وجأثران يجعل له جميع ماله اوبعضه * ومن
 الاسباب التي عقد بها التوارث في الاسلام ولاء العتاقة والزوجية وولاء الموالاتة وهو عندنا
 يجرى مجرى الحلف واما يثبت حكمه اذا لم يكن وارث من ذى رحم او عصبه * فجميع
 ما انعقدت عليه موارث الاسلام السبب والنسب والسبب كان على انحاء مختلفة منها المعاقدة
 بالحلف والتبنى والاخوة التي آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهجرة والزوجية
 وولاء العتاقة وولاء الموالاتة فاما ايجاب الميراث بالحلف والتبنى والاخوة التي آخى بينهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بها فنسوخ مع وجود العصباء وذوى الارحام وولاء العتاقة والموالاتة
 والزوجية هي اسباب ثابتة يستحق بها الميراث على الترتيب المشروط لذلك واما النسب الذي
 يستحق به الميراث فينقسم الى انحاء ثلاثة ذوى السهام والعصباء وذوى الارحام وسنين ذلك
 في موضعه * فاما الآيات الموجبة لميراث ذوى الانساب من ذوى السهام والعصباء وذوى الارحام
 فقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
 والاقربون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا ترى انهن

قوله ولومات كعب
 ن الضح والريح
 اد لومات عماطلت
 به الشمس وجرث
 به الريح كفى بهما
 ن كثرة المال
 في لسان العرب
 (لصحة)

ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) نسخ بهما في رواية عن ابن عباس وغيره من السلف ما كان عليه الامر في توريث الرجال المقاتلة دون الذكور الصغار والاناث * وقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) فيه بيان للنصيب المفروض في قوله تعالى (للرجال نصيب) الى قوله تعالى (نصيباً مفروضاً) والنصيب المفروض هو الذي بين مقداره في قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) وقد روى عن ابن عباس انه قرأ (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرين) فقال قد نسخ هذا قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرين) وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقرين فنسخ الله تعالى من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل لكل واحد من الابوين السدس مع الولد قال ابن عباس وقد كان الرجل اذا مات وخلف زوجته اعتدت سنة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته وهو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) ثم نسخ ذلك بالربع او الثمن وقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) نسخ به التوارث بالحلف وبالهجرة والتبني على النحو الذي بينا وكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) هي آية محكمة غير منسوخة وهي موجبة لنسخ الميراث بهذه الاسباب التي ذكرنا لانه جعل الميراث للمسمين فيها فلا يبقى لاهل هذه الاسباب شئ وذلك موجب لسقوط حقوقهم في هذه الحال وروى محمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة من الانصار بيتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد ولم يدع لهما عمهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية فقال صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقى فلك * قال ابو بكر قد حوى هذا الخبر معاني منها ان العلم قد كان يستحق الميراث دون البنين على عادة اهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حين سألته المرأة بل اقر الامر على ما كان عليه وقال لها يقضى الله في ذلك ثم لما نزلت الآية امرالم بدفع نصيب البنين والمرأة اليهن وهذا يدل على ان العلم لم يأخذ الميراث بدياً من جهة التوقيف بل على عادة اهل الجاهلية في الموارث لانه لو كان كذلك لكان انما يستأنف فيما يحدث بعد نزول الآية وما قدم مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على انه اخذ على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنها وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فأتاني وقد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رش على من وضوئه فاقتقت فقلت يا رسول الله كيف تقضى في مالي فلم يجبني بشئ حتى نزلت آية الموارث (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) * قال ابو بكر ذكر في الحديث

الاول قصة المرأة مع بنتها وذكر في هذا الحديث ان جابرا سألته عن ذلك وجاز ان يكون
 الامران جميعا قد كانا سأله المرأة فلم يجبهما منتظرا للوحي ثم سأله جابر في حال مرضه
 فنزلت الآية وهي ثابتة احكم مثبتة للنصيب المفروض في قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ الآية * ولم يختلف اهل العلم في ان المراد بقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله
 في اولادكم ﴾ اولاد الصلب وان ولد الولد غير داخل مع ولد الصلب وانه اذا لم يكن ولد
 الصلب فالمراد اولاد البنين دون اولاد البنات فقد انتظم اللفظ اولاد الصلب واولاد الابن اذا لم
 يكن ولد الصلب وهذا يدل على صحة قول اصحابنا فيمن اوصى لولد فلان انه لولده لصلبه فان
 لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد ابنه * وقوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ قد افاد انه
 ان كان ذكرا واثي فللذكر سهمان وللانثى سهم وافاد ايضا انهم اذا كانوا جماعة ذكورا
 واناثا ان لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما وافاد ايضا انه اذا كان مع الاولاد ذوو
 سهام نحو الابوين والزوج والزوجة انهم متى اخذوا سهامهم كان الباقي بعد السهام بين الاولاد
 للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ اسم للجنس
 يشتمل على القليل والكثير منهم فمتى ما اخذ ذوو السهام سهامهم كان الباقي بينهم على ما كانوا
 يستحقونه لو لم يكن ذوسهم * وقوله عز وجل ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان
 كانت واحدة فلها النصف ﴾ قصص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينص على
 فرض الابنتين لان في فحوى الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لانه قد اوجب للبنات الواحدة
 مع الابن الثلث واذا كان لها مع الذكر الثلث كانت باخذ الثلث مع الانثى اولى وقد احتجنا الى
 بيان حكم ما فوقهما فذلك نص على حكمه وايضا لما قال الله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾
 فلترك ابنا وبنتا كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظا لاثنتين فدل ذلك على ان نصيب
 الابنتين الثلثان لان الله تعالى جعل نصيب الابن مثل نصيب البنتين وهو الثلثان ويدل على
 ان للبنتين الثلثين ان الله تعالى اجرى الاخوة والاخوات مجرى البنات واجرى الاخت الواحدة
 مجرى البنت الواحدة فقال تعالى ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ﴾
 ثم قال ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الانثيين ﴾ فجعل حظ الاختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان كما جعل حظ الاخت كحظ
 البنت واوجب لهم اذا كانوا ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان تكون الابنتان
 كالاختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما لهما في ايجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 اذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الاخت للبنت اذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية
 وايضا البنات اولى بذلك اذ كانتا اقرب الى الميت من الاختين واذا كانت الاخت بمنزلة البنت
 فكذلك البنات في استحقاق الثلثين ويدل على ذلك حديث جابر في قصة المرأة التي اعطى
 النبي صلى الله عليه وسلم فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعلم ما بقى * ولم يخالف في ذلك احد
 الا شيئا روى عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى

(فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وليس في ذلك دليل على ان للابنتين النصف وإنما فيه نص على ان ما فوق ابنتين فلهن الثلثان فان كان القائل بان للابنتين الثلثين مخالفا للآية فان الله تعالى قد جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للابنتين النصف وذلك خلاف الآية فان لم تلزمه مخالفة الآية حين جعل للابنتين النصف وان كان الله قد جعل للواحدة النصف فكذلك لا تلزم مخالفته مخالفة الآية في جعلهم للابنتين الثلثين لان الله تعالى لم ينف بقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) ان يكون للابنتين الثلثان وإنما نص على حكم ما فوقهما وقد دل على حكمهما في فحوى الآية على النحو الذي بينا وما ذكرناه من دلالة حكم الاخنتين على حكم الابنتين على ما ذكرنا وقد قيل ان قوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين) ان ذكر فوق ههنا صلة للكلام كقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) * قوله تعالى (ولا يوبىه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) * يوجب ظاهره ان يكون لكل واحد منهما السدس مع الولد ذكرنا ان الولد او اثنى لان اسم الولد ينتظمهما الا انه لا خلاف اذا كان الولد بنتا لا تستحق اكثر من النصف لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف) فوجب ان تعطى النصف بحكم النص ويكون للابوين لكل واحد السدس بنص التنزيل ويبقى السدس يستحقه الاب بالتعصيب فاجتمع ههنا للاب الاستحقاق بالتسمية وبالتعصيب جميعا وان كان الولد ذكرا فللابوين السدسان بحكم النص والباقي للابن لانه اقرب تعصبا من الاب * وقال تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللامه الثلث) فانبت الميراث للابوين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الام وبين مقداره بقوله (فلامه الثلث) ولم يذكر نصيب الاب فانقضت ظاهر اللفظ للاب الثلثين اذ ليس هناك مستحق غيره وقد انبت الميراث لهما بديا وقد كان ظاهر اللفظ يقتضي المساواة لو اقتصر على قوله تعالى (وورثه ابواه) دون تفصيل نصيب الام فلما قصر نصيب الام على الثلث علم ان المستحق للاب الثلثان * قوله تعالى (فان كان له اخوة فللامه السدس) * قال علي وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت وسائر اهل العلم اذا ترك اخوين وابوين فللامه السدس وما بقى فلابيه وحجبا الام عن الثلث الى السدس كحجبتهم لها بثلاثة اخوة وقال ابن عباس للام الثلث وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوات وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة فللام السدس وللأخوة السدس الذي حجبا الام عنه وما بقى فللاب وروى عنه انه ان كان الاخوة من قبل الام فالسدس لهم خاصة وان كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب لم يكن لهم شئ وكان ما بعد السدس للاب والحجة للقول الاول ان اسم الاخوة قديع على الاثنتين كما قال تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صفت قلوبكما) وهما قلبان وقال تعالى (وهل اتاك نأ الحصم اذ تسوروا المحراب) ثم قال تعالى (خصمان بغي بعضنا على بعض) فاطلق لفظ الجمع على اثنتين وقال تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فلو كان اخا واختا كان حكم الآية جاريا فيهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

انسان فما فوقهما جماعة ولان الاثنين الى الثلاثة في حكم الجمع اقرب منهما الى الواحد لان
 لفظ الجمع موجود فيهما نحو قولك قاما وقعدا وقاموا وقعدوا كل ذلك جائز في الاثنين
 والثلاثة ولا يجوز مثله في الواحد فلما كان الانسان في حكم اللفظ اقرب الى الثلاثة منهما
 الى الواحد وجب الحاقهما بالثلاثة دون الواحد وقد روى عبدالرحمن بن ابي الزناد عن
 ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد ان الله تعالى
 يقول (فان كان له اخوة) وانت تحجبها بالاخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة فاذا
 كان زيد بن ثابت قد حكي عن العرب انها تسمى الاخوين اخوة فقد ثبت ان ذلك اسم لهما فيتاولهما
 اللفظ وايضا قد ثبت ان حكم الاختين حكم الثلاث في استحقاق الثلثين بنص التنزيل في قوله
 تعالى (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وكذلك حكم الاختين من الام حكم الثلاث
 في استحقاق الثلث دون حكم الواحدة فوجب ان يكون حكمهما حكم الثلاث في حجب الام
 عن الثلث الى السدس اذ كان حكم كل واحد من ذلك حكما متعلقا بالجمع فاستوى فيه حكم
 الاثنين والثلاث وروى عن قتادة انه قال انما يحجب الاخوة الام من غير ان يرثوا مع الاب
 لانه يقوم بنكاحهم والفقهاء عليهم دون الام وهذه العلة انما هي مقصورة على الاخوة من
 الاب والام والاخوة من الاب فاما الاخوة من الام فليس الى الاب شيء من امرهم وهم
 يحجبون ايضا كما يحجب الاخوة من الاب والام ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة اخوة وابوين
 ان للام السدس وما بقى فللاب الاشياء يروى عن ابن عباس وروى عبدالرزاق عن معمر
 عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس ان للام السدس والاخوة السدس الذي حجبوا الام عنه وما بقى
 فللاب وكان لا يحجب بمن لا يرث فلما حجب الام بالاخوة ورثهم وهو قول شاذ يظهر القرآن
 خلافة لانه تعالى قال (وورثه ابواه فلامه الثلث) ثم قال تعالى (فان كان له اخوة فلامه
 السدس) عطفًا على قوله تعالى (وورثه ابواه) تقديره وورثه ابواه وله اخوة وذلك يمنع
 ان يكون للاخوة شيء من قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) الدين مؤخر في اللفظ
 وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية لان اول توجب الترتيب وانما هي لاحد شيئين فكانه قيل من
 بعد احد هذين وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال ذكر الله الوصية قبل الدين
 وهي بعده يعني انها مقدمة في اللفظ مؤخرة في المعنى قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك
 ازواجكم) الآية هذا نص متفق على تأويله كاتفاقهم على تزيده وان الولد الذكر والاشق
 في ذلك سواء يحجب الزوج عن النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن اذا كان
 الولد من اهل الميراث ولم يختلفوا ايضا ان ولد الابن بمنزلة ولد الصلب في حجب الزوج
 والمرأة عن النصيب الاكثر الى الاقل اذا لم يكن ولد الصلب قوله تعالى (وابناؤكم وابناؤكم
 لا تدرؤن ابيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله) قيل ان معناه لا تعلمون ابيهم اقرب لكم
 نفعا في الدين والدنيا والله يعلمه فاقسمود على ما بينه اذ هو عالم بالمصالح وقيل ان معناه ابناؤكم
 وابناؤكم متقاربون في النفع حتى لا تدرؤن ابيهم اقرب لكم نفعا اذ كنتم تتسمعون بابائكم

والثلاثة) فيه
 لصحة

في حال الصغر وتتفعون بأبائكم عند الكبر ففرض ذلك في أموالكم للأب والابن ابنا علما
 منهم بمصالح الجميع وقيل لا يدري احدكم أهواقرب وفاة فينتفع ولده بماله ام الولد اقرب
 وفاة فينتفع الاب والام بماله ففرض في موارثكم ما فرض علما منه وحكما وقد اختلف السلف
 في الحجب بمن لا يرث وهو ان يخلف الحر المسلم ابوين حرين مسلمين واخوين كافرين او
 مملوكين او قاتلين فقال علي وعمر وزيد للام الثلث وما بقى فلاب وكذلك المسلمة اذا تركت
 زوجا وابنا كافرا او مملوكا او قاتلا او الرجل ترك امرأة وابنا كذلك انهم لا يحجبون
 الزوج ولا المرأة عن نصيبهما الاكثر الى الاقل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
 ومالك والثوري والشافعي وقال عبدالله بن مسعود يحجبون وان لم يرثوا وقال الاوزاعي
 والحسن بن صالح المملوك والكافر لا يرثان ولا يحجبان والقاتل لا يرث ويحجب * قال
 ابو بكر لا خلاف ان الاب الكافر لا يحجب ابنه من ميراث جده وانه بمنزلة الميت فكذلك في
 حكم حجب الام والزوج والزوجة واحتج من حجب بظاهر قوله تعالى ﴿ ولا يورثه لكل واحد
 منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ ولم يفرق بين الكافر والمسلم فيقال له فلم حجت
 به الام دون الاب والله تعالى انما حجبهما جميعا بالولد بقوله تعالى ﴿ لكل واحد منهما
 السدس مما ترك ان كان له ولد ﴾ فان جاز ان لا يحجب الاب وجعلت قوله تعالى ﴿ ان
 كان له ولد ﴾ على ولد بمحور الميراث فكذلك حكمه في الام * قوله تعالى ﴿ ولهن الربع
 مما تركن ﴾ الى قوله تعالى ﴿ فلهن الثلثن مما تركن ﴾ قد دل على انهن اذا كن اربعا يشتركن
 في الثلث وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم * وقد اختلف السلف في ميراث الابوين مع
 الزوج والزوجة فقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجة الربع وللأم
 ثلث ما بقى وما بقى فلاب وللزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وما بقى فلاب وقال ابن عباس
 للزوج والزوجة ميراثهما وللأم الثلث كاملا وما بقى فلاب وقال لا احد في كتاب الله تعالى
 ثلث ما بقى وعن ابن سيرين مثل قول ابن عباس وروى انه تابعه في المرأة والابوين وخالفه
 في الزوج والابوين لتفضيله الام على الاب والصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء
 الامصار على القول الاول الا ما حكينا عن ابن عباس وابن سيرين وظاهر القرآن يدل عليه
 لانه قال ﴿ فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ﴾ فجعل الميراث بينهما اثلاثا كما جعله اثلاثا
 بين الابن والبنت في قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ وجعله بين الاخ والاخت اثلاثا
 بقوله تعالى ﴿ وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ ثم لما سمى للزوج
 والزوجة مسمى لهما واخذا نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنتين على ما كان قبل دخولهما
 وكذلك بين الاخ والاخت وجب ان يكون اخذ الزوج والزوجة نصيبهما موجبا للباقي
 بين الابوين على ما استحقاه اثلاثا قبل دخولهما وايضا كما كسريكين بينهما مال اذا استحق
 منه شيء كان الباقي بينهما على ما استحقاه بديا والله اعلم بالصواب

باب ميراث اولاد الابن

قال ابو بكر رضى الله عنه قد بينا ان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) قد اريد به اولاد الصلب واولاد الابن اذا لم يكن ولد الصلب اذ لا خلاف ان من ترك بنى ابن وبنات ابن ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بحكم الآية وكذلك لو ترك بنت ابن كان لها النصف وان كن جماعة كان لهن الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب فثبت بذلك ان اولاد الذكور مرادون بالآية * واسم الولد يتناول اولاد الابن كما يتناول اولاد الصلب قال الله تعالى (يا بنى آدم) ولا يمتنع احد ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم من ولد هاشم ومن ولد عبدالمطلب فثبت بذلك ان اسم الاولاد يقع على ولد الابن وعلى ولد الصلب جميعا الا ان اولاد الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ويقع على اولاد الابن مجازا ولذلك لم يرادوا في حال وجود اولاد الصلب ولم يشاركوهم في سهامهم وانما يستحقون ذلك في احد حالين اما ان يعدم ولد الصلب رأسا فيقومون مقامهم واما ان لا يجوز ولد الصلب الميراث فيستحقون بعض الفضل او جميعه فاما ان يستحقوا مع اولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب بعضهم مع بعض فليس كذلك * فان قيل لما كان الاسم يتناول ولد الصلب حقيقة وولد الابن مجازا لم يجز ان يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة مجازا * قيل له انهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد اولاد الصلب فان ولد الابن لا يستحقون الميراث معهم بالآية وليس يمتنع ان يراد ولد الصلب في حال وجودهم وولد الابن في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملا في حالين في احدهما هو حقيقة وفي الاخرى هو مجاز ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالى لولد فلان وفلان وكان لاحدهما اولاد لصلبه ولم يكن الاخر ولد لصلبه وكان له اولاد ابن كانت الوصية لولد فلان لصلبه ولاولاد اولاد فلان ولم يمتنع دخول اولاد بنيه في الوصية مع اولاد الآخر لصلبه وانما يمتنع دخول ولد فلان لصلبه وولد ولده معه فاما ولد غيره لغير صلبه فغير يمتنع دخوله مع اولاد الآخر لصلبه فكذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) يقتضى ولد الصلب لكل واحد من المذكورين اذا كان ولا يدخل معه ولد الابن ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن دخل في اللفظ وولد ابنه وانما جاز ذلك لان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) خطاب لكل واحد من الناس فكان كل واحد منهم مخاطبا به على حiale فمن له منهم ولد لصلبه تناوله اللفظ على حقيقته ولم يتناول ذلك ولدا بنه ومن ليس له ولد لصلبه وله ولد ابن فهو مخاطب بذلك على حiale فيتناول ولدا بنه * فان قيل ان اسم الولد يقع على كل واحد من ولد الصلب وولد الابن حقيقة * لم يبعد اذ كان الجميع منسوبين اليه من جهة ولادته ونسبه متصل به من هذا الوجه فيتناول الجميع كالاخوة لما كان اسما لاتصال النسب بينه وبينه من جهة احد ابويه شمل الاسم الجميع وكان عموما فيهم جميعا سواء كانوا لاب وام اولاد اولاد * ويدل عليه ان قوله تعالى (وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم) قد عقل به

حليمة ابن الابن كما عتق بحليمة ابن الصلب * فاذا ترك بنتا وبنت ابن فلبنت النصف بالتسمية ولبنت
 الابن السدس وما بقى للعصية * فان ترك بنتين وبنت ابن وابن ابن فلبنتين الثلثان والباقي لابن الابن
 وبنت الابن بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وكذلك لو كانت بنتين وبنت ابن وابن ابن اسفل
 منهن كان للبنات الثلثان وما بقى فيبن بنات الابن ومن هو اسفل منهن من بنى ابن الابن للذكر
 مثل حظ الانثيين * وهذا قول اهل العلم جميعا من الصحابة والتابعين الا ما روى عن عبدالله
 ابن مسعود انه كان يجعل الباقي لابن الابن وان اسفل ولا يعطى بنات الابن شيئا اذا استكمل
 البنات الثلثين وانما كان يجعل لبنات الابن تكملة الثلثين مثل ان يترك بنتا وبنت ابن فيكون
 للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين فان كان معهن ابن ابن لم يعط بنات الابن
 اكثر من السدس وكذلك قوله في الاخوات من الاب مع الاخوات من الاب والام وذهب
 في ذلك الى ان اناث ولد الابن لو كن وحدهن لم يأخذن شيئا بعد استيفاء البنات الثلثين
 فكذلك اذا كان لهن اخ لم يكن لهن شيء الا ترى انه لو كان ابن عم مع احداهن لم
 يأخذن شيئا * وليس هذا عند الجماعة كذلك لان بنات الابن يأخذن تارة بالفرض وتارة
 بالتعصيب واخوهن ومن هو اسفل منهن يعصهن بنات الصلب يأخذن تارة بالفرض وتارة
 بالتعصيب فلو انفرد البنات لم يأخذن اكثر من الثلثين وان كثرن ولو كان معهن اخ لهن
 وهن عشر كان لهن حصة اسداس المال فيأخذن في حال كون الاخ معهن اكثر مما يأخذن
 في حال الانفراد فكذلك حكم بنات الابن اذا استوفى بنات الصلب الثلثين لم يبق لهن فرض
 فان كان معهن اخ صرن عصبة معه ووجب قسمة الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين *
 وكذلك قالوا في بنتين وبنت ابن واخت ان للبنتين الثلثين والباقي للاخت ولا شيء لبنت الابن
 لانها لو اخذت في هذه الحال التي ليس معها ذكر كانت مستحقة بفرض البنات والبنات
 قد استوعبن الثلثين فلم يبق من فرض البنات شيء تأخذه فكانت الاخت اولى لانها عصبة
 مع البنات فما تأخذه الاخت في هذه الحال فانما تأخذه بالتعصيب فاذا كان مع بنت الابن اخ لها
 كان الباقي بعد الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخت * وقد حدثنا محمد بن بكر قال
 حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش
 عن اب قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعري
 وسله ان بن ربيعة فسألها عن بنت وبنت ابن واخت لاب وام فقالا للبنات النصف وللأخت
 النصف ولم يورثا بنت الابن شيئا وأت ابن مسعود فانه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله واخبره
 بسؤاله فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فلاخت من الاب والام
 * فهذا السدس تأخذه بنت الابن بالفرض لا بالتعصيب لم يختلفوا فيه الا ما روى عن ابى موسى
 الاشعري وسلمان بن ربيعة وهو الآن اتفاق ثم لم يخالفهم عبدالله لو كان معها اخ ان للبنات
 النصف وما بقى فيبن بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وانها لا تعطى السدس

في هذه الحال كما اعطيت اذا لم يكن معها اخ في هذا دليل على ان بنت الابن تستحق تارة بالفرض وتارة بالتعصيب مع اخوتها كفرائض بنات الصلب * ومن قول عبدالله في بنت وبنات ابن وابن ابن ان لبنت النصف وما لقي في بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تزد انصاء بنات الابن على السدس فلا يعطيهن اكثر من السدس فلم يعتبر الفرض على حدة في هذه الحال ولا التعصيب على حدة ولكنه اعتبر التسمية في منع الزيادة على السدس واعتبر المقاسمة في القصدان وهو خلاف القياس والله اعلم بالصواب

باب الكلالة

قال الله عز وجل ﴿وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس﴾ قال ابوبكر الميت نفسه يسمى كلالة وبعض من يرثه يسمى كلالة وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) يدل على ان الكلالة ههنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته ولذلك انتصب وروى السميطن بن عمير ان عمر رضى الله عنه قال اتى على زمان وما ادري ما الكلالة وانما الكلالة ما خلا الولد والوالد وروى عاصم الاحول عن الشعبي قال قال ابوبكر رضى الله عنه الكلالة ما خلا الولد والوالد فلما طعن عمر رضى الله عنه قال رأيت ان الكلالة من لا ولده ولا والدا وانى لاستحجي الله ان اخالف ابابكر هو ما عدا الوالد والولد وروى طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمربن الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولده وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولده ولا والدا قال قلت فان الله تعالى يقول في كتابه (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) فغضب وانتهرني * فظاهر الآية وقول من ذكرناهم من الصحابة يدل على ان الميت نفسه يسمى كلالة لانهم قالوا الكلالة من لا والد له ولا ولد وقال بعضهم الكلالة من لا ولد له وهذه صفة المورث الميت لانه معلوم انهم لم يريدوا ان الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد اذ كان وجود الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من موروثه وانما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت المورث * والذي يدل على ان اسم الكلالة قد يقع على بعض الوارثين ما رواه شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض فقالت يارسول الله كيف الميراث فأتانى رثى كلالة فزلت آية الفرائض وهذا الحرف تفرد به شعبة في رواية محمد بن المنكدر فاخبر جابر ان الكلالة ورثته ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم * وروى ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبدالرحمن قال حدثنا رجل من بنى سعد ان سعدا مرض بمكة فقال يارسول الله ليس لى وارث الا كلالة فاخبر في هذا الخبر ايضا ان الكلالة هم الورثة وحديث سعد متقدم لحديث جابر لان مرضه كان بمكة وليس فيه ذكر الآية فقال قوم كان في حجة الوداع وقال قوم كان في عام الفتح ويقال ان الصحيح انه كان في عام الفتح وحديث جابر كان بالمدينة في آخر ايام النبي

(قوله ان اخالف ابابكر) يعنى ان ابابكر رضى الله عنه ذهب الى ان الكلالة اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة وعمر رضى الله عنه كان يقول اسم للمورث الذى مات عن غير والد وولد ثم رجع الى قول ابى بكر رضى الله عنهما (لمصححة)

صلى الله عليه وسلم وروى شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة قال يحيى بن آدم وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للذي سأله عن الكلالة يكفيك آية الصيف وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لانها نزلت في الصيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم تجهز الى مكة ونزلت عليه آية الحج (والله على الناس حجج البين) وهي آخر آية نزلت بالمدينة ثم خرج الى مكة فنزلت عليه بعرفة يوم عرفة (اليوم اكملت لكم دينكم) الآية ثم نزلت عليه من الغد يوم النحر (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) هذه الآية ثم لم ينزل عليه شيء بعدها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها هكذا سمعنا قال يحيى وفي حديث آخر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالته قال ابو بكر ولم يذكر تاريخ الاخبار والآي لان الحكم يتغير فيما ذكرنا بالتاريخ ولكنه لما جرى ذكر الآي والاخبار اتصل ذلك بها وانما اردنا بذلك ان نبين ان اسم الكلالة يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة اخرى * وقد اختلف السلف في الكلالة فروى جرير عن ابى اسحاق الشيباني عن عمرو بن عمرو عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يورث الكلالة قال أوليس قد بين الله تعالى ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلالته او امرأة) الى آخر الآية فانزل الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخرها قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسله عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال ابوك كتب لك هذا ما ارى اباك يعلمها ابد قال فكان عمر يقول ما اراني اعلمها ابد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وروى سفيان عن عمرو بن عمرو عن مرة قال قال عمر ثلاث لان يكون بينهن لنا احب الى من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وروى قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة قال قال عمر ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدرى ثم قال يكفيك آية الصيف وروى عن عمر انه قال عند موته اعلمو اني لم اقل في الكلالة شيئا فهذه الاخبار التي ذكرنا تدل على انه لم يقطع فيها بشيء وان معناها والمراد بها كان ملتبسا عليه قال سعيد بن المسيب كان عمر كتب كتابا في الكلالة فلما حضرته الوفاة محمدا وقال ترون فيه رأيكم فهذه احدى الروايات عن عمر وروى عنه انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وروى عنه ان الكلالة من لا ولده وروى عن ابى بكر الصديق وعلى وابن عباس في احدى الروايتين ان الكلالة ما عدا الوالد والولد وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود انه قال الكلالة ما خلا الوالد والولد وعن زيد بن ثابت مثله وروى عن ابن عباس رواية اخرى ان الكلالة ما خلا الولد قال ابو بكر اتفقت الصحابة على ان الولد ليس من الكلالة واختلفوا في الوالد فقال الجمهور الوالد خارج من الكلالة وقال ابن عباس في احدى الروايتين مثله وفي رواية اخرى ان الكلالة ما عدا

مطلب
في قول عمر
لان يكون بين
احب الى من
وما فيها)

الولد * فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجود وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها فوكله الى حكم الآية وما في مضمونها وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقد كان عمر رجلا من اهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة ثبت ان معنى اسم الكلالة غير مفهوم من اللغة وانه من مشابه الآى التي امرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالحكم وردت اليه ولذلك لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن سؤاله في معنى الكلالة ووكله الى استنباطه والاستدلال عليه وفي ذلك ضروب من الدلالة على المعاني احدها ان بمثلته اياه لم يلزمه توقيفه على معناها من طريق النص لانه لو كان واجبا عليه توقيفه على معناها لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانها وذلك انه لم يكن امر الكلالة في الحال التي سأل عنها حادثة تلزمه تنفيذ حكمها في الحال ولو كان كذلك لما اخلاه من بيانها وانما سألته سؤال مستفهم مسترشد لمعنى الآية من طريق النص ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الناس على جليل الاحكام ودقيقها لان منها ما هو مذكور باسمه وصفته ومنها ما هو مدلول عليه بدلالة مفضية الى العلم به لاحتمال فيه ومنها ما هو موكول الى اجتهاد الرأى فرد النبي صلى الله عليه وسلم عمر الى اجتهاده وهذا يدل على انه رآه من اهل الاجتهاد وانه ممن قال الله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) كوفيه الدلالة على تسويغ اجتهاد الرأى في الاحكام وانه اصل يرجع اليه في احكام الاحداث والاستدلال على معاني الآى المتشابهة وبنائها على المحكم واتفاق الصحابة ايضا على تسويغ الاجتهاد في استخراج معاني الكلالة يدل على ذلك ألا ترى ان بعضهم قال هو من لا ولد له ولا والد وقال بعضهم من لا ولد له واجاب عمر باجوبة مختلفة ووقف فيها في بعض الاحوال ولم ينكر بعضهم على بعض الكلام فيها بما اداه اليه اجتهاده وفي ذلك دليل على اتفاقهم على تسويغ الاجتهاد في الاحكام ويدل على ان ما روى ابو عمران الجوني عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ انما هو فيمن قال فيه بما سنج في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالاصول وان من استدلل على حكمه واستنبض معناه فحمله على المحكم المتفق على معناه فهو بمدوح مأجور ممن قال الله تعالى (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) * وقد تكلم اهل اللغة في معنى الكلالة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى الكلالة كل من لم يرته اب ولا ابن فهو عند العرب كاللة مصدر من تكلمه النسب اى تعطف النسب عليه قال ابو عبيدة من قرأها يورث بالكسر اراد من ليس بولد ولا والد * قال ابو بكر والذي قرأه بالكسر الحسن وابو رجاء العطاردي * قال ابو بكر وقد قيل ان الكلالة في اصل اللغة هو الاحاطة فنه الاكليل لاحاطته بالرأس ومنه الكل لاحاطته بما يدخل عليه فالكلالة في النسب من احاط بالولد والوالد من الاخوة والاخوات وتكلمهما وتعطف عليهما والولد والوالد ليسا بكلالة لان اصل النسب وعموده الذى اليه ينتهى هو الولد والوالد ومن سواهما فهو خارج عنهما وانما يشتمل عليهما بالانتساب عن غير جهة الولادة ممن نسب اليه كالاكليل المشتمل على الرأس وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد

له عليه السلام
ال في القرآن
فاصاب فقد

والولد وان الولد اذا لم يكن من الكلالة فكذلك الوالد لان نسبة كل واحد منهما الى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الاخوة والاخوات لان نسب كل واحد منهما لا يرجع الى الميت من طريق ولاد بينهما ويشبه ان يكون من تأوله على من عدا الولد واخرج الولد وحده من الكلالة ان الولد من الوالد وكأنه بعضه وليس الوالد من الولد كما ليس الاخ والاخت ممن ينسب اليه بالاخوة فاعتبر من قال ذلك الكلالة بمن لا ينسب اليه بانه منه وبعضه فاما من كانت نسبه الى الميت من حيث هو منه فليس بكلالة * وقد كان اسم الكلالة مشهورا في الجاهلية قال عامر بن الطفيل

فأني وان كنت ابن فارس عامر * وفي السر منها والصرخ المهذب
فما سودتني عامر عن كلالة * ابى الله ان اسمو بام ولا اب

وهذا يدل على انه رأى الجد الذي انتسبوا اليه كلالة واخبر مع ذلك ان سيادته ليست من طريق النسب والكلالة لكنه بنفسه ساد ورأس وقال بعضهم كت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت وحمل فلان على فلان ثم كل عنه اذا تباعد والكلال هو الاعياء لانه قد يبعده عليه تناول ما يريد وانشد الفرزدق

ورثتم قناة الملك غير كلالة * عن ابى مناف عبد شمس وهاشم

يعنى ورثتموها بالآباء لا بالاخوة والعمومة * وذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من كتابه احدهما قوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) الى آخر الآية فذكر ميراث الاخوة والاخوات عند عدم الولد ونسبهم كلالة وعدم الوالد مشروط فيها وان لم يكن مذكورا لقوله تعالى في اول السورة (وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة فلامه السادس) فلم يجعل للاخوة ميراثا مع الاب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد لانه لم يورثهم مع الاب كما لم يورثهم مع الابن والبنت ايضا ليست بكلالة فان ترك ابنة او ابنتين واخوة واخوات لاب وام او لاب فالبنت لسن بكلالة ومن ورث معهما كلالة * وقال تعالى في اول السورة (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهذه الكلالة هي الاخ والاخت لام لا يرثان مع والد ولا ولد ذكرا كان واخى وقد روى ان في قراءة سعد بن ابى وقاص (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت لام) فلا خلاف مع ذلك ان المراد بالاخ والاخت ههنا اذا كانا لام دونهما اذا كانا لاب وام او لاب وقد روى عن طاوس عن ابن عباس ان الكلالة ما عدا الولد وورث الاخوة من الام مع الابوين السدس وهو السدس الذي حجب الام عنه وهو قول شاذ وقد ينسأ ماروى عنه انها ما عدا الوالد والولد ولا خلاف ان الاخوة والاخوات من الام يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على اثنى * وقد اختلفوا في الجد هل يورث كلالة فقال قائلون لم يورث كلالة وقال آخرون بل هو كلالة وهو قول من يورث الاخوة والاخوات مع الجد والاولى ان يكون خارجا من الكلالة

ثلاثة اوجه احدها انهم لا يختلفون ان ابن الابن خارج عن الكلاله لانه منسوب الى الميت بالولاد فواجب على هذا خروج الجد منها اذ كانت النسبه بينهما من طريق الولاد وبمن جهة اخرى ان الجد هو اصل النسب كالأب وليس بخارج عنه فوجب ان يكون خارجا عن الكلاله اذ كانت الكلاله ماتكفل على النسب وتعطف عليه ممن ليس اصل النسب متعلقا به والثالث انهم لا يختلفون ان قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ واخت) لم يدخل فيه الجد وانه خارج عنه لا يرث معه الاخوة من الام كالإيرثون مع الابن والبنت فدل ذلك على ان الجد بمنزلة الاب في خروجه عن الكلاله وهذا يدل على ان الجد بمنزلة الاب في نفي مشاركة الاخوة والاخوات اياه في الميراث: فان قيل هذا لا يدل على ما ذكرته من قبل ان البنت خارجة عن الكلاله ولا يرث معها الاخوة والاخوات من الام ويرث معها الاخوة والاخوات من الاب والام فكذلك الجد: قيل له لم يجعل ما ذكرناه علة للمسئله فيلزمنا ما وصفت وانما قلنا انه لما لم يتناول اسم الكلاله كالأب والابن اقتضى ظاهرا الآية ان يكون ميراث الاخوة والاخوات عند عدمه الا ان تقوم الدلاله على توريثهم معه والبنت وان كانت خارجة عن الكلاله فقد قامت الدلاله على توريث الاخوة والاخوات من الاب معها فخصصناها من الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما سواها ممن يشمله اسم الكلاله والله اعلم

باب العول

روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اول من اعالت الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما درى ايكم قدم الله ولا ايكم اخر وكان امرا ورعا فقال ما وجد شيئا هو اوسع لي ان اقسم المالك عليكم بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي في بنتين وابوين وامرأة قال صارتمها تسعا وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عنه وهو قول عبد الله وزيد بن ثابت وقد روى ان العباس بن عبد المطلب اول من اشار على عمر بالعول قال عبيد الله بن عبد الله قال ابن العباس اول من اعالت الفرائض عمر بن الخطاب وايه الله لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة فقيل له وايها التي قدم الله وايها التي اخر قال كل فريضة لم تزل عن فريضة الا الى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخر الله تعالى فاما التي قدم الله تعالى فالزوج والزوجة والام لانهم لا يزولون من فرض الا الى فرض البنات والاخوات تزلن من فرض الى تعصيب مع البنين والاخوة فيكون لهن ما بقي مع الذكور فنبداً بالحجاب السهام ثم يدخل الضرر على الباقي وهم الذين يستحقون ما بقي اذا كانوا عصبه قال عبيد الله بن عبد الله فقلنا له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان امرا مهيبا ورعا قال ابن عباس ولو كلمت فيه عمر لرجع وقال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل فامضى امرا فمضى وكان امرا ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وروى

محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس ذكر الفرائض وعولها فقال آرون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال قسمه نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذا النصف وهذا النصف فابن موضع الثالث قال عطاء فقلت لابن عباس يا ابا عباس ان هذا لا يغني عنك ولا عنى شيئاً لومت اومت قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأيتي قال فان شأوا فاندع ابناؤنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً * والحجة للقول الاول ان الله تعالى قد سمى للزوج النصف وللأخت من الاب والام النصف وللأخوة من الام الثلث ولم يفرق بين حال اجتماعهم وانفرادهم فوجب استعمال نص الآية في كل موضع على حسب الامكان فاذا انفردوا واتسع المال لسهامهم قسم بينهم عليها واذا اجتمعوا وجب استعمال حكم الآية في التضارب بها ومن اقتصر على بعض واستقط بعضاً او نقص نصيب بعض وفي الآخرين كمال سهامهم فقد ادخل الضيم على بعضهم مع مساواته للآخرين في التسمية فاما ما قاله ابن عباس من تقديم من قدم الله تعالى وتأخير من آخر فاما قدم بعضاً واخر بعضاً وجعل له الباقي في حال التعصيب فاما حال التسمية التي لا تعصّب فيها فليس واحد منهم اولى بالتقديم من الآخر الا ترى ان الأخت منصوص على فرضها بقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) كتبه على فرض الزوج والام والأخوة من الام فمن أين وجب تقديم هؤلاء عليها في هذه الحال وقد نص الله تعالى على فرضها في هذه الحال كما نص على فرض الذين معها وليس يجب لان الله ازال فرضها الى غير فرض في موضع ان يزيد فرضها في الحال التي نص عليه فيها فهذا القول اشنع في مخالفة الآي التي فيها سهام الموارث من القول بانبات نصف ونصف وثالث على وجه المضاربة بها ولذلك نظائر في الموارث من الاصول ايضاً قال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو ترك الميت الف درهم وعليه دين لرجل الف درهم والآخر خمس مائة والآخر الف كانت الالف المتروكة مقسومة بينهم على قدر ديونهم وليس يجوز ان يقال لما لم يمكن استيفاء الفين وخمس مائة من الف استحالة الضرب بها وكذلك لو اوصى رجل بثلاث ماله لرجل وبسدسه لآخر ولم تجز ذلك الورثة تضاربا في الثلث بقدر وصاياهم فيضرب احدهما بالسدس والآخر بالثالث مع استحالة استيفاء النصف من الثلث وكذلك الابن يستحق جميع المال لو انفرد والبنات النصف لو انفردت فاذا اجتمعا ضرب الابن بجميع المال والبنات بالنصف فيكون المال بينهما اثلاثاً وهكذا سبيل العول في الفرائض عند تدافع السهام والله اعلم

باب المشتركة

اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المشتركة وهي ان تخلف المورثة زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس وابي بن كعب وابو موسى الاشعري للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الإخوة الثلث وسقط

الاخوة والاخوات من الاب والام وروى سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال سئل على عن الاخوة من الام فقال ارايت لو كانوا مائة اكنتم تريدونهم على الثلث قالوا لا قال فانا لا اتقصهم منه شيئا وجعل الاخوة والاخوات من الاب والام عصبه في هذه الفريضة وقد حالت السهام دونهم وقال عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث ثم يرجع الاخوة من الاب والام على الاخوة من الام فيشاركونهم فيكون الثلث الذي اخذوه بينهم سواء وروى معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث فقال له رجل قضيت عام الاول بخلاف هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة من الام ولم تعط الاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وروى ان عمر كان لا يشرك بينهم حتى احتج الاخوة من الاب والام فقالوا يا امير المؤمنين لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كالمهم فان كنتم حرمتونا باينا فورثونا بامنا كما ورثتم هؤلاء بامهم واحسبوا ان ابانا كان حمارا اليس قد ترا كضنا في رحم واحدة فقال عمر عند ذلك صدقتم فاشرك بينهم وبين الاخوة من الام في الثلث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن تابعه في ترك الشركة بينهم والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فنص على فرض الاخوة من الام وهو الثلث وبين ايضا حكم الاخوة من الاب والام في قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) الى قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فلم يجعل الله لهم فرضا مسمى واما جعل لهم المال على وجه التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف انها لو تركت زوجا واما واخا لام واخوة واخوات لاب وام ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ من الأم السدس وما بقي وهو السدس بين الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولم يدخلوا مع الاخ من الام في نصيبه فلما كانوا مع ذوى السهام اتموا يستحقون باقى المال بالتعصيب بالفرض لم يجز لنا ادخالهم مع الاخوة من الام في فرضهم لان ظاهر الآية ينفي ذلك اذ كانت الآية انما اوجبت لهم ما يأخذونه للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب لا بالفرض فمن اعطاهم بالفرض فهو خارج عن حكم الآية وبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابتقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر فجعل للعصبه بقية المال بعد اخذ ذوى السهام سهامهم فمن اشركهم مع ذوى السهام وهم عصبه فقد خالف الاثر فانه قيل لما اشركوا في نسب الام وجب ان لا يجرموا بالاب فانه قيل له هذا غلط لانها لو تركت زوجا واما واخا لام واخوة واخوات لاب وام لاخذ الاخ من الام السدس كاملا واخذ الاخوة والاخوات من الاب والام السدس الباقي بينهم وعسى يصيب كل واحد منهم اقل من العشر ولم يكن لواحد منهم ان يقول قد حرمتونى

بالاب مع اشتراكنا في الام بل كان نصيب الاخ من الام او فر من نصيب كل واحد منهم فدل ذلك على معنيين احدهما انتقاص العلة بالاشترك في الام والثاني انهم لم يأخذوا بالفرض وانما اخذوا بالتعصيب ويدل على فساد ذلك ايضا انها لو تركت زوجها واختا لاب وام واختا واخا لاب ان الزوج النصف وللأخت من الاب والام النصف ولا شيء للاخ والأخت من الاب لانهما عصة فلا يدخل مع ذوى السهام ولم يحز ان يجعل الاخ من الاب بمنزلة من لم يكن حتى تستحق الأخت من الاب سهمها الذي كانت تأخذه في حال الافراد عن الاخ وانما التعصيب اخرجها عن السدس الذي كانت تستحقه كذلك التعصيب يخرج الاخوة من الاب والام عن الثالث الذي يستحقه الاخوة من الام والله اعلم

ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا واختا لاب وام وعصة ان للبنت النصف وما بقى فللاخت فحملوها عصة مع البنات وقال عبدالله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقى فللعصة وان بعد نسبه ولاحظ للاخت في الميراث مع البنت وروى ان ابن الزبير رجع عن ذلك بعد ان قضى به وروى انه قيل لعبدالله بن عباس ان عليا وعبدالله وزيدا كانوا يجعلون الاخوات مع البنات عصة فيورثونهن فاضل المال فقال اتم اعلم ام الله يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وانتم يجعلون لها مع الولد النصف قال ابو بكر مما يحتج به للقول الاول قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا) فظاهره يقتضى تورث الأخت مع البنت لان اخاها الميت هو من الاقربين وقد جعل الله ميراث الاقربين للرجال والنساء ويحتج فيه بحديث ابى قيس الاودى عن هزبل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت لاب وام ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فاعطى للاخت بقية المال بعد السهام وجعلها عصة مع البنت واما احتجاج من يحتج في ذلك بان الله تعالى اتم جعلها النصف اذا لم يكن ولد ولا يجوز ان يجعل لها النصف مع الولد فانه غير لازم من قبل ان الله تعالى نص على سهمها عند عدم الولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميته لها النصف عند عدم الولد لادلالة فيه على سقوط حقها اذا كان هناك ولد اذ لم يذكر هذا الحال بنى الميراث ولا بما يجابه فهو موقوف على دليله ومع ذلك فان معناه ان امرؤ هلك وليس له ولد وذكر بدلالة قوله تعالى في نسق التلاوة (وهو يرثها) يعنى الاخ يرث الأخت (ان لم يكن لها ولد) معناه عند الجميع ان لم يكن لها ولد ذكر اذا خلا بين الصحابة انها اذا تركت ولدا اثني واخا ان للبنت النصف والباقي للاخ والولد المذكور ههنا هو المذكور بديا في اول الآية وايضا قال الله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) ومعناه عند الجميع ان كان له ولد ذكر لانه لا خلاف

بين الصنخابة ومن بعدهم من الفقهاء انه لو ترك ابنة وابوين ان للبنات النصف والابوين السدس
والباقي للاب فيأخذ الاب في هذه الحال مع الولد الاثني اكثر من السدس وان قوله تعالى (ولا يورث
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) على انه ولد ذكر وكذلك لو ترك ابا وبناتا
كان للبنات النصف وللأب النصف فقد اخذ في هاتين المسئلتين اكثر من السدس مع الولد عنه قال
ابوبكر وشذت طائفة عن الامة فرعمت انه اذا ترك بنتا واختا كان المال كله للبنات وكذلك البنات
والاخ وهذا قول خارج عن ظاهر التنزيل واتفاق الامة قال الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) عنه
فص على سهم البنات وسهم ما فوق الثلثين وجعل لها اذا انفردت النصف واذا ضامها غيرها
الثلثين لهما جميعا فغير جائز ان تعطى اكثر منه الا بدلالة عنه فان قيل اذا كان ذكر النصف
والثلثين غير دال على نفى ما فوقهما على ما ذكرت فليس اذا في الظاهر نفى ما زاد وانما يحتاج الى
ان تطالب خصمك باقامة الدلالة على ان الزيادة مستحقة عنه قيل له لما كان قوله تعالى (يوصيكم
الله في اولادكم) امرا باعتبار السهام المذكورة اذ كانت الوصية امرا اوجب ذلك اعتبار كل
فرض مقدر في الآية على حياله ممنوعا من الزيادة والتقصان فيه فاقتضى ذلك وجوب الاقتصار
على المقادير المذكورة لمن سميت له غير زائدة ولا ناقصة ولم يقل بذلك من حيث خصه بالذكر
دون ما تقدم من الامر باعتبارها في ابتداء الخطاب فلذلك معنا الزيادة عليها الا بدلالة عنه
وقوله تعالى (للرخل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) يدل على وجوب توريث الاخ مع
البنات ويدل عليه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما هتت فلاولى عصبه ذكر فواجب بمجموع الآية والخبر انا اذا اعطينا البنات النصف ان
نعطى الباقي الاخ لانه اولى عصبه ذكر واختلف السنف في ابني عم احدهما اخ لام فقال
على وزيد للاخ من الام السدس وما بقى فيبينهما نصفان وهو قول فقهاء الامصار وقال عمر
وعبدالله المال للاخ من الام وقالوا ذوالسهم احق ممن لاسهم له واليه كان يذهب شرح
والحسن ولم يختلفوا في اخوين لام احدهما ابن عم ان لهما الثلث بنسب الام وما بقى فللابن
الم خاصة ولم يجعلوا ابن العم احق بجميع الميراث لاجتماع السهم والتسمية له دون الآخر
كذلك حكم ابني العم اذا كان احدهما اخ لام فغير جائز ان يجعل اولى بالميراث من اجل
اختصاصه بالسهم والتعصيب وشبه عمر وعبدالله ذلك بالاخ لاب وام واخ لاب انه اولى
بالميراث وليس هذا عند الآخرين مشبها لهذه المسئلة من قبل ان نسبهما من جهة واحدة
وهي الاخوة فاعتبر فيها اقربهما اليه وهو الذي اجتمع له قرابة الاب والام ولا يستحق
بقربته من الام سهم الاخ من الام بل انما يؤكد ذلك حكم الاخوة وليس كذلك ابنا العم
اذا كان احدهما اخ لام لانك تريد ان تؤكد بالاخوة من جهة الام مالم يات بانها
هو سبب آخر غيرها فلم يجوز ان تؤكد بها ويدلك على هذا ان نسبته من جهة انه ابن العم
لا يسقط سهمه من جهة انه اخ لام بل يرث بانه اخ لام سهم الاخ من الام وان كان ابن عم

اللف في
م احدهما اخ

الأترى ان الميتة لو تركت اختين لاب وام وزوجا واخا لام هو ابن عم ان للاختين الثلثين وللزوج النصف وللأخ من الام السيدس ولم يسقط سهمه من جهة انه ابن عم ولو تركت زوجا واما واخا لام واخوة لاب وام كان للزوج النصف وللأم السدس وللأخت من الام السدس وما بق فلأخوة من الاب والام ولم يستحق الاخوة من الاب والام سهم الاخوة من الام لمشاركتهم للاخ من الام في نسبها بل انما استحقوا بالتعصيب فكانت قرابتهم بالاب والام مؤكدة لتعصيبهم فلا يستحقون بها ان يكونوا من ذوى السهام وقرابة ابن العم بنسبه من جهة الام لا تخرجه من ان يكون من ذوى السهام فيما يستحقه من سهم الاخ من الام وليس لهذا تأثير في تأكيد التعصيب لانه لو كان كذلك لوجب ان لا يستحق ابدا الا بالتعصيب كما لا يأخذ الاخوة من الاب والام الا بالتعصيب ولا يأخذون بقرابتهم من الام سهم الاخوة من الام والله اعلم

باب الرجل يموت وعليه دين ويوصى بوصية

قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) وروى الحارث عن علي قال تقرأون الوصية قبل الدين وان محمدا صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال ابو بكر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين وذلك لان معنى قوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) ان الميراث بعدهذين وليست او في هذا الموضع لاحدهما بل قد تناولا لهما جميعا وذلك لان قوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة الموارث ومتى دخلت او على النفي صارت في معنى الواو كقوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) وقال تعالى (حرما عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورها او لحوايا او ما اختلط بعظم) فكانت او في هذه المواضع بمنزلة الواو فكذلك قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) لما كان في معنى الاستثناء كما انه قال الا ان تكون هناك وصية او دين فيكون الميراث بعدهما جميعا وتقديم الوصية على الدين في الذكر غير موجب للتبذنة بها على الدين لان الواو لا توجب الترتيب وانما ذكر الله تعالى ذلك بعد ذكر الميراث اعلاما لنا ان سهام الموارث جارية في التركة بعد قضاء الدين وعزل حصة الوصية الأترى انه اذا وصى بثلث ماله كانت سهام الورثة معتبرة بعد الثلث فيكون للزوجة الربع والثلث في الثلثين وكذلك سهام سائر اهل الميراث جارية في الثلثين دون الثلث الذي فيه الوصية فجمع تعالى بين ذكر الدين والوصية ليعلمنا ان سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين وان كانت الوصية مخالفة للدين من جهة الاستيفاء لانه لو هلك من المالك شيء لدخل النقصان على اصحاب الوصايا كما يدخل على الورثة وليس كذلك الدين لانه لو هلك من المالك شيء استوفى الدين كله من الباقي وان استغرقه وبطل حق الموصى له والورثة جميعا فالموصى له شريك الورثة من وجهه ويأخذ شهما من الغريم من وجه آخر وهو ان سهام اهل الموارث معتبرة بعد الوصية كاعتبارها بعد الدين وليس المراد بقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ان الموصى له يعطى

وصيته قبل ان يأخذ الورثة انصباهم بل يعطون كلهم معا كما انه احد الورثة في هذا الوجه وما هلك من المال قبل القسمة فهو ذاهب منهم جميعا

باب مقدار الوصية الجائزة

قال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) ظاهره يقتضى جواز الوصية بقليل المال وكثيره لانها منكرة لا تختص ببعض دون بعض الا انه قد قامت الدلالة من غير هذه الآية على ان المراد بها الوصية ببعض المال لا بجميعه وهو قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر) فاطلق ايجاب الميراث فيه من غير ذكر الوصية فلواقضى قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها) الوصية بجميع المال لصار قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) منسوخا بجواز الوصية بجميع المال فلما كان حكم هذه الآية ثابتا في ايجاب الميراث وجب استعمالها مع آية الوصية فوجب ان تكون الوصية مقصورة على بعض المال والباقي للورثة حتى تكون مستعملين لحكم الآيتين ويدل عليه ايضا قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) يعنى في منع الرجل الوصية بجميع ماله على ما تقدم من بيان تأويله فيدل على جواز الوصية ببعض المال لاحتمال اللفظ للمعنيين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار تلقبها الامة بالقبول والاستعمال في الاقتصار بجواز الوصية على الثلث منها ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قال احدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال مرض ابي مرضا شديدا قال ابن ابي خلف بمكة مرضا اشقى منه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثى الا ابنة لى أفأصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير وانك ان ترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فانك لن تفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا ترداد به الارفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى يتفجع بك اقوام ويضربك آخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البأس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال ابو بكر قد حوى هذا الخبر ضروبا من الاحكام والفوائد منها ان الوصية غير جائزة في اكثر من الثلث والثاني ان المستحب النقصان عن الثلث ولذلك قال بعض الفقهاء استحباب النقصان عنه لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير والثالث انه اذا كان قليل المال وورثه فقراء ان الافضل ان لا يوصى بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وفي ذلك ايضا دليل على جواز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث لانه اخبر ان الوصية باكثر من الثلث ممنوعة

لاجل الورثة وفيه الدلالة على ان الصدقة في المرض وصية غير جائزة الا من الثلث لان سعدا قال اتصدق بجميع مالي فقال لا الى ان رده الى الثلث وقد رواه جرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن سعد قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فارتكت لولدك قال هم اغنياء قال اوص بالعشر فارتلت اناقصه ويناقضني حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الرحمن فحس نستحب ان تنقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير فذكر في هذا الحديث انه قال اوصيت بمالي كله وهذا لا ينفى ما روى في الحديث الاول من الصدقة في المرض لانه جائز ان يكون لما منعه الوصية باكثر من الثلث ظن ان الصدقة جائزة في المرض فسأله عنها فاخبر صلى الله عليه وسلم ان حكم الصدقة حكم الوصية في وجوب الاقتصار بها على الثلث وهو نظير حديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتق ستة اغنله عند موته وفيه ان الرجل مأجور في النفقة على اهله وهذا يدل على ان من وهب لامرأته هبة لم يجزله الرجوع فيها لانه بمنزلة الصدقة لانه قد استوجب بها الثواب من الله تعالى وهو نظير ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعطى الرجل امرأته عطية فهي له صدقة * وقول سعد تخلف عن هجرتي عنى به انه يموت بكفة وهي داره التي هاجر منها الى المدينة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي المهاجرين ان يقيموا بعد النفر اكثر من ثلاث فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه يتخلف بعده حتى ينفع الله به اقواما ويضر به آخرين وكذلك كان بقي بعده صلى الله عليه وسلم وفتح الله على يده بلاد العجم وازال به ملك الاكاسرة وذلك من علوم الغيب الذي لا يعلمه غير الله تعالى * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبد الله عبيد الله بن حاتم العجلي قال حدثني عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى انه قال يا ابن ادم اثنتان ليست لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا في مالك حين اخذت بكظملك لا طهر لك وازيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك في هذا الحديث ايضا ان له بعض المال عند الموت لاجمعه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن احمد بن شيبه قال حدثنا محمد بن صالح بن النطاح قال حدثنا عثمان قال سمعت طلحة بن عمرو قال حدثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في آخر اعمالكم زيادة في اعمالكم * قال ابو بكر فهذه الاخبار الموجبة للاقتصار بالوصية على الثلث عندنا في حيز التواتر الموجب للعلم لتلقى الناس اياها بالقبول وهي مينة لمراد الله تعالى في الوصية المذكورة في الكتاب انها مقصورة على الثلث * وقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها اودين ﴾ يدل على ان من ليس عليه دين لا دمي ولم يوص بشئ ان جميع ميراثه لورثته وانه ان كان عليه حج او زكاة لم يجب اخراجه الا ان يوصي به وكذلك الكفارات والندور * فان قيل ان الحج دين وكذلك كل ما يلزمه الله تعالى من القرب في المال لقول النبي صلى الله

(قوله بكظملك)
بفتحين هو محر
النفس من الخلق
(لمصحة)

عليه وسلم للثغمية حين سأته عن الحج عن أبيها أرايت لو كان علي أباك دين فقضيتيه
 أكان يحزى قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء؛ قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 ساء دين الله تعالى ولم يسمه بهذا الاسم الا مقيدا فلا يتناوله الاطلاق وقول الله تعالى
 (من بعد وصية يوصي بها اودين) إنما اقتضى التبدئة بما يسمى به ديننا على الاطلاق فلا
 ينطوي تحته ما لا يسمى به الا مقيدا لان في اللغة والشرع اسماء مطلقة واسماء مقيدة فلا
 يتناول المطلق الا ما يقع الاسم عليه على الاطلاق فاذا لم يتناول الآية ما كان من حق الله
 تعالى من الديون لما وصفا اقتضى قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها اودين) انه اذا
 لم يوص ولم يكن عليه دين لا دمي ان يستحق الوارث جميع تركته وحدث سعد يدل على
 ذلك ايضا لانه قال اتصدق بمالي وفي لفظ آخر اوصى بمالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الثلث والثلث كثير ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم الحج ولا الزكاة ونحوها من حقوق الله
 تعالى ومنع الصدقة والوصية الا بثلث المال ثبت بذلك انه اذا اوصى بهذه الحقوق كانت
 من الثلث ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل
 لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال حاكيا عن الله تعالى جعلت لك نصيبا في مالك حين اخذت بكظملك يدل جميع ذلك
 على ان وصيته بالزكاة والتذوق وسائر القرب وان كانت واجبة لا تجوز الا من الثلث
 والله اعلم

باب الوصية للوارث

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن
 عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروى عمرو بن خارجة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة ونقل اهل السير خطبة النبي
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيها ان لا وصية لوارث فورد نقل ذلك مستفيضا كاستفاضة
 وجوب الاقتصار بالوصية على الثلث دون ما زاد لافرق بينهما من طريق نقل الاستفاضة واستعمال
 الفقهاء له وتلقبهم اياه بالقبول وهذا عندنا في حيز المتواتر الموجب للعلم والتأني للرب والشك
 وقوله في حديث عمرو بن خارجة الا ان تجيزها الورثة يدل على انها اذا اجازتها فهي جائزة
 وتكون وصية من قبل الموصي لا تكون هبة من قبل الوارث لان الهبة من قبل الوارث
 ليست باجازة من قبل الموروث وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال
 حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تشاء الورثة؛ قال
 ابو بكر وقد اختلف الفقهاء فيمن اوصى باكثر من الثلث فاجازه الورثة في حياته او اوصى

طلب
 في ان الوصية بالزكاة
 والتذوق وسائر
 لحقوق الواجبة لا
 يجوز الا من الثلث

لبعض ورثته فاجازه الباكون في حياته فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي لا يجوز ذلك حتى يجزوها بعد الموت وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي ليس لهم ان يرجعوا فيه بعد الموت وهي جائزة عليهم وقال ابن القاسم عن مالك اذا استأذنتهم فكل وارث بائن عن الميت مثل الولد الذي قد بان عن ابيه والاخ وابن العم الذين ليسوا في عياله فانه ليس لهم ان يرجعوا فاما امرأته وبنته اللاتي لم يبن وكل من في عياله وان كان قد احتلم فلهم ان يرجعوا وكذلك العم وابن العم ومن خاف منهم انه ان لم يجز لحقه ضرر منه في قطع النفقة ان صح فلهم ان يرجعوا وقول الليث في هذا كقول مالك رحمته قال ابو بكر وان اجازوها بعد الموت جازت عند جميع الفقهاء رحمته قال ابو بكر لما لم يكن لهم فسحها في الحياة كذلك لا تعمل اجازتهم لانهم لم يستحقوا بعد شيئاً والله اعلم

باب الوصية بجميع المال اذا لم يكن وارث

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد اذا لم يكن له وارث فوصى بجميع ماله جاز وهو قول شريك بن عبدالله وقال مالك والاوزاعي والحسن بن صالح لا تجوز وصيته الا من الثلث رحمته قال ابو بكر قدينا دلالة قوله تعالى ﴿والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وانهم كانوا يتوارثون بالحلف وهو ان يخالفه على انه ان مات ورثه ما يسمى له من ميراثه من ثلث او اكثر وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في صدر الاسلام وفرضه الله تعالى بقوله تعالى ﴿والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ثم انزل الله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون﴾ وقوله تعالى ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ وقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ فجعل ذوى الارحام اولى من الخلفاء ولم يبطل بذلك ميراث الخلفاء اصلاً بل جعل ذوى الانساب اولى منهم كما جعل الابن اولى من الاخ فاذا لم يكن ذوا الانساب جازله ان يجعل ماله على اصل ما كان عليه حكم التوارث لحلف وايضا فان الله تعالى اوجب سهام الموارث بعد الوصية بقوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها او دين﴾ وقال ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون﴾ وقد بينا ان ظاهر قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصى بها او دين﴾ يقتضى جواز الوصية بجميع المال لولا قيام دلالة الاجماع والسنة على منع ذلك ووجوب الاقتصار بها على الثلث وايجاب نصيب الرجال والنساء من الاقربين فحق عدم من وجب به تخصيص الوصية في بعض المال وجب استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره ومقتضاه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فاخبر ان منع الوصية باكثر من الثلث انما هو لحق الورثة ويدل عليه حديث الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله بن مسعود ليس من حى من العرب اخرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان فاذا كان

ذلك فيضع ماله حيث احب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وايضا فانه لا يخلو من لا وارث له اذا مات من ان يستحق المسلمون ماله من جهة الميراث او من جهة انه مال لا مالك له فيضه الامام حيث يرى فلما جاز ان يستحقه الرجل مع ابنه ومع ابيه والبعيد مع القريب علمنا انه غير مستحق لهم على وجه الميراث لان الاب والجد لا يجتمعان في استحقاق ميراث واحد من جهة الابوة وايضا لو كان ميراثا لم يجز حرمان واحد منهم لان سبيل الميراث ان لا يخص به بعض الورثة دون بعض وايضا لو كان ميراثا لوجب ان يكون لو كان الميت رجلا من همدان ولا يعرف له وارث ان يستحق ميراثه اهل قبيلته لانهم اقرب اليه من غيرهم فلما كان انما يستحقه بيت المال للمسلمين وللامام ان يصرفه الى من شاء من الناس ممن يراه اهلاله دل ذلك على ان المسلمين لا يأخذونه ميراثا واذا لم يأخذوه ميراثا وانما كان للامام صرفه الى حيث يرى لانه لا مالك له فالكه اولى بصرفه الى من يرى ومن جهة اخرى انهم اذا لم يأخذوه ميراثا اشبه الثلث الذي يوصى به الميت ولا ميراث فيه فله ان يصرفه الى من شاء فكذلك بقية المال اذا لم يستحقه الوارث كان له صرفه الى من شاء ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا ايوب قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يوصى فيه ثم عليه الليتان الا ووصيته عنده مكتوبة فلم يفرق بين الوصية ببعض المال او بجميعه وظاهره يقتضى جواز الوصية بجمع المال وقد قامت الدلالة على وجوب الاقتصار على بعضه اذا كان له وارث فاذا لم يكن له وارث فهو على ظاهر مقتضاه في جوازها بالجميع والله اعلم.

باب الضرار في الوصية

قال الله تعالى ﴿ غير مضر وصية من الله ﴾ : قال ابوبكر الضرار في الوصية على وجوه منها ان يقر في وصيته بماله او ببعضه لاجني او يقر على نفسه بدين لا حقيقة له زيا للميراث عن وارثه ومستحقه ومنها ان يقر باستيفاء دين له على غيره في مرضه لثلا يصل الى وارثه ومنها ان يبيع ماله من غيره في مرضه ويقر باستيفاء ثمنه ومنها ان يهب ماله في مرضه او يتصدق باكثر من ثلثه في مرضه اضرازا منه بورثته ومنها ان يتعدى فيوصى باكثر مما تجوز له الوصية به وهو الزيادة على الثلث فهذه الوجوه كلها من المضارة في الوصية وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في فحوى قوله لسعد الثلث والثلث كثير انك لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن الحسن المصري قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثوري عن داود يعني ابن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال الاضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ﴾ قال في الوصية ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ قال في الوصية

وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكريا ومحمد بن الليث قالوا حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضرار في الوصية من الكبائر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن اسحاق القاضي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن اشعث عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيحتم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعمل في وصيته فيحتم له بخير عمله فيدخل الجنة : قال ابوبكر ومصادقه في كتاب الله فيما تأوله ابن عباس في قوله تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله) قال في الوصية (ومن يعص الله ورسوله) قال في الوصية

باب من يحرم الميراث مع وجود النسب

قال ابوبكر لاختلاف بين المسامحين ان قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم) وما عطف عليه من قسمة الميراث محاص في بعض المذكورين دون بعض فبعض ذلك متفق عليه وبعضه مختلف فيه فما اتفق عليه ان الكافر لا يرث المسلم وان العبد لا يرث وان قاتل العمد لا يرث وقدينا ميراث هؤلاء في سورة البقرة ما اجمعوا عليه منه وما اختلفوا فيه واختلف في ميراث المسلم من الكافر وميراث المرتد فاما ميراث المسلم من الكافر فان الأئمة من الصحابة متفقون على نفى التوارث بينهما وهو قول عامة التابعين وفقهاء الامصار وروى شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن ابن باباه عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل باليمن فارتفعوا اليه في يهودى مات وترك اخاه مسلما فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وروى ابن شهاب عن داود بن ابي هند قال قال مسروق ما احدث في الاسلام قضية اعجب من قضية قضاها معاوية قال كان يورث المسلم من اليهودى والنصرانى ولا يورث اليهودى والنصرانى من المسلم قال فقضى بها اهل الشام قال داود فلما قدم عمر بن عبدالعزيز ردهم الى الامراء اول وروى هشيم عن مجالد عن الشعبي ان معاوية كتب بذلك الى زياد يعنى تورث المسلم من الكافر فارسل زياد الى شريح فامر به بذلك وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم من الكافر فلما امره زياد بما امره قضى بقوله فكان شريح اذا قضى بذلك قال هذا قضاء امير المؤمنين وقد روى الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وفي لفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين فهذه الاخبار تمنع تورث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فهو ثابت الحكم في اسقاط التوارث بينهما واما حديث معاذ فانه لم يعن هذه المقالة وانما تأول فيها قوله الايمان يزيد ولا ينقص والتأويل لا يقضى به

(قوله ابن باباه
اسمه عبدالله و
ابيه باباه كافي خه
تهذيب الكمال
لمصه)

مطلب
في قول مسروق
احدث في الـ
قضية اعجب من قـ
قضاها معاوية

مطلب
التأويل لا يقضى
على النص

على النص والتوقيف وإنما يرد التأويل الى المنصوص عليه ويحمل على موافقته دون مخالفته
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان يزيد ولا ينقص يحتمل ان يريد به من اسلم ترك
 على اسلامه ومن خرج عن الاسلام رد اليه واذا احتمل ذلك واحتمل ما تأوله معاذ وجب حمله
 على موافقة خبر اسامة في منع التوارث اذ غير جائز رد النص بالتأويل والاحتمال والاحتمال ايضا
 لا ثبت به حجة لانه مشكوك فيه وهو مقتر في اثبات حكمه الى دلالة من غيره فسقط الاحتجاج به
 واما قول مسروق ما حدث في الاسلام قضية اعجب من قضية قضى بها معاوية في توريث المسلم
 من الكافر فانه يدل على بطلان هذا المذهب لاخياره انها قضية محدثة في الاسلام وذلك
 يوجب ان يكون قبل قضية معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر واذا ثبت ان من قبل قضية
 معاوية لم يكن يورث المسلم من الكافر وان معاوية لا يجوز ان يكون خلافا عليهم بل هو ساقط
 القول معهم ويؤيد ذلك ايضا قول داود بن ابي هند ان عمر بن عبدالعزيز ردهم الى الامر
 الاول والله اعلم

باب ميراث المرتد

اختلف السلف في ميراث المرتد الذي اكتسبه في حال الاسلام قبل الردة على انحاء ثلاثة
 فقال علي وعبدالله وزيد بن ثابت والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وجابر
 ابن زيد وعمز بن عبدالعزيز وحماد بن الحكم وابوخيفة وابو يوسف ومحمد وزفرو ابن
 شبرمة والثوري والاوزاعي وشريك يرثه ورثته من المسلمين اذا مات او قتل على رده وقال
 زبيعة بن عبدالعزيز وابن ابي ليلى ومالك والشافعي ميراثه لبيت المال وقال قتادة وسعيد بن
 ابي عمرو ان كان له ورثة على دينه الذي ارتد اليه فيراثه لهم دون ورثته من المسلمين
 ورواه قتادة عن عمر بن عبدالعزيز والصحيح عن عمر ان ميراثه لورثته من المسلمين ثم
 اختلفوا فيما اكتسبه في حال الردة اذا قتل او مات مرتدا فقال ابو خيفة والثوري ما اكتسبه
 بعد الردة فهو في وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدي الروايتين
 ما اكتسبه بعد الردة ايضا فهو لورثته المسلمين قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (يوصيكم الله
 في اولادكم) يقتضى توريث المسلم من المرتد ان لم يفرق بين الميت المسلم وبين المرتد قال فان قيل
 يخصه حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر كخص توريث الكافر من المسلم وهو وان
 كان من اخبار الآحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث الكافر من المسلم فصار
 في غير التواتر والان آية الموارث خاصة بالاتفاق واخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلها
 قيل له في بعض الفاظ حديث اسامة لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فاخير ان
 المراد اسقاط التوارث بين اهل ملتين وليست الردة بملة قائمة لانه وان ارتد الى النصرانية
 او اليهودية فغير مقرر عليها فليس هو محكوما له بحكم اهل الملة التي انتقل اليها الا ترى انه وان
 انتقل الى ملة الكتابي انه لا تؤكل ذمته وان كانت امرأة لم يجر نكاحها فثبت بذلك ان

الردة ليست بجملة. وحديث اسامة مقصور في منع التوارث بين اهل ملتين وقد بين ذلك في حديث مفسر وهو ما رواه هشيم عن الزهري قال حدثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فدل ذلك على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو منع التوارث بين اهل ملتين وايضا فان اباحيفة من اصله ان ملك المرتد يزول بالردة فاذا قتل او مات انتقل الى الوارث ومن اجل ذلك لا يجوز تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام واذا كان هذا اصله فهو لم يرث مسلما من كافر لان ملكه زال عنه في آخر الاسلام وانما ورث مسلما من كان مسلما % فان قيل فاذا يكون قد ورثته منه وهو حي % قيل له ليس يمنع توريث الحي قال الله تعالى ﴿ واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ﴾ وكانوا احياء وعلى انا انما تلقنا المال الى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث الحي ويقال للسائل عن ذلك وانت اذا جعلت ماله لبيت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر وورثتهم منه وهو حي اذا لحق بدار الحرب مرتدا وايضا فان المسلمين اذا كانوا اما يستحقون ماله بالاسلام فقد اجتمع للورثة القرابة والاسلام وجب ان يكونوا اولى بماله لاجتماع السببين لهم وانفراد المسلمين باحدهما دون الآخر والسببان اللذان اجتماعا للورثة هو الاسلام وقرب النسب فاشبه سائر الموتى من المسلمين لما كان ماله مستحقا للمسلمين كان من اجتمع له قرب النسب مع الاسلام اولى بمن بعد نسيبه منه وان كان له اسلام % فان قال قائل هذه العلة توجب توريثه من مال الذمي % قيل له لا يجب ذلك لان مال الذمي بعد موته غير مستحق بالاسلام لاتفاق الجميع على ان ورثته من اهل الذمة اولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد مستحق بالاسلام فمن قائل يقول يستحقه جماعة المسلمين وآخرين يقولون يستحقه ورثته من المسلمين فلما كان ماله مستحقا بالاسلام اشبه مال المسلم الميت لما كان مستحقا بالاسلام كان من اجتمع له الاسلام وقرب النسب اولى من جماعة المسلمين % فان قيل فلومت ذمي وترك مالا ولا وارث له من اهل دينه وله قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن اقاربه من المسلمين اولى به لاجتماع السببين لهم من الاسلام والنسب % قيل له ان مال الذمي غير مستحق بالاسلام والدليل عليه انه لو كانت له ورثة من اهل الذمة لم يستحق المسلمون ماله وما استحق من مال الذمي بالاسلام لا يكون ورثته من اهل الذمة اولى به منهم بل يكونون هم اولى بكواريث المسلمين فدل ذلك على ان مال الذمي وان جعل لبيت المال اذا لم يكن له وارث فليس هو مستحق بالاسلام وانما هو مال لامالك له وجده الامام في دار الاسلام كاللقطة التي لا يعرف مستحقها فصرف في وجود القرب الى الله تعالى % فان قيل فقد قال ابو حنيفة فيما اكتسبه المرتد في حال دونه انه في بيت المال وهذا يقتض الاعتلال ويدل على اصل المسئلة للمخالف % قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة فيه على قول المخالف وذلك لان ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحرب ولا يملكه ملكا صحيحا ومتى جعلناه في بيت المال بعد موته

او قبله فانما يصير ذلك المال مغموما كسائر اموال الحرب اذا ظفروا بها وما يؤخذ على وجه
 الغنيمة فليس بمستحق لبيت المال لاجل الاسلام لان الغنائم ليست بمستحقة لغنائمها بالاسلام
 والدليل عليه ان الذمي متى شهد القتال استحق ان يرضخ له من الغنيمة فثبت بذلك ان مال
 الحربى ومال المرتد الذى اكتسبه فى الردة مغموم غير مستحق بالاسلام فلم يعتبر فيه قرب
 النسب والاسلام كما اعتبرناه فى ماله الذى اكتسبه فى حال الاسلام لان ذلك المال كان ملكه
 فيه صحيحا الى ان ارتد ثم زال ملكه عنه بالردة فمن يستحقه من الناس فانما يستحقه بالميراث
 والموارث يعتبر فيها الاسلام وقرب النسب اذا كان ملكا لمسلم الى ان زال عنه بالردة الموجبة
 لزوال ملكه كما يزول بالموت فلم يلزم عليه حكم ماله المكتسب فى حال الردة ولا يجوز ايضا
 ان يكون اصلا للمال المكتسب فى حال الاسلام لان ملكه فيه كان صحيحا الى ان زال عنه
 بالموت والمال المكتسب فى حال الردة بمنزلة مال الحربى ملكه فيه غير صحيح لانه اكتسبه
 وهو مباح الدم فمضى حصل فى يد المسلمين صار مغموما بمنزلة حربى دخل الينا بغير امان فاخذناه
 مع ماله ان ماله يكون غنيمة فكذلك مال المرتد الذى اكتسبه فى حال الردة : فان احتج
 محتج بحديث البراء بن عازب قال مررت على ابى بردة ومعه الراية فقلت الى اين تذهب فقال
 ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان قبله واخذ ماله وهذا
 يدل على ان مال المرتد فى قوله : قيله انما فعل ذلك لان الرجل كان محاربا مع استحلاله لذلك
 حربيا فكان ماله مغموما لان الراية انما تعقد للمحاربة وقد روى معاوية بن قرة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه
 ويخمس ماله وهذا يدل على ان مال ذلك الرجل كان مغموما بالمحاربة ولذلك اخذ منه الخمس :
 فان قيل ما انكرت ان يكون مال المرتد مغموما : قيله اما ما اكتسبه فى حال الردة فهو
 كذلك واما ما اكتسبه فى حال الاسلام فغير جائز ان يكون مغموما من قبل ان ما كان يغم
 من الاموال سبيله ان يكون ملك مالكة غير صحيح فيه قبل الغنيمة كمال الحربى ومال المرتد
 قبل الردة قد كان ملكه فيه صحيحا فغير جائز ان يغم كما لا يغم اموال سائر المسلمين اذ كانت
 املاكهم فيه صحيحة وزواله عن المرتد بالردة كزواله بالموت فمضى انقطع حقه عنه بالقتل
 او بالموت او للحاق بدار الحرب استحقه ورثته دون سائر المسلمين لان سائر المسلمين ان
 استحقوه بالاسلام لا على انه غنيمة كانت ورثته اولى به لاجتماع الاسلام والقربة لهم وان
 استحقوه بانه غنيمة لم يصح ذلك لما بينا من ان شرط الغنيمة ان يكون مال المغموم غير صحيح
 الملك فى الاصل * واختلف السلف فيمن اسلم قبل قسمة الميراث فقال على بن ابي طالب
 فى مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى اسلم ابن له كافر او كان عبدا فاعتق انه لاشئ له وهو قول
 عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وابى الزناد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
 وزفر ومالك والاوزاعى والشافعى وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا
 من اسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك فى الميراث وهو مذهب الحسن وابى الشعثاء وشبهوا ذلك

بالموازيث التي كانت في الجاهلية ما طرأ عليه الاسلام منها قبل القسمة قسم على حكم الاسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عند الاولين كذلك لان حكم الموازيث قد استقر في الشرع على وجوه معلومة وقال الله تعالى ﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم﴾ وقال ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك﴾ فوجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بمحدث الموت من غير شرط القسمة والقسمة انما تجب فيما قدمك فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث لان القسمة تبع للملك ولما كان ذلك كذلك وجب ان لا يزول ملك الاخت عنه باسلام الابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة واما موازيث الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع فلما طرأ الاسلام حملت على احكام الشرع اذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقرا ثابتا ففعل لهم عما قد اقتسموه وحل ما لم يقسم منها على حكم الشرع كما عفى لهم عن الربا المقبوض وحل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا على حكم الشرع فابطل واوجب عليهم رد رأس المال وموازيث الاسلام قد ثبتت واستقر حكمها ولا يجوز ورود النسخ عليها فلا اعتبار فيها بالقسمة ولا عدمها كما ان عقود الربا لو اوقعت في الاسلام بعد تحريم الربا واستقرار حكمه لا يختلف فيه حكم المقبوض منها وغير المقبوض في بطلان الجميع وايضا لا خلاف تعلمه بين المسلمين ان من ورث ميراثا مات قبل القسمة ان نصيبه من الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه وانه لا يكون بمنزلة من كان مرتدا وقت الموت فكذلك من اسلم او اعتق بعد الموت قبل القسمة فلا حظ له في الميراث والله اعلم

مطلب
في حكم ردة الو
بعد موت مور

باب حد الزانين

قال الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ الآية
قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان ذلك كان حد الزانية في بدء الاسلام وانه منسوخ غير ثابت الحكم حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم﴾ الى قوله ﴿سيلا﴾ قال وقال في المطلقات ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال هذه الآيات قبل ان تنزل سورة النور في الجلد نسخها هذه الآية ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال والسبيل الذي جعله لهن الجلد والرجم قال فاذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فانها تخرج وترجم بالحجارة قال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فاذوهما﴾ قال كانت المرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل اذا زنى او ذى بالتعير وبالضرب بالتعالم قال فنزلت ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قال وان كانا محصنين رجما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال

مطلب
في ان رجم المح
ثبت بالسنة

فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا)
 ؑ قال ابو بكر فكان حكم الزانية في بدء الاسلام ما اوجب من حدها بالحبس الى ان يتوفاهن
 الموت او يجعل الله لهن سبيلا ولم يكن عليها في ذلك الوقت شئ غير هذا وليس في الآية
 فرق بين البكر والثيب فهذا يدل على انه كان حكما عاما في البكر والثيب ؑ وقوله تعالى
 ﴿ واللذان يأتياها منكم فأذوها ﴾ فانه روى عن الحسن وعطاء ان المراد الرجل والمرأة
 وقال السدي البكرين من الرجال والنساء وروى عن مجاهد انه اراد الرجلين الزانيتين وهذا
 التأويل الاخير يقال انه لا يصح لانه لا معنى للتثنية ههنا اذ كان الوعد والوعيد انما يحثان
 بلفظ الجمع لانه لكل واحد منهم او بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الشامل لجمعهم وقول الحسن
 صحيح وتأويل السدي محتمل ايضا فاقضت الآيتان بمجموعهما ان حد المرأة كان الاذى
 والحبس جميعا الى ان تموت وحد الرجل التعيير والضرب بالنعال اذ كانت المرأة مخصوصة
 في الآية الاولى بالحبس ومذكورة مع الرجل في الآية الثانية بالاذى فاجتمع لهما الامران
 جميعا ولم يذكر لرجال الا الاذى فحسب ويحتمل ان تكون الآيتان نزلتا معا فافردت
 المرأة بالحبس وجمعا جميعا في الاذى وتكون فائدة افراد المرأة بالذكر افرادها
 بالحبس الى ان تموت وذلك حكم لا يشاركها فيه الرجل. وجمعت مع الرجل في الاذى
 لاشتراكهما فيه ويحتمل ان يكون ايجاب الحبس للمرأة متقدما للاذى ثم زيد في حدها
 واوجب على الرجل الاذى فاجتمع للمرأة الامران وانفرد الرجل بالاذى دونها فان كان
 كذلك فان الامساك في البيوت الى الموت او السبيل قد كان حدها فاذا الحق به الاذى
 صار منسوخا لان الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ اذ كان الحبس في ذلك
 الوقت جميع حدها ولما وردت الزيادة صار بعض حدها فهذا يوجب ان يكون كون الامساك
 حدا منسوخا وجائز ان يكون الاذى حدا لهما جميعا بديا ثم زيد في حد المرأة الحبس الى
 الموت او السبيل الذي يجعله الله لها فيوجب ذلك نسخ الاذى في المرأة ان يكون حدا لانه صار
 بعضه بعد زوال الحبس فهذه الوجود كلها محتملة ؑ فان قيل هل يحتمل ان يكون الحبس
 منسوخا باسقاط حكمه والاقصا على الاذى اذا كان نازلا بعده ؑ قيل له لا يجوز نسخ
 على جهة رفع حكمه رأسا اذ ليس في ايجاب الاذى ما ينفي الحبس لجواز اجتماعهما ولكنه
 يكون نسخه من طريق انه يصير بعض الحد بعد ان كان جميعه وذلك ضرب من النسخ ؑ
 وقد قيل في ترتيب الآيتين وجهان احدهما ما روى عن الحسن ان قوله تعالى ﴿ واللذان
 يأتياها منكم فأذوها ﴾ نزلت قبل قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) ثم امر
 ان توضع في التلاوة بعده فكان الاذى حدا لهما جميعا ثم الحبس للمرأة مع الاذى وذلك يبعد من
 وجه لان قوله تعالى (واللذان يأتياها منكم فأذوها) الهاء التي في قوله (يأتياها) كناية
 لا بد لها من مظهر متقدم مذکور في الخطاب او معهود معلوم عند المخاطب وليس في قوله
 تعالى (واللذان يأتياها منكم) دلالة من الحال على ان المراد الفاحشة فوجب ان تكون كناية

طلب
 لزيادة في النص بعد
 استقرار حكمه توجب
 نسخ

راجعة الى الفاحشة التي تقدم ذكرها في اول الآية اذ لو لم تكن كناية عنها لم يستقم الكلام
 بنفسه في ايجاب الفأدة واعلام المراد وليس ذلك بمنزلة قوله تعالى (ما ترك على ظهرها
 من دابة) وقوله تعالى (انا انزلناه في ليلة القدر) لان من مفهوم ذكر الانزال انه القرآن
 وفي مفهوم قوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) انها الارض فاكتفى بدلالة الحال وعلم
 المخاطب بالمراد عن ذكر المكنى عنه فالذى يقتضيه ظاهر الخطاب ان يكون ترتيب معاني
 الآيتين على حسب ترتيب اللفظ فاما ان تكونا نزلتا معا واما ان يكون الاذى بازلا بعد
 الجلس ان كان المراد بالاذى من اريد بالجلس من النساء والوجه الثاني ماروى عن السدي ان
 قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) انما كان حكما في البكرين خاصة والاولى في التيبات
 دون الابكار الا ان هذا قول يوجب تخصيص اللفظ بغير دلالة وذلك غير سائق لاحد مع
 امكان استعمال اللفظين على حقيقة مقتضاها وعلى أى وجه تصرفت وجوه الاحتمال في حكم
 الآيتين وترتيبهما فان الامة لم تختلف في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين : و قد اختلف السلف
 في معنى السيل المذكور في هذه الآية فروى عن ابن عباس ان السيل الذى جعله لهن الجلد
 لغير المحصن والرجم للمحصن وعن قتادة مثل ذلك وروى عن مجاهد في بعض الروايات (او
 يجعل الله لهن سيلا) او يضعن ما في بطونهن وهذا لامعنه لان الحكم كان عاما في الحامل
 والحائل فالواجب ان يكون السيل مذكورا لهن جميعا : و اختلف ايضا فيما نسخ هذين الحكمين
 فقال قائلون نسخ بقوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقد
 كان قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم) في البكرين فنسخ ذلك عنهما بالجلد المذكور في
 هذه الآية وبقي حكم التيب من النساء الجلس فنسخ بالرجم وقال آخرون نسخ بحديث عباد
 ابن الصامت وهو ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيمان قال حدثنا ابو
 عبيد قال حدثنا ابو النصر عن شعبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبدالله الرقاشي عن
 عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سيلا
 البكر بالبكر والتيب بالتيب البكر تجلد وتنفى والتيب تجلد وترجم وهذا هو الصحيح وذلك
 لان قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سيلا يوجب ان يكون بيانا للسيل المذكور في الآية
 ومعلوم انه لم يكن بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجلس والاذى واسطة حكم وان
 آية الجلد التي في سورة النور لم تكن نزلت حينئذ لانها لو كانت نزلت كان السيل مقديما
 لقوله خذوا عني قد جعل الله لهن سيلا ولما صح ان يقول ذلك فثبت بذلك ان الموجب
 لنسخ الجلس والاذى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عباد بن الصامت وان آية الجلد
 نزلت بعده وفي ذلك دليل على نسخ القرآن بالنسخ بقوله خذوا عني قد جعل الله لهن
 سيلا ما اوجب الله من الجلس والاذى بنسخ التنزيل : فان قيل فقوله تعالى (واللذان يأتيانها
 منكم) وما ذكر في الآيتين من الجلس والاذى كان في البكرين دون التيبين : قيل له لم يختلف
 السلف في ان حكم المرأة التيب كان الجلس واما قال السدي ان الاذى كان في البكرين خاصة

مطلب
 دلالة الحال تكني
 ذكر مرجع الف

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن السيل انذ كوز في آية الحبس وذلك لاحالة في الثيب فاوجب ان يكون منسوخا بقوله النبي بالثيب الجلد والرجم فلم يحل الحبس من ان يكون منسوخا في جميع الاحوال بغير القرآن وهي الاخبار التي فيها ايجاب رجم المحصن فمنها حديث عبادة الذي ذكرنا وحديث عبدالله وعائشة وعثمان حين كان محصورا فاستشهد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وقصة معاذ والغامدية ورجم النبي صلى الله عليه وسلم اياها قد نقلته الامة لا يتارون فيه ﷺ فان قيل هذه الحوارج باسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك مقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لاجهاته الحوارج ﷺ قيل له ان سيم العلم بمخبر هذه الاخبار السماع من ناقلها وتعرفه من جهتهم والحوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقله الاخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لاجبارهم فلذلك شكوا فيه ولم يتبوه وليس يمتنع ان يكون كثير من اوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا الى اعتقاده من رد اخبار من ليس على مقاتلهم وقلدهم الاتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به او الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة او بكثرة السماع من المعانين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه الا ان فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها الا احد رجلين اما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها واما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ومثله ايضا اذا كثرت سماعة وقع له العلم بها وان لم يسمعها الا من جهة الاحاد لم يعلمها وهذا سيل الحوارج في جحدوهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالها وما جرى مجرى ذلك مما اخص اهل العدل بنقله دون الحوارج والبغاة * وقد تضمنت هاتان الآيتان احكاما منها استشهاد اربعة من الشهداء على الزنا ومنها الحبس للمرأة والاذى للرجل والمرأة جميعا ومنها سقوط الاذى والتعير عنهما بالتوبة لقوله تعالى (فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) وهذه التوبة اما كانت مؤثرة في اسقاط الاذى دون الحبس واما الحبس فكان موقوفا على ورود السيل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السيل وهو الجلد والرجم ونسخ جميع ما ذكر في الآية الا ما ذكر من استشهاد اربعة شهود فان اعتبار عدد الشهود باق في الحد الذي نسخ به الحدان الاولان وهو الجلد والرجم وقد بين الله ذلك في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال تعالى (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) فلم ينسخ اعتبار العدد ولم ينسخ الاستشهاد ايضا وهذا يوجب جواز احضار الشهود والنظر الى الزانين لاقامة الحد عليهما لان الله تعالى امر بالاستشهاد على الزنا وذلك ان يكون الا بتعمد النظر فدل ذلك على ان تعمد النظر

طلب
انكار الحوارج
الرجم

اله الزائنين لاقامة الحد عليهما لا يسقط شهادته وكذلك فعل ابوبكر مع شبل بن معبد
 ونافع بن الحارث وزباد في قصة المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية ؑ وقوله تعالى
 ﴿يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن﴾ الآية روى الشيباني
 عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته
 من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجها فنزلت
 هذه الآية في ذلك وقال الحسن ومجاهد كان الرجل اذا مات وترك امرأته قال وليه ورثت
 امرأته كما ورثت ماله فان شاء تزوجها بالصداق الاول وان شاء زوجها واخذ صداقها
 قال مجاهد وذلك اذا لم يكن ابنها قال ابو مجلز فكان بالميراث اولى من ولي نفسها وروى
 جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في اول الاسلام اذا مات الرجل يقوم اقرب
 الناس منه فيلقى على امرأته ثوبا فيرث نكاحها فمات ابوعامر زوج كبشة بنت معن فناء
 ابن عامر من غيرها والقي عليها ثوبا فلم يقربها ولم ينفق عليها فشكت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فانزل الله (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) ان توثوهن الصداق الاول
 وقال الزهري كان يحبسها من غير حاجة اليها حتى تموت فيرثها فتهوا عن ذلك ؑ وقوله تعالى
 ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك
 هو امر للازواج بتخلية سبيلها اذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها اضرازا بها حتى
 تفتدى ببعض مالها وقال الحسن هو نهى لولى الزوج الميت ان يمنعها من التزوج على ما كان
 عليه امر الجاهلية وقال مجاهد هو نهى لولها ان يعضلها ؑ قال ابوبكر الاظهر هو تأويل
 ابن عباس لان قوله تعالى (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) وما ذكر بعده يدل عليه لان
 قوله (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يريد به المهر حتى تفتدى كأنه يعضلها او يسي
 اليها لتفتدى منه ببعض مهرها ؑ وقوله تعالى ﴿الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال الحسن
 وابوقلابة والسدي هو الزنا وانه اذا نحل له الفدية اذا اطلع منها على ربية وقال ابن
 عباس والضحاك وقتادة هي الشوز فاذا نشزت حل له ان يأخذ منها الفدية وقد بينا في
 سورة البقرة امراخلع واحكامه ؑ وقوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ امر للازواج
 بعشرة نساءهم بالمعروف ومن المعروف ان يوفيا حقها من المهر والتفقة والقسم وترك اذاها
 بالكلام الغليظ والاعراض عنها والميل الى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير
 ذنب وما جرى مجرى ذلك وهو نظير قوله تعالى ﴿فامسك بمعروف او تسرح باحسان﴾
 ؑ وقوله تعالى ﴿فان كرهتموهن فسيان تکرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ يدل على
 انه مندوب الى امساکها مع كراهته لها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق
 معنى ذلك حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا
 محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد

مطلب
 في جواز تعدد
 الى الزائنين لاقامة
 عليها

مطلب
 فيما تضمنه قوله
 وعاشروهن بالمعروف
 من حقوق المرأة
 الزوج

مطلب
 في كراهة الطلاق
 وقوله عليه السلام
 ابغض الحلال الى
 تعالى الطلاق

ابن يزيد النبي قال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب بن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن ابى تيمية الهجيمي عن ابى موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات فهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم موافق لما دلت عليه الآية من كراهة الطلاق والنذب الى الامساك بالمعروف مع كراهته لها واخبر الله تعالى ان الخيرة ربما كانت لنا في الصبر على ما نكره بقوله تعالى ﴿فمضى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ وهو كقوله تعالى ﴿وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شر لكم﴾ وقوله تعالى ﴿وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قطاراً﴾ الآية قد اقتضت هذه الآية ايجاب المهر لها تملكاً صحيحاً ومنع الزوج ان يأخذ منها شيئاً مما اعطاها واخبر ان ذلك سالم لها سواء استبدل بها او امسكها وانه محظور عليه اخذ شيء منه الا بما اباح الله تعالى به اخذ مال الغير في قوله تعالى ﴿الا ان تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وظاهره يقتضي حظر اخذ شيء منه بعد الخلوه فيحتاج به في ايجاب كمال المهر اذا طلق بعد الخلوه لعموم اللفظ في حظر الاخذ في كل حال الا ما خصه الدليل وقد خص قوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ اذا طلق قبل الخلوه في سقوط نصف المهر لانه لا خلاف ان ذلك مراد اذا طلق قبل الخلوه وقد اختلف في الخلوه هل هي المسيس المراد بالآية او المسيس الجماع واللفظ محتمل للامرين لان عليا وعمر وغيرهما من الصحابة قد تأولوه عليها وتأوله عبدالله بن مسعود على الجماع فلا يخص عموم قوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ بالاحتمال وقوله تعالى ﴿وآتيتم احداهن قطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ يدل على ان من وهب لامرأته هبة لا يجوز له الرجوع فيها لانها مما آتاها وعموم اللفظ قد حظر اخذ شيء مما آتاها من غير فرق بين المهر وغيره ويحتاج فيمن خلع امرأته على مال وقد اعطاها صداقها انه لا يرجع عليها بشيء من الصداق الذي اعطاها عينا كان او عرضاً على ما قاله ابو حنيفة في ذلك ويحتاج به فيمن اسلف امرأته نفقتها لمدة ثم ماتت قبل المدة انه لا يرجع في ميراثها بشيء مما اعطاها لعموم اللفظ لانه جائز ان يريد ان يتزوج باخرى بعد موتها مستبدلاً بها مكان الاولى فظاهر اللفظ قد تناول هذه الحال ﴿فان قيل لما عقب ذلك قوله تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض﴾ دل على ان المراد باول الخطاب فيما اعطاها هو المهر دون غيره اذ كان هذا المعنى انما يخص بالمهدون ما سواه ﴿قيل له ليس يمتنع ان يكون اول الخطاب عموماً في جميع ما انتظمه الاسم ويكون المعطوف عليه بحكم خاص فيه ولا يوجب ذلك خصوص اللفظ الاول وقد بينا نظائر ذلك في مواضع وهذه الآية ايضا تدل على انه اذا دخل بها ثم وقعت الفرقة من قبلها بمصيبة او غير مصيبة ان مهرها واجب لا يبطله وقوع الفرقة من قبلها وفائدة تخصيص الله تعالى حال الاستبدال بالنهي عن اخذ شيء مما اعطاها مع شمول الحظر لسائر الاحوال ازالة توهم من يظن ان ذلك جائز عند حصول البضع لها وسقوط حق الزوج عنه بطلاقها وان

طلب
اتضمنه قوله تعالى
آتيتم احداهن قطاراً
الاحكام

الثانية قد قامت مقام الاولى فتكون اولى بالمهر الذي اعطاها فنص على حظر الاخذ في هذه الحال ودل به على عمومته في سائر الاحوال اذا لم يبيح له اخذ شيء مما اعطاها في الحال التي يسقط حقه عن بعضها فهو اولى ان لا يأخذ منها شيئاً مع بقاء حقه في استباحة بعضها وكونه املك بها من نفسها واكد الله تعالى حظر اخذ شيء مما اعطى بان جعله ظلماً كالبهتان وهو الكذب الذي يباهت به مخبره ويكابر به من يخاطبه وهذا اقبح ما يكون من الكذب وافحشه فشه اخذ ما اعطاها بغير حق بالبهتان في قبحة فسماه بهتاناً وأما قوله عز وجل (وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) قوله قال ابو بكر ذكر الفراء ان الافضاء هو الخلو وان لم يقع دخول وقول الفراء حجة فيما يحكيه من اللغة فاذا كان اسم الافضاء يقع على الخلو فقد منعت الآية ان يأخذ منها شيئاً بعد الخلو والطلاق لان قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج) قد افاد الفرقة والطلاق والافضاء مأخوذ من القضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء حاجز عن ادراك ما فيه فسميت الخلو افضاء لئوال المانع من الوطء والدخول ومن الناس من يقول ان القضاء السعة وافضى اذا صار في المتسع مما يقصده وجائز على هذا الوضع ايضا ان تسمى الخلو افضاء لوصولها الى مكان الوطء واتساع ذلك بالخلو وقد كان يضيق عليه الوصول اليها قبل الخلو فسميت الخلو افضاء لهذا المعنى فاخبر تعالى انه غير جائز له اخذ شيء مما اعطاها مع افضاء بعضهم الى بعض وهو الوصول الى مكان الوطء وبذلها ذلك له وتمكينها اياه من الوصول اليها فظاهر هذه الآية تمنع الزوج اخذ شيء مما اعطاها اذا كان النشوز من قبله لان قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) يدل على ان الزوج هو المرید للفرقة دونها ولذلك قال المحاسبان ان النشوز اذا كان من قبله يكره له ان يأخذ شيئاً من مهرها واذا كان من قبلها جائز له ذلك لقوله تعالى (ولا تفضلوهن لذنبوا لبعض ما آتيتوهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قيل عن ابن عباس ان الفاحشة هي النشوز وقال غيره هي الزنا ولقوله تعالى (فان ختمت ألا يقبها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) ومن الناس من يقول انها منسوخة بقوله (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) وذلك غلط لان قوله تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج) قد افاد حال كون النشوز من قبله وقوله تعالى (الا ان يخافا ألا يقبها حدود الله) انما فيه ذكر حال اخرى غير الاولى وهي الحال التي يكون النشوز منها واقتدت فيها المرأة منه فهذه حال غير تلك وكل واحدة من الحالين مخصوصة بحكم دون الاخرى وقوله تعالى (واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) قال الحسن وابن سيرين وقادة والضحاك والسدي هو قوله (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) قال قتادة وكان يقال للنكاح في صدر الاسلام الله عليك لتمسكن بمعروف او تسرحن باحسان وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج وقال غيره هو قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله تعالى والله اعلم بالصواب

مطلب
في قول الفراء
الافضاء هو الخلو

مطلب
في قوله تعالى واخذ
منكم ميثاقاً غليظاً

باب ما يحرم من النساء

قال الله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ قال ابو بكر اخبرنا ابو عمر غلام ثعلب قال الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين والمبرد عن البصريين ان النكاح في اصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيتين تقول العرب انكحنا الفراء فسزى هو مثل ضربوه للامر يتشاورون فيه ويجمعون عليه ثم ينظر عما اذا يصدرن فيه معناه جمعنا بين الحمار واتاناه ﴿قال ابو بكر اذا كان اسم النكاح في حقيقة اللغة موضوعا للجمع بين الشيتين ثم وجدناهم قد سموا الوطاء نفسه نكاحا من غير عقد كما قال الاعشى

ومكوحه غير مهوره * واخرى يقال له فاها

يعنى المسية الموطوءة بغير مهر ولا عقد وقال الآخر

ومن ايم قد انكحها ما حنا * واخرى على عم وخال تلهف

وهو يعنى المسية ايضا ومنه قول الآخر ايضا

فكحنا ابكارا وهن بامة * اعجلهن مظنة الاعذار

وهو يعنى الوطاء ايضا ولا يتنع احد من اطلاق اسم النكاح على الوطاء وقد تناول الاسم العقد ايضا قال الله تعالى ﴿اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ والمراد به العقد دون الوطاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح فدل بذلك على معنيين احدهما ان اسم النكاح يقع على العقد والثاني دلالة على انه قد يتناول الوطاء من غير عقد لولا ذلك لاكتفى بقوله انا من نكاح اذ كان السفاح لا يتناول اسم النكاح بحال فدل قوله ولست من سفاح بعد تقديم ذكر النكاح ان النكاح يتناول له الامرين فيين صلى الله عليه وسلم انه من العقد الحلال لا من النكاح الذي هو سفاح ولما ثبت بما ذكرنا ان الاسم ينظم الامرين جميعا من العقد والوطء وثبت بما ذكرنا من حكم هذا الاسم في حقيقة اللغة وانه اسم للجمع بين الشيتين والجمع انما يكون بالوطء دون العقد اذ العقد لا يقع به جمع لانه قول منهما جميعا لا يقتضى جمعا في الحقيقة ثبت ان اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز للعقد وان العقد انما سمي نكاحا لانه سبب يتوصل به الى الوطاء تسمية الشيء باسم غيره اذا كان منه بسبب او مجاورا له مثل الشعر الذي يولد الصبي وهو على رأسه يسمى عقيقة ثم سميت الشاة التي تذبح عنه عند حلق ذلك الشعر عقيقة وكالراوية التي هي اسم للجمل الذي يحمل المزايدة ثم سميت المزايدة راوية لاتصالها به وقربها منه وقال ابو النجم

تمشى من الردة مشى الحفل * مشى الروايا بالمزاد الأقل

ونحوه الغائط هو اسم للمكان المطمئن من الارض ويسمى به ما يخرج من الانسان مجازا لانهم كانوا يقصدون الغائط لتضاض الحاجة ونظائر ذلك كثيرة فكذلك النكاح اسم للوطء حقيقة على مقتضى موضوعه في اصل اللغة ويسمى العقد باسمه مجازا لانه يتوصل به اليه

ان النكاح يطلق
الوطء حقيقة وعلى
مقد مجازا

قوله فكحنا الى
خره) البيت للنايفة
بياني ومعنى الامة
لكسر النعمة وقوله
ظنة الاعذار) اى
قت الاعذار وهو
فنان والماني فكحنا
هن مأسورات لم
نت بعد كما في شرح
بطلوسى (اصححه)

(قوله الردة) بكسر
الراء وتشديد الدال
ورم يصيب الناقة في
اخلافها والحفل جمع
افل وهي الناقة المحلى
مرعها لنا
(المصححه)

وهو سبه ويدل على انه سمي باسم العقد مجازا ان سائر العقود من البياعات والهبات لا
يسمى منها شيء نكاحا وان كان قد يتوصل به الى استباحة وطء الجارية اذ لم تختص هذه
العقود باباحة الوطء لان هذه العقود تصح فيمن يحظر عليه وطؤها كاختم من الرضاة
ومن النسب وام امرأته ونحوها وسمى العقد المختص باباحة الوطء نكاحا لان من لا يحل
له وطؤها لا يصبح نكاحها فثبت بذلك ان اسم النكاح حقيقة للوطء مجاز في العقد
فوجب اذا كان هذا على ما وصفنا ان يحمل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء) على الوطء فاقتضى ذلك تحريم من وطئها ابوه من النساء عليه لانه
لما ثبت ان النكاح اسم للوطء لم يختص ذلك بالمباح منه دون المحظور كالضرب والقتل والوطء
نفسه لا يختص عند الاطلاق بالمباح منه دون المحظور بل هو على الامرين حتى تقوم الدلالة
على تخصيصه وكان ابوالحسن يقول ان قوله تعالى (ما نكح آباؤكم) مراده الوطء دون العقد
من حيث اللفظ حقيقة فيه ولم يرد به العقد لاستحالة كون لفظ واحد مجازا حقيقة في حال
واحدة وانما اوجبا التحريم بالعقد بغير الآية ؎ وقد اختلف اهل العلم في ايجاب تحريم الام
والبنت بوطء الزنا فروى سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين
في رجل زنى بام امرأته حرمت عليه امرأته وهو قول الحسن وقتادة وكذلك قول سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ومجاهد وعطاء وابراهيم وعامر وحماة وابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي ولم يفرقوا بين وطء الام قبل الزوج او بعده
في ايجاب تحريم البنت وروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يزنى بام امرأته بعدما يدخل
بها قال تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته وروى عنه انه قال لا يحرم الحرام الحلال وذكر
الاوزاعي عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس لا يحرم حرام حلالا على الرجل يزنى
بالمرأة ولا يحرمها عليه زناه وهذا يدل على ان قول ابن عباس الذي رواه عكرمة في ان الزنا
بالام لا يحرم البنت لم يكن عند عطاء كذلك لانه لو كان ثابتا عنده لما احتاج الى تأويل قوله
لا يحرم الحرام الحلال وقال الزهري وربيعه ومالك والليث والشافعي لا يحرم امها ولا بنتها
بالزنا وقال عثمان بن البتي في الرجل يزنى بام امرأته قال حرام لا يحرم حلالا ولكنه ان زنى
بالام قبل ان يتزوج البنت او زنى بالبنت قبل ان يتزوج الام فقد حرمت ففرق بين الزنا بعد
التزوج وقبه ؎ واختلف الفقهاء ايضا في الرجل يوطئ بالرجل هل تحرم عليه امه وابنته فقال
اصحابنا لا تحرم عليه وقال عبدالله بن الحسين هو مثل وطء المرأة بزنا في تحريم الام والبنت
وقال من حرم بهذا من النساء حرم من الرجال وروى ابراهيم بن اسحاق قال سألت سفيان
الثوري عن الرجل يلعب بالغلام أيتزوج امه قال لا وقال كان الحسن بن صالح يكره ان يتزوج
الرجل بامرأة قد لعب بابنها وقال الاوزاعي في غلامين يوطئ احدهما بالآخر فتولد للمفعول به
جارية قال لا يتزوجها الفاعل ؎ قال ابو بكر قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
النساء) قد اوجب تحريم نكاح امرأة قد وطئها ابوه بزنا او غيره اذ كان الاسم يتأوله حقيقة

(قوله تخطى حرمت
اي ارتكب ف
محرم بين الزنا من
هو وكونه بام ام
المص)

فوجب جملة عليها واذا ثبت ذلك في وطء الاب ثبت مثله في وطء ام المرأة وابنتها في ايجاب
 تحريم المرأة لان احدا لم يفرق بينهما ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم
 من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ والدخول بها اسم للوطء وهو عام في جميع ضروب الوطء
 من مباح او محظور ونكاح او سفاح فوجب تحريم البنت بوطاء كان منه قبل تزوج الام لقوله
 تعالى ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ ويدل على ان الدخول بها اسم للوطء وانه مراد بالآية وان
 اسم الدخول لا يختص بوطاء نكاح دون غيره انه لو وطئ الام بملك اليمين حرمت عليه البنت
 تحريما مؤبدا بحكم الآية وكذلك لو وطئها بنكاح فاسد ثبت ان الدخول لما كان اسما للوطء
 لم يختص فيما علق به من الحكم بوطاء بنكاح دون ماسواه من سائر ضروب الوطء ويدل عليه
 من جهة النظر ان الوطاء أكد في ايجاب التحريم من العقد لانا لم نجد وطأ مباحا الا وهو
 موجب للتحريم وقد وجدنا مقدا صحيحا لا يوجب التحريم وهو العقد على الام لا يوجب
 تحريم البنت ولو وطئها حرمت فعلما ان وجود الوطاء علة لا يوجب التحريم فكيفما وجد
 ينبغي ان يحرم مباحا كان الوطاء او محظورا لوجود الوطاء لان التحريم لم يخرج من ان يكون
 وطأ صحيحا فلما اشتركا في هذا المعنى وجب ان يقع به تحريم وايضا لاختلاف ان الوطاء بشبهة
 وبملك اليمين يحرمان مع عدم النكاح وهذا يدل على ان الوطاء يوجب التحريم على أى وجه
 وقع فوجب ان يكون وطء الزنا محرما لوجود الوطاء الصحيح فوجب ان الوطاء بملك
 اليمين وبشبهة اما تعلق بهما التحريم لما يتعلق بهما من ثبوت النسب والزنا لا يثبت به النسب
 فلا يتعلق به حكم التحريم فوجب ان يثبت النسب تأثير في ذلك لان الصغير الذى لا يجمع
 مثله لوجامع امرأته حرمت عليه امها وبنتها ولم يتعلق بوطاء ثبوت النسب ومن عقد على
 امرأة نكاحا تعلق بعقد النكاح ثبوت النسب قبل الوطاء حتى لو جاءت بولد قبل الدخول وبعد العقد
 بستة اشهر لزمه ولم يتعلق بالعقد تحريم البنت فاذا كنا وجدنا الوطاء مع عدم ثبوت النسب به
 يوجب التحريم والعقد مع تعلق ثبوت النسب به لا يوجب التحريم علمنا ان لاحظ ثبوت
 النسب في ذلك وان الذى يجب اعتباره هو الوطاء لا غير وايضا لاختلاف بيننا وبينهم انه لو لم
 امته لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وليس للمس حظ في ثبوت النسب فدل على ان حكم
 التحريم ليس بموقوف على النسب وانه جائز ثبوته مع ثبوت النسب وجائز ثبوته ايضا مع
 عدم ثبوت النسب * ويدل على صحة قول اصحابنا انا وجدنا الله تعالى قد غلظ امر الزنا
 بايجاب الرجم تارة وبايجاب الجلد اخرى واوعد عليه بالنار ومنع الحاق النسب به وذلك
 كله تغليظ لحكمه فوجب ان يكون بايجاب التحريم اولى اذ كان ايجاب التحريم ضربا
 من التغليظ ألا ترى ان الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة
 كان الزانى اولى ببطلان الحج لان ببطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه كذلك لما حكم الله
 بايجاب تحريم الام والبنت بالوطء الحلال وجب ان يكون الزنا اولى بايجاب التحريم تغليظا
 لحكمه * وقد زعم الشافعي ان الله تعالى لما اوجب الكفارة على قاتل الخطأ كان قاتل العمد

به اولى اذ كان حكم العمد اغلظ من حكم الخطأ الأتري ان الوطء لم يختلف حكمه ان
 يكون بزنا او غيره فيما تعلق به من فساد الحج والصوم ووجوب الغسل فكذلك ينبغي ان
 يستويا في حكم التحريم: فان قيل الوطء المباح يتعلق به الحكم في ايجاب المهر ولا يتعلق
 ذلك بالزنا: قيل له قد تعلق بالزنا من ايجاب الرجم او الجلد ما هو اغلظ من ايجاب المال
 وعلى ان المال والحد يتعاقبان على الوطء لانه متى وجب الحد لم يجب المهر ومتى وجب المهر
 لم يجب الحد فكل واحد منهما يخلف الآخر فاذا وجب الحد فذلك قائم مقام المال فيما تعلق
 بالوطء من الحكم فلا فرق بينهما من هذا الوجه: فان احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي قال
 حدثنا محمد بن الليث الجزري قال حدثنا اسحاق بن بهلول قال حدثنا عبد الله بن نافع
 المدني قال حدثنا المفيرة بن اسماعيل بن ايوب بن سلمة الزهري عن ابن شهاب الزهري
 عن عمروة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة
 حراما أينكح امها او يتبع الام حراما أينكح ابنتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يحرم الحرام الحلال اما يحرم ما كان بنكاح و بما رواه اسحاق بن محمد الفروي عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال
 وروى عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد الحرام الحلال: فان هذه الاخبار باطلة عند اهل
 المعرفة وروايتها غير مرضية اما المفيرة بن اسماعيل فجهول لا يعرف لا يجوز ثبوت شريعة
 بروايتها لاسيما في اعتراضه على ظاهر القرآن واسحاق بن محمد الفروي مطعون في روايته
 وكذلك عمر بن حفص ولو ثبت لم يدل على قول المخالف لان الحديث الاول انما ذكر
 فيه الرجل يتبع المرأة وليس فيه ذكر الوطء فكان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الا ما كان
 بنكاح جوابا عما سأل من اتباع المرأة وذلك انما يكون بان يتبعها نفسه فيكون منه نظرا اليها
 او مرادونها على الوطء وليس فيه اثبات الوطء فاخبر صلى الله عليه وسلم ان مثل ذلك
 لا يوجب تحريما وانه لا يقع بمثله التحريم الا ان يكون بينهما عقد نكاح وليس فيه للوطء
 ذكر وقوله لا يحرم الحرام الحلال انما هو فيما سئل عنه من اتباع المرأة من غير وطء واما
 حديث ابن عمر وقوله لا يحرم الحرام الحلال فخائر ان يكون في هذه القصة بعينها ان
 سئلت فكان جوابا لما سئل عنه من النظر والمرادة من غير جماع وتكون فائدته ازالة توهم
 من يظن ان النظر بانفراده يحرم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العينين
 النظر وزنا الرجلين المشى فكان جائزا ان يظن ظان ان النظر بانفراده يحرم كما يحرم الوطء
 لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم اياه زنا فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحرم وان
 التحريم اذا لم تكن ملامسة انما يتعلق بالهقد وان لم يكن ميسس واذا احتمل هذا الخبر
 ما وصفتنا زال الاعتراض به وعلى انهم متفقون ان التحريم غير مقصور على النكاح ولا على
 الوطء المباح لانه لا خلاف ان من وطئ امته حائضا ان هذا وطء حرام في غير نكاح وانه

يوجب التحريم فبطل ان يكون حكم التحريم مقصورا على النكاح ولا على وطء مباح
وكذلك لو وطئ جارية بينه وبين غيره او جاريته وهي مجوسية كان واطئا واطئا حراما
في غير نكاح موجب للتحريم وهذا يدل على ان الحديث ان ثبت فليس بعموم في نفي
الاحباب التحريم بوطء حرام وايضا قد حرم الله تعالى امرأة المظاهر عليه بالظهار وقدمه
منكرا من القول وزورا ولم يكن هذا القول محرما مانعا من وقوع تحريم الوطء به
وايضا فان قوله الحرام لا يحرم الحلال لا يصح الاحتجاج به لوروده مطلقا من وجه
معيص غير متعلق بسبب من وجهين احدهما ان الحرام والحلال انما هو حكم الله تعالى
بالتحريم والتحليل وقد علمنا حقيقة ان حكم الله تعالى بالتحريم في شيء وبالتحليل
في غيره ليس يتعلق به حكم آخر في الاحباب تحريم او تحليل الا بدلالة فهذا اللفظ اذا
حمل على حقيقته لم يكن له تعلق بمسئلتنا لانا كذلك نقول ان حكم الله تعالى بالتحريم
لا يوجب تحريم مباح بنفس ورود الحكم الا ان يقوم الدليل على ايجاب تحريم غيره
من حيث حرم هو وفائدته حيث ان ما قد حكم الله تعالى تحليله نسا فهو مقرر على ما حكم
به من تحليله واذا حكم تحريم شيء آخر لم يحز الاعتراض على المحكوم تحليله بديا
تحريم غيره من طريق القياس فمنع تحريم المباح بالقياس ودل بذلك على بطلان قول من يحز
النسخ بالقياس هذا الذي تقتضيه حقيقة اللفظ ان صح فهذا احد الوجهين اللذين ذكرنا والوجه
الآخر ان يكون المراد بقوله الحرام لا يحرم الحلال ان فعل الحرام لا يحرم الحلال فان كان هذا
اراد فلا محالة ان في اللفظ ضميرا يجب اعتباره دون اعتبار حقيقة معنى اللفظ فلا يصح له
الاحتجاج به من وجهين احدهما ان الضمير ليس بمذكور يعتبر عمومه فيسقط الاحتجاج
بعمومه اذا الضمير ليس بمذكور حتى يكون لفظ عموم فيما تحته من السميات فلا يصح لاحد
الاحتجاج بعموم ضمير غير مذكور والوجه الآخر انه لا يصح اعتبار العموم فيه من قبل
انه لا يصح اعتقاد العموم في مثله لاتفاق المسلمين على ايجاب تحريم الحرام الحلال وهو الوطء
بنكاح فاسد ووطء الامة الحائض والطلاق الثلاث في الحيض والظهار والمهر اذا خالطت
الماء والرودة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج وغير ذلك من الافعال المحرمة للحلال فقوله
صلى الله عليه وسلم الحرام لا يحرم الحلال لو ورد بلفظ عموم لما صح اعتقاد العموم فيه وكان مفهوما
مع وروده انه اراد بعض الافعال المحرمة لا يحرم الحلال فيحتاج الى دلالة في اثبات حكمه كسائر
الالفاظ المجملة وايضا لو انص النبي صلى الله عليه وسلم على ما دعيت من ضميره فقال ان فعل الحرام
لا يحرم الحلال لماد على ما ذكرت لانا كذلك نقول ان فعل الحرام لا يحرم الحلال فيكون ذلك
محمولا على حقيقته ولادلالة فيه ان الله لا يحرم الحلال عند وقوع فعل حرام * فان قيل معناه ان الله
لا يحرم الحلال بفعل الحرام * قيل له فاذا قوله الحرام لا يحرم الحلال اذا كان المراد به ما ذكرت
مجاز ليس بحقيقة فيحتاج الى دلالة في اثبات حكمه اذ لا يجوز استعمال المجاز الا عند
قيام الدلالة عليه * وذكر الشافعي ان مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها اعجوبة لمن

مناظرة جرت بين
امام الشافعي مع
الناس في قوله
الحرام لا يحرم
الحلال وفيما اتقده
سنت من اجوبة
امام الشافعي

تأملها قال الشافعي قل لي قائل لم قلت ان الحرام لا يحرم الحلال قلت قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا
 ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ وقال ﴿ وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم ﴾ وقال ﴿ وامهات
 نسائكم ﴾ الى قوله ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ أفلست تجد التزويل انما يحرم ماسى بالنكاح او الدخول
 والنكاح قال بلي قلت أفيجوز ان يكون الله حرم بالحلال شياً وحرمه بالحرام والحرام ضد
 الحلال والنكاح مندوب اليه مأموره وحرم الزنا فقال ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء
 سبيلاً ﴾ قال ابو بكر تلا الشافعي آية التحريم بالنكاح والدخول وآية تحريم الزنا وهذان الحكمان
 غير مختلف فيهما اعني اباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا وليس في ذلك دلالة على موضع
 الخلاف في المسئلة لان اباحة النكاح والدخول وايجاب التحريم بهما ليس فيه ان التحريم لا يقع
 بغيرهما كما ينبغي ايجاب التحريم بالوطء بملك اليمين وتحريم الله تعالى للزنا لا يفيد ان التحريم
 لا يقع الا به فاذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا لان آية الزنا انما فيها
 تحريم الزنا وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي ايجاب التحريم للنكاح ولا في ايجاب التحريم
 بالنكاح والدخول نفي لا يوجبها بغيرها فاذا لا دلالة فيما تلاه من الآيتين على موضع الخلاف ولا
 جواباً للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله * ثم قال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل
 فرق بينهما قال قلت قد فرق الله بينهما لان الله نذب الى النكاح وحرم الزنا فحمل فرق الله
 بينهما في التحليل والتحريم دليلاً على السائل والسائل لم يشكل عليه اباحة النكاح وتحريم الزنا
 واما سأله عن وجه الدلالة من الآية على ما ذكر فلم يبين وجهها واشتغل بان هذا محرم
 وهذا حلال فان كان هذا السائل من عمى القلب بالحل الذي لم يعرف بين النكاح وبين الزنا
 فرقا من وجه من الوجوه فثله لا يستحق الجواب لانه مؤوف العقل اذا العاقل لا ينزل نفسه
 بهذه المنزلة من التجاهل وان كان قد عرف الفرق بينهما من جهة ان احدها محظور والآخر
 مباح واما سأله ان يفرق بينهما في امتناع جواز اجتماعهما في ايجاب تحريم النكاح فان الشافعي
 لم يجبه عن ذلك ولم يردده على تلاوة الآيتين في الاباحة والحظر وان الحلال ضد الحرام اذ ليس
 في كون الحلال ضد الحرام ما يمنع اجتماعهما في ايجاب التحريم الا ترى ان الوطء بالنكاح الفاسد
 هو حرام ووطء الحائض حرام بنص التنزيل واتفق المسلمون وهو ضد الوطء الحلال وهما
 متساويان في ايجاب التحريم والطلاق في الحيض محظور وفي الطهر قبل الجماع مباح وهما متساويان
 فيما يتعلق بهما من ايجاب التحريم فان كان عند الشافعي ان القياس ممنوع في الضدين فواجب
 ان لا يجتمعا ابداً في حكم واحد ومعلوم ان في الشريعة اجتماع الضدين في حكم واحد
 وان كونهما ضددين لا يمنع اجتماعهما في احكام كثيرة الا ترى ان ورود النص جائز بمثله وما جاز
 ورود النص به ساع فيه القياس عند قياس الدلالة عليه فاذا لم يكن ممنوعاً في العقل
 ولا في الشرع اجتماع الضدين في حكم واحد فقوله ان الحلال ضد الحرام ليس بموجب
 للفرق بينهما من حيث سأله السائل ويدل على ان ذلك غير ممنوع ان الله تعالى قد نهى المصلي
 عن المشى في الصلاة وعن الاضطجاع فيها من غير ضرورة والمشي والاضطجاع ضدان وقد

اجتماعاً في النهي ولا يحتاج في ذلك الى الاكثار اذ ليس يمتنع احد من اجازته فلم يحصل من قول الشافعي انهما ضدان معنى يوجب الفرق بينهما * ثم حكى عن السائل انه قال اجد جماعاً وجماعاً فاقبس احدهما بالآخر قال قلت وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ووجدت جماعاً حراماً رحمت به أفرأيت يشبهه قال ما يشبهه فهل توضحه باكثر من هذا * قال ابو بكر فقد سلم له السائل انه ما يشبهه فان كان مراده انه لا يشبهه من حيث افتراقه فهذا ما لا ينازع فيه وان كان اراد لا يشبهه من حيث رام الجمع بينهما من جهة ايجاب التحريم فانه لم يأت دليل ينفي الشبه بينهما من هذه الجهة وليس في الدنيا قياس الا وهو تشبيهه للشيء بغيره من بعض الوجود دون جميعها فان كان افتراق الشئيين من وجه يوجب الفرق بينهما من سائر الوجوه فان في ذلك ابطال القياس اصلاً اذ ليس يجوز وجود القياس فيما اشتمها فيه من سائر الوجود فقد بان ان مقاله الشافعي وماسلمه له السائل كلام فارغ لامعنى تحته في حكم مسائل عنه * ثم قال له السائل هل توضحه باكثر من هذا قال نعم افتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة وهذا هو تكرار للمعنى الاول بزيادة النعمة والنقمة والسؤال قائم عليه لم يجب بما تقتضيه مطالبة السائل ببيان وجه الدلالة في منع هذا القياس وهو قد جعل هذا الحرام الذي هو نقمة وهو وطء الحائض والجارية المجوسية والوطء بالنكاح الفاسد بمنزلة الحلال الذي هو نعمة في ايجاب التحريم فاستقص ما ذكره وادعاه من غير دلالة اقامها عليه * وحكى عن السائل انه قال ان صاحبنا قال يوجدكم ان الحرام يحرم الحلال قال قلت له أفيما اختلفنا فيه من النساء قال لا ولكن في غيره من الصلاة والمشروب والنساء قياس عليه * قال قلت افتجزئ لغيرك ان يجعل الصلاة قياساً على النساء قال اما في شيء فلا * قال ابو بكر فنع الشافعي بهذا ان يقيس تحريم الحرام الحلال من غير النساء على النساء مع اطلاقه القول بديا انه انما لم يحز قياس الزنا على الوطء المباح لانه حرام وهو ضد الحلال والحلال نعمة والحرام نقمة من غير تقييد لذلك بان هذه القضية في منع القياس مقصورة على النساء دون غيرهن واطلاقه الاعتلال بالفرق الذي ذكر يلزمه اجراؤه في سائر ما وجد فيه فاذا لم يفعل ذلك فقد ناقض ثم يقال له فاذا جاز تحريم الحرام الحلال في غير النساء هلا جاز مثله في النساء مع كون احدهما ضداً للآخر وكون احدهما نعمة والآخر نقمة كما كان الوطء بملك اليمين مثل الوطء بالنكاح في ايجاب التحريم مع كون ملك اليمين ضداً للنكاح ألا ترى ان ملك اليمين والنكاح لا يجتمعان لرجل واحد * وحكى عن السائل انه قال له ان الصلاة حلال والكلام فيها حرام فاذا تكلم فيها فسدت عليه صلاته فقد افسد الحلال بالحرام قال قلت له زعمت ان الصلاة فاسدة الصلاة لا تكون فاسدة ولكن الفاسد فعله لاهي ولكن لا تجزى عنك الصلاة لانك لم تأت بها كما امرت * قال ابو بكر ما ظننت ان احداً ممن ينتدب لمناظرة خصم يبلغ به الافلاس من الحجاج الى ان يلجأ الى مثل هذا مع سخافة عقل السائل وغاوته وذلك لان احداً لا يمتنع من اطلاق القول بفساد صلاته اذا فعل فيها ما يوجب بطلانها كما لا يمتنع من اطلاق القول بفساد النكاح

اذا وجد فيه ما يبطله فان كان الذي اوجب الفرق بينهما انه لا يطلق اسم الفساد على الصلاة
 مع بطلانها مع اطلاق الناس كلهم ذلك فيها فانه لا يعوز خصمه ان يقول مثل ذلك في النكاح
 انى لا اقول ان نكاحه يفسد والنكاح لا يكون فاسدا وانما فعله وهو الزنا هو الفاسد فاما النكاح
 فلم يفسد ولكن المرأة بانت منه وخرجت من حباله فهما سواء من هذا الوجه ثم يقال له احسب
 انا قد سلمنا لك ما ادعيت من امتناع اسم الفساد على الصلاة التي قد بطلت أليس السؤال قائما
 عليك في المعنى اذ سلمنا لك الاسم وهو ان يقال لك ما انكرت انه لما جاز خروج المتكلم من
 الصلاة ولم تجزعه لاجل الكلام المحظور وجب ان يكون كذلك حكم المرأة فلا يبقى نكاحها
 بعد وطء امها بزنا كما لم تسبق الصلاة بعد الكلام فبين منه امرأته وتخرج من حباله كما خرج
 من الصلاة ويلزم الشافعي على هذا ان لا يطلق في شيء من السيوع انه فاسد وكذلك سائر العقود
 وانما يقال فيها انها غير مجزية ولا موجبة للملك وهذا انما هو منع للعبارة وانما الكلام
 على المعاني لا على العبارات والاسامى * وذكر الشافعي عن سائده انه قال ان صاحبنا قال الماء
 حلال والحمر حرام فاذا صب الماء في الحمر حرم الماء قال قلت له رأيت ان صببت الماء في الحمر
 اما يكون الماء الحلال مستهلكا في الحرام قال بنى قلت أتعبد المرأة محرمة على كل احد كما تعبد
 الحمر محرمة على كل احد قال لا قلت أتعبد المرأة وبنها مختلطتين كاختلاط الماء والحمر قال
 لا قلت أتعبد القليل من الحمر اذا صب في كثير الماء نجس قال لا قلت أتعبد قليل الزنا والقبلة
 والمس للشهوة لا يحرم ويحرم كثيره قال لا قال فلا يشبه امر النساء الحمر والماء * قال ابوبكر
 وهذا ايضا من طريق الفروق والذي ذكر في تحريم الحمر للماء يحكى عن الشافعي انه احتج به على
 يحيى بن معين حين قال الحرام لا يحرم الحلال وهو الزام صحيح على من ينهى التحريم لهذه العلة
 لوجودها فيه اذ لم تكن العلة في منع تحريم الحرام الحلال انهما غير مختلطتين وان قليل الزنا يحرم
 وانما كانت علة ان الحرام ضد الحلال وان الحلال نعمة والحرام نقمة ولم يرد احتج بغيره
 في جميع ما ناظر به السائل والفروق التي ذكرها انما هي فروق من وجوه اخر تزيد علة
 انتقاضا لوجودها مع عدم الحكم وعلى انه ان كان التحريم مقصورا على الاختلاط وتعدر
 تمييز المحظور من المباح فينبغي ان لا يحرم الوطء المباح لعدم الاختلاط وكذلك الوطء بالنكاح
 الفاسد وسائر ضروب الوطء الذي علق به التحريم اذ كانت المرأة متميزة عن امها فهما غير
 مختلطتين فاذا جاز ان يقع التحريم بهذه الوجوه مع عدم الاختلاط فما انكر مثله في الزنا وقد
 بينا في صدر المسئلة دلالة قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله تعالى
 (اللاتي دخلتم بهن) على وقوع التحريم بالزنا فلم يحصل من كلام الشافعي دلالة في هذه
 المسئلة ولا شبهة على ما سئل عنه * ثم حكى الشافعي عن سائده هذا لما فرق له بين الماء والحمر وبين
 النساء بما ذكر انه لا يشبه امر النساء الحمر والماء قال الشافعي فقلت له وكيف قلت هذا منه فقال
 ما بين لنا احد بيانك لنا ولو علم صاحبنا به لظننت انه لا يقيم على قوله ولكن عقل وضعف عن
 كلامه * قال فرجع عن قولهم وقال الحق عندي في قولكم ولم يضع صاحبنا شيئا ولا ندرى من

كان هذا السائل ولامن صاحبهم الذي قال لو علم صاحبنا بهذه الفروق لظن انه لا يقيم على قوله وقد بان عمى قلب هذا السائل بتسليمه للشافعي جميع ما ادعاه من غير مطالبة له بوجه الدلالة على المسئلة فيما ذكر وجا تران يكون رجلا عاميا لم يرتض بشئ من الفقه الا انه قد انتظم بذلك شيئين احدهما الجهل والغباوة بما وقفنا عليه من مناظرته وتسليمه مالا يجوز تسليمه ومطالبته للمسؤل بالفروق التي لا توجب فرقا في معاني العلل والمقاييسات ثم انتقاله بمثل ذلك الى مذهبه على ما زعم وتركه لقول اصحابه والآخر قلة العقل وذلك انه ظن ان صاحبه لو سمع بمثل ذلك رجع عن قوله ففرضى بالظن على غيره فيما لا يعلم حقيقته * وسرور الشافعي بمناظرة مثله وانتقاله الى مذهبه يدل على انهما كانا متقاربين في المناظرة والا فلو كان عنده في معنى المبتدئ والمغفل العامي لما اثبت مناظرته اياه في كتابه ولو كلف بذلك المبتدئون من احدث اصحابنا لما خفي عليهم عوار هذا الحجاج وضعف السائل والمسؤل فيه * وقد ذكر الشافعي انه قال لمناظره جعلت الفرقة الى المرأة بتقيلها ابن زوجها والله لم يجعل الفرقة اليها قال فقال فانت تزعم انها تحرم على زوجها اذا ارتدت قال قلت واقول ان رجعت وهي في العدة فهما على النكاح أقرعتم انت في التي تقبل ابن زوجها مثله قال لا * قال ابو بكر فانكر على خصمه وقوع التحريم من قبل المرأة ثم قال هو بها وجعل اليها الرجعة كما جعل اليها التحريم ثم قال الشافعي فاقول ان مضت العدة فرجعت الى الاسلام كان لزوجها ان ينكحها أقرعتم في التي تقبل ابن زوجها مثله قال والمرتدة تحرم على الناس كلهم حتى تسلم وتقبل ابن الزوج ليس كذلك * قال ابو بكر فناقض على اصله فيما انكره على خصمه ثم اخذ في ذكر الفروق على النحو الذي مضى من كلامه ولم اذكر ذلك لان في مثله شبهة على من ارتاض بشئ من النظر ولكن لا بين مقادير علوم مخالفي اصحابنا ومحلهم من النظر * واما ما حكى عن عثمان التي في فرقة بين الزناهم المرأة بعد الزوج وقبله فلا معنى له لان ما يوجب تحريما مؤبدا لا يختلف حكمه في ايجابه ذلك بعد الزوج وقبله والدليل عليه ان الرضاع لما كان موجبا للتحريم المؤبد لم يختلف حكمه في ايجابه ذلك قبل الزوج وبعده واما قال اصحابنا ان فعل ذلك بالرجل لا يحرم عليه امه ولا بنته من قبل ان هذه الحرمة انما هي متعلقة بمن يصح عقد النكاح عليها ويجوز ان تملك به فيكون الوطاء المحرم فيها بمنزلة الوطاء الحلال في ايجاب التحريم فلما لم يصح وجود ذلك في الرجل على الوجه المباح ولا يجوز ان يملك ذلك بالقدمه لم يتعلق به حكم التحريم الا ترى انه لو لمس الرجل بشهوة لا يتعلق به حكم في ايجاب تحريم الام والبنت واللمس بمنزلة الوطاء في المرأة عند الجميع فيما يتعلق به حكم التحريم فلما اتفق الجميع على ان اللمس لا حكم له في الرجل في حكم تحريم الام والبنت كان كذلك ماسواد من الوطاء وفي ذلك الدلالة من وجهين على صحة ما ذكرنا احدهما ان لمس الرجل للرجل لشهوة لما لم يكن مما يصح ان يملك بعقد النكاح ولم يتعلق به تحريم كان كذلك حكم الوطاء اذ لا يصح ان يملك بعقد النكاح والثاني ان اللمس عند الجميع في المرأة حكمه حكم الوطاء الا ترى ان الجميع متفقون على ان لمس المرأة الزوجة يحرم بنتها كما يحرم الوطاء وكذلك لمس الجارية يملك الميمن يوجب من التحريم ما يوجب

الوطء وكذلك من حرم بوطء الزنا حرم باللمس فأما لم يكن لمس الرجل موجبا للتحريم وجب ان يكون كذلك حكم وطئه لاستوائهما في المرأة * قال ابو بكر واتفق اصحابنا والثوري ومالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اللبس لشهوة بمنزلة الجماع في تحريم ام المرأة وبنتها فكل من حرم بالوطء الحرام اوجبه باللمس اذا كان لشهوة ومن لم يوجبه بالوطء الحرام لم يوجبه باللمس لشهوة ولا خلاف ان اللبس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الام والبنت الا شيئا يحكي عن ابن شبرمة انه قال لا يحرم باللمس وانما يحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد وهو قول شاذ قد سبقه الاجماع بخلافه * واختلف الفقهاء في النظر هل يحرم ام لا فقال اصحابنا جميعا اذا نظر الى فرجها لشهوة كان ذلك بمنزلة اللبس في ايجاب التحريم ولا يحرم النظر للشهوة الى غير الفرج وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعمدا حرمت عليه امها وابنتها ولم يشترط ان يكون لشهوة وقال مالك اذا نظر الى شعر جاريته تلذذا او صدرها او ساقيها او شيء من محاسنها تلذذا حرمت عليه امها وابنتها وقال ابن ابي ليلى والشافعي النظر لا يحرم مالم يمس * قال ابو بكر روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة حرمت عليه امها وابنتها وروى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وروى الاوزاعي عن مكحول ان عمر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك وروى حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك وروى المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر انه قال اياها رجل جرد جارية له فنظر اليه منها يريد ذلك الامر فانها لا تحل لابنه وعن الشعبي قال كتب مسروق الى اهله قال انظروا جاريتي فلانة فيعوهها فاني لم اصب منها الا ما حرمتها علي ولدي من اللبس والنظر وهو قول الحسن والقاسم بن محمد ومجاهد وابراهيم * فاتفق هؤلاء السلف على ايجاب التحريم بالنظر واللمس وانما خص اصحابنا النظر الى الفرج في ايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها فخص النظر الى الفرج بايجاب التحريم دون النظر الى سائر البدن وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر ولم يرو عن غيرها من السلف خلافا فثبت بذلك ان النظر الى الفرج مخصوص بايجاب التحريم دون غيره وكان القياس ان لا يقع تحريم بالنظر الى الفرج كما لا يقع بالنظر الى غيره من سائر البدن الا انهم تركوا القياس فيه للاثر واتفق السلف ولم يوجد بالنظر الى غير الفرج وان كان لشهوة على ما يقتضيه القياس الا ترى ان النظر لا يتعلق به حكم في سائر الاصول الا ترى انه لو نظر وهو محرم او صائم فامنى لا يفسد صومه ولو كان الانزال عن لمس فسد صومه ولزمه دم لحرمانه فعلمت ان النظر من غير لمس لا يتعلق به حكم فلذلك قلنا ان القياس ان لا يحرم النظر شيئا الا انهم تركوا القياس في النظر الى الفرج خاصة لما ذكرنا * ويحتج لمذهب ابن شبرمة بظاهر قوله تعالى (فان لم تكونوا دخلتم

بين فلا جناح عليكم) واللمس ليس بدخول فلا يحرم والجواب عنه انه ليس بممتنع ان يريد الدخول او ما يقوم مقامه كما قال تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا) فذكر الطلاق ومعناه الطلاق او ما يقوم مقامه ويكون دلالته ما ذكرنا من قول السلف واتفاقهم من غير مخالف لهم على ايجاب التحريم باللمس * ولا خلاف بين اهل العلم ان عقد النكاح على امرأة يوجب تحريرها على الابن وروى ذلك عن الحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب * وقوله تعالى (الا ما قد سلف) فانه روى عن عطاء الا ما كان في الجاهلية : قال ابوبكر يحتمل ان يريد الا ما كان في الجاهلية فانكم لا تؤخذون به ويحتمل الا ما قد سلف فانكم مقرون عليه وتأوله بعضهم على ذلك وهذا خطأ لانه لم يزوان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا احدا على عقد نكاح امرأة ابيه وان كان في الجاهلية وقد روى البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بردة بن نيار الى رجل عرس بامرأة ابيه وفي بعض الالفاظ نكح المرأة ابيه ان يقتله ويأخذ ماله وقد كان نكاح امرأة الاب مستفيضا شائعا في الجاهلية فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم اقرا احدا منهم على ذلك النكاح لقل واستفاض فلما لم يقل ذلك دل على ان المراد بقوله (الا ما قد سلف) فانكم غير مؤخذين به وذلك لانهم قبل ورود الشرع بخلاف ما هم عليه كانوا مقرين على احكامهم فاعلمهم الله تعالى انهم غير مؤخذين فيما لم يقم عندهم حجة السمع بتركه فلا احتمال في قوله (الا ما قد سلف) في هذا الموضع الا ما ذكرنا وقوله تعالى (الا ما قد سلف) عند ذكر الجمع بين الاختين يحتمل غير ما ذكرنا ههنا وسند كره اذا اتينا اليه ان شاء الله تعالى ومعنى (الا ما قد سلف) ههنا استثناء منقطع كقوله لا تلحق فلانا الا ما لقيت يعني لكن ما لقيت فلا لوم عليك فيه * وقوله (انه كان فاحشة) هذه الهاء كناية عن النكاح وقد قيل فيه وجهان احدهما النكاح بعد النهي فاحشة ومعناه هو فاحشة فكان في هذا الموضع ملغاة وهو موجود في كلامهم قال الشاعر

فانك لو رايت ديار قوم : وجيران لنا كانوا كرام

فادخل كان وهي ملغاة غير معتد بها لان القوافي مجرورة وقال الله تعالى (وكان الله عليا حكما) والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد به ان ما كان منه في الجاهلية فهو فاحشة فلا تفعلوا مثله وهذا لا يكون الا بعد قيام حجة السمع عليهم بتحريمه ومن قال هذا جعل قوله تعالى (الا ما قد سلف) فانه يسلم منه بالاقلاع عنه والتوبة منه : قال ابوبكر والاولى حمله على انه فاحشة بعد نزول التحريم لان ذلك مراد عند الجميع لا محالة ولم تقم الدلالة على ان حجة السمع قد كانت قامت عليهم بتحريمه من جهة الرسل المتقدمين فيستحقون اللوم عليه ويبدل عليه قوله تعالى (الا ما قد سلف) وظاهره يقتضى نفي المؤاخذة بما سلف منه : فان قيل هذا يدل على ان من عقد نكاحا على امرأة ابيه ووطئها كان وطؤه زنا موجبا للحد لانه سبها فاحشة وقال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) : قيل له الفاحشة لفظ مشترك يقع على كثير من المحظورات وقد روى في قوله تعالى

(الا ان يأتين فاحشة مينة) ان خروجها من بيته فاحشة وروى ان الفاحشة في ذلك ان تستطيل بلسانها على اهل زوجها وقيل فيها انها الزنا فالفاحشة اسم يتناول موافقة المخطور وليس يختص بالزنا دون غيره حتى اذا اطلق فيه اسم الفاحشة كان زنا وما كان من وطء عن عقد فاسد فانه لا يسمى زنا لان المحوس وسائر المشركين المولودين على ميثاقهم التي هي فاسدة في الاسلام لا يسمون اولاد زنا والزنا اسم لوطء في غير ملك ولا نكاح ولا شبهة عن واحد منهما فاما اذا صدر عن عقد فان ذلك لا يسمى زنا سواء كان العقد فاسدا او صحيحا ﴿وقوله تعالى ﴿ومقتا وساء سيلا﴾ يعني انه مما يبغضه الله تعالى ويبغضه المسلمون وذلك تأكيد لتحريمه وتفيحه وتهجين فاعله وبين انه طريق سوء لانه يؤدي الى جهنم ﴿وقوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم﴾ الى آخر الآية حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال حدثنا سيد بن داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن سبائك عن عكرمة عن ابن عباس قال قوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ الى قوله تعالى ﴿وبنات الاخت﴾ قال حرم الله هذه السبع من النسب ومن الصهر سبع ثم قال كتاب الله عليكم ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ ما وراء هذا النسب ثم قال ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة﴾ الى قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ يعني السي ﴿قال ابو بكر قوله ﴿حرمت عليكم﴾ عموم في جميع ما يتاوله الاسم حقيقة ولا خلاف ان الجدات وان بعدن محرمت وان بعدوا وقد عقل من قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ تحريم ما نكح الاجداد وان كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الاب الادنى فان الاسم العام وهو الابوة ينظمهم جميعا وكذلك قوله تعالى ﴿وبناتكم﴾ قد يتناول بنات الاولاد وان سفلن لان الاسم يتاولهن كما يتاول اسم الآباء الاجداد وقوله تعالى ﴿واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ فافرد بنات الاخ وبنات الاخت بالذكر لان اسم الاخ والاخت لا يتاولهن كما يتاول اسم البنات بنات الاولاد فهؤلاء السبع المحرمات بنص التنزيل من جهة النسب ثم قال ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم وان تجتمعوا بين الاختين الا ما قد سلفت﴾ وقال قبل ذلك ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فهؤلاء السبع المحرمات من جهة الصهر وقد عقل من قوله تعالى ﴿وبنات الاخ وبنات الاخت﴾ من سفل منهن كما عقل من قوله تعالى ﴿امهاتكم﴾ من علامهن ومن قوله تعالى ﴿وبناتكم﴾ من سفل منهن وعقل من قوله تعالى ﴿عماتكم﴾ تحريم عمات الاب والام وكذلك قوله تعالى ﴿وخالاتكم﴾ عقل منه تحريم خالات الام والاب كما عقل تحريم امهات الاب وان علون وخص تعالى العمات والحالات بالتحريم دون اولادهن ولا خلاف في جواز نكاح بنت العمه وبنت الخالة وقال

تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة﴾ ومعلوم ان هذه السمة انما هي مستحقة بالرضاع اعنى سمة الامومة والاخوة فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع اقتضى ذلك استحقاق اسم الامومة والاخوة بوجود الرضاع وذلك يقتضى التحريم بقليل الرضاع لوقوع الاسم عليه ﷺ فان قيل قوله تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ بمنزلة قول القائل وامهاتكم اللاتي اعطينكم وامهاتكم اللاتي كسونكم فحتاج الى ان ثبت انها امهذه الصفة حتى يثبت الرضاع لانه لم يقل واللاتي ارضعنكم امهاتكم ﷺ قيل له هذا غلط من قبل ان الرضاع هو الذى يكسبها سمة الامومة فلما كان الاسم مستحقا بوجود الرضاع كان الحكم متعلقا به واسم الرضاع فى الشرع واللغة يتناول القليل والكثير فوجب ان تصير اما بوجود الرضاع لقوله تعالى ﴿وامهاتكم اللاتي ارضعنكم﴾ وليس كذلك الذى ذكرت من قول القائل وامهاتكم اللاتي كسونكم لان اسم الامومة غير متعلق بوجود الكسوة كتعلقه بوجود الرضاع فلذلك احتجنا الى حصول الاسم والفعل المتعلق به وكذلك قوله تعالى ﴿واخواتكم من الرضاعة﴾ يقتضى ظاهره كونها اختا بوجود الرضاع لذا كان اسم الاخوة مستفادا بوجود الرضاع لا بمعنى آخر سواه * ويدل على ان ذلك مضمون الخطاب ومقتضى القول مارواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابى الربيع عن عمرو بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى ﴿واخواتكم من الرضاعة﴾ فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بقليل الرضاع * واختلف السلف ومن بعدهم فى التحريم بقليل الرضاع فروى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم والزهري والشعبي قليل الرضاع وكثيره يحرم فى الخولين وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والاوزاعى والليث قال الليث اجتمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يظفر الصائم وقال ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وقال الشافعى لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات ﷺ قال ابو بكر وقد ذكرنا فى سورة البقرة الكلام فى مدة الرضاع والاختلاف فيها وقد قدمنا ذكر دلالة الآية على ايجاب التحريم بقليل الرضاع وغير جائز لاحد اثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم الا بما يوجب العلم من كتاب اوستة منقولة من طريق التواتر ولا يجوز قبول اخبار الآحاد عندنا فى تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لانهما آية محكمة ظاهرة المعنى بينة المراد لم يثبت خصوصها بالاتفاق وما كان هذا وصفه فغير جائز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس * ويدل عليه من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة رواد مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفرق بين القليل والكثير فهو محمول عليهما جميعا * ويدل عليه ايضا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة التواتر والاستفاضة انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواد على وابن عباس وعائشة وحفصة عن النبي صلى الله

طلب
اختلف السلف فى
التحريم بقليل الرضاع

عليه وسلم وتلقاه اهل العلم بالقبول والاستعمال فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوما ان النسب متى ثبت من وجه اوجب التحريم وان لم يثبت من وجه آخر كذلك الرضاع يجب ان يكون هذا حكمه في ايجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم * واحتج من اعتبر خمس رضعات بما روت عائشة وابن الزبير وام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان وما روى عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن : قال ابو بكر وهذه الاخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) لما بينا ان ما لم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهرا المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه باخبار الآحاد فهذا احد الوجوه التي تسقط الاعتراض بهذا الخبر * ووجه آخر وهو ما حدث ابو الحسن الكرخي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابو خالد عن حجاج عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عن الرضاع فقلت ان الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قال قد كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم * وروى محمد بن شجاع قال حدثنا اسحاق بن سليمان عن حفظة عن طاوس قال اشترطت عشر رضعات ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم فقد عرق ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع وانه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة * وجائز ان يكون التحديد كان مشروطا في رضاع الكبير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الامصار فجائز ان يكون تحديد الرضاع كان في رضاع الكبير فلما نسخ سقط التحديد اذ كان مشروطا فيه وايضا يلزم الشافعي ايجاب التحريم بثلاث رضعات لدلالة قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان على ايجاب التحريم فيما زاد على اصله في المخصوص بالذکر * واما حديث عائشة فغير جائز اعتقاده صحته على ما ورد وذلك لانها ذكرت انه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ممايتلي وليس احد من المسلمين يجزئ نسخ القرآن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ثابتا لوجب ان تكون التلاوة موجودة فاذا لم توجد به التلاوة ولم يجز النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز ذلك من احد وجهين اما ان يكون الحديث مدخولا في الاصل غير ثابت الحكم او يكون ان كان ثابتا فاما نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان منسوخا فالعمل به ساقط وجائز ان يكون ذلك كان تحديدا لرضاع الكبير وقد كانت عائشة تقول به في ايجاب التحريم في رضاع الكبير دون سائر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكم التحديد المذكور في حديث عائشة هذا ومع ذلك لو خلا من هذه المعاني التي ذكرنا من الاستحالة والاحتمال لما جاز الاعتراض به على ظاهر القرآن اذ هو من اخبار الآحاد * ومما يدل على ما ذكرنا من سقوط

اعتبار التحديد ان الرضاع يوجب تحريماً مؤبداً فاشبه الوطء الموجب لتحريم الام والبنت والعقد الموجب للتحريم كحلائل الابناء ومانكح الآباء فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعاق به من حكم التحريم ووجب ان يكون ذلك حكم الرضاع في ايجاب التحريم بقليله * واختلف اهل العلم في لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صيهاً فان من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على اولاد الرجل وان كانوا من غيرها ومن لا يعتبره لا يوجب تحريماً ينسبه وبين اولاده من غيرها فمن قال بلبن الفحل ابن عباس وروى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت هذه غلاماً وهذه جارية هل يصح للغلام ان يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وهو قول القاسم وسالم وعطاء وطاوس وذكر الحنفى عن سعيد عن ابن سيرين قال كرهه قوم ولم يره قوم بأساً ومن كرهه كان افقه من الذين لم يروا به بأساً وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة ابى ارضعت جارية من الناس بلبن اخوتي من ابى أتحملى قال لا ابوك ابوها فسألت طاوساً والحسن فقالا مثل ذلك وسألت مجاهداً فقال اختلف فيه الفقهاء فلست اقول فيه شيئاً وسألت محمد بن سيرين فقال مثل قول مجاهد وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث ابى قيس وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثورى والاوزاعى والليث والشافعى لبن الفحل يحرم وقال سعيد بن المسيب وابراهيم التخفى وابوسلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار ان لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجال وروى مثله عن رافع بن خديج والدليل على صحة القول الاول حديث الزهري وهشام بن عمرو عن عمروة عن عائشة ان افلح اخا ابى القيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابت ان اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته قال ليلج عليك فانه عمك قلت انما ارضعتى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القيس زوج المرأة التى ارضعت عائشة ويدل عليه من جهة النظر ان سب زول اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعاً لان الحمل منهما جميعاً فوجب ان يكون الرضاع منهما كما كان الولد منهما وان اختلف سبهما : فان قيل قدروى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تدخل عليها من ارضعت اخواتها وبنات اخيها ولا تدخل عليها من ارضعت نساء اخوتها : قيل له هذا غير مخالف لما ورد في لبن الفحل اذ كان لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ويدل عليه ايضا من جهة النظر ان البنت محرمة على الجد وان لم تكن من مائه لانه كان سب حدوث الاب الذى هو من مائه كذلك الرجل لما كان هو سب زول اللبن من المرأة ووجب ان يتعلق به التحريم وان لم يكن اللبن منه اذ كان هو سبه كما يتعلق به التحريم من جهة الام * والمنصوص عليه في التنزيل من الرضاع الامهات والاخوات من الرضاعة الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واتفق الفقهاء على استعماله والله اعلم

مطلب

اختلف اهل العلم في
لبن الفحل

باب امهات النساء والربائب

قال الله تعالى ﴿وامهات نسايتكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ ولم تختلف الامة ان الربائب لا يحرم بالعتد على الام حتى يدخل بها او يكون منه ما يوجب التحريم من اللبس والنظر على ما بيناه فيما سلف وهو نص التزويل في قوله تعالى ﴿فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ * واختلف السلف في امهات النساء هل يحرم بالعتد دون الدخول فروى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص ان عليا قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول بها فله ان يتزوج امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل الدخول يتزوج بنتها تجريان مجرى واحدا واهل النقل يضعفون حديث خلاص عن علي وروى عن جابر بن عبدالله مثل ذلك وهو قول مجاهد وابن الزبير وعن ابن عباس روايتان احدهما ما روي به ابن جريج عن ابي بكر بن حفص عن عمرو بن مسلم بن عويمر بن الاجدع عنه ان ام المرأة لا تحرم الا بالدخول والاخرى ما روي به عكرمة عنه انها تحرم بنفس العتد وقال عمر وعبدالله ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وعطاء والحسن وعكرمة تحرم بالعتد دخل بها او لم يدخل وروى ابو اسامة عن سفيان عن ابي فروة عن ابي عمرو والشيباني عن عبدالله بن مسعود انه اتى في امرأة تزوجها زجل فطلقها قبل ان يدخل بها او ماتت قال لا بأس ان يتزوج امها فلما اتى المدينة رجع فافتاهم ففهمهم وقد ولدت اولادا وروى ابراهيم عن شريح ان ابن مسعود كان يقول بقول علي ويفتي به يعني في امهات النساء فحج فلقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاكرهم ذلك ففكرهوا ان يتزوجها فلما رجع ابن مسعود نهى من كان افتاه بذلك وكانوا احياء من بني فزارة افتاهم بذلك وقال اتى اصحابي ففكرهوا ذلك وروى قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل الدخول فاراد ان يتزوج امها قال ان طلقها قبل الدخول يتزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها واصحاب الحديث يضعفون حديث قتادة هذا عن سعيد بن المسيب عن زيد ويقولون ان اكثر ما روي به قتادة عن سعيد بن المسيب بينه وبينه رجال وان رواياته عن سعيد مخالفة لروايات اكثر اصحاب سعيد الثقات وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن سعيد بن المسيب احب الى من قتادة عن سعيد وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن زيد بن ثابت خلاف رواية قتادة ويقال ان حديث يحيى وان كان مرسلا فهو اقوى من حديث قتادة عن سعيد قال ابو بكر وهذا الذي ذكرناه طريقة اصحاب الحديث والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الاخبار وردها وانما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه دون اعتباره والعمل عليه ويشبه ان يكون زيد بن ثابت اما يفرق بين الموت والطلاق في التحريم لان الطلاق قبل الدخول لا يتعلق به شيء من احكام الدخول الا ترى انه يجب فيه نصف المهر ولا تجب عليها العدة واما الموت فلما كان في حكم الدخول في باب استحقاق كمال المهر ووجوب العدة جملة كذلك في حكم التحريم

مطلب
افتي ابن مسعود
التزوج بام المرأة
الدخول بها ثم
عن ذلك

* والدليل على ان امهات النساء يحرم من بالعقد قوله تعالى (وامهات نسائكم) هي مبهمة عامة كقوله (وجلاتل ابنائكم) وقوله (ولانسكحوا مانكح اباؤكم من النساء) فقير جائز تخصيصه الابدالة * وقوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) حكم مقصور على الربائب دون امهات النساء وذلك من وجود احدها ان كل واحدة من الجماتين مكنتية بنفسها في ايجاب الحكم المذكور فيها اعنى قوله تعالى (وامهات نسائكم) وقوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وكل كلام اكتفى بنفسه من غير تضمين له بغيره ولا حمله عليه وجب اجراؤه على مقتضى لفظه دون تعليقه بغيره فلما كان قوله (وامهات نسائكم) جملة مكنتية بنفسها يقتضى عمومها تحريم امهات النساء مع وجود الدخول وعدمه وكان قوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) جملة قائمة بنفسها على ما فيها من شرط الدخول لم يجز لسا بناء احدى الجماتين على الاخرى بل الواجب اجراء المطلق منهما على اطلاقه والمقيد على تقيده وشرطه الا ان تقوم الدلالة على ان احدها مبنية على الاخرى محمولة على شرطها * واخرى وهى ان قوله تعالى (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) يجرى هذا الشرط مجرى الاستثناء تقديره وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الا اللاتي لم تدخلوا بهن لان فيه اخراج بعض ما انتظمه العموم فلما كان ذلك فى معنى الاستثناء وكان من حكم الاستثناء عوده الى ما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه الى ما تقدم وجب ان يكون حكمه مقصورا على الربائب ولم يجز رده الى ما تقدمه الابدالة * واخرى وهى ان شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ وهو لا محالة مستعمل فى الربائب ورجوعه الى امهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك فوجب ان يكون عموم التحريم فى امهات النساء مقرا على بابه * واخرى وهى ان اضمار شرط الدخول لا يصح فى امهات النساء مظهرا لانه لا يستقيم ان يقال وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لان امهات نسا ناسن من نسا نسا والربائب من نسا نسا لان البنت من الام وليست الام من البنت فلما لم يستقم الكلام باظهار امهات النساء فى الشرط لم يصح اضماره فيه فثبت بذلك ان قوله (من نسائكم) انما هو من وصف الربائب دون امهات النساء * وايضا فلو جعلنا قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) نعتا لامهات النساء وجعلنا تقديره وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لخرج الربائب من الحكم وصار حكم الشرط فى امهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التزويل فثبت ان شرط الدخول مقصور على الربائب دون امهات النساء * وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها اولم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها * وقد حكى عن السلف اختلاف فى حكم الربية فذكر ابن جريج قال

اخبرني ابراهيم بن عبيد بن رفاعه عن مالك بن اوس عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال في الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الام بعد الدخول انه جائز له ان يتزوج الربيبة ونسب عبدالرزاق ابراهيم هذا فقال ابراهيم بن عبيد في غير هذا الحديث وهو مجهول لا ثبت بمثله مقالة ومع ذلك فان اهل العلم ردوه ولم يتلقه احد منهم بالتبول وقد ذكر قتادة عن خلاص عن علي ان الربيبة والام تجريان مجرى واحدا وهو خلاف هذا الحديث لان الام لا محالة تحرم بالدخول بالنت وقد جعل الربيبة مثلها فاقضى تحريم البنت بالدخول بالام سواء كانت في حجره او لم تكن وذكر في حديث ابراهيم هذا ان عليا احتج في ذلك بان الله تعالى قال ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فاذا لم تكن في حجره لم تحرم وحكاية هذا الحجاج بدل علي وهي الحديث وضعفه لان عليا لا يحتج بمثله وذلك لانا قد علمنا ان قوله ﴿وربائبكم﴾ لم يقتض ان تكون تربية زوج الام لها شرطا في التحريم وانه متى لم ير بها لم تحرم وانما سميت بنت المرأة ربيبة لان الاعم الاكثر ان زوج الام ير بها ثم معلوم ان وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته اياها شرطا في التحريم كذلك قوله ﴿في حجوركم﴾ كلام خرج على الاعم الاكثر من كون الربيبة في حجر الزوج وليست هذه الصفة شرطا في التحريم كما ان تربية الزوج اياها ليست شرطا فيه وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وليس كون المخاض او اللبن بالام شرطا في التأخوذ وانما ذكره لان الاغلب انها اذا دخلت في السنة الثانية كان بامها مخاض واذا دخلت في الثالثة كان بامها لبن فانما اجرى الكلام على غالب الحال كذلك قوله تعالى ﴿في حجوركم﴾ على هذا الوجه قال ابو بكر لا خلاف بين اهل العلم في تحريم من ذكر ممن لا يمتق نليه بملك اليمين وان الام والاخت من الرضاة محرمتان بملك اليمين كماها بالنكاح وكذلك ام المرأة وابنتها اذا دخل بالام وان كل واحدة منهما محرمة عليه تحريما مؤبدا اذا وطئ الاخرى وكذلك لا خلاف انه لا يجوز له الجمع بين ام وبنت بملك اليمين وروى ذلك عن عمر و ابن عباس وابن عمر وعائشة ولا خلاف ايضا ان الوطء بملك اليمين يحرم ما يحرمه الوطء بالنكاح فيما يتعلق به تحريم مؤبد قال تعالى ﴿وحلائل ابناءكم الذين من اصلابكم﴾ قال عطاء بن ابي رباح نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج امرأة زيد ونزلت ﴿وما جعل ادعياءكم ابناءكم﴾ و ﴿ما كان محمد ابا احد من رجالكم﴾ قال وكان يقال له زيد بن محمد قال ابو بكر حليلة الابن هي زوجته ويقال انما سميت حليلة لانها تحل معه في فراش وقيل لانه يحل له منها الجماع بعقد النكاح والامة وان استباح فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الاب ما لم يطأها وعقد نكاح الابن عليها يحرمها على ابيه تحريما مؤبدا وهذا يدل على ان الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين ولما علق حكم التحريم بالتسمية دون ذكر الوطء اقتضى ذلك تحريمهم بالعقد دون شرط الوطء لانا لو شرطنا الوطء لكان فيه زيادة في النص ومثلها يوجب النسخ لانها تيسر ما حظرته الآية وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين قال ابو بكر وقوله تعالى ﴿الذين من اصلابكم﴾

مطلب
الحليلة اسم يختص
بالزوجة دون الملوك
بملك اليمين

قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد على الجد وهذا يدل على ان ولد الولد يطلق عليه انه من صلب الجد لان اطلاق الآية قد اقتضاه عند الجميع وفيه دلالة على ان ولد الولد منسوب الى الجد بالولادة وهذه الآية في تخصيصها حليلة الابن من الصلب في معنى قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ﴾ لما تضمنه من اباحة تزويج حليلة الابن من جهة النبي * وقوله ﴿ في ازواج ادعيائهم ﴾ يدل على ان حليلة الابن هي زوجته لانه عبر في هذا الموضع عنهن باسم الازواج وفي الآية الاولى بذكر الحلائل : قوله تعالى ﴿ وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ﴾ قال ابو بكر قد اقتضى ذلك تحريم الجمع بين الاختين في سائر الوجود لعموم اللفظ والجمع على وجوه * منها ان يعقد عليهما جريما معا فلا يصح نكاح واحدة منهما لانه جامع بينهما وليست احدهما باولى بجواز نكاحها من الاخرى ولا يجوز تصحيح نكاحها مع تحريم الله تعالى الجمع بينهما وغير جائز تخيير الزوج في ان يختار ايتها شاء من قبل ان العقدة وقعت فاسدة مثل النكاح في العدة او هي تحت زوج فلا يصح ابدا * ومن الجمع ان يتزوج احدها ثم يتزوج الاخرى بعدها فلا يصح نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وعقدها وقع منها عنه وعقد الاولى وقع مباحا فيفرق بينه وبين الثانية * ومن الجمع ايضا ان يجمع بين وطئهما بملك اليمين فبطأ احدها ثم بطأ الاخرى قبل اخراج الموطوءة الاولى من ملكه فهذا ضرب من الجمع وقد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الاجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين وروى عن عثمان وابن عباس انهما اباحا ذلك وقالوا احلتهما آية وحرمتها آية وقال عمر وعلى وابن مسعود والزبير وابن عمر وعمار وزيد بن ثابت لا يجوز الجمع بينهما بملك اليمين وقال الشعبي سئل على عن ذلك فقال احلتهما آية وحرمتها آية فاذا احلتهما آية وحرمتها آية فالحرام اولى وروى عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا موسى بن ابوب الغافقي قال حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت على بن ابي طالب عن الاختين بملك اليمين وقسوطى احدهما هل يطأ الاخرى فقال اعتق الموطوءة حتى يطأ الاخرى وقال ما حرم الله من الحرائر شيئا الا حرم من الاماء مثله الاعدد الاربعة وروى عن عمار مثل ذلك : قال ابو بكر احلتهما آية يعنون به قوله تعالى ﴿ والمحصات من النساء الا ما نكحت ايمانكم ﴾ وقوله حرمتها آية قوله تعالى ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ فروى عن عثمان الاباحة وروى عنه انه ذكر التحريم والتحليل وقال لا امر به ولا نهى عنه وهذا القول منه يدل على انه كان ناظرا في غير قاطع بالتحليل والتحريم فيه فحائز ان يكون قال فيه بالاباحة ثم وقف فيه وقطع على فيه بالتحريم وهذا يدل على انه كان من مذهبه ان الخطر والاباحة اذا اجتمعا فالخطر اولى اذا تساوى سببهما وكذلك يجب ان يكون حكمهما في الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب اصحابنا يدل على ان ذلك قولهم وقد بيناه في اصول الفقه وقد روى اياس بن عامر انه قال لعلي انهم يقولون انك تقول احلتهما آية وحرمتها آية فقال كذبوا وهذا يحتمل ان يريد به نفي المساواة في مقتضى الآيتين وابطال مذهب من يقول بالوقف فيه على ما روى

طلب
سئل على عن وطء
الاختين بملك اليمين
فقال احلتهما آية
وحرمتها آية الى آخره

طلب
لذا تساوى سبب الخطر
والاباحة رجح منهما
الخطر

عن عثمان لأنه قال في رواية الشعبي احلتهما آية وحرمتها آية والتحريم اولى وانكراه ان يكون احلتهما آية وحرمتها آية انما هو على جهة ان آية التحليل والتحريم غير متساويتين في مقتضاها وان التحريم اولى من التحليل ومن جهة اخرى ان اطلاق القول بانه احلتهما آية وحرمتها آية من غير تفيد هو قول منكر لا قضاء حقيقته ان يكون شئ واحد مباحا محظورا في حال واحدة فجاز ان يكون على رضى الله عنه انكر اطلاق القول بانه احلتهما آية وحرمتها آية من هذا الوجه وانه اذا كان مقيدا بالقطع على احد الوجهين كان سائفا جائزا على ما روى عنه في الخبر الآخر وما يدل على ان التحريم اولى لوتساوت الآيتين في ايجاب حكميهما ان فعل المحظور يستحق به العقاب وترك المباح لا يستحق به العقاب والاحتياط الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به فهذه قضية واجبة في حكم العقل وايضا فان الآيتين غير متساويتين في ايجاب التحريم والتحليل وغير جائز الاعتراض باحدهما على الاخرى اذ كل واحدة منهما ورودها في سبب غير سبب الاخرى وذلك لان قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) وارد في حكم التحريم كقوله تعالى (وحلائل ابنائكم) (وامهات نسايتكم) وسائر من ذكر في الآية تحريمها وقوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) وارد في اباحة المسبية التي لها زوج في دار الحرب وافاد وقوع الفرقة وقطع العصمة فيما بينهما فهو مستعمل فيما ورد فيه من ايقاع الفرقة بين المسبية وبين زوجها وابطاحتها لملكها فلا يجوز الاعتراض به على تحريم الجمع بين الاختين اذ كل واحدة من الآيتين واردة في سبب غير سبب الاخرى فيستعمل حكم كل واحدة منهما في السبب الذي وردت فيه * ويدل على ذلك انه لا خلاف بين المسلمين في انها لم تعترض على حلائل الابناء وامهات النساء وسائر من ذكر تحريمهن في الآية وانه لا يجوز وطء حليلة الابن ولا ام المرأة بملك اليمين ولم يكن قوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) موجبا لتخصيصهن لو روده في سبب غير سبب الآية الاخرى كذلك ينبغي ان يكون حكمه في اعتراضه على تحريم الجمع وامتناع على رضى الله عنه ومن تابعه في ذلك من الصحابة من الاعتراض بقوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) على تحريم الجمع بين الاختين يدل على ان حكم الآيتين اذا وردتا في سببين احدهما في التحليل والاخرى في التحريم ان كل واحدة منهما تجرى على حكمها في ذلك السبب ولا يعترض بها على الاخرى وكذلك ينبغي ان يكون حكم الخبرين اذا وردا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وقد بينا ذلك في اصول الفقه وايضا لانعلم خلافا بين المسلمين في حظر الجمع بين الاختين احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين نحو ان تكون عنده امرأة بنكاح فيشتري اختها انه لا يجوز له وطؤها جميعا وهذا يدل على ان تحريم الجمع قد انتظم ملك اليمين كما انتظم النكاح وعموم قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) يقتضى تحريم جمعها على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم تزويج المرأة واختها تعقد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي ايجاب التفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضرور الجمع فوجب ان يكون محظورا منتفيا تحريمه الجمع بينهما

۞ فان قيل قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) مقصور على النكاح دون غيره ۞ قيل له
 هذا غلط لاتفاق فقهاء الامصار على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين على ما بيناه وليس
 ملك اليمين بنكاح فعلمنا ان تحريم الجمع غير مقصور على النكاح وايضا فان اقتصارك
 بالتحريم على النكاح دون غيره من سائر ضروب الجمع تخصيص بغير دلالة وذلك غير سائغ
 لاحد وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في ذلك فروى عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت
 وعبيدة السلماني وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد في آخرين من التابعين انه لا يتزوج المرأة في
 عدة اختها وكذلك لا يتزوج الخامسة واحدى الاربع تعتد منه فبعضهم اطلق العدة وهو قول ابى
 حنيفة وابى يوسف ومحمد ورفو الثوري والحسن بن صالح وروى عن عمرو بن الزبير والقاسم بن
 محمد وخلاس له ان يتزوج اختها اذا كانت عدتها من طلاق بائن وهو قول مالك والاوزاعي والليث
 والشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء فروى عن كل واحد منهم روايتان احدهما انه
 يتزوجها والاخرى انه لا يتزوجها وقال قتادة رجح الحسن عن قوله انه يتزوجها في عدة اختها وما
 قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في ايجاب التحريم مادامت الاخت معتدة منه
 ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الاختين بملك اليمين والمعنى فيه ان اباحة
 الوطء حكم من احكام النكاح وان لم يكن نكاح ولا عقد فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما
 في حكم من احكام النكاح فلما كان استلحاق النسب ووجوب النفقة والسكنى من احكام النكاح
 وجب ان يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه ۞ فان قيل كيف يكون جامع بينهما مع ارتفاع الزوجية
 وكونها اجنبية منه ولو كان قدطلقها ثلاثا ثم وطئها في العدة وجب عليه الحد وهذا يدل على
 انها بمنزلة الاجنبية منه فلا تمنع تزويج اختها ۞ قيل له لا يختلفان في وجوب الحد لانه كما يجب
 عليه الحد كذلك يجب عليها بوطئها اياها ومع ذلك لا يجوز لها ان تتزوج وتجمع الى حقوق
 نكاح الاول زوجها آخر ولم يكن وجوب الحد عليها بمطوعها اياه على الوطء ميحاليا نكاح
 زوج آخر بل كانت في المنع من زوج ثان بمنزلة من هي في حياله وكذلك الزوج لا يجوز له جمع
 اختها في هذه الحال مع بقاء حقوق النكاح وان كان وطئها اياها موجبا للحد ودليل آخر
 وهو انه لما كان تحريم نكاح الاخت من طريق الجمع ووجدنا تحريم نكاح زوج آخر اذا
 كانت عند زوج من طريق الجمع ثم وجدنا العدة تمنع من الجمع ما تمنع نفس النكاح
 وجب ان يكون الزوج ممنوعا من تزويج اختها في عدتها كما منع ذلك في حال بقاء نكاحها
 اذا كانت العدة تمنع من الجمع ما يمنع نفس النكاح كما جرت العدة مجرى النكاح في باب منعها
 من نكاح زوج آخر حتى تنقضي عدتها ۞ فان قيل هذا يوجب ان يكون الرجل في العدة اذا
 منعه من تزويج الاخت حتى تنقضي عدتها ۞ قيل له ليس تحريم النكاح مقصورا على العدة حتى
 اذا منعه من نكاح اختها فقد جعلناه في العدة الا ترى انه ممنوع من تزويج اختها اذا كانت
 معتدة منه من طلاق رجعي ولم يوجب ذلك ان يكون الرجل في العدة وكذلك قبل الطلاق
 كل واحد منهما ممنوع من عقد نكاح على الاخت او زوج آخر وليس واحد منهما في العدة

* وقوله تعالى (الاما قدسلف) قال ابو بكر قد ذكرنا معنى قوله (الاما قدسلف) عند ذكر قوله تعالى (ولانسكحوا مانكح اباؤكم من النساء اما قدسلف) واختلاف المختلفين في تأويله واحتماله لما قيل فيه وقال تعالى عند ذكر تحريم الجمع بين الاختين (الاما قدسلف) وهو في هذا الموضوع يحتمل من المعاني ما احتمله الاول وفيه احتمال لمعنى آخر لا يحتمله الاول وهو ان يكون معناه ان العقود المتقدمة على الاختين لا تنسخ ويكون له ان يختار احداها ويدل عليه حديث ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فآتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بطلق احداها وفي بعض الالفاظ طلق أيهما شئت فلم يأمره بمفارقتهما ان كان العقد عليهما معا ولم يأمره بمفارقة الآخرة منهما ان كان تزوجهما في عقدين ولم يسأله عن ذلك فدل ذلك على بقاء نكاحه عليهما بقوله طلق أيهما شئت ودل ذلك على ان العقد عليهما كان صحيحا قبل نزول التحريم وانهم كانوا مقرين على ما كانوا عليه من عقودهم قبل قيام حجة السمع بطلانها * واختلف اهل العلم في الكافر يسلم وتحتة اختان او خمس اجنبيات فقال ابو حنيفة وابو يوسف والثوري يختار الاوائل منهن ان كن حسنا وان كانتا اختين اختار الاولى وان كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وقال محمد بن الحسن ومالك والليث والاوزاعي والشافعي يختار من الخمس اربعا أيتهن شاء ومن الاختين أيهما شاء الا ان الاوزاعي روى عنه في الاختين ان الاولى امرأته ويفارق الآخرة وقال الحسن بن صالح يختار الاربع الاوائل فان لم يدرك أيهن الاولى طلق كل واحدة حتى تنقضي عدتها ثم يتزوج اربعا * والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) وذلك خطاب لجميع المكلفين فكان عقدا الكافر على الاختين بعد نزول التحريم كعقد المسلم في حكم الفساد فوجب التفريق بينه وبين الآخرة لوقوع عقدها على فساد بنس التنزيل كما يفرق بينهما لونهنكحها بعد الاسلام لقوله تعالى (وان تجمعوا بين الاختين) والجمع واقع بالثانية وان كان تزوجهما في عقدة واحدة فهي فاسدة فيهما جميعا لوقوعهما فيها عنها بظاهر النص فدل ذلك من وجهين على ما ذكرنا احدها وقوع العقدة منها عنها والنهي عندنا يقتضي الفساد والثاني انه منع الجمع بينهما بحال فلو بقينا عقده عليهما بعد الاسلام كنا مشتبين لما نفاه الله تعالى من الجمع فدل ذلك على بطلان العقد الذي وقع به الجمع ومن جهة النظر انه لما لم يحز ان يتدى المسلم عقدا على اختين ولم يحز ايضا ان يبقى له عقد على اختين وان لم تكونا اختين في حال العقد من تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة فاستوى حكم الابتداء والبقاء في نفي الجمع بينهما اشبه نكاح ذوات المحارم في استواء حال البقاء والابتداء فيها فلما لم يختلف العقد على ذوات المحارم في وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام ووجب التفريق متى طرأ عليه الاسلام وكان بمنزلة ابتداء العقد بعد الاسلام وجب مثله في نكاح الاختين واكثر من اربع نسوة وكان لم يختلف حكم البقاء والابتداء فيهما كما لم يختلف في ذوات المحارم وجب الحكم بفساده بعد الاسلام كما قلنا في ذوات المحارم واحتج من خيره بعد الاسلام

بحديث فيروز الديلمي الذي قدمناه وبما روى ابن ابي ليلى عن حمضة بن الشمردل عن
الحارث بن قيس قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اختار منهن اربعا وبما روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن
سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا * فاما
حديث فيروز فان في لفظه ما يدل على صحة العقد وكان قبل نزول التحريم لانه قال
أيتهما شئت وهذا يدل على بقاء العقد عليهما بعد الاسلام وحديث الحارث بن قيس
يحتمل ان يكون العقد كان قبل نزول التحريم فكان صحيحا الى ان طرأ التحريم
فلزمه اختيار الاربع منهن ومفارقة سائرهن كرجل له امرأتان فطلق احدهما ثلاثا
فيقال له اخترا أيهما شئت لان العقد كان صحيحا الى ان طرأ التحريم * فان قيل لو كان
ذلك يختلف لسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت العقد * قيل له يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك فاكتفى بعلمه عن مسأله * واما حديث معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه في قصة غيلان فانه مما لا يشك اهل النقل فيه ان معمرا اخطأ
فيه بالبصرة وان اصل هذا الحديث مقطوع من حديث الزهري رواه مالك عن الزهري
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
اختر منهن اربعا ورواه عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي
سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة وكيف يجوز ان يكون عنده
عن سالم عن ابيه فيجعله بلاغا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ويقال انه انما جاء الغلط
من قبل ان معمرا كان عنده عن الزهري حديثان في قصة غيلان احدهما هذا وهو بلاغ عن عثمان
ابن محمد بن ابي سويد والآخر حديثه عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه
في زمن عمر وقسم ماله بين ورثته فقال له عمر لئن لم تراجع نساءك ثم مت لا ورثتهن ثم
لا رجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال فاخطأ معمرا وجعل اسناد هذا الحديث لحديث
اسلامه مع النسوة

(قوله ان معمرا)
و معمر بن راشد
بصري ثم البجلي
نبي مختصراً من
صفة تهذيب الكمال
(لمصححه)

فصل في

قال ابو بكر والمتنصوص على تحريمه في الكتاب هو الجمع بين الاختين وقد وردت آثار متواترة
في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها رواد على وابن عباس وجابر وابن عمر وابو موسى
وابوسعيد الخدرى وابو هريرة وعائشة وعبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اخيها ولا على بنت اختها وفي بعضها لا الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى على اختلاف بعض الالفاظ مع اتفاق المعنى وقد تلقاها
الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الاخبار الموجبة للعلم والعمل فوجب
استعمال حكمها مع الآية وشذت طائفة من الحوارج باباحة الجمع بين من عدا الاختين

لملأ
شذت طائفة من
لحوارج باباحة الجمع
بين غير الاختين من
أراد

لقوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ واخطأت في ذلك وضلت عن سواء السبيل لان الله تعالى كما قال ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ قال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بين من ذكرنا فوجب ان يكون مضموما الى الآية فيكون قوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ مستعملا فيمن عدا الاختين وعدا من بين النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بينهما وليس يخلو قوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ من ان يكون نزل قبل حكم النبي صلى الله عليه وسلم تحريم من حرم الجمع بينهما او بعده وغير جائز ان يكون قوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ بعد الخبر لان قوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم﴾ مرتب على تحريم من ذكر تحريمهم منهن لان قوله ﴿ماوراء ذلكم﴾ المراد به ماوراء من تقدم ذكر تحريمهم وقد كان قبل تحريم الجمع بين الاختين جميع ذلك مباحا فعلما ان تحريم من ذكر تحريم الجمع بينهما في الخبر لم يكن قبل تحريم الجمع بين الاختين واذا امتنع ان يكون الخبر قبل الآية لم يخل من ان يكون معها او بعدها فان كان معها فلم ترد الآية الا خاصة فيمن عدا ما ذكر في الخبر تحريم جمعهم وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عقيب تلاوة الآية وبين مراد الله تعالى بها فلم يعقل السامعون للآية حكما الا خاصا على ما بينا وان كان حكم الآية استقر على مقتضى عموم لفظها ثم ورد الخبر فان هذا لا يكون الا على وجه النسخ ونسخ القرآن جائز بمثله لتواتره واستفاضته وكونه في حيز الاخبار الموجبة للعلم والعمل فان لم يثبت عندنا تاريخ الآية والخبر مع حصول اليقين بانه غير منسوخ بالآية لانه لم يرد قبلها على ما بينا آفا ووجب استعماله مع الآية واولى الاشياء ان يكون الآية والخبر وردا معا لانه ليس عندنا علم بتاريخهما وغير جائز لنا الحكم بتأخره عن الآية ونسخ بعض احكام الآية به لان ذلك لا يكون الا بعد استقرار حكمها وليس عندنا علم باستقرار حكم الآية على عمومها ثم ورد النسخ عليها بالخبر فوجب الحكم بورودها معا لان الآية والخبر اذا لم يعلم تاريخهما وجب الحكم بهما معا كالفرقى والقوم الذين يقع عليهم البيت اذا لم يعلم موت احدهم مقدما على الآخر حكما بموتهم جميعا معا والله اعلم

باب تحريم نكاح ذوات الازواج

قال الله تعالى ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت﴾ عطف على من حرم من النساء من عند قوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ فروى سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبدالله و﴿المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ قال ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي بن ابي طالب ذوات الازواج من المشركين وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس كل ذات زوج اتيها زنا الا ما سبت قال ابو بكر اتفق هؤلاء على ان المراد بقوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الازواج منهن وان نكاحها حرام مادامت ذات زوج واختلفوا في قوله تعالى ﴿الا ما ملكت ايمانكم﴾ فتأوله علي وابن عباس في رواية وعمر وعبدالرحمن بن عوف

وابن عمر ان الآية إنما وردت في ذوات الأزواج من السبايا ابيح وطؤهن بملك اليمين ووجب
بحدوث السبي عليها دون زوجها وقوع الفرقة بينهما وكانوا يقولون ان بيع الامة لا يكون
طلاقاً ولا يبطل نكاحها وتأوله ابن مسعود وابي بن كعب وانس بن مالك وجابر بن عبدالله
وابن عباس في رواية عكرمة انه في جميع ذوات الأزواج من السبايا وغيرهم وكانوا يقولون
بيع الامة طلاقها وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن عمر
ابن ميسرة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابى الخليل عن ابى علقمة
الهاشمي عن ابى سعيد الخدرى ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا
عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا منهم سبايا لهن أزواج من المشركين فكان المسلمون
يخرجون من غشيانهم فانزل الله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ﴾ ابي هن
لكم حلال اذا اقتضت عدتهن وقد ذكر ان ابا علقمة هذا رجل جليل من اهل العام وقد
روى عنه يعلى بن عطاء وروى هو هذا الحديث عن ابى سعيد وله احاديث عن ابى هريرة
وهذا حديث صحيح السند قد اخبر فيه بسبب نزول الآية وانها في السبايا وتأولها ابن مسعود
ومن وافقه على جميع النساء ذوات الأزواج اذا ملكن حل وطؤهن لملكهن ووقعت الفرقة
بينهن وبين أزواجهن ۞ فان قيل اتم لا تعتبرون السبب وانما تراعون حكم اللفظ ان كان
عاما فهو على عمومته حتى تقوم دلالة الخصوص فهلا اعتبرت ذلك في هذه الآية وجعلتها
على العموم في سائر من يطراً عليه المالك من النساء ذوات الأزواج فينتظم السبايا وغيرهن
۞ قيل له الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا وذلك لانه قال ﴿ والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم ﴾ فلو كان حدوث الملك موجبا لابقاع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بينها
وبين زوجها اذا اشترتها امرأة او اخوها من الرضاة لحدث الملك ۞ فان قيل جائز ان يقال
ذلك في سائر من طراً عليهم الملك سواء كان حدوث الملك سببا لابقاع الوطء او لم يكن
بان تملكها امرأة او رجل لا يخل له وطؤها ۞ قيل له فشان الآية انما هو فيمن حدث له ملك
اليمين فباحته وطأها لانه استثناء بملك اليمين من حظر وطء المحصنات من النساء فواجب على
ذلك انه اذا لم يستبح المالك وطأها بملك اليمين ان تكون الزوجة قائمة بينها وبين زوجها
بحكم الآية واذا وجب ذلك بحكم الآية وجب ان يكون قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم ﴾ خاصا في السبايا ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين لا
حدوث الملك ويدل على ان حدوث الملك لا يوجب الفرقة ما روى حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها وشرطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق وقال لها يا بريرة اختارى فالامر اليك ورواه
سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله وروى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عدا اسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ان الولاء
لمن اعطى الثمن وخيرها ۞ فان قيل فقد روى ابن عباس في امر بريرة ما روى ثم قال بعد ذلك

قال النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الامة طلاقها فيبغى ان يقضى قوله هذا على مارواه لانه لا يجوز
ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه : قيل له قد روى عن ابن عباس ان الآية نزلت
في السبايا وان يبيع الامة لا يوقع فرقة بينها وبين زوجها فجاز ان يكون الذي ذكرت عنه
من ان يبيع الامة طلاقها كان يقول قبل ان تثبت عنده قصة بريرة وتخيير النبي صلى الله عليه وسلم
اياها بعد الشرى فلما سمع بقصة بريرة رجع عن قوله وايضا يحتمل ان يريد بقوله يبيع الامة
طلاقها اذا اشتراها الزوج ولا يبقى النكاح مع الملك * والنظر يدل على ان يبيع الامة ليس بطلاق
ولا يوجب الفرقة وذلك لان الطلاق لا يملكه غير الزوج ولا يصح الا بيقاعه او بسبب من قبله
فلما لم يكن من الزوج في ذلك سبب وجب ان لا يكون طلاقا ويدل ايضا على ذلك ان ملك
اليمين لا ينافي النكاح لان الملك موجود قبل البيع غير ناف للنكاح فكذلك ملك المشتري
لا ينافيه : فان قيل لما طرأ ملك المشتري ولم يكن منه رضی بالنكاح وجب ان يفسخ : قيل
له هذا غلط لانه قد ثبت ان الملك لا ينافي النكاح والمعنى الذي ذكرت ان كان معتبرا فانما يوجب
للمشتري خيارا في فسخ النكاح وليس هذا قول احد لان عبدالله بن مسعود ومن تابعه
يوجبون فسخ النكاح بحدوث الملك * واختلف الفقهاء في الزوجين اذا سبيا معا فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر اذا سبى الحربيان معا وها زوجها فها على النكاح وان سبى احدهما قبل الآخر
واخرج الى دار الاسلام فقد وقعت الفرقة وهو قول الثوري وقال الاوزاعي اذا سبيا جميعا
فما كانا في المقاسم فهما على النكاح فاذا اشتراها رجل فان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بينهما
فاتخذها لنفسه او زوجها غيره بعدما يستبرئها بحیضة وهو قول الليث بن سعد وقال الحسن بن
صالح اذا سببت ذات زوج استبرئت بحیضين لان زوجها احق بها اذا جاء في عدتها وغيرها
الازواج بحیضة * وقال مالك والشافعي اذا سببت بنت من زوجها سواء كان معها زوجها او لم
يكن : قال ابو بكر قد ثبت ان حدوث الملك غير موجب للفرقة بدلالة الامة الميعة والموروثه
فوجب ان لا تقع الفرقة بالسبي نفسه لانه ليس فيه اكثر من حدوث الملك ودليل آخر وهو
ان حدوث الرق عليها لا يمنع ابتداء العقد فلان لا يمنع بقاء اولي لان البقاء هو آكد في ثبوت
النكاح معه من الابتداء الا ترى انه قد يمنع الابتداء ما لا يمنع البقاء وهو حدوث العدة
عليها من وطء بشبهة يمنع ابتداء العقد ولا يمنع بقاء العقد المتقدم : فان احتجوا بحديث
ابي سعيد الخدري في قصة سبايا او طاس وسبب زول الآية عليها وهو قوله (والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سببت مع زوجها او وحدها
: قيل له روى حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان
يوم او طاس لحقت الرجال بالرجال واخذت النساء فقال المسلمون كيف نضع ولهن ازواج
فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فخير ان الرجال لحقوا بالرجال
وان السبايا كن منفردات عن الازواج والآية فيهن نزلت وايضا لم بأسر النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة حنين من الرجال احدا فيما نقل اهل المغازي وانما كانوا من بين قتيل او مهزوم وسبى النساء

ثم جاءه الرجال بعدما وضعت الحرب اوزارها فسألوه ان يمن عليهم بإطلاق سبائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اماما كان لي ولبي عبدالمطلب فهو لکم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشئ منهن فله خمس فرائض في كل رأس واطلق الناس سبائهم فثبت بذلك انه لم يكن مع السبايا ازواجهن * فان احتجوا بعموم قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يخص من معهن ازواجهن والمفردات منهن * قيل له قد اتفقنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشرى الامة وهبتها وباليراث وغيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم يخل مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من احد وجهين اما اختلاف الدارين بهما او حدوث الملك ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معا على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مراد الآية بانه اختلاف الدارين ووجب ذلك خصوص الآية في المسبيات دون ازواجهن ويدل على ان المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين انهما لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقة لانهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب للفرقة بين المسبية وزوجها اذا كانت مفردة اختلاف الدارين بهما ويدل عليه ان الحربية اذا خرجت لنا مسالمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بالاخلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعهن الكوافر) * قال ابو بكر قوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) يقتضى اباحة الوطاء بملك اليمين لوجود الملك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا او طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن ابى مرزوق عن حنش الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا فقال اما انى لا تقول بكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماؤه زرع غيره حتى يستبرئها بحيضة قال ابو داود ذكر الاستبراء ههنا وهم من ابى معاوية وهو صحيح في حديث ابى سعيد * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا النضلي قال حدثنا مسكين قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له فهذه الاخبار تمنع من استحدثت ملكا في جارية ان يطأها حتى يستبرئها ان كانت حائلا وحتى

خرجت الحربية
اسمه اودية
يلحق بها زوجها
ت الفرقة بينهما
له مجما) يضم
وكسر الجيم
يد الحاء الهامة
حاملانا وقت
ها (لصححه)

له كيف يورثه
آخره اى كيف
ابنائه ويورثه
اقى ورثته ولا يحل
لك لكونه ليس
(وقوله كيف
قدمه) اى كيف
ز له ان يملكه
يستخدمه استخدام
بعد ان خالطه
منه لان ماء
بغى الولد ويؤيد
زانه انتهى لمخصا
بن رسلان شرح
داود (لصححه)

تضع حملها ان كانت حاملا وليس بين فقهاء الامصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما
ذكرنا الا ان الحسن بن صالح قال عليها العدة حيزتين اذا كان لها زوج في دار الحرب وقد
ثبت بحديث ابي سعيد الذي ذكرنا الاستبراء بحضة واحدة وليس هذا الاستبراء بعدة لانها
لو كانت عدة لفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذوات الازواج منهن وبين من ليس لها زوج
منهن لان العدة لا تجب الا عن فراش فلما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان لها
فراش وبين من لم يكن لها فراش دل ذلك على ان هذه الحضة ليست بعدة ❦ فان قيل
قد ذكر في حديث ابي سعيد الذي ذكرت اذا انقضت عدتهن فجعل ذلك عدة ❦ قيل له
يجوز ان تكون هذه اللفظة من كلام الراوي تأويلا منه للاستبراء انه عدة وجاز ان تكون
العدة لما كان اصلها استبراء الرحم اجري اسم العدة على الاستبراء على وجه المجاز ❦ قال ابو
بكر وقد روى في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ﴾ تأويل آخر
روى زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال ذوات الازواج ورجع ذلك الى قوله حرم الله
الزنا وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء الا ما
ملكتم ايمانكم ﴾ قال فزوجتك مما ملكت يمينك يقول حرم الله تعالى الزنا لا يحل لك ان تطأ
امرأة الا ما ملكت يمينك وروى ابن ابي نعيم عن مجاهد ﴿ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ﴾
قال نهى عن الزنا وعن عطاء بن السائب قال كل محصنة عليك حرام الا امرأة تملكها بنكاح
❦ قال ابو بكر وكان تأويلها عنده هؤلاء ان ذوات الازواج حرام الاعلى ازواجهن وليس يتمتع
ان يكون ذلك من مراد الله تعالى بالآية لاحتمال اللفظ له وذلك لا يمنع ارادة المعاني التي تأويلها الصحابة
عليها من اباحة وطء السبايا اللاتي لهن ازواج حربيون فيكون محمولا على الامرين والاطهر ان ملك
اليمين هي الامة دون الزوجات لان الله قد فرق بينهما فقال الله تعالى ﴿ والذين لفرؤجهم حافظون
الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ فجعل ملك اليمين غير الزوجات والاطلاق انما يتناول
الاماء المملوكات دون الزوجات وهي كذلك في الحقيقة لان الزوج لا يملك من زوجته شيئا
وانما له منها استباحة الوطء ومنافع بعضها في ملكها دونه ألا ترى انها لو وطئت بشبهة وهي
تحت زوج كان المهر لها دونه فدل ذلك على انه لا يملك من زوجته شيئا فوجب ان يحمل
قوله تعالى ﴿ الا ما ملكت ايمانكم ﴾ على من يملكها في الحقيقة وهي المسبية ❦ قوله تعالى ﴿ كتاب
الله عليكم ﴾ روى عن عبيدة قال اربع واما نصب كتاب الله لانهم يقولون ان معنى كتاب الله
عليكم اي كتب الله عليكم ذلك وقيل معناه حرم ذلك كتابا من الله عليكم وهذا تأكيد
لوجوبه واخباره لتأبيره لان الكتاب هو الفرض ❦ قوله تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾
روى عن عبيدة السلماني والسدي احل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا باموالكم على وجه
النكاح وقال عطاء احل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقاربكم وقال قتادة ﴿ ما وراء ذلكم ﴾
ما ملكت ايمانكم وقيل ما وراء ذوات المحارم وما وراء الزيادة على الاربع ان تبتغوا باموالكم
نكاحا او ملك يمين ❦ قال ابو بكر هو عام فيما عدا المحرمات في الآية وفي سنة النبي
صلى الله عليه وسلم

باب المهور

قال الله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبغوا باموالكم﴾ فقد الاباحة بشريطة ايجاب بدل البضع وهو مال فدل ذلك على معنيين احدهما ان بدل البضع واجب ان يكون ما يستحق به تسليم مال والثاني ان يكون المهر ما يسمى اموالا وذلك لان هذا خطاب لكل احد في اباحة ماوراء ذلك ان يتبغى البضع بما يسمى اموالا كقوله تعالى ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم﴾ خطاب لكل احد في تحريم امهاته وبناته عليه وفي ذلك دليل على انه لا يجوز ان يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى اموالا * واختلف الفقهاء في مقدار المهر فروى عن علي رضي الله عنه انه قال لامهراقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وابراهيم في آخرين من التابعين وقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وقال ابو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره وتزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن بواة من ذهب فقال بعض الرواة قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث وقال آخرون النواة عشرة او خمسة وقال مالك اقل المهر ربع دينار وقال ابن ابي ليلى والليث والثوري والحسن بن صالح والشافعي يجوز بقليل المال وكثيره ولو درهم * قال ابو بكر قوله تعالى ﴿واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبغوا باموالكم﴾ يدل على ان ما لا يسمى اموالا لا يكون مهرا وان شرطه ان يسمى اموالا هذا مقتضى الآية وظاهرها ومن كان له درهم او درهمان لا يقال عنده اموال فلم يصح ان يكون مهرا بمقتضى الظاهر * فان قيل ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده اموال وقد اجزتها مهرا * قيل له كذلك يقتضى الظاهر لكن اجزناها بالاتفاق وجاتر تخصيص الآية بالاجماع وايضا قد روي حرام بن عثمان عن ابي جابر عن ابيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامهراقل من عشرة دراهم وقال علي بن ابي طالب لامهراقل من عشرة دراهم ولا سبيل الى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالى من طريق الاجتهاد والرأى وانما طريقها التوقيف والاتفاق وتقديره العشرة مهرا دون ما هو اقل منها يدل على انه قاله توقيفا وهو نظير ما روى عن انس في اقل الحيض انه ثلاثة ايام واكثره عشرة وعن عثمان ابن ابي العاص الثقفي في اكثر النفاس انه اربعون يوما ان ذلك توقيف اذ لا يقال في مثله من طريق الرأى وكذلك ما روى عن علي بن طالب رضي الله عنه انه اذا قعد في آخر صلواته مقدار التمشيد فقد تمت صلواته فدل تقديره للفرض بمقدار التمشيد انه قاله من طريق التوقيف * وقد احتج بعض اصحابنا لاعتبار العشرة ان البضع عضو لا يجوز استباحته الا بمال فاشبه القطع في السرقة فلما كانت اليد عضوا لا يجوز استباحته الا بمال وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على اصلهم فكذلك المهر يعتبر به وايضا لما اتفق الجميع على انه لا يجوز استباحة البضع بغير بدل واختلفوا فيما يجوز استباحته به من المقدار وجب ان يكون باقيا على الحظر في منع استباحته الا بمقام دليل جوازده وهو العشرة المتفق عليها ومادونها مختلف فيه فالبضع باق على حكم الحظر وايضا لما لم تجز استباحته الا ببدل كان الواجب ان يكون البديل الذي به يصح

قيمة البضع هو مهر المثل وان لا يحط عنه شيء الا بدلالة الأثرى انه لو تزوجها على غير مهر
لكان الواجب لها مهر مثلها وفي ذلك دليل على ان عقد النكاح يوجب مهر المثل فغير جائز اسقاط
شيء من موجهه الا بدلالة وقد قامت دلالة الاجماع على جواز اسقاط ما زاد على العشرة
واختلفوا فيما دونه فوجب ان يكون واجبا بايجاب العقد له اذ لم تقم الدلالة على اسقاطه ☞ فان قيل
لما قال الله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾
اقتضى ذلك ايجاب نصف الفرض قليلا كان او كثيرا ☞ قيل له لما ثبت بما ذكرنا ان المهر لا يكون
اقل من عشرة دراهم كانت تسميته لبعض العشرة تسمية لها كسائر الاشياء التي لا تتبع
تكون تسميته لبعضها تسمية لجميعها كالطلاق والنكاح ونحوها واذا كانت العشرة لا تتبع في العقد
صارت تسميته لبعضها تسمية لجميعها فاذا طلقها قبل الدخول وجب لها نصف العشرة لان
العشرة هي الفرض الأثرى انه لو طلق امرأته نصف تطلقه كان مطلقا لها تطلقه كاملة
ولو طلق نصفها كان مطلقا لجميعها وكذلك لو عفا عن نصف دم عمد كان عافيا عن جميعه فلما
كان ذلك كذلك وجب ان تكون تسميته خمسة تسمية للعشرة لقيام الدلالة على ان العشرة
لا تتبع في عقد النكاح فتمى اوجبا بعد الطلاق خمسة كان ذلك نصف الفرض وايضا فانا
نوجب نصف المفروض فلسنا مخالفين لحكم الآية ونوجب الزيادة الى تمام الخمسة بدلالة
اخرى وانما كان يكون مذهبنا خلاف الآية لو لم يوجب نصف الفرض فاما اذا اوجبناه واوجبنا
زيادة عليه بدلالة اخرى فليس في ذلك مخالفة للآية * واحتج من اجاز ان يكون المهر اقل
من عشرة بحديث عامر بن ربيعة ان امرأة جئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوجت
رجلا على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت
نعم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعطى امرأة في نكاح كف دقيق او سوق او طعاما فقد استحل وبحديث الحجاج بن ارطاة
عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن السلماني قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انكحوا الايامي منكم فقالوا يا رسول الله وما العلائق بينهما قال ما راضى به الاهلون
وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استحل بدرهمين فقد استحل وان
عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اولم
ولو بشاة ولم ينكر ذلك عليه وبحديث ابى حازم عن سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم قدوهبت نفسي لك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي بالنساء
من حاجة فقال له رجل زوجها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ازارى هذا فقال ان
اعطيتها ازارك جلست ولا ازارك الى ان قال التمس ولو خاتما من حديد فاجاز ان يكون المهر
خاتما من حديد وخاتم من حديد لا يساوي عشرة ☞ والجواب عن اجازته النكاح على
نعلين ان النعلين قد يجوز ان تساويا عشرة دراهم او اكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف
لانه تزوجها على نعلين ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وجاز ان يكون قيمتها عشرة او

اكثر وليس بعموم لفظ في اباحة التزويج على نعلين أي نعلين كانتا فلا دلالة فيه على قول المخالف
 وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بجواز النكاح وجواز النكاح لا يدل على انه هو المهر
 لا غيره لانه لو تزوجها على غير مهر لكان النكاح جائزا ولم يدل جواز النكاح على ان لاشئ لها
 كذلك جواز النكاح على نعلين قيمتهما اقل من عشرة دراهم لا دلالة فيه على انه لا يجب
 غيرها * واما قوله من استحل بدرهمين او بكف دقيق فقد استحل فانه اخبار عن ملك البضع
 ولا دلالة فيه على انه لا يجب غيره * وكذلك حديث عبدالرحمن في تزوجه على وزن نواة من
 ذهب وعلى انه قدر روى في الخبر ان قيمتها كانت خمسة او عشرة * واما قوله العلاءق ما تراضى به
 الاهلون فانه محمول على ما يجوز مثله في الشرع ألا ترى انهم لو تراضوا بمخر او خنزير او شغار
 لما جاز تراضيهما كذلك في حكم التسمية يكون مرتبا على ما ثبت حكمه في الشرع من تسمية
 العشرة * واما حديث سهل بن سعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بتعجيل شئ لها وعلى ذلك
 كان مخرج كلامه لانه لو اراد ما يصح به العقد من التسمية لا كفى بأبائه في ذمته ما يجوز به العقد
 عن السؤال عما يعجل فدل ذلك على انه لم يرد به ما يصح مهرا ألا ترى انه لما لم يجد شئاً قال
 زوجتكها بما معك من القرآن وماعه من القرآن لا يكون مهرا فدل ذلك على صحة ما ذكرنا
 * واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة على خدمته سنة فقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا تزوج
 امرأة على خدمته سنة فان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد لها
 قيمة خدمته ان كان حرا وقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر او
 اقل ويكون ذلك صداقها فانه يفسخ النكاح ان لم يدخل بها وان دخل بها ثبت النكاح وقال
 الاوزاعي اذا تزوجها على ان يحجبها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فهو ضامن لنصف حجبها من
 الحملان والكسوة والنفقة وقال الحسن بن صالح والشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان
 وقتا معلوما وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اذا تزوجها على تعليم سورة من القرآن
 لم يكن ذلك مهرا ولها مهر مثلها وهو قول مالك والليث وقال الشافعي يكون ذلك مهرا لها
 فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة التعليم ان كان قد علمها وهي رواية المزني وحكي
 الربيع عنه انه يرجع عليها بنصف مهر مثلها * قال ابو بكر قوله تعالى (واحل لكم ما وراء
 ذلكم ان تبتغوا باموالكم) قد اقتضى ان يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال لان قوله
 (ان تبتغوا باموالكم) يحتمل معنيين احدهما تملك المال بدلا من البضع والاخر تسليمه لاستيفاء
 منافعه فدل ذلك على ان المهر الذي يملك به البضع اما ان يكون مالا او منافع في مال يستحق
 بها تسليمه اليها اذ كان قوله (ان تبتغوا باموالكم) يشتمل عليهما ويقتضيهما * ويدل على
 ان المهر حكمه ان يكون مالا قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
 شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وذلك لان قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)
 امر يقتضى ظاهره الايجاب ودل بفحواه على ان المهر ينبغي ان يكون مالا من وجهين
 احدهما قوله (وآتوا) معناه اعطوا والاعطاء انما يكون في الاعيان دون المنافع اذ

المنافع لا يتأتى فيها الاعطاء على الحقيقة والثانى قوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هيباً مريباً) وذلك لا يكون في المنافع وانما هو في المأكول او فيها يمكن صرفه بعد الاعطاء الى المأكول فدلّت هذه الآية على ان المنافع لا تكون مهراً ؛ فان قيل فهذا يوجب ان لا تكون خدمة العبد مهراً ؛ قيل له كذلك اقتضى ظاهر الآية ولولا قيام الدلالة لما جاز وبدل عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه اخته على ان يزوجه اخته او يزوجه امته على ان يزوجه امته وليس بينهما مهر وهذا اصل في ان المهر لا يصح الا ان يستحق به تسليم مال فلما ابطال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون منافع البضع مهراً لانها ليست بمال دل ذلك على ان كل ما شرط من بدل البضع مما لا يستحق به تسليم مال لا يكون مهراً وكذلك قال اصحابنا لو تزوجها على عفو من دم عمد او على طلاق فلانة ان ذلك ليس بعهر مثل منافع البضع اذا جعلها مهراً وقد قال الشافعي انه اذا سمى في الشغار لاحدها مهراً ان النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهراً ولم يجعل البضع مهراً في الحال التي اجاز النكاح فيها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فدل ذلك على ممتنع اخدها انه اذا كان الشغار في الامتين كان المهر منافع البضع لان المهر انما يستحقه المولى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون منافع البضع بدلا في النكاح والثاني اذا كان الشغار في الحرتين وهو ان يقول ازوجك اختي على ان تزوجني اختك او ازوجك بنتي على ان تزوجني بنتك فيكون هذا عقدا عاريا من ذكر المهر لواحدة من المرأتين لانه شرط المنافع لغير المنكوحه وهو الولي فالشغار في احد الوجهين يكون عقد نكاح عاريا عن تسمية بدل للمنكوحه وفي الوجه الآخر يكون بدل البضع منافع بضع آخر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ان يكون بدلا فصار اسلا في ان بدل البضع شرطه ان يستحق به تسليم مال ؛ فان قيل ان منافع البضع امة حق في مال فهلا كانت كالزواج على خدمة العبد ؛ قيل له لان خدمة العبد يستحق بها تسليم مال وهو رقة العبد كالمستأجره يستحق تسليم العبد اليه للخدمة وزوج الامة لا يستحق تسليمها اليه بعقد النكاح لان للمولى ان لا يبوئها بيتا وقوله تعالى (ان يتفوا باموالكم) قد اقتضى ان يستحق عليه بعقد النكاح تسليم مال بدلا من البضع ؛ واما الزواج على تعليم سورة من القرآن فانه لا يصح مهرا من وجهين احدهما ما ذكرنا من انه لا يستحق به تسليم مال كخدمة الحر والوجه الآخر ان تعليم القرآن فرض على الكفاية فكل من علم انسانا شيئا من القرآن فاما قام بفرضه وقبيلته عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بلغوا عني ولو آية فكيف يجوز ان يجعل عوضا للبضع ولو جاز ذلك لجاز الزواج على تعليم الاسلام وهذا باطل لان ما اوجب الله تعالى على الانسان فعله فهو ممتق فعله فرضا فلا يستحق ان يأخذ عليه شيئا من اعراض الدنيا ولو جاز ذلك لجاز للحكام اخذ الرشي على الحكم وقد جعل الله ذلك سحتا محرما ؛ فان احتج محتج بحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم قد وهبت نفسي لك فقال رجل زوجها الى ان قال هل ممتك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا فقال

مطلب

في ان المنافع لا تكون مهرا

عليه السلام قد تزوجتكها بما معك من القرآن وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال
 حدثنا احمد بن حفص بن عبدالله قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج
 الباهلي عن عسل عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة بنحو قصة سهل بن سعد في امر المرأة و قال
 فيه ما حفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال قم فعملها عشرين آية وهي امرأتك
 : قيل له معناه لما معك من القرآن كما قال تعالى (ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض
 بغير الحق وبما كنتم تفرحون) ومعناه لما كنتم تفرحون وايضا كون القرآن معه لا يوجب
 ان يكون بدلا والتعليم ليس له ذكر في هذا الخبر فعلمنا ان مراده اني زوجتك تعظيما للقرآن
 ولاجل ما معك من القرآن وهو كإروى عبدالله بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس قال خطب
 ابو طلحة ام سليم فقالت اني آمنت بهذا الرجل وشهدت انه رسول الله فان تابعتني تزوجتك
 قال فانا على ما انت عليه فتزوجته فكان صداقها الاسلام ومعناه انها تزوجته لاجل اسلامه
 لان الاسلام لا يكون صداقا لاحد في الحقيقة * واما حديث ابراهيم بن طهمان فانه ضعيف السند
 وقد روى هذه القصة مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد فلم يذكر انه قال علمها ولم
 يعارض بحديث ابراهيم بن طهمان ولو صح هذا الحديث لم يكن فيه دلالة على انه جعل تعليم
 القرآن مهرا لانه جائز ان يكون امره بتعليمها القرآن ويكون المهر ثابتا في ذمته اذ لم يقل ان
 تعليم القرآن مهر لها : فان قيل قال الله تعالى (اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على
 ان تأجرني ثمانى حبيب) فجعل منافع الحر بدلا من البضع : قيل له لم يشترط المنافع للمرأة وانما
 شرطها الشعيب النبي عليه السلام وما شرط للاب لا يكون مهرا فالاحتجاج به باطل في مسئلتنا
 وايضا لو صح انها كانت مشروطة لها وانه انما اضافها الى نفسه لانه هو المتولى للعقد اولان مال
 الولد منسوب الى الوالد كقوله صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا بيك فهو منسوخ بالنهي
 عن الشغار : وقوله تعالى (ان يتبوا باموالكم) يدل على ان عتق الامة لا يكون صداقا لها
 اذ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال اليها وليس في العتق
 تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك من غير ان استحققت به تسليم مال اليها الا ترى ان الرق
 الذي كان المولى يملكه لا ينتقل اليها وانما يتلف به ملكه فاذا لم يحصل لها به مال اولم تستحق
 به تسليم مال اليها لم يكن مهرا وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتم صفة وجعل عتقها
 صداقها فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج بغير مهر وكان مخصوصا به دون الامة
 قال الله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستكحها خالصة لك
 من دون المؤمنين) فكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان
 مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الامة : قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان
 طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) يدل ايضا على ان العتق لا يكون صداقا من وجوه
 الخلق انه قال (وآتوهن) وذلك امر يقتضى الايجاب واعطاء العتق لا يصح والثاني قوله تعالى

وله تعالى اني
 انكحك احدي
 الآية

عليه السلام
 له ان يتزوج
 مهرا

(فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) والعق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه
والثالث قوله تعالى (فكلوه هنيئاً مريئاً) وذلك محال في العتق * قوله تعالى (محصنين غير
مساخين) * قال ابو بكر يحتمل قوله تعالى (محصنين غير مساكين) وجهين احدهما الحكم
بكونهم محصنين بعقد النكاح والاخبار عن حالهم اذ انكحوا والثاني ان يكون الاحسان شرطاً
في الاباحة المذكورة في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) فان كان المراد الوجه
الاول فاطلاق الاباحة عموم يصح اعتباره فيما انتظمه الاما قام دليله وان اراد الوجه الثاني
كان اطلاق الاباحة مجملاً لانه معقود بشرط حصول الاحسان به والاحسان لفظ مجمل
مفتقر الى البيان فلا يصح حينئذ الاحتجاج به والاولى حمله على الاخبار عن حصول الاحسان
بالزواج لامكان استعماله وذلك لانه متى ورد لفظ يحتمل ان يكون عموماً يمكن استعمال
ظاهره ويحتمل ان يكون مجملاً موقوف الحكم على البيان فالواجب حمله على معنى العموم
دون الاجمال لما فيه من استعمال حكمه عند وروده فعلياً المصير اليه وغير جائز حمله على
وجه يسقط عنا استعماله الا بوزود بيان من غيره وفي نسق التلاوة وفجوى الآية ما يوجب
ان يكون ذكر الاحسان اخباراً عن كونه محصناً بالنكاح وذلك لانه قال (محصنين
غير مسافحين) والسفاح هو الزنا فاخبار الاحسان المذكور هو ضد الزنا وهو العفة واذا
كان المراد بالاحسان في هذا الموضع العفاف فقد حصل على وجه لا يكون مجملاً لان تقديره
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم عفة غير زنا وهذا لفظ ظاهر المعنى بين المراد
فيوجب ذلك معنيين احدهما اطلاق لفظ الاباحة وكونه عموماً والآخر الاخبار بانهم اذا فعلوا
ذلك كانوا محصنين غير مسافحين والاحسان لفظ مشترك متى اطلق لم يكن عموماً كسائر
الالفاظ المشتركة وذلك لانه اسم يقع على معان مختلفة واصله المنع ومنه سمي الحصن لمنعه
من صار فيه من اعدائه ومنه الدرع الحصينة اى المنيعه والحصان بالكسر الفحل من الافراس
لمنعه راكبه من الهلاك والحصان بالنصب العفيفة من النساء لمنعه فرجها من الفساد قال
حسان في عائشة رضى الله عنهما

حسان رزان ما تزن بريية * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

وقال الله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات) يعنى العفائف * والاحسان في الشرع اسم
يقع على معان مختلفة غير ما كان الاسم لها في اللغة فمنها الاسلام قال الله تعالى (فاذا احصن)
روى فاذا اسلمن ويقع على الزواج لانه قدروى في التفسير ايضا ان معناه فاذا تزوجن وقال
تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) ومعناه ذوات الأزواج ويقع على العفة
في قوله تعالى (ان الذين يرمون المحصنات) ويقع على الوطء بنكاح صحيح في احسان الرجم
* والاحسان في الشرع يتعلق به حكمان احدهما في ايجاب الحد على قاذفه في قوله تعالى (والذين
يرمون المحصنات) فهذا يعتبر فيه العفاف والحرية والاسلام والعقل والبلوغ فالم يمكن على
هذه الصفة لم يجب على قاذفه الحد لانه لاحد على قاذف المجنون والصبي والزاني والكافر والعبد

فهذه الوجود من الاحسان معتبرة في ايجاب الحد على القاذف والحكم الآخر هو الاحسان الذي يتعلق به ايجاب الرجم اذا زنا وهذا الاحسان يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح مع الدخول بها وهما على هذه الصفة فان عدم شيء من هذه الخلال لم يكن عليه الرجم اذا زنا * والسفاح هو الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا من نكاح ولست من سفاح وقال مجاهد والسدى في قوله تعالى (غير مسافحين) قالوا غير زانين ويقال ان اصله من سفح الماء وهو صب ويقال سفح دمه وسفح دم فلان وسفح الجبل اسفله لانه موضع مصب الماء وسافح الرجل اذا زنا لانه صب ماء من غير ان يلحقه حكم مائه في ثبوت النسب ووجوب العدة وسائر احكام النكاح فسمى مسافحا لانه لم يكن له من فعله هذا غير صب الماء وقد افاد ذلك نبي نسب الولد المخلوق من مائه منه وانه لا يلحق به ولا تجب على المرأة العدة منه ولا تصير فراشا ولا يجب عليه مهر ولا يتعلق بذلك الوطء شيء من احكام النكاح هذه المعاني كلها في مضمون هذا اللفظ والله اعلم بالصواب

باب المتعة

قال الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة) * قال ابو بكر هو عطف على ما تقدم ذكره من اباحة نكاح ما وراء المحرمات في قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) ثم قال (فما استمتعتم به منهن) يعني دخلتم بهن (فاتوهن اجورهن) كاملة وهو كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا) والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول قال الله تعالى (اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) يعني تعجلتم الانتفاع بها وقال (فاستمتعتم بخلاقكم) يعني بحظكم ونصيبكم من الدنيا فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمه في قوله (حرمت عليكم امهاتكم) وعنى به نكاح الامهات ومن ذكر معهن ثم عطف عليه قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) اقتضى ذلك اباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ثم قال (ان يتقوا باموالكم محضين) يعني والله اعلم نكاحا تكونون به محضين عتائف غير مسافحين ثم عطف عليه حكم النكاح اذا اتصل به الدخول بقوله (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) فاوجب على الزوج كمال المهر * وقد سمي الله المهر اجرا في قوله (فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن) فسمى المهر اجرا وكذلك الاجور المذكورة في هذه الآية هي المهور وانما سمي المهر اجرا لانه بدل المنافع وليس ببدل عن الاعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة اجرا وفي تسمية الله المهر اجرا دليل على صحة قول ابى حنيفة فيمن استأجر امرأة فرنا بها انه لا حد عليه لان الله تعالى قد سمي المهر اجرا فهو كمن قال امهرك كذا وقد روى نحوه عن عمر بن الخطاب ومثل هذا يكون نكاحا فاسدا لانه بغير شهود وقال تعالى في آية اخرى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن) * وقد كان ابن عباس يتأول قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن

دليل قول ابى حنيفة من استأجر امرأة فرنا بها الاحد

فأتوهن أجورهن) على متعة النساء وروى عنه فيها أقاويل روى انه كان يتأول الآية على اباحة المتعة ويزوى ان في قراءة ابي بن كعب (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن أجورهن) وروى عنه انه لما قيل له انه قد قيل فيها الاشعار قال هي كالضطر الى الميتة والدم والحلم والخزير فاباحها في هذا القول عند الضرورة وروى عن جابر بن زيد ان ابن عباس نزل عن قوله في الصرف وقوله في المتعة * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن عمارة مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح فقال ابن عباس لاسفاح ولانكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت له هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطية الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن) قال نسخها (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وهذا يدل على رجوعه عن القول بالمتعة * وقد روى عن جماعة من السلف انها زنا حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل عن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال ذلك السفاح وروى عن هشام بن عمرو عن ابيه قال كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا * فان قيل لا يجوز ان تكون المتعة زنا لانه لم يختلف اهل النقل ان المتعة قد كانت مباحة في بعض الاوقات اباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيح الله تعالى الزنا قط * قيل له لم تكن زنا في وقت الاباحة فلما حرمها الله تعالى جاز اطلاق اسم الزنا عليها كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينة وايماء عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عامر واما معناه التحريم لاحقيقة الزنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العيان تزنيان والرجلان تزنيان فرنا العين النظر وزنا الرجلين المشى ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه فاطلق اسم الزنا في هذه الوجوه على وجه المجاز اذ كان محرما فكذلك من اطلق اسم الزنا على المتعة فاعلمنا اطلاقه على وجه المجاز وتأكيده التحريم * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يقول كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ماشاء بما شاء فأتوا الحج والعمرة كما امر الله وانتهوا عن نكاح هذه النساء لا اوتى رجل نكح امرأة الى اجل الارجمته فذكر عمر الرجم في المتعة وجاتر ان يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها وقال وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني عطية قال سمعت ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة الارحمة من الله تعالى رحم الله هامة محمد صلى الله عليه وسلم ولولاهما لما احتاج الى الزنا الاشفاء * فالذي حصل من اقاويل ابن عباس

(قوله الاشفاء)
الا قليل من الا
من قولهم غابت الا
الاشفاء اي الا
من ضوئها عند غفر
هكذا في النهاية
(المص)

القول باباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييدها بضرورة ولا غيرها * والثاني انها كالميتة تحل بالضرورة * والثالث انها محرمة وقد قدمنا ذكر سنده وقوله ايضا انها منسوخة * وما يدل على رجوعه عن اباحتها ما روى عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان ابا اسحاق مولى نبي هاشم حدثه ان رجلا سأل ابن عباس فقال كنت في سفر ومعي جارية لي ولي اصحاب فاحللت جازيتي لاصحابي يستمتعون منها فقال ذاك السفاح فهذا ايضا يدل على رجوعه * واما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى ﴿ فَاَسْتَمْتِعْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ مِنْ جُورِهِنَّ ﴾ وان في قراءة ابي (الى اجل مسمى) فانه لا يجوز اثبات الاجل في التلاوة عند احد من المسلمين فالاجل اذا غير ثابت في القرآن ولو كان فيه ذكر الاجل لمادل ايضا على متعة النساء لان الاجل يجوز ان يكون داخلا على المهر فيكون تقديره فمادخلتم به منهن بمهر الى اجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الاجل * وفي فحوى الآية من الدلالة على ان المراد النكاح دون المتعة ثلاثة اوجه احدها انه عطف على اباحة النكاح في قوله تعالى ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وذلك اباحة لنكاح من عدا المحرمات لاحالة لانهم لا يختلفون ان النكاح مراد بذلك فوجب ان يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصادق والثاني قوله تعالى ﴿ محصنين ﴾ والاحصان لا يكون الا في نكاح صحيح لان الواطئ بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناول هذا الاسم فعلما انه اراد النكاح والثالث قوله تعالى ﴿ غير مسافحين ﴾ فسمى الزنا سفاحا لانتهاء احكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش الى ان يحدث له قطعا ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ويشبه ان يكون من سهاها سفاحا ذهب الى هذا المعنى اذ كان الزاني انما سمي مسافحا لانه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه الاعلى سفح الماء باطلا من غير استحقاق نسب به فمن حيث نفي الله تعالى بما حل من ذلك واثبت بالاحصان اسم السفاح وجب ان لا يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة اذ كانت في معنى السفاح بل المراد به النكاح * وقوله تعالى ﴿ غير مسافحين ﴾ شرط في الاباحة المذكورة وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة اذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا * قال ابو بكر فكان الذي شهر عنه اباحة المتعة من الصحابة عبدالله بن عباس واختلفت الروايات عنه مع ذلك قروى عنه اباحتها بتأويل الآية وقد بينا انه لا دلالة في الآية على اباحتها بل دلالات الآية ظاهرة في حظرها وتحريمها من الوجوه التي ذكرنا ثم روى عنه انه جعلها بمنزلة الميتة ولحم الخنزير والدم وانها لا تحل الا المضطر وهذا محال لان الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لان الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس ان لم يأكل وقد علمنا ان الانسان لا يخاف على نفسه ولا على شيء من اعضاءه التلف بترك الجماع وفقدوا واذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع اليها فقد ثبت حظرها واستحلال قول القائل انها تحل عند الضرورة كالميتة والدم فهذا قول متناقض مستحيل واخلاق بان تكون هذه

الرواية عن ابن عباس وهما من رواها لانه كان رحمه الله افقه من ان يخفى عليه مثله
 فالصحيح اذا ماروى عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها
 * والدليل على تحريمها قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
 ما ملكت ايمنهم فالهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) فقصر
 اباحة الوطء على احد هذين الوجهين وحظر ما عداها بقوله تعالى (فمن ابتغى وراء
 ذلك فاولئك هم العادون) والمتعة خارجة عنهما فهي اذا محرمة: فان قيل ما انكرت
 ان تكون المرأة المستمتع بها زوجة وان المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين اللذين
 قصر الاباحة عليهما: قيل له هذا غلط لان اسم الزوجة انما يقع عليها ويتناولها اذا
 كانت منكوحة بعقد نكاح واذا لم تكن المتعة نكاحا لم تكن هذه زوجة: فان قيل
 ما الدليل على ان المتعة ليست بنكاح: قيل له الدليل على ذلك ان النكاح اسم يقع
 على احد معنيين وهو الوطء والعقد وقد بينا فيما سلف انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد
 واذا كان الاسم مقصورا في اطلاقه على احد هذين المعنيين وكان اطلاقه في العقد مجازا على ما
 ذكرنا ووجدناهم اطلقوا الاسم على عقد تزويج مطلق انه نكاح ولم نجدهم اطلقوا اسم
 النكاح على المتعة فلا يقولون ان فلانا تزوج فلانة اذا شرط التمتع بها لم يجز لنا اطلاق اسم
 النكاح على المتعة اذ المجاز لا يجوز اطلاقه الا ان يكون مستمعا من العرب او يرد به الشرع
 فلما عدنا اطلاق اسم النكاح على المتعة في الشرع واللغة جميعا وجب ان تكون المتعة ما عدا
 ما اباحه الله وان يكون فاعلها عاديا طالما لنفسه مرتكبا لما حرمه الله وايضا فان النكاح له شرائط
 قد اخصص بها متى فقدت لم يكن نكاحا منها ان مضى الوقت لا يؤثر في عقد النكاح ولا يوجب
 رفعه والمتعة عند القائلين بها توجب رفع النكاح بمضى المدة ومنها ان النكاح فراش يثبت به
 النسب من غير دعوة بل لا يتنقى الولد المولود على فاش النكاح الا باللعان والقائلون بالمتعة
 لا يثبتون النسب منه فعلمنا انها ليست بنكاح ولا فراش ومنها ان الدخول بها على النكاح يوجب
 العدة عند الفرقة والموت يوجب العدة دخل بها او لم يدخل قال الله تعالى (والذين يتوفون
 منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) والمتعة لا توجب عدة الوفاة
 وقال تعالى (ولكم نصف ما ترك ازواجكم) ولا توارث عندهم في المتعة فهذه هي احكام النكاح
 التي يختص بها الا ان يكون هناك رق او كفر يمنع التوارث فلما لم يكن في المتعة مانع من الميراث
 من احدهما بكفر او رق ولا سبب يوجب الفرقة ولا مانع من ثبوت النسب مع كون الرجل ممن
 يستفرش ويلحقه الانساب لقراشه ثبت بذلك انها ليست بنكاح فاذا خرجت عن ان تكون نكاحا
 او ملك يمين كانت محرمة بتحريم الله اياها في قوله (فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون)
 : فان قيل انقضاء المدة الموجبة للينونة هو الطلاق: قيل له ان الطلاق لا يقع الا بصرح
 لفظ او كناية ولم يكن منه واحد منهما فكيف يكون طلاقا ومع ذلك فيجب على اصل هذا
 القائل ان لا تبين لو انقضت المدة وهي حائض لان القائلين باباحة المتعة لا يرون طلاق الحائض

جائزا فلو كانت البيئونة الواقعة بمضى المدة طلاقا لوجب ان لا يقع في حال الحيض فلما اوقعوا
 البيئونة الواقعة بمضى الوقت وهي حائض دل ذلك على انه ليس بطلاق وان كانت تين
 بغير طلاق ولا سبب من قبل الزوج يوجب الفرقة ثبت انها ليست بنكاح * فان قيل على
 ما ذكرنا من نفي النسب والعدة والميراث ليس انتفاء هذه الاحكام يمنع من ان تكون نكاحا
 لان الصغير لا يلحق به نسب ويكون نكاحه صحيحا والعبد لا يرث والمسلم لا يرث الكافر
 ولم يخرج انتفاء هذه الاحكام عنه من ان يكون نكاحا * قيل له ان نكاح الصغير قد تعلق به
 ثبوت النسب اذا صار ممن يستفرش ويتمتع وانت لا تاحقته نسب ولدها مع الوطء الذي يجوز ان
 يلحق به النسب في النكاح والعبد والكافر انما لم يرثا للرق والكفر وهما يمنعان التوارث
 بينهما وذلك غير موجود في المتعة لان كل واحد منهما من اهل الميراث من صاحبه فاذا لم يكن
 بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث مع وجود المتعة علمنا ان المتعة ليست بنكاح لانها لو كانت
 نكاحا لوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهما وايضا قد قال ابن عباس
 انها ليست بنكاح ولا سفاح فاذا كان ابن عباس قد نفي عنها اسم النكاح وجب ان لا تكون
 نكاحا لان ابن عباس لم يكن ممن يخفى عليه احكام الاسماء في الشرع واللغة فاذا كان هو القائل
 بالمتعة من الصحابة ولم يرها نكاحا ونفي عنها الاسم ثبت انها ليست بنكاح * ومما يوجب تحريمها
 من جهة السنة ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا القعني قال حدثنا مالك
 عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل لحوم الحمرا الانسية * وقال فيه غير
 مالك ان عليا قال لابن عباس انك امرؤ تباد انما المتعة انما كانت رخصة في اول الاسلام نهى عنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن خيبر وعن لحوم الحمرا الانسية * وروى هذا الحديث من طرق
 عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمر في آخرين وروى عكرمة بن عمار عن
 سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك ان الله تعالى حرم
 المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث * وروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو عميس
 عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في متعة النساء
 عام او طائس ثم نهى عنها * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل البلخي قال
 حدثنا محمد بن جعفر بن موسى قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابو خيفة عن نافع عن ابن
 عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وما كنا مسافحين * قال ابو بكر
 قوله وما كنا مسافحين يحتمل وجوها احدها انهم لم يكونوا مسافحين حين ابيحت
 لهم المتعة يعني انها لو لم تبح لم يكونوا ليسافحوا ونفي بذلك قول من قال انها ابيحت للضرورة
 كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد والثاني انهم لم يكونوا يفعلوا ذلك بعد النهي فيكونوا مسافحين
 ويحتمل انهم لم يكونوا في حال الاباحة مسافحين بالتمتع اذ كانت مباحة * وقد حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن اسماعيل بن امية عن

الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن
 سيرة اشهد علي اني انا حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * وروى
 عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده ان ذلك كان عام الفتح ورواه اسماعيل بن عياش
 عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله وذكرا انه كان عام الفتح
 ورواه انس بن عياض الليثي عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة عن ابيه مثله
 وقال كان في حجة الوداع فلم تختلف الرواة في التحريم واختلفوا في التاريخ فسقط التاريخ كانه ورد
 غير مؤرخ وثبت التحريم لاتفاق الرواة عليه ورواه ابو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبدالله عن
 سبرة الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة * وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا محمد بن مسلم الرازي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة
 قال حدثنا صدقة عن عبيد الله بن علي عن اسماعيل بن امية عن محمد بن المنذر عن جابر بن
 عبدالله قال خرج النساء اللاتي استمتعن بهن معنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن
 حرام الى يوم القيامة * فان قيل هذه الاخبار متضادة لان في حديث سبرة الجهني ان النبي
 صلى الله عليه وسلم اباحها لهم في حجة الوداع وقال بعضهم عام الفتح وفي حديث علي وابن عمر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وخيبر كانت قبل الفتح وقبل حجة الوداع فكيف
 تكون مباحة عام الفتح اوفي حجة الوداع وقد حرمت قبل ذلك عام خيبر * قيل له الجواب عن هذا
 من وجهين احدهما ان حديث سبرة مختلف في تاريخه فقال بعضهم عام الفتح وقال بعضهم في حجة
 الوداع وفي كلا الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها في تلك السنة ثم حرمها فلما اختلفت
 الرواة في تاريخه سقط التاريخ وحصل الخبر غير مؤرخ فلا يصاد حديث علي وابن عمر الذي اتفقا
 على تاريخه انه حرمها يوم خيبر والوجه الآخر انه جائز ان يكون حرمها يوم خيبر ثم احلها في حجة
 الوداع اوفي فتح مكة ثم حرمها فيكون التحريم المذكور في حديث علي وابن عمر منسوخا بحديث
 سبرة الجهني ثم تكون الاباحة منسوخة بما في حديث سبرة ايضا لان ذلك غير ممتنع * فان
 قيل روى اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال كنا بنغزو مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الان نستخصي فهاانا عن ذلك
 ورخص لنا ان نسكج بالثوب الى اجل ثم قال (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية
 * قيل له هذه المتعة هي التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار التي ذكرنا ولم
 ننكر نحن انها قد كانت ايحت في وقت ثم حرمت وليس في حديث ابن مسعود ذكر التاريخ
 فاخبار الحظر قاضية عليها لان فيها ذكر الحظر بعد الاباحة وايضا لوتساويا لكان الحظر اولى لما
 يناء في مواضع واما تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية عند اباحة المتعة وهو قوله تعالى
 (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فانه يحتمل ان يريد به النهي عن الاستخصاء
 وتحريم السكاج المباح ويحتمل المتعة في حال ما كانت مباحة وقد روى عن عبدالله انها
 منسوخة بالطلاق والعدة والميراث ويدل عليه انه قد علم انها قد كانت مباحة في وقت فلو

كانت الاباحة باقية لورد النقل بها مستقيضا متواترا لعموم الحاجة اليه ولعرفتها الكفاية كما
 عرفتها بديا ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الاباحة باقية قلبا وجدنا الصحابة
 منكرين لاباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا باباحتها دل ذلك على حظرها بعد الاباحة
 الا ترى ان النكاح لما كان مباحا لم يختلفوا في اباحتها ومعلوم ان بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة
 كبلواهم بالنكاح فالواجب اذا ان يكون ورود النقل في بقاء اباحتها من طريق الاستفاضة
 ولا نعلم احدا من الصحابة روى عنه تجريد القول في اباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجح
 عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الاخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف
 و اباحتها الدرهم بالدرهمين يدا بيد فلما استقر عنده تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اياه
 وتواترت عنده الاخبار فيه من كل ناحية رجح عن قوله وصار الى قول الجماعة فكذلك
 كان سبيله في المتعة * ويدل على ان الصحابة قد عرفت نسخ اباحة المتعة ما روى عن عمر انه قال
 في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنهما واعاقب عليهما
 وقال في خبر آخر لو تقدمت فيها لرجحت فلم ينكر هذا القول عليه منكر لاسيما في شيء
 قد علموا اباحتها واخباره بانهما كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ذلك
 من احد وجهين اما ان يكونوا قد علموا بقاء اباحتها فاتفقوا معه على حظرها وحاشاهم من ذلك
 لان ذلك يوجب ان يكونوا مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم عيانا وقد وصفهم الله تعالى بانهم
 خیرامة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك يؤدي الى الكفر والى الانسلاخ من الاسلام لان من علم
 اباحة النبي صلى الله عليه وسلم للمتعة ثم قال هي محظورة من غير نسخ لها فهو خارج من الملة
 فاذا لم يجز ذلك علمنا انهم قد علموا حظرها بعد الاباحة ولذلك لم ينكروه ولو كان ما قال
 عمر منكرا ولم يكن النسخ عندهم ثابتا لما جاز ان يقاروه على ترك التكبير عليه وفي ذلك
 دليل على اجماعهم على نسخ المتعة اذ غير جائز حظر ما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم الا من
 طريق النسخ * وما يدل على تحريم المتعة من طريق النظر انا قد علمنا ان عقد النكاح وان كان
 واقعا على استباحة منافع البضع فان استحقاق تلك المنافع بعقد النكاح بمنزلة العقود على
 المملوكات من الاعيان وانه مخالف لعقود الاجارات الواقعة على منافع الاعيان الا ترى ان عقد
 النكاح يصح مطلقا من غير شرط مدة مذكورة له وان عقود الاجارات لا تصح الا على مدد
 معلومة او على عمل معلوم فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البضع اشبه عقود البياعات وما جرى
 مجراها اذا عقدت على الاعيان فلا يصح وقوعه موقتا كما لا يصح وقوع التملكات في الاعيان المملوكة
 موقتا ومتى شرط فيه التوقيت لم يكن نكاحا فلا تصح استباحة البضع به كما لا يصح البيع اذا شرط
 فيه توقيت الملك وكذلك الهبات والصدقات ولا يملكه بشيء من هذه العقود ملكا موقتا وكذلك
 منافع البضع لما جرت مجرى الاعيان المملوكة لم يصح فيها التوقيت * وما يحتج به القائلون باباحة المتعة
 اتفاق الجميع على انها قد كانت مباحة في وقت من الزمان ثم اختلفنا في الحظر فحسن ثابتون على ما حصل

الاتفاق عليه ولا نزول عنه بالاختلاف * فيقال لهم الاخبار التي بها ثبتت الاباحة بها ثبت الحظر وذلك لان كل خبر ذكر فيه اباحة المتعة ذكر فيه حظرها فمن حيث ثبتت الاباحة وجب ان يثبت الحظر وان لم يثبت الحظر لم تثبت الاباحة اذ كانت الجهة التي بها تثبت الاباحة بها ورده الحظر * وايضا فان قول القائل انا لما اتفقنا على كذا ثم اختلفنا فيه لم نزل عن الاجماع بالاختلاف قول فاسد لان الموضوع الذي فيه الخلاف ليس هو موضع الاجماع فاذا لم يكن اجماعا فلا بد من دلالة يقيمها على صحة دعواه * وايضا فان كون الشيء مباحا في وقت غير موجب بقاء اباحته فيما يجوز فيه النسخ وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الاباحة من ظاهر الكتاب والسنة واجماع السلف * قال ابو بكر قد ذكرنا في المتعة وحكمها في التحريم ما فيه بلاغ لمن نصح نفسه ولاخلاف فيها بين الصدر الاول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الامصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه * واختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة اياما معلومة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك بن النسنس والثوري والاوزاعي والشافعي اذا تزوج امرأة عشرة ايام فهو باطل ولانكاح بينهما وقال زفر النكاح جائز والشرط باطل وقال الاوزاعي اذا تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها وليس ثم شرط فلا خير في هذا هذا متعة * قال ابو بكر لاخلاف بينهم وبين زفر ان عقد النكاح لا يصح بلفظ المتعة وانه لو قال اتبع بك عشرة ايام ان ذلك ليس بنكاح وانما الخلاف اذا عقده بلفظ النكاح فقال تزوجك عشرة ايام فجعله زفر نكاحا صحيحا وبطل الشرط فيه لان النكاح لا تقصد الشروط الفاسدة كما لو قال تزوجك على ان اطلقك بعد عشرة ايام كان النكاح جائزا والشرط باطلا وانما الخلاف بينهم وبين زفر في ان هذا نكاح او متعة فقال الجمهور هذا متعة وليس بنكاح * والدليل على صحة هذا القول ان النكاح الى اجل هو متعة وان لم يلفظ بالمتعة ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ان اياه اخبره امهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بالاحلال بالطواف الامن كان معه هدى قال فلما احللتنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع الزوج عندنا فعرضنا ذلك على النساء فابين الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقولوا فخرجت انا وابن اعمى وانا اشب منه ومعى برد ومعها برد فاتيانا امرأة فاعجبها برده واعجبها شيئا فقالت بردك برد وهذا اشب وكان بيني وبينها عشرفت عندها ليلة ثم اصبحت فخرجت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والمقام يقول يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن بقى عنده ممن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فاخبر سبرة في هذا الحديث ان الاستمتاع كان الزوج وان النبي صلى الله عليه وسلم كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ثم نهى عنه بعد الاباحة ثبت بذلك ان النكاح

الى اجل هومتعة * ويدل على ذلك ايضا حديث اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن عبدالله بن مسعود قال كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله ألا نستخعي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ
﴿ لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ﴾ فاخبر عبدالله بن مسعود ان المتعة كانت نكاحا الى اجل ويدل
على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنده في باب المتعة انه قال ان الله كان يحل لرسوله
ما شاء فآتموا الحج والعمرة كما امر الله وآتموا نكاح هذه النساء لا اوتي برجل نكح امرأة
الى اجل الا رجته فاخبر عمر ان النكاح الى اجل هومتعة واذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح الى اجل لدخوله تحت الاسم * وايضا
لما كانت المتعة اسم النكاح القليل كما قال تعالى ﴿ انما هذه الحيوه الدنيا متاع ﴾ يعني نفعا قليلا وسمى
الواجب بعد الطلاق متعة بقوله ﴿ فتعوهن ﴾ وقال ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ لانه اقل من المهر
علمنا ان ما اطلق عليه اسم المتعة او المتاع فقد اريد به التقليل وانه نزر يسير بالاضافة الى
ما يقتضيه العقد ويوجه فسمى ما يعطى بعد الطلاق مما لا يوجب بنفس العقد متاعا ومتعة لقلته
بالاضافة الى المهر المستحق بالعقد وسمى النكاح الموقت متعة لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالاضافة
الى ما يقتضيه العقد من بقاءه مؤبدا الى ان يفرق بينهما الموت او سبب حادث يوجب التفريق فوجب
ان لا يختلف على ذلك في اطلاق اسم المتعة ان يكون بلفظ المتعة او بلفظ النكاح بعد ان يكون
موقتا لان اسم المتعة يتناولهما من الوجه الذي ذكرنا * وايضا لا يخلو العاقد عقد النكاح على عشرة
ايام من ان يجعله موقتا على ما شرط او يبطل الشرط ويجعله مؤبدا فان جعله موقتا كان متعة
بلا خلاف وان جعله مؤبدا لم يصح ذلك من قبل ان مابعد الوقت ليس عليه عقد فلا يجوز له ان
يستبيح بضعها بالا عقد الأتري ان من اشترى صبرة من طعام على انها عشرة اقفزة او قال قد اشتريت
منك عشرة اقفزة من هذه الصبرة ان العقد واقع على عشرة اقفزة دون ما عداها فكذلك اذا عقد
النكاح على عشرة ايام فمابعد العشرة ليس عليه عقد نكاح فغير جائز استباحة بضعها فيه بالعقد ولا يجوز
ان يجعله موقتا فيكون صريح المتعة فوجب بذلك افساد العقد وليس هذا بمنزلة قوله قد تزوجتك
على ان اطلقك بعد عشرة ايام فيجوز النكاح ويبطل الشرط لانه عقد النكاح مؤبدا وشرط
فيه قطعه بالطلاق الأتري انه اذا لم يطلق كان النكاح باقيا فعلمت ان النكاح قد وقع على
وجه التأييد وانما شرط قطعه بالطلاق وذلك شرط فاسد والنكاح لانفسده الشروط
فيبطل الشرط ويجوز العقد وليس كذلك اذا تزوجها عشرة ايام لان مابعد العشرة ليس
عليه عقد الأتري انه لو استأجر دابة عشرة ايام كان العقد واقعا على عشرة ايام ومابعدا ليس
عليها عقد ولو سكنها بعد العشرة كان غاصبا ساكنها على غير وجه العقد ولا اجر عليه
ولو قال آجرتك هذه الدار على ان افسخ العقد بعد عشرة ايام كانت اجارة فاسدة مؤبدة فاسكن
منها من المدة في العشرة وبعدها يلزمه اجر المثل فكذلك النكاح اذا عقد على عشرة فليس
على ما بعد العشرة عقد * فان قيل فلو قال قد تزوجتك على انك طالق بعد عشرة ايام

كان النكاح موقتا لانه يبطل بعد مضي العشرة ۞ قبله ليس هذا نكاحا موقتا بل هو مؤبد وانما قطعه بالطلاق ولا فرق بين ذكر الطلاق مع العقد وانشاءه بعد المدة لان النكاح قد وقع بديا مؤبدا وانما اوقع طلاقا لوقت مستقبل فلا يوجب ذلك توقيت العقد ۞ قوله تعالى ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ معناه المهور فسمى المهر اجرا لانه بدل منافع البضع ويدل على ان المراد المهر انه ذكره لمن كان محصنا بالنكاح في قوله ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ﴾ فذكر الاحصان عقيب ذكر النكاح وسمى المهر اجرا وقوله ﴿ فريضة ﴾ تأكيد لوجوبه واسقاط للظن وتوهم التأويل فيه اذ كان الفرض ماهو في اعلى مراتب الايجاب والله اعلم بالصواب

باب الزيادة في المهور

قال الله تعالى بعد ذكر المهر ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ والفريضة ههنا التسمية والتقدير كفرائض المواريث والصدقات وقد بينا ذلك فيما لمف وروى عن الحسن في قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ انه ما تراضيتن به من حطب بعض الصداق او تأخيره او هبة جميعه وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر لقوله تعالى ﴿ فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ وهو عموم في الزيادة والتقصان والتأخير والابراء وهو بالزيادة اخص منه بغيرها لانه علقه بتراضيهما والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه الى رضى الرجل والزيادة لا تصح الا قبولا لهما فلما علق ذلك بتراضيهما جميعا دل على ان المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل لان عموم اللفظ يقتضى جواز الجميع فلا يخص بغير دلالة ولان الاقتصار به على ما ذكرت يسقط فائدة ذكر تراضيهما جميعا وازافة ذلك اليهما وغير جائز اسقاط حكم اللفظ والاقتصار به على ما يجعل وجوده وعدمه سواء * وقد اختلف الفقهاء في الزيادة في المهر فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزة وهي ثابتة ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال زفر بن الهذيل والشافعي الزيادة بمنزلة هبة مستقبله اذا قبضتها جازت في قولهما جميعا وان لم تقبضها بطلت وقال مالك بن انس تصح الزيادة فان طلقها قبل الدخول رجع نصف ما زادها اليه وهي بمنزلة مال وهبه لها يقوم به عليه وان مات عنها قبل ان تقبض فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقبض ۞ قال ابو بكر قد ذكرنا وجه دلالة الآية على جواز الزيادة وعمما يدل على جواز الزيادة ان عقد النكاح في ملكيهما والدليل على ذلك انه جائز ان يخلعها على البضع فيأخذ منها بدله فهما مالكان للتصرف في البضع فلما كان العقد في ملكيهما وجب ان تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح من حيث كانا مالكين للعقد اذ كان الملك هو التصرف وتصرفهما جائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على انه اذا قبضها جاز فلا يخلو بعد

الاقباض من ان تكون هبة مستقبلية على ما قال زفر والشافعي او زيادة في المهر لاحقة بالعقد
 على ما ذكرنا وغير جائز ان تكون هبة مستقبلية لانها لم يدخلها فيها على انها هبة وانما اوجباها
 على انها بدل من البضع لاحقة بالعقد ولا يجوز لنا ان نلزمهما عقدا لم يعقدا على انفسهما
 لقوله تعالى ﴿ او فوا بالعقود ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فاذا عقدا على
 انفسهما عقدا لم يجوز لنا الزامهما عقدا غيره بظاهر الآية والسنة اذ كانت الآية انما اقتضت ايجاب
 الوفاء بنفس العقد الذي عقده لا غيره لان الزامه عقدا غيره لا يكون وفاء بالعقد الذي
 عقده وكذلك قوله المسامون عند شروطهم يقتضى الوفاء بالشروط وليس في اسقاط
 الشرط والزامهما معنى غيره الوفاء بالشروط فدلّت الآية والسنة معا على بطلان قول المخالف
 من وجهين احدهما اقتضاء عمومهما لا يوجب الوفاء بالعقد والشرط والاخر ما انتظمتا من
 امتناع الزام عقد او شرط غير ما عقدا ولما بطل الزامهما الهبة بعد القبض وصح التملك دل
 على انها ملكت من جهة الزيادة * ويدل على انه غير جائز ان يجعلها هبة انها متى كانت زيادة كانت
 مضمونة على المرأة بالقبض لانها بدل من البضع واذا كانت هبة لم تكن مضمونة عليها واذا
 كانت زيادة سقطت بالطلاق قبل الدخول واذا كانت هبة لم يؤثر الطلاق فيها واذا دخلا فيها
 على عقد يوجب الضمان لم يجوز لنا الزامهما عقدا لاضمان فيه الا ترى انهما اذا تعاقدتا عقد
 بيع لم يجوز الزامهما عقد هبة ولو تعاقدتا عقد اقالة لم يلزمهما عقد بيع مستقبل
 وفي ذلك دليل على انه غير جائز اثبات الهبة بعقد الزيادة واذا لم تكن هبة وقد صح
 التملك كانت زيادة لاحقة بالعقد بدلا من البضع مع التسمية * واما قول مالك في جملة اياها
 هبة ثم قوله انه اذا طلقها قبل الدخول رجع اليه نصف الزيادة فانه قول غير منتظم لانها ان
 كانت هبة فلا تعلق لها بعقد النكاح ولا بالمهر ولا تاثير للطلاق في رجوع شئ منها اليه وان كانت
 زيادة في المهر غير جائز بطلانها بالموت * واما قال اصحابنا انه اذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة
 كلها من قبل ان الزيادة لما لم تكن موجودة في العقد وانما كانت ملحقة به وجب ان يكون
 بقاؤها موقوفا على سلامة العقد او الدخول بالمرأة الا ترى ان الزيادة في البيع انما تلحق به
 على شرط بقاء العقد وانه متى بطل العقد بطلت الزيادة فكذلك الزيادة في المهر : فان قيل
 التسمية الموجودة في العقد انما يبطل بعضها بمرور الطلاق عليها قبل الدخول فهلا كانت
 الزيادة كذلك اذا كانت اذا صححت ولحقت به كانت بمنزلة وجودها فيه فلا فرق بينها وبين
 المسمى فيه : قيل له عندنا ان المسمى في العقد يبطل كله ايضا اذا طلق قبل الدخول لبطلان
 العقد المسمى فيها كهلاك المبيع قبل القبض وانما يجب النصف على جهة الاستقبال كالمتعة وقد روى
 عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن طلق قبل الدخول وقد سمي لها ان نصف المسمى هو متعها وكذلك
 كان يقول ابو الحسن الكرخي وعلى هذا المعنى قالوا في شاهدين شهدا على رجل بطلاق امرأته
 قبل الدخول وهو يجهل ثم رجعا انهما يضمنان للزوج نصف المهر الذي غرم لان الطلاق قبل
 الدخول يسقط جميع المهر والنصف الذي يلزمه في التقدير كأنه دين مستأنف الزمان بشهادتهما

المسمى يبطل
 بالطلاق قبل
 نكاح وانما يجب
 المسمى لها على
 المتعة

فعل هذا لا يختلف حكم الزيادة والتسمية في سقوطهما بالطلاق قبل الدخول * فان قيل هذا التأويل يؤدي الى مخالفة قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) لانك قلت ان الجميع يسقط ويجب النصف على وجه الاستيناف * قيل له ليس في الآية نفى لان يكون النصف الواجب بعد الطلاق مهرا على وجه الاستيناف وانما فيه وجوب نصف المفروض غير مقيد بوصف ولا شرط ونحن نوجب النصف ايضا فليس فيما ذكرنا من وجوبه في التقدير على وجه الاستيناف على انه متعها مخالفة للآية * ويدل على ان الطلاق قبل الدخول يسقط جميع الزيادة انا قد علمنا ان العقد اذا خلا من التسمية يوجب مهر المثل اذ غير جائز ان يملك البضع بلا بدل ثم اذا رد الطلاق قبل الدخول اسقطه اذ لم يكن مسمى في العقد كذلك الزيادة لما لم تكن مسماة في العقد وجب ان يسقطها الطلاق قبل الدخول وان كانت قد وجبت بالحاقها بالعقد والله اعلم

باب نكاح الاماء

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتيانكم المؤمنات) قال ابو بكر ان الذي اقضته هذه الآية اباحة نكاح الاماء المؤمنات عند عدم الطول الى الحرائر المؤمنات لانه لا خلاف ان المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليس فيها حظر لغيرهن لان تخصيص هذه الحال بذكر الاباحة فيها لا يدل على حظر ما عداها كقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) لادلالة فيه على اباحة القتل عند زوال هذه الحال. وقوله تعالى (لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة) لا يدل على اباحته اذا لم يكن اضعافا مضاعفة وقوله تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به) ليس بدلالة على ان احدا نا يجوز ان يقوم له برهان على صحة القول بان مع الله الها آخر تعالى الله عن ذلك وقد بينا ذلك في اصول الفقه فاذا ليس في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الآية الاباحة نكاح الاماء لمن كانت هذه حاله ولا دلالة فيه على عدم من وجد طولا الى الحررة لا يحظر ولا اباحة * وقد اختلف السلف في معنى الطول فروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي انهم قالوا هو الغنى وروى عن عطاء وجابر بن زيد وابراهيم قالوا اذا هوى الامة فله ان يتزوجها وان كان موسرا اذا خاف ان يزنى بها فكان معنى الطول عند هؤلاء في هذا الموضع ان لا ينصرف قلبه عنها بنكاح الحررة لميله اليها ومحبة لها فاباحوا له في هذه الحال نكاحها والطول يحتمل الغنى والقدرة ويحتمل الفضل قال الله تعالى (شديد العقاب ذى الطول) قيل فيه ذو الفضل وقيل ذو القدرة والفضل والغنى يتقاربان في المعنى فاحتمل الطول المذكور في الآية الغنى والقدرة واحتمل الفضل والسعة فاذا كان معناه الغنى اجتمعت وجهين احدهما حصول الغنى له بكون الحررة تحته والثاني غنى المال وقدرته على تزوج حررة واذا كان معناه الفضل احتمل ارادة الغنى لان الفضل يوجب ذلك والثاني اتساع قلبه لتزوج الحررة والانصراف

مطلب
تخصيص الحكم بشئ
في اللفظ لا يدل
فيه عما عداه

عن الامة وانه ان لم يتسع قلبه لذلك وخشى الاقدام من نفسه على محذور جاز له ان
 يتزوجها وان كان موسرا على ماروى عن عطاء وجابر بن زيد وابراهيم هذه الوجود
 كلها تحتملها الآية * وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن ابن عباس وجابر وسعيد بن
 جبير والشعبي ومكحول لا يتزوج الامة الا ان لا يجد طولا الى الحرية وروى عن مسروق
 والشعبي قال نكاح الامة بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا لمضطر وروى عن علي
 وابي جعفر ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رواية وابراهيم والحسن رواية والزهرى
 قالوا ينكح الامة وان كان موسرا وعن عطاء وجابر بن زيد انه ان خشى ان يترى بها تزوجها
 وروى عن عطاء انه يتزوج الامة على الحرية وعن عبدالله بن مسعود قال لا يتزوج الامة
 على الحرية الا المملوك وقال عمر وعلى وسعيد بن المسيب ومكحول في آخرين لا يتزوج الامة
 على الحرية وقال ابراهيم يتزوج الامة على الحرية اذا كان له منها ولد وقال اذا تزوج امة
 وحررة في عقد واحد بطل نكاحهما جميعا وقال ابن عباس ومسروق اذا تزوج حررة فهو
 طلاق الامة وقال ابراهيم رواية يفرق بينه وبين الامة الا ان يكون له منها ولد وقال الشعبي
 اذا وجد الطول الى الحرية بطل نكاح الامة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
 ابن المسيب قال لا تنكح الامة على الحرية الا ان تشاء الحرية ويقسم للحررة يومين وللامة
 يوما * قال ابو بكر وهذا يدل على انه كان لا يرى تزويج الامة على الحرية جازرا ان لم ترض
 الحرية * واختلفوا فيمن يجوز ان يتزوج من الاماء فروى عن ابن عباس انه قال لا يتزوج من الاماء
 اكثر من واحدة وقال ابراهيم ومجاهد والزهرى يجمع اربع اماء ان شاء فاختلف السلف في نكاح
 الامة على هذه الوجود واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد والحسن بن زياد للرجل ان يتزوج امة اذا لم تكن تحت حررة وان وجد طولا الى الحرية ولا
 يتزوجها اذا كانت تحت حررة وقال سفيان الثوري اذا خشى على نفسه في المملوكة فلا بأس بان يتزوجها
 وان كان موسرا وقال مالك والليث والاوزاعي والشافعي الطول المال فاذا وجد طولا الى الحرية
 لا يتزوج امة وان لم يجد طولا لم يتزوجها ايضا حتى يخشى العنت على نفسه واتفق اصحابنا والثوري
 والاوزاعي والشافعي انه لا يجوز له ان يتزوج امة وتحت حررة ولا يفرقون بين اذن الحرية
 في ذلك وغيرها وقال ابن وهب عن مالك لابأس بان يتزوج الرجل الامة على الحرية والحررة
 بالخير وقال ابن القاسم عنه في الامة تنكح على الحرية ارى ان يفرق بينهما ثم رجع وقال
 تخير الحرية ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج امة وهو
 ممن يجد طولا الى الحرية قال ارى ان يفرق بينهما فليله انه يخاف العنت قال السوطي يضرب به
 ثم خففه بعد ذلك قال وقال مالك اذا تزوج العبد امة على حررة فلا خيار للحررة لان
 الامة من نسائه وقال عثمان بن ابي لابس ان يتزوج الرجل الامة على الحرية * والدليل على
 جواز نكاح الامة وان قدر على تزوج الحرية اذا لم تكن تحت قول الله تعالى (فانكحوا
 ما نطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

ايمانكم) قدحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الامة مع القدرة على
 نكاح الحرة احدها اباحة النكاح على الاطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير
 تخصيص لحرة من امة والثاني قوله تعالى في نسق الخطاب (اواملكم ايمانكم) ومعلوم
 ان قوله (اواملكم ايمانكم) غير مكلف بنفسه في افادة الحكم وانه مفتقر الى ضمير
 وضميره هو ما تقدم ذكره مظهرا في الخطاب وهو عقد النكاح فكان تقديره فاعقدوا
 نكاحا على ما طاب لكم من النساء او على ما ملكت ايمانكم وغير جائز اضمار الوطاء فيه اذ لم
 يتقدم له ذكر فثبت بدلالة هذه الآية انه مخير بين تزويج الامة او الحرة : فان قيل قوله
 تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) اباحة معقودة بشرط وهي ان تكون مما طاب لنا فدل
 على انه مما طاب حتى يجوز العقد وهو اذا كان كذلك كان بمنزلة الجمل المفتقر الى البيان
 : قيل له قوله تعالى (ما طاب لكم) يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ما استطتموه
 فيكون مفيدا للتخيير كقول القائل اجلس ما طاب لك في هذه الدار وكل ما طاب لك من
 هذا الطعام فيفيد تخييره في فعل ماشاء منه والوجه الآخر ما حل لكم فان كان المراد الوجه
 الاول فقد اقتضى تخييره في نكاح من شاء وذلك عموم في الحرائر والاماء وان كان معناه
 ما حل لكم فانه قد عقبه ببيان ما طاب لكم منها وهو قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع
 فان ختم ان لاتعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم) فقد خرج بذلك عن حيز الاجمال
 الى حيز العموم واستعمال العموم واجب كيف تصرفت الحال وعلى انها لو كانت محتملة
 للعموم والاجمال جميعا لكان حملها على معنى العموم اولى لامكان استعماله ومتى امكنا
 استعمال حكم اللفظ على وجه فعلينا استعماله ويدل عليه قوله تعالى (واحل لكم ما وراء
 ذلكم ان تبغوا باموالكم) وذلك عموم في الحرائر والاماء ويدل عليه قوله تعالى (اليوم
 احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
 من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) والاحصان اسم يقع على
 الاسلام وعلى العقد يدل عليه قوله تعالى (فاذا احصن) روى عن بعض السلف فاذا اسلمن
 وقال بعضهم فاذا تزوجن ومعلوم انه لم يرد به التزويج في هذا الموضع فثبت انه اراد العفاف
 وذلك عموم في الحرائر والاماء وقوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم)
 هو عموم ايضا في تزويج الاماء الكتابيات ويدل عليه ايضا قوله تعالى (وانكحوا الايامي
 منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وذلك عموم يوجب جواز نكاح الاماء كما اقتضى
 جواز نكاح الحرائر ويدل عليه ايضا قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
 اعجبتكم) ومحال ان يخاطب بذلك الا من قدر على نكاح المشركة الحرة ومن وجد
 طوليا الى الحرة المشركة فهو يجد طوليا الى الحرة المسلمة فاقضى ذلك جواز نكاح الامة
 مع وجود الطول الى الحرة المسلمة كما اقتضاه مع وجوده الى الحرة المشركة * ويدل عليه
 من طريق النظر ان القدرة على نكاح امرأة لا تحرم نكاح اخرى كالقدرة على تزويج البنت

لا يحرم تزويج الام والقدرة على نكاح المرأة لا يحرم نكاح اختها فوجب على هذا ان لا تمنع قدرته على نكاح الحرمة من تزويج لامة بل الامة ايسر امرا في ذلك من الاختين والام والبنت والدليل عليه جواز اجتماع الحرمة والامة تحته عند جمع فقهاء الامصار وامتناع اجتماع الام والبنت والاختين تحته فلما لم يكن امكان تزويج البنت الذي هو اغلظ حكما مانعا من الام الحرمة والامة وجب ان لا يكون لامكان تزويج الحرمة تأثير في منع نكاح الامة ❦ واحتج من خالف في ذلك بقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الى قوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم) فانه اباح نكاح الامة بشرط عدم الطول الى الحرمة وخشية العنت فلا تجوز استباحته الوجود الشرطين جميعا وهذه الآية قاضية على ما تلوت من الآي لما فيها من بيان حكم الامة في التزويج ❦ قيل له ليس في هذه الآية حظر نكاح الامة في حال وجود الطول الى الحرمة وانما فيها اباحتها في حال عدم الطول اليها وسائر الآي التي تلونا يقتضي اباحة نكاحها في سائر الاحوال فليس في احدها ما يوجب تخصيص الاخرى لورودها جميعا في حكم الاباحة وليس في واحدة منها حظر فلا يجوز ان يقال ان هذه مخصصة لها والجميع وازد في حكم واحد ❦ فان قيل هذا كقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يجامقن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فكان مقتضى جميع ذلك امتناع جوازه مع وجود ما قبله ❦ قيل له لانا جعل الفرض بديا عتق رقبة فاقضى ذلك ان يكون الفرض هو العتق لا غير فلما نقله عند عدم الرقبة الى الصيام اقتضى ذلك ان لا يجزى غيره اذا عدم الرقبة فلما قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كان حكم الكفارة مقصورا على المذكور في الآية على ما اقتضته من الترتيب وليس معك آية تحظر نكاح الامة حتى اذا ذكرت اباحتهم بشرط وحال كان عدم الشرط والحال موجبا لحظرهن بل سائر الآي الواردة في اباحة النكاح ليس فيها فرق بين الحرائر والاماء فليس اذا في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) دلالة على حظرهن عند وجود الطول الى الحرائر * وذكر اسماعيل بن اسحاق هذه الآية وذكر اختلاف السلف فيها ثم ذكر قول اصحابنا في تجوزهم نكاح الامة مع القدرة على تزويج الحرمة فقال وهذا قول تجاوز فساده ولا يَحتمل التأويل لانه محذور في الكتاب الامن الجهة التي ايجت ❦ قال ابو بكر قوله لا يَحتمل التأويل خلاف الاجماع وذلك لان الصحابة قد اختلفوا فيه وقد حكينا اقاويلهم ولولا خشية الاطالة لذكرنا اسانيدها ولو كان لا يَحتمل التأويل لما قال به من قال من السلف اذ غير جائز لاحد تأويل آية على معنى لا يَحتملها وقد ظهر هذا الاختلاف في السلف فلم ينكر بعضهم على بعض القول فيها على الوجوه التي اختلفوا فيها ولو كان هذا القول غير محتمل ولا يسوغ التأويل فيه لانكره من لم يقل به منهم على قائله فاذا كان هذا القول مستقيضا فيهم من غير تكبير ظهر من احد منهم على قائله فقد حصل باجماعهم تسويغ الاجتهاد فيه واحتمال الآية للتأويل الذي تأولته فقد بان بما وصفنا ان انكاره لاحتمال التأويل غير صحيح واما قوله انه محذور

في الكتاب الا من الجهة التي ابيحت فانه لا يخلو من ان يريد انه محظور فيه نصا او دليلا فان ادعى نصا طول بتلاوته واظهاره ولاسيلا له الى ذلك وان ادعى على ذلك دليلا طول بايجاده وذلك معدوم فلم يحصل من قوله الاعلى هذه الدعوى لنفسه والتعجب من قول خصمه اللهم الا ان يزعم ان تخصيصه الاباحة بهذه الحال والشرط دليل على حظر ما عداه فان كان الى هذا ذهب فان هذا دليل يحتاج الى دليل وما نعلم احدا استدلل بمثله قبل الشافعي ولو كان هذا دليلا لكائنات الصحابة اولى بالسبق الى الاستدلال به في هذه المسئلة ونظائرهما من المسائل مع كثرة ما اختلفوا فيه من احكام الحوادث التي لم يخل كثير منها من امكان الاستدلال عليها بهذا الضرب كما استدلو عليها بالقياس والاجتهاد وسائر ضروب الدلالات وفي تركهم الاستدلال بمثله دليل على ان ذلك لم يكن عندهم دليلا على شيء فاذا لم يحصل اسماعيل من قوله هو محظور في الكتاب على حجة ولا شبهة * وقد حكى داود الاصهاني ان اسماعيل سئل عن النص ما هو فقال النص ما اتفقوا عليه فقيل له فكلي ما اختلفوا فيه من الكتاب فليس بنص فقال القرآن كله نص فقيل له فلم اختلف اصحاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن كله نص فقال داود ظلمه السائل ليس مثله يسئل عن هذه المسئلة هو اقل من ان يبلغ علمه هذا الموضع فان كانت حكاية داود عنه صحيحة فان ذلك لا يليق بانكاره على القائلين باباحة نكاح الامة مع امكان تزوج الحره لانه حكى عنه انه قال مرة ما اتفقوا عليه فهو نص وقال مرة القرآن كله نص وليس في القرآن ما يخالف قولنا ولا اتفقت الامة ايضا على خلافه وفي حكاية داود هذا عن اسماعيل عهدة وهو غير امين ولا ثقة فيما يحكيه وغير مصدق على اسماعيل خاصة لانه كان نفاه من بغااد وقذفه بالعظام وما ظن تعجب اسماعيل من قولنا الا من جهة انه كان يعتقد في مثله انه دلالة على حظر ما عدا المذكور وقد بينا ان ذلك ليس بدليل واستقصينا القول فيه في اصول الفقه * وما يبدل على صحة قولنا ان خوف العنت وعدم الطول ليسا بضرورة لان الضرورة ما يخاف فيها تلف النفس وليس في فقد الجماع تلف النفس وقد ابيح له نكاح اذمة فاذا جاز نكاح الامة في غير ضرورة فلا فرق بين وجود الطول وعدمه اذ عدم الطول ليس بضرورة في الزوج اذ لا تقع لاحد ضرورة الى التزوج الا ان يكره عليه بما يوجب تلف النفس او بعض الاعضاء * ويدل على ان الاباحة المذكورة في الآية غير معقودة بضرورة قوله في نسق الخطاب (وان تصبروا خير لكم) وما اضطر اليه الانسان من مية او لحم خنزير او نحوه لا يكون الصبر عليه خيرا له لانه لو صبر عليه حتى مات كان عاصيا وايضا فليس النكاح فرض حتى تعتبر فيه الضرورة واصله تأديب وندب واذا كان كذلك وقد جاز في غير الضرورة وجب ان يجوز في حال وجود الطول كما جاز في حال عدمه * وقوله تعالى ﴿ بعضكم من بعض ﴾ في نسق التلاوة قيل فيه ان كلكم من آدم وقيل فيه كلكم مؤمنون يدل على انه اراد المساواة بينهم في النكاح وهذا يدل على وجوب التسوية بين الحره والامة الا فيما تقوم فيه دلالة التفضيل * واما من قال ان نكاح الحره طلاق للامة فقوله واه ضعيف لا مساغ له في النظر لانه لو كان كما ذكر لوجب ان يكون الطول الى الحره

(قوله عهدة)
ضعف كما في اسا
البلاغة (لمصح)

فاسخا لنكاح الامة كما قال الشعبي كالتيمم اذا وجد الماء ينتقض تيممه توطأ او لم يتوطأ وقدر روى عن
ابى يوسف انه تأول قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) على عدم الحرمة في ملكه وان
وجود الطول هو كون الحرمة تحته وهذا تأويل سائغ لان من ليس عنده حرة فهو غير مستطيع
للطول اليها اذ لا يصل اليها ولا يقدر على وطئها فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرمة
وهو اولى بمعنى الآية من تأويل من تأوله على القدرة على تزويجها لان القدرة على المال لا توجب
له ملك الوطء الا بعد النكاح فوجود الطول بحال ملك الوطء اخص منه بوجود المال الذي به
يتوصل الى النكاح ويدل عليه انا وجدنا للملك وطء الزوجة تأثيرا في منع نكاح اخرى ولم
نجد هذه المزية لوجود المال فاذا لاحظ لوجود المال في منع نكاح الامة فتأويل ابى يوسف
الآية على ملك وطء الحره اصح من تأويل من تأولها على ملك المال : فان قيل وجود ثمن
رقبة الظهار كوجود الرقبة في ملكه فهلا كان وجود مهر الحرمة كوجود نكاحها : قيل له
هذا خطأ منتقض من وجود احدها انك لم تعتده بمعنى يوجب الجمع بينهما وبدلالة يدل بها
على صحة المعنى وما خلا من ذلك من دعوى الخصم فهو ساقط غير مقبول والثاني ان ذلك يوجب
ان يكون وجود مهر امرأة في ملكه كوجود نكاحها في منع تزويج امها او اخها فلما لم يكن
ذلك كذلك بان به فساد ما ذكرت وعلى ان الرقبة ليست عروضا للنكاح لان الرقبة فرض
عليه عتقها وغير جائز له الانصراف عنها مع وجودها وجائز للرجل ان لا يتزوج مع الامكان
فلما كان كذلك كان وجود ثمن الرقبة في ملكه كوجودها اذ كانت فرضا هو مأمور بعقوبتها
على حسب الامكان وليس النكاح بفرض فيلزمه التوصل اليه لوجود المهر فليس اذا لوجود
المهر في ملكه تأثير في منع نكاح الامة وكان واحده بمنزلة من لم يجد * وانما قال اصحابنا انه لا يتزوج
الامة على الحرمة لما روى الحسن ومجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة
على الحرمة ولولا ماورد من الاثر لم يكن تزويج الامة على الحرمة محظورا اذ ليس في القرآن ما يوجب
حظره والقياس يوجب اباحتها ولكنهم اتبعوا الاثر في ذلك والله تعالى اعلم

باب نكاح الامة الكتابية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم فيه فروى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن عبدالعزيز وابى بكر بن
عبدالله بن ابى مرهم كراهة ذلك وهو قول الثوري وقال ابو ميسرة في آخرين يجوز نكاحها
وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى عن ابى يوسف انه كرهه اذا كان
مولاها كافرا والنكاح جائز ويشبه ان يكون ذهب الى ان ولدها يكون عبدا لمولاها وهو مسلم
باسلام الاب كما يكره بيع العبد المسلم من الكافر وقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد
لا يجوز النكاح * والدليل على جوازه جميع ما ذكرنا من عموم الآي في الباب الذي قبله الموجبة
لجواز نكاح الامة مع وجود الطول الى الحرمة ودلالتها على جواز نكاح الامة الكتابية كهي على اباحة
نكاح المسلمة * وما يخص منها بالدلالة على هذه المسئلة قوله عز وجل (والمحصنات من الذين

تأويل ابى يوسف
له تعالى (ومن لم
ستطع منكم طولا)

قوله عروضا) بفتح
عين وضم الراء اى
ظيورا كما في لسان
عرب (المصححة)

اوتوا الكتاب من قبلكم) وروى جرير عن ليث عن مجاهد في قوله (والمحصات من الذين
 اوتوا الكتاب من قبلكم) قال العنائف وروى هشيم عن مطرف عن الشعبي (والمحصات
 من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) قال احصانها ان تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا
 فثبت بذلك ان اسم الاحصان قد يتناول الكتابية قال تعالى (والمحصات من النساء الامم ملكت
 ايمانكم) فاستثنى ملك اليمين من المحصات فدل على ان الاسم يقع عليهن لولا ذلك لما استثناهن
 وقال تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة) فاطاق اسم الاحصان في هذا الموضع على الاماء
 ولما ثبت ان اسم المحصات يقع على الكتابيات من الحرائر والاماء واطلق الله نكاح الكتابيات
 المحصات بقوله (والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) كان عاما في الحرائر والاماء
 منهن ^١ فان احتجوا بقوله (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) وكانت هذه مشركة وقال
 في آية اخرى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصات المؤمنات فما ملكت ايمانكم
 من فيئاتكم المؤمنات) فكانت اباحة نكاح الاماء مقصورة على المسلمات منهن دون الكتابيات
 وجب ان يكون نكاح الاماء الكتابيات باقيا على حكم الحظر ^٢ قيل له اطلاق اسم المشركت
 لا يتناول الكتابيات وانما يقع على عبدة الاوثان دون غيرهم لان الله تعالى قد فرق بينهما في قوله
 (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين) فعطف المشركين على اهل الكتاب
 وهذا يدل على ان اطلاق الاسم انما يتناول عبدة الاوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات
 فغير جائز الاعتراض به في حظر نكاح الاماء الكتابيات * وايضا فالاخلاف بين فقهاء الامصار
 ان قوله (والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فاض على قوله (ولا تنكحوا
 المشركت) وذلك لاهم لا يختلفون في جواز نكاح الحرائر الكتابيات فليس يخلو حينئذ
 قوله (ولا تنكحوا المشركت) من ان يكون عاما في اطلاقه للكتابيات والوثنيات او ان
 يكون اطلاقه مقصورا على الوثنيات دون الكتابيات فان كان الاطلاق انما يتناول الوثنيات
 دون الكتابيات فالسؤال عنا ساقط فيه اذ ليس بناف فيه لنكاح الكتابيات وان كان
 الاطلاق ينظم الصنفين جميعا لو حملنا على ظاهره فقد اتفقوا انه مرتب على قوله (والمحصات
 من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) لانفاق الجميع على استعماله معه في الحرائر
 منهن واذا كان كذلك لم يخل من ان تكون الايتان نزاتا معا او ان تكون اباحة نكاح
 الكتابيات متأخرة عن حظر نكاح المشركت او ان يكون حظر نكاح المشركت متأخرا عن
 اباحة نكاح الكتابيات فان كنا نزلنا معا فهما مستعملتان جميعا على جهة ترتيب حظر نكاح
 المشركت على اباحة نكاح الكتابيات او ان يكون نكاح الكتابيات نازلا بعده فيكون
 مستعملا ايضا او ان يكون حظر نكاح المشركت متأخرا عن اباحة نكاح الكتابيات فان كان
 كذلك فانه ورد مرتبا على اباحة نكاح الكتابيات فالاباحة مستعملة في الاحوال كلها كيف
 تصرف الحال وعلى انه لا خلاف ان قوله (والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم)
 نزل بعد تحريمه نكاح المشركت لان آية تحريم المشركت في سورة البقرة واباحة نكاح

الكتابات في سورة المائدة وهي نزلت بعدها فهي قاضية على تحريم المشركان ان كان اطلاق اسم المشركان يتناول الكتابيات ثم لما لم تفرق الآية المبيحة لتكاح الكتابيات بين الحرائر منهن وبين الاماء واقضى عمومها الفريقتين منهن وجب استعمالهما جميعا وان لا يمترض تحريم نكاح المشركات عليهن كما لم يحز الاعتراض به على الحرائر منهن واما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الاماء في قوله (من فياتكم المؤمنات) فقد بنا في المسئلة المتقدمة ان التخصيص بالذكر لا يدل على ان ماعدا المخصوص حكمه بخلافه؛ فان قيل لا يصح الاحتجاج بقوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) في اباحة النكاح وذلك لان الاحصان اسم مشترك يتناول معاني مختلفة وليس بعموم فيجوز على مقتضى لفظه بل هو مجمل موقوف الحكم على البيان فوارد به البيان من توقيف او اتفاق صرنا اليه وكان حكم الآية مقصورا عليه وما لم يرد به بيان فهو على اجماله لا يصح الاحتجاج بعمومه فلما اتفق الجميع على ان الحرائر من الكتابيات مرادات باستعملنا حكم الآية فيهن ولما لم تقم الدلالة على ارادة الاماء الكتابيات احتجنا في اثباتها الى دليل من غيرها؛ قيل له لما روي عن جماعة من السلف في قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب) انهن العفاف منهن اذ كان اسم الاحصان يقع على العفة وجب اعتبار عموم اللفظ في جميع العفاف اذ قد ثبت ان العفة مرادة بهذا الاحصان وماعدا ذلك من ضروب الاحصان لم تقم الدلالة على انها مرادة وقد اتفقوا على انه ليس من شرط هذا الاحصان استكمال شرائطه كلها فما وقع عليه الاسم واتفق الجميع انه مراد اثبتناه وماعداه يحتاج مثبتة شرطا في الاباحة الى دلالة؛ فان قيل اسم الاحصان يقع على الحرية فما انكرت ان يكون المراد بقوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) الحرائر منهن؛ قيل له لما كان معلوما انه لم يرد بذكر الاحصان في هذا الموضوع استيفاء شرائطه لم يحز لاحد ان يقتصر بمعنى الاحصان فيه على بعض ما يقع عليه الاسم دون بعض بل اذا تناول الاسم من وجه وجب اعتبار عمومه فيه فلما كانت الامة قد تناولوا اسم الاحصان على الاطلاق في بعض الوجود من طريق العفة او غيرها جاز اعتبار عموم اللفظ فيه واذا جاز لك ان تقتصر باسم الاحصان على الحرية دون غيرها فجاء لغيرك ان يقتصر به على العفاف دون غيره وغير جائز لنا اجمال حكم اللفظ مع امكان استعماله على العموم وقد اطلق الله اسم الاحصان على الامة فقال تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من الذناب) فقال بعضهم اراد فاذا اسلمن وقال بعضهم فاذا تزوجن فكان اعتبار هذا العموم سائغا في ايجاب الحد عليهن وقد قال في الآية (والمحصنات من المؤمنات) ولم يرد به حصول جميع شرائط الاحصان وانما اراد به العفاف منهن وحرم ذوات الأزواج بقوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فكان عموما في تحريم ذوات الأزواج الا ما استتاهن فكذلك قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) لا يمنع ذكر الاحصان فيه من اعتبار عمومه فيمن يقع عليه الاسم من جهة العفاف على ما روي عن السلف * ومن جهة النظر انه لا خلاف بين الفقهاء في اباحة

وطء الامة الكتابية بملك اليمين وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح على الوجه الذي يجوز عليه نكاح الحرمة المنفردة الا ترى ان المسئلة لما جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بالنكاح وان الاخت من الرضاعة وام المرأة وحليلة لابن ومانح الآب بالمحز وطؤها بملك اليمين حرم وطؤها بالنكاح فلما اتفق الجميع على جواز وطء الامة الكتابية بملك اليمين وجب جواز وطؤها بالنكاح على الوجه الذي يجوز فيه وطء الحرمة المنفردة * فَن قِيلَ تَدِيحُوزُ وَطءِ الْاُمَةِ الْكُتَابِيَةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحُوزُ بِالنِّكَاحِ كَمَا إِذَا كُنْتَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ * قِيلَ لَهُ لِمَ نَجِئِلُ مَا ذَكَرْنَا عَلَيْهِ الْجَوَازَ نِكَاحِهَا فِي سَائِرِ الْاَحْوَالِ وَأَمَّا جَمَلُنَا عَلَيْهِ الْجَوَازَ نِكَاحِهَا مِنْدَرِدَةٌ غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ إِلَى غَيْرِهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الْاُمَةَ الْمَسْئَلَةَ بِحُوزِ وَطءِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَبِحُوزِ نِكَاحِهَا مِنْدَرِدَةٌ وَلَوْ كُنْتَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لِمَا جَازَ نِكَاحِهَا لِأَنَّهَا لَمْ يَحُوزْ نِكَاحِهَا مِنْ طَرِيقِ جَمْعِهَا إِلَى الْحُرَّةِ كَمَا لَا يَحُوزُ نِكَاحِهَا لَوْ كُنْتَ أَخِيهَا تَحْتَهُ وَهِيَ اُمَةٌ فَهِيَ صَحِيحَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ جَارِيَةٌ فِي مَعْلُومَاتِهَا غَيْرَ لَازِمٍ عَلَيْهَا مَا ذَكَرْتَ إِذْ كُنْتَ مَنْصُوبَةً لِلْجَوَازِ نِكَاحِهَا مِنْدَرِدَةٌ غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ إِلَى غَيْرِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

باب نكاح الامة بغير اذن مولاها

قال الله تعالى ﴿فانكحوهن باذن اهلن﴾ * قال ابو بكر قد اقتصى ذلك بطلان نكاح الامة الا ان يأذن سيدها وذلك لان قوله تعالى ﴿فانكحوهن باذن اهلن﴾ يدل على ان الاذن شرط في جواز النكاح وان لم يكن النكاح واجبا وهو مل قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم فاسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ان السلم ليس بواجب ولكنه اذا اختار ان يسلم فليسه استيفاء هذه الشروط كذلك النكاح وان لم يكن حتما فليسه اذا اراد ان يتزوج الامة ان لا يتزوجها الا باذن سيدها * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في نكاح العبد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال اخبرنا معلى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فهو عاهر * حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن الخطابي قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتا عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر * وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نكاح العبد بغير اذن سيده زنا * وروى هشيم عن يونس عن نافع ان مملوكا لابن عمر تزوج بغير اذنه فضرهما وفرق بينهما واخذ كل شي اعطاها * وقال الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالامر الى المولى ان شاء اجاز وان شاء رد * وقال عطاء نكاح العبد بغير اذن سيده ليس زنا ولكنه اخطأ السنة وروى قتادة عن خلاس ان غلاما لابي موسى تزوج بغير اذنه فرفع ذلك الى عثمان ففرق بينهما واعطاها الحسين واخذ ثلاثة اجناس * قال ابو بكر واتفق من ذكرنا قوله من السلف انه لاحد عليهم وانما روى الحد عن ابن عمر وجائز ان يكون جلداهما

تعزيزا لاحدا فظن الراوى انه حد وافق على وعمر في المتزوجة في العدة انه لاحد عليها ولا تعلم احدا من الصحابة خالفهما في ذلك والعبد الذي تزوج بغير اذن مولاه ايسر امرا من المتزوجة في العدة لان ذلك نكاح تلحقه الاجازة عند عامة التابعين وفقهاء الامصار ونكاح المعتدة لا تلحقه اجازة عند احد وتحريم نكاح المعتدة منصوص عليه في الكتاب في قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وتحريم نكاح العبد من جهة خبر الواحد والنظر: فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد يتزوج بغير اذن مولاه هو عاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر: قيل له لا خلاف ان العبد غير مراد بقوله وللعاهر الحجر لانه لا يرجع اذا زنى وانما سماه عاهرا على المجاز والتشبيه بالزاني لا قدمه على وطء محظور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان زنيان والرجلان تزنيان وذلك مجاز فكذلك قوله في العبد وايضا فقد قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولم يذكر الوطء ولا خلاف انه لا يكون عاهرا بالتزوج فدل ان اطلاقه ذلك كان على وجه المجاز تشبيها له بالعاهر * وقوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) يدل على ان للمرأة ان تزوج امتها لان قوله (اهلهن) المراد به المولى لانه لا خلاف انه لا يجوز لها ان تزوج بغير اذن مولاها وانه لا اعتبار باذن غير المولى اذا كان المولى بالغ عاقل اجازة التصرف في ماله وقال الشافعي لا يجوز للمرأة ان تزوج امتها وانما توكل غيرها بالتزويج كوهو قول يرد ظاهر الكتاب لان الله تعالى لم يفرق بين عقدها الزوج وبين عقد غيرها باذنها ويدل على انها اذا اذنت لامرأة اخرى في تزويجها انه جائز لانها تكون منكوحة باذنها وظاهر الآية مقتضى لجواز نكاحها باذن مولاها فاذا وكل مولاها او مولاتها امرأة بتزويجها وجب ان يجوز ذلك لان ظاهر الآية قد اجازته ومن منع ذلك فاما خص الآية بغير دلالة * وايضا فان كانت هي لا تملك عقدا للنكاح عليها فغير جائز توكلها غيرها به لان توكل الانسان انما يجوز فيما يملكه فاما ما لا يملكه فغير جائز توكل غيره به في العقود التي تتعلق احكامها بالموكل دون الوكيل وقد يصح عندنا توكل من لا يصح عقده اذا عقد في العقود التي تتعلق احكامها بالوكيل دون الموكل وهي عقود البياعات والافجارات فاما عقدا للنكاح اذا وكل به فاما يتعلق حكمه بالموكل دون الوكيل الا ترى ان الوكيل بالنكاح لا يلزمه المهر ولا تسليمه البضع فلو لم تكن المرأة مالكة لعقد النكاح لما صح توكلها به لغيرها اذ كانت احكام العقود غير متعلقة بالوكيل فلما صح توكلها به مع تعلق احكامه بها دون الوكيل دل على انها تملك العقد * وهذا ايضا دليل على ان الحرة تملك عقدا للنكاح على نفسها كما جاز توكلها على غيرها به وهو وليها * وقوله تعالى (وآتوهن اجورهن بالمعروف) يدل على وجوب مهرها اذا نكحها سمي لها مهرا او لم يسم لانه لم يفرق بين من سمي وبين من لم يسم في ايجابه المهر * ويدل على انه قد اريد به مهر المثل قوله تعالى (بالمعروف) وهذا انما يطلق فيما كان مبداء على الاجتهاد وغالب الظن في المعتاد والمتعارف كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) * وقوله تعالى (وآتوهن اجورهن) يقتضى ظاهره وجوب دفع المهر اليها والمهر واجب للمولى دونها لان المولى هو المالك للوطء

الذي اباحه للزوج بعقد النكاح فهو المستحق لبدله كما لو أجرها للخدمة كان المولى هو المستحق للاجرة دونها كذلك المهر ومع ذلك فان الامة لا تملك شيئاً فلا تستحق قبض المهر * ومعنى الآية على احد وجهين اما ان يكون المراد اعطاؤهن المهر بشرط اذن المولى فيه فيكون الاذن المذكور بدياً مضمراً في اعطائها المهر كما كان مشروطاً في التزوج فيكون تقديره فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن باذنهم فيدل ذلك على انه غير جائز اعطاؤهن المهر الا باذن المولى وهو كقوله تعالى ﴿والحافظين فروجهن والحافظات﴾ والمعنى والحافظات فروجهن وقوله تعالى ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ ومعناه والذاكرات الله وتكون دلالة هذا الضمير ما في الآية من نفى ملكها لتزويجها نفسها وان المولى املك بذلك منها وقوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ فبني ملكه نفياً عاماً وفيه الدلالة على ان الامة لا تستحق مهرها ولا تملكه والوجه الآخر ان يكون اضافة الاعطاء اليهن والمراد المولى كما لو تزوج صبية صغيرة او امة صغيرة باذن الاب والمولى جاز ان يقال اعطهما مهرهما ويكون المراد اعطاء الاب او المولى ألا ترى انه يصح ان يقال لمن عليه دين ليتيم قدمطله به انه مانع لليتيم حقه وان كان اليتيم لا يستحق قبضه ويقال اعط اليتيم حقه وقال تعالى ﴿وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾ وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من اهل هذه الاصناف واعطاء الصغار انما يكون باعطاء اوليائهم فكذلك جائز ان يكون المراد بقوله ﴿وآتوهن﴾ ليتاء من يستحق ذلك من مواليهن * وزعم بعض اصحاب مالك ان الامة هي المستحقة لقبض مهرها وان المولى اذا أجرها للخدمة كان هو المستحق للاجر دونها واحتج للمهر بقوله تعالى ﴿وآتوهن اجورهن﴾ وقد بينا وجه ذلك ومعناه وعلى انه ان كان المهر يجب لها لانه بدل بضعها فكذلك يجب ان تكون الاجرة لها لانه بدل منافعها ومن حيث كان المولى هو المالك لمنافعها كما كان مالكا لبضعها فمن استحق الاجرة دونها فواجب ان يستحق قبض المهر دونها لانه بدل ملك المولى لاملكتها لانها لا تملك منافع بضعها ولا منافع بدنها والمولى هو العاقد في الحالين وبه تمت الاجارة والنكاح فلا فرق بينهما * وحكى هذا القائل ان بعض العراقيين اجازوا ان يزوج المولى امته عبده بغير صداق وهذا خلاف الكتاب زعم * قال ابو بكر ما شدد اقدام مخالفتنا على الدعاوى على الكتاب والسنة ومن راعى كلامه وتفقد الفاظه قات دعاويه بما لا سبيل له الى اثباته فان كان هذا القائل انما اراد انهم اجازوا ان يزوج امته عبده بغير تسمية مهر فان كتاب الله تعالى قد حكم بجواز ذلك في قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم ان تطلقن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة﴾ فحكم بصحة الطلاق في نكاح لامهر فيه مسمى فدعوا ان ذلك خلاف الكتاب قد اكدتها الكتاب وان كان مراده انهم قالوا انه لا يثبت مهر ويستباح بضعها بغير بدل فهذا ما لا نعلم احداً من العراقيين قاله فحصل هذا القائل على معنيين باطلين

احداها دعواه على الكتاب وقد بينا ان الكتاب بخلاف ما قال والثاني دعواه على بعض
العراقيين ولم يقل احد منهم ذلك بل قولهم في ذلك انه اذا زوج امته من عبده وجب لها
المهر بالعقد لامتناع استباحة البضع بغير بدل ثم يسقط في الثاني حين يستحقه المولى لانها
لا تملك والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين فبهنا حالان احداها
حال العقد يثبت فيها المهر على العبد والحال الثانية هي حال انتقاله الى المولى بعد العقد فيسقط كما
ان رجلا لو كان له على آخر مال فتضاه اياه كان لما قبضه حالان احداها حال قبضه فيملكه
مضمونا بمثله ثم يصير قصاصا بماله عليه وكما نقول في الوكيل في الشرى ان المشتري انتقل
اليه بالعقد ولا يملكه وينقل في الثاني ملكه الى الموكل ولذلك نظائر كثيرة لا يفهمها الا من
ارتاض بالمعاني الفقهية وجالس اهل فقه هذا الشأن واخذ عنهم * قوله تعالى ﴿محصنات غير
مسافحات ولا متخذات اخدان﴾ يعني والله اعلم فانكحوهن محصنات غير مسافحات وامر
بان يكون العقد عليها بنكاح صحيح وان لا يكون وطؤها على وجه الزنا لان الاحصان ههنا
النكاح والسفاح الزنا * (ولا متخذات اخدان) يعني لا يكون وطؤها على حسب ما كانت عليه
عادة اهل الجاهلية في اتخاذ الاخدان قال ابن عباس كان قوم منهم يجرمون ما ظهر من الزنا
ويستحلون ما خفي منه والحذن هو الصديق للمرأة يزني بها سرا فهي الله تعالى عن الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وزجر عن الوطء الا عن نكاح صحيح او ملك يمين وسمى الله الاماء الفقيات
بقوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ والفاتاة اسم للشابة والمعجوز الحرة لا تسمى فتاة والامة
الشابة والمعجوز كل واحدة منهما تسمى فتاة ويقال انها سميت فتاة وان كانت محرزا لانها
اذا كانت امة لا توفى الكفيرة والتمتة حال الغرة والحدانة والله اعلم بالصواب

مطل
النساء تطلق على
الامة ولو عجوزا

باب حد الامة والعبد

قال الله تعالى ﴿اذا حصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾
قال ابو بكر قرئ فاذا احصن بفتح الالف وقرئ بضم الالف فروى عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير ومجاهد وقناة ان (احصن) بالضم معناه تزوجن وعن عمر وابن مسعود والشعبي
وابراهيم (احصن) بالفتح فالوا معناه اسلمن وقال الحسن يحصنها الزوج ويحصنها الاسلام *
واختلف السلف في حد الامة متى يجب فقال من تأول قوله (فاذا احصن) بالضم على
التزويج ان الامة لا يجب عليها الحد وان اسلمت مالم تزوج وهو مذهب ابن عباس والقائلين
بقوله ومن تأول قوله (فاذا احصن) بالفتح على الاسلام جلد عليها الحد اذا اسلمت
وزنت وان لم تزوج وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله * وقال بعضهم تأويل من تأوله
على اسلمن بعيد لان ذكر الايمان قد تقدم لهن بقوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ قال فيبعد
ان يقال من فتياتكم المؤمنات فاذا آمن وليس هذا كظن لان قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾
انما هو في شأن النكاح وقد استأنف ذكر حكم آخر غيره وهو الحد فجاز استئناف

ذكر الاسلام فيكون تقديره فاذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن هذا لا يدفعه احد ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوله عمر وابن مسعود والجماعة الذين ذكرنا قولهم عليه وليس يمتنع ان يكون الامران جميعا من الاسلام والنكاح مرادين باللفظ لاحتماله لهما وتأويل السلف الآية عليهما * وليس الاسلام والتزويج شرطا في ايجاب الحد عليها حتى اذا لم تحصن لم يجب لما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضمير والضفير الجبل وفي حديث سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل مرة فليقم عليها كتاب الله تعالى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجود الحد عليها مع عدم الاحسان % فان قيل فما فائدة شرط الله الاحسان في قوله (فاذا احصن) وهي محدودة في حال الاحسان وعدمه % قيل له لما كانت الحرمة لا يجب عليها الرجم الا ان تكون مسلمة متروجة اخبر الله تعالى انهن وان احصن بالاسلام وبالتزويج فليس عليهن اكثر من نصف حد الحرمة ولولا ذلك لكان يجوز ان يتوهم افتراق حالها في حكم وجود الاحسان وعدمه فاذا كانت محصنة يكون عليها الرجم واذا كانت غير محصنة فنصف الحد فزال الله تعالى توهم من يظن ذلك واخبر انه ليس عليها الانصف الحد في جميع الاحوال فهذه فائدة شرط الاحسان عند ذكر حدها ولما اوجب عليها نصف حد الحرمة مع الاحسان علمنا انه اراد الجلد اذ الرجم لا يتصف وقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اراد به الاحسان من جهة الحرية لا الاحسان الموجب للرجم لانه لو اراد ذلك لم يصح ان يقال عليها نصف الرجم لانه لا يتبعض * وخص الله الامة بايجاب نصف حد الحرمة عليها اذا زنت وعقلت الامة من ذلك ان العبد يثابته اذ كان المعنى الموجب لتقصان الحد معقولا من الظاهر وهو الرق وهو موجود في العبد * وكذلك قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) خص المحصنات بالذكر وعقلت الامة حكم المحصنين ايضا في هذه الآية اذا قذفوا اذ كان المعنى في المحصنة العفة والحرية والاسلام فحكموا للرجل بحكم النساء بالمعنى * وهذا يدل على ان الاحكام اذا عقلت بمعان خيما وجدت فالحكم ثابت حتى تقوم الدلالة على الاقتصار على بعض المواضع دون بعض

فصل

قوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن ﴾ يدل على جواز عطف الواجب على الندب لان النكاح ندب ليس بفرض وابتاء المهر واجب ونحوه قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ثم قال ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾

ويصح عطف الندب على الواجب أيضا كقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى ﴾ فالعدل واجب والاحسان ندب * وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشى العنت منكم ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعطية العوفى هو الزنا وقال آخرون هو الضرر الشديد فى دين او دنيا من قوله تعالى ﴿ ودوا ما عنتم ﴾ * وقوله ﴿ لمن خشى العنت منكم ﴾ راجع الى قوله ﴿ فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ وهذا شرط الى المندوب اليه من ترك نكاح الامة والاقتضار على تزوج الحرّة لئلا يكون ولده عبدا لغيره فاذا خشى العنت ولم يأمن موقعة المحذور فهو مباح لا كراهة فيه لافى الفعل ولا فى الترك ثم عقب ذلك بقوله تعالى ﴿ وان تصبروا خير لكم ﴾ فابان عن موضع الندب والاختيار هو ترك نكاح الامة رأسا فكانت دلالة الآية مقتضية لكراهة نكاح الامة اذا لم يخش العنت ومتى خشى العنت فالنكاح مباح اذا لم تكن تحته حرّة والاختيار ان يتركه رأسا وان خشى العنت لقوله ﴿ وان تصبروا خير لكم ﴾ وانما ندب الله تعالى الى ترك نكاح الامة رأسا مع خوف العنت لان الولد المولود على فراش النكاح من الامة يكون عبدا لسيدها ولم يكره استيلاء الامة بملك اليمين لان ولده منها يكون حرا * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية فى كراهة نكاح الامة حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى قال حدثنا محمد بن عتبة بن هرم السدوسى قال حدثنا ابو امية بن يعلى قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الاكفاء وانكحوهن واختاروا لطفكم واياكم والزنج فانه خلق مشوه * قوله انكحوا الاكفاء يدل على كراهة نكاح الامة لانها ليست بكفو للحر وقوله اختاروا لطفكم يدل على ذلك ايضا لئلا يصير ولده عبدا مملوكا وماؤه ماء حر فينتقل بزواجه الى الرق وروى فى خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحيروا لطفكم فان عرق السوء يدرك ولو بعد حين * وقوله تعالى ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم ﴾ يعنى والله اعلم يريد ليبين لنا ما بنا الحاجة الى معرفته والبيان من الله تعالى على وجهين احدهما بالنص والاخر بالدلالة ولا تخلو حادثة صغيرة ولا كبيرة الا والله فيها حكم امانص واما بدليل وهو نظير قوله ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ وقوله ﴿ هذا بيان للناس ﴾ وقوله ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ * وقوله ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ من الناس من يقول ان هذا يدل على ان ما حرّمه علينا وبين لنا تحريمه من النساء فى الآيتين اللتين قبل هذه الآية كان محرما على الذين كانوا من قبلنا من ائم الانبياء المتقدمين وقال آخرون لادلالة فيه على اتفاق الشرائع واما معناه انه يهديكم سنن الذين من قبلكم فى بيان مالكم فيه من المصلحة كما بينه لهم وان كانت العبادات والشرائع مختلفة فى انفسها الا انها وان كانت مختلفة فى انفسها فهى متفقة فى باب المصالح وقال آخرون يبين لكم سنن الذين من قبلكم من اهل الحق وغيرهم لتجنبوا الباطل وتحبوا الحق *

من الله تعالى
وجهين

وقوله تعالى ﴿ ويتوب عليكم ﴾ يدل على بطلان مذهب اهل الاجبار لانه اخبر انه يريد ان يتوب علينا وزعم هؤلاء انه يريد من المصرين الاصرار ولا يريد منهم التوبة والاستغفار
 ﴿ قوله تعالى ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات ﴾ فقال قائلون المراد به كل مبطل لانه يتبع شهوة نفسه فيما وافق الحق او خالفه ولا يتبع الحق في مخالفة الشهوة وقال مجاهد اراد به الزنا وقال السدي اليهود والنصارى ﴿ قوله ﴿ ان تملوا ميلا عظيما ﴾ يعني به العدول عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية وتكون ارادتهم للميل على احد وجهين اما لعداوتهم اوللائس بهم والسكون اليهم في الاقامة على المعصية فاخبر الله تعالى ان ارادته لنا خلاف ارادة هؤلاء * وقد دلت الآية على ان القصد في اتباع الشهوة مذموم الا ان يوافق الحق فيكون حينئذ غير مذموم في اتباع شهوته اذ كان قصده اتباع الحق ولكن من كان هذا سبيله لا يطلق عليه انه متبع لشهوته لان مقصده فيه اتباع الحق وافق شهوته او خالفها ﴿ قوله تعالى ﴿ يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ﴾ التخفيف هو تسهيل التكليف وهو خلاف التثقل وهو نظير قوله تعالى ﴿ ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله تعالى ﴿ ما يريد ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ ففي الضيق والتقل والحرج عنا في هذه الآيات ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم جئكم بالحنيفة السمحة وذلك لانه وان حرم علينا ما ذكر تحريمه من النساء فقد اباح لنا غيرهن من سائر النساء تارة بنكاح وتارة بملك يمين وكذلك سائر المحرمات قد اباح لنا من جنسها ضعاف ما حظر فجعل لنا مندوحة عن الحرام بما اباح من الحلال وعلى هذا المعنى ما روى عن عبد الله ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يعني انه لم يقتصر بالشفاء على المحرمات بل جعل لنا مندوحة وغنى عن المحرمات بما اباح لنا من الاغذية والادوية حتى لا يضرنا فقد ما حرم في امور دينانا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امرين الا اختار اليسرها * وهذه الآيات محتج بها في المصير الى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد وفيه الدلالة على بطلان مذهب المجبرة في قولهم ان الله يكلف العباد ما لا يطيقون لاجباره انه يريد التخفيف عنا وتكليف ما لا يطاق غاية التثقل والله اعلم بمعاني كتابه

باب التجارات وخيار البيع

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ قال ابوبكر قد انتظم هذا العموم الهي عن اكل مال الغير بالباطل واكل مال نفسه بالباطل وذلك لان قوله تعالى ﴿ اموالكم ﴾ يقع على مال الغير ومال نفسه كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ قد اقتضى النبي عن قتل غيره وقتل نفسه فكذلك قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ نهى لكل احد عن اكل مال نفسه ومال

مطل
 في المعنى المراد
 قول ابن مس
 ان الله لم يجعل ش
 فيما حرم عليكم

غيره بالباطل * واكل مال نفسه بالباطل انفاقه في معاصي الله واكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان احدهما ما قال السدي وهو ان يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن ان يأكله بغير عوض فلما نزلت هذا الآية كان الرجل يخرج ان يأكل عند احد من الناس الى ان نسخ ذلك بالآية التي في النور (ليس على الاعمى حرج) الى قوله تعالى (ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم) الآية * قال ابو بكر يشبه ان يكون مراد ابن عباس والحسن ان الناس تخرجوا بعد نزول الآية ان يأكلوا عند احد لا على ان الآية اوجبت ذلك لان الهبات والصدقات لم تكن محظورة قط بهذا الآية وكذلك الاكل عند غيره اللهم الا ان يكون المراد الاكل عند غيره بغير اذنه فهذا العمري قد تناوله الآية وقد روى الشعبي عن علقمة عن عبدالله قال هي محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة وروى الربيع عن الحسن قال ما نسخها شئ من القرآن * ونظير ما اقتضته الآية من النهي عن اكل مال الغير قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وعلى ان النهي عن اكل مال الغير معقود بصفة وهو ان يأكله بالباطل وقد تضمن ذلك اكل ابدال العقود الفاسدة كاثمان البياعات الفاسدة وكمن اشترى شيئا من المأكول فوجده فاسدا لا ينتفع به نحو البيض والجوز فيكون اكل ثمنه اكل مال بالباطل وكذلك ثمن كل مالا قيمة له ولا ينتفع به كالقرود والحزير والذباب والزناير وسائر ما لا منفعة فيه فالانتفاع بأثمان جميع ذلك اكل مال بالباطل وكذلك اجرة النائحة والمغنية وكذلك ثمن الميتة والحمر والحزير * وهذا يدل على ان من باع بيعا فاسدا واخذ ثمنه انه منهي عن اكل ثمنه وعليه رده الى مشتريه وكذلك قال اصحابنا انه اذا تصرف فيه فريخ فيه وقد كان عقد عليه بعينة وقبضه ان عليه ان يتصدق به لانه ربح حصل له من وجه محظور وقوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) منتظم لهذه المعاني كلها ونظائرهما من العقود المحرمة * فان قيل هل اقتضى ظاهر الآية تحريم اكل الهبات والصدقات والاباحة للمال من صاحبه * قيل له كل ما اباحه الله تعالى من العقود واطلقه من جواز اكل مال الغير باباحته اياه فخارج عن حكم الآية لان الحظر في اكل المال مقيد بشرطه وهي ان يكون اكل مال بالباطل وما اباحه الله تعالى واحله فليس بباطل بل هو حق فحتاج ان ننظر الى السبب الذي يستباح اكل هذا المال فان كان مباحا فليس بباطل ولم تناوله الآية وان كان محظورا فقد اقتضته الآية * واما قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) اقتضى اباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض * والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الارباح قال الله تعالى (هل ادلكم على تجارة تحيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله) فسمى الايمان تجارة على وجه المجاز تشبيها بالتجارات المقصود بها الارباح وقال تعالى (ترجون تجارة لن تبور) كما سمي بذل النفوس لجهاد اعداء الله تعالى شري قال الله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله) فسمى

قوله بعينه) وذلك
الوباع رجل سلعة
من آخر ثمن معلوم
باجل معلوم ثم
شترها باقل من
ثمن الذي باعها به
(لمصححه)

بذل النفوس شراء على وجه المجاز وقال الله تعالى (لقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق
 ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) فسمى ذلك بيعا وشراء على وجه المجاز تشبيها
 بعقود الاشرية والبياعات التي تحصل بها الاعواض كذلك سمي الايمان بالله تعالى تجارة لما
 استحق به من الثواب الجزيل والابدال الجسيمة فتدخل في قوله تعالى (الا ان تكون
 تجارة عن تراض منكم) عقود البياعات والاجازات والهيات المشروطة فيها الاعواض لان المبتنى
 في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الاعواض لا غير * ولا يسمى النكاح تجارة في العرف والعادة
 اذ ليس المبتنى منه في الاكثر الا اعم تحصيل العوض الذي هو مهر وانما المبتنى فيه احوال الزوج
 من الصلاح والعقل والدين والشرف والجاه ونحو ذلك فلم يسم تجارة لهذا المعنى وكذلك الحلع
 والعق على مال ليس يكاد يسمى شي من ذلك تجارة ولما ذكرنا من اختصاص اسم التجارة بما وصفنا
 قال ابو حنيفة ومحمد ان المأذون له في التجارة لا يزوج امته ولا عبده ولا يكتب ولا يعق على مال
 ولا يتزوج هو ايضا وان كانت امه لا تزوج نفسها لان تصرفه مقصور على التجارة وليست هذه
 العقود من التجارة وقالوا انه يؤاجر نفسه وعيده وما في يده من اموال التجارة اذ كانت الاجارة
 من التجارة وكذلك قالوا في المضارب وشريك الغنان لان تصرفهما مقصور على التجارة دون
 غيرها ولم يختلف الناس ان البيوع من التجارات * واختلف اهل العلم في لفظ البيع كيف هو
 قال اصحابنا اذا قال الرجل بعني عبدك هذا بالف درهم فقال قد بعك لم يقع البيع حتى يقبل
 الاول ولا يصح عندهم ايجاب البيع ولا قبوله الا بلفظ الماضي ولا يقع بلفظ الاستقبال لان قوله
 بعني انما هو سوم وامر بالبيع وليس بايقاع للعقد والامر بالبيع ليس ببيع وكذلك قوله اشترى
 منك ليس بشري وانما هو اخبار بانه يشتريه لان الالف للاستقبال وكذلك قول
 البائع اشترمني وقوله ابعتك ليس ذلك بلفظ العقد وانما هو اخبار بانه سيعقد او امر به *
 وقالوا في النكاح القياس ان يكون مثله الا انهم استحسنا فقالوا اذا قال زوجني
 بنك فقال قد زوجتك انه يكون نكاحا ولا يحتاج الزوج بعد ذلك الى قبول
 لحديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
 يقبلها فقال له رجل زوجنيها فراجعه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يعطيها الى ان قال له
 زوجتكها تمامك من القرآن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله زوجنيها مع قوله زوجتكها عقدا
 واقعا ولاخبار اخر قد رويت في ذلك ولانه ليس المقصد في النكاح الدخول فيه على وجه المساومة
 والعادة في مثله انهم لا يفرقون فيه بين قوله زوجني وبين قوله قد زوجتك فلما جرت العادة
 في النكاح بما وصفنا كان قوله قد تزوجتك وقوله زوجني نفسك سواء * ولما كانت العادة في البيع
 دخولهم فيه على وجه السوم بديا كان ذلك سوما ولم يكن عقدا فحملوه على القياس وقد قال
 اصحابنا فيما جرت به العادة بانهم يريدون به ايجاب التمليك وايقاع العقد انه يقع به العقد وهو ان
 يساومه على شيء ثم يزن له الدراهم ويأخذ المبيع فجعلوا ذلك عقدا لوقوع تراضيها به وتسليم
 كل واحد منهما الى صاحبه ماطلبه منه وذلك لان جريان العادة بالشيء كالنطق به اذ كان

المقصد من القول الأخبار عن الضمير والاعتقاد فاذا علم ذلك بالعادة مع التسليم للمعقود عليه اجروا ذلك مجرى العقد وكما يهدى الانسان لغيره فيقبضه فيكون قبولا للهبة ونحوه صلى الله عليه وسلم بدانات ثم قال من شاء فليقطع فقام الاقتطاع في ذلك مقام القبول للهبة في ايجاب التملك فهذه الوجوه التي ذكرناها هي طرق التراضي المشروط في قوله (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) * وقال مالك بن انس اذا قال بعني هذا بكذا فقال قد بعتك فقد تم البيع وقال الشافعي لا يصح النكاح حتى يقول قد تزوجتكها ويقول الآخر قد قبلت تزويجها او يقول الخاطب زوجها ويقول الولي قد تزوجتكها فلا يحتاج في هذا الى قول الزوج قد قبلت * فان قيل على ما ذكرنا من قول اصحابنا في المتساومين اذا تساوما على السلعة ثم وزن المشتري الثمن وسلمه اليه وسلم البائع السلعة اليه ان ذلك بيع وهو تجارة عن تراض غير جائز ان يكون هذا بيعا لان لعقد البيع صيغة وهي الايجاب والقبول بالقول وذلك معدوم فيما وصفت وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المنابذة والملازمة ببيع الحصة وما ذكرتموه في معنى هذه البياعات التي ابطالها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوعها بغير لفظ البيع * قيل له ليس هذا كما ظننت وليس ما اجازه اصحابنا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان بيع الملازمة هو وقوع العقد باللمس والمنابذة وقوع العقد بنبذته اليه وكذلك بيع الحصة هو ان يضع عليه حصة فتكون هذه الافعال عندهم موجبة لوقوع البيع فهذه بيوع معقودة على المخاطرة ولا تعلق لهذه الاسباب التي علقوا وقوع البيع بها بعقد البيع واما ما اجازه اصحابنا فهو ان يتساوما على ثمن يقف البيع عليه ثم يزن له المشتري الثمن ويسلم البائع اليه المبيع وتسليم المبيع والثمن من حقوق البيع واحكامه فلما فعلا موجب العقد من التسليم صار ذلك رضيا منهما بما وقف عليه العقد من السوم ولمس الثوب ووضع الحصة ونبذته ليس من موجبات العقد ولا من احكامه فصار العقد معلقا على خطر فلا يجوز وصار ذلك اصلا في امتناع وقوع البياعات على الاخطار وذلك ان يقول بعتك اذا قدم زيد واذ جاء غد ونحو ذلك * وقوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) عموم في اطلاق سائر التجارات وابطاحتها وهو كقوله تعالى (واحل الله البيع) في اقتضاء عمومه لباحة سائر البيوع الا ما خصه التحريم لان اسم التجارة اعم من اسم البيع لان اسم التجارة ينظم عقود الاجارات والهبات الواقعة على الاعراض والبياعات فيضمن قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) معين احدهما نهى معقود بشرطه محتاجة الى بيان في ايجاب حكمه وهو قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) لانه يحتاج الى ان يثبت انه اكل مال باطل حتى يتناول حكم اللفظ والمعنى الثاني اطلاق سائر التجارات وهو عموم في جميعها لاجمال فيه ولا شريطة فلو خلتنا وظاهره لاجزنا سائر ما يسمى تجارة الا ان الله تعالى قد خص منها اشياء بنص الكتاب واشياء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فالخمر والميتة والدم والحلم الخنزير وسائر المحرمات في الكتاب لا يجوز بيعها لان اطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه الانتفاع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن الله

اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها وقال في الخمران الذي حرّمها حرم بيعها
واكل ثمنها ولعن بائعها ومشتريها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع
العبد الآبق وبيع ما لم يقبض وبيع ما ليس عند الانسان ونحوها من البياعات المجهولة والمعقودة
على غير جميع ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) *
وقد قرئ قوله (الا ان تكون تجارة عن تراض) بالنصب والرفع فمن قرأها بالنصب كان تقديره الا ان
تكون الاموال تجارة عن تراض فتكون التجارة الواقعة عن تراض مستثناة من النهي عن اكل
المال اذ كان اكل المال بالباطل قديكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة فاستثنى
التجارة من الجملة وبين انها ليست اكل المال بالباطل ومن قرأها بالرفع كان تقديره الا ان
تقع تجارة كقول الشاعر

فدى لبي شيان رحلى وناقتي * اذا كان يوم ذوكوا كب اذهب

يعنى اذا حدث يوم كذلك واذا كان معناه على هذا كان النهي عن اكل المال بالباطل على اطلاقه لم يستثن
منه شيء وكان ذلك استثناء منقطعاً بمنزلة لكن ان وقعت تجارة عن تراض فهو مباح * وقد دلت
هذه الآية على بطلان قول القائلين بحريم المكاسب لباحة الله التجارة الواقعة عن تراض
ونحوه قوله تعالى (واحل الله البيع) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلوة فانثربوا في الارض
وابتغوا من فضل الله) وقوله تعالى (واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله) فذكر الضرب في الارض للتجارة وطلب المعاش مع
الجهاد في سبيل الله فدل ذلك على انه مندوب اليه والله تعالى اعلم والله التوفيق

باب خيار المتبايعين

اختلف اهل العلم في خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زيد ومالك بن انس اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرقا وروى نحوه عن عمر بن
الخطاب وقال الثوري والليث وعبيد الله بن الحسن والشافعي اذا عقدا فهما بالخيار ما لم يتفرقا
وقال الاوزاعي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيوع ثلاثة بيع مزايمة الغنائم والشركة
في الميراث والشركة في التجارة فاذا صافقه فقد وجب وليس فيه بالخيار * ووقت الفرقة ان
يتواري كل واحد منهما عن صاحبه وقال الليث التفرق ان يقوم احدهما وكل من اوجب الخيار
يقول اذا خيره في المجلس فاختر فقد وجب البيع وروى خيار المجلس عن ابن عمر * قال ابو بكر
قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)
يقضى جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذ كانت التجارة اتماماً للايجاب
والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة
في شرع ولا لغة فاذا كان الله قد اباح اكل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض فنافع ذلك
بايجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة * وبدل على ذلك ايضاً قوله تعالى (يا ايها

الذين آمنوا أو فوا بالعقود) فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي أثبات الخيار نفي لزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الآية * ويدل عليه أيضا قوله تعالى (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) التي قواه تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها واشهدوا إذا تباعتم) ثم امر عند عدم الشهود باخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك ما مور به عند عقده البيع قبل التفريق لأنه قال تعالى (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فامر بالكتاب عند عقده المداينة و امر بالكتابة بالعدل و امر الذي عليه الدين بالاملاء وفي ذلك دليل على أن عقده المداينة قد أثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليلمل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا) فلو لم يكن عقد المداينة موجبا للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليلمل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالخس وهو لا شيء عليه لأن ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي إيجاب الله تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله تعالى (وليلمل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار وإيجاب الثبات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحصيلنا للمال واحتياطنا للبائع من جحود المطلوب أو موته قبل أدائه ثم قال تعالى (ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إن لا ترتابوا) ولو كان لهما الخيار قبل الفرقة لم يكن في الأشهاد احتياط ولا كان أقوم للشهادة إذ لا يمكن للشاهد إقامة الشهادة بثبوت المال ثم قال (واشهدوا إذا تباعتم) وإذا هي للوقت فاقضى ذلك الأمر بالشهادة عند وقوع التبائع من غير ذكر الفرقة ثم أمر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالأشهاد في الحضر وفي أثبات الخيار إبطال الرهن إذ غير جائز إعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلّت الآية بما تضمنته من الأمر بالأشهاد على عقد المداينة وعلى التبائع والاحتياط في تحصيل المال تارة بالأشهاد وتارة بالرهن إن العقد قد أوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما إذ كان أثبات الخيار نافيا لمعاني الأشهاد والرهن ونافيا لصحة الأقرار بالدين % فإن قيل الأمر بالأشهاد والرهن ينصرف إلى أحد المعنيين أما أن يكون الشهود حاضرين العقد ويفترقان بحضرتهم فتصح حينئذ شهادتهم على صحة البيع ولزوم الثمن وأما أن يتعاقدا فيما بينهما عقد مداينة ثم يفترقان ويقران عند الشهود بعد ذلك فيشهد الشهود على إقرارها به أو يرهنه بالدين رهنا فيصح % قيل له أول ما في ذلك أن الوجهين جميعا خلاف الآية وفيهما إبطال ما تضمنته من الاحتياط بالأشهاد والرهن وذلك لأن الله تعالى قال (إذا تدانتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) التي قواه تعالى (واستشهدوا شهيدين) فامر بالأشهاد على عقد المداينة عند وقوعه بلا تراخ احتياط لهما وزعمت أنت أنه يشهد بعد الافتراق وجائز أن تهلك السلعة قبل الافتراق فيطال الدين أو يحجده إلى أن يفترقا ويشهدا وجائز أن يموت فلا يصل البائع إلى تحصيل ماله بالأشهاد وقال الله تعالى (واشهدوا إذا تباعتم) فندب إلى الأشهاد على التبائع عند وقوعه ولم يقل إذا تباعتم

وتفرق وموجب الخيار مثبت في الآية من التفرق ما ليس فيها وغير جائز ان يزداد في حكم الآية ما ليس فيها وان تركا الاشهاد الى بعد الافتراق كان في ذلك ترك الاحتياط الذي من اجله ندب الى الاشهاد وعسى ان يموت المشتري قبل الاشهاد او يمجده فيصير حينئذيجاب الخيار مسقطا لمعنى الاحتياط وتحصين المال بالاشهاد وفي ذلك دليل على وقوع البيع بالايجاب والقبول بتاتا لا خيار فيه لواحد منهما ۞ فان قيل فلو شرط في البيع ثبوت الخيار لثلاث كان الاشهاد عليه صحيحا مع شرط الخيار ولم يكن ماتلوت من آية الدين وكتب الكتاب والاشهاد والرهن مانعا ووقوعه على شرط الخيار وصحة الاشهاد عليه فكذلك اثبات خيار المجلس لا ينفى صحة الشهادة والرهن ۞ قيل له الآية بما فيها من الاشهاد لم تتضمن البيع المشروط فيه الخيار وانما تضمنت بيعا باتا وانما اجزنا شرط الخيار بدلالة خصصناه بها من جملة ماتضمنته الآية في المدائيات واستعملنا حكمها في البياعات العارية من شرط الخيار فليس فيما اجزنا من البيع المعقود على شرط الخيار ما يمنع استعمال حكم الآية بما انتظمت من الاحتياط بالاشهاد والرهن وصحة اقرار العاقد في البياعات التي لم يشترط فيها خيار والبيع المعقود على شرط الخيار خارج عن حكم الآية غير مراد بها لما وصفنا حتى يسقط الخيار ويتم البيع فحينئذ يكونان مندوبين الى الاشهاد على الاقرار دون التباعد ولو اثبتنا الخيار في كل بيع وتم البيع على حسب ما يذهب اليه مخالفونا لم يبق للآية موضع يستعمل فيه حكمها على حسب مقتضاها وموجبها وايضا فان اثبات الخيار انما يكون مع عدم الرضى بالبيع ليرتضى في ابرام البيع او يفسخه فاذا تعاقدنا عقد البيع من غير شرط الخيار فكل واحد منهما راض بتملك ما عقد عليه لصاحبه فلا معنى لاثبات الخيار فيه مع وجود الرضى به ووجود الرضى مانع من الخيار الا ترى انه لا خلاف بين المثبتين لخيار المجلس انه اذا قال لصاحبه اختر فاختاره ورضى به ان ذلك مبطل لخيارها وليس في ذلك اكثر من رضاها بامضاء البيع والرضى موجود منهما بنفس المعاهدة فلا يحتاجان الى رضى ثان لانه لو جاز ان يشترط بعد رضاها به بديا بالعقد رضى آخر لجاز ان يشترط رضى ثان وثالث وكان لا يمنع رضاها به من اثبات خيار ثالث ورابع فلما بطل هذا صح ان رضاها بالبيع هو ابطال للخيار واتمام للبيع وانما صح خيار الشرط في البيع لانه لم يوجد من المشروط له الخيار رضى باخراج شئ من ملكه حين شرط لنفسه الخيار ومن اجل ذلك جاز اثبات الخيار فيه ۞ فان قيل فانت قد اثبت خيار الرؤية وخيار العيب مع وجود الرضى بالبيع ولم يمنع رضاها من اثبات الخيار على هذا الوجه فكذلك لا يمنع رضاها به من اثبات خيار المجلس ۞ قيل له ليس خيار الرؤية وخيار العيب من خيار المجلس في شئ وذلك لان خيار الرؤية لا يمنع وقوع الملك لكل واحد منهما فيما عقد له صاحبه من جهته لوجود الرضى من كل واحد منهما به فليس لهذا الخيار تأثير في نفي الملك بل الملك واقع مع وجود الخيار لاجل وجود الرضى من كل واحد منهما به وخيار المجلس على قول القائلين به مانع من وقوع الملك لكل واحد منهما

فما ملكه اياه صاحبه مع وجود الرضى من كل واحد منهما بتلك اياه ولا فرق بين الرضى به بديا بايجابه له العقد وبينه اذا قال قد رضيت فاختر ورضى به صاحبه فلا فرق بين البيع فيما فيه خيار الرؤية وخيار العيب وبين ما ليس فيه واحد من الخيارين في باب وقوع الملك به وانما يختلفان بعد ذلك في خيار غيرناف للملك وانما هو لاجل جهالة صفات المبيع عنده اولفوت جزء منه موجب له بالعقد * ويدل على ان الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منهما بعد الافتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا انه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لان حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالاته على الرضى فعلمنا ان الملك انما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وايضا فانه ليس في الاصول فرقة يتعلق بها تملك وتصحيح العقد بل في الاصول ان الفرقة انما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين احدهما فلما وجدنا الفرقة في الاصول في كثير من العقود انما تأثيرها في ابطال العقد دون جوازه ولم نجد في الاصول فرقة مؤثرة في تصحيح العقد وجوازه ثبت ان اعتبار خيار المجلس ووقوع الفرقة في تصحيح العقد خارج عن الاصول مع ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب * وايضا قد ثبت بالسنة واتفاق الامة ان من شرط صحة عقد الصرف افتراقهما عن مجلس العقد عن قبض صحيح فان كان خيار المجلس ثابتا في عقد الصرف مع التقايب والعقد لم يتم مابق الخيار فاذا افتراقا لم يحجز ان يصح بالافتراق ما من شأنه ان يبطله الافتراق قبل صحته فاذا كانا قد افتراقا عنه ولما يصح بعد لم يحجز ان يصح بالافتراق فيكون الموجب لصحته هو الموجب لبطلانه * ويدل على نفي خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فاحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر ان يحل له ودلالة الخبر على ذلك كدلالة قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) * ويدل عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فاباح بيعه اذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك ان يجوز بيعه اذا اكتاله من بائعه في المجلس الذي تعاقد فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فلما اجاز بيعه بعد القبض ولم يشترط فيه الافتراق فوجب بقضية الخبر انه اذا قبضه في المجلس ان يجوز بيعه وذلك ينفي خيار البائع لان ما للبائع فيه خيار لا يجوز تصرف المشتري فيه * ويدل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا وله ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فحمل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق ومحال ان يملكها المشتري قبل ملك الاصل المعقود عليه فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد * ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ان يجرى ولد والده الا ان يجده

ملوكا فيشتره فيعتقه واتفق الفقهاء على انه لا يحتاج الى استئناف عتق بعد الشرى وانه متى صح له الملك عتق عليه فالتبني صلى الله عليه وسلم اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقه * ويدل عليه من جهة النظر ان المجلس قد يطول ويقصر فلو علقنا وقوع الملك على خيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك ألا يرى انه لو باعه بعبابانا وشرطا الخيار لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجهالة مدة الخيار الذي تعلق عليه صحة العقد * واحتج القائلون بخيار المجلس بما روى عن ابن عمر وابي برزة وحكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بائعه ما لم يفترقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان عن خيار فقد وجب وكان ابن عمر اذا باع الرجل ولم يخيره واراد ان لا يقبله قام فشى هنية ثم رجع * قاحتج القائلون بهذه المقالة بظاهر قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وابن عمر هو راوى الحديث وقد عقل من مراد النبي صلى الله عليه وسلم فرقة الابدان * قال ابو بكر فاما ما روى من فعل ابن عمر فلا دلالة فيه على انه من مذهبه لانه جائز ان يكون خاف ان يكون بائعه ممن يرى الخيار في المجلس فيحذر منه بذلك حذرا مما لحقه في البراءة من العيوب حتى خوصم الى عثمان فحمله على خلاف رايه ولم يجز البراءة الا ان يبينه لمبتاعه وقد روى عن ابن عمر ما يدل على موافقته وهو ما روى ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال ما ادرى كنت الصفقة حيا فهو من مال المتبايع وهذا يدل على انه كان يرى ان المبيع كان يدخل في ملك المشتري بالصفقة ويخرج عن ملك البائع وذلك ينفي الخيار واما قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا وفي بعض الالفاظ البائع بالخيار ما لم يفترقا فان حقيقته تقتضي حال التبايع وهي حال السوم فاذا ابرما البيع وتراضيا فقد وقع البيع فليسا متبايعين في هذه الحال في الحقيقة كان المتضاربين والمتقابلين انما يلحقهما هذا الاسم في حال التضارب والتقابل وبعد انقضاء الفعل لا يسميان به على الاطلاق وانما يقال كانا متقابلين ومتضاربين واذا كانت حقيقة معنى اللفظ ما وصفا لم يصح الاستدلال في موضع الخلاف به * فان قيل هذا التأويل يؤدي الى اسقاط فائدة الخبر لانه غير مشكل على احد ان المتساومين قبل وجود التراضى بالعقد على خيارها في اي قاع العقد وتركه * قيل له بل فيه اعظم الفوائد وهو انه قد كان جائزا ان يظن ظان ان البائع اذا قال للمشتري قد بعثتك ان لا يكون له رجوع فيه قبل قبول المشتري كالتعلق على مال والحلح على مال انه ليس للمولى وللزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد والمرأة فابان النبي صلى الله عليه وسلم حكم البيع في اثبات الخيار لكل واحد منهما في الرجوع قبل قبول الآخر وانه مفارق للعتق والحلح * فان قيل كيف يجوز ان يسمى المتساومان متبايعين قبل وقوع العقد بينهما * قيل له ذلك جائز اذا قصد الى البيع باظهار السوم فيه كالنسي القاصدين الى القتل متقاتلين وان لم يقع منهما قتل بعد وكما قيل لولد ابراهيم عليه السلام المأمور بذبحه الذبيح لقر به من الذبيح وان لم يذبح وقال تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن

مطلب

في قوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار

معروف) والمعنى فيه مقارنة البلوغ الأترى انه قال في آية اخرى (واذا طلقتم النساء فبلغن
 اجلهن فلا تعضلوهن) و اراد به حقيقة البلوغ فجاز على هذا ان يسمى المتساومان متبايعين
 اذا قصدا ايقاع العقد على النحو الذى بينا والذي لا يحتل على احد انهما بعد وقوع البيع
 منهما لا يسميان متبايعين على الحقيقة كسائر الافعال اذا انقضت زال عن فاعليها الاسماء
 المشتقة لها من افعالهم الا في اسماء المندح والذم على ما بينا في صدر هذا الكتاب واما يقال
 كانا متبايعين وكانا متقابلين وكانا متضارين * ويدل على ان هذا الاسم ليس بحقيقة لهما بعد
 ايقاع العقد انه قد يصح منهما الاقالة والفسخ بعد العقد وهما في الحقيقة متقابلان في حال
 فعل الاقالة وغير جائز ان يكونا متقابلين متفاسخين ومتبايعين في حال واحدة فدل ذلك
 على ان اطلاق اسم المتبايعين عليهما اما يتناول حال السوم وايقاع العقد حقيقة وان هذا
 الاسم اما يلحقهما بعد انقضاء العقد على معنى انهما كانا متبايعين وذلك مجاز واذا كان
 كذلك وجب حمل اللفظ على الحقيقة وهي حال التبايع وهو ان يقول قد بعتك فاطلق اسم
 البيع من قبل نفسه قبل قبول الآخر فهذه هي الحال التي هما متبايعان فيها وهي حال ثبوت
 الخيار لكل واحد منهما فللبائع الخيار في الفسخ قبل قبول الآخر وللمشتري الخيار في القبول
 قبل الافتراق * ويدل على ان المراد هذه الحال قوله المتبايعان واما البائع احدهما وهو صاحب
 السلعة فكأنه قال اذا قال البائع قد بعث فبها بالخيار قبل الافتراق لانه معلوم ان المشتري
 ليس ببائع فثبت ان المراد اذا باع البائع قبل قبول المشتري * وقد اختلف الفقهاء في تأويل
 قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فروى عن محمد بن الحسن ان معناه اذا
 قال البائع قد بعثك فله ان يرجع ما لم يقبل المشتري قبلت قال وهو قول ابى حنيفة وعن ابى
 يوسف هما المتساومان فاذا قال بعثك بعشرة فللمشتري خيار القبول في المجلس وللبائع خيار
 الرجوع فيه قبل قبول المشتري ومتى قام احدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذى كان
 لهما ولم تكن لواحد منهما اجازته فحمله محمد على الافتراق بالقول وذلك سائغ قال الله
 تعالى (وما تفرق الذين اتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة) ويقال تشاور القوم
 في كذا فافترقوا عن كذا يراد به الاجتماع على قول والرضى به وان كانوا مجتمعين في المجلس *
 ويدل على ان المراد الافتراق بالقول ما حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابو داود
 قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
 الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله وقوله المتبايعان
 بالخيار ما لم يفترقا هو على الافتراق بالقول الأترى انه قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله وهذا
 هو افتراق الابدان بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به والاستقالة هو مسئلة الاقالة وهذا يدل
 من وجهين على نفي الخيار بعد وقوع العقد احدهما انه لو كان له خيار المجلس لما احتاج الى
 ان يسأله الاقالة بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذى له فيه والثانى ان الاقالة لا تكون

الا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه فهذا
 ايضا يدل على نفي الخيار وصحة البيع وقوله ولا يحل له ان يفارقه يدل على انه مندوب الى
 اقلته اذا سألها أيها ماداما في المجلس مكروه له ان لا يحبب اليها وان حكمه في ذلك بعد
 الافتراق مخالف له اذا لم يفارقه في انه لا يكره له ترك اجابته الى الاقالة بعد الفرقة ويكره
 له قبلها * ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن احمد الازدي قال حدثنا
 اسماعيل بن عبدالله بن زرارة قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان لا بيع بينهما الا ان يفترقا الا بيع الخيار وحدثنا
 عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنثري قال حدثنا القعني قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسلي
 عن عبدالله بن دينار عن ابن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع
 بينهما حتى يفترقا فاخبر عليه السلام ان كل بيعين لا بيع بينهما الا بعد الافتراق وهذا يدل
 على انه اراد بفيه البيع بينهما في حال السوم وذلك لانهما لو كانا قد تابعا لم ينف النبي صلى الله عليه
 وسلم تباعهما مع صحة العقد ووقوعه فيما بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينف ما قد
 اثبت فعلنا ان المراد المتساومان اللذان قد قصدا الى التبايع واوجب البائع البيع للمشتري
 وقصد المشتري الى شراؤه منه بان قال له بعني فنفى ان يكون بينهما بيع حتى يفترقا بالقول
 والقبول اذ لم يكن قوله بعني قبولا للعقد ولا من الفاظ البيع وانما هو امر به فاذا قال قد
 قبلت وقع البيع فهذا هو الافتراق الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم على القول الذي قدمنا
 ذكر نظائره في اطلاق ذلك في اللسان : فان قيل ما انكرت ان يكون مراد النبي صلى الله
 عليه وسلم عن فية البيع حال ايقاع البيع بالايجاب والقبول وانما نفى ان يكون بينهما بيع لما هما فيه
 من خيار المجلس : قيل له هذا غلط من قبل ان ثبوت الخيار لا يوجب نفي اسم البيع عنه الا ترى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد اثبت بينهما البيع اذا شرط فيه الخيار بعد الافتراق ولم يكن ثبوت الخيار فيه موجبا
 لنفي اسم البيع عنه لانه قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار فجعل بيع الخيار بيعا
 فلو اراد بقوله كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا حال وقوع الايجاب والقبول لما نفى البيع بينهما
 لاجل خيار المجلس كما لم يفزه اذا كان فيه خيار مشروط بل اثبتته وجعله يباع فدل ذلك على ان قوله كل
 بيعين فلا بيع بينهما حتى يفترقا انما اراد به المتساومين في البيع وافاد ذلك ان قوله اشتر
 مني او قول المشتري بعني ليس ببيع حتى يفترقا بان يقول البائع قد بعته ويقول المشتري
 قد اشترت فيكون قد افتراقا وتم البيع ووجب ان لا يكون فيه خيار مشروط فيكون
 ذلك بيعا وان لم يفترقا بايديهما بعد حصول الافتراق فيهما بالايجاب والقبول واكثر
 احوال ما روى من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا احتماله ما وصفتنا ولما قال مخالفنا وغير
 جائر الاعتراض على ظاهر القرآن بالاحتمال بل الواجب حمل الحديث على موافقة القرآن
 ولا يحمل على ما يخالفه * ويدل من جهة النظر على ما وصفتنا اتفاق الجميع على ان التكاثر
 والحلع والعتق على مال والصلح من دم العمد اذا تعاقدا بينهما صح بالايجاب والقبول من غير

خيار يثبت لواحد منهما والمعنى فيه الايجاب والقبول فيما يصح العقد عليه من غير خيار مشروط * وقوله عز وجل (ولا تقتلوا انفسكم) قال عطاء والسدى لا يقتل بعضهم بعضا * قال ابوبكر هو نظير قوله تعالى (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه) ومعناه يقتلوا بعضهم وتقول العرب قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم وقيل انما حسن ذلك لانهم اهل دين واحد فهم كالنفس الواحدة فلذلك قال (ولا تقتلوا انفسكم) واراد قتل بعضهم بمضاوروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين كالنفس الواحدة اذا اتم بعضهم داعى سائرهم بالحمى والسهر وقال المؤمنون كالبنان يشد بعضه بعضا فكان تقديره ولا يقتل بعضهم بعضا في اكل اموالكم بالباطل ولا غيره مما هو محرم عليكم وهو كقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) ويحتمل ولا تقتلوا انفسكم في طلب المال وذلك بان يحمل نفسه على الفرر المؤدى الى التلف ويحتمل ولا تقتلوا انفسكم في حال غضب اوضحجر وجاثر ان تكون هذه المعانى كلها مرادة لاحتمال اللفظ لها * وقوله تعالى (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا) فانه قيل فيما عاد اليه هذا الوعيد وجوه احدها انه عاُد على اكل المال بالباطل وقتل النفس بغير حق فيستحق الوعيد بكل واحدة من الحصلتين * وقال عطاء في قتل النفس المحرمة خاصة وقيل انه عاُد على فعل كل ما نهى عنه من اول السورة وقيل من عند قوله (يا ايها الذين آمنوا لا يحمل لكم ان ترثوا النساء كرها) لان ما قبله مقرون بالوعيد والاظهر عوده الى ما يليه من اكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة * وقد الوعيد بقوله (عدوانا وظلما) ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الاجتهاد في الاحكام الى حد التعمد والعصيان وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما لانه يحسن مع اختلاف اللفظ كقول عدى بن زيد

وقددت الاديم لراهشيه * والى قولها كذبا ومينا

والكذب هو المين وحسن العطف لاختلاف اللفظين وكقول بشر بن حازم

فما طوى الحصى مثل ابن سعدى * ولا لبس النعال ولا احتذاها

والاحتذاء هو لبس النعل وكما تقول بعدا وحقا ومعناها واحد وحسن لاختلاف اللفظ والله اعلم

باب النهى عن التمنى

قال الله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) روى سفيان عن ابن ابي يحيى عن مجاهد عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء وينكر الرجلان ولا تذكر النساء فانزل الله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) الآية وترثته (ان المسلمين والمسلمات) وروى قتادة عن الحسن قال لا تمن احد المال وما يدبره لعل هلاكه في ذلك المال وقال سعيد عن قتادة في قوله (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئا ولا الصبي ويحبون الميراث لمن يحبون فلما احس

(قوله تعالى ولا تقتلوهم) الآية قرأ حمزة والكسائي ولا تقتلوهم وحتى يقتلوكم وفان قتلوكم كله بغير الف وقرأ الباقون بالالف (لمصححه)

للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء لو كان انصباؤنا في الميراث كانصباء الرجال وقال الرجال انالترجون ان نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ يقول المرأة تجزى بحسناتها عشر امثالها كما تجزى الرجل قال ﴿ واسئلو الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما ﴾ ونهى الله عن تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض لان الله تعالى لو علم ان المصلحة له في اعطائه ما اعطى الآخر لفعل ولانه لا يمنع من نخل ولا عدم وانما يمنع ليعطى ما هو اكثر منه وقد تضمن ذلك النهى عن الحسد وهو تمنى زوال النعمة عن غيره اليه وهو مثل ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفها فان الله هو رازقها فهى صلى الله عليه وسلم ان يخطب على خطبة اخيه اذا كانت قد ركعت اليه ورضيت به وان يسوم على سومه كذلك فما ظنك بمن يتمنى ان يجعل له ما قد صار لغيره وملكه وقال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفها يعنى ان تسعى في اسقاط حقها وتحصيله لنفسها وروى سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناه الليل والنهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل والنهار ۞ قال ابو بكر والتمنى على وجهين احدهما ان يتمنى الرجل ان تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنهى عنه والآخر ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور اذا قصد به وجه المصلحة وما يجوز في الحكمة ومن التمنى المنهى عنه ان يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل ان تتمنى المرأة ان تكون رجلا او تتمنى حال الخلافة والامامة ونحوها من الامور التي قد علم انها لا تكون ولا تقع ۞ وقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ قيل فيه وجوه احدها ان لكل واحد حظا من الثواب قد عرض له بحسن التدبير في امره ولطف له فيه حتى استحقه وبلغ علو المنزلة به فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير فان لكل منهم حظه ونصيبه غير مبخوس ولا منقوص والآخر ان لكل احد جزء ما اكتسب فلا يضعه يتمنى ما لغيره محبطا لعمله وقيل فيه ان لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مما اكتسب من نعم الدنيا فعليه ان يرضى بما قسم الله له ۞ وقوله تعالى ﴿ واسئلو الله من فضله ﴾ قيل فيه ان معاد ان احتجتم الى ما لغيركم فسئلو الله ان يعطيكم مثل ذلك من فضله لا بان تتمنوا ما لغيركم الا ان هذه المسئلة تمنى ان تكن معقودة بشرطة المصلحة والله تعالى اعلم بالصواب

باب العصبة

قال الله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقادة الموالى ههنا العصبة وقال السدى الموالى الورثة وقيل ان اصل المولى من ولى النسي

مطلب

التمنى على وجهين
مظهور وغير محظور

يليه وهو اتصال الولاية في التصرف: قال ابو بكر المولى لفظ مشترك ينصرف على وجوه
 فالمولى المعتق لانه ولى نعمه في عتقه ولذلك سمي مولى النعمة والمولى العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه
 به في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غريما لانه الزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب
 غريما لتوجه المطالبة عليه وللزوم الدين اياه والمولى العصبه والمولى الحليف لان المخالف
 يلى امره بعقد اليمين والمولى ابن العم لانه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما والمولى الولى
 لانه يلى بالنصرة وقال تعالى ﴿ ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم ﴾
 اى يليهم بالنصرة ولاناصر للكافرين يعتد بنصرته ويروي للفضل بن العباس

مهلا بنى عنما مهلا موالينا * لاتظهرن لنا ما كان مدفونا

فسمى بنى العم موالى والمولى مالك العبد لانه يليه بالملك والتصرف والولاية والنصرة
 والحماية فاسم المولى ينصرف على هذه الوجود وهو اسم مشترك لا يصح اعتبار عمومه
 ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لمواليه وله موال اعلى وموال اسفل ان الوصية باطلة لامتناع دخولهما
 تحت اللفظ في حال واحدة وليس احدهما باولى من الآخر فبطلت الوصية واولى الاشياء
 بمعنى المولى ههنا العصبه لما روى اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالى
 العصبية ومن ترك كلا اوضياعا فانا وليه وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسوا المال بين اهل الفرائض فما بقى السهام
 فلاولى رجل ذكر وروى فلاولى عصبه ذكر وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في تسمية الموالى عصبه * وقوله فلاولى عصبه ذكر ما يدل على ان المراد بقوله ﴿ ولكل
 جعلنا موالى ممتارك الوالدان والاقربون ﴾ هم العصبات ولاخلاف بين الفقهاء ان ما فضل
 عن سهام ذوى السهام فهو لا قرب العصبات الى الميت والعصبات هم الرجال الذين تتصل
 قرابتهم الى الميت بالبنين والآباء مثل الجد والاخوة من الاب والاعمام وابنائهم وكذلك
 من بعد منهم بعد ان يكون الذى يصل بينهم البنون والآباء الا الاخوات فانهن عصبه مع البنات
 خاصة وانما يرث من العصبات الاقرب فالاقرب ولا ميراث للابعد مع الاقرب ولاخلاف
 ان من لا يتصل نسبه بالميت الا من قبل النساء انه ليس بعصبه * ومولى العتاقة عصبه للعبد
 المعتق ولاولاده وكذلك اولاد المعتق الذكور منهم يكونون عصبه للعبد المعتق اذا مات
 ابوهم ويصير ولاؤهم لهم دون الاناث من ولده ولا يكون احد من النساء عصبه بالولاء
 الا ما اعتقت او اعتق من اعتقت * وانما صار مولى العتاقة عصبه بالسنة ويجوز ان يكون
 مرادا بقوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى ممتارك الوالدان والاقربون ﴾ اذ كان عصبه ويعقل عنه
 كما يعقل عنه بنوا عمه * فان قيل الميت ليس هو من اقرباء مولى العتاقة ولا من والديه * قيل له
 اذا كان معه وارث من ذوى نسبه من الميت نحو البنت والاخت جاز دخوله معهم في هذه
 الفريضة فيستحق باصل السهام وان لم يكن هو من اقرباء الميت اذ كان في الورثة ممن

(قوله اوضياعا) بفتح
 الضاد وكسر هاء العيال
 (المصححه)

يجوز ان يقال فيه انه مما ترك الوالدان والاقربون فيكون بعض الورثة قدورث الوالدين والاقربين * واختلف اهل العلم في ميراث المولى الاسفل من الاعلى فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والشافعي وسائر اهل العلم لا يرث المولى الاسفل من المولى الاعلى وحكى ابو جعفر الطحاوي عن الحسن بن زياد قال يرث المولى الاسفل من الاعلى وذهب فيه الى حديث رواد حماد بن سلمة وحماد بن زيد ووهب بن خالد ومحمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رجلا اعتق عبدا له مات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال ابو جعفر وليس لهذا الحديث معارض فوجب اثبات حكمه : قال ابو بكر يجوز ان يكون دفعه اليه لا اعلى وجه الميراث لكنه لحاجته وفقره لانه كان مالا لا وارث له فسيده ان يصرف الى ذوى الحاجة والفقراء : فان قيل لما كانت الاسباب التي يجب بها الميراث هي الولاء والنسب والنكاح وكان ذوى الانساب يتوارثون وكذلك الزوجان وجب ان يكون الولاء من حيث اوجب الميراث للاعلى من الاسفل ان يوجه للاسفل من الاعلى : قال ابو بكر هذا غير واجب لانا قد وجدنا في ذوى الانساب من يرث غيره ولا يرثه هو اذا مات لان امرأة لو تركت اختا او ابنة وابن اخيها كان للبنت النصف والباقي لابن الاخ ولو كان مكانها مات ابن الاخ وخلف بنتا او اختا وعمته لم ترث العمة شيئا فقد ورثها ابن الاخ في الحال التي لا ترثه هي والله تعالى اعلم بالصواب

باب ولاء الموالاة

قال الله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ روى طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ قال كان المهاجرين الانصارى ذوى رحمة بالاخوة التي آخى الله بينهم فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ نسخت ثم قرأ ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ قال من التصور والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فانزل الله تعالى ﴿ واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ﴾ يقول الا ان يوصوا لاوليائهم الذين عاقدوا لهم وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت فذلك المعروف وروى ابو بشر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيموت فيرثه معاقد ابو بكر رجلا مات فورثه وقال سعيد بن المسيب هذا في الذين كانوا يتبنون رجلا ويورثونهم فانزل الله فيهم ان يجعل لهم من الوصية ورد الميراث الى المولى من ذوى الرحم والعصبة : قال ابو بكر قد ثبت مما قدمنا من قول السلف ان ذلك

كان حكماً ثابتاً في الإسلام وهو الميراث بالمعاقدة والموالاتة ثم قال قائلون انه منسوخ بقوله
 (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وقال آخرون ليس بمنسوخ من الاصل
 ولكنه جعل ذوى الارحام اولى من موالى المعاقدة فنسخ ميراثهم في حال وجود القرابات
 وهو باق لهم اذا فقد الاقرباء على الاصل الذى كان عليه * واختلف الفقهاء في ميراث موالى
 الموالاتة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر من اسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم
 مات ولا وارث له غيره فميراثه له وقال مالك وابن شبرمة والنورى والاوزاعى والشافعى ميراثه
 للمسلمين وقال يحيى بن سعيد اذا جاء من ارض العدو فاسلم على يده فان ولاءه لمن والاه ومن
 اسلم من اهل الذمة على يدي رجل من المسلمين فولأه للمسلمين عامة وقال الليث
 ابن سعد من اسلم على يدي رجل فقد والاه وميراثه للذى اسلم على يده اذا لم يدع وارثا
 غيره * قال ابوبكر الآية توجب الميراث للذى والاه وعاقده على الوجه الذى ذهب اليه اصحابنا
 لانه كان حكماً ثابتاً في اول الاسلام وحكم الله به في نص التنزيل ثم قال (واولوالارحام بعضهم
 اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فجعل ذوى الارحام اولى من المعاقدين الموالى
 ففى فقد ذوى الارحام وجب ميراثهم بقضية الآيه اذ كانت انما نقلت ما كان لهم الى
 ذوى الارحام اذا وجدوا فاذا لم يوجدوا فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها
 فهى ثابتة الحكم مستعملة على ما تقتضيه من اثبات الميراث عند فقد ذوى الارحام * وقد ورد
 الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت هذا الحكم وبقائه عند عدم ذوى الارحام وهو ما
 حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا يزيد بن خالد الرملى وهشام بن عمار الدمشقى
 قالا حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث
 عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى انه قال يارسول الله ما السنة
 في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته فقوله هو اولى
 الناس بمماته يقتضى ان يكون اولاهم بميراثه اذ ليس بعد الموت بينهما ولاية الا في الميراث
 وهو فى معنى قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى) يعنى ورثة وقد روى نحو قول اصحابنا في ذلك
 عن عمر وابن مسعود والحسن و ابراهيم وروى معمر عن الزهرى انه سئل عن رجل اسلم فوالى
 رجلا هل بذلك بأس قال لا بأس به قد اجاز ذلك عمر بن الخطاب وروى قتادة عن سعيد
 ابن المسيب قال من اسلم على يدي قوم ضمنوا جرائره وحل لهم ميراثه وقال ربيعة
 ابن ابى عبد الرحمن اذا اسلم الكافر على يدي رجل مسلم بارض العدو او بارض المسلمين فميراثه
 للذى اسلم على يديه وقد روى ابو عاصم النبيل عن ابن جريح عن ابى الزبير عن جابر قال
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم
 وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما جواز الموالاتة لانه قال الا باذنهم فاجاز الموالاتة باذنهم
 والثانى ان له ان يتحول بولاية الى غيره الا انه كرهه الا باذن الاولين ولا يجوز ان يكون
 مراده عليه السلام في ذلك الا في ولاء الموالاتة لانه لا خلاف ان ولاء العتاقة لا يصح النقل

عنه وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كحمة النسب : فان احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر وابن عمير وابواسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة قال فهذا يوجب بطلان حلف الاسلام ومنع التوارث به : قيل له يحتمل ان يريد به نفى الحلف في الاسلام على الوجه الذي كانوا يحالفون عليه في الجاهلية وذلك لان حلف الجاهلية كان على ان يعاقده فيقول هدمي هدمي ودمي دمك وترثي وارثك وكان في هذا الحلف اشياء قد حظرها الاسلام وهو انه كان يشترط ان يحامى عليه ويبذل دمه دونه ويهدم ما يهدمه فينصره على الحق والباطل وقد ابطت الشريعة هذا الحلف واوجبت معونة المظلوم على الظالم حتى يتصف منه وان لا يلتفت الى قرابة ولا غيرها قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) فامر الله تعالى بالعدل والقسط في الاجانب والاقارب وامر بالتسوية بين الجميع في حكم الله تعالى فابطل ما كان عليه امر الجاهلية من معونة القريب والحليف على غيره ظلما كان او مظلوما وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظلما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا يعينه مظلوما فكيف يعينه ظلما قال ان ترده عن الظلم فذلك معونة منك له وكان في حلف الجاهلية ان يرثه الحليف دون اقرابه فنفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاحلف في الاسلام التحائف على النصرة والمحاماة من غير نظر في دين او حكم وامر باتباع احكام الشريعة دون ما يعقده الحليف على نفسه ونفى ايضا ان يكون الحليف اولي بالميراث من الاقارب فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام واما قوله واما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة فانه يحتمل ان الاسلام قد زاد شدة وتغليظا في المنع منه وابطاله فكأنه قال اذا لم يحجز الحلف في الاسلام مع ما فيه من تناصر المسلمين وتعاونهم فخلف الجاهلية ابعد من ذلك : قال ابو بكر وعلى نحو ما ذكرنا من التوارث بالموالاة قال اصحابنا فيمن اوصى بجميع ماله ولا وارث له انه جائز وقد بينا ذلك فيما سلف وذلك لانه لما جازله ان يجعل ميراثه لغيره بعقد الموالاة ويرويه عن بيت المال جازله ان يجعله لمن شاء بعد موته بالوصية اذ كانت الموالاة انما تثبت بينهما بعقدته واجابه وله ان ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاشبهت الوصية التي تثبت بقوله واجابه وبتى شاء رجع فيها الا انها تخالف الوصية من وجه وهو انه وان كان يأخذ بقوله فانه يأخذ على وجه الميراث الا ترى انه لو ترك الميت دارحم كان اولي بالميراث من مولى الموالاة ولم يكن في الثلث بمنزلة من اوصى لرجل بماله فيجوز له منه الثلث بل لا يعطى شيئا اذا كان له وارث من قرابة او ولاء عتاقة فولاء الموالاة يشبه الوصية بالمال من وجه اذا لم يكن له وارث ويفارقها من وجه على نحو ما بينا والله اعلم

مطلب

في معنى قوله عليه
السلام انصر اخاك
ظلما او مظلوما

باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها

قال الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم﴾ روى يونس عن الحسن ان رجلا جرح امرأته فأتى اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فانزل الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية فقال صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله غيره وروى جرير بن حازم عن الحسن قال لطم رجل امرأته فاستعدت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم عليكم القصاص فانزل الله ﴿ولا تمجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه﴾ ثم انزل الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ قال ابو بكر الحديث الاول يدل على ان لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وكذلك روى عن الزهري والحديث الثاني جائز ان يكون لطمها لانها نشزت عليه وقد اباح الله تعالى ضربها عند النشوز بقوله ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجوهن في المضاجع واضربوهن﴾ فان قيل لو كان ضربه اياها لاجل النشوز لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم القصاص؟ قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم اما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها اباحة الضرب عند النشوز لان قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الى قوله ﴿فاضربوهن﴾ نزل بعد فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئا ففرض من قوله ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ قيامهم عليهم بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأى وبما الزمه الله تعالى من الانفاق عليها* فدلّت الآية على معان احدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وانه هو الذي يقوم بتدبيرها وتاديبها وهذا يدل على ان له امساكها في بيته ومنها من الخروج وان عليها طاعته وقبول امره ما لم تكن معصية ودلت على وجوب تفقتها عليه بقوله ﴿وبما انفقوا من اموالهم﴾ وهو نظير قوله ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف* وقوله تعالى ﴿وبما انفقوا من اموالهم﴾ منتظم للمهر والنفقة لانها جميعا مما يلزم الزوج لها؟ قوله تعالى ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ يدل على ان في النساء الصالحة وقوله ﴿قانتات﴾ روى عن قتادة مطيعات لله تعالى ولازواجهن واصل القنوت مداومة الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام وقوله ﴿حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ قال عطاء وقاتدة حافظات لما غاب عنه ازواجهن من ماله وما يجب من رعاية حاله وما يلزم من صيانة نفسه له قال عطاء في قوله ﴿بما حفظ الله﴾ اي بما حفظهن الله في مهورهن والزام الزوج من النفقة عليهن وقال آخرون ﴿بما حفظ الله﴾ انهن اما صرن صالحات قانتات حافظات بحفظ الله اياهن من معاصيه وتوفيقه وما امدهن به من الطافه ومعونته وروى ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها

سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها خلفتك في مالك ونفسها ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الآية والله الموفق

باب النهي عن النشوز

قال الله تعالى ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن﴾ قيل في معنى تخافون معنيان احدهما يعلمون لان خوف الشيء انما يكون للعلم بموقعه فجاز ان يوضع مكان يعلم يخاف كما قال ابو محجن الثقفي

ولا تدفني بالفضلة فاتي * اخاف اذا مامت ان لا اذوقها

ويكون خفت بمعنى ظننت وقد ذكره الفراء وقال محمد بن كعب هو الخوف الذي هو خلاف الامن كانه قيل تخافون نشوزهن بعلمكم بالحال المؤذنة به واما النشوز فان ابن عباس وعطاء السدي قالوا اراد به معصية الزوج فيما يلزمها من طاعته واصل النشوز الترفع على الزوج بمخالفته مأخوذ من نشز الارض وهو الموضع المرتفع منها * وقوله تعالى (فعظوهن) يعني خوفوهن بالله وبعقابه * وقوله تعالى (واحجروهن في المضاجع) قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي هجر الكلام وقال سعيد بن جبير هجر الجماع وقال مجاهد والشعبي وابراهيم هجر المضاجعة * وقوله (واضربوهن) قال ابن عباس اذا اطاعته في المضجع فليس له ان يضربها وقال مجاهد اذا نشزت عن فراشه يقول لها اتقي الله وارحبي وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد التيمي وعثمان بن ابي شيبة وغيرهما قالوا حدثنا حاتم بن اسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن قروشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * وروى ابن جريج عن عطاء قال الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه وقال سعيد عن قتادة ضربا غير شائن ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة مثل الضلع متى ترد اقامتها تكسرها ولكن دعها تستمتع بها وقال الحسن (فاضربوهن) قال ضربا غير مبرح وغير مؤثر وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله (فعظوهن واحجروهن في المضاجع) قالوا اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا حجرتها في المضجع فان قبلت والاضربها ضربا غير مبرح ثم قال (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال لا تغلوا عليهن بالذنوب

باب الحكمين كيف يعملان

قال الله تعالى ﴿وان ختم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها﴾ وقد اختلف

في المخاطبين بهذا الآية من هم فروى عن سعيد بن جبير والضحاك انه السلطان الذي يترافقان
اليه وقال السدي الرجل والمرأة: قال ابوبكر قوله (واللاتي تخافون نشوزهن) هو خطاب
للأزواج لما في نسق الآية من الدلالة عليه وهو قوله (واهجروهن في المضاجع) وقوله
(وان خضتم شقاق بينهما) الاولى ان يكون خطابا للحاكم الناظر بين الحصين والمانع
من التعدي والظلم وذلك لانه قدين امر الزوج وامره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها
في المضجع ان لم تنزجر ثم بضرها ان اقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج الا
الحكمة الى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وروى شعبة عن عمرو بن
مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين فغضب وقال ما ولدت اذذاك فقلت اما اعني حكمي
شقاق قال اذا كان بين الرجل وامرأته درء وتدارؤ بعثوا حكمين فاقبل على الذي جاء التدارؤ من
قبله فوعظاه فان اطاعهما والاقبل على الآخر فان سمع منهما واقبل الى الذي يريدان والاحكما
بينهما فما حكما من شيء فهو جائز وروى عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير
في المختلة يعظها فان انتهت والاهجرها والاضر بها فان انتهت والارفع امرها الى السلطان
فبعث حكما من اهلها وحكما من اهله فيقول الحكم الذي من اهلها يفعل كذا ويفعل كذا
ويقول الحكم الذي من اهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فايهما كان اعظم رده الى السلطان واخذ
فوق يده وان كانت ناشزا امره ان يخلع: قال ابوبكر وهذا نظير العنين والمجبوب والايلاء
في باب ان الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجه حكم الله فاذا
اختلفا وادعى النشوز وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها حينئذ بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا الى الحاكم ما يقفان عليه من امرها * وانما امر الله
تعالى بان يكون احدا الحكمين من اهلها والآخر من اهله لئلا تسبق الظنة اذا كانا اجنيين
باليل الى احدهما فاذا كان احدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما
عمن هو من قبله ويدل ايضا قوله (فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) على ان الذي من اهله
وكيل له والذي من اهلها وكيل لها كأنه قال فابعثوا رجلا من قبله ورجلا من قبلها فهذا
يدل على بطلان قول من يقول ان للحكمين ان يجعلا ان شاء وان شاء فرقا بغير امرها * وزعم
اسماعيل بن اسحاق انه حكى عن ابي حنيفة واصحابه انهم لم يعرفوا امر الحكمين: قال
ابوبكر هذا تكذب عليهم وما اولى بالانسان حفظ لسانه لاسيما فيما يحكيه عن العلماء قال الله
تعالى (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) ومن علم انه مؤاخذ بكلامه قل كلامه فيما لا
يعنيه وامر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب فكيف يجوز ان يخفى
عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة ولكن عندهم ان الحكمين ينبغي ان يكونا وكيلين
لهما احدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج وكذا روى عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وروى ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال اتى عليا رجل وامرأته مع كل
واحد منهما فقام من الناس فقال علي ما شأن هذين قالوا بينهما شقاق قال (فابعثوا حكما

(قوله درء) الدرء
الاعوجاج والاختلاف
ومثله التدارؤ
(لمصحة)

من اهله وحكما من اهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) فقال على هل تدرين ما عليكما
 عليكما ان رأيتهما ان تجمعا ان تجمعا وان رأيتهما ان تفرقا ان تفرقا فقالت المرأة رضيت بكتاب الله فقال
 الرجل اما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تنزلت مني حتى تفركا اقرت فاخبر على ان
 قول الحكمين انما يكون برضا الزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين ان يفرقا الا ان يرضى
 الزوج وذلك لانه لا خلاف ان الزوج لو اقر بالاساءة اليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على
 طلاقها قبل تحكيم الحكمين وكذلك لو اقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد
 مهرها فاذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز ايقاع الطلاق
 من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله ولا اخراج المهر عن ملكها من غير رضاها فلذلك
 قال اصحابنا انهما لا يجوز خلعهما الا برضى الزوجين فقال اصحابنا ليس للحكمين ان يفرقا
 الا برضى الزوجين لان الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان وانما الحكمان
 وكيلان لهما احدهما وكيل المرأة والاخر وكيل الزوج في الخلع اوفى التفريق بغير جعل
 ان كان الزوج قد جعل اليه ذلك * قال اسماعيل الوكيل ليس بحكم ولا يكون حكما
 الا ويجوز امره عليه وان ابى وهذا غلط منه لان ما ذكر لا ينفى معنى الوكالة لانه
 لا يكون وكلا ايضا الا ويجوز امره عليه فيما وكل به فجواز امر الحكمين عليهما لا يخرجهما
 عن حد الوكالة وقد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما
 يتصرف به عليهما فاذا حكم بشئ لزمهما بمنزلة اصطلاحهما على ان الحكمين في شقاق
 الزوجين ليس يغادر امرها من معنى الوكالة شيا وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه
 حكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من الوجه الذي بينا والحكمان في الشقاق انما يتصرفان
 بوكالة محضة كسائر الوكالات * قال اسماعيل والوكيل لا يسمى حكما وليس ذلك كما ظن لانه انما
 سمي ههنا الوكيل حكما تاكيدا للوكالة التي فوضت اليه * واما قوله ان الحكمين يجوز
 امرها على الزوجين وان ابيا فليس كذلك ولا يجوز امرها عليهما اذا ابيا لانهما وكيلان
 وانما يحتاج الحاكم ان يأمرها بالنظر في امرها ويعرف المانع من الحق منهما حتى ينقلها
 الى الحاكم ما عرفاه من امرها فيكون قولهما مقبولا في ذلك اذا اجتمعا ونهى الظالم منهما
 عن ظلمه فجائز ان يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما وجائز ان يكونا سميا بذلك
 لانها اذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا الى رأيهما وتحريمها للصلاح سميا
 حكمين لان اسم الحكم يفيد تحريم الصلاح فيما جعل اليه وانفاذ القضاء بالحق والعدل
 فلما كان ذلك موكولا الى رأيهما وانفاذا على الزوجين حكما من جمع او تفريق مضى
 ما انفاذه فسميا حكمين من هذا الوجه فلما اشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما
 وكلا به على جهة تحريم الخير والصلاح سميا حكمين ويكونان مع ذلك وكيلين لهما اذ غير
 جائز ان تكون لاحد ولا به على الزوجين من خلع او طلاق الا بامرهما * وزعم ان عليا انما ظهر
 منه التكبير على الزوج لانه لم يرض بكتاب الله قال ولم يأخذه بالتوكيل وانما اخذه بعدم الرضا بكتاب الله

وليس هذا على ما ذكر لان الرجل لما قال اما الفرقة فلا قال على كذبت اما والله لا تنفقت مني حتى تقر كما اقرت فاما انكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة وامره بان يوكل بالفرقة وما قال الرجل لا ارضى بكتاب الله حتى يشكر عليه واما قال لا ارضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم وفي هذا دليل على ان الفرقة عليه غير نافذة الا بعد توكيله بها * قال ولما قال (ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما) علمنا ان الحكمين يمضيان امرهما وانهما ان قرضا الحق وفقهما الله للصواب من الحكم * قال وهذا لا يقال للوكيلين لانه لا يجوز لواحد منهما ان يتعدى ما امر به والذي ذكره لا ينفي معنى الوكالة لان الوكيلين اذا كانا موكلين بما رأيا من جمع او تفريق على جهة تحرى الصلاح والخير فعليهما الاجتهاد فيما يمضيانه من ذلك واخبر الله انه يوفقهما للصلاح ان صلحت نيتهما فلا فرق بين الوكيل والحكم اذ كل من فوض اليه امر يمضيه على جهة تحرى الخير والصلاح فهذه الصفة التي وصفه الله بها لاحقة به * قال وقد روى عن ابن عباس ومجاهد وابي سلمة وطاوس وابراهيم قالوا ما قضى به الحكمان من شئ فهو جائز وهذا عندنا كذلك ايضا ولا دلالة فيه على موافقة قوله لانهم لم يقولوا ان فعل الحكمين في التفريق والحلح جائز بغير رضى الزوجين بل جائز ان يكون مذهبهم ان الحكمين لا يملكان التفريق الا برضى الزوجين بالتوكيل ولا يكونان حكمين الا بذلك ثم ما حلما بعد ذلك من شئ فهو جائز وكيف يجوز للحكمين ان يخلعا بغير رضاه ويخرجوا المال عن ملكها وقد قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقال الله تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيا الا ان يخافا ألا يقيم حدود الله فان خفتم ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وهذا الخوف المذكور ههنا هو المعنى بقوله تعالى (فابعثوا حلما من اهله وحكما من اهلها) وحظر الله على الزوج اخذ شئ مما اعطاها الا على شريطة الخوف منهما ألا يقيم حدود الله فاباح حينئذ ان تقتدى بما شاءت واحل للزوج اخذ فكيف يجوز للحكمين ان يوقعا خلعا او طلاقا من غير رضاهما وقد نص الله على انه لا يحل له اخذ شئ مما اعطى الا بطيبة من نفسها ولا ان تقتدى به فالقائل بان للحكمين ان يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف لنص الكتاب وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فنع كل احد ان يأكل مال غيره الا برضاء وقال الله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوها بها الى الحكم) فاخبر تعالى ان الحاكم وغيره سواء في انه لا يملك اخذ مال احد ودفعه الى غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقال صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه بشئ فأما اقطع له قطعة من النار فبئذ بذلك ان الحاكم لا يملك اخذ مالها ودفعه الى زوجها ولا يملك ايقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا برضاء وهذا حكم الكتاب والسنة واجماع الامة في انه لا يجوز للحاكم في غير ذلك من الحقوق اسقاطه ونقله عنه الى غيره

من غير رضا من هوله فالحكمان انما يبثان للصلح بينهما وليشهدا على الظالم
 منهما كما روى سعيد عن قتادة في قوله تعالى (وان ختم شقاق بينهما) الآية قال انما
 يبث الحكمان ليصلحا فان اعيهما ان يصلحا شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما
 الفرقة ولا يملكان ذلك وكذلك روى عن عطاء * قال ابو بكر وفي فحوى الآية ما يدل
 على انه ليس للحكيمين ان يفرقا وهو قوله تعالى (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله
 بينهما) ولم يقل ان يريدوا فرقة وانما يوجه الحكمان ليعظة الظالم منهما وينكرا عليه
 ظلمه واعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده فان كان الزوج هو الظالم انكرا عليه ظلمه
 وقاله لا يحل لك ان تؤذيها لتخلع منك وان كانت هي الظالمة قال لها قد حلت لك الفدية
 وكان في اخذها معذورا لما يظهر للحكيمين من نشوزها فاذا جعل كل واحد منهما الى الحكم
 الذي من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من امرها وكيلين جائز لهما
 ان يخلعا ان رأيا وان يجمعا ان رأيا ذلك صلاحا فهما في حال شاهدان وفي حال مصلحان وفي
 حال امران بمعروف وناهيان عن منكر ووكيلان في حال اذا فوض اليهما الجمع والتفريق
 واما قول من قال انهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين فهو تعسف خارج عن
 حكم الكتاب والسنة والله اعلم بالصواب

باب الخلع دون السلطان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والشافعي يجوز الخلع بغير
 سلطان وروى مثله عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم وقال الحسن وابن سيرين لا يجوز
 الخلع الا عند السلطان والذي يدل على جوازه عند غير سلطان قوله تعالى (فان طبن لكم عن
 شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) اقتضى ظاهره جواز اخذه ذلك منها على وجه الخلع
 وغيره وقال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ولم يشترط ذلك عند السلطان وكما
 حاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع اذا اختصا
 في الاصول لهذه العقود بكونها عند السلطان والله تعالى اعلم

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ﴾ فقرن تعالى ذكره
 الزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده وامر به كما امر بهما كما قرن شكرها بشكره في قوله
 تعالى (ان اشكرلى ولوالديك الى المصير) وكفى بذلك دلالة على تعظيم حقهما ووجوب
 برهما والاحسان اليهما وقال تعالى (ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)
 الى آخر القصة وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وقال في الوالدين الكافرين
 (وان جهداك على ان تشركنى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا)

وروى عبد الله بن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس والذي نفس محمد بيده لا يحلف احد وان كان على مثل جناح
البعوضة الا كانت وكته في قلبه الى يوم القيامة : قال ابو بكر فطاعة الوالدين واجبة في المعروف
لا في معصية الله فانه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان
دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا من اليمين هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك احد باليمن قال ابواى قال اذناك قال لا قال ارجع اليهما
فاستأذنها فان اذنا لك فجاهد والا فبرها ومن اجل ذلك قال اصحابنا لا يجوز ان يجاهد الا
بذن الابوين اذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج قالوا فان لم يكن بازاء العدو من قد
قام بفرض الخروج فعليه الخروج بغير اذن ابويه وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما
ليس فيه قتال لا بأس به بغير اذنها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منعه من الجهاد الا بادن
الابوين اذا قام بالفرض غيره لما فيه من التعرض للقتل وجميعه الابوين به فاما التجارات
والتصرف في المباحات التي ليس فيها تعرض للقتل فليس للابوين منعه منها فلذلك لم يحتج
الى استئذنها ومن اجل ما اكد الله تعالى من تعظيم حق الابوين قال اصحابنا لا ينبغي للرجل
ان يقتل اباه الكافر اذا كان محاربا للمسلمين لقوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾ وقوله
تعالى ﴿ وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا ﴾ فامر تعالى بمصاحبتهما بالمعروف في الحال التي يجاهدانه فيها على الكفر ومن المعروف
ان لا يشهر عليهما سلاحا ولا يقتلها الا ان يضطر الى ذلك بان يخاف ان يقتله ان ترك
قتله فحينئذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتكليفه غيره منه وهو منهي
عن تمكين غيره من قتله كما هو منهي عن قتل نفسه فجاز له حينئذ من اجل ذلك قتله وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا
وقال اصحابنا في المسلم يموت ابواه وهما كافران انه يغسلهما ويتبعهما ويدفنها لان ذلك
من الصفة بالمعروف التي امر الله بها : فان قال قائل ما معنى قوله تعالى ﴿ وبالوالدين
احسانا ﴾ وما ضميره : قيل له يحتمل استوصوا بالوالدين احسانا ويحتمل واحسنوا بالوالدين
احسانا * وقوله تعالى ﴿ و بذى القربى ﴾ امر بصلة الرحم والاحسان الى القرابة على نحو ما
ذكره في اول السورة في قوله تعالى ﴿ والارحام ﴾ فبدأ تعالى في اول الآيات بتوحيده وعبادته
اذ كان ذلك هو الاصل الذي به يصح سائر الشرائع والنبوات وبحصوله يتوصل الى سائر
مضالح الدين ثم ذكر تعالى ما يجب للابوين من الاحسان اليهما وقضاء حقوقهما وتعظيمهما ثم
ذكر الجار ذا القربى وهو قريبك المؤمن الذي له حق القرابة وواجب له الدين الموالاتة
والنصرة ثم ذكر الجار الجنب وهو البعيد منك نسبا اذا كان مؤمنا فيجتمع حق الجوار وما
اوجه له الدين بعصمة الملة وذمة عقد النحلة وروى عن ابن عباس ومجاهد وقناة والضحاك

قالوا الجار ذو القربى القريب في النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجيران ثلاثة فخارله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجارله حقان حق الجوار وحق الاسلام وجارله حق الجوار المشرك من اهل الكتاب * وقوله تعالى ﴿والصاحب بالجنب﴾ روى فيه عن ابن عباس في احدى الروايتين وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقادة والسدى والضحاك انه الرفيق في السفر وروى عن عبدالله بن مسعود وابراهيم وابن ابى ليلى انه الزوجة ورواية اخرى عن ابن عباس انه المنقطع اليك رجاء خيرك وقيل هو جار البيت دانيساً كان نسيه اوانيساً اذا كان مؤمناً * قال ابو بكر لما كان اللفظ محتتملاً لجميع ذلك وجب حمله عليه وان لا يخص منه شئ بغير دلالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزازي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً او ليصمت وروى عبيد الله الوصافي عن ابى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن من امسى شعبان وامسى جاره جائعاً وروى عمر ابن هارون الانصارى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة سوء الجوار وقطيعة الارحام وتعطيل الجهاد * وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الجوار وتحافظ على حفظه وتوجب فيه ما توجب في القرابة قال زهير

وجار البيت والرجل المنادى * امام الحى عقدهما سواء

يريد بالرجل المنادى من كان معك في النادي وهو مجلس الحى وقال بعض اهل العلم معنى الصاحب بالجنب انه الجار الذي يلاصق داره وان الله خصه بالذكور تأكيذا لحقه على الجار غير الملاصق وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عمرو ومحمد بن عثمان القرشي وراق احمد بن يونس قال حدثنا اسماعيل بن مسلم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابى خالد الدالاني عن ابى العلاء الازدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقر بهما بابا فان اقر بهما بابا اقر بهما جوارا واذا سبق احدهما فابدأ بالذى سبق وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اربعين دارا جوار وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن شبيب المعمرى قال حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى نزلت بمحلة بنى فلان وان اشد هم لي اذا اقر بهم من جوارى فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليهما ان يأتوا باب المسجد فيقوموا على بابه فيصيحوا ثلاثا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه قال قلت للزهري يا ابا بكر اربعين دارا قال اربعين هكذا واربعين هكذا وقد جعل الله الاجتماع في مدينة جوارا قال الله تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين

في قلوبهم مرض والمرجعون في المدينة لثغرتك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا) فجعل
تعالى اجتماعهم معه في المدينة جوارا * والاحسان الذي ذكره الله تعالى يكون من وجوه منها
المواساة للفقير منهم اذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة الجوع والعري ومنها حسن العشرة
وكف الاذى عنه والمحاماة دونه ممن يحاول ظلمه وما يتبع ذلك من مكارم الاخلاق وجميل
الفعال ومما اوجب الله تعالى من حق الجوار الشفعة لمن بيعت دار الى جنبه والله الموفق

ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الشريك في المبيع احق من الشريك في الطريق ثم الشريك
في الطريق احق من الجار الملازق ثم الجار الملازق بعدها وهو قول ابن شبرمة والثوري
والحسن بن صالح وقال مالك والشافعي لاشفعة الا في مشاع ولا شفعة في بئر لا يبايض لها ولا تحتل
القسم وقد روى وجوب الشفعة للجار عن جماعة من السلف روى عن عمر وعن ابي بكر بن
ابي حفص بن عمر قال قال شرح كتب الى عمران اقضى بالشفعة للجار وروى عاصم عن الشعبي
عن شرح قال الشريك احق من الخليط والخليط احق من الجار والجار احق ممن سواه
وروى ايوب عن محمد قال كان يقال الشريك احق من الخليط والخليط احق ممن سواه
وقال ابراهيم اذا لم يكن شريك فالجار احق بالشفعة وقال طاوس مثل ذلك وقال ابراهيم بن
ميسرة كتب الينا عمر بن عبدالعزيز اذا حدث الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار احق والذي
يدل على وجوب الشفعة للجار ما روى حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لاحد فيها شريك الا الجار
فقال الجار احق بسبقه ما كان وروى سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن
ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بسبقه وروى ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج قال عرض سعد بيتاله فقال خذ فاني
قد اعطيت به اكثر مما تعطيني ولكنك احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسبقه وروى ابو الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة بالجوار وروى عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسبقه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طرفيهما واحدا وروى ابن ابي
ليلي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه ما كان
وروى قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جار الدار احق بشفعة
الجار وقاتدة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جار الدار احق بالدار وروى
سفيان عن منصور عن الحكم قال حدثني من سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجوار ويونس عن الحسن قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار
فاتفق هؤلاء الجماعة على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نعلم احدا دفع هذه الاخبار

(قوله لا يبايض لها)
لإعمار الأرض التي
لا عمارة فيها كما في
سان العرب
(المصحح)
قوله الخليط الشريك
لمشارك في الشيوع
الخليط المشارك في
حقوق المال كذا في
لهايه (المصحح)

(قوله بسبقه) الصقب
والصقب بفتحين بمعنى
القرب أي احق من
غيره بسبب قربه كما
في الزرقاني
(المصحح)

مع شيوعها واستفاضتها في الامة فمن عدل عن القول بها كان تاركا للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم * واحتج من ابى ذلك بما روى ابو عاصم النبيل قال حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلاشفعة وكذلك رواد عن مالك ابو قتيلة المدني وعبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون وهذا الحديث رواد هؤلاء موصولا عن ابى هريرة واصله عن سعيد بن المسيب مقطوع رواد معن ووكيع والقعني وابن وهب كلهم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب من غير ذكر ابى هريرة وكذلك هو في موطأ مالك ولو ثبت موصولا لما جاز الاعتراض به على الاخبار التي رواها نحو عشرة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب الشفعة للجار لانها في حيز المتواتر المستفيض الذي لا تجوز معارضته باخبار الآحاد ولو ثبت من وجوه يجوز ان يعارض به ما قدمنا ذكره لم يكن فيه ما ينفي اخبار ايجاب الشفعة للجار وذلك لان اكثر ما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم ثم قال فاذا وقعت الحدود فلاشفعة فاما قوله قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم فانه متفق على استعماله في ايجاب الشفعة للشريك ومع ذلك فهو حكاية قضية من النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها وليس بعموم لفظ ولا حكاية قول منه واما قوله فاذا وقعت الحدود فلاشفعة فانه يحتمل ان يكون من كلام الراوى اذ ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولانه قضى به واذا احتمل ان تكون رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل ان يكون من قول الراوى ادرجه في الحديث كما وجد ذلك في كثير من الاخبار لم نجزلنا اثباته عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ غير جائز لاحد ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقالة بالشك والاحتمال فهذا وجه منع الاعتراض به على ما ذكرنا * واحتجوا ايضا بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد المرزف قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة وهذا لادلالة فيه على نفي الشفعة بالجوار من وجهين احدهما انه انما نفي وجوب الشفعة اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فافاد بذلك نفي الشفعة لغير الجار الملاصق لان صرف الطرق ينفي الملاصقة لان بينه وبين جاره طريقا والثاني انا متى حملناه على حقيقته كان الذي يقتضيه اللفظ نفي الشفعة عند وقوع الحدود وصرف الطرق ووقوع الحدود وصرف الطرق انما هو القسمة فكأنه انما افاد ان القسمة لاشفعة فيها كما قال اصحابنا انه لاشفعة في قسمة وكذلك الحديث الاول محمول على ذلك ايضا وايضا فقد روى عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصقبه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فهذان الخبران قد روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير جائز ان يجعلهما متعارضين مع امكان استعمالهما جميعا وقد يمكن استعمالهما على الوجه الذي ذكرنا ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون احدهما بالآخر

وايضا جائز ان يكون ذلك كلاما خرج على سبب فنقل الراوى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وترك نقل السبب نحو ان يختصم اليه رجلان احدهما جار والآخر شريك فيحكم بالشفعة للشريك دون الجار وقال فاذا وقعت الحدود فلاشفعة لصاحب النصيب المقسوم مع الجار كما روى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاربا الا في النسبة وهو عند سائر الفقهاء كلام خارج على سبب اقتصر فيه راويه على نقل قول النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر السبب وهو ان يكون سئل عن النوعين المختلفين من الذهب والفضة اذا بيع احدهما بالاخر فقال صلى الله عليه وسلم لاربا الا في النسبة يعنى فيما سئل عنه كذلك ما ذكرنا: وايضا لو تساوت اخبار ايجاب الشفعة بالجوار واخبار نفيها لكانت اخبار الايجاب اولى من اخبار النفي لان الاصل انها غير واجبة حتى يرد الشرع بايجابها فخير نفي الشفعة واردة على الاصل وخبر اثباتها ناقل عنه واردة بعده فهو اولى: فان قيل يحتمل ان يريد بالجار الشريك: قيل له هذه الاخبار التي رويناها اكثرها ينفي هذا التأويل لان فيها ان جار الدار احق بشفعة داره والشريك لا يسمى جار الدار وحديث جابر قال فيه ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقتهما واحدا وغير جائز ان يكون هذا في الشريك في المبيع وايضا فان الشريك لا يسمى جارا لانه لو استحق اسم الجوار بالشركة لوجب ان يكون كل شريكين في شئ جارين كالشريكين في عبد واحد ودابة واحدة فلما لم يستحق اسم الجار بالشركة في هذه الاشياء دل ذلك على ان الشريك لا يسمى جارا وانما الجار هو الذى يفرد حقه ونصيبه من حق الشريك ويميز ملك كل واحد عن ملك صاحبه وايضا فان الشركة انما تستحق بها الشفعة لانها تقتضى حصول الجوار بالقسمة والدليل عليه ان الشركة في سائر الاشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها عند القسمة فدل ذلك على ان الشركة في العقار انما تستحق بها الشفعة لما يتعلق بها من الجوار عند القسمة وان كان الشريك احق من الجار لمزية حصلت له مع تعلق حق الجوار بالقسمة والدليل عليه ان الشركة في سائر الاشياء لا توجب الشفعة لعدم حصول الجوار بها كما ان الاخ من الاب والام اولى بالميراث من الاخ من الاب وان كانت الاخوة من جهة الاب يستحق بها التعصيب والميراث اذا لم يكن اخ لاب وام ومعلوم ان القرابة من جهة الام لا يستحق بها التعصيب اذ لم تكن هناك قرابة من جهة الاب الا انها اكدت تعصيب القرابة من الاب كذلك الشريك انما يستحق الشفعة بالشركة لما تعلق بها من حصول الجوار عند القسمة والشريك اولى من الجار لمزية حصلت له كما وصفنا بالتعصيب ويكون المعنى الذى يتعلق به وجوب الشفعة هو الجوار وايضا لما كان المعنى الذى به وجبت الشفعة بالشركة هو دوام التأذى بالشريك وكان ذلك موجودا في الجوار لانه يتأذى به في الاشراف عليه ومطالعة اموره والوقوف على احواله وجب ان تكون له الشفعة لوجود المعنى الذى من اجله وجبت الشفعة للشريك وهذا المعنى غير موجود في الجار غير الملاصق لان بينه وبينه طريقا يمنعه التشرف عليه والاطلاع على اموره: واما قوله تعالى ﴿وابن السبيل﴾ فانه زوى عن مجاهد والربيع بن انس انه

طلب
ذا خرج الكلام على
سبب فلامفهوم له
بند الفقهاء

المسافر وقال قتادة والضحاك هو الضيف ۞ قال ابو بكر ومعناه صاحب لطريق وهذا كما يقال لطير الماء ابن ماء قال الشاعر

وردت اعتسافا والثريا كانها * على قمة الراس ابن ماء محلق

ومن تأوله على الضيف فقوله سائغ ايضا لان الضيف كالجتاز غير المقيم فسمى ابن السبيل تشبيها بالمسافر الجتاز وهو كما يقال عابرسيل وقال الشافعي ابن السبيل هو الذي يريد السفر وليس معه نفقته وهذا غلط لانه ما لم يصر في الطريق لا يسمى ابن السبيل كما لا يسمى مسافرا ولا عابرسيل ۞ وقوله عز وجل ﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾ يعنى الاحسان المأمور به في اول الآية وروى سليمان التيمي عن قتادة عن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم حتى جعل يفرغها في صدره وما يقبض بهالسانه وروته ايضا ام سلمة وروى الاعمش عن طلحة بن مصرف عن ابى عماره عن عمرو بن شريحيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة والابل عز لاهلها والحيل معقود في تواسيها الحير الى يوم القيامة والمملوك اخوك فاحسن اليه فان وجدته مغلوبا فاعنه وروى مرة الطيب عن ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سبيء الملكة قيل يا رسول الله أليس قد حدثتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين واتباعا قال بلى فاكرمهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تأكلون وروى الاعمش عن المعرور بن سويد قال مررت على ابى ذر وهو بالربذة فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المماليك هم اخوانكم ولكن الله تعالى خولكم اياهم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ۞ وقوله تعالى ﴿ الذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل والمنع مما لا ينفع منه ولا يضر بذله وقيل البخل منع الواجب ونظيره الشح ونقيضه الجود وقد عقل من معناه في اساء الدين انه منع الواجب ويقال انه لا يصح اطلاقه في الدين الاعلى جهة ان فاعله قد اتى كبيرة بالمنع قال الله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ﴾ فاطلق الوعيد على من بخل بحق الله الذى اوجه في ماله واما قوله تعالى ﴿ ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ فانه قد روى عن ابن عباس ومجاهد والسدى انها نزلت في اليهود اذ بخلوا بما اعطوا من الرزق وكتموها ما اوتوا من العلم بصفة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو فيمن كان بهذه الصفة وفيمن كتم نعم الله وانكرها وذلك كفر بالله تعالى ۞ قال ابو بكر الاعتراف بنعم الله تعالى واجب واجحداه كافر واصل الكفر انما هو من تقطية نعم الله تعالى وكتمانها وجحودها * وهذا يدل على انه جائز للانسان ان يتحدث بنعم الله عنده لاعلى جهة الفخر بل على جهة الاعتراف بالنعمة والشكر للنعم وهو كقوله ﴿ واما بنعمة ربك فحدث ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اناسيد ولاء آدم ولا فخر وانا افصح العرب ولا فخر فاخبر بنعم الله عنده وaban انه ليس اخباره بها على وجه الافتخار وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقد كان صلى الله عليه وسلم خيرا منه ولكنه نهى ان يقال ذلك

(قوله مرة الطيب هو مرة بن شرا الهمداني روى ابى بكر وعمرو بن يقال له مرة الط ومرة الحير قال الحنوى سجد اكل التراب ج هكذا في خلاه تهذيب الكمال (لص

مطلب في معنى البخل وشرعا

على وجه الافتخار وقال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يمدح رجلا فقال لوسمعتك لقطعت ظهره ورأى المقداد رجلا يمدح عثمان في وجهه فحشا في وجهه التراب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب وقد روى اياكم والتمادح فانه الذبح فهذا اذا كان على وجه الفخر فقد كره واما ان يحدث بنعم الله عنده او يذكرها غير محضرتة فهذا ترجو ان لا يضر الا ان اصلح الاشياء لقلب الانسان ان لا يفتخر بمدح الناس له ولا يعتد به * وقوله تعالى ﴿والذين ينفقون اموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ معناه والله اعلم انه اعد للذين يخلون ويأمرون الناس بالبخل والذين ينفقون اموالهم رياء الناس عذابا مهينا وفي ذلك دليل على ان كل ما يفعله العبد لغير وجه الله فانه لا قربة فيه ولا يستحق عليه الثواب لان ما يفعله على وجه الرياء فانما يريد به عوضا من الدنيا كالدنيا كماله كراجميل والثناء الحسن فصار ذلك اصلا في ان كل ما يريد به عوض من اعواض الدنيا انه ليس بقربة كالاستيجار على الحج وعلى الصلاة وسائر القرب ان متى استحق عليه عوضا يخرج بذلك عن باب القربة وقد علمنا ان هذه الاشياء سبيلها ان لا تفعل الا على وجه القربة فثبت بذلك انه لا يجوز ان يستحق عليها الاجرة وان الاجارة عليها باطلة * قوله تعالى ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله﴾ يدل على بطلان مذهب اهل الجبر لانهم لو لم يكونوا مستطيعين للايمان بالله والانفاق لما جاز ان يقال ذلك فيهم لان عذرهم واضح وهو انهم غير ممكنين مادعوا اليه ولا قادرين عليه كما لا يقال للاعمى ماذا عليه لو ابصر ولا يقال للمريض ماذا عليه لو كان صحيحا وفي ذلك اوضح دليل على ان الله قطع عذرهم من فعل ما كلفهم من الايمان وسائر الطاعات وانهم ممكنون من فعلها * وقوله تعالى ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتفون الله حديثا﴾ فاخبر الله عنهم انهم لا يكتفون الله هناك شيئا من احوالهم وما عملوه لعلمهم بان الله مطلع عليهم عالم باسرارهم فيقرون بها ولا يكتفونها وقيل يجوز ان يكون المراد انهم لا يكتفون اسرارهم هناك كما كانوا يكتفونها في الدنيا * فان قيل قد اخبر الله عنهم انهم يقولون والله ربنا ما كنا مشركين * قيل له فيه وجوه احدها ان الآخرة مواطن فوطن لا تسمع فيه الا همسا اي صوتا خفيا وموطن يكذبون فيه فيقولون ما كنا نعمل من سوء والله ربنا ما كنا مشركين وموطن يعترفون فيه بالخطاء ويسئلون الله ان يردهم الى دار الدنيا وروى ذلك عن الحسن وقال ابن عباس ان قوله تعالى ﴿ولا يكتفون الله حديثا﴾ داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم بفضيحتهم وقيل ان معناه انه لا يعتد بكتماهم لانه ظاهر عند الله لا يخفى عليه منه شيء فكان تقديره انهم غير قادرين هناك على الكتمان لان الله يظهره وقيل انهم لم يقصدوا الكتمان لانهم انما اخبروا على ما توهموا ولا يخرجهم ذلك من ان يكونوا قد كتموا والله تعالى اعلم

قوله لا يكتفون
ي لا يقدر ان
كتموا كما كانوا
تدبرين على الكتمان
بالدنيا (لمصححه)

باب الجنب يمر في المسجد

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ قال أبو بكر قد اختلف في المراد من السكر بهذه الآية فقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة السكر من الشراب وقال مجاهد والحسن نسختها تحريم الخمر وقال الضحاك المراد به سكر النوم خاصة قال قيل كيف يجوز أن يهوى السكران في حال سكره وهو في معنى الصبي في نقص عقله قال له يحتمل أن يريد السكران الذي لم يبلغ نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه ويحتمل أن يكونوا نهبوا عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فرض الصلاة ويجوز أن يكون النهي إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها في حال الصحو إذا فعلوها في حال السكر وجاز أن تكون هذه المعاني كلها مرادة بالآية في حال نزولها قال قائل إذا ساء تأويل من تأولها على السكران الذي لم يزل عنه التكليف فكيف يجوز أن يكون منها عن فعل الصلاة في هذه الحال مع اتفاق المسلمين على أنه مأمور بفعل الصلاة في هذه الحال قال له قدروى عن الحسين وقتادة أنه منسوخ ويحتمل أن لم يكن منسوخا أن يكون النهي متوجها إلى فعل الصلاة مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو في جماعة قال أبو بكر والصحيح من التأويل في معنى السكر أنه السكر من الشراب من وجهين أحدهما أن التأم ومن خالط عنه النوم لا يسمى سكران ومن سكر من الشراب يسمى سكران حقيقة فوجب حمل اللفظ على الحقيقة ولا يجوز صرفه عنها إلى الجواز الإبدالية والثاني ما روى سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال دعا رجل من الانصار قوما فشربوها من الخمر فقدم عبد الرحمن بن عوف لصلاة المغرب فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ فالتبس عليه فأنزل الله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن إيمان المؤدب قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس ﴾ وقال في سورة النساء ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ثم نسختها هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ الآية * قال أبو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ﴾ قال وقوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قال كانوا لا يشربونها عند الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها * قال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال عمر اللهم بين لنا في الخمر فنزلت ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ وذكر الحديث * قال أبو عبيد وحدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي رزين قال شربت الخمر بعد الآية التي في سورة البقرة والتي في سورة النساء وكانوا

يشربونها حتى تحضر الصلاة فاذا حضرت الصلاة تركوها ثم حرمت في المائدة ❦ قال ابو بكر فاخبر هؤلاء ان المراد السكر من الشراب واخبر ابن عباس وابورزين انهم تركوا شربها بعد زول الآية عند الصلاة وشربوها في غير اوقات الصلوات ففي هذا دلالة على انهم عقلوا من قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة واتم سكارى ﴾ النهى عن شربها في الحال التي يكونون فيها سكارى عند لزوم فرض الصلاة وهذا يدل على ان قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة واتم سكارى ﴾ انما افاد النهى عن شربها في اوقات الصلوات وكان معناه لا يمكن منكم شرب تصيرون به الى حال السكر عند اوقات الصلوات فتصلوا واتم سكارى وذلك انهم لما كانوا متعبدين بفعل الصلوات في اوقاتها منهيين عن تركها قال تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة واتم سكارى ﴾ وقد علمنا انه لم ينسخ بذلك فرض الصلاة كان في مضمون هذا اللفظ النهى عما يوجب السكر عند اوقات الصلوات كما انه لما نهينا عن فعل الصلاة مع الحدث لقوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وكما قال تعالى ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ كان ذلك نهيا عن ترك الطهارة ولم يكن نهيا عن فعل الصلاة ولم يوجب كون الانسان جنبا او محدثا سقوط فرض الصلاة وانما نهى عن فعلها في هذه الحال وهو مأمور مع ذلك بتقديم الطهارة لها كذلك النهى عن الصلاة في حال السكر انما دل على حظر شرب يوجب السكر قبل الصلاة وفرض الصلاة قائم عليه فهذا التأويل يدل على ما روى عن ابن عباس وابي رزين وظاهر الآية وخواها يقتضى ذلك على الوجه الذى بينا وهذا التأويل لا ينافى ما قدمنا ذكره عن السلف في حظر الصلاة عند السكر لانه جائز ان يكونوا نهوا عن شرب يقتضى كونه سكران عند حضور الصلاة فيكون ذلك حظرا قائما فان اتفق ان يشرب حتى انه كان سكران عند حضور الصلاة كان نهيا عن فعلها مأمورا باعادتها في حال الصحو او يكون النهى مقصورا على فعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم اوفى جماعة وهذه المعاني كلها صحيحة جائزة يحتملها لفظ الآية ❦ وقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ يدل على ان السكران الذى منع من الصلاة هو الذى قد بلغ به السكر الى حال لا يدري ما يقول وان السكران الذى يدري ما يقول لم يتناوله النهى عن فعل الصلاة وهذا يشهد للتأويل الذى ذكرنا من ان النهى انما انصرف الى الشرب لا الى فعل الصلاة لان السكران الذى لا يدري ما يقول لا يجوز تكليفه في هذه الحال كالمجنون والنائم والصبى الذى لا يعقل والذى يعقل ما يقول لم يتوجه اليه النهى لان في الآية اباحة فعل الصلاة اذا علم ما يقول وهذا يدل على ان الآية انما حظرت عليه الشرب لافعل الصلاة في حال السكر الذى لا يعلم ما يقول فيه اذ غير جائز تكليف السكران الذى لا يعقل وهي تدل ايضا على ان السكر الذى يتعلق به الحكم هو الذى لا يعقل صاحبه ما يقول وهذا يدل على صحة قول ابى حنيفة في السكر الموجب للحد انه هو الذى لا يعرف فيه الرجل من المرأة ومن لا يعقل ما يقول لا يعرف الرجل من المرأة ❦ وقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ يدل على فرض القراءة في

الصلاة لانه منعه من الصلاة لاجل عدم اقامة القراءة فيها فلولا انها من اركانها وفروضها لما منع من الصلاة لاجلها: فان قيل لادلالة في ذلك على وجوب القراءة فيها وذلك لان قوله تعالى (حق تعلموا ما تقولون) قد دل على انه ممنوع منها في الحال التي لا يعلم ما يقول ولم يذكر القراءة وانما ذكر نفي العلم بما يقول وهذا على سائر الاقوال والكلام ومن صار بهذه الحال من السكر لم يصح له احضار نية الصلاة ولا فعل سائر اركانها فاما منع من الصلاة من كانت هذه حاله لانه لا تصح منه نية الصلاة ولا سائر افعالها ومع ذلك فلا يعلم انه طاهر غير محدث: قيل له هذا على ما ذكرت في ان من كانت هذه حاله فلا يصح منه فعل الصلاة على سائر شرائطها الا ان اختصاصه القول بالذكر دون غيره من امور الصلاة واحوالها يدل على ان المراد به قول مفعول في الصلاة وانه متى كان من السر على حال لم يمكنه اقامة القراءة فيها لم يصح له فعلها لاجل عدم القراءة وان وجود القراءة فيها من فروضها وشرائطها وهذا مثل قوله (اقبوا الصلوة) في افادته ان في الصلاة قياما مفروضا ومثل قوله (واركعوا مع الراكعين) في دلالة على فرض الركوع في الصلاة * واما قوله عز وجل (ولاجنبنا الاغابرى سبيل حتى تغتسلوا) فان اهل العلم قد تنازعوا تأويله فروى المنهال بن عمرو عن زر عن علي رضي الله عنه في قوله (ولاجنبنا الاغابرى سبيل) الا ان تكونوا مسافرين ولا تجدون ما يميمون به وتصلون وروى قتادة عن ابي مجاز عن ابن عباس مثله وعن مجاهد مثله وروى عن عبدالله بن مسعود انه قال هو المر في المسجد وروى عطاء بن يسار عن ابن عباس مثله في تأويل الآية وكذلك روى عن سعيد بن المسيب وعطاء وعمر بن دينار في آخرين من التابعين * واختلف السلف في مرور الجنب في المسجد فروى عن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد يجتازا وهو جنب وقال عطاء بن يسار كان رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه وقال سعيد بن المسيب الجنب لا يجلس في المسجد ويجتاز وكذلك روى عن الحسن وماروى في ذلك عن عبدالله فان الصحيح فيه ما تأوله شريك عن عبدالكريم الجزري عن ابي عبيدة (ولاجنبنا الاغابرى سبيل) قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس ورواه معمر عن عبدالكريم عن ابي عبيدة عن عبدالله ويقال ان احدا لم يرفعه الى عبدالله غير معمر وسائر الناس وقوه * واختلف فقهاء الامصار في ذلك فقال ابو حنيفة وابويوسف ومحمد و زفر والحسن بن زياد لا يدخله الاطهارا سواء اراد القعود فيه او الاجتياز وهو قول مالك بن انس والثوري وقال الليث لا يمر فيه الا ان يكون بابه الى المسجد وقال الشافعي يمر فيه ولا يقعد * والدليل على ان الجنب لا يجوز له ان يجتاز في المسجد ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا افلت بن خليفة قال حدثتني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجود بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يضع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال

وجهوا هذه البيوت فأتى لأجل المسجد لحائض ولاجنب وهذا الخبر يدل من وجهين على ما ذكرنا أحدهما قوله لا أحل المسجد لحائض ولاجنب ولم يفرق فيه بين الاجتياز وبين القعود فهو عليهما سواء والثاني انه امرهم بتوجيه البيوت الشارعة للاجتيازوا في المسجد اذا اصابتهم جنابة لانه لو اراد القعود لم يكن لقوله وجهوا هذه البيوت فأتى لأجل المسجد لحائض ولاجنب معنى لان القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة اليه فدل على انه اما امر بتوجيه البيوت للاضطروا عند الجنابة الى الاجتياز في المسجد اذ لم يكن لبيوتهم ابواب غير ما هي شارعة الى المسجد * وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا على بن ابي طالب فانه كان يدخله جنبا ويمر فيه لان بيته كان في المسجد فاخبر في هذا الحديث بحظر النبي صلى الله عليه وسلم الاجتياز كما حظر عليهم القعود * وما ذكر من خصوصية على رضي الله عنه فهو صحيح وقول الراوى لانه كان بيته في المسجد ظن منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر في الحديث الاول بتوجيه البيوت الشارعة الى غيره ولم يسبح لهم المرور لاجل كون بيوتهم في المسجد وانما كانت الخصوصية فيه لعلى رضي الله عنه دون غيره كما خص جعفر بان له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء وكما خص حنظلة بغسل الملائكة له حين قتل جنبا وخص دحية الكلبي بان جبريل كان ينزل على صورته وخص الزبير باباحة لبس الحرير لما سكا من اذى القمل فثبت بذلك ان سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين وغير مجتازين * واما ما روى جابر كان احدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب فلا حجة فيه لانه لم يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره عليه وكذلك ما روى عن عطاء بن يسار كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه لادلالة فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه بعد علمه بذلك منهم ولانه جاز ان يكون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحظر عليهم ذلك ولو ثبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى ما وصفنا لكان خبر الحظر اولى لانه طارىء على الاباحة لاحالة فهو متأخر عنها ولما ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود في لاجل الجنابة تعظيما لحرمة المسجد وجبان يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيما للمسجد ولان العلة في حظر القعود فيه هو الكون فيه جنبا وذلك موجود في الاجتياز وكما انه لما كان محظورا عليه القعود في ملك غيره بغير اذنه كان حكم الاجتياز فيه حكم القعود فكان الاجتياز بمنزلة القعود كذلك القعود في المسجد لما كان محظورا وجب ان يكون كذلك الاجتياز اعتبارا بما ذكرنا والعلة في الجميع حظر الكون فيه * واما قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبل حتى تغتسلوا) وتأويل من تأوله على اباحة الاجتياز في المسجد فان ما روى عن علي وابن عباس في تأويله ان المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتميم اولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد وذلك لان قوله تعالى

طلب
فيا ورد من بعض
الخصوصيات لبعض
الصحابة رضي الله
تعالى عنهم

(لا تقربوا الصلوة واتم سكارى) نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لاعن المسجد لان ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطأ وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى المجاز بان تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة اولانه تسبب منه كقوله تعالى (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) يعنى به مواضع الصلوات وبتى امكتنا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الى المجاز الا بدلالة ولادلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة ما يدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذر عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة تمنع من اجل العذر عن اقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقتها وقوله تعالى (الا عارى سبيل حتى تغتسلوا) فان معناه المسافر لان المسافر يسمى عار سبيل ولولا انه يطلق عليه هذا الاسم لما تأوله عليه على ابن عباس اذ غير جائز لاحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم وانما سمي المسافر عار سبيل لانه على الطريق كما يسمى ابن السبيل فاباح الله تعالى له في حال السفر ان يتيم ويصلى وان كان جنباً فدلّت الآية على معنى احدهما جواز التيمم للجنب اذا لم يجد الماء والصلوة به والثاني ان التيمم لا يرفع الجنابة لانه ساء جنباً مع كونه متيمماً فهذا التأويل اولى من تأويل من حمله على الاجتناب في المسجد وقوله تعالى (حتى تغتسلوا) غاية لباحة الصلاة والاختلاف ان الغاية في هذا الموضوع داخلة في الحظر الى ان يستوعبها بوجود الاغتسال وانه لا تجوز له الصلاة وقد بقي من غسله شيء في حال وجود الماء وامكان استعماله من غير ضرر يخافه فهذا يدل على ان الغاية قد تدخل في الجملة التي قبلها وقال الله تعالى (ثم آمنوا الصيام الى الليل) والغاية خارجة من الجملة لانه بدخول اول الليل يخرج من الصوم لان الغاية كما ان حتى غاية * وهذا اصل في ان النسيئة قد يجوز دخولها في الكلام تارة وخروجها اخرى وحكمها موقوف على الدلالة في دخولها او خروجها وسنذكر احكام الجنابة ومعناها وحكم المريض والمسافر في سورة المائدة اذا انتهينا اليها ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ﴿ آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها ﴾ يدل على قول اصحابنا في قول الرجل لامرأته انت طالق قبل قدوم فلان انها تطلق في الحال قدم فلان او لم يقدم وحكى عن بعضهم انها لا تطلق حتى يقدم لانه لا يقال بانه قبل قدوم فلان وما قدم والصحيح ما قال اصحابنا وهذه الآية تدل عليه لانه قال الله تعالى (يا ايها الذين اتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها) فكان الامر بالايان صحيحا قبل طمس الوجوه ولم يوجد الطمس اصلا وكان ذلك ايمانا قبل طمس الوجوه وما وجد وهو نظير قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) فكان الامر بالعتق للرقبة امرا صحيحا وان لم يوجد المسيس ﴿ فان قيل ان هذا وعيد من الله لليهود ولم يسلموا ولم يقع ما وعدهوا به ﴿ قيل له ان قوما من

هؤلاء اليهود اسلموا منهم عبدالله بن سلام وثعلبة بن سعية وزيد بن سفة واسد بن سعية واسد بن عبيد ومخريق في آخرين منهم وأما كان الوعيد العاجل معلقا بترك جميعهم الاسلام ويحتمل ان يريد به الوعيد في الآخرة اذ لم يذكر في الآية تعجيل العقوبة في الدنيا ان لم يسلموا: قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين يزكون انفسهم﴾ قال الحسن وقادة والضحاك هو قول اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وروى عن عبدالله انه قال هو تركية الناس بعضهم بعضا لئلا بها شياً من الدنيا: قال ابو بكر وهذا يدل على ان النهى عن التركية من هذا الوجه وقال الله ﴿ولا تزكوا انفسكم﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيتهم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب: قوله تعالى ﴿ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك والسدى وعكرمة ان المراد بالناس ههنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة وقال قتادة العرب وقال آخرون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهذا اولي لان اول الخطاب في ذكر اليهود وقد كانوا قبل ذلك يقرؤن في كتبهم مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وحال نبوته وكانوا يوعدون العرب بالقتل عند مبعثه لانهم زعموا انهم لا يتبعونه وكانوا يظنون انه يكون من بني اسرائيل فلما بعث الله تعالى من ولد اسماعيل حسدوا العرب واظهروا الكفر به وجحدوا ما عرفوه قال الله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ وقال الله تعالى ﴿ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم﴾ فكانت عداوة اليهود للعرب ظاهرة بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم حسدا منهم لهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا منهم فالظاهر من معنى الآية حسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم وللعرب * والحسد هو تمنى زوال النعمة عن صاحبها ولذلك قيل ان كل احد تقدر ان ترضيه الاحاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها والنفطة غير مذمومة لانها تمنى مثل النعمة من غير زوالها عن صاحبها بل مع سرور منه ببقائها عليه: قوله تعالى ﴿كلما فضجت جلودهم بدلناهم بجلودا غيرها﴾ قيل فيه ان الله تعالى يحدد لهم جلودا غير الجلود التي احترقت والقائلون بهذا هم الذين يقولون ان الجلد ليس بعض الانسان وكذلك اللحم والعظم وان الانسان هو الروح اللابس لهذا البدن ومن قال ان الجلد هو بعض الانسان وان الانسان هو هذا الشخص بكماله فانه يقول ان الجلود تجدد بان ترد الى الحال التي كانت عليها غير محترقة كما يقال لحاتم كسر ثم صيغ خاتم آخر هذا الحاتم غير ذاك الحاتم وكما يقال لمن قطع قميصه بقاء هذا اللباس غير ذاك اللباس وقال بعضهم التبديل انما هو للسراويل التي قد البسوها وهو تأويل بعيد لان السراويل لا تسمى جلودا والله تعالى اعلم

عطا
في بيان التركية التي
عنها

باب ما اوجب الله تعالى من اداء الامانات

قال الله تعالى ﴿ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ﴾ اختلف اهل التفسير في المأمورين باداء الامانة في هذه الآية من هم فروى عن زيد بن اسلم ومكحول وشهر ابن حوشب انهم ولاة الامر وقال ابن جريج انها نزلت في عثمان بن طلحة امر بان ترد عليه مفتاح الكعبة وقال ابن عباس وابي بن كعب والحسن وقتادة هو في كل مؤتمن على شئ وهذا اولى لان قوله تعالى ﴿ ان الله يأمركم ﴾ خطاب يقتضى عمومه سائر المكلفين فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض الا بدلالة واظن من تأوله على ولاة الامر ذهب الى قوله تعالى ﴿ واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ﴾ لما كان خطابا لولاة الامر كان ابتداء الخطاب منصرفا اليهم وليس ذلك كذلك اذ لا يمتنع ان يكون اول الخطاب عموما في سائر الناس وما عطف عليه خاصة في ولاة الامر على ما ذكرنا في نظائره في القرآن وغيره % قال ابو بكر ما اؤتمن عليه الانسان فهو امانة فعلى المؤمن عليها ردها الى صاحبها فمن الامانات الودائع وعلى مودعها ردها الى من اودعها اياها ولا خلاف بين فقهاء الامصار انه لاضمان على المودع فيها ان هلكت * وقد روى عن بعض السلف في الضمان ذكر الشعبي عن انس قال استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين ثيابي فضحني عمر بن الخطاب * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شريح قال حدثنا ابن ادريس عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال استودعت ستة آلاف درهم فذهبت فقال لي عمر ذهب لك معها شئ قلت لا فضمني * وروى حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا استودع متاعا فذهب من بين متاعه فلم يضمه ابو بكر رضى الله عنه وقال هي امانة * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن نبيه الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على راع ولا على مؤتمن % قال ابو بكر قوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن يدل على نفى ضمان العارية لان العارية امانة في بد المستعير اذ كان المعير قد ائتمه عليها ولا خلاف بين الفقهاء في نفى ضمان الوديعة اذا لم يتعد فيها المودع وماروى عن عمر في تضمين الوديعة بخاتران يكون المودع اعترف بفعل يوجب الضمان عنده فلذلك ضمنه * واختلف الفقهاء في ضمان العارية بعد اختلاف من السلف فيه فروى عن عمر وعلى وجابر وشريح وابراهيم ان العارية غير مضمونة وروى عن ابن عباس وابي هريرة انها مضمونة وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد غير مضمونة اذا هلكت وهو قول ابن شبرمة والثوري والاوزاعي وقال عثمان بن المسيب المستعير ضامن

لما استعاره الحيوان والعقل فان اشترط عليه في الحيوان والعقل الضمان فهو ضامن وقال مالك لا يضمن الحيوان في العارية ويضمن الحلي والثياب ونحوها وقال الليث لا ضمان في العارية ولكن ابا العباس امير المؤمنين قد كتب الى بان اضمنها فلقضاء اليوم على الضمان وقال الشافعي كل عارية مضمونة بما قال ابو بكر والدليل على نفي ضمانها عند الهلاك اذا لم يتعد فيها ان المعير قد ائتمن المستعير عليها حين دفعها اليه واذا كان امينا لم يلزمه ضمانها لانا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضمان على مؤتمن وذلك عموم في نفي الضمان عن كل مؤتمن وايضا لما كانت مقبوضة باذن مالكيها لا على شرط الضمان لم يضمنها كالوديعة وايضا قد اتفق الجميع على نفي ضمان الثوب المستأجر مع شرط بذل المنافع اذا لم يشترط عليه ضمان بدل المقبوض فالعارية اولى ان لا تكون مضمونة اذ ليس فيها ضمان مشروط بوجه ومن جهة اخرى ان المقبوض على وجه الاجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضمونا فوجب ان لا تضمن العارية اذ كانت مقبوضة لاستيفاء المنافع وايضا لما كانت الهبة غير مضمونة على الموهوب له لانها مقبوضة باذن مالكيها لا على شرط ضمان البدل وهي معروف وتبرع وجب ان تكون العارية كذلك اذ هي معروف وتبرع وايضا قد اتفق الجميع على ان العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن القصاص فاذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه وجب ان لا يضمن الكل لان ما تعلق ضمانه بالقبض لا يختلف فيه حكم الكل والبعض كالغصب والمقبوض ببيع فاسد فلما اتفق الجميع على ان الجزء الفاسد بالقصاص غير مضمون وجب ان لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الامانات * وقد اختلف في الفاظ حديث صفوان بن امية في العارية فذكر بعضهم فيه الضمان ولم يذكره بعضهم وروى شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ادراعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة فقال مضمونة فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمتها لك فقال لا انا رغب في الاسلام من ذلك يارسول الله ورواه اسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن صفوان بن امية قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادراعا فضاع بعضها فقال ان شئت غرمتها لك فقال لا يارسول الله فوصله شريك وذكر فيه الضمان وقطعه اسرائيل ولم يذكر الضمان وروى قتادة عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا يوم حنين فقال له أمؤداة يارسول الله العارية فقال نعم وروى جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن اناس من آل عبدالله بن صفوان قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغزو حينا وذكر الحديث من غير ذكر ضمان ويقال انه ليس في رواية هذا الحديث احفظ ولا اتقن ولا اثبت من جرير بن عبد الحميد ولم يذكر الضمان ولو تكافأت الرواة فيه حصل مضطربا وقد روى في اخبار اخر من طريق ابي امامة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العارية مؤداة * وان صح ذكر الضمان في حديث صفوان فان معناه ضمان الاداء كما روى في بعض الفاظ حديث صفوان انه قال هي مضمونة حتى اؤديها اليك وكما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا القريابي قال

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان اول ما ضمنت العارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان اعمرنا سلاحك وهى علينا ضمان حتى تأتيك بها فثبت بذلك انه انما شرط له ضمان الرد وذلك لان صفوان كان حربيا كافرا في ذلك الوقت فظن انه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر اموال الحربيين ولذلك قال له أغصبا تأخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى أؤديها اليك وعارية مؤداة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه يأخذها على انها عارية مؤداة وانه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه اموال اهل الحرب وهو كقول القائل انا ضامن لحاجتك يعنى القيام بها والسعى فيها حتى يقضيها قال الشاعر يصف ناقة

بتلك اسلى حاجة ان ضمنتها * وابرى هما كان فى الصدر داخلا

قال اهل اللغة فى قوله ان ضمنتها يعنى ان همت بها وارتبها وايضا فانا نسلم للمخالف صحة الخبر بما روى فيه من الضمان ونقول انه لادلالة فيه على موضع الخلاف وذلك لانه قال عارية مضمونة فجعل الادراع التى قبضها مضمونة وهذا يقتضى ضمان عينها بالرد لاضمان قيمتها اذ لم يقل اضمن قيمتها وغير جائز صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الابدالية وايضا فيما ادعى المخالف اثبات ضمير فى اللفظ لادلالة عليه وهو ضمان القيمة ولا يجوز اثباته الابدالية ويدل على انها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الهلاك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فقد منها ادراعا قال لصفوان ان شئت غرمتها لك فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال ان شئت غرمتها لك وهو غرام فدل ذلك على ان الغرم لم يجب بالهلاك وان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد ان يغرما اذا شاء ذلك صفوان متبرعا بالغرم ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استقرض عن عبد الله بن ربيعة ثلاثين الفا فى هذه الغزاة ايضا ثم اراد ان يردها الى عبد الله بن ربيعة ان يقبلها فقال له اخذها فان جزاء القرض الوفاء والحمد فلو كان الغرم لازما فيما فقد من الادراع لما قال ان شئت غرمتها لك ويدل على انه لم يكن ضامنا لقيمة ما فقد انه قال لا فان فى قلبى اليوم من الايمان ما لم يكن قبل وفى ذلك دليل على انها لم تكن مضمونة القيمة لان ما كان مضمونا لا يختلف حكمه فى الايمان والكفر وقال بعض شيوخنا ان صفوان لما كان حربيا جاز ان يشرط له ذلك اذ قد يجوز فيما يتناوب بين اهل الحرب من الشروط ما لا يجوز فيما يتناوب بيننا بعضنا لبعض ألا ترى انه يجوز ان يرتهن منهم الاحرار ولا يجوز مثله فيما يتناوب وكان ابو الحسن الكرخى يأبى هذا التأويل ويقول لا يصح شرط الضمان لاهل الحرب فيما ليس بمضمون ألا ترى انا لو شرطنا لهم ضمان الودائع والمضاربات ونحوها لم يصح * واحتج من قال بضممان العارية بما رواه شعبة وسعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن الحسن بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا دالة فى هذا الحديث ايضا على موضع الخلاف لانه انما اوجب رد المأخوذ بعينه وليس فيه ذكر ضمان القيمة عند هلاكه ونحن نقول ان عليه رد العارية فهذا لا خلاف فيه ولا تعلق له ايضا بموضع الخلاف والله تعالى اعلم بالصواب

باب ما امر الله تعالى به من الحكم بالعدل

قال الله تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾ وقال تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ وقال تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى﴾ وحدثنا عبد الباقي ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا عبيد بن حباب الحلبي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال عن اسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال قال ثابت الاعرج اخبرني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال هذه الامة بحير ما اذا قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا استرحمت رحمت وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر ابن موسى قال حدثنا عبد الرحمن المقرئ عن كهيم بن الحسن عن عبد الله الاسلمي قال شتم رجل ابن عباس فقال له ابن عباس انك لتشتمني وفي ثلاث خصال اني لا آتي على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله ان الناس كلهم يعلمون منها ما اعلم وانى لاسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فافرح به ولعلي لا اقاضى اليه ابدا وانى لاسمع بالغيث قد اصاب البلد من بلاد المسلمين فافرح به ومالى من سائمة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحارث ابن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكم ثلاثا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ ﴿يادود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾ الآية وقال الله تعالى ﴿انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا﴾ الى قوله تعالى ﴿فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون﴾

باب في طاعة اولى الامر

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم﴾ قال ابو بكر اختلف في تأويل اولى الامر فروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس رواية والحسن وعطاء ومجاهد انهم اولوا الفقه والعلم وعن ابن عباس رواية وابى هريرة انهم امراء السرايا ويجوز ان يكونوا جميعا مرادين بالآية لان الاسم يتناولهم جميعا لان الامراء يلون امر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز فامر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الامراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وامانتهم فيما يؤدون وهو نظير قوله تعالى ﴿فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ ومن الناس من يقول ان الاظهر من اولى الامر ههنا انهم الامراء لانه قدم ذكر الامر بالعدل وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الاحكام وهم الامراء والقضاة ثم عطف عليه الامر بطاعة اولى الامر وهم ولاة الامر الذين يحكمون عليهم ماداموا عدولا مرضيين

وليس يمتنع ان يكون ذلك امرا بطاعة الفريقين من اولى الامر وهم امراء السرايا والعداء
اذ ليس في تقدم الامر بالحكم بالعدل ما يوجب الاقتصار بالامر بطاعة اولى الامر على
الامراء دون غيرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاع اميري فقد
اطاعني وروى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخيف من منى فقال نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعهما فرب
حامل فقه لاقفه له ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن
اخلاص العمل لله تعالى وقال بعضهم وطاعة ذوى الامر وقال بعضهم والصيحة لاولى
الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من وراءهم والاطهر من هذا الحديث انه اراد
باولى الامر الامراء وقوله تعالى عقيب ذلك (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول)
يدل على ان اولى الامر هم الفقهاء لانه امر سائر الناس بطاعتهم ثم قال (فان تنازعتم في شئ
فردوه الى الله والرسول) فامر اولى الامر برد المنازاع فيه الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم اذ كانت العامة ومن ليس من اهل العلم ليست هذه منزلتهم لانهم لا يعرفون
كيفية الرد الى كتاب الله والسنة ووجود دلائلها على احكام الحوادث فثبت انه خطاب للعلماء
* واستدل بعض اهل العلم على ابطال قول الرافضة في الامامة بقوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم) قال فليس يخلوا ولو الامر من ان يكونوا الفقهاء او الامراء او الامام الذى
يدعونه فان كان المراد الفقهاء والامراء فقد بطل ان يكون الامام والفقهاء والامراء يجوز عليهم الغلط
والسهو والتبديل والتغيير وقدمنا بطاعتهم وهذا يبطل اصل الامامة فان شرط الامام عندهم
ان يكون معصوما لا يجوز عليه الغلط والخطأ والتبديل والتغيير ولا يجوز ان يكون المراد الامام
لانه قال في نسق الخطاب (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) فلو كان هناك امام مفروض
الطاعة لكان الرد اليه واجبا وكان هو يقطع الخلاف والتنازع فلما امر برد المنازاع فيه
من الحوادث الى الكتاب والسنة دون الامام دل ذلك على بطلان قولهم في الامامة ولو كان
هناك امام تجب طاعته لقال فرئذيه الى الامام لان الامام عندهم هو الذى يقضى قوله على
تأويل الكتاب والسنة فلما امر بطاعة امراء السرايا والفقهاء وامر برد المنازاع فيه من
الحوادث الى الكتاب والسنة دون الامام ثبت ان الامام غير مفروض الطاعة في احكام
الحوادث المتنازع فيها وان لكل واحد من الفقهاء ان يردها الى نظائرها من الكتاب والسنة *
وزعمت هذه الطائفة ان المراد بقوله تعالى (واولى الامر منكم) على بن ابي طالب رضی الله
عنه وهذا تأويل فاسد لان اولى الامر جماعة وعلى بن ابي طالب رجل واحد وايضا فقد كان
الناس امورين بطاعة اولى الامر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان على بن
ابى طالب لم يكن اماما في ايام النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان اولى الامر في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا امراء وقد كان على المولى عليهم طاعتهم ما لم يأمرهم بمعصية وكذلك
حكمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم اتباعهم وطاعتهم ما لم تكن معصية * وقوله تعالى (فان

(قوله عليه السلام
لا يغفل) فيه روايتان
بفتح الياء وكسر الفين
وبضم الياء وكسر الفين
فمعنى الاول لا يدخل
قلبه حقد يزيله عن
الحق ومعنى الثاني
لا يكون في قلبه غش
ولكن يكون مخلصا في
هذه الاشياء لله
تعالى (لمصححه)

مطلب

في ابطال قول الرافضة
يشترط ان يكون
الامام معصوما

تنازعهم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴿ روى عن مجاهد وقتادة وميمون بن مهران والسدي الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابو بكر وذلك عموم في وجوب الرد الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في حياة النبي وبعده وفاته صلى الله عليه وسلم * والرد الى الكتاب والسنة يكون من وجهين احدهما الى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه والثاني الرد اليهما من جهة الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر وعموم اللفظ ينظم الامرين جميعا فوجب اذا تنازعا في شيء رده الى نص الكتاب والسنة ان وجدنا المتنازع فيه منصوصا على حكمه في الكتاب والسنة وان لم نجد فيه نصا منهما وجب رده الى نظيره منهما لانامامورون بالرد في كل حال اذ لم يخص الله تعالى الامر بالرد اليهما في حال دون حال وعلى ان الذي يقتضيه فحوى الكلام وظاهر الرد اليهما فيما لانص فيه وذلك لان المنصوص عليه الذي لاحتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه من الصحابة مع علمهم باللغة ومعرفتهم بما فيه احتمال مما لا احتمال فيه فظاهر ذلك يقتضي رد المتنازع فيه الى نظائره من الكتاب والسنة ﴿ فان قيل انما المراد بذلك ترك التنازع والتسليم لما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قيل ان ذلك خطاب للمؤمنين لانه قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ﴾ فان كان تأويله ما ذكرت فان معناه اتبعوا كتاب الله وسنة نبيه واطيعوا الله ورسوله وقد علمنا ان كل من آمن في اعتقاده للايمان اعتقاد لا التزام حكم الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيؤدي ذلك الى ابطال فائدة قوله تعالى ﴿ فردوه الى الله والرسول ﴾ وعلى ان ذلك قد تقدم الامر به في اول الآية وهو قوله تعالى ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول ﴾ فغير جائز حمل معنى قوله تعالى ﴿ فردوه الى الله والرسول ﴾ على ما قد افاده بديا في اول الخطاب ووجب حملة على فائدة مجددة وهو رد غير المنصوص عليه وهو الذي وقع فيه التنازع الى المنصوص عليه وعلى انا نرد جميع المتنازع فيه الى الكتاب والسنة بحق العموم ولا نخرج منه شيئا بغير دليل ﴿ فان قيل لما كانت الصحابة مخاطبين بحكم هذه الآية عند التنازع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوما انه لم يكن يجوز لهم استعمال الرأي والقياس في احكام الحوادث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عليهم التسليم له واتباع امره دون تكلف الرد من طريق القياس ثبت ان المراد استعمال المنصوص وترك تكلف النظر والاجتهاد فيما لانص فيه ﴿ قيل له هذا غلط وذلك لان استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث الى نظائرها من المنصوص قد كان جائزا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حالين ولم يكن يجوز في حال فاما الحالان اللتان كان يجوز فيهما الاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فاحدهما في حال غيبتهم عن حضرته كما امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن فقال له كيف تقضى ان عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال اقضى بسنة نبي الله قال فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي لا لوال قال فضرب بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله فهذه احدى الحالين اللتين كان يجوز الاجتهاد فيهما في حياة النبي

مطلب
في بيان المراد من
قوله تعالى فردوه
الى الله والرسول

مطلب
يجوز الاجتهاد في
حالين مع وجوده
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم والحال الاخرى ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد بحضرة ورد الحادثة الى نظيرها ليستبرئ حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك ولكن ان اخطأ وترك طريق النظر اعلمه وسدده وكان يعلمهم وجوب الاجتهاد في احكام الحوادث بعده فالاجتهاد بحضرة على هذا الوجه سائغ كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسلم بن سهل قال حدثنا محمد ابن خالد بن عبد الله قال حدثنا ابي عن حفص بن سليمان عن كثير بن شظير عن ابي العالية عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقض بينهما يا عقبة قلت يا رسول الله اقض بينهما وانت حاضر قال اقض بينهما فان اصبحت فلك عشر حسنات وان اخطأت فلك حسنة واحدة فاباح له النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد بحضرة على الوجه الذي ذكرنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وعقبة بن عامر بالاجتهاد صدر عندنا عن الآية وهو قوله تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) لانا متى وجدنا من النبي صلى الله عليه وسلم حكما موافقا لمعنى قد ورد به القرآن حملناه على انه حكم به عن القرآن وانه لم يكن حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم كمنحوق قطعه السارق وجلده الزاني وما جرى مجراها فقول القائل ان الاجتهاد في احكام الحوادث لم يكن سائغا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان رد المتنازع فيه الى الكتاب والسنة كان واجبا حيثئذ فدل على ان المراد به ترك الاختلاف والتنازع والتسليم للمنصوص عليه في الكتاب والسنة غير صحيح * واما الحال التي لم يكن يسوغ الاجتهاد فيها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو ان يجتهد بحضرة على جهة امضاء الحكم والاستبداد بالرأى لاعلى الوجه الذي قدمناه فهذا لعدم اجتهاد مطرح لاحكامه ولم يكن يسوغ ذلك لاحد والله اعلم

باب وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله) وقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فاكد جل وعلا هذه الآيات وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابان ان طاعته طاعة الله وافاد بذلك ان معصيته معصية الله وقال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فاوعد على مخالفة امر الرسول وجعل مخالفة امر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجا من الايمان بقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قيل في الحرج ههنا انه الشك روى ذلك عن مجاهد واصل الحرج الضيق وجائز ان يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به بل بانسراح صدر وبصيرة و يقين * وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئا من اوامر الله تعالى او

او امر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الاسلام سواء رده من جهة الشك فيه او من جهة
 ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد
 من امتنع من اداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لان الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى
 الله عليه وسلم قضاءه وحكمه فليس من اهل الايمان ؑ فان قيل اذا كانت طاعة الرسول
 صلى الله عليه وسلم طاعة الله تعالى فهلا كان امر الرسول امرا لله تعالى ؑ قيل له انما كانت طاعته طاعة
 الله بموافقتها ارادة كل واحد منهما او امره واما الامر فهو قول القائل افعل ولا يجوز ان
 يكون امرا واحدا لآمرين كما لا يكون فيه قول واحد من قائلين ولا فعل واحد من فاعلين
 ؑ قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات وانفروا جميعا) قيل الثبات
 الجماعات واحدا ثبة وقيل الثبة عصبة منفردة من عصب فامرهم الله بان ينفروا فرقا فرقة
 بعد فرقة فرقة في جهة وفرقة في جهة او ينفروا جميعا من غير تفرق وروى ذلك عن ابن
 عباس ومجاهد والضحاک رقتادة * وقوله تعالى (خذوا حذرکم) معناه خذوا سلاحكم
 فسمى السلاح حذرا لانه يتقى به الحذر ويحتمل احذروا عدوكم باخذ سلاحكم كقوله
 تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فانتمت هذه الآية الامر باخذ السلاح لقتال
 العدو على حال افتراق العصب او اجتماعها بما هو اولى في التدبير * والتفوق هو الفرع فمر ينفروا
 نفورا اذا فرغ ونفرا اليه اذا فرغ من امر اليه والمعنى انفروا الى قتال عدوكم والنفر جماعة
 تفرغ الى مثلها والتفير الى قتال العدو والمنافرة المحاكمة للفرع اليها فيما ينوب من الامور التي
 يختلف فيها ويقال ان اصلها انهم كانوا يستلون الحاكم اينما اعزفوا * وقد روي في هذه الآية
 نسخ روى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى (فانفروا ثبات وانفروا جميعا)
 قال عسبا ورفقا وقال في برامة (انفروا خفافا وثقالا) الآية وقال (الأنفروا يعذبكم عذابا اليما)
 الآية قال فنسخ هذه الآيات قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة) وتمكت طائفة منهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثون مع النبي صلى الله عليه وسلم هم
 الذين يتفقون في الدين ويندرون اخوانهم اذا رجعوا اليهم من الغزوات لعلمهم يحذرون ما نزل من
 قضاء الله في كتابه وحدوده ؑ قوله تعالى (الذين يقاتلون في سبيل الله) قيل (في سبيل الله) في طاعة الله
 لانها تؤدي الى ثواب الله في جنته التي اعد لها لاوليائه وقيل دين الله الذي شرعه ليؤدي الى
 ثوابه ورحمته فيكون تقديره في نصرة دين الله تعالى * وقيل في الطاغوت انه الشيطان قاله الحسن
 والشعبي وقال ابو العالية هو الكاهن وقيل كل ما عبد من دون الله ؑ وقوله تعالى (ان كيد الشيطان
 كان ضعيفا) الكيد هو السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال والقصد لا يقاع الضرر قال
 الحسن اما قال (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) لانه كان اخبرهم انهم يستظفرون عليهم فلذلك
 كان ضعيفا وقيل انما سماه ضعيفا لضعف نصرته لاوليائه بالاضافة الى نصرة الله للمؤمنين ؑ
 قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فان الاختلاف على ثلاثة اوجه
 اختلاف تناقض بان يدعو احد الشيتين الى فساد الآخر واختلاف تفاوت وهو ان يكون

بعضه بليغا وبعضه مردولا ساقطا وهذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن وهو
احدى دلالات اعجازه لان كلام سائر الفصحاء والبلغاء اذا طال مثل السور المطول من القرآن
لا يخلو من ان يختلف اختلاف التفاوت والثالث اختلاف التلاؤم وهو ان يكون الجميع متلائما
في الحسن كاختلاف وجوه القراءات ومقادير الآيات واختلاف الاحكام في النسخ والمنسوخ
فقد تضمنت الآية الحظ على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي
يلزم اعتقاده والعمل به ﴿ قوله تعالى ﴿ ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ﴾ قال الحسن وقتادة وابن ابي ليلى هم اهل العلم والفقهاء وقال السدي الامراء
والولاة ﴾ قال ابو بكر يجوز ان يريد به الفريقين من اهل الفقه والولاة لوقوع الاسم عليهم جميعا
﴿ فان قيل اولو الامر من يملك الامر بالولاية على الناس وليست هذه صفة اهل العلم ﴾ قيل له
ان الله تعالى لم يقل من يملك الامر بالولاية على الناس وجاز ان يسمى الفقهاء اولى الامر
لانهم يعرفون اوامر الله ونواهيها ويلزم غيرهم قبول قولهم فيها فجاز ان يسموا اولى
الامر من هذا الوجه كما قال في آية اخرى ﴿ ليتفقها في الدين وليذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلمهم يحذرون ﴾ فوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز من اجل ذلك اطلاق
اسم اولى الامر عليهم والامراء ايضا يسمون بذلك لفاذ امورهم على من يلون عليه * وقوله
تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فان الاستنباط هو الاستخراج ومنه استنباط المياه والعيون
فهو اسم لكل ما استخراج حتى تقع عليه رؤية العيون او معرفة القلوب والاستنباط في الشرع
نظير الاستدلال والاستعلام * وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في
احكام الحوادث وذلك لانه امر برد الحوادث الى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته اذا كانوا
محضرته والى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتمال فيما
لانص فيه لان المنصوص عليه لا يحتاج الى استنباطه فثبت بذلك ان احكام الله ما هو منصوص
عليه ومنها ما هو مودع في النص فذلك الوصول الى علمه بالاستدلال عليه واستنباطه فقد
جوت هذه الآية معاني منها ان في احكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه بل مدلول عليه ومنها
ان على العلماء استنباطه والتوصل الى معرفته برده الى نظائره من المنصوص ومنها ان العاصم
عليه تقليد العلماء في احكام الحوادث ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستنباط
الاحكام والاستدلال عليها بدلائلها لانه تعالى امر بالرد الى الرسول والى اولى الامر ثم قال
﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ولم يخص اولى الامر بذلك دون الرسول وفي ذلك دليل على ان للجميع
الاستنباط والتوصل الى معرفة الحكم بالاستدلال ﴿ فان قيل ليس هذا استنباطا في احكام
الحوادث وانما هو في الامن والخوف من العدو لقوله تعالى ﴿ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فاما
ذلك في شأن الاراجيف التي كان المنافقون يرجفون بها فامرهم الله بترك العمل بها ورد
ذلك الى الرسول والى الامراء حتى لا يفتوا في اعضاء المسلمين ان كان شياً يوجب الخوف

مطلب
فيما دلت عليه
الآية من وجوب
القول بالقياس

(قوله حتى لا يفتوا)
يقال فت في عضد فلان
اي اضعفه واوهن
(لمصححه)

وان كان شيئاً يوجب الامن لثلاثاً يأمنوا فيتركوا الاستعداد للجهاد والحذر من الكفار فلا دلالة في ذلك على جواز الاستنباط في احكام الحوادث: ﴿ قيل له قوله تعالى ﴾ (واذا جاءهم امر من الامن او الخوف) ليس بمقصود على امر العدو لان الامن والخوف قد يكونان فيما يتعدون به من احكام الشرع فيما يساح ويحظر وما يجوز وما لا يجوز ذلك كله من الامن والخوف فاذا ليس في ذكره الامن والخوف دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتفق من الاراجيف بالامن والخوف في امر العدو بل جائز ان يكون عاما في الجميع وحظر به على العامي ان يقول في شيء من حوادث الاحكام ما فيه حظر او اباحة أو ايجاب او غير ذلك والزمهم رده الى الرسول والى اولى الامر منهم ليستنبطوا حكمه بالاستدلال عليه بنظائره من المنصوص وايضا فلو سلمنا لك ان تزول الآية مقصود على الامن والخوف من العدو لكانت دلالة قائمة على ما ذكرنا لانه اذا جاز استنباط تدبير الجهاد ومكاييد العدو باخذ الحذر تارة والاقدام في حال والاجسام في حال اخرى وكان جميع ذلك مما تعبدنا الله به ووكل الامر فيه الى آراء اولى الامر واجتهادهم فقد ثبت وجوب الاجتهاد في احكام الحوادث من تدبير الحروب ومكاييد العدو وقاتل الكفار فلا فرق بينه وبين الاجتهاد والاستدلال على النظائر من سائر الحوادث من العبادات وفروع الشريعة اذ كان جميع ذلك من احكام الله تعالى ويكون المانع من الاجتهاد والاستنباط في مثله كمن اباح الاستنباط في البيوع خاصة ومنعه في المناكحات او اباحه في الصلاة ومنعه في المناسك وهذا خلف من القول: ﴿ فان قيل ليس الاستنباط مقصورا على القياس واجتهاد الرأي دون الاستدلال بالدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامعنى واحدا: ﴿ قيل له الدليل الذي لا يحتمل في اللغة الامعنى واحدا لا يقع بين اهل اللغة فيه تنازع اذ كان امرا معقولا في اللفظ فهذا ليس باستنباط بل هو في مفهوم الخطاب وذلك عندنا نحو قوله تعالى ﴾ (ولا تقل لهما اف) انه دلالة على النهي عن الضرب والشتم والقتل ونحوه وهذا لا يقع في مثله خلاف فان اردت بالدليل الذي لا يحتمل الامعنى واحدا هذا الضرب من دلائل الخطاب فان هذا لا تنازع فيه ولا يحتاج فيه الى استنباط وان اردت بالدليل تخصيص الشيء بالذکر فيكون دلالة على ان ما عداه فحكمه بخلافه فان هذا ليس بدليل وقد بيناه في اصول الفقه ولو كان هذا ضربا من الدليل لما اغفلته الصحابة ولا استدلت به على احكام الحوادث ولو فعلوا هذا لاستفاض ذلك عنهم وظهر فلما لم يتقل ذلك عنهم دل على سقوط قولك وايضا لو كان هذا ضربا من الاستدلال لم يمنع ذلك ايجاب الاستنباط فيما لا طريق اليه الا من جهة الرأي والقياس اذ ليس يوجد في كل حادثة هذا الضرب من الدلالة وقد امرنا باستنباط سائر ما لانص فيه فما لم نجد فيه من الحوادث هذا الضرب من الدليل فعلينا استنباط حكمه من طريق القياس والاجتهاد اذ لا سبيل لنا اليه الا من هذه الجهة: ﴿ فان قيل لما قال تعالى ﴾ (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ولم يكن دليل القياس مفضيا بنا الى العلم بمدلوله اذ كان القائل يجوز على نفسه الخطأ ولا يجوز القطع بان ما اداه اليه قياسه واجتهاده هو الحق

عند الله علمنا انه لم يرد الاستنباط من طريق القياس والاجتهاد: قيل له قولك ان القائل لا يقطع بان قياسه هو الحق عند الله خطأ لانقول به وذلك ان ما كان طريقه الاجتهاد فان المجتهد يبنى له ان يقطع بان ما اداه اليه اجتهاده هو الحق عند الله وهذا عندنا علم منه بان هذا حكم الله عليه فاستنباطه حكم الحوادث من طريق الاجتهاد يوجب العلم بصحة موجهه وما اداه اليه اجتهاده وهذه الآية ايضا تدل على بطلان قول القائلين بالامامة لانه لو كان كل شئ من احكام الدين منصوفا عليه اعرفه الامام ولزال موضع الاستنباط وسقط الرد الى اولى الامر بل كان الواجب الرد الى الامام الذي يعرف صحة ذلك من باطله من جهة النص: قوله تعالى ﴿واذا حجتيم نحية فحجوا باحسن منها اوردوها﴾ قال اهل اللغة النحية الملك ومنه قول الشاعر

اسيره الى التعمان حتى * اسخ على نحيته يجرد

يعنى على ملكه ومعنى قولهم حياك الله اى ملكك الله ويسمى السلام نحية ايضا لانهم كانوا يقولون حياك الله فابدلوا منه بعد الاسلام بالسلام واقيم مقام قولهم حياك الله * قال ابو ذر كنت اول من حى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحية الاسلام فقلت السلام عليك ورحمة الله وقال الثانية

يحجون بالريحان يوم السباسب

يعنى انهم يعطون الريحان ويقال لهم حياكم الله والاصل فيه ما ذكرنا من ان ملكك الله فاذا حملنا قوله تعالى ﴿واذا حجتيم نحية فحجوا باحسن منها اوردوها﴾ على حقيقته افاد ان من ملك غيره شئاً بغير بدل فله الرجوع فيه ما لم يثب منه فهذا يدل على صحة قول اصحابنا فيمن وهب لغير ذى رحم ان له الرجوع فيها ما لم يثب منها فاذا ائيب منها فلا رجوع له فيها لانه اوجب احد شيئين من ثواب اورد لما حى به * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع في الهبة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يسترد ما وهب كمثل الكلب يقي فياً كل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف وليعرف بما استرد ثم يردفع اليه ما وهب * وقد روى ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهته ما لم يثب منها * وروى ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاه ثم عاد في قيئه وهذا الخبر يدل على معنيين احدهما صحة الرجوع في الهبة والاخر كراهته وانه من لؤم الاخلاق ودناءتها في المعادات وذلك لانه شبه الرجوع في الهبة بالكلب يعود في قيئه وهو يدل من وجهين على ما ذكرنا احدهما انه شبه

(قوله يوم السباسب) هو عيد للنصارى ويسمونه يوم السعائين وفي الحديث ان الله تعالى ابدلكم بيوم السباسب يوم العيد (لمصححه)

(قوله فليوقف) ويعرف (لفظهما) معنى للمفعول من باب التفعيل هكذا في ابى داود ومثله في جامع الاصول والجامع الكبير للسيوطى والذي ظهر ان معناه يعرف الواهب بكراهة استرداده لما وهبه لعله يرتدع ويكف عن ذلك فاذا لم يرتدع يدفع اليه ما وهب (لمصححه)

(قوله الا الوالد فيعطى) ولده) هكذا في سنن ابى داود ومثله في جامع الاصول قال ابن رسلان قال بهذا الاستثناء مالك والشافعى (لمصححه)

بالكلب اذا عاد في قيئه ومعلوم انه ليس بمحرم على الكلب فاشبه به فهو مثله والثاني انه لو كان الرجوع في الهبة لا يصح بحال لما شبه الرجوع بالكلب العائد في القيء لانه لا يجوز تشبيهه مما لا يقع بحال بما قدصح وجوده وهذا يدل ايضا على صحة الرجوع في الهبة مع استباح هذا الفعل وكرهه وقد روى الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم المحرم عن علي وعمر وفضالة بن عبيد من غير خلاف من احد من الصحابة رضى الله عنهم عليهم * وقد روى عن جماعة من السلف ان ذلك في رد السلام منهم جابر بن عبد الله وقال الحسن السلام تطوع وردة فريضة وذكر الآية * ثم اختلف في انه خاص في اهل الاسلام او عام في اهل الاسلام واهل الكفر فقال عطاء هو في اهل الاسلام خاصة وقال ابن عباس و ابراهيم وقتادة هو عام في الفريقين وقال الحسن تقول للكافر وعليكم ولا تقل ورحمة الله لانه لا يجوز الاستغفار للكفار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبدؤا اليهود بالسلام فان بدؤكم فقولوا وعليكم وقال صحابنا رد السلام فرض على الكفاية اذا سلم على جماعة فرد واحد منهم اجزأ * واما قوله تعالى (يا احسن منها) اذا اريد به رد السلام فهو الزيادة في الدعاء وذلك اذا قال السلام عليكم يقول هو وعليكم السلام ورحمة الله واذا قال السلام عليكم ورحمة الله قال هو وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته * قوله تعالى (فوالكم في المنافقين فتين والله اركسهم بما كسبوا) روى عن ابن عباس انها نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين وروى مثله عن قتادة وقال الحسن ومجاهد نزلت في قوم قدموا المدينة فاطهروا الاسلام ثم رجعوا الى مكة فاطهروا الشرك وقال زيد بن ثابت نزلت في الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وقالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم وفي نسق الآية دلالة على خلاف هذا التأويل الاخير وانهم من اهل مكة وهو قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) * وقوله تعالى (اركسهم) قال ابن عباس ردهم وقال قتادة اركسهم اهلكهم وقال غيرهم اركسهم نكسهم قال الكسائي اركسهم وركسهم بمعنى وانما المعنى ردهم في حكم الكفر من الصغار والذلة وقيل من السبي والقتل لانهم اظهروا الارتداد بعد ما كانوا على النفاق وانما وصفوا بالنفاق وقد اظهروا الارتداد عن الاسلام لانهم نسبوا الى ما كانوا عليه قبل من اضرار الكفر فانه الحسن وقال التحويون هذا يحسن مع علم التعريف وهو الالف واللام كما تقول هذه العجوز هي الشابة يعني هي التي كانت شابة ولا يجوز هذه شابة فابان تعالى للمسلمين بهذه الآية عن احوال هذه الطائفة من المنافقين انهم يظهرون لكم الاسلام واذا رجعوا الى قومهم اظهروا الكفر والردة ونهى المسلمين عن ان يحسنوا بهم الظن وان يجادلوا عنهم * قوله تعالى (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) يعني هذه الطائفة اخبر بذلك عن ضمائرهم واعتقادهم لئلا يحسن المؤمنون بهم الظن وليعتقدوا معاداتهم والبراءة منهم * وقوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) يعني والله اعلم حتى يسلموا ويهاجروا

مطلب
يجوز وصف الشيء
بما كان سابقا
غير منكر

لان الهجرة بعد الاسلام وانهم وان اسلموا لم تكن بيننا وبينهم موالاة الا بعد الهجرة وهو كقوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) وهذا في حال ما كانت الهجرة فرضا وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم اقام بين اظهر المشركين وانا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك قيل ولم يارسول الله قال لا تراءى ناراهما فكانت الهجرة قرضا الى ان فتحت مكة فنسخ فرض الهجرة * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استتفرتم فانفروا * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيا فاباح النبي صلى الله عليه وسلم ترك الهجرة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسماعيل ابن ابي خالد قال حدثنا عامر قال اتى رجل عبدالله بن عمرو فقال اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلمه المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وروى عن الحسن ان حكم الآية ثابت في كل من اقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة الى دار الاسلام قائما * وقوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم) فانه روى عن ابن عباس فان تولوا عن الهجرة * قال ابو بكر يعنى والله اعلم فان تولوا عن الايمان والهجرة لان قوله تعالى (حتى يهاجروا في سبيل الله) قد انتظم الايمان والهجرة جميعا وقوله (فان تولوا) راجع اليهما ولان من اسلم حينئذ ولم يهاجر لم يجب قتله في ذلك الوقت فدل على ان المراد فان تولوا عن الايمان والهجرة فخذوهم واقتلوهم * وقوله تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال ابو عبيد يصلون بمعنى يتسبون اليهم كما قال الاعشى

اذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * وبكر سبتها والانوف رواعم

وقال زيد الخيل

اذا اتصلت تنادى يال قيس * وخصت بالدعاء بنى كلابا

قال ابو بكر الانتساب يكون بالرحم ويكون بالحلف وبالولاء وجائز ان يدخل به ايضا رجل في عهدهم على حسب ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش من المواعدة فدخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو كنانة في عهد قريش وقيل ان الآ * منسوخة حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحارث قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى

(الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الى قوله تعالى (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) وفي قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) قال ثم نسخت هذه الآيات (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) الى قوله (ونفصل الآيات لقوم يعلمون) وقال السدي في قوله (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) الا الذين يدخلون في قوم بينكم وبينهم امان فلهم منه مثل مالهم وقال الحسن هؤلاء بنو مدلج كان بينهم وبين قريش عهد وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش عهد فحرم الله تعالى من بنى مدلج ما حرم من قريش * قال ابو بكر اذا عقد الامام عهدا بينه وبين قوم من الكفار فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب اليهم بالرحم او الحلف او الولاء بعد ان يكون في حيزهم ومن اهل نصرتهم واما من كان من قوم آخرين فانه لا يدخل في العهد مالم يشرط ومن شرط من اهل قبيلة اخرى دخوله في عهد المعاهدين فهو داخل فيهم اذا عقد العهد على ذلك كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش * واما قول من قال ان ذلك منسوخ فاما اراد ان معاهدة المشركين وموآدعتهم منسوخة بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فهو كما قال لان الله اعز الاسلام واهله فامروا ان لا يقبلوا من مشركي العرب الا الاسلام او السيف لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فهذا حكم ثابت في مشركي العرب فنسخ به الهدنة والصلح واقرارهم على الكفر وامرنا في اهل الكتاب بقتالهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فغير جائز للامام ان يقر احدا من اهل سائر الاديان على الكفر من غير جزية واما مشركو العرب فقد كانوا اسلموا في زمن الصحابة ورجع من ارتد منهم الى الاسلام بعد ما قتل من قتل منهم فهذا وجه صحيح في نسخ معاهدة اهل الكفر على غير جزية والدخول في الذمة على ان تجرى عليهم احكامنا فكان ذلك حكما ثابتا بعدما اعز الله الاسلام واطهر اهله على سائر المشركين فاستغنوا بذلك عن العهد والصلح لانه ان احتيج الى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم او خوف منهم على انفسهم او ذراريهم جاز لهم مهادة العدو ومصالحته من غير جزية يؤديونها اليهم لان حظر المعاهدة والصلح انما كان بسبب قوتهم على العدو واستعلائهم عليهم وقد كانت الهدنة جائزة مباحة في اول الاسلام واما حظرت لحدوث هذا السبب فتي زال السبب وعاد الامر الى الحال التي كان المسلمون عليها من خوفهم العدو على انفسهم عاد الحكم الذي كان من جواز الهدنة وهذا نظير ما ذكرنا من نسخ التوارث بالحلف والمعاقدة بدوى الارحام فتي لم يترك وارثا عاد حكم التوارث بالمعاقدة * قوله عز وجل ﴿ او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ﴾ قال الحسن والسدي ضاقت صدورهم على ان يقاتلوكم والحصر الضيق ومنه الحصر في القراءة

مطلب
اذا عقد الامام عهداً
بينه وبين قوم يدخل
من كان في حيزهم
واهل نصرتهم

لانه ضاقت عليه المذاهب فلم يتوجه لقراءته ومنه المحصور في حبس اونحوه وروى ابن
 ابي نجيح عن مجاهد قال هلال بن عويمر الاسلمي هو الذي حصر صدره ان يقاتل المسلمين
 او يقاتل قومه وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف قوله قال ابو بكر ظاهره يدل
 على ان الذين حصرت صدورهم كانوا قوما مشركين محالفين للنبي صلى الله عليه وسلم
 ضاقت صدورهم ان يكونوا مع قومهم على المسلمين لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 من العهد وان يقاتلوا مع المسلمين ذوى ارحامهم وانسابهم فامر الله تعالى المسلمين بالكف
 عن هؤلاء اذا اعزولوا فلم يقاتلوا المسلمين وان لم يقاتلوا المشركين مع المسلمين ومن الناس
 من يقول ان هؤلاء كانوا قوما مسلمين كرهوا قتال قومهم من المشركين لما بينهم وبينهم
 من الرحم وظاهر الآية وما روى في تفسيرها يدل على خلاف ذلك لان المسلمين لم يقاتلوا
 المسلمين قط في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وان قعدوا عن القتال معهم ولا كانوا قط
 مأمورين بقتال امثالهم قوله وقوله تعالى **﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم﴾** يعني ان قاتلتهم
 ظالمين لهم يدل على انهم لم يكونوا مسلمين قوله وقوله تعالى **﴿فان اعزولكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
 السلم فاجعل الله لكم عليهم سبيلا﴾** يقتضى ان يكونوا مشركين اذ ليس ذلك من صفات اهل
 الاسلام فدل ذلك على ان هؤلاء كانوا قوما مشركين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 حلف فامر الله تعالى نبيه ان يكف عنهم اذا اعزولوا قتلك المسلمين والمشركين وان لا يكلفهم
 قتال قومهم من اهل الشرك ايضا والتسليط المذكور في الآية له وجهان احدهما تقوية
 قلوبهم ليقاتلوكم والثاني اباحة القتال لهم في الدفع عن انفسهم قوله وقوله تعالى **﴿ستجدون آخرين
 يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾** قال مجاهد نزلت في قوم من اهل مكة كانوا يأتون النبي
 صلى الله عليه وسلم فيسلمون ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يبتغون بذلك ان يأمنوا
 ههنا وههنا فامر بقتالهم ان لم يعزولوا ويصلحوا وذكرا سباط عن السدى قال نزلت في نعيم بن مسعود
 الاشجى وكان يأمن في المسلمين والمشركين فينقل الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين
 فقال **﴿ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾** وظاهر الآية يدل على انهم كانوا
 يظهرن الايمان اذا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وانهم اذا رجعوا الى قومهم اظهروا الكفر
 لقوله تعالى **﴿كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها﴾** والفتنة ههنا الشرك وقوله **﴿اركسوا فيها﴾**
 يدل على انهم قبل ذلك كانوا مظهرين للاسلام فامر الله تعالى المؤمنين بالكف عن هؤلاء
 ايضا اذا اعزولوا والقوا الينا السلم وهو الصلح كما امرنا بالكف عن الذين يصلون الى قوم
 بيتنا وبينهم ميثاق وعن الذين جاؤنا وقد حصر صدورهم وكما قال في آية اخرى **﴿لا يهاجم
 الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم﴾** وكما قال **﴿وقاتلوا
 في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾** فخص الامر بالقتال لمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا ثم نسخ
 ذلك بقوله **﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾** على ما قدمنا من الرواية عن ابن عباس
 * ومن الناس من يقول ان هذه الآيات غير منسوخة وجاز للمسلمين ترك قتال من لا يقاتلهم

من الكفار اذ لم يثبت ان حكم هذه الآيات في النهي عن قتال من اعتزلنا وكف عن قتالنا منسوخ ومن حكى عنه ان فرض الجهاد غير ثابت ابن شبرمة وسفيان الثوري وسند كره ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى الا ان هذه الآيات فيها حظر قتال من كف عن قتالنا من الكفار ولا نعلم احدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين وانما الخلاف في جواز ترك قتالهم لافي حضره فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا والله الموفق للصواب

باب قتل الخطأ

قال الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ * قال ابو بكر قد اختلف في معنى كان هنا فقال قتادة معناه ما كان له ذلك في حكم الله وامره وقال آخرون ما كان له سبب جواز قتله وقال آخرون ما كان له ذلك فيما سلف كما ليس له الآن واختلف ايضا في معنى الا فقال قائلون هو استثناء منقطع بمعنى لكن قد يقتله خطأ فاذا وقع ذلك فحكمه كيت وكيت وهو كما قال التابعة

وقفت فيها اصيلا لا اسائلها * عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لا يا ما ايها * والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

وقال آخرون هو استثناء صحيح قد افاد ان له ان يقتله خطأ في بعض الاحوال وهو ان يرى عليه سبب المشركين او يجده في حيزهم فيظنه مشركا فجأزله قتله وهو خطأ كما روى عن الزهري عن عمرو بن الزبير ان حذيفة بن اليمان قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فاخطأ المسلمون يومئذ بآبائه محسبونه من العدو وكروا عليه باسيافهم فطفق حذيفة يقول انه ابى فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال عند ذلك يفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزادت حذيفة عنده خيرا * ومن الناس من يقول معناه ولا خطأ لان قتل المؤمن غير مباح بحال قتال فغير جائز ان يكون الاستثناء محمولا على حقيقته وهذا ليس بشيء من وجهين احدهما ان الا لم توجد بمعنى ولا والثاني ما انكره من امتناع اباحة قتل الخطأ موجود في حضره لان الخطأ ان كان لا تصح اباحته لانه غير معلوم عنده انه خطأ فكذلك لا يصح حضره ولا النبي عنه * وقال آخرون قد تضمن قوله ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ ايجاب العقاب لقاتله لاقتضاء اطلاق النبي لذلك وافاد بذلك استحقاق المأثم ثم قال ﴿الاخطأ﴾ فانه لا مأثم على فاعله وانما ادخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم واخرج منه قاتل الخطأ والاستثناء مستعمل في موضعه على هذا القول غير معدول به عن وجهه وانما دخل على المأثم المستحق بالقتل واخرج قاتل الخطأ منه ولم يدخل على فعل القاتل فيكون مباحا لما حضره بلفظ الجملة * قال ابو بكر وهذا وجه صحيح سائغ وتأويل من تأوله على اباحة قتل الخطأ فيمن يظنه مشركا فانه

مطلب
في معنى الاستثناء في
قوله تعالى (الاخطأ)
وفيه فوائد شريفة

معلوم انه لم يصح له ذلك الاعلى الصفة المشروطة ان كان ذلك اباحة وهو ان يكون ذلك خطأ عند القاتل واذا كان قتل المسلم الذي في حيز العدو قصد بالقتل لا يكون خطأ عند القاتل وانما عنده انه قتل عمدا مأمور به فغير جائز ان يكون ذلك مراد الآية لان الاباحة على قول هذا القائل لم يوجد شرطها وهو ان يكون قتل خطأ عند القاتل الا يرى انه اذا قال لا يقتله عمدا اقتضى النهي قتلا بهذه الصفة عند القاتل واذا قال لا يقتله بالسيف فانما حظر عليه قتلا بهذه الصفة فكذلك قوله (الا خطأ) اذا كان قد اقتضى اباحة قتل الخطأ فواجب ان يكون شرط الاباحة ان يكون عنده انه خطأ وذلك محال لا يجوز وقوعه لان الخطأ هو الذي لا يعلم القاتل انه مخطئ فيه والحال التي لا يعلمها لا يجوز ان يتعلق بها حظر ولا اباحة * وقال اصحابنا القتل على انحاء اربعة عمد وخطأ وشبه عمد وما ليس بعمد ولا خطأ ولا شبه عمد * فالعمد ما تممده ضربه بسلاح مع العلم بحال المقصود به * والخطأ على ضربين احدهما ان يقصد رمي مشرك او طائر فيصيب مسلما والثاني ان يظنه مشركا لانه في حيز اهل الشرك او عليه لياسهم فالاول خطأ في الفعل والثاني خطأ في القصد * وشبه العمد ما تممده ضربه بغير سلاح من حجر او عصا وقد اختلف الفقهاء في ذلك وسند كره في موضعه ان شاء الله تعالى * واما ما ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ فهو قتل الساهي والثائم لان العمد ما قصد اليه بعينه والخطأ ايضا الفعل فيه مقصود الا انه يقع الخطأ تارة في الفعل وتارة في القصد وقتل الساهي غير مقصود اصلا فليس هو في حيز الخطأ ولا العمد الا ان حكمه حكم الخطأ في الدية والكفارة * قال ابو بكر وقد اُلحق بحكم القتل ما ليس بقتل في الحقيقة لاعمد او لا غير عمد وذلك نحو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق اذا عطب به انسان هذا ليس بقاتل في الحقيقة اذ ليس له فعل في قتله لان الفعل منا اما ان يكون مباشرة او متولدا وليس من واضع الحجر وحافر البئر فعل في العائر بالحجر والواقع في البئر لا مباشرة ولا تولدا فلم يكن قاتلا في الحقيقة ولذلك قال اصحابنا انه لا كفارة عليه وكان القياس ان لا تجب عليه الدية ولكن الفقهاء متفقون على وجوب الدية فيه قال الله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقه مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ ولم يذكر في الآية من عليه الدية من القاتل او العاقلة * وقد وردت آيات متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه منها ما روى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلمهم ويقفوا عنهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين * وروى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل بغير اذنه * وروى مجالد عن الشعبي عن جابر ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وترك زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثنا لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراثنا لزوجها وولدها قال وكانت حلي فالتت جينا فخاف عاقلة

القاتلة ان يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية فقتضى في الجين غرة عبدا او امة * وروى محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجين عبدا او امة فقال الذي قضى عليه العقل أنؤدى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فقتل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لقول الشاعر فيه غرة عبد او امة * وروى عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الجين غرة على عاقلة القاتل * وروى الاعمش عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة وعن ابراهيم قال اختصم على والزيبر في ولاء موالى صفة الى عمر فقتضى بالميراث للزيبر والعقل على على رضى الله عنه وروى عن علي وعمر في قوم اجلوا عن قتيل ان الدية على بيت المال وعن عمر في قتيل وجد بين وداعة وحى آخر انه قضى بالدية على العاقلة فقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق السلف وفقهاء الامصار عليه **فان قيل قال الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه وقال لا يرمى وابنه انه لا ينجى عليك ولا ينجى عليه والعقول ايضا تمتع اخذ الانسان بذب غيره **فان قيل له اما قوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى)** فلا دلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة لان الآية انما نفت ان يؤخذ الانسان بذب غيره وليس في ايجاب الدية على العاقلة اخذهم بذب الجاني انما الدية عندنا على القاتل وامر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير ان يلزمهم ذنب جنائته وقد اوجب الله في اموال الاغنياء حقوقا للفقراء من غير الزامهم ذنبا لم يذنبوه بل على وجه المواساة وامر بصلة الارحام بكل وجه امكن ذلك وامر ببر الوالدين وهذه كلها امور مندوب اليها للمواساة وصالح ذات الين فكذلك امرت العاقلة بحمل الدية عن قاتل الخطأ على جهة المواساة من غير احجاف بهم وبه وانما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم او اربعة دراهم ويجعل ذلك في اعطياتهم اذا كانوا من اهل الديوان ومؤجلة ثلاث سنين فهذا مما ندبوا اليه من مكارم الاخلاق وقد كان تحمل الديات مشهورا في العرب قبل الاسلام وكان ذلك مما يعد من جميل افعالهم ومكارم اخلاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الاخلاق والعادات وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه ولا ينجى عليك ولا ينجى عليه لا يني وجوب الدية على العاقلة على هذا النحو الذي ذكرناه من معنى الآية من غير ان يلام على فعل الغير او يطالب بذب سواه * ولو وجب الدية على العاقلة وجوه سائفة مستحسنة في العقول * احدها انه جائز ان يتعبد الله تعالى بديا بايجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه كما اوجب الصدقات في مال الاغنياء للفقراء * والثاني ان موضوع الدية على العاقلة انما هو على النصرة

والمعونة ولذلك اوجها اصحابنا على اهل ديوانه دون اقرباه لانهم اهل نصرته ألا ترى انهم يتناصرون على القتال والحماية والذب عن الحرم فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية اصرروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضا عند القتال * والثالث ان في ايجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض اذا كانت قبل ذلك وهو داع الى الالفة وصلاح ذات الين ألا ترى ان رجلين لو كانت بينهما عداوة فتحمل احدهما عن صاحبه ما قد لحقه لادى ذلك الى زوال العداوة والى الالفة وصلاح ذات الين كالمقصود انسان بضرر فعاونه وحماه عنه انسلت سخيمة قلبه وعاد الى سلامة الصدر والموالة والنصرة * والرابع انه اذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل اذا جنى ايضا فلم يذهب حملة للجناية عنه ضياعا بل كان له اثر محمود يستحق مثله عليه اذا وقعت منه جناية فهذه وجوه كلها مستحسنة في العقول غير مدفوعة واما ما يؤتى الملحد المتعلق بمثله من ضيق عطنه وقلة معرفته واعراضه عن النظر والفكر والحمد لله على حسن هدايته وتوفيقه * ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب دية الخطأ في ثلاث سنين قال اصحابنا كل دية وجبت من غير صلح فهي في ثلاث سنين وروى اشعث عن الشعبي والحكم عن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلاث سنين في النصف والنصف في سنتين وما دون ذلك في عامه * قال ابو بكر استفاض ذلك عن عمر ولم يخالفه احد من السلف واتفق فقهاء الامصار عليه فصار اجماعا لا يسع خلافا * واختلف فقهاء الامصار في العاقلة من هم فقال ابو حنيفة وسائر اصحابنا الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان يؤخذ ذلك من اعطيتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية كلها ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان اصابه اكثر من ذلك ضم اليهم اقرب القبائل في النسب من اهل الديوان وان كان القاتل ليس من اهل الديوان فرضت الدية على عاقلة الاقرب فالاقرب في ثلاث سنين من يوم يقضى بها القاضي فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول ويضم اليهم اقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل منهم من الدية ثلاثة دراهم او اربعة قال محمد بن الحسن ويعقل عن الحليف حلفاؤه ولا يعقل عنه قومه وقال عثمان بن ابي ليس اهل الديوان اولى بهامن سائر العاقلة وقال ابن القاسم عن مالك الدية على القبائل على الغنى على قدره ومن دونه على قدره حتى يصيب الرجل من مائة درهم ونصف وحكى عنه ان ذلك يؤخذ من اعطيتهم وقال الثوري يجعل الدية ثلثا في العام الذي اصاب فيه الرجل ولكن تكون عند الاعطية على الرجال وقال الحسن بن صالح العقل على رؤس الرجال في اعطية المقاتلة وقال الليث العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء وان لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم الى ذلك اقرب القبائل اليهم وروى المزني في مختصره عن الشافعي ان العقل على ذوى الانساب دون اهل الديوان والخلفاء على الاقرب فالاقرب من نبي ابيه ثم من نبي جده ثم من نبي جد ابيه فان عجزوا عن البعض حمل الموالي المعتقون الباقي فان عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلمهم عواقلهم فان لم يكن لهم ذونسب ولا مولى من اعلى حمل على الموالي من اسفل ويحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دونه

ربع دينار ولا يزداد على هذا ولا ينقص منه : قال ابو بكر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله وقال لا يتولى مولى قوم الا باذنهم يدل على سقوط اعتبار الاقرب فالاقرب وان القريب والبعيد من الجاني سواء في ذلك وروى عن عمر انه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا ان عليك وعلى قومك الدية ولم يفرق بين القريب والبعيد منهم وهذا يدل على تساوى القريب والبعيد ويدل ايضا على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغنى والفقير ويدل على ان القاتل يدخل في العقل مع العاقلة لانه قال عليك وعلى قومك الدية وكان اهل الجاهلية يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر فيه كذلك ثم جعل عمر الدواوين فجمع بها الناس وجعل اهل كل راية وجند يدا واحدة وجعل عليهم قتال من يلهم من الاعداء فصاروا يتناصرون بالرايات والدواوين وعليها يتعاقلون واذا لم يكن من اهل الديوان فعلى القبائل لان التناصر في هذه الحال بالقبائل فالغنى الذي تعاقلوا به في الجاهلية والاسلام معنى واحد وهو النصره فاذا كانت في الجاهلية النصره بالرايات والدواوين تعاقلوا بها لانهم في هذه الحال اخص بالنصره من القبيلة فاذا فقدت الرايات تناصروا بالقبائل وبها يتعاقلون ايضا * والدليل على ان العقل تابع للنصره ان النساء لا يدخلن في العقل لعدم النصره فيهن فدل ذلك على صحة اعتبار النصره في العقل واما العقل بالحلف فان سعد بن ابراهيم روى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية فلم يزد به الاسلام الا شدة فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقرابة في النصره والعقل ثم اكده الاسلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم وحليفهم منهم وقد كانت ظهرت خيل للنبي صلى الله عليه وسلم على رجل من المشركين فربطه الى سارية من سواري المسجد فقال علام احبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم بحريه حلفائك : فان قيل فقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم حلف الاسلام بقوله لا تحلف في الاسلام : قيل له معناه نفى التوارث به مع ذوى الارحام لانهم كانوا يورثون الحليف دون ذوى الارحام فاما حكم الحلف في العقل والنصره فباق ثابت وكذلك الولاء ثابت يعقل به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار المتقدمة * واما الزم اصحابنا كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة دراهم لاتفاق الجميع على لزومه هذا القدر وما زاد مختلف فيه لم تقم للدلالة عليه فلم يلزمه * ويدخل القاتل معهم في العقل وهو قول اصحابنا ومالك وابن شبرمة والليث والشافعي وقال الحسن بن صالح والاوزاعي لا يدخل فيه وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز انه يعقل معهم وما روى عن احد من السلف خلافة ومن جهة النظر ان الدية انما تلزم القاتل والعاقلة تعقل عنه على جهة المواساة والنصره فواجب ان لا يلزم العاقلة الا المتيقن وقد اتفقوا على ان ما عدا حصة الواحد منهم لازم للعاقلة واختلفوا في المقدار الذي هو نصيب احدهم هل تحمله العاقلة فواجب ان لا يكون لازما لعدم الدلالة على لزومه العاقلة ومن جهة اخرى ان العاقلة انما تعقل عنه فعقله عن نفسه اولى فينبغي ان يدخل معهم وايضا لو كان

غيره هو الجاني لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عنهم فاذا كان هو الجاني فهو اولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم لانهم متساوون في التناصر والمواساة ؑ قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد والاوزاعي والشافعي يجزى في كفارة القتل الصبي اذا كان احد ابويه مسلما وهو قول عطاء وروى عن ابن عباس والحسن و ابراهيم والشعبي لا يجزى الا من صام وصلى ولم يختلفوا في جوازه في رقبة الظهار ويدل على صحة القول الاول قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وهذه رقبة مؤمنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه فثبت له حكم الفطرة عند الولادة فوجب جوازه باطلاق اللفظ ويدل عليه ان قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ ﴾ منتظم للصبي كما يتناول الكبير فوجب ان يتناوله عموم قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ولم يشترط الله عليها الصيام والصلاة فلا تجوز الزيادة فيه لان الزيادة في النص توجب النسخ ولوان عبدا اسلم فاعتقه مولاه عن كفارته قبل حضور وقت الصلاة والصيام كان مجزيا عن الكفارة لحصول اسم الايمان فكذلك الصبي اذا كان داخلا في اطلاق اسم الايمان ؑ فان قيل العبد المعتق بعد اسلامه لا يجزى الا ان يكون قد صام وصلى ؑ قيل له لا يختلف المسلمون في اطلاق اسم الايمان على العبد الذي اسلم قبل حضور وقت الصلاة او الصوم فمن اين شرطت مع الايمان فعل الصلاة والصوم والله سبحانه لم يشترطهما ولم زدت في الآية ما ليس فيها وحظرت ما اباحت من غير نص يوجب ذلك وفيه ايجاب نسخ القرآن وايضا لما كان حكم الصبي حرم الرجل في باب التوارث والصلاة عليه ووجوب الدية على قاتله ووجب ان يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفارة اذ كانت رقبة تامة لها حكم الايمان ؑ فان قيل قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ يقتضى حقيقة رقبة بالغة معتمدة للايمان لامن لها حكم الايمان من غير اعتقاد ولاخلاف مع ذلك ايضا ان الرقبة التي هذه صفها مرادة بالآية فلا يدخل فيها من لا تلحقه هذه السمة الاعلى وجه المجاز وهو الطفل الذي لا اعتقاد له ؑ قيل له لاخلاف بين السلف ان غير البالغ جائز في كفارة الخطأ اذا كان قد صام وصلى ولم يشترط احد وجود الايمان منه حقيقة ألا ترى ان من له سبع سنين مأمور بالصلاة على وجه التعليم وليس له اعتقاد صحيح للايمان فثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الايمان للرقبة ولما ثبت ذلك باتفاق السلف علمنا ان الاعتبار فيه بمن لحقته سمة الايمان على أى وجه سمي والصبي بهذه الصفة اذا كان احد ابويه مسلما فوجب جوازه عن الكفارة ؑ قوله تعالى ﴿ الا ان يصدقوا ﴾ ؑ قال ابو بكر يعنى والله اعلم الا ان يبرى اولياء القتل من الدية فسمى الابراء منها صدقة وفيه دليل على ان من كان له على آخر دين فقال قد تصدقت به عليك ان ذلك براءة صحيحة وانه لا يحتاج في صحة هذه البراءة الى قبول المبرأ منه ولذلك قال اصحابنا ان البراءة واقعة مالم يردّها المبرأ منه وقال زفر لا يبرى الغريم من الدين الا ان يقبل البراءة وكذلك الصدقة وجعله بمنزلة هبة الاعيان وظاهر الآية يدل

مطلب

تصح البراءة مالم يردّها المبرأ

على صحة قول أصحابنا لانه لم يشترط القبول ولان الدين جقي فيصح اسقاطه كالعضو عن دم العمد والعنق ولا يحتاج الى قبول وقال أصحابنا اذا رد المبرأ منه البراءة من الدين عاد الدين وقال غيرهم لا يعود وجعلوه كالعضو والعنق والعضو عن دم العمد والدليل على صحة قولنا ان البراءة من الدين يلحقها الفسخ ألا ترى انه لو صالحه على ثوب برئ فان هلك الثوب قبل القبض بطلت البراءة وعاد الدين والعنق والعضو عن الدم لا يفسخان بحال * ويدل ايضا على وقوع البراءة من الدين بلفظ التملك ان الصدقة من الفاظ التملك وقد حكم بصحة البراءة بها وانه ليس بمنزلة الاعيان اذا ملكها غيره بلفظ البراء فلا يملك مثل ان يقول قد ابرأتك من هذا العبد فلا يملكه وان قبل البراءة واذا قال قد تصدقت بمالي عليك من الدين او قد وهبت لك مالي عليك سححت البراءة ويدل على ذلك ان من له على غيره دين وهو غني فقال قد تصدقت به عليك برئ منه لان الله تعالى لم يفرق بين الغني والفقير في ذلك ويدل على ان الاهل يعبر به عن الاولياء والورثة لان قوله (فدية مسلمة الى اهله) معناه الى ورثته وقال محمد بن الحسن فيمن اوصى لاهل فلان ان القياس ان يكون ذلك لزوجاته الا اني قد تركت القياس وجعلته لكل من كان في عياله: قال ابو بكر الاهل اسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله وعلى اتباع الرجل واشياعه قال الله تعالى (انا منجوك واهلك الامراء) فكان ذلك على جميع اهل منزله من اولاده وغيرهم وقال (فأخيه واهله اجمعين) ويقع على من اتبعه في دينه كقوله (ونوحا اذا نادى من قبل فاستجنا له ونحياه واهله من الكرب العظيم) فسمى اتباعه في دينه اهله وقال في ابنته (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فاسم الاهل يقع على معان مختلفة وقد يطلق اسم الاهل ويراد به الآل وهو قراباته من قبل الاب كما يقال آل النبي واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهما سواء.

باب شبه العمد

قال ابو بكر اصل ابى حنيفة في ذلك ان العمد ما كان بسلاح او ما يجزى مجراه مثل الذبح بليطة قصبة او شقة العصا او بكل شئ له حد يعمل عمل السلاح او بحرقه بالنار فهذا كله عنده عمد محض فيه القصاص ولا نعلم في هذه الجملة خلافا بين الفقهاء وقال ابو حنيفة ماسوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيرا كان او كبيرا فهو شبه العمد وكذلك التعريق في الماء وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة ولا يكون التغلظ عنده الا في اسنان الابل خاصة دون عددها وليس فيما دون النفس شبه عمد بل بأي شئ ضربه فعليه القصاص اذا امكن وان لم يمكن فعليه ارشه مغلظا اذا كان من الابل يقسط ما يجب * واصل ابى يوسف ومحمد ان شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللظمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ولو كرر ذلك حتى صار جملة مما يقتل كان عمدا وفيه القصاص بالسيف وكذلك اذا غرقه بحيث لا يمكنه الخلاص منه وهو قول عثمان البتي الا انه يجعل دية شبه العمد في ماله وقال ابن شبرمة وما كان من شبه العمد فهو

عليه في ماله يبدأ بماله فيؤخذ حتى لا يترك له شيء فان لم يتم كان مابقي من الدية على عاقلة
وقال ابن وهب عن مالك اذا ضربه بعضا او رماء بحجر او ضربه عمدا فهو عمد وفيه
القصاص ومن العمد ان يضربه في نائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي ثم يموت فتكون
فيه القسامة وقال ابن القاسم عن مالك شبه العمد باطل انما هو عمد او خطأ وقال الاشجعي
عن الثوري شبه العمد ان يضربه بعضا او بحجر او بيده فيموت فيه الدية مغلظة ولا قود فيه
والعمد ما كان بسلاح وفيه القود والنفس يكون فيها العمد وشبه العمد والخطأ والجراحة
لا يكون فيها الا خطأ او عمد وروى الفضل بن دكين عن الثوري قال اذا حدد عودا او عظما
فخرج به بطن حرف هذا شبه عمد ليس فيه قود % قال ابو بكر هذا قول شاذ واهل العلم على
خلافه وقال الاوزاعي في شبه العمد الدية في ماله فان لم يكن تماما فعلى العاقلة وشبه العمد ان
يضربه بعضا او سوط ضربة واحدة فيموت فان ثنى بالعصا فمات مكانه فهو عمد يقتل به
والخطأ على العاقلة وقال الحسن بن صالح اذا ضربه بعضا ثم على فقتله مكانه من الضربة الثانية
فعليه القصاص وان على الثانية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه العمد لا قصاص فيه وفيه
الدية على العاقلة والخطأ على العاقلة وقال الليث العمد ما عمده انسان فان ضربه باصبعه فمات
من ذلك دفع الى ولي المقتول والخطأ فيه على العاقلة وهذا يدل على ان الليث كان لا يرى شبه
العمد وانما يكون خطأ او عمدا وقال المزني في مختصره عن الشافعي اذا عمد رجل بسيف او حجر
او سنان رخ او ما يشق بجده فضرب به او رمى به الجلد او اللحم فجرحه جرحا كبيرا او صغيرا
فمات فعليه القود وان شدخه بحجر او تابع عليه الحقق ووالى بالسوط عليه حتى مات او طبق
عليه مطبقا بغير طعام ولا شراب او ضربه بسوط في شدة حرا او برد مما الاغلب انه يموت منه
فمات فعليه القود وان ضربه بعمود او بحجر لا يشدخ او بحجر سيف ولم يجرح او القاه في بحر
قريب البر وهو محسن العموم او ما الاغلب انه لا يموت مثله فمات فلا قود فيه وفيه الدية مغلظة على
العاقلة * والدليل على ثبوت شبه العمد ما روى هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن
عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم فتح مكة فقال في خطبه ألا ان قيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الدية
مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفه في بطونها اولادها * وروى ابراهيم عن عبيد بن نضلة
الحزاعي عن المغيرة بن شعبه ان امرأتين ضربت احدهما الاخرى بعمود الفسظاط فقتلتها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القتالة وقضى في ابي بطنها بالغرة * وروى يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقتلت امرأتان من
هذيل فضربت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى ان دية جنيها عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها في احد هذين
الحديثين انها ضربتها بعمود فسظاط وفي الآخر انها ضربتها بحجر * وقد روى ابو عاصم عن
ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب نشد

الناس قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال انى كنت بين امرأتين لى وان احدهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها * وروى الحجاج بن محمد عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر ابو عاصم والحجاج عن ابن جريح انه امر بقتل المرأة * وروى هذا الحديث هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريح عن ابن دينار وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار باسناده ولم يذكر فيه انه امر ان تقتل وذكر ابو عاصم والحجاج انه امر ان تقتل المرأة فاضطرب حديث ابن عباس في هذه القصة * وروى سعيد بن قتادة عن ابي المليح عن حمل بن مالك قال كانت له امرأتان فرجعت احدهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهي حامل فالقت جنينا فماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد اوامة فكان حديث حمل بن مالك في ايجاب القود على المرأة مختلفا متضادا وروى في بعض اخبار ابن عباس في هذه القصة بعينها القصص ولم يذكره في بعضها قال حمل بن مالك وهو صاحب القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الدية على عاقلة القاتلة فتضادت الاخبار في قصة حمل بن مالك وسقطت وبقى حديث المغيرة بن شعبة وابى هريرة في نفي القصص من غير معارض * وقد روى ابو معاوية عن حجاج بن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل السوط والعصا شبه العمدة * واثبت شبه العمدة ضربا من القتل دون الخطأ فيه اتفاق السلف عندنا لاختلاف بينهم فيه وانما الاختلاف بينهم في كيفية شبه العمدة فاما ان يقول مالك لا يعرف الا خطأ او عمدا فان هذا قول خارج عن اقوال السلف كلهم وروى شريك عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمدة بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود وروى عن عمر بن الخطاب انه قال يعمد اخدمك فيضرب اخاه بمثل آكلة اللحم وهي العصا ثم يقول لا قود على لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته فكان هذا عنده من العمدة لان مثله يقتل في الغالب على ما قال ابو يوسف ومحمد * ومما بين اجماع الصحابة على شبه العمدة وانه قسم ثالث ليس بعمدة محض ولا خطأ محض اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الخطأ ثم اختلافهم في اسنان شبه العمدة وانها اغلظ من الخطأ منهم علي وعمر وعبد الله ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابوموسى والمغيرة بن شعبة كل هؤلاء اثبت اسنان الابل في شبه العمدة اغلظ منها في الخطأ على ما سئنه فيما بعد ان شاء الله تعالى فثبت بذلك شبه العمدة * ولما ثبت شبه العمدة بما قدمنا من الآثار واتفاق السلف بعد اختلاف منهم في كيفية احتجاجنا ان نعبر شبه العمدة فوجدنا عليا قال شبه العمدة بالعصا والحجر العظيم ومعلوم ان شبه العمدة اسم شرعى لاسئله الى اثباته الا من جهة التوقيف اذ ليس في اللفظة هذا الاسم لضرب من القتل فعلنا ان عليا لم يسم القتل بالحجر العظيم شبه العمدة الا توقيفا ولم يذكر الحجر العظيم الا والصغير والكبير متساويان عنده في سقوط القود به * ويدل عليه

ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا المعمرى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرقي قال حدثنا
 ابن المبارك عن سليمان التيمي وخالد الخذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها
 اربعون خلفه في بطونها اولادها فقد حوى هذا الخبر معاني منها اثباته قتل خطأ العمد قسماً
 غير العمد وغير الخطأ وهو شبه العمد ومنها ايجابه الدية في قتل السوط والعصا من غير فرق بين
 ما يقتل مثله وبين ما لا يقتل مثله وبين من يوالى الضرب حتى يقتله وبين من يقتل بضربة واحدة
 ومنها انه جمع بين السوط والعصا والسوط لا يقتل مثله في الغالب والعصا يقتل مثلها في الاكثر
 فدل على وجوب التسوية بين ما يقتل وبين ما لا يقتل * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد
 ابن عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا قيس بن الربيع
 عن ابي حصين عن ابراهيم بن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كل شيء سوى الحديد خطأ ولكل خطأ ارش * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
 حدثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يوسف
 ابن يعقوب الضبي قال حدثنا سفیان الثوري وشعبة عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان
 ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطأ ارش
 وايضا لما اتفقوا على انه لو جرحه بسكين صغيرة لم يختلف حكمها وحكم الكبيرة في وجوب
 القصاص فوجب ان لا يختلف حكم الصغير والكبير من الحجر والخشب في سقوطه وهذا
 يدل على ان الحكم في ايجاب القصاص متعلق بالآلة وهي ان تكون سلاحا او يعمل عمل السلاح
 * فان قيل على ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم قتل خطأ العمد ان العمد لا يكون خطأ ولا الخطأ
 عمدا وهذا يدل على فساد الحديث * قيل ليس كذلك لانه ساء خطأ العمد لانه خطأ في الحكم
 عمد في الفعل وذلك معنى صحيح لانه دل به على التغليظ من حيث هو عمد وعلى سقوط
 القود من حيث هو في حكم الخطأ * فان قيل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى)
 وقوله (النفس بالنفس) وسائر الآي التي فيها ايجاب القصاص يوجب على القاتل بالحجر
 العظيم * قيل له لا خلاف ان هذه الآي انما اوجبت القصاص في العمد وهذا ليس بعمد
 ومع ذلك فان الآي وردت في ايجاب القصاص في الاصل والآثار التي ذكرنا واردة فيما يجب
 فيه القصاص فكل واحد منها مستعمل فيما ورد فيه لا يعترض باحدهما على الآخر وايضا قال الله
 تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) وسمى النبي صلى
 الله عليه وسلم شبه العمد قتل خطأ العمد فلما اطلق عليه اسم الخطأ وجب ان تكون فيه
 الدية * فان احتجوا بحديث ابن عباس في قصة المرأتين قتلت احدهما الاخرى بمسطح
 فاجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها القصاص * قيل له قد بينا اضطراب الحديث وما
 عارضه من رواية حمل بن مالك في ايجاب الدية دون القود ولو ثبت القود ايضا فان ذلك انما
 كان في شيء بعينه ليس بعموم في جميع من قتل بمسطح وجاز ان يكون كان فيه حديد واصابها

الحديد دون الحشب فمن اجله اوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه القود * فان احتجوا بما روى ان يهوديا رضخ رأس جارية بالحجارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يرضخ رأسه * قيل له جائز ان يكون كان لها مروة وهي التي لها حد يعمل عمل السكين فذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم قتله وايشا روى عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها والقاهها في نهر ورضخ رأسها بالحجارة فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرحم حتى يموت فرجم حتى مات ولا خلاف ان الرجم لا يجب على وجه القود وجائز ان يكون اليهودي مستأمنا فقتل الجارية ولحق بارضه فاخذوه وحرى بقرب منازلهم من المدينة فقتله على انه محارب حرى ورحمه كما سئل اعيان العرنيين الذين استاقوا الابل وقتلوا الراعى وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ماتوا ثم تسخ القتل على وجه المثلة

فصل

واما مادون النفس فانه ليس فيه شبه العمد من جهة الآلة ويجب فيه القصاص بحجر شجه او بحديد وفيه شبه العمد من جهة التعليل اذا تعذر فيه القصاص وانما لم يثبت فيما دون النفس شبه العمد لان الله تعالى قال (والجروح قصاص) وقال (والسن بالنس) ولم يفرق بين وقوعها بحديد او غيره والاثرا انما ورد في اثبات خطأ العمد في القتل وذلك اسم شرعى لا يجوز اثباته الا من طريق التوقيف ولم يرد فيما دون النفس توقيف في شبه العمد فيه وانبتوا فيه التعليل اذا لم يمكن فيه القصاص لانه بمنزلة شبه العمد حين كان عمدا في الفعل وقد روى عن عمر نضرا لله وجهه انه قضى على قتادة المدلجي حين حذف ابنه بالسيف فقتله بمائة من الابل مغلظة حين كان عمدا سقط فيه القصاص كذلك فيما دون النفس اذا كان عمدا قد سقط فيه القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأى شئ جرح * قال ابو بكر قد ذكرنا الخطأ وشبه العمد وبيننا العمد في سورة البقرة والله اعلم

باب مبلغ الدية من الابل

قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار الدية وانها مائة من الابل فنها حديث سهل بن ابي حنيفة في القتل الموجود بخير وان النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الابل وروى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال الا ان قتل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه الدية مغلظة مائة من الابل اربعون خلفه في بطونها اولادها وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النفس مائة من الابل وروى عمرو بن

دينار عن طائوس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ مائة من الابل، وذكر
 على بن موسى القمي قال حدثنا يعقوب بن شيبة قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا
 الفضل بن سليمان النخعي قال حدثنا غالب بن ربيعة بن قيس النخعي قال اخبرني قرة بن
 دغومس النخعي قال آيت انا وعمي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي عند هذا
 دية ابي فره ان يعطينيها قال اعطه دية ابيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله هل لامي
 فيها حق قال نعم وكانت دية مائة من الابل فقد حوى هذا الخبر احكاما منها ان المسلم والكافر
 في الدية سواء لانه اخبر انه قتل في الجاهلية ومنها ان المرأة ترث من دية زوجها ومنها ان
 الدية مائة من الابل ولا خلاف بين السلف وفقهاء الامصار في ذلك والله اعلم

باب اسنان الابل في دية الخطأ

قال ابو بكر اختلف السلف في ذلك فروى علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعود في دية
 الخطأ احماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض
 وعشرون بنات لبون وعن عمر بن الخطاب احماسا ايضا وروى عاصم بن ضمرة و ابراهيم
 عن علي في دية الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
 بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون اربعة اسنان مثل اسنان الزكاة وقال عثمان وزيد
 ابن ثابت في الخطأ ثلاثون بنات لبون وثلاثون جذعة وعشرون بنو لبون وعشرون بنات
 مخاض وروى عنهما مكان الجذاع الحقائق قال ابو بكر واتفق فقهاء الامصار احماسا ومالك
 والشافعي ان دية الخطأ احماس الا انهم اختلفوا في الاسنان من كل صنف فقال احماسا جميعا
 عشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون
 جذعة وقال مالك والشافعي عشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون
 وعشرون حقة وعشرون جذعة * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود بن
 توبة التمار قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا حجاج بن اريطة
 عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 جعل الدية في الخطأ احماسا واتفق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الاحماس يدل على
 صحته ولم يبين فيه كيفية الاسنان فروى منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود في دية الخطأ
 احماسا وذكر الاسنان مثل قول احماسا فهذا يدل على ان الاحماس التي رواها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت على هذا الوجه لانه غير جائز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 شيئا ثم يخالفه الى غيره قال قيل خشف بن مالك مجهول قال قيل له استعمال الفقهاء
 لخبره في اثبات الاحماس يدل على صحته واستقامته وايضا فان قول من جعل في الخطأ مكان
 بني لبون بني مخاض اولى لان بني لبون بمنزلة بنات مخاض لقوله صلى الله عليه وسلم فان
 لم توجد ابنة مخاض فان لبون فيصير بمنزلة من اوجب اربعين بنات مخاض اذا اوجب

عشرين بنى لبون وعشرين بنات مخاض وايضا فان بنى لبون فوق بنى مخاض ولا يجوز اثبات زيادة ما بين بنى لبون وبنات مخاض الا بتوقيف وايضا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل يقتضى جواز ما يقع عليه الاسم فلا تثبت الزيادة الا بدلالة ومذهب اصحابنا اقل ما قيل فيه فهو ثابت وما زاد فلم يعم عليه دلالة فلا يثبت وايضا قد ثبت مثل قول اصحابنا عن عبدالله بن مسعود فى كيفية الاسنان ولم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاخماس خلافة وقول مالك والشافعى لا يروى عن احد من الصحابة وانما يروى عن سليمان بن يسار فكان قول اصحابنا اولى لاتفاق الجميع من فقهاء الامصار على اثبات الاخماس وثبتت كيفيةها على الوجه الذى يذهب اليه اصحابنا عن عبدالله بن مسعود: فان قيل ايجاب بنى لبون اولى من بنى مخاض لانها تؤخذ فى الزكاة ولا تؤخذ بنو مخاض: قيل له ابن اللبون يؤخذ فى الزكاة على وجه البدل وكذلك ابن مخاض يؤخذ عندنا على وجه البدل فلا فرق بينهما وايضا فان الديات غير معتبرة بالزكاة الا ترى انه يجب عند الخالف اربعون خلفه فى شبه العمدة ولا يجب مثلها فى الزكاة والله اعلم

باب اسنان الابل فى شبه العمدة

روى عن عبدالله بن مسعود فى شبه العمدة اربعا وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهى مثل اسنان الابل فى الزكاة وروى عن على وعمر وابى موسى والمغيرة بن شعبة فى شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وعن عثمان وزيد بن ثابت ثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة واربعون جذعة خلفه وروى ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على فى شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه * واختلف فقهاء الامصار فى ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف دية شبه العمدة ارباع على ما روى عن عبدالله بن مسعود وقال محمد دية شبه العمدة اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه والحلقة هى الحوامل وهو قول سفيان الثورى وروى مثله عن عمر وزيد بن ثابت ومن قدمنا ذكره من السلف * وروى ابن القاسم عن مالك ان الدية المغلظة فى الرجل يحدف ابنه بالسيف فيقتله فتكون عليه الدية مغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه وهى حالة قال والجند اذا قتل ولد وولد على هذا الوجه فهو مثل الاب فان قطع يد الولد وعاش فيه نصف الدية مغلظة وقال مالك تغلظ على اهل الورق والذهب ايضا وهو ان ينظر الى قيمة الثلاثين من الحققة والثلاثين من الجذعة والاربعين من الحلقة فيعرف كم قيمتهن ثم ينظر الى دية الخطأ احماسا من الاسنان عشرين بنت مخاض وعشرين ابن لبون وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ثم ينظر كم فضل ما بين دية الخطأ والدية المغلظة فيزاد فى الزكاة على قدر ذلك قال وهو على قدر الزيادة والتقصان فى سائر الازمان وان صارت دية التغليظ ضعفى دية الخطأ زيد عليه من الورق بقدر ذلك وقال الثورى فى دية

شبه العمد من الورق يزداد عليها بقدر ما ين دية الخطأ الى دية شبه العمد في اسنان الابل نحو ما قال مالك وهو قول الحسن بن صالح: قال ابو بكر لما ثبت ان دية الخطأ احماس بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما قدمنا من الحجاج ثم اختلفوا في شبه العمد فجعله بعضهم ارباعا وبعضهم اثلاثا كان قول من قال بالارباع اولى لان في الاثلاث زيادة تغليظ لم تقم عليها دلالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الابل يوجب جواز الكل والتغليظ بالارباع متفق عليه والزيادة عليها غير ثابتة فظاهر الخبر ينفيها فلم نثبتها وايضا فان في اثبات الحلفات وهي الحوامل اثبات زيادة عدد فلا يجوز لانها تصير اكثر من مائة لاجل الاولاد: فان قيل في حديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل خطأ العمد مائة من الابل اربعون منها خلفه في بطونها اولادها وقد احتججتهم به في اثبات شبه العمد فهلا اثبت الاسنان: قيل له اثبتا به شبه العمد لاستعمال الصحابة اياه في اثبات شبه العمد ولو كان ذلك ثابتا لكان مشهورا ولو كان كذلك لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا في اثبات شبه العمد وليس يمتنع ان يشتمل خبر على معان فثبت بعضها ولا يثبت بعض اما لانه غير ثابت في الاصل اولانه منسوخ واما التغليظ في الورق والذهب فانه لا يخلو اصل الدية من ان يكون واجبا من الابل وان الورق والذهب مأخوذان عنها على انها قيمة لها وان تكون الدية في الاصل واجبة في احد الاصناف الثلاثة من الدراهم والدنانير والابل لاعلى ان بعضها بدل من بعض فان كانت الابل هي الدية واما تؤخذ الدراهم والدنانير بدلا منها فلا اعتبار بما ذكره مالك من ايجاب فضل ما ين دية الخطأ الى الدية المغلظة واما الواجب ان يقال ان عليه قيمة الابل على اسنان التغليظ وكذلك دية الخطأ ينبغي ان تعتبر فيها قيمة الابل على اسنان الخطأ وان لا تعتبر الدراهم والدنانير في الديات مقدارا محدودا فلا يقال ان الدية من الدراهم عشرة آلاف ولا اثنا عشر الفا ولا من الذهب الف دينار بل ينظر في سائر الازمان الى قيمة الابل فان كانت ستة آلاف اوجب ذلك من الدراهم بغير زيادة وان كانت خمسة عشر الفا اوجب ذلك وكذلك قيمتها من الدنانير فلما قال السلف في الدية احد قولين اما عشرة آلاف واما اثنا عشر الفا وقالوا انها من الدنانير الف دينار حصل الاتفاق من الجميع على ان الزيادة على هذه المقادير والتقصان منها غير سائغ وفي ذلك دليل على ان الدراهم والدنانير هي ديات بانفسها لا بدلا من غيرها واذا كان كذلك لم يحجز التغليظ فيها من وجهين احدهما ان اثبات التغليظ طريقه التوقيف والاتفاق ولا توقيف في اثبات التغليظ في الدراهم والدنانير والاتفاق والثاني ان التغليظ في الابل انما هو من جهة الاسنان لا من جهة زيادة العدد وفي اثبات التغليظ من جهة زيادة الوزن في الورق والذهب خروج عن الاصول ووجه آخر يدل على ان الدراهم والدنانير ليست على وجه القيمة عن الابل وهو انه معلوم ان القاضي يقضي على العاقلة اذا كانت من اهل الورق بالورق واذا كانت من اهل الذهب بالدنانير فلو كانت الابل هي الواجبة والدراهم والدنانير بدل منها لما جاز ان يقضى القاضي فيها بالدراهم والدنانير على ان تؤديها في ثلاث سنين لانه دين بدين فلما جاز ذلك

دل على انها ديات بانفسها ليست ابدا لاعن غيرها ويدل على ان التغليظ غير جائز في الدراهم والدنانير ان عمر رضي الله عنه جعل الدية من الذهب الف دينار ومن الورق ما يختلف عنه فيه فروى عنه اهل المدينة اثنا عشر الفا وروى عنه اهل العراق عشرة آلاف ولم يفرق في ذلك بين دية شبه العمدة والخطأ وذلك بحضور من الصحابة من غير خلاف من احد منهم عليه فدل على ان اعتبار التغليظ فيها ساقط وبدل عليه ايضا ان الصحابة قد اختلفت في كيفية التغليظ في اسنان الابل لما كان التغليظ فيها واجبا ولو كان التغليظ في الورق والذهب واجبا لاختلوا فيه حسب اختلافهم في الابل فلما لم يذكر عنهم خلاف في ذلك وانما روى عنهم في الذهب الف دينار وفي الدراهم عشرة آلاف او اثنا عشر الفا من غير زيادة ولا نقصان ثبت باجماعهم على ذلك نفي التغليظ في غير الابل فان قيل على ما ذكرنا من الاصول لو كان من الابل لكان قضاء القاضى عليهم بالدية من الدراهم يوجب ان يكون ديناً بدين ان هذا كما يقولون فيمن تزوج امرأة على عبد وسط انه ان جاء بالقيمة دراهم قبلت منه ولم يكن ذلك بيع دين بدين % قيل له القاضى عندنا لا يقضى عليه بالدراهم اذا تزوجها على عبد ولكنه يقول له ان شئت فاعطها عبداً وسطاً وان شئت قيمته دراهم فليس فيما قلنا بيع دين بدين والدية يقضى بها القاضى على العاقلة دراهم ولا يقبل منهم الابل اذا قضى بذلك وعلى انه انما تعتبر قيمة العبد في وقت ما يعطى قيمته دراهم والابل لا تعتبر قيمتها اذا اراد القضاء بالدراهم سواء نقصت قيمتها او زادت * واختلف السلف وفقهاء الامصار في المقتول في الحرم وفي الشهر الحرام فقال ابو حنيفة ومحمد وزفر وابن ابي ليلى ومالك القتل في الحرم والشهر الحرام كهو في غيره فيما يجب من الدية والتقود وسئل الازاعي عن القتل في الشهر الحرام والحرم هل تغاظ الدية فيه قال بلغنا انه اذا قتل في الحرم او الشهر الحرام زيد على العقل ثلثه ويزاد في شبه العمدة في اسنان الابل وذكرا المزي عن الشافعي في مختصره وذكر تغليظ الدية في شبه العمدة وقال الدية في هذا على العاقلة وكذلك الجراح وكذلك التغليظ في النفس والجراح في الشهر الحرام والبلد الحرام وذوى الرحم وروى عن عثمان انه قضى في دية امرأة قتلت بمكة بدية وثلاث وروى ابراهيم عن الاسود ان رجلاً اصيب عند البيت فسأل عمر علياً فقال له على دية من بيت المال فلم ير فيه على اكثر من الدية ولم يخالفه عمر وقال الله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله﴾ وهو عام في الحل والحرم ولما كانت الكفارة في الحرم كهي في الحل لافرق بينهما وان كان ذلك كله حقا لله تعالى وجب ان تكون الدية كذلك اذ الدية حق لا آدمى ولا تتعلق لها بالحرم ولا بالشهر الحرام لان حرمة الحرم والشهر الحرام انما هي حق لله تعالى فلو كان لحرمة الحرم والاشهر تأثير في الزام الغرم لكان تأثيره في الكفارة التي هي حق الله تعالى اولى وبدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قتل خطأ العمدة قيل السوط والعصافيه مائة من الابل ولم يفرق بين الحل والحرم وقد اختلف التابعون في ذلك فروى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله

مطلب
في دية المقتول في الحرم
والشهر الحرام

ابن عبدالله وسليمان بن يسار الدية في الحرم كهي في غيره وكذلك الشهر الحرام وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ان من قتل في الحرم زيد على دية مثل ثلثها والله اعلم

باب الدية من غير الابل

قال ابو حنيفة الدية من الابل والدرهم والدنانير فمن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف دينار و ابو حنيفة لا يرى الدية الا من الابل والورق والذهب وقال مالك والشافعي من الورق اثنا عشر الفا ومن الذهب الف دينار وقال مالك اهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل العراق واهل الابل اهل البوادي وقال مالك ولا يقبل من اهل الابل الا الابل ومن اهل الذهب الا الذهب ومن اهل الورق الا الورق وقال ابو يوسف ومحمد الدية من الورق عشرة آلاف وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الفاشاة وعلى اهل الحلل مائة حلة بمانية ولا يؤخذ من الغنم والبقر في الدية الا التي فصاعدا ولا تؤخذ من الحلل الا اليمانية قيمة كل حلة نخسون درهما فصاعدا وروى عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر انه جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل البقر مائة بقرة وعلى اهل الشاة الفاشاة وعلى اهل الحلل مائة حلة وعلى اهل الابل مائة من الابل % قال ابو بكر الدية قيمة النفس وقد اتفق الجميع على ان لها مقدارا معلوما لا يزداد عليه ولا ينقص منه وانها غير موكولة الى اجتهاد الراي كقيم المتلفات ومهور المثل ونحوها وقد اتفق الجميع على اثبات عشرة آلاف واختلفوا فيما زاد فلم يجز اثباته الا بتوقيف وقد روى هشيم عن يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية مائة من الابل قوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر الف درهم وقد روى عنه في الدية عشرة آلاف وجائز ان يكون من روى اثني عشر الفا على انها وزن ستة فتكون عشرة آلاف وزن سبعة وذكر الحسن في هذا الحديث انه جعل الدية من الورق قيمة الابل لانه اصل في الدية وفي غير هذا الحديث انه جعل الدية من الورق وروى عكرمة عن ابي هريرة في الدية عشرة آلاف درهم % فان احتج محتج بما روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدية اثنا عشر الفا وبما روى ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر قضى في الدية باثني عشر الفا وروى نافع بن جبير عن ابن عباس مثله والشعبي عن الحارث عن علي مثله % قيل له اما حديث عكرمة فانه يرويه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ابن عباس ويقال ان محمد بن مسلم غلط في وصله وعلى انه لو ثبت جميع ذلك احتمل ان يريد بها اثني عشر الف درهم وزن ستة واذا احتمل ذلك لم يجز اثبات الزيادة بالاحتمال ويثبت عشرة آلاف بالاتفاق وايضا قد اتفق الجميع على انها من الذهب الف دينار وقد جعل في الشرع كل عشرة دراهم قيمة لدينار الا ترى ان الزكاة في عشرين مثقالا وفي مائة درهم تجملت مائة درهم نصابا بازاء العشرين دينارا كذلك ينبغي ان

يحمل بإزاء كل دينار من الدية عشرة دراهم * وإنما لم يجعل أبو حنيفة الدية من غير الإصناف الثلاثة من قبل أن الدية لما كانت قيمة النفس كان القياس أن لا تكون إلا من الدراهم والدنانير كقيم سائر المتلفات إلا أنه لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها من الأبل أتبع الأثر فيها ولم يوجبها من غيرها والله أعلم

باب ديات أهل الكفر

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان بن القتيبي وسفيان الثوري والحسن بن صالح دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك بن أنس دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وديات نسأهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمان مائة والمرأة على النصف **﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾** إلى قوله **﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾** والدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلا من نفس الحر لان الديات قد كانت متعامة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليهما في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى **﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾** كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بديا إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لان الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى **﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾** راجعا إليهما كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملا مفتقرا إلى البيان وليس الأمر كذلك **﴿ فإن قيل فقوله تعالى ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ لا يدل على أنها مثل دية المسلم كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها **﴿ قيل له هذا غلط من وجهين أحدهما أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية فقال ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ ثم قال ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ﴾ فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية كذلك دية المعاهد لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية والوجه الآخر أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية وإنما يتناولها الاسم مقيدا ألا ترى أنه يقال دية المرأة نصف الدية وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها **﴿ فإن قيل قوله تعالى ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يحتمل أن يريد به وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فآكتفى بذكر الإيمان للقتيلين الأولين عن إعادته في القتل الثالث **﴿ قيل له هذا غلط من وجوه أحدها أنه قد تقدم في أول الخطاب ذكر القتل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضى سائر المؤمنين إلا ما خصه الدليل فغير جائز إعادة ذكر المؤمن********

بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول اول الآية له ولغيره فعلما انه لم يرد المؤمن ممن كان بيننا وبينهم ميثاق والثاني لما لم يقيد بذكر الايمان وجب اجراؤه في الجميع من المؤمنين والكفار من قوم بيننا وبينهم ميثاق وغير جائز تخصيصه بالمؤمنين دون الكافرين بغير دلالة والثالث ان اطلاق القول بانه من المعاهدين يقتضى ان يكون معاهدا مثلهم ألا ترى ان قول القائل ان هذا الرجل من اهل الذمة يفيد انه ذمى مثلهم وظاهر قوله تعالى ﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يوجب ان يكون معاهدا مثلهم ألا ترى انه لما اراد بيان حكم المؤمن اذا كان من ذمى انساب المشركين قال ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ فقيد بذكر الايمان لانه لو اطلقه لكان المفهوم منه انه كافر مثلهم والرابع انه لو كان كما قال هذا القائل لما كانت الدية مسلمة الى اهله لان اهله كفار لا يرونه فهذه الوجود كلها تقتضى المساواة وفساد هذا التأويل * ويدل على صحة قول اصحابنا ايضا مرواه محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت ﴿ فان جاؤك فاحكم بينهم ﴾ الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا الدية اليهم قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية $\frac{1}{2}$ قال ابو بكر لما قال ادوا الدية ثم قال سوى بينهم في الدية دل ذلك على انه راجع الى الدية المعهودة المبدوء بذكرها لانه لو كان رد بني النضير الى نصفها لقال سوى بينهم في نصف الدية ولم يقل سوى بينهم في الدية ويدل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في النفس مائة من الابل وهو عام في الكافر والمسلم وروى مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العاصريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين وروى محمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا ابو بكر قال سمعت نافع بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم وهذا الخبران يوجبان مساواة الكافر للمسلم في الدية لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم وداها بما في الآية في قوله عز وجل ﴿ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ﴾ فدل على ان المراد من الآية دية المسلم وايضا لما لم يكن مقدار الدية مينا في الكتاب كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واردا موردا لبيان وفعله صلى الله عليه وسلم اذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب وروى ابو خيفة عن الهيثم عن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وداها بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم وروى سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السموم اليهودى قتل بالشام فجعل عمر دية الف دينار وروى محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية اهل الكتاب مثل دية المسلمين وهو قول علقمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والشعبي وروى الزهري عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل كافرا من اهل العقد فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم فهذه

الاجبار وما ذكرنا من اقاويل السلف مع موافقتها لظاهر الآية توجب مساواة الكافر للمسلم في الديات وقد روى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمان مائة قال سعيد وقضى عثمان فى دية المعاهد اربعة آلاف ۞ قال ابو بكر وقد روى عنهما خلاف ذلك وقد ذكرناه ۞ واحتج المخالف بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال فى خطبه ودية الكافر نصف دية المسلم وبما روى عبد الله بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوس ثمان مائة ۞ قيل له قد علمنا حضور هؤلاء لصحابة الذين ذكرنا عنهم مقدار الدية خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلو كان ذلك ثابتا لعرفه هؤلاء ولما عدلوا عنه الى غيره وايضا قد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دية المعاهد مثل دية المسلم وانه ودى العامريين دية الحرين المسلمين وهذا اولى لما فيه من الزيادة ولو تعارض الخبران لكان ما اقتضاه ظاهر الكتاب وما ورد به النقل المتواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ان الدية مائة من الابل من غير فصل فيه بين المسلم والكافر اولى فوجب تساويهما فى الديات واما حديث عقبة بن عامر فى دية المجوسى فانه حديث واه لا يحتج بمثله لان ابن لهيعة ضعيف لاسيما من رواية عبد الله بن صالح عنه ۞ فان قيل قوله تعالى (فدية مسلمة الى اهله) عطف على ما ذكره فى دية المسلم لا يدل على تساوى الديتين كما لو قال من قتل عبدا فعليه قيمته ومن استهلك ثوبا فعليه قيمته لم يدل على تساوى القيمتين ۞ قيل له الفرق بينهما ان الدية اسم لمقدار من المال بدلا من نفس الحر كانت معلومة المقدار عندهم وهى مائة من الابل فتى اطلقت كان من مفهوم اللفظ هذا القدر فاطلاق لفظ الدية قد انبأ عن هذا المعنى وعطفها على الدية المتقدمة مع تساوى اللفظ فيها بانها دية مسلمة قد اقتضى ذلك ايضا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب المسلم يقيم فى دار الحرب فيقتل قبل ان يهاجر اليها

قال الله تعالى ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ روى اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ﴾ قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا دية له ولكن عتق رقبة مؤمنة ۞ قال ابو بكر هذا محمول على الذى يسلم فى دار الحرب فيقتل قبل ان يهاجر اليها لانه غير جائز ان يكون مراده فى المؤمن فى دار الاسلام اذا قتل وله اقارب كفار لانه لا خلاف بين المسلمين ان على قتله الدية لبيت المال وان كون اقربائه كفارا لا يوجب سقوط ديته لانهم بمنزلة الاموات حيث لا يرثونه وروى عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ﴿ فان كان من قوم عدو لكم ﴾ الآية قال كان الرجل يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية او غزاة فيعتق الذى يصبه رقبة ۞ قال ابو بكر اذا سلم فى دار الاسلام لم تسقط ديته رجوعه الى دار الحرب كسائر المسلمين لان ما بينه وبين المشركين من القرابة لا تأثير له فى اسقاط قيمة دمه كسائر اهل دار الاسلام اذا دخلوا دار الحرب بامان على القاتل الدية

وروى عن ابي عياض مثل ما روى عن ابن عباس وقال قتاده هو المسلم يكون في المشركين فيقتله المؤمن ولا يدري فيه عتق رقبة وليس فيه دية وهذا على انه يقتل قبل الهجرة الى دار الاسلام وروى مغيرة عن ابراهيم (فان كان من قوم عدو لكم) قال هو المؤمن يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعليه تحرير رقبة وان كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد ادى دية الى قرابته الذين بينهم وبين النبي عليه السلام عهد : قال ابو بكر وهذا لامعنى له من قبل ان اقرباءه لا يرثونه لانهم كفار وهم مسلم فكيف يأخذون دية وان كان قومه اهل حرب وهو من اهل دار الاسلام فالدية واجبة لبيت المال كسالم قتل في دار الاسلام ولا وراث له * وقد اختلف فقهاء الامصار فيمن قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل ان يهاجر فقال ابو حنيفة وابو يوسف في الرواية المشهورة ومحمد في الحربى يسلم فيقتله مسلم مستأمن قبل ان يخرج فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ وان كانا مستأمنين دخلا دار الحرب فقتل احدهما صاحبه فعليه الدية في العمد والخطأ والكفارة في الخطأ خاصة وان كانا اسيرين فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية في العمد والخطأ وروى بشر ابن الوليد عن ابي يوسف في الحربى يسلم في دار الحرب فيقتله رجل مسلم قبل ان يخرج اليها ان عليه الدية استحسانا ولو وقع في بئر حفرها او وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شياً وهذا خلاف المشهور من قوله وخلاف القياس ايضاً * وقال مالك اذا اسلم في دار الحرب فقتل قبل ان يخرج اليها فعلى قاتله الدية والكفارة ان كان خطأ قال وقوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) انما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة لان من لم يهاجر لم يورث لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة قال الله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة يستحقون ميراثه فلم تجب الدية ثم نسخ ذلك بقوله (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) * وقال الحسن بن صالح من اقام في ارض العدو وان اتحل الاسلام وهو يقدر على التحول الى المسلمين فاحكامه احكام المشركين واذا اسلم الحربى فاقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما يحكم على اهل الحرب في ماله ونفسه وقال الحسن اذا حلق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الاسلام فهو مرتد بتركه دار الاسلام * وقال الشافعي اذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب في الغارة او الحرب وهو لا يعلمه مسلماً فلا عقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواء كان المسلم اسيراً او مستأماً او رجلاً اسلم هناك وان علمه مسلماً فقتله فعليه القود : قال ابو بكر لا يخلو قوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة) من ان يكون المراد به الحربى الذى يسلم فيقتل قبل ان يهاجر على ما قاله اصحابنا او المسلم الذى له قرابات من اهل الحرب لان قوله تعالى (فان كان من قوم عدو لكم) يحتمل المعنيين جميعاً بان يكون من اهل دار الحرب وبان يكون ذانسب من اهل الحرب فلو خيلنا والظاهر لاسقطنا دية من قتل في دار الاسلام من المسلمين اذا كان ذاقربة

من اهل الحرب لاقتضاء الظاهر ذلك فلما اتفق المسلمون على ان كونه ذاق رابة من اهل الحرب لا يسقط حكمه في ايجاب الدية او القود اذا قتل في دار الاسلام دل ذلك على ان المراد من كان مسلما من اهل دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام فيكون الواجب على قتله خطأ الكفارة دون الدية لان الله تعالى انما اوجب فيه الكفارة ولم يوجب الدية وغير جائز ان يزداد في النص الا بنص مثله اذ كانت الزيادة في النص توجب النسخ * فان قيل هلا اوجبت الدية بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) * قيل له غير جائز ان يكون هذا المؤمن مرادا بالمؤمن المذكور في اول الآية لان فيها ايجاب الدية والرقبة فيمتنع ان نعطفه عليه ونشترط كونه من اهل دار الحرب ونوجب فيه الرقبة وهو قد اوجبهما بديا مع الدية في ابتداء الخطاب وايضا فان قوله (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) استيناف كلام لم يتقدم له ذكر في الخطاب لانه لا يجوز ان يقال اعط هذا رجلا وان كان رجلا فاعطه هذا كلام فاسد لا يتكلم به حكيم ثبت ان هذا المؤمن المعطوف على الاول غير داخل في اول الخطاب * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابومعاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى ختم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى نارها * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن علي بن شعيب قال حدثنا ابن عائشة قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة او قال لاذمة له قال ابن عائشة هو الرجل يسلم فيقيم معهم فيغزون فان اصاب فلادية له لقوله عليه السلام فقد برئت منه الذمة * وقوله انا بريء منه يدل على ان لاقية لدمه كاهل الحرب الذين لاذمة لهم ولما امر لهم بنصف العقل في الحديث الاول كان ذلك على احد وجهين اما ان يكون الموضوع الذي قتل فيه كان مشكوكا في انه من دار الحرب او من دار الاسلام او ان يكون النبي عليه السلام تبرع به لانه لو كان جميعه واجبا لما اقتصر على نصفه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال حدثنا شيان قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال اتاني ابو العالية وصاحب لي فانطلقنا حتى اتينا بشر بن عاصم الليثي فقال ابو العالية حدث هذين فقال بشر حدثني عقبة بن مالك الليثي وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشد رجل من القوم واتبعه رجل من السرية ومعه السيف شاهره فقال الشاذ اني مسلم فضربه فقتله فتمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولنا شديدا فقال القاتل يا رسول الله ما قال الا تعوذنا من القتل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا تعرف المساءة في وجهه وقال ان الله انى على ان اقتل مؤمنا ثلاث مرات * قال ابو بكر فاخبر النبي

صلى الله عليه وسلم بامان المقتول ولم يوجب على قاتله الدية لانه كان حرييا لم يهاجر بعد اسلامه
 * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة قالا
 حدثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي طيبان قال حدثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما عشناه قال
 لا اله الا الله فضر بنا حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت
 يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها
 ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى ابي وددت اني لم اسلم الا يومئذ
 وهذا الحديث ايضا يدل على ما قلنا لانه لم يوجب عليه شيئا * وهو حجة على الشافعي في الجاه
 القود على قاتل المسلم في دار الحرب اذا علم انه مسلم لان النبي عليه السلام قد اخبر باسلام هذا الرجل
 ولم يوجب على اسامة دية ولا قودا * واما قول مالك ان قوله تعالى ﴿ فان كان من قوم عدو لكم ﴾
 انما كان حكما لمن اسلم ولم يهاجر وهو منسوخ بقوله تعالى ﴿ واولو الارحام بعضهم اولى
 ببعض ﴾ فانه دعوى لنسخ حكم ثابت في القرآن بلا دلالة وليس في نسخ التوارث بالهجرة
 واثباته بالرحم ما يوجب نسخ هذا الحكم بل هو حكم ثابت بنفسه لاتعلق له بالتوارث وعلى انه
 في حال ما كان التوارث بالهجرة قد كان من لم يهاجر من القرابات يرث بعضهم بعضا وانما
 كانت الهجرة قاطعة للميراث بين المهاجر وبين من لم يهاجر فاما من لم يهاجر فقد كانوا يتوارثون
 باسباب اخر فلو كان الامر على ما قال مالك لوجب ان تكون دية واجبة لمن لم يهاجر من
 اقربائه لانه معلوم انه لم يكن ميراث من لم يهاجر مهملا لاستحقاق له فلما لم يوجب الله تعالى
 له دية قبل الهجرة لا للمهاجرين ولا لغيرهم علمنا انه كان مبقى على حكم الحرب لاقية لدمه
 وقوله تعالى ﴿ فان كان من قوم عدو لكم ﴾ يفيد انه ما لم يهاجر فهو من اهل دار الحرب باق
 على حكمه الاول في ان لاقية لدمه وان كان دمه محظورا اذ كانت النسبة اليهم قد تصح بان يكون
 من بلدهم وان لم يكن بينه وبينهم رحم بعد ان يجمعهم في الوطن بلدا وقرية او صقع فنسبه الله اليهم
 بعد الاسلام اذ كان من اهل ديارهم ودل بذلك على ان لاقية لدمه * واما قول الحسن بن صالح
 في ان المسلم اذا لحق بدار الحرب فهو مرتد فانه خلاف الكتاب والاجماع لان الله تعالى قال
 ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فجعلهم مؤمنين مع
 اقامتهم في دار الحرب بعد اسلامهم ووجب علينا نصرتهم بقوله ﴿ وان استنصروكم في الدين
 فعليك النصر ﴾ ولو كان ما قال صحيحا لوجب ان لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بامان وان يكونوا
 بذلك مرتدين وليس هذا قول احد * فان احتج محتج بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
 اسماعيل بن الفضل وعبدان المروزي قالا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا باق العبد
 الى المشركين فقد حل دمه فان هذا محمول عندنا على انه قد لحق بهم مرتدا عن الاسلام لان
 اباق العبد لا يبيح دمه واللحاق بدار الحرب كدخول التاجر اليها بامان فلا يبيح دمه * واما

(قوله الحرقاء
 الحناء المهلة
 الرءاء وبالفاء
 معروف مر
 حهيئة كذا
 رسلان ل)

قول الشافعي في ان من اصاب مسلما في دار الحرب وهو لا يعلمه مسلما فلا شيء عليه وان علم باسلامه اقيده فانه متناقض من قبل انه اذا ثبت ان لدمه قيمة لم يختلف حكم العمد والخطأ في وجوب بدله في العمد وديته في الخطأ فاذا لم يجب في الخطأ شيء كذلك حكم العمد فيه ولما ثبت بما قدمنا انه لا قيمة لدم المقيم في دار الحرب بعد اسلامه قبل الهجرة اليها وكان مبقى على حكم الحرب وان كان محظور الدم اجروه اصحابنا مجرى الحربى في اسقاط الضمان عن متاف ماله لان دمه اعظم حرمة من ماله ولا ضمان على متاف نفسه فماله اخرى ان لا يجب فيه ضمان وان يكون كمال الحربى من هذا الوجه ولذلك اجاز ابو حنيفة مبايعته على سبيل ما يجوز مبايعة الحربى من بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب واما الاسير في دار الحرب فان اباحنفة اجراه مجرى الذى اسلم هناك قبل ان يهاجر وذلك لان اقامته هناك لاعلى وجه الامان وهو مقهور مغلوب فلما اتوا من هذا الوجه استوى حكمهما في سقوط الضمان عن قاتلتهما والله اعلم

ذكر اقسام القتل واحكامه

قال ابو بكر القتل ينقسم الى اربعة انحاء واجب ومباح ومحظور وما ليس بواجب ولا محظور ولا مباح * فاما الواجب فهو قتل اهل الحرب المحاربين لنا قبل ان يصيروا في ايدينا بالاسر او بالامان او العهد وذلك في الرجال منهم دون النساء اللاتي لا يقاتلن ودون الصغار الذين لا يقاتلون وقتل المحاربين اذا خرجوا ممتنعين وقتلوا وصاروا في يدا الامام قبل التوبة وقتل اهل البغى اذا قاتلونا وقتل من قصد انسانا محظورا بالدم بالقتل فعلى قتله وقتل الساحر والزاني المحصن رجما وكل قتل وجب على وجه الحد فهذه ضروب القتل الواجب * واما المباح فهو القتل الواجب لولى الدم على وجه القود فهو مخير بين القتل والعفو فالقتل ههنا مباح ليس بواجب وكذلك قتل اهل الحرب اذا صاروا في ايدينا فالامام مخير بين القتل والاستبقاء وكذلك من دخل دار الحرب وامكنه القتل والاسر فهو مخير بين ان يقتل وبين ان يأسر * واما المحظور فانه ينقسم الى انحاء منها ما يجب فيه القود وهو قتل المسلم عمدا في دار الاسلام العارى من الشبهة فعلى القاتل القود في ذلك ومنها ما تجب فيه الدية دون القود وهو قتل شبه العمد وقتل الاب ابنه وقتل الحربى المستامن والمعاهد وما يدخله الشبهة فيسقط القود وتجب الدية ومنها ما لا يجب فيه شيء وهو قتل المسلم في دار الحرب قبل ان يهاجر وقتل الاسير في دار الحرب من المسلمين على قول ابى حنيفة وقتل المولى لعبد هذه ضروب من القتل محظورة ولا يجب على القاتل فيها شيء غير التعزير * واما ما ليس بواجب ولا مباح ولا محظور فهو قتل الخطي والساهى والنائم والمجنون والصبي وقد بينا حكمه فيما سلف * قوله تعالى ﴿وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ قال ابن عباس والشعبي وقتادة والزهرى هو الرجل من اهل الذمة يقتل خطأ فتجب على قاتله الدية والكفارة وهو قول اصحابنا وقال ابراهيم والحسن وجابر بن زيد اراد وان كان المؤمن المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية وتحرير رقبة وكانوا لا يوجبون الكفارة على قاتل الذمى وهو مذهب مالك وقد بينا فيما سلف

طلب
في حكم دم المسلم وماله
اذا اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر اليها

ان ظاهر الآية يقتضى ان يكون المقتول المذكور في الآية كافرا ذاعهد وانه غير جائز اضرار
 الايمان له الا بدلالة ويدل عليه انه لما اراد مؤمنا من اهل دار الحرب ذكر الايمان فقال
 (فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فوصفه بالايمان لانه لو
 اطلق لاقتضى الاطلاق ان يكون كافرا من قوم عدو لنا ويدل عليه ان الكافر المعاهد يجب
 على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب ان يكون المراد الكافر المعاهد والله اعلم

باب القتل العمد هل فيه كفارة

قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) قصص على ايجاب الكفارة
 في قتل الخطأ وذكر قتل العمد في قوله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقال (النفس
 بالنفس) وخصه بالعمد فلما كان كل واحد من القتيلين مذكورا بعينه ومنصوفا على حكمه
 لم يحز لنا ان تعدى مانص الله تعالى علينا فيهما اذ غير جائز قياس المنصوصات بعضها على بعض وهذا
 قول اصحابنا جميعا * وقال الشافعي على قاتل العمد الكفارة ومع ذلك ففي اثبات الكفارة
 في العمد زيادة في حكم النص وغير جائز الزيادة في النص الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا
 فغير جائز اثبات الكفارات قياسا وانما طريقها التوقيف او الاتفاق وايضا لما نص الله على
 حكم كل واحد من القتيلين وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرنا ما ليس منه فهو
 رد فوجب الكفارة على العمد مدخل في امره ما ليس منه * فان قيل لما وجبت الكفارة
 في الخطأ فهي في العمد اوجب لانه اعظم * قيل له ليست هذه الكفارة مستحقة بالمأثم فيعتبر عظم
 المأثم فيها لان الخطأ غير آثم فاعتبار المأثم فيه ساقط وايضا قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم
 سجود السهو على الساهي ولا يجب على العمد وان كان العمد اعظم * فان احتجوا بحديث
 ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبله عن العريف بن الديلمي عن وائلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعنقوا عنه يعنق الله بكل عضو
 منه عضوا من النار * قيل له رواه ابن المبارك وهاني بن عبد الرحمن بن اخي ابراهيم بن ابي
 عبله هذا الحديث عن ابي عبله فلم يذكر انه اوجب بالقتل وهؤلاء اثبت من ضمرة بن ربيعة
 ومع ذلك لو ثبت الحديث على ما رواه ضمرة لم يدل على قول المخالف من وجوه احدها انه
 تأويل من الراوي في قوله اوجب النار بالقتل لانه قال يعني بالقتل والثاني انه لو ارد رقبة القتل
 لذكر رقبة مؤمنة فلما لم يشترط لهم الايمان فيها دل على انها ليست من كفارة القتل وايضا
 فانما امرهم بان يعنقوا عنه ولا خلاف انه ليس عليهم عنقها عنه وايضا فان عنق الغير عن القاتل
 لا يحز به عن الكفارة * قوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) جعل الله من صفة رقبة القتل
 الايمان ولا خلاف انها لا تجزى الا بهذه الصفة وهذا يدل على ان عنق الرقبة المؤمنة افضل
 من الكافرة لان هذه الصفة قد صارت شرطا في الفرض وكذلك من نذر ان يعنق رقبة مؤمنة لم يحز به
 الكافرة لانه اوجبها مقرونة بصفة هي قرينة * وفي ذلك دليل على ان الصدقة على المسلمين افضل
 منها على الكفار الذميين وان كانت تطوعا وكذلك جعل الله التابع في صوم كفارة القتل

صفة زائدة ولا خلاف انه لا يجزى الا بهذه الصفة مع الامكان وكذلك قال اصحابنا فيمن
اوجب صوم شهر متابع انه لا يجزى التفریق لا يجابه اياه بصفة هي قرية فوجبت حين اوجبا
كما وجب المذور من الصوم * قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ قال ابو بكر
لم يختلف الفقهاء انه اذا صام بالاهلة انه لا يعتبر فيه النقصان وانها ان كانت ناقصة او تامة
اجزأه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا
ثلاثين فامر باعتبار الشهور بالاهلة وامر عند عدم الرؤية باعتبار الثلاثين وان ابتداء صيام
الشهرين من بعض الشهر اعتبر الشهر الثاني بالهلال وبقية الشهر الاول بالعدد تمام ثلاثين وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يعتبر بالاهلة الا ان
يكون ابتداء صومه بالهلال وروى نحوه عن الحسن البصرى والاول اصح لانه قدروى في
معنى قوله ﴿ فسبحوا في الارض اربعة اشهر ﴾ انها بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول
وبقية من ربيع الآخر فاعتبر الكسر بالايام على التمام وسائر الشهور بالاهلة وقوله ﴿ فصيام
شهرين متتابعين ﴾ معلوم انه كلنا المتتابع على حسب الامكان وفي العادة ان المرأة لا تخلو من
حيض في كل شهر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضى في علم الله ستا
اوسعا كما تحيض النساء في كل شهر فاخبر ان عادة النساء حيضة في كل شهر فاذا كان تكليف
صوم المتابع على حسب الامكان وكانت المرأة اذا كان عليها صوم شهرين متتابعين لم يكن في
وسعها في العادة ان تصوم شهرين لا حيض فيهما سقط حكم ايام الحيض ولم يقطع حكم المتابع
وصارت ايام الحيض بمنزلة الليل الذى لا يقطع المتابع وهو قول الشافعى وروى عن ابراهيم
انها تستقبل وقال اصحابنا اذا مرض في الشهرين فافطر استقبل وقال مالك يصل ويجزىه وفرقوا بين
الحيض والمرض لانه يمكنه في العادة صيام شهرين متتابعين بالمرض ولا يمكنه ذلك بالحيض
ووجه آخر وهو ان حدوث المرض لا يوجب الافطار بل الافطار بفعاله والحيض ينافى الصوم
لا بفعاله فاشبهه الليل ولم يقطع المتابع * قوله تعالى ﴿ توبة من الله ﴾ قيل فيه ان معناه عملوا
بما اوجه الله للتوبة من الله اى ليقبل الله توبتكم فيما اقترتموه من ذنوبكم وقيل انه خاص في
سبب القتل فامر بالتوبة منه وقيل معناه توسعة ورحمة من الله كقوله ﴿ فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾
والمعنى وسع عليكم وسهل عليكم * قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام ﴾ الآية روى ان سبب نزول هذه الآية ان سرية
للنبي صلى الله عليه وسلم لقيت رجلا ومعه غنيمات له فقال السلام عليكم لا اله الا الله محمد
رسول الله فقتله رجل من القوم فلما رجعوا اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لم تقتله
وقد اسلم فقال انما قالها متعوذا من القتل فقال هلا شقت عن قلبه وحمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ديته الى اهله ورد عليهم غنيماته قال ابن عمر وعبدالله بن ابي حذرد القاتل
معلم بن جثامة قتل عامر بن الاضبط الاشجعي وروى ان القاتل مات بعد ايام فلما دفن لفظته
الارض ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله اراد

وله تحيضى) يقال
ضت المرأة اذا
ت ايام حيضا
لمر انقطاعه اراد
ى نفسك حائضا
على ما تعمل الحائض
ا خص الت
سبح لانها الغالب
ايام الحيض كذا
نهاية (المصححة)

وله وهو قول
فى) فى بعض
سبح الشعي مكان
فى (المصححة)

ان يريكم عظم الدم عنده ثم امر ان يلقي عليه الحجارة وهذه القصة مشهورة لمحمد بن جثامة وقد ذكرنا حديث اسامة بن زيد انه قتل في سرية رجلا قال لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد ما قال لا اله الا الله فقال اما قالها تعودا فقال هلا شقت عن قلبه من لك بلا اله الا الله وذكرنا ايضا حديث عقبة بن مالك الليثي في هذا المعنى وان الرجل قال اني مسلم فقتله فانكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله ابي على ان اقتل مؤمنا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يارسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يارسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدي قال لا تقتله فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله وانت بمنزله قبل ان يقول كلمته التي قال * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودي عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرع احدكم الرمح الى الرجل فان كان سانه عند ثغرة محرد فقال لا اله الا الله فليرجع عنه الرمح وقال ابو عبيدة جعل الله تعالى هذه الكلمة امانة للمسلم وعصمة ماله ودمه وجعل الجزية امانة للكافر وعصمة ماله ودمه وهو نظير ما روى في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي بعضها وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله رواد عمر وجري بن عبد الله وابن عمر والنس بن مالك وابو هريرة وقالوا لا ابي بكر الصديق حين اراد قتل العرب لما امتنعوا من اداء الزكاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فقال ابو بكر الا بحقها وهذا من حقها فاتفقت الصحابة على صحة هذا الخبر وهو في معنى قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلم لست مؤمنا ﴾ فحكم الله تعالى بصحة ايمان من اظهر الاسلام وامرنا باجرائه على احكام المسلمين وان كان في المغيب على خلافه * وهذا مما يحتج به في قبول توبة الزنديق متى اظهر الاسلام لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره اذا اظهر الاسلام وهو يوجب ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله او قال اني مسلم انه يحكم له بحكم الاسلام لان قوله تعالى ﴿ لمن اتقى اليكم السلم ﴾ انما معناه لمن استسلم فاطهر الانقياد لما دعى اليه من الاسلام * واذ قرى السلام فهو اظهار تحية الاسلام وقد كان ذلك علما لمن اظهر به الدخول في الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قتل الرجل الذي قال اسلمت والذي قال لا اله الا الله قتله بعدما اسام فحكم له بالاسلام باظهار هذا القول * وقال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير لوان يهوديا او نصرانيا قال انا مسلم لم يكن بهذا القول مسلما لان كلهم يقولون نحن مسلمون ونحن مؤمنون ويقولون ان ديننا هو الايمان وهو الاسلام فليس في هذا دليل على الاسلام منهم وقال محمد ولوان رجلا

من المسلمين حمل على رجل من المشركين ليقته فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان هذا مسلما وان رجع عن هذا ضرب عنقه لان هذا هو الدليل على الاسلام * قال ابو بكر لم يجعل اليهودى مسلما بقوله انا مسلم او مؤمن لانهم كذلك يقولون ويقولون الايمان والاسلام هو ما نحن عليه فليس في هذا القول دليل على اسلامه وليس اليهودى والنصرانى بمنزلة المشركين الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا عبدة اوثان فكان اقرارهم بالتوحيد وقول القائل منهم انا مسلم واني مؤمن تركا لما كان عليه ودخولا في الاسلام فكان يقتصر منه على هذا القول لانه كان لا يسمح به الا وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاء عصموا منى دمائهم واموالهم وانما اراد المشركين بهذا القول دون اليهود لان اليهود قد كانوا يقولون لا اله الا الله وكذلك النصراني يطلقون ذلك وان ناقضوا بعد ذلك في التفصيل فيثبتونه ثلاثة فعلنا ان قول لا اله الا الله انما كان علما لاسلام مشركي العرب لانهم كانوا لا يعترفون بذلك الا استجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقا له فيما دعاهم اليه الا ترى الى قوله تعالى (انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون) واليهود والنصراني يوافقون المسلمين على اطلاق هذه الكلمة وانما يخالفون في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم فتى اظهر منهم مظهر الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو مسلم * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في اليهودى والنصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولم يقل انا داخل في الاسلام ولا برى من اليهودية ولا من النصرانية لم يكن بذلك مسلما واحسب انا قد رأيت عن محمد مثل هذا الا ان الذي ذكره محمد في البير الكبير خلاف ما رواه الحسن بن زياد ووجه ما رواه الحسن بن زياد ان من هؤلاء من يقول ان محمدا رسول الله ولكنه رسول اليكم ومنهم من يقول ان محمدا رسول الله ولكنه لم يبعث بعد وسيبعث فلما كان فيهم من يقول ذلك في حال اقامته على اليهودية او النصرانية لم يكن في اظهاره لذلك ما يدل على اسلامه حتى يقول انا داخل في الاسلام او يقول انا برى من اليهودية او النصرانية فقوله عز وجل (ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلم لست مؤمنا) لو خيلنا وظاهره لم يدل على ان فاعل ذلك محكوم له بالاسلام لانه جاز ان يكون المراد ان لا تنفوا عنه الاسلام ولا تثبتوه ولكن تثبتوا في ذلك حتى تعلموا منه معنى ما اراد بذلك الا ترى انه قال (اذا ضربتم في سبيل الله فتنبوا ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلم لست مؤمنا) فالذى يقتضيه ظاهر اللفظ الامر بالتثبت والنهي عن نفي سمة الايمان عنه وليس في النهي عن نفي سمة الايمان عنه اثبات الايمان والحكم به الا ترى انا متى شككنا في ايمان رجل لا نعرف حاله لم يجوز لنا ان نحكم بايمانه ولا بكفره ولكن تثبت حتى نعلم حاله وكذلك لو اخبرنا بخبر لا نعلم صدقه من كذبه لم يجوز لنا ان نكذبه ولا يكون تركنا لتكذيبه تصديقا منا له كذلك ما وصفنا من مقتضى الآية ليس فيه اثبات ايمان ولا كفر وانما فيه الامر بالتثبت حتى تبين حاله الا ان

بيان المراد من
عليه السلام امرت
اقتل الناس حتى
يولوا لا اله الا الله

الآثار التي قد ذكرنا قد اوجبت له الحكم بالايمان لقوله صلى الله عليه وسلم اقلت مسلما وقتله بعد ما اسلم وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فثبت لهم حكم الاسلام باظهار كلمة التوحيد وكذلك قوله في حديث عقبة بن مالك الليثي ان الله تعالى ابى على ان اقتل مؤمنا نجمله مؤمنا باظهار هذه الكلمة وروى ان الآية نزلت في مثل ذلك فدل ذلك على ان مراد الآية اثبات الايمان له في الحكم باظهار هذه الكلمة وقد كان المناقون يعصمون دماءهم واموالهم باظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بنفاق كثير منهم فدل ذلك على ان قوله (ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا) قد اقتضى الحكم لقائه بالاسلام: قوله تعالى ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ يعني به الغنمة وانما سعى متاع الدنيا عرضا لقلته بقاءه على ما روى في الرجل الذي قتل الذي اظهر الاسلام واخذ مامعه: قوله تعالى ﴿واذا ضربتم في سبيل الله﴾ يعني به السير فيها وقوله تعالى ﴿فتبتوا﴾ قرئ بالياء والتون وقيل ان الاختيار التين لان الثبت انما هو للتين والثبت انما هو سبب له: وقوله تعالى ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ قال الحسن كفارا مثلهم وقال سعيد بن جبير كنتم مستخفين بدينكم بين قومكم كما استخفوا: وقوله تعالى ﴿من الله عليكم﴾ يعني باسلامكم كقوله تعالى ﴿بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان﴾ وقيل من الله عليكم باعزازكم حتى اظهرتم دينكم: قوله تعالى ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر﴾ الآية يعني به تفضيل المجاهدين على القاعدين والحض على الجهاد بيان للمجاهدين من منزلة الثواب التي ليست للقاعدين عن الجهاد وذلك به على ان شرف الجزاء على قدر شرف العمل فذكر بديا انهما غير متساويين ثم بين التفضيل بقوله (فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) وقد قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على انها نعمت للقاعدين والنصب على الحال ويقال ان الاختيار فيها الرفع لان الصفة اغلب على غير من معنى الاستثناء وان كان كلاهما جائزا والفرق بين غير اذا كانت صفة وبينها اذا كانت استثناء انها في الاستثناء توجب اخراج بعض من كل نحو جاءني القوم غير زيد وليس كذلك في الصفة لانك تقول جاءني رجل غير زيد فغير ههنا صفة وفي الاول استثناء وان كانت في الحالين مخصوصة على حد النبي: وقوله تعالى ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ يعني والله اعلم المجاهدين والقاعدين من المؤمنين وهذا دليل على ان فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل احد بعينه لانه وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين وان كان ثواب المجاهدين اشرف واجزل ولولم يكن القعود عن الجهاد مباحا اذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين الثواب وفي ذلك دليل على ما ذكرنا ان فرض الجهاد غير معين على كل احد في نفسه: وقوله تعالى ﴿وفضل الله المحاهدين على القاعدين اجرا عظيما درحات منه﴾ ذكر ههنا (درجات منه) وذكر في اول الآية (درجة) فانه روى عن ابن جريج ان الاول على اهل الضرر فضلوا عليهم درجة واحدة والثاني على غير اهل الضرر

مطلب
في ان الاغلب
كلمة غير لان تكلم
صفة لا استثناء و
الفرق بين المعنيين

فضلهم عليهم درجات كثيرة واجرا عظيما وقيل ان الاول على الجهاد بالنفس ففضلوا درجة واحدة والاخر الجهاد بالنفس والمال ففضلوا درجات كثيرة وقيل انه اراد بالاول درجة المبدح والمعظيم وشرف الدين واراد بالآخر درجات الجنة: فان قيل هل في الآية دلالة على مساواة اولي الضرر للمجاهدين في سبيل الله من اجل معنى الاستثناء فيها: قيل له لادلالة فيها على التساوى لان الاستثناء ورد من حيث كان مخرج الآية تحريضا على الجهاد وحشا عليه فاستثنى اولي الضرر اذ ليسوا مأمورين بالجهاد لامن حيث الحقوا بالمجاهدين: قوله عز وجل ﴿ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم﴾ الآية قيل فيه قبض ارواحهم عند الموت وقال الحسن نحرهم الى النار وقيل انها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الايمان للمؤمنين خوفا واذا رجعوا الى قومهم اظهروا لهم الكفر ولا يهاجرون الى المدينة فين الله تعالى بما ذكر انهم ظالمون لانفسهم بنفاقهم وكفرهم وبتركهم الهجرة * وهذا يدل على فرض الهجرة في ذلك الوقت لولا ذلك لما ذمهم على تركها ويدل ايضا على ان الكفار مكلفون بشرائع الاسلام معاقبون على تركها لان الله قد ذم هؤلاء المنافقين على ترك الهجرة وهذا نظير قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى﴾ فذمهم على ترك اتباع سبيل المؤمنين كما ذمهم على ترك الايمان ودل بذلك على صحة حجة الاجماع لانه لولا ان ذلك لازم لما ذمهم على تركه ولما قرنه الى مشاققة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على النهى عن المقام بين اظهر المشركين لقوله تعالى ﴿لم تكن ارض الله واسعة فهاجروا فيها﴾ وهذا يدل على الخروج من ارض الشرك الى اى ارض كانت من ارض الاسلام وروى عن ابن عباس والضحاك وقادة والسدى ان الآية نزلت في قوم من اهل مكة تجلفوا عن الهجرة واعطوا المشركين الحجة وقتل قوم منهم بيدى على ظاهر الردة ثم استثنى منهم الذين اقدمهم الضعف بقوله ﴿الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾ يعنى طريقا الى المدينة دار الهجرة: وقوله تعالى ﴿فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم﴾ قال الحسن عسى من الله واجبة وقيل انها بمنزلة الوعد لانه لا يجبر بذلك عن شرك وقيل اما هذا على شك العباد اى كونوا اتم على الرجاء والطمع: قوله تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة﴾ قيل في المراغم انه اراد متسعا للهجرة لان الرغم اصله الذل تقول فعلت ذلك على الرغم من فلان اى فعلته على الذل والكراهة والرغام التراب لانه يتيسر لمن رامه مع احتقاره وارغم الله انفه اى الصقه بالتراب اذ لا له فقال تعالى ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة﴾ اى يجد في الارض متسعا سهلا كما قال تعالى ﴿هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾ فراغم وذلول متقاربان فى المعنى وقيل فى المراغم انه ما يرغم به من كان يمنع من الهجرة * واما قوله تعالى ﴿وسعة﴾ فانه روى عن ابن عباس والربيع بن انس والضحاك انه السعة

في الرزق وروى عن قتادة انه السعة في اظهار الدين لما كان يلحقهم من تضيق المشركين عليهم في امر دينهم حتى يمنعهم من اظهاره **وقوله عز وجل** ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله﴾ فيه اخبار بوجوب اجر من هاجر الى الله ورسوله وان لم تم هجرته وهذا يدل على ان من خرج متوجها لفعل شئ من القرب ان الله يجازيه بقدر نيته وسعيه وان اقتطع دونه كما اوجب الله اجر من خرج مهاجرا وان لم تم هجرته * وفيه ما يدل على صحة قول ابى يوسف ومحمد فيمن خرج يريد الحج ثم مات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه انه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه وكذلك الحاج عن الميت او عن من ليس عليه فرض الحج بنفسه انه يحج عنه من حيث مات الذي قصد للحج لان الله قد كتب له بمقدار ما كان له من الخروج والتفقه فلما كان ذلك محتسبا للاول كان الذي وجب ان يقضى عنه مابق * وفي الدلالة على ان من قال ان خرجت من دارى الا الى الصلاة او الى الحج فعبدى حرف خرج يريد الصلاة او الحج ثم لم يصل ولم يحج وتوجه الى حاجة اخرى انه لا يحنث في يمينه لان خروجه بديا كان للصلاة او للحج لمقارنة التية كما كان خروج من خرج مهاجرا قربة وهجرة لمقارنة التية واقتطاع الموت له عن الوصول الى دار الهجرة لم يبطل حكم الخروج على الوجه الذي وجد بديا عليه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هجر اليه فاخبران احكام الافعال متعلقة بالنيات فاذا كان خروجه على نية الهجرة كان مهاجرا واذا كان على نية الغز وكان غازيا * واستدل قوم بهذا الآية على ان الغازي اذا مات في الطريق وجب سهمه من الغنمة لورثته وهذه الآية لا تدل على ما قالوا لان كونها غنمة متعلق بحيازتها اذ لا تكون غنمة الا بعد الحيازة وقال الله تعالى (واعلموا انما نعتم من شئ فان لله حسمه) فمن مات قبل ان يغم فهو لم يغم شئ فلا سهم له وقوله تعالى (فقد وقع اجره على الله) لا دلالة فيه على وجوب سهمه لانه لا خلاف انه لو خرج غازيا من بيته فمات في دار الاسلام قبل ان يدخل دار الحرب انه لا سهم له وقد وجب اجره على الله كما وجب اجر الذي خرج مهاجرا ومات قبل بلوغه دار هجرته والله اعلم

مطلب
فيمن قال ان خر
من دارى الا
الصلاة فعبدى
فخرج اليها
يصل وتوجه
حاجة اخرى لم

باب صلاة السفر

قال الله تعالى ﴿واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتككم الذين كفروا﴾ فاباح الله تعالى القصرا المذكور في هذه الآية بمعيين احدهما السفر وهو الضرب في الارض والاخر الخوف * واختلف السلف في معنى القصرا المذكور فيها ما هو فروى عن ابن عباس قال فرض الله تعالى صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيكم عليه السلام وروى يزيد الفقير عن جابر قال صلاة الخوف ركعة ركعة

وروى عن مجاهد انه قصر العدد من اربع الى ثنتين وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال قال قصرها في الخوف والقتال الصلاة في كل حال راكبا ومانيا فاما صلاة النبي عليه السلام وصلاة الناس في السفر ركعتين فليس بقصر وروى عن ابن عباس رواية اخرى غير ما قدمنا في القصر وهي انه قال انما هو قصر حدود الصلوة وان تكبر وتحفض رأسك وتومي ايماء ☞ قال ابوبكر واولى المعاني واشبهها بظاهر الآية ما روى عن ابن عباس وطاوس في انه قصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود الى الايماء وترك القيام الى الركوب وجاز ان يسمى المشي في الصلاة قصرا اذ كان مثله في غير الخوف يفسدها وما روى عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الخوف ركعة فمحول على ان الذي يصليه المأموم مع الامام ركعة لانه يجعل الناس طائفتين فيصلى بالتي معه ركعة ثم يمضون الى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بها ركعة ويسلم بتلك فيصلى لكل طائفة من المأمومين ركعة مع الامام ثم يقضون ركعة ركعة فيكون ما روى عن ابن عباس في انه قصر في صفة الصلاة غير مخالف لقوله ان صلاة الخوف ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه السلام لصلاة الخوف مع اختلافها وكلها موجبة للركعتين وليس في شيء منها انه صلاها ركعة الا انها لكل طائفة ركعة مع الامام والقضاء لركعة دون الاقتصار على واحدة ولو كانت صلاة الخوف ركعة واحدة لما اختلف حكم النبي عليه السلام وحكم المأمومين فيها فلما نقل ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين علمنا ان فرض صلاة الخائف كفرض غيره وان ما روى من انه كان للقوم ركعة ركعة على معنى انها كانت ركعة ركعة مع النبي عليه السلام وانهم قضوا ركعة ركعة على ما روى في سائر الاخبار ☞ والدليل على ان القصر المذكور في الآية هو القصر في صفة الصلاة او المشي والاختلاف فيها على النحو الذي قدمنا ذكره دون اعداد ركعاتها وان مذهب ابن عباس في القصر ما وصفنا دون نقصان عدد الركعات ما روى مجاهد ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال اني وصاحب لي خرجنا في سفر فكنت اتم وكان صاحبي يقصر فقال ابن عباس انت الذي تقصر وصاحبك الذي كان يتم فاخبر ابن عباس ان القصر ليس في عدد الركعات وان الركعتين في السفر ليستا بقصر ويدل على ذلك ما روى سفيان عن زبير اليامي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام وقد دخل في ذلك صلاة الخوف في السفر لانه ذكر جميع هذه الصلوات واخبر انها تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بذلك ان القصر المذكور في الآية هو على ما وصفنا دون اعداد ركعات الصلاة ☞ فان قيل روى عن يعلى بن امية انه قال قلت لعمر بن الخطاب كيف تقصر وقدامنا وقال الله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا يدل على ان القصر المذكور في الآية هو القصر في عدد الركعات وان ذلك كان مفهوما عندهم من معنى الآية ☞ قيل له لما كان اللفظ محتملا للمعنيين من اعداد ركعات الصلاة ومن صفتها على الوجه

الذي بينا لم يمتنع ان يكون قد سبق في وهم عمر ويعلى بن امية ما ذكر وان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر في حال الامن لاعلى انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصر الآية هو في العدد فاجابه بما وصف ولكنه جائز ان يكون قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقصر وقدامنا من غير ان ذكر له تأويل الآية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يقصر في مغازيه ثم قصر في الحج في حال الامن وزوال القتال فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني ان الله قد اسقط عنكم في السفر فرض الركعتين في حال الخوف والامن جميعا وقد روى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة السفر انها تمام غير قصر لخبر ان يكون ظن بديا ان قصر الخوف هو في عدد الركعات فلما سمعه يقول صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علم ان قصر الآية انما هو في صفة الصلاة لا في عدد الركعات واذا صح بما وصفنا ان المراد بالقصر ما ذكرنا لم تكن في الآية دلالة على فرض المسافر ولا على انه مخير بين الاتمام والقصر اذ لا ذكر له في الآية ﷺ وقد اختلف الفقهاء في فرض المسافر فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فرض المسافر ركعتان الا صلاة المغرب فانها ثلاث فان صلى المسافر اربعا ولم يقعد في الاثنتين فسدت صلاته وان قعد فيهما مقدار التشهد تمت صلاته بمنزلة من صلى الفجر اربعا بتسليمة وهو قول الثوري وقال حماد بن ابى سليمان اذا صلى اربعا اعاد وقال الحسن بن صالح اذا صلى اربعا متعمدا اعاد اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فاذا طال في سفره وكثر لم يعد قال واذا افتتح الصلاة على ان يصلي اربعا استقبل الصلاة حتى يتدبها بالنية على ركعتين وان صلى ركعتين وتشهد ثم بداله ان يتم فصلى اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعدما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزته وقال مالك اذا صلى المسافر اربعا فانه يعيد مادام في الوقت فاذا مضى الوقت فلاعادة عليه قال ولو ان مسافرا افتتح المكتوبة بنوى اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه لا يجزئه ولو صلى مسافر بمسافرين فقام في الركعتين فسبحوا به فلم يرجع فانهم يقدون ويتشهدون ولا يتبعونه وقال الاوزاعي يصلي المسافر ركعتين فان قام الى الثالثة وصلها فانه يابغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الشافعي ليس للمسافر ان يصلي ركعتين الا ان ينوي القصر مع الاحرام فاذا احرم ولم ينو القصر كان على اصل فرضه اربعا ﷺ قال ابو بكر قد بينا انه ليس في الآية حكم القصر في اعداد الركعات ولم يختلف الناس في قصر النبي صلى الله عليه وسلم في اسفاره كلها في حال الامن والخوف فثبت ان فرض المسافر ركعتان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه لمراد الله تعالى قال عمر بن الخطاب سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر في حال الامن فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وصدقته الله علينا هي اسقاطه عنا فدل ذلك على ان الفرض ركعتان وقوله فاقبلوا صدقته يوجب ذلك لان الامر للوجوب فاذا كنا مأمورين بالقصر فالإتمام منهي عنه وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فاخبر ان الفرض ركعتان وانه ليس بقصر بل هو تمام كما ذكر صلاة الفجر والجمعة والاضحى والفطر وعزنا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فصار ذلك بمنزلة قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وذلك ينفي التخيير بين القصر والتمام وروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسافرا صلى ركعتين حتى يرجع وروى علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة واقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى الا ركعتين وقال لاهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم في السفر فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله تعالى وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ وروى بقة بن الوليد قال حدثنا ابان بن عبد الله عن خالد بن عثمان عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المسافر ركعتان حتى يؤب الى اهله او يموت وقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمبى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال مورق العجلي سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر فهذه اخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في فعل الركعتين في السفر لازيادة عليهما وفي ذلك الدلالة من وجهين على انهما فرض المسافر احدهما ان فرض الصلاة بمحمل في الكتاب مفتقر الى البيان وفعل النبي عليه السلام اذا ورد على وجه البيان فهو كيانه بالقول يقتضى الايجاب وفي فعله صلاة السفر ركعتين بيان منه ان ذلك مراد الله كفعله لصلاة الفجر وصلاة الجمعة وسائر الصلوات والوجه الثاني لو كان مراد الله الاتمام او القصر على ما يختاره المسافر لما جاز للنبي عليه السلام ان يقتصر بالبيان على احد الوجهين دون الآخر وكان بيانه للاتمام في وزن بيانه للقصر فلما ورد البيان لينا من النبي عليه السلام في القصر دون الاتمام دل ذلك على انه مراد الله دون غيره الا ترى انه لما كان مراد الله في رخصة المسافر في الافطار احد شيئين من افطار او صوم ورد البيان من النبي عليه السلام تارة بالافطار وتارة بالصوم وايضا لما صلى عثمان بمبى اربعا انكرت عليه الصحابة ذلك فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان حظي من اربع ركعتان متقبلتان وقال ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر وقال عثمان انا انما اتيمت لانى تأهلت بهذا البلد وسمعت النبي عليه السلام يقول من تأهل ببلد فهو من اهله فام يخالفهم عثمان في منع الاتمام وانما اعتذر بانه قد تأهل بمكة فصار من اهله وكذلك قولنا في اهل مكة انهم لا يقصرون وقال ابن عباس فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين وفي الحضر اربعا وقالت عائشة اول ما فرضت الصلاة ركعتان ركعتان ثم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على ما كانت عليه فاخبرت ان فرض المسافر في الاصل ركعتان وفرض المقيم اربع كفرض صلاة الفجر وصلاة الظهر فغير جائز الزيادة عليها كما لا تجوز الزيادة على سائر الصلوات ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على ان للمسافر ترك الاخرين لالى بدل ومتى

فعلهما فأما يفعلهما على وجه الابتداء فدل على أنهما نفل لأن هذه صورة النقل وهو أن يكون
 غيرا بين فعله وتركه وإذا تركه تركه لا إلى بدل * واحتج من خيره بين القصر والتمام بما روى عن
 عائشة قالت قصر رسول الله عليه السلام وأتم وهذا صحيح ومعناه أنه قصر في الفعل وأتم في
 الحكم كقول عمر صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام * واحتج
 أيضا من قال بالتخير أنه لو دخل في صلاة مقيم لزمه التمام فدل على أنه مخير في الأصل وهذا
 فاسد لأن الدخول في صلاة الإمام يغير القرض الأثرى أن المرأة والعبد فرضهما يوم الجمعة أربع
 ولو دخلا في الجمعة صلياً ركعتين ولم يدل ذلك على أنهما مخيران قبل الدخول بين الأربع
 والركعتين وقد استقصينا الكلام في هذه المسئلة في مواضع من كتبنا * واختلفوا أيضا في المسافر
 يدخل في صلاة المقيم فقال أصحابنا والشافعي والأوزاعي يصلي صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد
 وهو قول الثوري وقال مالك إذا لم يدرك معه ركعة صلى ركعتين والذي يدل على القول الأول
 قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي بعض الالفاظ وما فاتكم
 فاقضوا فأمر النبي عليه السلام بقضاء الفائت من صلاة الإمام والذي فاته أربع ركعات فعليه
 قضاؤها وأيضا قد صح له الدخول في آخر صلاته ويلزمه سهو وانسى عنه سهو نفسه لاجل
 إمامه كذلك لزمه حكم صلاته في التمام وأيضا لو نوى المسافر الإقامة في هذه الحال لزمه
 التمام كذلك دخوله مع الإمام ويكون دخوله معه في التشهد كدخوله في أولها كما كانت نية
 الإقامة في التشهد كهي في أولها والله أعلم

فصل

قال أبو بكر وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان
 في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء
 من الأسفار وقد روى الأعمش عن إبراهيم أن رجلا كان يجر إلى البحرين فقال للنبي
 صلى الله عليه وسلم كم أصلي فقال ركعتين وعن ابن عباس وابن عمر أنهما خرجا إلى الطائف
 فقصر الصلاة وروى عن عبد الله بن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حجة أو جهاد وعن عطاء
 قال لا أرى أن يقصر الصلاة إلا من كان في سبيل الله ﷺ فإن قيل لم يقصر النبي عليه السلام إلا في حجة
 أو جهاد * قيل له لأنه لم يسافر إلا في حجة أو جهاد وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص
 بالحج والجهاد وقول عمر صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم عموم في سائر الأسفار وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته عام أيضا في سائر الأسفار وكذلك قوله لأهل
 مكة أتتموا فانا قوم سفر ولم يقل في حجة دليل على أن حكم القصر عام في جميع المسافرين ولما
 كان ذلك حكما متعلقا بالسفر وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه كالمسح على الخفين ثلاثا ومن
 يتأول قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة)
 على عدد الركعات يحتاج بعمومه في جميع الأسفار إذا كان خافيا من العدو ثم إذا ثبت ذلك

في صلاة الخوف اذا كان سفره في غير جهة القرية وجب مثله في سائر الاسفار لان احدا لم يفرق بينهما وقد بينا ان القصر ليس هو في عدد الركعات * والذي ذكرناه في القصر في جميع الاسفار بعد ان يكون السفر ثلاثا هو قول اصحابنا والثوري والاوزاعي وقال مالك ان يخرج الى الصيد وهو معاشه قصر وان خرج متلذذا لم استحج له ان يقصر وقال الشافعي اذا سافر في معصية لم يقصر ولم يمسخ مسح السفر * قال ابو بكر قد بينا ان ذلك في شأن المضطر في سورة البقرة * وقد اختلف في الملاح هل يقصر في السفينة فقال اصحابنا يقصر اذا كان في سفر حتى يصير الى قريته فيتم وهو قول مالك والشافعي وقال الاوزاعي اذا كان فيها اهله وقراره يقصر اذا اكرها حتى ينتهي الى حيث اكرها فاذا انتهى اتم الصلاة وقال الحسن بن صالح اذا كانت السفينة بيته وليس له منزل غيرها فهو فيها بمنزلة المقيم يتم * قال ابو بكر كون الملاح مالكا للسفينة لا يخرج من حكم السفر كالحمال مالك للجمال التي ينتقل بها من موضع الى موضع فلا يخرج ذلك من حكم السفر وقد بينا الكلام في مدة السفر في سورة البقرة عند احكام الصوم * وشرط اصحابنا فيه ثلاثة ايام ولياليها وهو قول الثوري والحسن بن صالح وقال مالك ثمانية واربعون ميلا فان لم تكن فيها اميال فسيارة يوم وليلة للقفل وهو قول الليث وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعون ميلا بالها شمي وروى عن ابن عمر ثلاثة ايام وروى عن ابن عباس يوم وليلة واختلفوا في المدة التي يتم فيها الصلاة فقال اصحابنا والثوري اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم وان كان اقل قصر وقال مالك والليث والشافعي اذا نوى اقامة اربع اتم وقال الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلاثة عشر يوما اتم وان نوى اقل قصر وقال الحسن بن صالح ان مر المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم يقم به عشرا وان اقام به عشرا او بغيره اتم الصلاة * قال ابو بكر وروى عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة الرابعة من ذي الحجة فكان مقامه الى وقت خروجه اكثر من اربع وكان يقصر الصلاة فدل على سقوط اعتبار الاربعة وايضا روى ابو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظن فاقصرها ولم يرو عن احد من السلف خلاف ذلك فثبت حجته * فان قيل روى عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال من اجمع على اربع وهو مسافر اتم الصلاة * قيل له روى هشيم عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اوليلة اتم الصلاة وما كان من دون ذلك فليقصر وان جعلنا الرويتين متعارضتين سقطتا وصار كانه لم يرو عنه شيء ولو ثبت الرواية عنه من غير معارضة لما جاز ان يكون خلافا على ابن عباس وابن عمر وايضا مدة الإقامة والسفر لا سبيل الى اثباتها من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف والاتفاق وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوما وما دونها مختلف فيه فثبت الخمسة عشرانها اقامة صحيحة

مطلب
الملاح يقصر في السفينة
اذا كان مسافرا

ولم يثبت مادونها وكذلك السلف قد اتفقوا على الثلاث انها سفر صحيح يتعلق بها حكم القصر
والافطار واختلفوا فيما دونها فلم يثبت والله اعلم

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية قال
ابوبكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضربين مختلفة واختلف
فقهاء الامصار فيها فقال ابو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم
ركعة وسجدين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو
فيصلى بهم ركعة وسجدين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء
العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة
الاخرى فيقضون ركعة وسجدين بقراءة * وقال ابن ابي ليلى اذا كان العدو بينهم وبين القبلة
جعل الناس طائفتين فيكبرون ويكبرون ويركع ويركعون جميعا معه وسجد الامام والصف الاول
ويقوم الصف الآخر في وجود العدو فاذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر فاذا فرغوا
من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلى بهم الامام الركعة
الاخرى كذلك وان كان العدو في دبر القبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف
الآخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع
الامام سجدين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الآخرون فيسجدون ويصلى
بهم الامام جميعا الركعة الثانية فيركعون جميعا ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى
وجه العدو ويجيء الآخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا * قال
ابوبكر وروى عن ابي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات احدها مثل قول ابي حنيفة
ومحمد والاخرى مثل قول ابن ابي ليلى اذا كان العدو في القبلة واذا كان في غير القبلة فمثل
قول ابي حنيفة واثالثة انه لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد
وانما تصلى بامامين كسائر الصلوات * وروى عن سفیان الثوري مثل قول ابي حنيفة وروى ايضا
مثل قول ابن ابي ليلى وقال ان فعلت كذلك جاز * وقال مالك يتقدم الامام بطائفة وطائفة
بازاء العدو فيصلى بهم ركعة وسجدين ويقوم قائما وتم الطائفة التي معه لانفسها ركعة اخرى
ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي
الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة وسجدين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لانفسهم
الركعة التي بقيت * قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية
لانفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيه ان الامام يسلم
ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون * وقال الشافعي مثل قول مالك الا انه قال الامام لا يسلم حتى

(قوله رجع الى
القاسم) يعني
ابن محمد بن ا
الصدوق قا
عبدالبر هذا
رجع اليه ما
ان قال بمحمد
ابن رومان واذا
ورجع اليه
على سائر ال
ان التأموم انه
بعد سلام الاما
في الزرقاني على
له)

تم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم * وقال الحسن بن صالح مثل قول ابي حنيفة الا انه قال الطائفة الثانية اذا صلت مع الامام وسلم الامام قضت لانفسها الركعة التي لم يصلوها مع الامام ثم تصرف وتجيء الطائفة الاولى فتقضى بقية صلاتها * قال ابو بكر اشهد هذه الاقاويل موافقة لظاهر الآية قول ابي حنيفة ومحمد وذلك لانه تعالى قال ﴿ واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد به الطائفة المصلية والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك انهم لا يكونون جميعا مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعا معه وذلك خلاف الآية ثم قال تعالى ﴿ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ وعلى مذهب مالك يقضون لانفسهم ولا يكونون من ورائهم الا بعد القضاء وفي الآية الامر لهم بان يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا * ثم قال ﴿ ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فدل ذلك على منين احدهما ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قال ابو حنيفة لانه قال ﴿ ولتأت طائفة اخرى ﴾ وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لاتانيه والثاني قوله ﴿ لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ وذلك يقتضي ان كل جزء من الصلاة ومخالفنا يقول يفتح الجميع الصلاة مع الامام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الآية فهذه الوجود التي ذكرنا من معنى الآية موافقة لمذهب ابي حنيفة ومحمد * وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللاصول وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال اني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضى صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأموم مأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج منها قبله وايضا جائز ان يلحق الامام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاته قبل فراغه ان يسجدوا ويخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في الفعل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتمام ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول * فان قيل جائز ان تكون صلاة الخوف مخصوصة بجواز انصراف الطائفة الاولى قبل الامام كما جاز المشي فيها * قيل له المشي له نظير في الاصول وهو الركب المنهزم يصلي وهو سائر بالاتفاق فكان لما ذكرنا اصل متفق عليه فجاز ان لا يفسد صلاة الخوف وايضا قد ثبت عندنا ان الذي سبقه الحدث في الصلاة يتصرف ويتوضأ ويبنى قد وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاه او زحف في صلاته فليصرف وليتوضأ وليين

له قد بدنت) قال
عبد روى بدنت
المدال مخففة وانما
بالشديد
كبرت واسنت
تخفيف من البدانة
كثرة اللحم ولم
ن عليه الصلاة
سلام سمينا لكن
في النهاية فليراجع
(لمصححه)

على ماضى من صلاته والرجل ركع ويمشى الى الصف فلا تبطل صلاته وركع ابو بكر حين
 دخل المسجد ومشى الى الصف فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا
 تعد ولم يأمره باستئناف الصلاة فكان للمشي في الصلاة نظائر في الاصول وليس للخروج
 من الصلاة قبل فراغ الامام نظير فلم يحز فعله وايضا فان المشى فيها اتفاق بيننا وبين مالك
 والشافعي ولما قامت به الدلالة سلمناه لها وما عدا ذلك فواجب حمله على موافقة الاصول حتى
 تقوم الدلالة على جواز خروجه عنها * وما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ما حدثنا محمد بن
 بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
 عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة
 الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال ابوداود وكذلك
 رواه نافع وخالدين معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابوداود وكذلك
 قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابى
 موسى انه فعله * وقول ابن عمر فقصى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة على انهم قصوا على وجه يجوز
 القضاء وهو ان ترجع الثانية الى مقام الاولى وجاءت الاولى فقضت ركعة وسلمت ثم جاءت الثانية
 فقضت ركعة وسلمت * وقد بين ذلك في حديث خفيف عن ابى عبيدة عن عبد الله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى في حرة بنى سليم صلاة الحرف قام فاستقبل القبلة وكان العدو في غير القبلة
 فصف معه صفا واخذ صف السلاح واستقبلوا العدو فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف
 الذى معه ثم ركع وركع الصف الذى معه ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فاخذوا السلاح وتحول الآخرون فقاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفركع النبي
 صلى الله عليه وسلم وركعوا وسجدوا وسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الذين
 صلوا معه وجاء الآخرون فقصوا ركعة فلما فرغوا اخذوا السلاح وتحول الآخرون
 وصلوا ركعة فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة فين في هذا
 الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضاء الركعة الاولى وهو معنى ما اجله ابن عمر
 في حديثه * وقد روى في حديث عبد الله بن مسعود من رواية ابن فضيل عن خفيف عن ابى
 عبيدة عن عبد الله ان الطائفة الثانية قضت ركعة لانفسها قبل قضاء الطائفة الاولى الركعة التي
 بقيت عايتها والصحيح ما ذكرناه اولا لان الطائفة الاولى قد ادركت اول الصلاة والثانية لم
 تدرك فغير جائز الثانية الخروج من صلاتها قبل الاولى ولانه لما كان من حكم الطائفة الاولى
 ان تصلى الركعتين في مقامين فكذلك حكم الثانية ان تقضيها في مقامين لا في مقام واحد
 لان سبيل صلاة الحرف ان تكون مقسومة بين الطائفتين على التعديل بينهما فيها * واحتج مالك
 بحديث رواه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواب مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وذكر فيه ان الطائفة الاولى صلت الركعة الثانية قبل ان يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا لم يروده الا يزيد بن رومان وقد خولف فيه فروى شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصفا خلفه وصف مصاف العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقتلوا ركعة ركعة في هذا الحديث ان الطائفة الاولى لم تقض الركعة الثانية الا بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وهذا اولي لما قدمناه من دلائل الاصول عليه وقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح مثل رواية يزيد بن رومان وفي حديث مالك عن يزيد بن رومان ان تلك الصلاة انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقد روى يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على اضطراب حديث يزيد بن رومان * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على وجوده اخر فاتفق ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر وحذيفة وزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجِهون العدو ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعة وان احدا منهم لم يقض بقية صلاته قبل فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى صالح بن خوات على ما قد اختلف عنه فيه مما قد منا ذكره وروى ابو عياش الزرقى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف نحو المذهب الذي حكيناه عن ابن ابي ليلى وابي يوسف اذا كان العدو في القبلة وروى ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن بن حطان عن ابي موسى من فعله ورواه عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس وجابر ما قدمنا ذكره قبل هذا واختلفت الرواية عنهما فيها * وروى فيها نوع آخر وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابوعبدالرحمن المقرئ قال حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالوا اخبرنا ابوالاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال ابو هريرة نعم قال مروان متى فقال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابلى العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدت الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلى العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت

الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة * وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نوع آخر من صلاة الخوف وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصعب بعضهم خافه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فالنطق الذين صلوا فوقوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابوداود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه سليمان الشكري عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم * قال ابوبكر وقد قدمنا قبل ذلك ان ابن عباس وجابرا روىا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بكل طائفة ركعة ركعة فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة وان هذا محمول عندنا على انه كان ركعة في جماعة وفعليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو في القبلة الى حديث ابي عياش الزرقى الذي ذكرناه * وجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة واحدة فتضاد الروايات فيها وتتافى بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بعسفان في حديث ابي عياش الزرقى وفي حديث جابر ببطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع وصلاتها في حرة بنى سليم ويشبه ان يكون قد صلى في بعض هذه المواضع عدة صلوات لان في بعض حديث جابر الذي يقول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ذكر انه كان بذات الرقاع وفي حديث صالح بن خوات ايضا انه صلاها بذات الرقاع وهما مختلفان كل واحد منهما ذكر فيه من صفة صلاته خلاف صفة الاخرى وكذلك حديث ابي عياش الزرقى ذكر انه صلاها بعسفان وذكر ابن عباس ايضا انه صلاها بعسفان فروى تارة نحو حديث ابي عياش وتارة على خلافه واختلاف هذه الآثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها وعلى ما رآه النبي احتياطا في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله **﴿ولياخذوا حذرهم واسلحتهم ودالذين كفروا لوتغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾** ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع اقاويل الفقهاء على اختلافها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها

الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والاصول وجائز ان يكون الثابت الحكم
 منها واحدا والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعه وترفيها
 لتلايخرج من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في
 الترجيع في الاذان وفي تشيئة الاقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما
 الكلام فيه بين الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره وكان
 الاولى عندنا ما وافق ظاهر الآيه والاصول وفي حديث جابر وابي بكر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مقيما حين صلاحها
 كذلك ويكون قولهما انه سلم في الركعتين المراد به تسليم التشهد وذلك لان ظاهر الكتاب ينفيه
 على الوجه الذي يقتضيه ظاهر الخبر لان الله تعالى قال ﴿ فلتم طائفة منهم معك وليأخذوا
 اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ وظاهر الخبر يوجب ان يكونوا مصلين مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد السجود على الحال التي كانوا عليها قبله ﷺ فان قيل كيف يكون
 مقيما في البادية وهي ذات الرقاع وليست موضع اقامة ولا هي بالقرب من المدينة ﷺ قيل له
 جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة لم ينو سفر ثلاث واعما نوى في كل
 موضع يبلغ اليه سفر يوم او يومين فيكون مقيما عندنا اذ لم ينشئ سفر ثلاث وان كان
 في البادية ويحتمل ان يكون فعلها في الوقت الذي يعاد الفرض فيه وذلك منسوخ عندنا
 وعلى انه لو كان كذلك لم تكن صلاة خوف وانما هي صلاة على هيئة سائر الصلوات ولا خلاف
 ان صلاة الخوف مخالفة لسائر الصلوات المفعولة في حال الامن * واما القول الذي روى عن ابي
 يوسف في انه لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وانه ينبغي ان تصلى عند الخوف
 بامامين فانه ذهب فيه الى ظاهر قول الله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة ﴾ فخص
 هذه الصلوة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وابع لهم فعلها معه على هذا الوجه
 ليدركوا فضيلة الصلوة خلفه التي مثلها لا يوجد في الصلوة خلف غيره فغير جائز بعده لاحد ان
 يصليها الا بامامين لان فضيلة الصلوة خلف الثاني كهي خلف الاول فلا يحتاج الى مشي
 واختلاف واستدبار القبلة مما هو مناف للصلوة ﷺ قال ابو بكر فاما تخصيص النبي صلى الله عليه
 وسلم بالخطاب بها بقوله ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ فليس بموجب بالاختصار عليه بهذا الحكم
 دون غيره لان الذي قال ﴿ واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة ﴾ هو الذي قال ﴿ فاتبعوه ﴾
 فاذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل فعلا فعلنا اتباعه فيه على الوجه الذي فعله
 الا ترى ان قوله ﴿ خذ من اموالهم صدقة تطهرهم ﴾ لم يوجب كون النبي صلى الله عليه وسلم
 مخصوصا به دون غيره من الائمة بعده وكذلك قوله ﴿ اذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ وكذلك
 قوله ﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ﴾ وقوله ﴿ فان جاؤك فاحكم بينهم ﴾ فيه تخصيص
 النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة والائمة بعده مرادون بالحكم معه واما ادراك فضيلة الصلوة
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم فليس يجوز ان يكون علة لباحة المشي في الصلوة واستدبار القبلة

والافعال التي تركها من فروض الصلاة لانه لما كان معلوما ان فعل الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فرضا فغير جائز ان يكونوا امروا بترك الفرض لاجل ادراك الفضل فلما كان هذا على ما وصفا بطل اعتلاله بذلك وصح ان فعل صلاة الخوف على الوجه الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جائز بعده كما جاز معه * وقد روى جماعة من الصحابة جواز فعل صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابوموسى وحذيفة وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن سمرة في آخرين منهم من غير خلاف يحكى عن احد منهم ومثله يكون اجماعا لا يسع خلافة والله اعلم

باب الاختلاف في صلاة المغرب

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة الا ان مالكا والشافعي يقولان يقوم الامام قائما حتى يتموا لانفسهم ثم يصلى بالطائفة الثانية ركعة اخرى ثم يسلم الامام وتقوم الطائفة الثانية فيقضون ركعتين وقال الشافعي ان شاء الامام ثبت جالسا حتى تتم الطائفة الاولى لانفسهم وان شاء كان قائما ويسلم الامام بعد فراغ الطائفة الثانية وقال الثوري يقوم صف خلفه وصف موازى العدو فيصلى بهم ركعة ثم يذهبون الى مقام اولئك ويحيى هؤلاء فيصلى بهم ركعة ويجلسون فاذا قام ذهب هؤلاء الى مصاف اولئك وجاء اولئك فركعوا وسجدوا والامام قائم لان قراءة الامام لهم قراءة وجلسوا ثم قاموا يصلون مع الامام الركعة الثالثة فاذا جلسوا وسلم الامام ذهبوا الى مصاف اولئك وجاء الآخرون فصلوا ركعتين وذهب في ذلك الى ان عليه التعديل بين الطائفتين في الصلاة فيصلى بكل واحدة ركعة وقد ترك هذا المعنى حين جعل للطائفة الاولى ان يصلى مع الامام الركعة الاولى والثالثة والطائفة الثانية انما صلت الركعة الثانية معه وقال الثوري انه اذا كان مقيما فصلى بهم الظهر انه يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين فلم يقسم الصلاة بينهم على ان يصلى كل طائفة منهم معه ركعة على حياهما ومذهب الثوري هذا مخالف للاصول من وجه آخر وذلك انه امر الامام ان يقوم قائما حتى تفرغ الطائفة الاولى من الركعة الثانية وذلك خلاف الاصول على ما بينا فيما سلف من مذهب مالك والشافعي والله اعلم بالصواب

ذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يصلى في حال القتال فان قاتل في الصلاة فسدت صلاته * وقال مالك والثوري يصلى ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود وقال الحسن بن صالح اذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة وقال الشافعي لا بأس بان يضرب في الصلاة الصرية ويطن الطعنة فان تابع الطعن والضرب او عمل عملا يطول بطلت صلاته

قال ابو بكر الدليل على ان القتال يبطل الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى صلاة
 الخوف في مواضع على ما قدمنا ذكره ولم يصل يوم الخندق اربع صلوات حتى كان هوى من
 الليل ثم قال ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ثم قضاهن على
 الترتيب فاخبر ان القتال شغله عن الصلاة ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها
 كما لم يتركها في حال الخوف في غير قتال وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الخوف قبل
 الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذات الرقاع صلاة الخوف وقد ذكر محمد بن اسحاق
 والواقدي ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق ثبت بذلك ان القتال ينافي الصلاة وان
 الصلاة لا تصح معه وايضا فلما كان القتال فعلا ينافي الصلاة لا تصح معه في غير الخوف كان
 حكمه في الخوف كهو في غيره مثل الحدث والكلام والاكل والشرب وسائر الافعال المنافية
 للصلاة وانما ابيح له المشي فيها لان المشي لا ينافي الصلاة في كل حال على ما بيناه فيما سلف ولا هم
 متفقون على ان المشي لا يفسدها فسلمناه للاجماع وما عداه من الافعال المنافية للصلاة فهو محمول
 على اصله قوله تعالى ﴿ فلتمم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ﴾ يحتمل ان يكون
 المأمورون باخذ السلاح الطائفة التي مع الامام ويحتمل ان تكون الطائفة التي بازاء العدو
 لان في الآية ضميرا للطائفة التي بازاء العدو وضميرها ظاهر في نسق الآية في قوله ﴿ ولتأت
 طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ ومن وجه آخر يدل على ما ذكرنا وهو انه امر
 الطائفة المصلية مع الامام باخذ السلاح ولم يقل فليأخذوا حذرهم لان في وجه العدو
 طائفة غير مصلية حامية لها قد كفت هذه اخذ الحذر ثم قال تعالى ﴿ ولتأت طائفة اخرى
 لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ﴾ وفي ذلك دليل من وجهين على ان قوله
 ﴿ فلتمم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم ﴾ انما اريد به الطائفة التي مع الامام احدها
 انما ذكر الطائفة الثانية قال ﴿ وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ﴾ ولو كانوا مأمورين باخذ السلاح
 بديا لاكتفى بذكرها بديا لهم والوجه الثاني قوله ﴿ وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ﴾ فجمع
 لهم بين الامرين من اخذ الحذر والسلاح جميعا لان الطائفة الاولى قد صارت بازاء العدو
 وهي في الصلاة وذلك اولى بطمع العدو فيهم اذ قد صارت الطائفتان جميعا في الصلاة
 فدل ذلك على ان قوله ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ انما اريد به الطائفة الاولى وهذا ايضا
 يدل على ان الطائفة التي تقف بازاء العدو بديا غير داخلة في الصلاة وانها انما تدخل
 في الصلاة بعد مجيئها في الركعة الثانية ولذلك امرت باخذ الحذر والسلاح جميعا لان الطائفة
 التي في وجه العدو في الصلاة فيشتد طمع العدو فيها لعلمهم باشتغالها بالصلاة ألا ترى ان
 خالد بن الوليد قال لاصحابه بعسفان بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر دعوهم فان
 لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابناءهم فاذا صلوا حملنا عليهم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف ولذلك امرهم الله باخذ الحذر والسلاح جميعا والله اعلم ولما جاز اخذ السلاح
 في الصلاة وذلك عمل فيها دل على ان العمل اليسير معفو عنه فيها قوله تعالى ﴿ ودالذين

قوله هوى (بفتح
 هاء وضمها وكسر
 او وتشديد الياء
 بن الطويل من
 ل (لمصححه)

قوله الاترى ان
 بن الوليد قال
 بحابه بعسفان الى
 رة) لان خالدا
 الله عنه لم يكن
 ذلك اسلم وكان
 للمشركين في
 الغزوة كما في
 شيخ ابي داود
 (لمصححه)

كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴿ اخبار عما كان
عزم عليه المشركون من الايقاع بالمسلمين اذا اشتغلوا بالصلاة فاطلع الله نبيه صلى الله عليه
وسلم عليه وامر المسلمين باخذ الحذر منهم * قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من
مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ﴾ فيه اباحة وضع السلاح لما فيه
من المشقة في حال المرض والوحل والطين وسوى الله تعالى بين اذى المطر والمرض ورخص
فيهما جميعا في وضع السلاح وهذا يدل على ان من كان في وحل وطين فجاز له ان يصلى
بالاياء كما يجوز ذلك له في حال المرض اذا لم يمكنه الركوع والسجود اذ كان الله تعالى
قدسوى بين اذى المطر والمرض فيما وصفنا وامر مع ذلك باخذ الحذر من العدو وان لا يغفلوا
عنه فيكون سلاحهم بالقرب منهم بحيث يمكنهم اخذه ان حمل عليهم العدو ﴿ قوله تعالى
﴿ فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ قال ابو بكر اطلق الله تعالى
الذكر في غير هذا الموضع واراد به الصلاة في قوله ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ﴾ يروى ان عبدالله بن مسعود رأى الناس يصيحون في المسجد فقال ما هذا النكر
قالوا اليس الله يقول ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ فقال انما يعنى بهذه الصلاة
المكتوبة ان لم تستطع قائما فتاعدا وان لم تستطع فصل على جنبك وروى عن الحسن ﴿ الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ هذه رخصة من الله للمريض ان يصلى قاعدا وان
لم يستطع فلي جنبه فهذا الذكر المراد به نفس الصلاة لان الصلاة ذكر الله تعالى وفيها ايضا
اذكار مسنونة ومفروضة واما الذكر الذى في قوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ فليس هو
الصلاة ولكنه على احد وجهين اما الذكر بالقلب وهو الفكر في عظمة الله وجلاله وقدرته
وفيا في خلقه وصنعه من الدلائل عليه وعلى حكمه وخيل صنعه والذكر الثانى الذكر باللسان بالتعظيم
والتسبيح والتقديس وروى عن ابن عباس قال لم يعذر احد في ترك الذكر الامغلوبا على عقله
والذكر الاول اشرفهما واعلاهما منزلة والدليل على انه لم يرد بهذا الذكر الصلاة انه امر به بعد
الفراغ منها بقوله تعالى ﴿ فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾
﴿ وقوله تعالى ﴿ فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين ﴾ فانه روى عن
الحسن وغيره فليكن ان تموا ركوعها وسجودها غير مشاة ولا ركبان ﴿ قال ابو بكر من
تأول القصر المذكور في قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ﴾ على اعداد الركعات جعل قوله ﴿ فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة ﴾ على اتمام
الركعات عند زوال الخوف والسفر ومن تأوله على صفة الصلاة من فعلها بالاياء او على اباحة
المنى فيها جعل قوله تعالى ﴿ فاقموا الصلاة ﴾ امرا بفعل الصلاة الممهودة على الهيئة
المضوية قبل الخوف والله اعلم

مطلب
الذكر على و-
افضلها الذكر
وهو الفكر في-
الله تعالى وجلاله
آخره

باب مواقيت الصلاة

قال الله تعالى ﴿ ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ روى عن عبدالله بن مسعود انه قال ان للصلوة وقتا كوقت الحج وعن ابن عباس ومجاهد وعطية مفروضا وروى عن ابن مسعود ايضا انه قال موقوتا منجما كما مضى نجم جاء نجم آخر وعن زيد بن اسلم مثل ذلك ﴿ قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقته لان قوله تعالى ﴾ (كتابا ﴾ معناه فرضا وقوله ﴾ (موقوتا ﴾ معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة فاجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها وواخراها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها * فما ذكر الله في الكتاب من اوقات الصلاة قوله ﴾ (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ﴾ ذكر مجاهد عن ابن عباس ﴾ (لدلوك الشمس ﴾ قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر ﴾ (الى غسق الليل ﴾ قال بدواليل لصلوة المغرب وكذلك روى عن ابن عمر في دلوكها انه زوالها * وروى ابوائل عن عبدالله بن مسعود قال ان دلوكها غروبها وعن ابى عبدالرحمن السلمى نحوه ﴿ قال ابو بكر لما تأولوا الآية على المعنيين من الزوال ومن الغروب دل على احتمالها لهما لولا ذلك لما تأوله السلف عليهما والدلوك في اللغة الميل فدلوك الشمس ميلها وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب وقد علمنا ان دلوكها هو اول الوقت وغسق الليل نهايته وغايته لانه قال ﴾ (الى غسق الليل ﴾ والى غاية ومعلوم ان وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل لان بينهما وقت العصر فالظاهر ان يكون المراد بالدلوك ههنا هو الغروب وغسق الليل ههنا هو اجتماع الظلمة لان وقت المغرب يتصل بغسق الليل ويكون نهايته له واحتمال الزوال مع ذلك قائم لان ما بين زوال الشمس الى غسق الليل وقت هذه الصلوات وهى الظهر والعصر والمغرب فيفيد ذلك ان من وقت الزوال الى غسق الليل لا ينفك من ان يكون وقتا لصلوة فدخل فيه الظهر والعصر والمغرب ويحتمل ان يراد به العتمة ايضا لان الغاية قد تدخل في الحكم كقوله تعالى ﴿ وايديكم الى المرافق ﴾ والمرافق داخلة فيها وقوله ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ والغسل داخل في شرط الاباحة فان حمل المعنى على الزوال انتظم اربع صلوات * ثم قال ﴾ (وقرآن الفجر ﴾ وهو صلاة الفجر فتنتظم الآية الصلوات الخمس وهذا معنى ظاهر قد دل عليه افراد صلاة الفجر بالذكر اذ كان بينها وبين صلاة الظهر وقت ليس من اوقات الصلوات المفروضة فبان تعالى ان من وقت الزوال الى وقت العتمة وقتا لصلوات مفعولة فيه وافرد الفجر بالذكر اذ كان بينها وبين الظهر فاصلة وقت ليس من اوقات الصلوات * فهذه الآية يحتمل ان يريد بها بيان وقت صلاتين اذا كان المراد بالدلوك الغروب وهو وقت المغرب والفجر بقوله تعالى ﴿ وقرآن الفجر ﴾ ويحتمل ان يريد بها الصلوات الخمس على الوجه الذى بينا ويحتمل ان يريد بها الظهر والمغرب والفجر وذلك لانه جائز ان يريد بقوله ﴿ الى غسق الليل ﴾ اقم الصلاة مع غسق الليل كقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا

اموالهم الى اموالكم) ومعناه مع اموالكم ويكون غسق الليل حينئذ وقت الصلاة المغرب ويجوز ان يريد به وقت صلاة العتمة وقد روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الى غسق الليل حين تجب الشمس قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الى غسق الليل حين يغيب الشفق وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى هريرة غسق الليل غيوبة الشمس وقال الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وقال ابراهيم التيمي غسق الليل العشاء الآخرة وعن ابى جعفر غسق الليل انصافه وروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته فهذه الآية فيها احتمال للوجود التي ذكرنا من مواقيت الصلوات * وقال تعالى (واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل) روى عمرو عن الحسن في قوله تعالى (طرفي النهار) قال صلاة الفجر والآخرى الظهر والعصر (وزلفا من الليل) قال المغرب والعشاء فعلى هذا القول قد انتظمت الآية الصلوات الخمس وروى يونس عن الحسن (اقم الصلوة طرفي النهار) قال الفجر والعصر * وروى ليث عن الحكم عن ابى عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحين تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحين تظهرون) الظهر وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) قال الصلاة المكتوبة وقال (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن انا الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) وهذا الآية مستظمة لاوقات الصلوات ايضا * فهذه الآيات كلها فيها ذكر اوقات الصلوات من غير تحديد لها الا بما ذكر من الدولك فانه جملة اول وقت لتلك الصلاة ووقت الزوال والغروب معلومان وقوله تعالى (الى غسق الليل) ليس فيه بيان نهاية الوقت بلنظ غير محتمل للمعاني وقوله (حين تمسون) ان اراد به المغرب كان معلوما وكذلك (تصبحون) لان وقت الصبح معلوم وقوله (طرفي النهار) لادلالة فيه على تحديد الوقت لاحتماله ان يريد الظهر والعصر وذلك لان وسط النهار هو وقت الزوال فما كان منه في النصف الآخر فهو طرف وكذلك ما كان منه في النصف الاول فهو طرف وجاز ان يريد به العصر لان اخر النهار من طرفه والاولى ان يكون المراد العصر دون الظهر لان طرف الشيء امان يكون ابتداءه وانهايته وآخره ويبعدان يكون ما قرب من الوسط طرفا الا ان الحسن في رواية عمر وقد تلوه على الظهر والعصر جميعا وقد روى عنه يونس انه العصر وهو شبه بمعنى الآية الا ترى ان طرف التوب ما يلي نهايته ولا يسمى ما قرب من وسطه طرفا * فهذه الآية دالة على اعداد الصلوات وقوله تعالى (حافظوا على الصلوات) الآية يدل على انها وتر لان الشفع لا وسط له وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقلت الامة عنه قولاً وفعلاً فرض الصلوات الخمس وقد روى انس بن مالك وعبادة ابن الصامت في حديث المعراج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بحمسين صلاة وانه لم يزل يسئل ربه التخفيف حتى استقرت على خمس وهذا عندنا كان فرضا موقوفا على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لانه لا يجوز نسخ الفرض قبل التمكن من الفعل وقد بيناه في اصول الفقه ولا خلاف بين المسلمين في فرض الصلوات الخمس وقال جماعة من السلف بوجوب الوتر

وهو قول أبي حنيفة وليس هو بفرض عنده وإن كان واجبا لأن الفرض ما كان في أعلى مراتب الإيجاب وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة في بيان تحديد أوقات الصلوات واتفقت الأمة في بعضها واختلفت في بعض

وقت الفجر

فأما أول وقت الفجر فلا خلاف فيه أنه من حين يطلع الفجر الثاني الذي يعترض في الأفق وروى سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الفجر أن يقول هكذا وجمع كفه حتى يقول هكذا ومد أصبعيه السبائين* وروى قيس بن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر* وروى سفيان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفجر فجران فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام* وروى نافع بن جبير في حديث المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أمه عند البيت فصلى الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم فهذا أول وقت الفجر وقد تواترت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار* وأما آخر وقتها فهو إلى طلوع الشمس عند سائر الفقهاء وذكر ابن القاسم عن مالك أنه قال وقت الصبح الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة وآخر وقتها إذا اسفر ويحتمل أن يكون مراده الوقت المستحب وكراهة التأخير إلى بعد الأسفار لا على معنى أنها تكون فائتة إذا أخرها إلى بعد الأسفار قبل طلوع الشمس* وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس* وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس وروى أبو هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك فالزم النبي صلى الله عليه وسلم مدرك هذا القدر من الوقت جميع الصلاة مثل الحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم فثبت أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس

وقت الظهر

وأما أول وقت الظهر فهو من حين تزول الشمس ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الله تعالى (وعشيا وحين تظهرون) وقال (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقد بينا أن دلوك الشمس تحتمل الزوال والغروب جميعا وهو عليهما فتتظم الآية الأمر بصلاة الظهر والمغرب وبيان

قوله ان يقول الى
خره (ذكر ابن
لا يرفى النهاية وغيره
ن أئمة اللغة ان
مرب تجعل القول
سارة عن الفعل
طلقه على غير الكلام
ول قال بيده اى
فقد وقال برجله اى
سنى وقال بثوبه اى
عه وكل ذلك على
جاز والاتساع
(اصحح)

اول وقتيهما* ومن جهة السنة حديث ابن عباس واني سعيد وجابر وعبدالله بن عمر وبريدة
 الاسلامي واني هريرة واني موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر المواقيت حين امه
 جبريل وانه صلى الظهر حين زالت الشمس وفي بعضها ابتداء اللفظ من النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وهي احاديث مشهورة كرهت الاطالة
 بذكر اسانيدها وسياقه الفاظها فصار اول وقت الظهر معلوما من جهة الكتاب والسنة
 واتفاق الامة* واما آخر وقتها فقد اختلف فيه الفقهاء فروى عن ابي حنيفة في ثلاث
 روايات احدها ان يصير الظل اقل من قائمتين والاخرى وهي رواية الحسن بن زياد ان
 يصير ظل كل شئ مثله والثالثة ان يصير الظل قائمتين وهي رواية الاصل وقال ابو يوسف
 ومحمد وزفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح والثوري والشافعي هو ان يصير ظل كل
 شئ مثله وحكى عن مالك ان وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس* ويحتاج لقول من قال
 بالثلثين في آخر وقت الظهر بظاهر قوله (اقم الصلوة طرفي النهار) وذلك يقتضى فعل العصر
 بعد الثلثين لانه كلما كان اقرب الى وقت الغروب فهو اولي باسم الطرف واذا كان وقت
 العصر من الثلثين فما قبله من وقت الظهر لحديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين
 يدخل وقت العصر ويحتاج ايضا لهذا القول بظاهر قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس
 الى غسق الليل) وقد بينا ان الدلوك يحتمل الزوال فاذا اريد به ذلك اقتضى ظاهره امتداد
 الوقت الى الغروب الا انه ثبت ان ما بعد الثلثين ليس بوقت للظهر فوجب ان يثبت الى الثلثين
 بالظاهر* ويحتاج فيه من جهة السنة بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اجلكم في اجل من مضى
 قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم كرجل
 استاجر اجراء فقال من يعمل لي ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال
 من يعمل لي ما بين نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي
 ما بين العصر الى المغرب على قيراطين فعملتم اتم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا كنا اكثر
 عملا واقل عطاء قال هل نقصتم من جعلكم شيئا قالوا لا قال فانما هو فضلي اوتيه من اشاء
 ودلالة هذا الخبر على ما ذكرنا من وجهين احدهما قوله اجلكم في اجل من مضى قبلكم
 كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وانما اراد بذلك الاخبار عن قصر الوقت وقال
 صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين وجمع بين السبابة والوسطى وفي خبر آخر كما بين
 هذه وهذه فاخير فيه ان الذي بقي من مدة الدنيا كتقصان السبابة عن الوسطى وقد قدر
 ذلك بنصف السبع فثبت بذلك حين شبه عليه السلام اجلنا في اجل من مضى قبلنا بوقت
 العصر في قصر مدته انه لا ينبغي ان يكون من المثل لانه لو كان كذلك لكان اكثر من ذلك
 فدل ذلك على ان وقت العصر بعد الثلثين والوجه الآخر من دلالة الخبر المثل الذي ضرب به
 عليه السلام لنا ولاهل الكتابين بالعمل في الاوقات المذكورة وانهم غضبوا فقالوا كنا اكثر
 عملا واقل عطاء فلو كان وقت العصر في المثل لما كانت النصارى اكثر عملا من المسلمين بل كان

مطلب

في بيان قوله
 السلام بعثت
 والساعة كهاتين
 ذلك مقدر به
 السبع من مدة

يكون المسلمون أكثر عملاً لان ما بين المثل الى الغروب أكثر مما بين الزوال الى المثل ثبت
بذلك ان وقت العصر اقصر من وقت الظهر ۞ فان قيل انما اراد ان وقتي الفريقين جميعا
اطول من وقت المسلمين ۞ قيل له هذا غلط لانه اخبر عن كل واحد من الفريقين بذلك
على حiale دون الاخبار عنهما مجموعين ألا ترى انهم قالوا كنا أكثر عملاً واكل عطاء
وليسا بمجموعهما اقل عطاء لان عطاءها جميعا هو مثل عطاء المسلمين ۞ وبدل عليه حديث
عمرو بن بشير بن ابي مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اناه
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر فاخبر ان جبريل اناه بعد
المثل فامر به بفعل الظهر فلو كان ما بعد المثل من وقت العصر لكان قد اخر الظهر عن
وقتها ۞ فان قيل في حديث ابن عباس وجابر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وهذا يوجب ان يكون وقت العصر
بعد المثل ۞ قيل له اما حديث ابن عباس فانه اخبر به عن امامة جبريل عند باب البيت وذلك
قبل الهجرة وفيه انه صلى الظهر من اليوم الثاني لوقت العصر بالامس وذلك يوجب ان يكون
وقت الظهر ووقت العصر واحدا فيما صلاهما في اليومين ۞ فان قيل انما اراد انه ابتداء
العصر في وقت فراغه من الظهر من الامس ۞ قيل له في حديث ابن مسعود ان جبريل اناه
حين صار ظل كل شئ مثله في اليوم الاول فقال قم فصل العصر وانه اناه في اليوم الثاني حين
صار ظل كل شئ مثله فقال قم فصل الظهر فاخبر ان مجيئه اليه وامره اياه بالصلاة كان
بعد المثل وهذا يسقط تأويل من تأوله واذا كان ذلك كذلك وقد روى عبدالله بن عمر
وابوه ريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي
حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يدخل وقت الاخرى ثبت بذلك ان ما في حديث ابن عباس وابن مسعود على النحو الذي
ذكرنا منسوخ وانه كان قبل الهجرة وعلى انه لو كان ثابت الحكم لوجب ان يكون الفعل
الاخر ناسحا للاول وان يكون الاخر منهما ثابتا والاخر من الفعلين انه فعل الظهر
في اليوم الثاني بعد المثل وذلك يقتضي ان يكون ما بعد المثل من وقت الظهر وفي حديث
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل عن مواقيت الصلاة انه صلى العصر
في اليوم الاول والشمس مرتفعة قبل ان تدخلها الصفرة وكذلك في حديث سليمان بن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء
مرتفعة ولا يقال هذا فيمن صلاها حين يصير الظل مثله وقد ذكر ايضا في حديث ابن
مسعود انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة رواه جماعة من كبار اصحاب
الزهري عن عمرو بن حزم عن عمرو بن مالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم ورواه ايوب عن عتبة عن
ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم
مسعود يروي على هذين الوجهين فذكر في احدهما انه جاءه جبريل عليه السلام حين صار ظل

كل شيء مثله فقال قم فصل الظهر وفي اليوم الثاني جاء حين صار ظل كل شيء مثليه فقال قم فصل العصر
وحديث الزهري عن عمرو لم يذكر فيه مقدار النبي وذكر انه صلى العصر في اليوم الاول
والشمس بيضاء مرتفعة لم تدخلها صفرة* وقد رويت اخبار في تعجيل العصر قد يخرج بها من يقول
بالمثل وفيها احتمال لما قالوه ولغيره فلا ثبت بمثلها حجة في اثبات المتلدون غيره اذ لا حجة في المحتمل
منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب للذهاب الى العوالي
فيجدهم لم يصلوا العصر قال الزهري والعوالي على الميادين الثلاثة وروى ابو واقد الليثي قال حدثنا
ابو اروي قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم امشيت الى ذى الحليفة قبل ان
تغرب الشمس وفي حديث اسامة بن زيد عن الزهري عن عمرو بن بشير بن ابي مسعود عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف
منها الى ذى الحليفة ستة اميال قبل غروب الشمس وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر النبي وفي لفظ آخر لم يبق النبي بعد* وليس في هذه
الاخبار ذكر تحديد الوقت وما ذكر من المضي الى العوالي وذي الحليفة فليس يمكن الوقوف منه على
مقدار معلوم من الوقت لانه على قدر الابطاء والسرعة في المشي وقد كان شيخنا ابو الحسن رحمه الله
تعالي يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ان ما بعد
المثل وقت للظهر لان الابراد لا يكون عند المثل بل اشد ما يكون الحر في الصيف عندما يصير ظل
كل شيء مثله ومن قال بالمثل يجب عن ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهجير عند الزوال
والنبي قليل في ذلك الوقت فكان منهم من يصلي في الشمس او بالقرب منها وكذلك قال خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا ثم قال ابردوا بالظهر فامرهم
ان يصلوها بعدما بقي النبي فهذا هو الابراد المأمور به عندما قال بالمثل* واما ما حكى عن مالك ان
وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس فانه قول ترده الاخبار المروية في المواقيت لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في اليومين في حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر وابي سعيد
وابي موسى وغيرهم في اول الوقت وآخره ثم قال ما بين هذين وقت وفي حديث عبد الله
ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي
بعض الفاظ حديث ابي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر فغير جائز لاحد
ان يجعل وقت العصر وقتا للظهر مع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان آخر وقت الظهر
حين يدخل وقت العصر* وقد نقل الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاوقات عملا
وقولا كما نقلوا وقت الفجر ووقت العشاء والمغرب وعقلوا بتوقيفه صلى الله عليه وسلم
ان كل صلاة منها مخصوصة بوقت غير وقت الاخرى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابي قتادة التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ولا خلاف ان تارك
الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفروط فثبت ان للظهر وقتا مخصوصا وكذلك
العصر وان وقت كل واحدة منهما غير وقت الاخرى ولو كان الوقتان جميعا وقتا للصلاةين لجاز

ان يصلى العصر في وقت الظهر من غير عذر ولما كان للجمع بعرفة خصوصية وفي امتناع جواز ذلك لغير عذر عند الجميع دلالة على ان كل واحدة من الصلاتين منفردة بوقتها ﷺ فان احتجوا بقوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وان الدولك هو الزوال وجعل ذلك كله وقتا للظهر الى غروب الشمس لانه زوى في غسق الليل عن جماعة من السلف انه الغروب ﷺ قيل له ظاهره يقتضى اباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال الى غسق الليل وقد اتفق الجميع على ان ذلك ليس بمراد وانه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال الى الليل فثبت ان المراد صلاة اخرى يفعلها وهي اما الصبر واما المغرب والمغرب اشبه بمعنى الآية لاتصال وقتها بغسق الليل الذى هو اجتماع الظلمة فيكون تقدير الآية اقم الصلاة لزوال الشمس واقمها ايضا الى غسق الليل وهي صلاة اخرى غير الاولى فلا دلالة في الآية على ان وقت الظهر الى غروب الشمس * وقد وافق الشافعي مالكا في هذا المعنى ايضا من وجه وذلك انه يقول من اسلم قبل غروب الشمس لزمته الظهر والعصر جميعا وكذلك الحائض اذا طهرت والصبى اذا بلغ وذهب الى انه وان لم يكن وقت اختيار فهو وقت الضرورة والعذر لانه يجوز على اصله الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض ونحوه بان يؤخر الظهر الى وقت العصر او يعجل العصر فيصلها في وقت الظهر معها فحمل من اجل ذلك الوقت وقتها في حال العذر والضرورة فان كان هذا اعتبارا صحيحا فانه يلزمه ان يقول في المرأة اذا حاضت في اول وقت الظهر ان تلزمها صلاة الظهر والعصر جميعا كما انها اذا طهرت في آخر وقت العصر لزمها صلاة الظهر والعصر جميعا وقد ادركت هذه التي حاضت في وقت الظهر من الوقت ما يجوز لها فيه الجمع بين الصلاتين للعذر وهذا لا يقوله احد فثبت بذلك ان وقت العصر غير وقت الظهر في سائر الاحوال وانه لا تلزم احدا صلاة الظهر باذرا كه وقت العصر دون وقت الظهر

وقت العصر

قال ابوبكر اما اول وقت العصر فهو على ما ذكرنا من خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه والصحيح من قولهم انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر واسطة وقت من غيرهما وماروى عن ابى حنيفة من ان آخر وقت الظهر ان يصير الظل اقل من قائمتين واول وقت العصر اذا صار الظل قائمتين فهو رواية شاذة وهي ايضا مخالفة للآثار الواردة في ان وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر وفي بعض الفاظ حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وفي حديث ابى قتادة التفریط في الصلاة ان يتركها حتى يدخل وقت الاخرى والصحيح من مذهب ابى حنيفة احد قولين اما المثلان واما المثل وان بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر * واتفق فقهاء الامصار ان آخر وقت العصر غروب الشمس ومن الناس من يقول ان آخر وقتها حين تصفر الشمس ويحتج فيه بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

عند غروب الشمس ﷺ قال ابو بكر والدليل على ان آخر وقتها الغروب قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر اهله وماله فجعل فواتها بالغروب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وهذا يدل على ان وقتها الى الغروب ﷺ فان احتج محتج بحديث عبدالله ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العصر حين تصفر الشمس ﷺ فان هذا عندنا على كراهة التأخير وبيان الوقت المستحب كما روى في حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ومراده الوقت المستحب لانه لا خلاف ان ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر من وقت العشاء الآخرة وان مدركه بالاحتلام او الاسلام يلزمه فرضها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها خيره من اهله وماله فقد يكون وقت يلزم به مدركه الفرض ويكره له تأخيرها اليه ألا ترى انه يكره الاسفار بصلاة الفجر بمزدلفة ولم تخرجه كراهة التأخير اليه من ان يكون وقتها فكذلك الاخبار التي فيها تقدير آخر الوقت باصفرار الشمس واردة على فوات فضيلة الوقت الذي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم خيرا له من اهله وماله

وقت المغرب

اول وقت المغرب من حين تغرب الشمس لا اختلاف بين الفقهاء في ذلك وقال الله عز وجل ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وهو يقع على الغروب لما بيناه فيما سلف وقال تعالى ﴿ وزلفا من الليل ﴾ وهو ما قرب منه من النهار وهو اول اوقاته والله اعلم * وقال تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمشون ﴾ قيل فيه انه وقت المغرب * وفي اخبار المواقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس وجابر وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا حين غابت الشمس وقال سلمة بن الاكوع كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب * وقد ذهب شواذ من الناس الى ان اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما روى ابو تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وهذا حديث شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول وقت المغرب انه حين تغيب الشمس وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعبدالله وعثمان وابو هريرة * ويحتمل ان يكون خبر ابي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الاخبار وذلك لان النجم قد يرى في بعض الاوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك انه لا يكاد يخلو من

ان يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيوبة الشمس وايضا فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب ان تصلى قبل الغروب اذا رؤى النجم لان بعض النجوم قد يرى في بعض الاوقات قبل الغروب ولا خلاف انه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد فسقط بذلك اعتبار طلوع الشاهد * واما آخروقت المغرب فان اهل العلم مختلفون فيه فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومالك والثوري والحسن بن صالح لوقت المغرب اول و آخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الاوقت واحد ثم اختلف من قال بان له اول و آخرا في آخر وقتها فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح آخر وقتها ان يغيب الشفق ثم اختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة الشفق الياس وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابى ليلى ومالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي الشفق الحمرة وقال مالك وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر * قال ابو بكر وقد اختلف السلف ايضا في الشفق ما هو فقال بعضهم هو الياس وقال بعضهم الحمرة فمن قال انه الحمرة ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس * حدثنا ابو يعقوب يوسف ابن شعيب المؤذن قال حدثنا ابو عمران موسى بن القاسم العصار والحسين بن الفرج البرازي قال حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا هياج عن ابن عباس قال حدثنا هشام بن عبيد الله * قال هشام وحدثنا ابوسفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال الشفق الحمرة * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن بن ثور بن يزيد عن مكحول قال كان عبادة ابن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريانها الشفق فهؤلاء الذين روى عنهم الحمرة * ومن روى عنه ان الشفق الياس عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعمر ابن عبدالعزيز حدثنا يوسف بن شعيب قال حدثنا موسى بن القاسم والحسين بن الفرج قال حدثنا هشام بن عبيد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عنبسة بن سعيد الكلابي قال حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب ان اول وقت العشاء مغيب الشفق ومغيبه اذا اجتمع الياس من الافق فينتقطع فذلك اول وقتها * قال هشام حدثنا ابو عثمان عن خالد بن يزيد عن اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال الشفق الياس * قال هشام وحدثنا محمد بن الحسن بن علي عن ابن عمر بن عبدالعزيز انه كان يقول الشفق الياس

فصل

واما الدلالة على ان لوقت المغرب اول و آخرا وانه غير مقدر بفعل الصلاة فحسب قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وقد ذكرنا من قال من السلف انه الغروب واحتمال اللفظ له فاقتضت الآية ان يكون لوقت المغرب اول و آخر لان قوله تعالى ﴿ الى غسق الليل ﴾ غاية وقد روى عن ابن عباس ان غسق الليل اجتماع الظلمة ثبت بدلالة الآية ان وقت المغرب من حين الغروب الى اجتماع الظلمة وفي ذلك ما يقضى

ببطلان قول من جعل لها وقتا واحدا مقدرا بفعل الصلاة * روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت المغرب حين تسقط الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وفي حديث ابي بكرة عن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سألته عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وقال فيه وصلى المغرب في اليوم الاول حين وقعت الشمس وآخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم قال الوقت فيما بين هذين وفي حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سألته عن وقت الصلاة فقال صل معنا فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق وكذلك في حديث جابر ثبت بذلك ان لوقت المغرب اولاً و آخراً * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا همام عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب باطول الطول وهي (المص) وهذا يدل على امتداد الوقت ولو كان الوقت مقدرا بفعل ثلاث ركعات لكان من قرأ (المص) قد اخرجها عن وقتها * فان قيل روى في حديث ابن عباس وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا في وقت واحد بعد غروب الشمس * قيل له هذا لا يعارض ما ذكرنا لانه جائز ان يكون فعله كذلك لبيان الوقت المستحب وفي الاخبار التي رويناها بيان اول الوقت وآخره واخبار منه بان ما بين هذين وقت فهو اولى لان فيه استعمال الخبرين ومع ذلك فان فعله لها في اليومين في وقت واحد لو انفرد عما يعارضه من الاخبار التي ذكرنا لم تكن فيه دلالة على انه لا وقت لها غيره كما لم يدل فعله للعصر في اليومين قبل اصفرار الشمس على انه لا وقت لها غيره وكفعله للعشاء الآخرة في اليومين قبل نصف الليل لم يدل على ان ما بعد نصف الليل ليس بوقت لها * ومن جهة النظر ان سائر الصلوات المفروضة لما كان لا وقتها اول وآخر ولم تكن اوقاتها مقدرة بفعل الصلاة وجب ان يكون المغرب كذلك فتقول من جعل الوقت مقدرا بفعل الصلاة خارج عن الاصول مخالف للآثر والنظر جميعا ومما يلزم الشافعي في هذا انه يحجز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت واحد اما المرض او سفر كما يحجزه بين الظهر والعصر فلو كان بينهما وقت ليس منهما لما جاز الجمع بينهما كما لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر اذ كان بينهما وقت ليس منهما * فان قيل ليست علة الجمع تجاوز الوقتين لانه لا يجمع المغرب الى العصر مع تجاوز الوقتين * قيل له لم نلزمه ان يجعل تجاوز الوقتين علة للجمع وانما الزمان المنع من الجمع اذا لم يكن الوقتان متجاورين لان كل صلاتين بينهما وقت ليس منهما لا يجوز الجمع بينهما والله اعلم بالصواب

(قوله باطول الطول بالضم الطول مثل الكالكبرى وفي الاوتيت السبع الة اي البقرة وآل ٤ والنساء والادع والانعام والاع والتوبة والمراد بها ههنا الطويلار هو في حديث ام. ونظفه انه كان في المغرب به الطويلين قال في الا اي انه كان يقرأ باطول السور الطويلتين حتى الا والاعراف (لمصحا)

ذكر القول في الشفق والاحتجاج له

قال ابو بكر لما اختلف الناس في الشفق فقال منهم قائلون هو الحمرة وقال آخرون اليباض علمنا ان الاسم يتناولهما ويقع عليهما في اللغة لولا ذلك لما تألود عليهما اذ كانوا عالمين بمعاني الاسماء اللغوية والشرعية ألا ترى انهم لما اختلفوا في معنى القرء فتأوله بعضهم على الحيص وبعضهم على الطهر ثبت بذلك ان الاسم يقع عليهما وانما يحتاج بعد ذلك الى ان نستدل على المراد منهما بالآية * وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب قال سئل ثعلب عن الشفق ما هو فقال اليباض فقال له السائل الشواهد على الحمرة اكثر فقال ثعلب انما يحتاج الى الشاهد ما خفي فاما اليباض فهو اشهر في اللغة من ان يحتاج الى الشاهد * قال ابو بكر ويقال ان اصل الشفق الرقة ومنه يقال نوب شفق ومنه الشفقة وهي رقة القلب واذا كان اصله كذلك فاليباض اخص به لانه عبارة عن الاجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس وهو في اليباض ارق منه في الحمرة ويشهد لمن قال بالحمرة قول ابي النجم

حتى اذا الشمس اجتلاها المجتلى * بين سماطى شفق مهول
فهي على الافق كعين الاحول

ومعلوم انه اراد الحمرة لانه وصفها عند الغروب * ومما يحتج به لليباض قوله تعالى (فلا اقسم بالشفق) قال مجاهد هو النهار ويدل عليه قوله (والليل وما وسق) فاقسم بالليل والنهار فهذا يوجب ان يكون الشفق اليباض لان اول النهار هو طلوع بياض الفجر وهذا يدل على ان الباقي من اليباض بعد غروب الشمس هو الشفق ومما يستدل به على ان المراد اليباض قوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقد بينا ان دلوك اسم يقع على الغروب ثم جعل غسق الليل غاية وروى عن ابن عباس في غسق الليل انه اجماع الظلمة وذلك لا يكون الا مع غيبوبة اليباض لان اليباض مادام باقيا فالظلمة متفرقة في الافق فثبت بذلك ان وقت المغرب الى غيبوبة اليباض فثبت ان المراد اليباض * فان قيل روى عن ابن مسعود وابي هريرة ان غسق الليل هو غروب الشمس * قيل له المشهور عن ابن مسعود ان دلوك الشمس هو غروبها ومحال اذا كان الدلوك عنده الغروب ان يكون غسق الليل غروب الشمس ايضا لان الله تعالى قال (اقم الصلوة لدلوك الشمس) فجعل الدلوك اول الوقت وغسق الليل آخره ويستحيل ان يكون ما جعله ابتداء هو الذي جعله غاية واذا كان ذلك كذلك فالراوى عن ابن مسعود ان غسق الليل هو غروب الشمس غلط في روايته ومع ذلك فقد روى عن ابن مسعود رواية مشهورة ان دلوك الشمس غروبها وان غسق الليل حين يغيب الشفق وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية وقد روى ابيث عن مجاهد عن ابن عباس ان دلوك الشمس حين تزول الى غسق الليل حين تجب الشمس وهذا غير بعيد على ما ثبت عنه في تأويل الدلوك انه الزوال الا انه قد روى عنه مالك عن دارد بن الحصين قال اخبرني نخبز عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجماع الليل وظلمته وهذا

(قوله مهول) هو الذي فيه تهاويل وهي الالوان المختلفة من حمرة وصفرة وغيرها (لمصححه)

ينبغي ان يكون غسق الليل وقت الغروب من قبل ان وقت الغروب لا تكون ظلمة مجتمعة وقد روى عن ابى جعفر في غسق الليل انه انتصافه وعن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة * واولى هذه المعاني بلفظ الآية اجتماع الظلمة وذهاب البياض وذلك لانه لو كان غسق الليل هو غروب الشمس لكانت الغاية المذكورة للوقت هي وجود الليل فحسب فيصير تقدير الآية اتم الصلاة لدلوك الشمس الى الليل وتسقط معه فائدة ذكر الغسق مع الليل ولما وجب حمل كل لفظ منه على فائدة مجددة وجب ان يكون غسق الليل قد افاد ما لم يفدناه لوقال الى الليل فتكون الفائدة فيه اجتماع الظلمة دون وجود الليل عاريا من اجتماعها * ومما يستدل به على ان الشفق هو البياض حديث بشير بن ابى مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء اليوم الاول حين اسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس فاخبر عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل اوقاتها واخبر عنها في اواخرها وذكر في اول وقت العشاء الآخرة اسوداد الافق ومعلوم ان بقاء البياض يمنع اطلاق الاسم عليه بذلك ثبت ان اول وقت العشاء الآخرة غيبوبة البياض ومن يابى هذا القول يقول ان قوله حين اسود الافق لا ينفي بقاء البياض لانه انما اخبر عن اسوداد افق من الآفاق لا عن جميعها ولو ازيد غيبوبة البياض لقال حين اسودت الآفاق وليس يمنع ان يبقى البياض وتكون سائر الآفاق غير موضع البياض مسودة * ويحتج القائلون بالبياض ايضا بحديث الزهرى عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العشاء الآخرة حين يستوى الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وهذا اللفظ يحتمل من المعنى ما احتمله قوله في الحديث الاول حين اسود الافق * ومما يحتج به القائلون بالحمرة ماروى ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معى فى اليوم الاول لشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق قالوا ومعلوم انه لم يصلها قبل غيبوبة الحمرة فوجب ان يكون اراد البياض ولا تكون رواية من روى انه صلاها بعدما غاب الشفق معارضة لحديث جابر هذا من قبل ان معناه بعد ما غاب الشفق الذى هو الحمرة اذ كان الاسم يقع عليهما جميعا ليتفق الحديثان ولا يتضادا ومن يجعل الشفق البياض يجعل خبر جابر منسوخا على نحو ماروى في خبر ابن عباس في المواقيت انه صلى الظهر في اليوم الثانى وقت العصر بالامس * ومما يحتج به القائلون بالحمرة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخرة غيبوبة الشفق وفي بعض اخبار عبد الله بن عمر اذا غابت الشمس فهو وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وفي لفظ آخر وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قالوا فالواجب حمله على اولهما وهو الحمرة ومن يقول بالبياض يجب عن هذا بان ظاهر ذلك يقتضى غيبوبة جميعه وهو البياض فبدل ذلك على اعتبار البياض دون الحمرة لانه غير جائز ان يقال قد غاب الشفق الا بعد غيبوبة جميعه كما يقال غابت الشمس الا بعد غيبوبة جميعها دون بعضها ولمن قال بالحمرة ان يقول ان البياض والحمرة ليسا شققا واحدا بل هما شققان فيتناول الاسم اولهما غيبوبة كما ان الفجر الاول والثانى هما فجران وليسا فجرًا واحدا

(قوله ثور الشفق
بالهاء المثلثة اى انت
وثوران حمرة
تار الشفق
انتشر وارتفع كما
النهاية (لمصحح

فيتناولهما اطلاق الاسم معا كذلك الشفق * وما يحتج به للقائلين بالياض حديث النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الليلة الثالثة وظاهر ذلك يقتضى غيوبة الياض * قال ابو بكر وهذا لا يعتمد عليه لان ذلك يختلف في الصيف والشتاء ولا يمتنع بقاء الياض بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة وجائز ان يكون قد غاب قبل سقوطه * قال ابو بكر وحكى ابن قتيبة عن الحليل بن احمد قال راعيت الياض فرأيتها لا يغيب البتة وأما يستدير حتى يرجع الى مطلع الفجر * قال ابو بكر وهذا غلط والحجة بيننا وبينهم وقد راعيته في البوادي في ليالى الصيف والجو نقي والسما مصححة فاذا هو يغيب قبل ان يمضى من الليل ربهه بالتقريب ومن اراد ان يعرف ذلك فليجرب حتى يتبين له غلط هذا القول * وما يستدل به على ان المراد بالشفق الياض انا وجدنا قبل طلوع الشمس حمرة وبياضا قبلها وكانا جميعا من وقت صلاة واحدة اذ كانا جميعا من ضياء الشمس دون ظهور جرمها كذلك يجب ان تكون الحمرة والياض جميعا بعد غروبها من وقت صلاة واحدة لليلة التي ذكرناها

وقت العشاء الآخرة

واول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق على اختلافهم فيه الى ان يذهب نصف الليل في الوقت المختار وفي رواية اخرى حتى يذهب ثلث الليل ويكره تأخيرها الى بعد نصف الليل ولا تقوت الا بطلوع الفجر الثاني وقال الثوري والحسن بن صالح وقت العشاء اذا سقط الشفق الى ثلث الليل والتصف بعده * قال ابو بكر ويحتمل ان يكونا ارادا الوقت المستحب لانه لا خلاف بين الفقهاء انها لا تقوت الا بطلوع الفجر وان من ادرك او اسلم قبل طلوع الفجر انه تلزمه العشاء الآخرة وكذلك المرأة اذا طهرت من الحيض * قوله تعالى ﴿ولا تنهوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون﴾ الآية هو حث على الجهاد وامر به ونهى عن الضعف عن طلبهم وتقائم لان الابتغاء هو الطلب يقال بغيت وابتغيت اذا طلبت والوهن ضعف القلب والجبن الذي يستشعره الانسان عند لقاء العدو واستدعاهم الى نقي ذلك واستشعار الجرأة والاقدام عليهم بقوله (ان تكتفونوا تألمون فأنهم يألمون كما تألمون) فاجبر انهم يسأونكم فيما يباحق من الالم بالقتال وانكم تفضلونهم فانكم ترجون من الله مالا يرجون فاتم اولى بالاقدام والصبر على المالجراح منهم اذ ليس لهم هذا الرجاء وهذه الفضيلة * قوله تعالى ﴿وترجون من الله مالا يرجون﴾ قيل فيه وجهان احدهما ما وعدكم الله من النصر اذا نصرتم دينه والآخرة ثواب الآخرة ونعيم الجنة فدواعى المسلمين على التصبر على القتال واحتمال المالجراح اكثر من دواعى الكفار * وقيل فيه (ترجون من الله مالا يرجون) تؤلمون من ثواب الله مالا يؤلمون روى ذلك عن الحسن وقتادة وان جريح وقال آخرون وتخافون من الله ما لا يخافون كما قال تعالى (مالكم لا ترجون لله وقارا) يعنى لا تخافون لله عظمة * وبعض اهل اللغة

طال
فما ذكره الحليل بن احمد من تردد الشفق الابيض في الآفاق وعدم مغيبه

(قوله قال ابو بكر وحكى الى آخره) ذكر القرطبي في تفسير سورة الانشقاق عن الحليل بن احمد انه قال مدت منارة الاسكندرية فرمقت الياض فرأيته يتردد من افق الى افق ولم اراه يغيب وقال ابن ابي اويس رأيت ينادى الى طلوع الفجر اتنى

وبهذا تعلم ان ما ذكره المصنف لا يدفع ما ذكره الحليل لان الحليل رقه من مكان عال جدا وهو منارة الاسكندرية والمصنف رآه في ارض البوادي ولا يلزم من مغيبه عن نظر الرامق له من ارض البادية مغيبه عن نظر الرامق من تلك المنارة العالية ما بين السكانيين من الشياطين الكلي في الارتفاع والاختطاط وقد نقل الرامق في كتاب تبيين الحقائق ان الشمس لا تغيب عن نظر الرامق لها من منارة الاسكندرية الا بعد غيابها بزمن طويل عن البلدة (لمصححه)

يقول لا يكون الرجاء بمعنى الخوف الامع التقي وذلك حكم لا يقبل الا بدلالة : قوله تعالى ﴿ انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراد الله ﴾ الآية فيه اخبار انه انزل الكتاب
ليحكم بين الناس بما عرفه الله من الاحكام والتعبد : قوله تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾
روى انه نزل في رجل سرق درعا فلما خاف ان تظهر عليه رمى بها في دار يهودى فلما
وجدت الدرع انكر اليهودى ان يكون اخذها وذكر السارق ان اليهودى اخذها فاعان قوم
من المسلمين هذا الآخذ على اليهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولهم فاطلعه الله
على الآخذ وبرأ اليهودى منه ونهاه عن مخالصة اليهودى وامره بالاستغفار مما كان منه
من معاونته الذين كانوا يتكلمون عن السارق * وهذا يدل على انه غير جائز لاحد ان يخاصم
عن غيره في اثبات حق او نفيه وهو غير عالم بحقيقة امره لان الله تعالى قد عاتب نبيه على مثله
وامره بالاستغفار منه وهذه الآية وما بعدها من النهى عن المجادلة عن الحونة الى آخر
ما ذكر كله تأكيد للنهى عن معونة من لا يعلمه محقا : وقوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس
بما اراد الله ﴾ ربما احتج به من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيئا من طريق
الاجتهاد وان اقواله وافعاله كلها كانت تصدر عن النصوص وانه كقوله تعالى ﴿ وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ وليس في الآيتين دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يقول شيئا من طريق الاجتهاد وذلك لانا نقول ان ما صدر عن اجتهاد فهو مما اراد الله وعرفه
اياهم ومما اوحى به اليه ان يفعله فليس في الآية دلالة على نفي الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم
في الاحكام وقد قيل في قوله تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ انه جائز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم دفع عنهم وجائز ان يكون هم بالدفع عنهم ميلا منه الى المسلمين دون
اليهودى اذ لم يكن عندهم غير محقين واذا كان ظاهرا الحال بوجود الدرع عند اليهودى
فكان اليهودى اولى بالهمة والمسلم اولى ببرائة الساحة فامر الله تعالى بترك الميل الى احد الخصمين
والدفع عنه وان كان مسلما والآخر يهوديا فصار ذلك اهلا في ان الحاكم لا يكون له ميل الى احد
الخصمين على الآخر وان كان احدهما ذاهرا له والآخر على خلافه * وهذا يدل ايضا
على ان وجود السرقة في يد انسان لا يوجب الحكم عليه بها لان الله تعالى نهاه عن
الحكم على اليهودى بوجود السرقة عنده اذ كان جاحدا ان يكون هو الآخذ وليس ذلك
مثل ما فعله يوسف عليه السلام حين جعل الصاع في رحل اخيه ثم اخذه بالصاع واحتسبه
عنده لانه انما حكم عليهم بما كان عندهم انه جائز وكانوا يسترقون السارق فاحتسبه عنده
وكان له ان يتوصل الى ذلك ولم يسترقه ولا قال انه سرق وانما قال ذلك رجل غيره ظنه
سارقا وقد نهى الله عن الحكم بالظن والهوى بقوله ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانما كذب الحديث وقوله ﴿ ولا تكن
للخائنين خصيما ﴾ وقوله ﴿ ولا تجادل عن الذين يخاتون انفسهم ﴾ جائز ان يكون صادف ميلا
من النبي صلى الله عليه وسلم على اليهودى بوجود الدرع المسروقة في داره وجائز ان يكون

مطلب
في قصة اليهود
اتهم بسرقة

هم بذلك فاعلمه الله براءة ساحة اليهودى ونهاه عن مجادلته عن المسلمين الذين كانوا يجادلون
 عن السارق وقد كانت هذه الطائفة شاهدة للخائن بالبراءة سائلة للنبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم
 بعذره في اصحابه وان ينكر ذلك على من ادعى عليه فحائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 اظهر معاونته لما ظهر من هذه الطائفة من الشهادة ببراءته وانه ليس ممن يتهم بمثله فاعلمه
 الله باطن امورهم بقوله ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهتمت طائفة منهم ان يضلوك ﴾
 بمسئلتهم معونة هذا الخائن وقد قيل ان هذه الطائفة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واعانوا الخائن
 كانوا مسلمين ولم يكونوا ايضا على يقين من امر الخائن وسرقته ولكنه لم يكن لهم الحكم جائزا
 على اليهودى بالسرقة لاجل وجود الدرع في داره ۞ فان قيل كيف يكون الحكم على ظاهر
 الحال ضلالا اذا كان في الباطن خلافه وانما على الحاكم الحكم بالظاهر دون الباطن ۞ قيل
 له لا يكون الحكم بظاهر الحال ضلالا وانما الضلال ابراء الخائن من غير حقيقة علم فانما
 اجتهدوا ان يضلوه عن هذا المعنى ۞ قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة او اثما ۞ فانه قد قيل
 في الفرق بين الخطيئة والاثم ان الخطيئة قد تكون من غير تعمد والاثم ما كان عن عمد فذكرها
 جميعا ليبين حكمهما وانه سواء كان عن تعمد او غير تعمد فانه اذا رمى به بريئا فقد احتمل
 بهتانا واثما مينا اذ غير جائز له رمى غيره بما لا يعلمه منه ۞ قوله تعالى ﴿ لاخير في كثير من
 نجواهم الا من امر بصدقة ﴾ الآية قال اهل اللغة النجوى هو الاسرار فابان تعالى انه لاخير
 في كثير مما يتسارون به الا ان يكون ذلك امرا بصدقة او امرا بمعروف او اصلاح بين الناس
 وكل اعمال البر معروف لاعتراف العقول بها لان العقول تعترف بالحق من جهة اقرارها به
 والتزامها له وتشكر الباطل من جهة زجرها عنه وتبرها منه ومن جهة اخرى سمي اعمال البر
 معروفا وهو ان اهل الفضل والدين يعرفون الخير للملاستهم اياه وعلمهم به ولا يعرفون الشر
 بمثل معرفتهم بالخير لانهم لا يلبسونه ولا يعلمون به فسمى اعمال البر معروفا والشر منكرا *
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا
 عبد السلام ابو الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركبت قعودى ثم
 انطلقت الى مكة فاحت قعودى بباب المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس عليه بردان من صوف
 فيها طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام قات انا معشر اهل
 البادية فينا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فقال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد على فاعدت
 عليه فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من
 فضل دلوك في اناء المستسقى وان امرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل
 لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله قال ابو جري والذي ذهب بنفسه ما سبت
 بعده شيئا لاشاة ولا بعيرا * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن محمد بن مسلم الدقاق
 قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا سعيد بن مسلمة عن جعفر عن ابيه عن جده قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس اهله فان اصاب

له في الفرق بين
 ثمة الى آخره)
 في الكشف
 فذا فسر الخطيئة
 والاثم بالكبيرة
 (لمصححه)

ابو جري) يضم
 وفتح الراء
 يد الياء مصعرا
 بن سليم
 (لمصححه)

له بما يعلم منك)
 السوطى في
 الصغير بلفظ
 فيك) وفي
 شرح عليها
 ي (بامر ليس
 قال العزرى
 (لمصححه)

اهله فهو اهله وان لم تصب اهله فانت اهله * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو زكريا يحيى بن محمد الحماني والحسين بن اسحاق قالا حدثنا شيان قال حدثنا عيسى بن شعيب قال حدثنا حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة واول اهل الجنة دخولا اهل المعروف صنائع المعروف تقي مصارع السوء * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المثني وسعيد بن محمد الاعرابي قالا حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري يعني عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق * واما الصدقة فعلى وجود منها الصدقة بالمال على الفقراء فرضا تارة ونفلا اخرى ومنها معونة المسلم بالجاه والقول كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وقال صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من ابن آدم صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل بمن كان قبلكم كان اذا خرج من بيته قال اللهم انى قد تصدقت بعرضى على من شتمه فجعل احتماله اذى الناس صدقة بعرضه عليهم * قوله عز وجل ﴿ او اصلاح بين الناس ﴾ هو نظير قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ﴾ وقوله ﴿ فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين ﴾ وقال ﴿ فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ وقال تعالى ﴿ ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات الين وفساد ذات الين الخالفة * واما قيد الكلام بشرط فعله ابتغاء مرضاة الله لثلاثتهم ان من فعله للرأس على الناس والتأمر عليهم يدخل في هذا الوعد * قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ الآية فان مشاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم مباينة ومعاداته بان يصير في شق غير الشق الذى هو فيه وكذلك قوله تعالى ﴿ ان الذين يحادون الله ورسوله ﴾ هو ان يصير في حد غير حد الرسول وهو يعنى مباينته في الاعتقاد والديانة وقال ﴿ من بعد ما تبين له الهدى ﴾ تغليظا في الزجر عنه وتقيحا لحاله وتيسيرا للوعيد فيه اذ كان معاندا بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين الى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد فدل على صحة اجماع الامة لاحاقه الوعيد بمن اتبع غير سبيلهم * وقوله ﴿ نوله ماتولى ﴾ اخبار عن رامة الله منه وانه يكله الى ماتولى من الاوثان واعتضد به ولا يتولى الله نصره ومعونته * قوله تعالى ﴿ ولا مرهم فليستن آذان الانعام ﴾ التنيك التقطيع يقال بتكه بتكه تنيكا والمراد به في هذا الموضع شق اذن البجيرة روى ذلك عن قتادة وعكرمة والسدى * وقوله ﴿ ولا منينهم ﴾ يعنى والله

مطلب
واما الصدقة
وجوه

(قوله الخالفة) وم
الحصلة التى من شأن
ان تخلق وتستأص
الدين كما يستأص
الموسى الشعركذا
النهاية (لمصححه

اعلم انه ينبغيهم طول البقاء في الدنيا ونيل نعيمها ولذاتها ليركنوا الى ذلك ويحرصوا عليه ويؤثروا الدنيا على الآخرة ويأمرهم ان يشقوا آذان الانعام ويحرموا على انفسهم وعلى الناس بذلك اكلها وهي البحيرة التي كانت العرب تحرم اكلها * وقوله ﴿ ولا منهم فليغيرن خلق الله ﴾ فانه روى فيه ثلاثة اوجه احدها عن ابن عباس رواية ابراهيم ومجاهد والحسن والضحاك والسدي دين الله تحريم الحلال وتحليل الحرام ويشهد له قوله تعالى ﴿ لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ والثاني ماروى عن انس وابن عباس رواية شهر بن حوشب وعكرمة وابي صالح انه الحياء والثالث ماروى عن عبدالله والحسن انه الوشم وروى قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا باخضاء الدابة وعن طاوس وعروة مثله وروى عن ابن عمر انه نهى عن الاخضاء وقال ما نهى الا في الذكور وقال ابن عباس اخضاء البهيمة مثله ثم قرأ ﴿ ولا منهم فليغيرن خلق الله ﴾ وروى عبدالله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخضاء الجمل * قوله تعالى ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ﴾ هو نظير قوله ﴿ ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ﴾ وهذا يوجب ان كل ما ثبت من ملة ابراهيم عليه السلام فعلينا اتباعه * فان قيل فواجب ان تكون شريعة النبي صلى الله عليه وسلم هي شريعة ابراهيم عليه السلام * قيل له ان ملة ابراهيم داخلية في ملة النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملة نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ملة ابراهيم فوجب من اجل ذلك اتباع ملة ابراهيم اذ كانت داخلية في ملة النبي صلى الله عليه وسلم فكان متبعا لملة النبي صلى الله عليه وسلم متبعا لملة ابراهيم * وقيل في الحنيف ان المستقيم فمن سلك طريق الاستقامة فهو على الحنيفية وانما قيل للمعوج الرجل احنف تفاقولا كما قيل للمهلكة مفازة وللديغ سايا * وقوله ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلا ﴾ فانه قد قيل فيه وجهان احدهما الاصطفاء بالحب والاختصاص بالاسرار دون من ليس له تلك المنزلة والثاني انه من الحلة وهي الحاجة فخليل الله المحتاج اليه المنقطع اليه بمجوارحه فاذا اريد به الوجه الاول جاز ان يقال ان ابراهيم خليل الله والله تعالى خليل ابراهيم واذا اريد به الوجه الثاني لم يجز ان يوصف الله بانه خليل ابراهيم وجاز ان يوصف ابراهيم بانه خليل الله * وقوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال ابو بكر روى انها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ولا يقسط لها في صداقتها فهوا ان ينكحوهن او يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق * وقوله تعالى ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء ﴾ يعني به ما ذكر في اول السورة من قوله تعالى ﴿ وان ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وقد بيناه في موضعه والله الموفق

باب مصالحة المرأة وزوجها

قال الله تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ﴾ قيل في معنى النشوز انه الترفع عليها لبعضه اياها مأخوذ من نشز الارض وهي

المرتفعة وقوله (او اعراضا) يعني لموجدة او اثرة فاباح الله لهما الصلح فروى عن علي وابن عباس انه اجاز لهما ان يصطلحا على ترك بعض مهرها او بعض ايامها بان يجعله لغيرها وقال عمر ما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اعراضا) الآية فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها نزلت في المرأة تكون عند الرجل ويريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول امسكني ولا تطلقني ثم تزوج وانت في حل من النفقة والقسم الى ذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما) الى قوله تعالى (والصلح خير) وعن عائشة من طرق كثيرة ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم به لها : قال ابو بكر فهذه الآية دالة على وجوب القسم بين النساء اذا كان تحت جماعة وعلى وجوب الكون عندها اذا لم تكن عنده الا واحدة وقضى كعب بن سور بان لها يوما من اربعة ايام محضرة عمر فاستحسنه عمر وولاد قضاء البصرة واباح الله ان ترك حقها من القسم وان يجعله لغيرها من نساء وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقسم وسائر ما يجب لها بحق الزوجة الا انه انما يجوز لها اسقاط ما وجب من النفقة للماضي فاما المستقبل فلا تصح البراءة منه وكذلك لو ابرأت من الوطء لم يصح ابرؤها وكان لها المطالبة بحقها منه وانما يجوز بطيب نفسها بترك المطالبة بالنفقة وبالكون عندها فلما ان تسقط ذلك في المستقبل بالبراءة منه فلا ولا يجوز ايضا ان يعطيها عوضا على ترك حقها من القسم او الوطء لان ذلك اكل مال بالباطل او ذلك حق لا يجوز اخذ العوض عنه لانه لا يسقط مع وجود السبب الموجب له وهو عقد النكاح وهو مثل ان تبرىء الرجل من تسليم العبد المهر فلا يصح لوجود ما يوجب وهو العقد : فان قيل فقد اجاز اصحابنا ان يجعلها على نفقة عدتها فقد اجازوا البراءة من نفقة لم تجب بعد مع وجود السبب الموجب لها وهي العدة : قيل لهم لم يجزوا البراءة من النفقة ولا فرق بين المختلعة والزوجة في امتناع وقوع البراءة من نفقة لم تجب بعد ولكنه اذا خلعها على نفقة العدة فاما جعل الجعل مقدار نفقة العدة والجعل في الخلع يجوز فيه هذا القدر من الجهالة فصار ذلك في ضمانها بعقد الخلع ثم ما يجب لها بعد من نفقة العدة في المستقبل يصير قصاصا بما له عليها وقد دلت الآية على جواز اصطلاحهما من المهر على ترك جميعه او بعضه او على الزيادة عليه لان الآية لم تفرق بين شئ من ذلك واجازت الصلح في سائر الوجوه : وقوله تعالى ﴿ والصلح خير ﴾ قال بعض اهل العلم يعني خير من الاعراض والنشوز وقال آخرون من الفرقة وجائز ان يكون عموما في جواز الصلح في سائر الاشياء الا ما خصه الدليل ويدل على جواز الصلح عن انكار والصلح من الجهول : وقوله تعالى ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير الشح على النصبائهن من ازواجهن واموالهن وقال الحسن تشح نفس كل واحد من الرجل والمرأة بحقه قبل صاحبه

والشح البخل وهو الحرص على منع الخير ﴿ قوله تعالى ﴾ ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ الآية روى عن ابى عبيدة قال يعنى المودة وميل الطباع وكذلك روى عن ابن عباس والحسن وقتادة ﴿ قوله تعالى ﴾ ﴿ فلا تملوا كل الميل ﴾ يعنى والله اعلم اظهاره بالفعل حتى ينصرف عنها الى غيرها يدل عليه قوله ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة لا أيم ولا ذات زوج وقد روى قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احدهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط وهذا الخبر يدل ايضا على وجوب القسم بينهما بالعدل وانه اذا لم يعدل فالفرقة اولى لقوله تعالى ﴿ فامسك بمعروف او تسريح باحسان ﴾ فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم وترك اظهار الميل عنها الى غيرها ﴿ وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ تسلية لكل واحد منهما عن الآخر وان كل واحد منهما سيفنيه الله عن الآخر اذا قصدا الفرقة تخوفا من ترك حقوق الله التى اوجبها واخبر ان رزق العباد كلهم على الله وان ما يجريه منه على ايدى عباده فهو المسبب له والمنسحق للحمد عليه وبالله التوفيق

باب ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ﴾ الآية روى قابوس عن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس في قوله ﴿ يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ قال هو الرجلان يجلسان الى القاضى فيكون لى القاضى واعراضه عن الآخر وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينورى قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن كثير بن ابى عبدالله عن عطاء ابن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظة و اشارته ومقعده ولا يرفع صوته على احد الخصمين ما لم يرفع على الآخر ﴿ قال ابو بكر قوله تعالى ﴾ ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾ قد افاد الامر بالقيام بالحق والعدل وذلك موجب على كل احد انصاف الناس من نفسه فيما يلزمه لهم وانصاف المظلوم من ظالمه ومنع الظالم من ظلمه لان جميع ذلك من القيام بالقسط ثم اكد ذلك بقوله ﴿ شهداء لله ﴾ يعنى والله اعلم فيما اذا كان الوصول الى القسط من طريق الشهادة فضمن ذلك الامر باقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه وايصاله اليه وهو مثل قوله تعالى ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه آثم قلبه ﴾ وتضمن ايضا الامر بالاعتراف والاقرار لصاحب الحق بحقه بقوله تعالى ﴿ ولو على انفسكم ﴾ لان شهادته على نفسه هو اقراره بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز اقرار المقر على نفسه لغيره وانه واجب عليه ان يقر اذا طالبه صاحب الحق * وقوله تعالى ﴿ او الوالدين والاقربين ﴾ فيه امر باقامة الشهادة على الوالدين

والاقربين ودل على جواز شهادة الانسان على والديه وعلى سائر اقربائه لانهم والاجيبين في هذا الموضوع بمنزلة وان كان الوالدان اذا شهد عليهما اولادهما ربما اوجب ذلك حبسهما وان ذلك ليس بعقوب ولا يجب ان يمتنع من الشهادة عليهما لكراهتهما لذلك لان ذلك منع لهما من الظلم وهو نصرة لهما كما قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظلما او مظلوما فويل يارسول الله هذا نصرة مظلوما فكيف نصرة ظلما قال ترده عن الظلم فذلك نصرك اياه وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا يدل على انه انما يجب عليه طاعة الابوين فيما يحل ويجوز وانه لا يجوز له ان يطيعهما في معصية الله تعالى لان الله قد امره باقامة الشهادة عليهما مع كراهتهما لذلك **وقوله تعالى ﴿ ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ﴾** امر لنا بان لا ننظر الى فقر المشهود عليه بذلك اشفاقا منا عليه فان الله اولى بحسن النظر لكل احد من الاغنياء والفقراء واعلم بمصالح الجميع فعليكم اقامة الشهادة عليهم بما عندكم **وقوله تعالى ﴿ فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ﴾** يعني لا تتركوا العدل اتباعا للهوى والميل الى الاقرباء وهو نظير قوله تعالى ﴿ انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ وفي ذلك دليل على ان على الشاهد اقامة الشهادة على الذي عليه الحق وان كان علما بفقره وانه لا يجوز له الامتناع من اقامتها خوفا من ان يحبس القاضى لفقد علمه بصدقه **وقوله تعالى ﴿ وان تلوا او تعرضوا ﴾** فانه يحتمل ما روى عن ابن عباس انه في القاضى يتقدم اليه الحصان فيكون له واعراضه على احدهما والى هو الدفع ومنه قوله لى الواجد يحل عرضه وعقوبته يعنى مطله ودفع الطالب عن حقه فاذا ارى يدب القاضى كان معناه دفعه الخصم عما يجب له من العدل والتسوية ويحتمل ان يريد به الشاهد في انه مأمور باقامة الشهادة وان لا يدفع صاحب الحق عنها ويمطله بها ويعرض عنه اذا طالبه باقامتها وليس يمتنع ان يكون امرا للحاكم والشاهد جميعا لاحتمال اللفظ لهما فيفيد ذلك الامر بالتسوية بين الخصوم في المجلس والنظر والكلام وترك اسرار احدهما والحلوة به كما روى عن علي كرم الله وجهه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضيف احدا لخصمين دون الآخر **وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾** قيل فيه يا ايها الذين آمنوا بمن قبل محمد من الانبياء آمنوا بالله وبمحمد وما اتى به من عند الله لانهم من حيث آمنوا بالمقدمين من الانبياء لما كان معهم من الآيات فقد الزمهم الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم. لهذه العلة بعينها ومن جهة اخرى ان في كتب الانبياء المتقدمين البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم فمن حيث آمنوا بهم وصدقوا بما اخبروا به عن الله تعالى وقد اخبروهم بنبوته محمد صلى الله عليه وسلم فعليهم الايمان به وهم محتجون بذلك وقيل انه خطاب للمؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم وامرهم بالمداومة على الايمان والثبات عليه والله اعلم

باب استنابة المرتد

قال الله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ﴾ قال

قادة يعنى به اهل الكتاين من اليهود والنصارى آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا بمخالفتها وكذلك آمنوا بموسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته وآمن النصارى بالانجيل ثم كفروا بمخالفته وكذلك آمنوا بعبسى عليه السلام ثم كفروا بمخالفته ثم اردادوا كفرا بمخالفة الفرقان ومحمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد هي في المناققين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم وقال آخرون هم طائفة من اهل الكتاب قصدت تشكيك اهل الاسلام وكانوا يظهرن الايمان به والكفر به وقد بين الله امرهم في قوله (وقالت طائفة من اهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) قال ابوبكر هذا يدل على ان المرتد متى تاب قبل توبته وان توبة الزنديق مقبولة اذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد اخرى والحكم بايمانه متى اظهر الايمان واختلف الفقهاء في استتابة المرتد والزنديق فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر في الاصل لا يقتل المرتد حتى يستتاب ومن قتل مرتدا قبل ان يستتاب فلا ضمان عليه وذكر بشر بن الوليد عن ابى يوسف في الزنديق الذى يظهر الاسلام قال ابو حنيفة استتبه كالمترد فان اسلم خليت سيئه وان ابى قتله وقال ابو يوسف كذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال ارى اذا آتيت بزنديق أمر بضرب عنقه ولا استتبه فان تاب قبل ان اقله خليته وذكر سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف قال اذا زعم الزنديق انه قد تاب حبسته حتى اعلم توبته وذكر محمد في السير عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والاقتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام ولم يحك خلافا * قال ابو جعفر الطحاوى وحدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف في نوادر ذكرها عنه ادخلها في اماليه عليهم قال قال ابو حنيفة اقل الزنديق سرا فان توبته لا تعرف ولم يحك ابو يوسف خلافة وقال ابن القاسم عن مالك المرتد يعرض عليه الاسلام ثلاثا فان اسلم والاقتل وان ارتد سرا قتل ولم يستتب كما يقتل الزنادقة وانما يستتاب من اظهر دينه الذى ارتد اليه قال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون فليل مالك فكيف يستتاب القدرية قال يقال لهم اتركوا ما اتمم عليه فان فعلوا والاقتل وان اقر القدرية بالعلم لم يقتلوا وروى مالك عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك هذا فيمن ترك الاسلام ولم يقربه لافمن خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية قال مالك واذا رجع المرتد الى الاسلام فلا ضرب عليه وحسن ان يترك المرتد ثلاثة ايام ويعجنى وقال الحسن بن صالح يستتاب المرتد وان تاب مائة مرة وقال الليث الناس لا يستتبيون من ولد في الاسلام اذا شهد عليه بالردة ولكنه يقتل تاب من ذلك او لم يتب اذا قامت البنية العادلة وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزنديق وان لم يتب قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان احدهما حديث عمر والآخر انه لا يؤخر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال ابوبكر روى سفيان عن جابر عن الشعبي قال يستتاب المرتد

طلب
في الخلاف في قبول
توبة الزنديق

قوله القدرية (هم
رقة من المسلمين
ضيفون الخير الى الله
على والشر الى
نيره ورد في حديث
خرجه ابو داود
القدرية مجوس هذه
لامه) اى لمضاهاة
هم مذهب المجوس
لثالين بان الخير من
نور والشر من
ظلمة وهذا من
اب المبالغة في الزجر
التفسير عن مذهبهم
(لمصححه)

ثلاثاً ثم قرأ ﴿ان الذين آمنوا ثم كفروا﴾ الآية وروى عن عمر انه امر باستتابته ثلاثاً وقدرى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر فيه استتابته الا انه يجوز
ان يكون محمولا على انه قد استحق القتل وذلك لا يمنع دعاءه الى الاسلام والتوبة لقوله تعالى
﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ قل هذه سبيل
ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني ﴾ فامر بالدعاء الى دين الله تعالى ولم يفرق بين المرتد
وبين غيره فظاهره يقتضى دعاء المرتد الى الاسلام كدعاء سائر الكفار ودعاؤه الى الاسلام هو
الاستتابة وقال تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قدسلف ﴾ وقد تضمن ذلك
الدعاء الى الايمان ويحتج بذلك ايضا في استتابة الزنديق لاقتضاء عموم اللفظ له وكذلك قوله
﴿ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ﴾ لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره فظاهره يقتضى
قبول اسلامه ^١ فان قيل قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قدسلف ﴾
لادلالة فيه على زوال القتل عنه لانا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما
يقتل الزانى المحصن وان كان تابيا ويقتل قاتل النفس مع التوبة ^٢ قيل له قوله تعالى ﴿ ان
يتوبوا يغفر لهم ما قدسلف ﴾ يقتضى غفران ذنوبه وقبول توبته لان توبته لو لم تكن مقبولة
لما كانت ذنوبه مغفورة وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في احكام الدنيا والآخرة
وايضا فان قتل الكافر انما هو مستحق باقامته على الكفر فاذا انتقل عنه الى الايمان فقد
زال المعنى الذى من اجله وجب قتله وعاد الى حظردمه ألا ترى ان المرتد ظاهرا متى اظهر
الاسلام حقن دمه كذلك الزنديق وقدرى عن ابن عباس في المرتد الذى لحق بمكة وكتب
الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة فانزل الله ﴿ كيف يهدى الله قوما
كفروا بعد ايمانهم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ﴾ فكتبوا بها
اليه فرجع فاسلم فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر
منه دون ما فى قلبه ^٣ وقول من قال انى لا اعرف توبته اذا كفر سرا ^٤ فانا لا نؤاخذ باعتبار
حقيقة اعتقاده لان ذلك لا يصل اليه وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى ﴿ اجنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب
الحديث وقال تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقال ﴿ اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن ﴾ ومعلوم انه لم يرد حقيقة العلم بضايرهن واعتقادهن وانما
ازاد ما ظهر من ايمانهن بالقول وجعل ذلك علما فدل على انه لا اعتبار بالضير في احكام
الدنيا وانما الاعتبار بما يظهر من القول وقال تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست
مؤمنا ﴾ وذلك عموم في جميع الكفار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد حين
قتل الرجل الذى قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعودا قال هلا شقت عن قلبه * وروى الثورى
عن ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله فقال ما بينى وبين احد من العرب احنة
وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيحمة فارسل اليهم عبدالله فجاءهم واستابهم
غير ابن التواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت

عقك فانت اليوم لست برسول ابن ما كنت تظهر من الاسلام قال كنت اتقيكم به فامر به قرظة ابن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قبلا بالسوق فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق وذلك لانه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم واما ابن النواحة فلم يستبه لانه اقر انه كان مسرا للكفر مظهرا للايمان على وجه التقية وقد كان قتله اياه بحضرة الصحابة لان في الحديث انه شاور الصحابة فيهم وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال اخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان فكتب عثمان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قالها وتبرأ من دين مسيلة فلا تقتلوه ومن لم يزل من دين مسيلة فاقتله فقتلها رجال منهم ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا * وقوله تعالى ﴿ بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ﴾ قيل في معنى قوله ﴿ اولياء من دون المؤمنين ﴾ انهم اتخذوهم انصارا واعضادا لتوهمهم ان لهم القوة والمنعة بعداوتهم للمسلمين بالخالفة جهلا منهم بدين الله وهذا من صفة المنافقين المذكورين في الآية وهذا يدل على انه غير جائز للمؤمنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار اذ كانوا متى غلبوا كان حكم الكفر هو الغالب وبذلك قال اصحابنا * وقوله ﴿ أبتغون عندهم العزة ﴾ يدل على صحة هذا الاعتبار وان الاستعانة بالكفار لا تجوز اذ كانوا متى غلبوا كان الغلبة والظهور للكفار وكان حكم الكفر هو الغالب * فان قيل اذا كانت الآية في شأن المنافقين وهم كفار فكيف يجوز الاستدلال به على المؤمنين * قيل له لانه قد ثبت ان هذا الفعل محذور فلا يختلف حكمه بعد ذلك ان يكون من المؤمنين او من غيرهم لان الله تعالى متى ذم قوما على فعل فذلك الفعل قبيح لا يجوز لاحد من الناس فعله الا ان تقوم الدلالة عليه وقيل ان اصل العزة هو الشدة ومنه قيل للارض الصلبة الشديدة عزاز وقيل قد استعز المرض على المريض اذا اشتد مرضه ومنه قول القائل عز على كذا اذا اشتد عليه وعز الشيء اذا قل لانه يشتد مطلبه وعازد في الامر اذا شاده فيه وشاة عزوز اذا كانت تحلب بشدة لضيق احليلها والعزة القوة منقولة عن الشدة والعزير القوي المنيع فتضمنت الآية النهي عن اتخاذ الكفار اولياء وانصارا والاعتزاز بهم والالتجاء اليهم للتعزز بهم * وقد حدثنا من لا نهم قال حدثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الدورى قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموى عن الحسن بن الحر عن يعقوب بن عتبة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتر بالعباد الله تعالى وهذا محمول على معنى الآية فيمن اعتر بالكفار والفساق ونحوهم فاما ان يعتر بالمؤمنين فذلك غير مذموم قال الله تعالى ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ * وقوله تعالى ﴿ أبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ﴾ تأكيد للنهي عن الاعتزاز بالكفار واخبار بان العزة لله دونهم وذلك منصرف على وجود احدها امتناع اطلاق العزة الا لله عز وجل لانه لا يعتد بعزة

احد مع عزته لصغرها واحتقارها في صفة عزته والآخرة المقوى لمن له القوة من جميع خلقه فجميع العزة له اذ كان عزيرا لنفسه معزا لكل من نسب اليه شيء من العزة والآخرة ان الكفار اذلاء في حكم الله فانفت عنهم صفة العزة وكانت لله ولمن جعلها له في الحكم وهم المؤمنون فالكفار وان حصل لهم ضرب من القوة والمنعة في غير مستحقين لاطلاق اسم العزة لهم * قوله تعالى ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفروا بها يستهزأوا بها ﴾ فيه شيء عن مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال تعالى ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ وحتى ههنا تحتل معنيين احدهما انها تصير غاية لحظر القعود معهم حتى اذا تركوا اظهار الكفر والاستهزاء بآيات الله زال الحظر عن مجالستهم والثاني انهم كانوا اذارا وهؤلاء اظهروا الكفر والاستهزاء بآيات الله فقال لا تقعدوا معهم لئلا يظهروا ذلك ويزدادوا كفرا واستهزاء بمجالستكم لهم والاول اظهر وروى عن الحسن ان ما اقتضته الآية من اباحة المجالسة اذا خاضوا في حديث غيره منسوخ بقوله ﴿ فلا تقعدوا بعد الذكوى مع القوم الظالمين ﴾ قيل انه يعني مشركي العرب وقيل اراد به المنافقين الذين ذكروا في هذه الآية وقيل بل هي عامة في سائر الظالمين * وقوله ﴿ انكم اذا مثلتم ﴾ قد قيل فيه وجهان احدهما في العصيان وان لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر والثاني انكم مثلتم في الرضى بحالهم في ظاهرا مكرم والرضى بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفرا ولكن من قعد معهم ساخطا لتلك الحال منهم لم يكفروا وان كان غير موسوع عليه في القعود معهم وفي هذه الآية دلالة على وجوب انكار المنكر على فاعله وان من انكاره اظهار الكراهة اذا لم يمكنه ازالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير الى حال غيرها * فان قيل فهل يلزم من كان محضته منكر ان يتباعد عنه وان يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه * قيل له قد قيل في هذا انه ينبغي له ان يفعل ذلك اذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك الحق عليه من نحو ترك الصلاة في الجماعة لاجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي وترك حضور الجنابة لما معها من النوح وترك حضور الوليمة لما هناك من اللهو واللعب فاذا لم يكن هناك شيء من ذلك فالتباعد عنهم اولى واذا كان هناك حق يقوم به لم يلتفت الى ما هناك من المنكر وقام بما هو مندوب اليه من حق بعد اظهاره لانكاره وكراهته وقال قائلون انما نهى الله عن مجالسة هؤلاء المنافقين ومن يظهر الكفر والاستهزاء بآيات الله لان في مجالستهم تأنيسا لهم ومشاركتهم فيما يجرى في مجلسهم وقد قال ابو حنيفة في رجل يكون في الوليمة فيحضر هناك اللهو واللعب انه لا ينبغي له ان يخرج وقال لقد ابتليت به مرة وروى عن الحسن انه حضر هو وابن سيرين جنازة وهناك نوح فالتصرف ابن سيرين فذكر ذلك للحسن فقال انا كنا متى رأينا باطلا وتركنا حقا اسرع ذلك في ديتنا لم نرجع وانما لم يتصرف لان شهود الجنابة حق قد ندب اليه وامر به فلا يتركه لاجل معصية غيره وكذلك حضور الوليمة قد ندب اليها النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجوز ان يترك لاجل

مطلب
 يبنى التباعد
 المنكر اذا لم
 في ذلك ترك
 عليه

المنكر الذي يفعله غيره اذا كان كارها له * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال
 حدثنا احمد بن عبدالله الغداني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز
 عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن
 الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شياً فقلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وهذا هو اختيار ثلثا تساكه نفسه ولا تعداد
 سماعه فيهن عند امره فاما ان يكون واجبا فلا * قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين
 على المؤمنين سبيلا ﴾ روى عن علي وابن عباس قالا سبيلا في الآخرة وعن السدي ولن
 يجعل الله لهم عليهم حجة يعني فيما فعلوا بهم من قتلهم واخراجهم من ديارهم فيهم في ذلك ظالمون
 لا حجة لهم فيه ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين برودة الزوج لان عقد النكاح يثبت
 عليها للزوج سبيلا في امساكها في بيته وتأديتها ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقضيه
 عقد النكاح كما قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ فاقضى قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وقوع الفرقة برودة الزوج وزوال سبيله عليها لانه مادام
 النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها * فان قيل انما قال ﴿ على المؤمنين ﴾ فلا تدخل النساء
 فيه * قيل له اطلاق لفظ التذكير يشتمل على المؤنث والمذكر كقوله ﴿ ان الصلوة كانت
 على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وقد اراد به الرجال والنساء وكذلك قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا
 اتقوا الله ﴾ ونحوه من الالفاظ * ويحتج بظاهره ايضا في الكافر الذمي اذا اسلمت امرأته انه
 يفرق بينهما ان لم يسلم وفي الحربي كذلك ايضا فانه لا يجوز اقرارها تحته ابدا ويحتج به
 اصحاب الشافعي في ابطال شري الذمي للعبد المسلم لانه بالملك يستحق السبيل عليه وليس ذلك
 كما قالوا لان الشري ليس هو السبيل المنقى بالآية لان الشري ليس هو الملك والملك انما
 يتعقب الشري وحينئذ يملك السبيل عليه فاذا ليس في الآية نفي الشري وانما فيها نفي السبيل *
 فان قيل اذا كان الشري هو المؤدى الى حصول السبيل وجب ان يكون متنيا * كان السبيل
 متنيا * قيل له ليس الامر كذلك لانه ليس يمتنع ان يكون السبيل عليه متنيا ويكون الشري المؤدى
 الى حصول السبيل جائزا وانما اردت نفي الشري بالآية نفسها فان ضمنت الى الآية معنى
 آخر في نفي الشري فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك ان الآية غير مانعة صحة الشري
 وايضا فانه لا يستحق بصحة الشري السبيل عليه لانه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه
 الاباليع واخراجه عن ملكه فلم يحصل له ههنا سبيل عليه * وقوله تعالى ﴿ ان المنافقين
 يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما يخادعون بحى الله والمؤمنين بما يظهرون
 من الايمان لحقن دماهم ومشاركة المسلمين في غنائمهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم
 فسمى الجزاء على الفعل باسمه على مزاجاة الكلام كقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم
 فاعتدوا عليه ﴾ والآخر انهم يعملون عمل المخادع للملك بما يظهرون من الايمان ويبطنون
 خلافه وهو يعمل عمل المخادع بما امر به من قبول ايمانهم مع علمهم بان الله علم بما يبطنون

من كفرهم * وقوله تعالى ﴿ولا يذكرون الله الا قليلا﴾ قيل فيه انما ساء قليلا لانه غير وجهه فهو قليل في المعنى وان كثرا لفعل منهم وقال قتادة انما ساء قليلا لانه على وجه الرياء فهو حقير غير متقبل منهم بل هو وبال عليهم وقيل انه اراد الا يسيرا من الذكر نحو ما يظهره للناس دون ما امروا به من ذكر الله في كل حال امر به المؤمنين في قوله تعالى ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ واخبر ايضا انهم يقومون الى الصلاة كسالى مراة للناس والكسل هو الشاغل عن الشيء للمشقة فيه مع ضعف الدواعى اليه فلما لم يكونوا معتقدين للايمان لم يكن لهم داع الى الصلاة الا مراة للناس خوفا منهم * قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين﴾ فان الولي هو الذي يتولى صاحبه بما يجعل له من النصرة والمعونة على امره والمؤمن ولى الله بما يتولى من اخلاص طاعته والله ولى المؤمنين بما يتولى من جزائهم على طاعته واقتضت الآية النهى عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون اليهم والثقة بهم وهو يدل على ان الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولذا كان او غيره ويدل على انه لا تجوز الاستعانة باهل الذمة في الامور التي يتعلق بها التصرف والولاية وهو نظير قوله ﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ وقد كره اصحابنا توكيل الذمى في الشرى والبيع ودفع المال اليه مضاربة وهذه الآية دالة على صحة هذا القول * قوله تعالى ﴿واخاصوا دينهم﴾ يدل على ان كل ما كان من امر الدين على منهاج القرب فسيئله ان يكون خالصا لله سالما من شوب الرياء او طلب عرض من الدنيا او ما يحطه من المعاصي وهذا يدل على امتناع جواز اخذ شيء من اعراض الدنيا على ماسيئه ان لا يفعل الا على وجه القرية من نحو الصلاة والاذان والحج * قوله عز وجل ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ قال ابن عباس وقاتدة الا ان يدعو على ظالمه وعن مجاهد رواية الا ان يخبر بظلم ظالمه له وقال الحسن والسدى الا ان ينتصر من ظالمه وذكر الفرات بن سليمان قال سئل عبد الكريم عن قول الله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ قال هو الرجل يشتمك فقتلته ولكن ان افترى عليك فلا تفر عليه وهو مثل قوله و ﴿لمن انتصر بعد ظلمه﴾ وروى ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابراهيم بن ابي بكر عن مجاهد في قوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ قال ذلك في الضيافة اذا جئت الرجل فلم يضيفك فقد رخص ان تقول فيه * قال ابو بكر ان كان التأويل كما ذكر فقد يجوز ان يكون ذلك في وقت كانت الضيافة واجبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وجاز ان يكون فيمن لا يجده ما يأكل فيستضيف غيره فلا يضيفه فهذا مذموم يجوز ان يشكى وفي هذه الآية دلالة على وجوب الانكار على من تكلم بسوء فيمن كان ظاهره السر والصلاح لان الله تعالى قد اخبر انه لا يحب ذلك وما لا يحبه فهو الذي لا يريد فعلينا ان نكرهه ونشكره وقال ﴿الا من ظلم﴾ فلما يظهر لنا ظلمه فعلينا انكار سوء القول فيه * وقوله تعالى ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم﴾ قال قتادة عوقبوا على ظلمهم وبغيم تحريم

(قوله الضيافة ايام) اي في ايام فهو منصف على الظرفية وقد بظاهر هذا الحديث الامام احمد فاو الضيافة وحملها على المضطر او النعمة المشروط : ضيافة المارة سعى الزائد الثلاثة صدقة تـ للضيف عن الا اكثر من ثلاثة نفس ذى المير تأتي اسم الصدقة في خروج الحديث الصغير (المصحح)

اشياء عليهم وفي ذلك دليل على جواز تغليظ الحجة عليهم بالتحريم الشرعي عقوبة لهم على ظلمهم لان الله تعالى قد اخبر في هذه الآية انه حرم عليهم طيبات بظلمهم وصددهم عن سبيل الله والذي حرم عليهم ما بينه تعالى في قوله ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفرو من البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيم﴾ * وقوله ﴿واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكاهم اموال الناس بالباطل﴾ يدل على ان الكفار مخاطبون بالشرائع مكلفون بها مستحقون للعقاب على تركها لان الله تعالى قد ذمهم على اكل الربا واخبر انه عاقبهم عليه ﴿قوله تعالى ﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ روى عن قتادة ان لكن هنا استثناء وقيل ان الا ولكن قد تنفتان في الايجاب بعد النفي او النفي بعد الايجاب وتطلق الاويراد بها لكن كقوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ ومعناه لكن ان قتله خطأ فتحرير رقبة فاقمت الا في هذا الموضوع مقام لكن وتفصل لكن من الا بان الا لاجرا بعض من كل ولكن قد تكون بعد الواحد نحو قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وحقيقة لكن الاستدراك والا للتخصيص ﴿قوله تعالى ﴿يا اهل الكتاب لاتغولوا في دينكم﴾ روى عن الحسن انه خطاب لليهود والنصارى لان النصارى غلت في المسيح تجاوزوا به منزلة الانبياء حتى اتخذوه الها واليهود غلت فيه فجعلوه لغير ردة فعلا الفريقان جميعا في امره والغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ان يناوله حصيات لرمى الجمار قال فاوله اياها مثل حصا اخذف فجعل يقلهن بيده ويقول يمثلهن يمثلهن اياكم والغلو في الدين فاما هلك من قبلكم بالغلو في دينهم ولذلك قيل دين الله بين المقصر والعالي ﴿قوله تعالى ﴿وكلته القيا الى مريم وروح منه﴾ قيل في وصف المسيح بانه كلمة الله ثلاثة اوجه احدها ما روى عن الحسن وقاتدة انه كان عيسى بكلمة الله وهو قوله ﴿كن فيكون﴾ لا على سبيل ما جرى العادة به من حدوثه من الذكر والاثني جميعا والثاني انه يهتدى به كما يهتدى بكلمة الله والثالث ما تقدم من البشارة به في الكتب المتقدمة التي انزلها الله تعالى على انبيائه ﴿قوله تعالى ﴿واما قوله تعالى ﴿وروح منه﴾ فلانه كان بنفخة جبريل باذن الله والنفخ يسمى روحا كقول ذي الرمة

فقلت له ارفعها اليك واحيها * بروحك واقتنه لها قية قدرا

اي بنفخك وقيل انما سماه روحا لانه يحيي الناس به كما يحيون بالارواح ولهذا المعنى سمي القرآن روحا في قوله ﴿وكذلك اوحيانا اليك روحا من امرنا﴾ وقيل لانه روح من الارواح كسائر ارواح الناس وازداده الله تعالى اليه تشريفا له كما يقال بيت الله وسماه الله ﴿قوله ﴿يبين الله لكم ان تصلوا﴾ قيل فيه انه بمعنى لثلا تصلوا فحذف لا كما تحذف مع القسم في قولك والله ابرح قاعدا اي لا ابرح قال الشاعر

تالله يبقى على الايام ذو حيد

معناه لا يبقى وقيل يبين الله لكم كراهة ان تصلوا كقوله تعالى ﴿واسئل القرية﴾ يعني اهل القرية

قوله الخذف) بالحاء
لذال المعجنتين هو
تجمل حصة
نواة بين السابتين
ترى بها كما ذكره
النهاية (لمصححه)

قوله كقول ذي
رمة) في نار اقتدحها
امر صاحبه بالنفخ
بها ومعنى البيت خذ
نار اليك واحيها
نفخ نفسك فيها نفخا
فيقا بحيث لا تطير
لا تنطق فاهاء في
اقتنه) راجع للروح
في (ها) للشار
القية فعة من القوت
يئة من الموت يقال
نفخ في النار نفخا
تا واقتات لها اي
فق بها (لمصححه)

قوله ذو حيد) هو
نور الوحشي والحيد
كسر وفتح جمع
ييد بفتح وسكون
هو ما التوى من
قرن (لمصححه)

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد ومطرف والربيع والضحاك والسدى وابن جريج والثورى قالوا العقود في هذا الموضع اراد بها اليهود وروى معمر عن قتادة قال هي عقود الجاهلية الحلف وروى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاحلف في الاسلام واما حلف الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة وروى ابن عيينة عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن مالك يقول حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فليل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام وما كان في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة فقال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا قال ابن عيينة اما اخي بين المهاجرين والانصار قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فلم يختلف المفسرون انهم في اول الاسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معنى قوله ﴿والذين عاهدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ الى ان جعل الله ذوى الارحام اولى من الحليف بقوله ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ فقد كان حلف الاسلام على التناصر والتوارث ثابتا صحيحا واما قوله لاحلف في الاسلام فانه جائز ان يريد به الحلف على الوجوه التي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعد نسخ التوارث بالحلف * وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف في التناصر فيقول احدهما لصاحبه اذا حلفه دمي دمك وهدمي هدمك وترثي وارثك فيتعاقدان الحلف على ان ينصر كل واحد منهما صاحبه فيدفع عنه ويحميه بحقوق كان ذلك اوباطل ومثله لا يجوز في الاسلام لانه لا يجوز ان يتعاقدوا الحلف على ان ينصره على الباطل ولا ان يزوي ميراثه عن ذى ارحامه ويجعله حليفه فهذا احد وجوه الحلف الذي لا يجوز مثله في الاسلام وقد كانوا يتعاقدون الحلف للحماية والدفع وكانوا يدفعون الى ضرورة لانهم كانوا نورا لاسلطان عليهم ينصف المظلوم من الظالم ويمنع القوى عن الضعيف فكانت الضرورة تؤيدهم الى التحالف فيمتع به بعضهم من بعض وكان ذلك معظم ما يراد الحلف من اجله ومن اجل ذلك كانوا يحتاجون الى الجوار وهو ان يجير الرجل او الجماعة او العير على قبيلة ويؤمنهم فلا ينداء مكروء منهم فجاز ان يكون اراد بقوله لاحلف في الاسلام هذا الضرب من الحلف وقد كانوا يحتاجون الى الحلف في اول الاسلام لكثرة اعدائهم من سائر المشركين ومن يهود المدينة ومن المنافقين فلما اعز الله الاسلام وكثر اهله وامتنعوا بانفسهم وظهروا على اعدائهم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باستغنائهم عن التحالف لانهم قد صاروا كلهم يدا واحدة على اعدائهم من الكفار بما

مطلب
في عقود ا
وعقود الا

(قوله نشرنا)
والذين المف
اي منتشرين
(له)
(قوله فلا ي
مضارع ندى
تع يقال
من فلان مكر
ما صابني له)

اوجب الله عليهم من التناصر والموالاته بقوله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
 بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
 يد على من سواهم وقال ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة
 الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من وراءهم فزال التناصر بالحلف وزال
 الجوار ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم ولعلك ان تعيش حتى ترى
 المرأة تخرج من القادسية الى اليمن بغير جوار ولذلك قال النبي صلى الله عليه
 في الاسلام واما قوله وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة فانما
 يعنى به الوفاء بالعهد مما هو مجوز في العقول مستحسن فيها نحو الحلف الذي عقده الزبير بن
 عبد المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان
 واني اغدر به هاشم وزهرة وسم تحالفوا ان يكونوا مع المظلوم ما بل بحر صوفه ولودعيت الى
 مثله في الاسلام لاجبت وهو حلف الفضول وقيل ان الحلف كان على منع المظلوم وعلى التأسى
 في المعاش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه حضر هذا الحلف قبل النبوة وانه لودعني الى مثله
 في الاسلام لاجب لان الله تعالى قدام المؤمنين بذلك وهو شئ مستحسن في العقول بل
 واجب فيها قبل ورود الشرع فعلمنا ان قوله لاحلف في الاسلام انما اراد به الذي
 لا تجوزه العقول ولا يتيحه الشريعة وقد روى عنه صلى الله عليه والسلام انه قال حضرت
 حلف المطيين وانا غلام وما احب ان انكثه وان لي حمر النعم وقد كان حلف المطيين
 بين قريش على ان يدفعوا عن الحرم من اراد انتهاك حرمة بالقتال فيه واما قوله وما كان
 في الجاهلية فلم يزد الاسلام الا شدة فهو نحو حلف المطيين وحلف الفضول وكل ما يلزم
 الوفاء به من المعاقدة دون ما كان منه معصية لا تجوزه الشريعة * والعقد في اللغة هو الشد تقول
 عقدت الحبل اذا شدته واليمين على المستقبل تسمى عقدا قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله
 باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ﴾ والحلف يسمى عقدا قال الله
 تعالى ﴿ والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ وقال ابو عبيدة في قوله ﴿ اوفوا بالعقود ﴾
 قال هي العقود والايمان وروى عن جابر في قوله ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ قال هي عقدة النكاح
 والبيع والحلف والعهد وزاد زيد بن اسلم من قبله وعقد الشركة وعقد اليمين وروى
 وكيع عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة قال العقود ستة عقد الايمان
 وعقد النكاح وعقدة العهد وعقدة الشرى والبيع وعقدة الحلف : قال ابو بكر العقد
 ما يعقده العاقد على امر يفعله هو او يعقد على غيره فعله على وجه التزامه اياه لان العقد اذا كان
 في اصل اللغة الشد ثم نقل الى الايمان والعقود عقود المبيعات ونحوها فانما اريد به التزام
 الوفاء بما ذكره واجبا به عليه وهذا انما يتناول منه ما كان منتظرا مرامى في المستقبل من
 الاوقات فيسمى البيع والنكاح والاجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا لان كل واحد
 منهما قد ائتم نفسه التمام عليه والوفاء به وسمى اليمين على المستقبل عقدا لان الحالف قد ائتم
 نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل او ترك والشركة والمضاربة ونحوها تسمى ايضا عقودا

لما وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الرخ والعمل لصاحبه والزمه نفسه وكذلك العهد والامان لان معطيها قد ائتم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه انسان على نفسه في شئ يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور واجباب القرب وما جرى مجرى ذلك وما لاتعلق له بمعنى في المستقبل ينتظر وقوعه وانما هو على شئ ماض قد وقع فانه لا يسمى عقدا ألا ترى ان من طلق امرأته فانه لا يسمى طلاقه عقدا ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق كان ذلك عقدا ليمين ولو قال والله لقد دخلت الدار امس لم يكن عقدا لشيء ولو قال لادخلنها عقدا كان عقدا ويدلك على ذلك انه لا يصح اجبائه في الماضي ويصح في المستقبل لو قال على ان ادخل الدار امس كان لقوا من الكلام مستحجلا ولو قال على ان ادخلها عقدا كان اجبا مفعولا فالعقد ما يلزم به حكم في المستقبل واليمين على المستقبل انما كانت عقدا لان الحالف قد اكد على نفسه ان يفعل ما حلف عليه بذلك وذلك معدوم في الماضي ألا ترى ان من قال والله لا لكن زيدا فهو مؤكدا على نفسه بذلك كلامه وكذلك لو قال والله لا اكلت زيدا كان مؤكدا به نفي كلامه ملزما نفسه به ما حلف عليه من نفي او اثبات فسمى من اجل التأكيد الذي في اللفظ عقدا تشبيها بعقد الجبل الذي هو بيده والاستيثاق به ومن اجله كان النذر عقدا ويمينا لان الناذر ملزم نفسه ما نذره ومؤكدا على نفسه ان يفعله او يتركه ومتى صرف الخبر الى الماضي لم يكن ذلك عقدا كما لا يكون ذلك اجبا والزاما ونذرا وهذا بين معنى ما ذكرنا من العقد على وجه التأكيد والالزام * ومما يدل على ان العقد هو ما تعلق بمعنى مستقبل دون الماضي ان ضد العقد هو الحل ومعلوم ان ما قد وقع لا يتوهم له حل عما وقع عليه بل يستحيل ذلك فيه فلما لم يكن الحل ضدا لما وقع في الماضي علم انه ليس بعقد لانه لو كان عقدا لكان له ضد من الحل يوصف به كالعقد على المستقبل * فان قيل قوله ان دخلت الدار فانت طالق وانت طالق اذا جاء غد هو عقد ولا يلحقه الانتقاض والفسخ * قيل له جائز ان لا يقع ذلك بموتها قبل وجود الشرط فهو مما يوصف بضده من الحل ولذلك قال ابو حنيفة فيمن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز فعبدى حر وليس في الكوز ماء ان يمينه لا تنعقد ولم يكن ذلك عقدا لانه ليس له نقيض من الحل ولو قال ان لم اصعد السماء فعبدى حر - حدث بعد انعقاد يمينه لان لهذا العقد نقيضا من الحل وان كنا قد علمنا انه لا يبر فيه لانه عقد اليمين على معنى متوهم معقول اذ كان صعود السماء معنى متوهما معقولا وكذلك تركه معقول جائز وشرب ما ليس بموجود مستحيل توهمه فلم يكن ذلك عقدا * وقد اشتمل قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ﴾ على الزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لاهل الحرب واهل الذمة والحوارج وغيرهم من سائر الناس وعلى الزام الوفاء بالنذور والايامن وهو نظير قوله تعالى ﴿ ووفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ وقوله تعالى ﴿ ووفوا بعهدى اوف بعهدكم ﴾ وعهد الله تعالى او امره ونواهيته وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾

مطلب
شرط انعقاد
البرامكانة

اي يعقود الله فيما حرم وحلل وعن الحسن قال يعني عقود الدين واقتضى ايضا الوفاء بعقود البياعات والاجارات والنكاحات وجميع ما يتاوله اسم العقود فمتى اختلفنا في جواز عقد او فساده وفي صحة نذرو لزمه صح الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ لا قضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والاجارات واليوسوع وغيرها ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال وجواز تعلقها على الاخطار لان الآية لم تفرق بين شئ منها وقوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عند شروطهم في معنى قول الله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ وهو عموم في ايجاب الوفاء بجميع ما يشترط الانسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه به فان قيل هل يجب على كل من عقد على نفسه يمينا او نذرا او شرطا لغيره الوفاء بشرطه ويكون عقده لذلك على نفسه يلزمه ما شرطه واوجهه قيل له اما النذور فهي على ثلاثة انحاء منها نذر قرينة فيصير واجبا بنذره بعد ان كان فعله قرينة غير واجب لقوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ وقوله تعالى ﴿ اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله تجلوا بها وتولوا وهم معرضون ﴾ فذمهم على ترك الوفاء بالمندور نفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اوف بنذرك حين نذرت ان يعتكف يوما في الجاهلية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ساء فعليه ان يفي به ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين فهذا حكم ما كان قرينة من المندور في لزوم الوفاء به بعينه وقسم آخر وهو ما كان مباحا غير قرينة فمتى نذره لا يصير واجبا ولا يلزمه فعله فاذا اراد به يمينا فعليه كفارة يمين اذا لم يفعله مثل قوله لله على ان اكلم زيدا وادخل هذه الدار وامشي الى السوق فهذه امور مباحة لا تلزم بالنذر لان ما ليس له اصل في القرب لا يصير قرينة بالايجاب كما ان ما ليس له اصل في الوجوب لا يصير واجبا بالنذر فان اراد به اليمين كان يمينا وعليه الكفارة اذا حنث والقسم الثالث نذر المعصية نحو ان يقول لله على ان اقتل فلانا واشراب الخمر او اغضب فلانا ما له فهذه امور هي معاص لله تعالى لا يجوز له الاقدام عليها لاجل النذر وهي باقية على ما كانت عليه من الخطر وهذا يدل على ما ذكرنا في ايجاب ما ليس بقرينة من المباحات انها لا تصير واجبة بالنذر كما ان ما كان محظورا لا يصير مباحا ولا واجبا بالنذر وتجب فيه كفارة يمين اذا اراد يمينا وحنث لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين فالتنذر يتقسم الى هذه الانحاء : واما الايمان فانها تعقد على هذه الامور من قرينة او مباح او معصية فاذا عقدها على قرينة لم تصر واجبة باليمين ولكنه يؤمر بالوفاء به فان لم يفي به وحنث لزمته الكفارة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعبد الله بن عمر بلغني انك قلت والله لا صوم الدهر فقال نعم قال فلا تفعل ولكن صم من كل شهر ثلاثة ايام فقال انى اطيق اكثر من ذلك الى ان رده الى ان يصوم يوما ويفطر يوما فلم يلزمه صوم الدهر باليمين فدل ذلك على ان اليمين لا يلزم بها المحلوف عليه ولذلك قال الصحابة فيمن قال والله لا صوم من غدا ثم لم يصمه فلا قضاء

طلب
نذر على ثلاثة انحاء

قوله من نذر نذرا
لم يسمه (هو عند
الك والاکثرين على
نذر المطلق كقوله
لي نذر كما ذكره
ماقمى (لمصححه)

عليه وعليه كفارة يمين والقسم الآخر من الايمان هو ان يحلف على مباح ان يفعله فلا يلزمه فعله
 كالا يلزمه فعل القرية المحلوف عليها فان شاء فعل المحلوف عليه وان شاء ترك فان حثت لزمته الكفارة
 والقسم الثالث ان يحلف على معصية فلا يجوز له ان يفعلها بل عليه ان يحث في يمينه ويكفر عنها
 لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
 وليكفر عن يمينه وقال انى لا يحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير
 وكفرت عن يميني وقال الله تعالى ﴿ ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى
 القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون ان يغفر الله لكم ﴾
 روى انها نزلت فى ابى بكر الصديق حين حلف ان لا يتفق على مسطح بن اثانة لما كان منه
 من الخوض فى امر عائشة رضى الله عنها فامر الله تعالى بالرجوع الى الاتفاق عليه ۞ قوله تعالى
 ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام ﴾ قيل فى الانعام انها الابل والبقر والغنم وقال بعضهم الاطلاق
 يتناول الابل وان كانت منفردة وتتناول البقر والغنم اذا كانت مع الابل ولا تتناولها منفردة
 عن الابل وقد روى عن الحسن القول الاول وقيل ان الانعام تقع على هذه الاصناف الثلاثة
 وعلى الظباء وبقر الوحش ولا يدخل فيها الحافر لانه اخذ من نعومة الوطاء ويدل على هذا
 القول استثناءه الصيد منها بقوله فى نسق التلاوة (غير محلى الصيد واتم حرم) ويدل على
 ان الحافر غير داخل فى الانعام قوله تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها
 تأكلون) ثم عطف عليه قوله تعالى (والحيل والبعال والحمير لتركبوها) فلما استأنف
 ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها وقد روى عن ابن عباس انه قال فى جنين
 البقرة انها بهيمة الانعام وهو كذلك لان البقرة من الانعام وانما قال بهيمة الانعام وان كانت
 الانعام كلها من البهائم لانه بمنزلة قوله احل لكم البهيمة التى هى الانعام فاضاف البهيمة
 الى الانعام وان كانت هى كما تقول نفس الانسان * ومن الناس من يظن ان هذه الاباحة معقودة
 بشرط الوفاء بالعقود المذكورة فى الآية وليس كذلك لانه لم يجعل الوفاء بالعقود شرطا
 للاباحة ولا اخرجها مخرج المجازاة ولكنه وجه الخطاب لينا بلفظ الايمان فى قوله تعالى
 (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) * ولا يوجب ذلك الاقتصار بالاباحة على المؤمنين دون غيرهم
 بل الاباحة عامة لجميع المكلفين كفارا كانوا او مؤمنين كما قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
 المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهو حكم
 عام فى المؤمنين والكفار مع ورود اللفظ خاصا بخطاب المؤمنين وكذلك كل ما اباحه الله تعالى
 للمؤمنين فهو مباح لسائر المكلفين كما ان كل ما اوجبه وفرضه فهو فرض على جميع المكلفين
 الا ان يخص بعضهم دليل وكذلك قلنا ان الكفار مستحقون للعقاب على ترك الشرائع كما
 يستحقون على ترك الايمان ۞ فان قيل اذا كان ذبح البهائم محظورا الابد وروى السمع به
 فمن لم يعتقد نبوة النبي صلى الله عليه وسلم واستباحته من طريق الشرع فحكمه فى حضره

مطلب
 كل ما اباحه الله
 للمؤمنين فهو مباح
 لغيرهم من
 المكلفين الا ان يخص
 بعضهم دليل

عليه باق على الاصل وقائل هذا القول يقول ان ذبح البهائم محظور على الكفار اهل الكتاب منهم وغيرهم وهم عصاة في ذبحها وان كان اكل ما ذبحه اهل الكتاب مباحا لنا وزعم هذا القائل ان للملحد ان يأكل بعد الذبح وليس له ان يذبح * وليس هذا عند سائر اهل العلم كذا لانه لو كان اهل الكتاب عصاة بذبحهم لاجل دياناتهم لوجب ان تكون ذبايحهم غير مذكاة مثل الجوسى لما كان ممنوعا من الذبح لاجل اعتقاده لم يكن ذبحه ذكاة وفي ذلك دليل على ان الكتابى غير عاص في ذبح البهائم وانه مباح له كهولنا واما قوله انه اذا لم يعتقد صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم واستباحته من طريق الشرع فحكم حظر الذبح قائم عليه فليس كذلك لان اليهود والنصارى قد قامت عليهم حجة السمع بكتب الانبياء المتقدمين في اباحة ذبح البهائم وايضا فان ذلك لا يمنع صحة ذكاته لان رجلا لو ترك التسمية على الذبيحة عامدا لكان عندنا عاصيا بذلك وكان لمن يعتقد جواز ترك التسمية عليها ان يأكلها ولم يكن كون الذابح عاصيا مانعا صحة ذكاته * قوله عز وجل ﴿ الا مايتلى عليكم ﴾ روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والسدى (المايتلى عليكم) يعنى قوله حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما حرم في القرآن وقال آخرون الا مايتلى عليكم من اكل الصيد واتم حرم فكأنه قال على هذا التأويل الا مايتلى عليكم في نسق هذا الخطاب * قال ابو بكر يحمّل قوله (المايتلى عليكم) نما قد حصل تحريمه على نحو ما روى عن ابن عباس فاذا اريد به ذلك لم يكن اللفظ مجعلا لان ما قد حصل تحريمه قبل ذلك هو معلوم فيكون قوله (احلت لكم بهيمة الانعام) عموما في اباحة جميعها الا ما خصه الآى التى فيها تحريم ما حرم منها وجعل هذه الاباحة مرتبة على آى الحظر وهو قوله (حرمت عليكم الميتة والدم) ويحتمل ان يريد بقوله (المايتلى عليكم) الامايين حرمة فيكون مؤذنا بتحريم بعضها علينا في وقت ثان فلا يسلب ذلك الآية حكم العموم ايضا ويحتمل ان يريد ان بعض بهيمة الانعام محرم عليكم الآن تحريما يرد بيانه في الثانى فهذا يوجب اجمال قوله تعالى (احلت لكم بهيمة الانعام) لاستثناء بعضها فهو مجهول المعنى عندنا فيكون اللفظ مشتملا على اباحة وحظر على وجه الاجمال ويكون حكمه موقوفا على البيان واولى الاشياء بنا اذا كان في اللفظ احتمال لما وصفنا من الاجمال والعموم تحمله على معنى العموم لامكان استعماله فيكون المستثنى منه ما ذكر تحريمه في القرآن من الميتة ونحوها * فان قيل قوله تعالى (المايتلى عليكم) يقتضى تلاوة مستقبلة لتلاوة ماضية وما قد حصل تحريمه قبل ذلك فقد تلى علينا فوجب حمله على تلاوة ترد في الثانى * قيل له يجوز ان يريد به ما قد تلى علينا ويتلى في الثانى لان تلاوة القرآن غير مقصورة على حال ماضية دون مستقبلة بل علينا تلاوته في المستقبل كما تلوناه في الماضى فتلاوة ما قد نزل قبل ذلك من القرآن ممكنة في المستقبل وتكون حينئذ فائدة هذا الاستثناء ابانة عن بقاء حكم المحرمات قبل ذلك من بهيمة الانعام وانه غير منسوخ ولو اطلق اللفظ من غير استثناء مع تقدم

نزول تحريم كثير من بهيمة الانعام لاجب ذلك نصح التحريم و اباحة الجميع منها : قوله تعالى ﴿ غير محلي الصيد و اتم حرم ﴾ قال ابو بكر فمن الناس من يجعله على معنى الامايتلى عليكم من اكل الصيد و اتم حرم فيكون المستثنى بقوله ﴿ الا مايتلى عليكم ﴾ هو الصيد الذى حرمه على المحرمين و هذا تأويل يؤدى الى اسقاط حكم الاستثناء الثانى و هو قوله ﴿ غير محلي الصيد و اتم حرم ﴾ و يجعله بمنزلة قوله الا مايتلى عليكم و هو تحريم الصيد على المحرم و ذلك تعسف فى التأويل و بوجب ذلك ايضا ان يكون الاستثناء من اباحة بهيمة الانعام مقصورا على الصيد و قد علمنا ان الميتة من بهيمة الانعام مستتاة من الاباحة فهذا تأويل لاوجه له ثم لايجلو من ان يكون قوله ﴿ غير محلي الصيد و اتم حرم ﴾ مستثنى عما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله الا مايتلى عليكم الاحلى الصيد و اتم حرم و لو كان كذلك لوجب ان يكون موجبا لاباحة الصيد فى الاحرام لانه استثناء من المحظور اذ كان مثل قوله ﴿ الا مايتلى عليكم ﴾ سوى الصيد مما قدين و سيين تحريمه فى الثانى او ان يكون معناه اوفوا بالعقود غير محلي الصيد و احلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم : قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ﴾ روى عن السلف فيه وجود فروى عن ابن عباس ان الشعائر مناسك الحج و قال مجاهد الصفا و المروة و الهدى و البدن كل ذلك من الشعائر و قال عطاء فرائض الله التى حدها لعباده و قال الحسن دين الله كله لقوله تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ﴾ اى دين الله و قيل انها اعلام الحرم نهما ان تجاوزها غير محرمين اذا ارادوا دخول مكة و هذه الوجود كلها فى احتمال الآية * و الاصل فى الشعائر انها مأخوذة من الاشعار و هى الاعلام من جهة الاحساس و منه مشاعر البدن و هى الحواس و المشاعر ايضا هى المواضع التى قد اشعرت بالعلامات و تقول قد اشعرت به اى علمته و قال تعالى ﴿ لا يشعرون ﴾ يعنى لا يعلمون و منه الشاعر لانه يشعر بفظته لاما يشعر به غيره و اذا كان الاصل على ما وصفنا فالشعائر العلامات و احدها شعيرة و هى العلامة التى يشعر بها الشئ و يعلم فقوله تعالى ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ قد انتظم جميع معالم دين الله و هو ما علمناه الله تعالى و حده من فرائض دينه و علاماتها بان لا تجاوزوا حدوده و لا يقصروا دونها و لا يضعوها فينتظم ذلك جميع المعانى التى رويت عن السلف من تأويلها فاقضى ذلك حظر دخول الحرم الاحرما و حظر استحلاله بالقتال فيه و حظر قتل من لجأ اليه و يدل ايضا على وجوب السعى بين الصفا و المروة لانهما من شعائر الله على ما روى عن مجاهد لان الطواف بهما كان من شريعة ابراهيم عليه السلام و قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بهما فثبت انهما من شعائر الله : قوله عز و جل ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ روى عن ابن عباس و قتادة ان احلاله هو القتال فيه قال الله تعالى فى سورة البقرة ﴿ يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ و قد بينا انه منسوخ و ذكرنا قول من روى عنه ذلك و ان قوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ نسخه و قال عطاء حكمه ثابت و القتال فى الشهر الحرام محظور و قد اختلف فى المراد بقوله ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ فقال قتادة معناه الاشهر الحرم

وقال عكرمة هو ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم ورجب وجائز ان يكون المراد بقوله ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ هذه الاشهر كلها وجائز ان يكون الذي يقتضيه اللفظ واحدا منها وبقية الشهور معلوم حكمها من جهة دلالة اللفظ اذ كان جميعها في حكم واحد منها فاذا بين حكم واحد منها فقد دل على حكم الجميع ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾ اما الهدى فانه يقع على كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات قال النبي صلى الله عليه وسلم المتكر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي ساة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة فسمى الدجاجة والبيضة هديا واراد به الصدقة وكذلك قال اصحابنا فيمن قال توبى هذا هدى ان عليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق انما يتناول احد هذه الاصناف الثلاثة من الابل والبقر والغنم الى الحرم وذبحه فيه قال الله تعالى ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ولاخلاف بين السلف والخلف من اهل العلم ان اذناه ساة وقال تعالى ﴿ من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ﴾ وقال ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ واقفه ساة عند جميع الفقهاء فاسم الهدى اذا اطلق يتناول ذبح احد هذه الاصناف الثلاثة في الحرم * وقوله ﴿ ولا الهدى ﴾ اراد به النهي عن احلال الهدى الذي قد جعل للذبح في الحرم واحلاله استباحته لغير ماسيق اليه من القرية وفيه دلالة على حظر الانتفاع بالهدى اذا ساقه صاحبه الى البيت او اوجه هديا من جهة نذر او غيره وفيه دلالة على حظر الاكل من الهدايا نذرا كان او واجبا من احصار او جزاء صيد وظاهره يمنع جواز الاكل من هدى المتعة والقران لشمون الاسم له الا ان الدلالة قد قامت عندنا على جواز الاكل منه * واما قوله عز وجل ﴿ ولا القلائد ﴾ فان معناه لا تحلوا القلائد وقد روى في تأويل القلائد وجوه عن السلف فقال ابن عباس اراد الهدى المقلد ﴿ قال ابو بكر هذا يدل على ان من الهدى ما يقلد ومنه ما لا يقلد والذي يقلد الابل والبقر والذي لا يقلد الغنم فحظر تعالى احلال الهدى مقلدا وغير مقلد وقال مجاهد كانوا اذا احرموا يقلدون انفسهم والبهائم من لحاء شجر الحرم فكان ذلك امنا لهم فحظر الله تعالى استباحة ما هذا وصفه وذلك منسوخ في الناس وفي البهائم غير الهدايا وروى نحوه عن قتادة في تقليد الناس لحاء شجر الحرم وقال بعض اهل العلم اراد به قلائد الهدى بان يتصدقوا بها ولا ينتفعوا بها وروى عن الحسن انه قال يقلد الهدى بالنعال فاذا لم توجد فالجفاف تقور ثم تجعل في اعناقها ثم يتصدق بها وقيل هو صوف يقتل فيجعل في اعناق الهدى ﴿ قال ابو بكر قد دلت الآية على ان تقليد الهدى قرينة وانه يتعلق به حكم كونه هديا وذلك بان يقلده ويريد ان يهديه فيصير هديا بذلك وان لم يوجهه بالقول فتمى وجد على هذه الصفة فقد صار هديا لا تجوز استباحته والانتفاع به الا بان يذبحه ويتصدق به وقد دل ايضا على ان قلائد الهدى يجب ان يتصدق بها لاحتمال اللفظ لها وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في البدن التي نحر بعضها بمكة وامر عليا بنحر بعضها وقال له تصدق

(قوله فالجفاف) جمع جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء الطلع ويقال للوطب الخلق جف ايضا (لمصححه)

بجلالها وخطمها ولا تعطوا الجزاء منها شيئاً فإنا نعطيها من عندنا وذلك دليل على أنه لا يجوز ركوب الهدى ولا حبله ولا الانتفاع بلبنه لأن قوله (ولا الهدى ولا القلائد) قد تضمن ذلك كله وقد ذكر الله القلائد في غير هذا الموضع بمادله على القرية فيها وتعلق الأحكام بها وهو قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) فلولاً ما تعلق بالهدى والقلائد من الحرمات والحقوق التي هي لله تعالى كتعلقها بالشهر الحرام وبالكعبة لما ضمها إليهما عند الأخبار عمافياً من المنافع وصلاح الناس وقوامهم* وروى الحكم عن مجاهد قال لم تنسخ من المائدة إلا هاتان الآيتان (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد) نسخها (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (وان جاؤك فاحكم بينهم) الآية نسخها (وان احكم بينهم بما أنزل الله)* قال أبو بكر يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام ونسخ القلائد التي كانوا يقدون بها أنفسهم وبهائهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدى لأن ذلك حكم ثابت بالقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين بعدهم* وروى مالك بن معول عن عطاء في قوله تعالى (ولا القلائد) قال كانوا يقدون لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا فزلت (لا تحلوا شعائر الله)* قال أبو بكر يجوز أن يكون حظر الله انتهاك حرمة من يفعل ذلك على ما كان عليه أهل الجاهلية لأن الناس كانوا مقرين بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه من الأمور التي لا يحظرها العقل إلى أن نسخ الله منها ما شاء فنهى الله عن استحلال حرمة من تقلد بلحاء شجر الحرم ثم نسخ ذلك من قبل أن الله قد آمن المسلمين حيث كانوا بالاسلام وأما المشركون فقد أمر الله بقتلهم حتى يسلموا بقوله تعالى (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فصار حظر قتل المشرك الذي تقلد بلحاء شجر الحرم منسوخاً والمسلمون قد استغنوا عن ذلك فلم يبق له حكم وبقى حكم قلائد الهدى ثابتاً* وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بيان عن الشعبي قال لم تنسخ من سورة المائدة إلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله)* وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسين بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ميمون بن مهران عن قتادة في قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام) الآية قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من السمر فلم يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت فنسختها قوله تعالى (أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)* وروى يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة في قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) حواجز جعلها الله بين الناس في الجاهلية وكان الرجل إذا لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب وكان الرجل إذا لقي الهدى مقلداً وهو يأكل العصب من الجوع لم يعرض له ولم يقربه وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر تمنعه من الناس وكان إذا فرغ تقلد قلادة من الأذخر أو من لحاء

شجر الحرم فنعنت الناس عنه * وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن الجمان قال حدثنا ابو عبيد الله قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آيين البيت الحرام) قال كان المسلمون والمشركون يحجون اليه جميعا فنهى الله تعالى المؤمنين ان ينعوا احدا ان يحج البيت او يعرضوا له من مؤمن او كافر ثم انزل الله بعد هذا (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر) * وقد روى اسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت الحسن هل نسخ من المائدة شئ فقال لا وهذا يدل على ان قوله تعالى (ولا آيين البيت الحرام) انما اريد به المؤمنون عند الحسن لانه ان كان قد اريد به الكفار فذلك منسوخ بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) وقوله ايضا (ولا الشهر الحرام) حظر القتال فيه منسوخ بما قدمنا الا ان يكون عند الحسن هذا الحكم ثابتا على نحو ما روى عن عطاء * قوله تعالى (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) روى عن ابن عمر انه قال اريد به الربح في التجارة وهو نحو قوله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سئل عن التجارة في الحج فانزل الله تعالى ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم وقال مجاهد في قوله تعالى (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) الاجر والتجارة * قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) قال مجاهد وعطاء في آخرين هو تعليم ان شاء صاد وان شاء لم يصد * قال ابو بكر هو اطلاق من حظر بمنزلة قوله تعالى (فاذا قضيت الصلوة فانثيروا في الارض وابتغوا من فضل الله) لما حظر البيع بقوله (وذرؤا البيع) عقبه بالاطلاق بعد الصلاة بقوله (فانثيروا في الارض وابتغوا من فضل الله) * وقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) قد تضمن احراما متقدما لان الاحلال لا يكون الا بعد الاحرام وهذا يدل على ان قوله (ولا الهدى ولا القلائد ولا آيين البيت الحرام) قد اقتضى كون من فعل ذلك محرما فيدل على ان سوق الهدى وتقليده يوجب الاحرام * ويدل قوله (ولا آيين البيت الحرام) على انه غير جائز لاحد دخول مكة الا بالاحرام اذ كان قوله (واذا حلتم فاصطادوا) قد تضمن ان يكون من ام البيت الحرام فعليه احرام يحل منه ويحل له الاصطياد بعده * وقوله (واذا حلتم فاصطادوا) قد اراد به الاحلال من الاحرام والخروج من الحرم ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله ولا ينفر سيدها ولا خلاف بين السلف والخلف فيه فعلمنا انه قد اراد به الخروج من الحرم والاحرام جميعا وهو يدل على جواز الاصطياد لمن حل من احرامه بالحل وان بقاء طواف الزيارة عليه لا يمنع الاصطياد لقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وهذا قد حل اذ كان هذا الحلوق واقعا للاحلال * وقوله تعالى (ولا يجزمنكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تمتدوا) قال ابن عباس وقتادة لا يجزمنكم لا يحملنكم وقال اهل اللغة يقال جرمتي زيد على بفضك اي حمايتي عليه وقال الفراء لا يكسبنكم يقال جرمت على اهلي اي كسبت لهم وفلان جريمة اهله اي كسبهم قال الشاعر

جريمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جمعت صليبا

ويقال جرم مجرم جرما اذا قطع : وقوله تعالى ﴿ شَانِ قَوْمٍ ﴾ بفتح النون وسكونها فمن فتح النون جعله مصدرا من قولك شدته اشأه شأنا والشان البغض فكأنه قال ولا يجرم منكم بغض قوم وكذلك روى عن ابن عباس وقادة قالا عداوة قوم ومن قرأ بسكون النون فمناه بغض قوم فهامهم الله بهذه الآية ان تجاوزوا الحق الى الظلم والتعدى لاجل تعدى الكنفار بصددهم المسلمين عن المسجد الحرام ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادا لمانة الى من ائتمك ولا تخن من خلنك : وقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ يقتضى ظاهره ايجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى لان البر هو طاعات الله : وقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ هي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى : وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية الميتة ما فارقت الروح بغير تذكية مما شرط علينا الذكاة في اباحته واما الدم فالحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى ﴿ قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ﴾ وقد بينا ذلك في سورة البقرة والدليل ايضا على ان المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على اباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتتان ودمان يعنى بالدمين الكبد والطحال فاباحهما وهما دمان اذ ليسا بمسفوح فدل على اباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء : فان قيل لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه : قيل هذا غلط لان الحصر بالعدد لا يدل على ان ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف ان مما عداه من الدماء ما هو المباح وهو الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على ان حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذبح لم يقتض حظر جميع ما عداها من الدماء وايضا فانه لما قال ﴿ او دما مسفوحا ﴾ ثم قال ﴿ والدم ﴾ كانت الالف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو ان يكون مسفوحا وقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتتان ودمان اما ورد مؤكدا لمقتضى قوله عز وجل ﴿ قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ﴾ اذ ليسا بمسفوحين ولو لم يرد لكلمات دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وان الكبد والطحال غير محرمين : وقوله تعالى ﴿ ولحم الخنزير ﴾ فانه قد تناول شحمه وعظمه وسائر اجزائه الا ترى ان الشحم المحالط للحم قد اقتضاه اللفظ لان اسم اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك واما ذكر اللحم لانه معظم منافعه وايضا فان تحريم الخنزير لما كان مبهما اقتضى ذلك تحريم سائر اجزائه كاللينة والدم وقد ذكرنا حكم شعره وعظمه فيما تقدم : واما قوله ﴿ وما اهل لغير الله به ﴾ فان ظاهره يقتضى تحريم ماسى عليه غير الله لان الاهلال هو اظهار الذكرو التسمية واصله استهلال الصبي اذا صاح حين يولد ومنه اهلال المحرم فينتظم ذلك تحريم ماسى عليه الاوثان على ما كانت العرب تفعله وينتظم ايضا تحريم ماسى عليه اسم غير الله أى اسم كان فيوجب ذلك انه

(قوله جريمة)

آخره البيت
خراش الهدلي
عقبا تكسب لفر
الناهض وتره
تأكله من لحم
اكلته وتبقى ال
يسيل منها الص
وهو الودك كما
التهذيب للازم
(لمصح)

(قوله بغض)
فعل هذا
الاضافة بيانية
حواشي البيضاء
(لمصح)

لوقال عند الذبح باسم زيد او عمرو ان يكون غير مذكي وهذا يوجب ان يكون ترك التسمية عليه موجبا تحريمها وذلك لان احدا لا يفرق بين تسمية زيد على الذبيحة وبين ترك التسعة رأسا * قوله تعالى ﴿والمختقة﴾ فانه زوى عن الحسن وقناة والسدى والضحاك انها التي تختنق بجبل الصائد او غيره حتى تموت ومن نحوه حديث عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوا بكل شئ الا السن والظفر وهذا عندنا على السن والظفر غير المتزوعين لانه يصير في معنى المختوق * واما قوله تعالى ﴿والموقوذة﴾ فانه روى عن ابن عباس والحسن وقناة والضحاك والسدى انها المضرورة بالحشب ونحوه حتى تموت يقال فيه وقذه يقذه وقذا وهو وقيد اذا ضربه حتى يشفى على الهلاك ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكاة وقد روى ابو عامر العقدي عن زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وروى شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تنكأ العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقد العين * ونظير ذلك ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى بالمعراض فاصيب افاكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبدالله بن احمد قال حدثنا هشيم عن مجالد وزكريا وغيرهما عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فخرق فكل وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلا تأكل فجعل ما اصاب بعرضه من غير جراحة موقوذة وان لم يكن مقدورا على ذكاته وفي ذلك دليل على ان شرط ذكاة الصيد الجراحة واسالة الدم وان لم يكن مقدورا على ذبحه واستيفاء شروط الذكاة فيه وعموم قوله ﴿والموقوذة﴾ عام في المقدور على ذكاته وفي غيره مما لا يقدر على ذكاته * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن محمد بن النضر قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا ايها الناس هاجروا ولا تهجروا واياكم والارنب يحذفها احدكم بالعصا او الحجر يا كلها ولكن ليذك لكم الاسل الرماح والنبل * واما قوله تعالى ﴿والمتردية﴾ فانه روى عن ابن عباس والحسن والضحاك وقناة قالوا هي الساقطة من رأس جبل اوفى بترفت موت وروى مسروق عن عبدالله بن مسعود قال اذا رميت صيدا من على جبل فمات فلا تأكله فاني اخشى ان يكون التردى هو الذي قتله واذا رميت طيرا فوق في ماء فمات فلا تطعمه فاني اخشى ان يكون الغرق قتله * قال ابو بكر لما وجد هناك سبيا آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظر اكله وكذلك الوقوع في الماء وقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا ابن عرفة قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدى بن حاتم

(قوله ولا تهجروا)
يقال تهجر وتهجر
اذا تشبه بالمهاجرين
والمنى اخلصوا
الهجرة لله تعالى ولا
تشبهوا بالمهاجرين
على غير صحة تية
متكم كما ذكره ابن
الانير في النهاية
(لمصححه)

(قوله الرماح) بيان
للال (لمصححه)

انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك وسميت فكل ان قتل
 الا ان تصيبه في الماء فلا تدرى أيهما قتله ونظيره ماروى عنه صلى الله عليه وسلم في صيد
 الكلب انه قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل وان خالطه كلب آخر فلا تأكل
 فحظر صلى الله عليه وسلم اكله اذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما
 لا يكون ذكاة وهو الوقوع في الماء ومشاركة كلب آخر معه وكذلك قول عبدالله في الذي
 رمى الصيد وهو على الجبل فيتردى انه لا يؤكل لاجتماع سبب الحظر والاباحة في تلفه فجعل
 الحكم للحظر دون الاباحة وكذلك لو اشترك مجوسى ومسلم في قتل صيد او ذبحه لم يؤكل
 وجميع ما ذكرنا اصل في انه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الاباحة كان الحكم للحظر دون
 الاباحة * واما قوله تعالى * والنطيحة * فانه روى عن الحسن والضحاك وقتادة والسدى
 انها المنطوحة حتى يموت وقال بعضهم هي الناطحة حتى يموت * قال ابو بكر هو عليهما جميعا
 فلا فرق بين ان يموت من نطحها لغيرها وبين موتها من نطح غيرها لها * واما قوله * وما
 اكل السبع * فان معناه ما اكل منه السبع حتى يموت فحذف والعرب تسمى ما قتله السبع
 واكل منه اكلة السبع ويسمون الباقي منه ايضا اكلة السبع قال ابو عبيدة * (ما اكل السبع) مما
 اكل السبع فيأكل منه ويبقى بعضه وانما هو فرسته وجميع ما تقدم ذكره في الآية بالنهي
 عنه قد اريد به الموت من ذلك وقد كان اهل الجاهلية يأكلون جميع ذلك فحرمه الله تعالى
 ودل بذلك على ان سائر الاسباب التي يحدث عنها الموت للانعام محظور اكلها بعد ان لا يكون
 من فعل آدمى على وجه التذكية * واما قوله تعالى * الا ما ذكيت * فانه معلوم ان الاستثناء
 راجع الى بعض المذكور دون جميعه لان قوله (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما
 اهل لغير الله به) لا خلاف ان الاستثناء غير راجع اليه وان ذلك لا يجوز ان تلحقه الذكاة
 وقد كان حكم الاستثناء ان يرجع الى ما يليه وقد ثبت انه لم يعد الى ما قبل المنخقة فكان
 حكم العموم فيه قائما وكان الاستثناء عائدا الى المذكور من عند قوله (والمنخقة) لما روى
 ذلك عن علي وابن عباس والحسن وقتادة وقالوا كلهم ان ادركت ذكاته بان توجد له عين
 تطرف او ذنب تحرك فاكله جائز وحكى عن بعضهم انه قال الاستثناء عائدا الى قوله (وما
 اكل السبع) دون ما تقدم لانه يليه وليس هذا بشئ لاتفاق السلف على خلافه ولانه
 لا خلاف ان سباعا لو اخذ قطعة من لحم البهيمة فاكلها او تردى شاة من جبل ولم يشف بها
 ذلك على الموت فذكاها صاحبها ان ذلك جائز مباح الاكل وكذلك النطيحة وما ذكر معها
 فثبت ان الاستثناء راجع الى جميع المذكور من عند قوله (والمنخقة) وانما قوله (الا
 ما ذكيت) فانه استثناء منقطع بمزلة قوله لكن ما ذكيت كقوله (فلولا كانت قرية آمنت
 فنفعها ايمانها الا قوم يونس) ومعناه لكن قوم يونس وقوله (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
 الا تذكرة لمن يخشى) معناه لكن تذكرة لمن يخشى ونظائره في القرآن كثيرة * وقد اختلف
 الفقهاء في ذكاة الموقودة ونحوها فذكر محمد في الاصل في المتردية اذا ادركت ذكاتها قبل

ان تموت اكلت وكذلك الموقوذة والنطيحة وما اكل السبع وعن ابي يوسف في الاملاء انه اذا بلغ به ذلك الى حال لا يعيش في مثله لم يؤكل وان ذكى قبل الموت وذكر ابن سبابة عن محمد انه ان كان يعيش منه اليوم ونحوه اودونه فذكاهها حلت وان كان لا يبقى الا كبقاء المذبوح لم يؤكل وان ذبح واحتج بان عمر كانت به جراحة متلفة وصحت عهده واوامره ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود وقال مالك اذا ادركت ذكاتها وهي حية تطرف اكلت وقال الحسن بن صالح اذا صارت بحال لا تعيش ابدا لم تؤكل وان ذبحت وقال الاوزاعي اذا كان فيها حياة فذبحت اكلت والمصيودة اذا ذبحت لم تؤكل وقال الليث اذا كانت حية وقد اخرج السبع ما في جوفها اكلت الا ما بان عنها وقال الشافعي في السبع اذا شق بطن الشاة ونسقين انها تموت ان لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها ٥٥٥ قال ابو بكر قوله تعالى (الا ما ذكيتكم) يقتضى ذكاتها مادامت حية فلا فرق في ذلك بين ان تعيش من مثله او لا تعيش وان تبقى قصير المدة او طويلها وكذلك روى عن علي وابن عباس انه اذا تحرك شئ منها صحت ذكاتها ولم يختلفوا في الانعام اذا اصابها الامراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة او طويلة ان ذكاتها بالذبح فكذلك المتردية ونحوها والله اعلم

قوله والمصيودة) م مفعول من صاد بيد على لغة تميم هم يحجزون تصحيح يعول مما عينه ياء ما الحجازيون فانهم ولون مصيد كافي رح الخلاصة عند له (وندر تصحيح ي الواو في ذى اليا تبر) (لمصححه)

باب في شرط الذكاة

قال ابو بكر قوله تعالى (الا ما ذكيتكم) اسم شرعي يعتوره معان منها موضع الذكاة وما يقطع منه ومنها الآلة ومنها الدين ومنها التسمية في حال الذكر وذلك فيما كانت ذكاته بالذبح عند القدرة عليه * فاما السمك فان ذكاته بحدوث الموت فيه عن سبب من خارج وما مات حتف انفه فغير مذكي وقد بينا ذلك فيما تقدم من الكلام في الطافي في سورة البقرة * فاما موضع الذكاة في الحيوان المقدور على ذبحه فهو اللبنة وما فوق ذلك الى اللحين وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفل الحلق واوسطه واعلاه واما ما يجب قطعه فهو الاوداج وهي اربعة الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى فاذا فرى المذكي ذلك اجمع فقد اكمل الذكاة على تمامها وسننها فان قصر عن ذلك ففرى من هذه الاربعة ثلاثة فان بشر بن الوليد روى عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال اذا قطع اكثر الاوداج اكل واذا قطع ثلاثة منها اكل من أى جانب كان وكذلك قال ابو يوسف ومحمد ثم قال ابو يوسف بعد ذلك لا تاكل حتى تقطع الحلقوم والمرى واحدا والعرقين وقال مالك بن انس والليث يحتاج ان يقطع الاوداج والحلقوم وان ترك شيئا منها لم يجزه ولم يذكر المرى وقال الثوري لا بأس اذا قطع الاوداج وان لم يقطع الحلقوم وقال الشافعي اقل ما يجزى من الذكاة قطع الحلقوم والمرى وينبى ان يقطع الودجين وهما العرقان وقد يسلان من البهيمة والانسان ثم يحيان فان لم يقطع العرقان وقطع الحلقوم والمرى جاز

* وأما قلنا ان موضع الذكاة الحرواللة لما روى ابو قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكاة فقال في اللبة والحلق ولوطنت في فخذها اجزأ عنك وأما يعنى بقوله صلى الله عليه وسلم لوطنت في فخذها اجزأ عنك فيما لا تقدر على مذهبه * قال ابو بكر ولم يختلفوا انه جائز له قطع هذه الاربعة وهذا يدل على ان قطعها مشروط في الذكاة ولولا انه كذلك لما جازله قطعها اذ كان فيه زيادة الم بما ليس هو شرطاً في صحة الذكاة ثبت بذلك ان عليه قطع هذه الاربعة الا ان ابا حنيفة قال اذا قطع الاكثر جاز مع تقصيره عن الواجب فيه لانه قد قطع الاكثر والاكثر في مثلها يقوم مقام الكل كما ان قطع الاكثر من الاذن والذنب بمنزلة قطع الكل في امتناع جوازده عن الاضحية وابو يوسف جعل شرط صحة الذكاة قطع الحلقوم والمرى واحداً العرقين ولم يفرق ابو حنيفة بين قطع العرقين واحداً شيئين من الحلقوم والمرى وبين قطع هذين مع احداً العرقين اذ كان قطع الجميع مأموراً به في صحة الذكاة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالان سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهى التى تدب فيقطع الجلد ولا يفرى الاوداج ثم ترك حتى تموت وهذا الحديث يدل على ان عليه قطع الاوداج * وروى ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر * وروى ابراهيم عن ابيه عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل ما فرى الاوداج وهراق الدم ما خلا السن والظفر فهذه الاخبار كلها توجب ان يكون فرى الاوداج شرطاً في الذكاة والاوداج اسم يقع على الحلقوم والمرى والعرقين اللذين عن جنبهما

فصل في

واما الآلة فان كل ما فرى الاوداج وانهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة غير ان اصحابنا كرهوا الظفر المنزوع والعظم والقرن والسن لما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما غير ذلك فلا بأس به ذكر ذلك في الجامع الصغير وقال ابو يوسف في الاملاء لو ان رجلاً ذبح بليطة ففرى الاوداج وانهر الدم فلا بأس بذلك وكذلك لو ذبح بعود وكذلك لو نحر بوند او بفظاظ او بمرورة لم يكن بذلك بأس فاما العظم والسن والظفر فقد نهى ان يذكى بها وجاءت في ذلك احاديث واثار وكذلك القرن عندنا والثاب قال ولو ان رجلاً ذبح بسنه او بظفره فهى ميتة لا تؤكل وقال في الاصل اذا ذبح بسن نفسه او بظفر نفسه فانه قاتل وليس بذابح وقال مالك بن انس كل ما يضع من عظم او غيره ففرى الاوداج فلا بأس به وقال الثورى كل ما فرى الاوداج فهو ذكاة الا السن والظفر وقال الاوزاعى لا يذبح بصدف البحر وكان الحسن بن صالح يكره الذبح بالقرن والسن والظفر والعظم وقال الليث لا بأس بان يذبح بكل ما انهر الدم الا العظم والسن والظفر

واستثنى الشافعي الظفر والسن : قال ابوبكر الظفر والسن المنهى عن الذبيحة بهما اذا كانتا قائمتين في صاحبهما وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الظفر انها مدى الحيشة وهم انما يذبحون بالظفر القسام في موضعه غير المزروع وقال ابن عباس ذلك الخنق وعن ابى بشر قال سألت عكرمة عن الذبيحة بالمروة قال اذا كانت حديدة لا تترد الاوداج فكل فشرط في ذلك ان لا تترد الاوداج وهو ان لا تقربها ولكنه يقطعها قطعة قطعة والذبح بالظفر والسن غير المزروع يترد ولا يفري فلذلك لم تصح الذكاة بهما واما اذا كانا متزوعين ففريا الاوداج فلا بأس واما كره اصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم * وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قاتلتم فاحسنوا قال غير مسلم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحدا حدكم شفرته وليريح ذبيحته فكانت كراهتهم للذبح بسن مزروع او عظم او قرن او نحو ذلك من جهة كلاله لما يلحق الهيمة من الألم الذي لا يحتاج اليه في صحة الذكاة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدى بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله أرأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله * وفي حديث نافع عن كعب بن مالك عن ابيه ان جارية سوداء ذكت شاة بمروة فذكر ذلك كعب للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها وروى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فاكلوا الا ما كان من سن او ظفر

قوله لا تترد هو
من التردد وهو القتل
غير ذكاة او هوان
ذبح بشئ لا يسيل
لدم كما فسره في
النهاية (لمصححه)

قوله امرر الدم (فتح الهيمزة ورائين
عناه اجعل الدم يمر
بى روى امرر الدم من
اريمور اذا جرى
اماره غيره اذا
جراه كما في شرح
بن رسلان على سنن
ابوداود (لمصححه)

فصل في ذكاة الحيوان

وهذا الذى ذكرناه فيما كان من الحيوان مقدورا على ذبحه فيعتبر في ذكاته ما وصفنا من موضع الذكاة ومن الآلة على النحو الذى بينا واما الذى لا تقدر منه على ذبحه فان ذكاته انما تكون بصانته بما يجرح ويسيل الدم او بالرسال كلب او طير فيجرحه دون ما يصدم او بهشم مما لاحده يجرحه ولا يختلف في ذلك عندنا حكم ما يكون اصله تمتعا مثل الصيد وما ليس بتمتع في الاصل من الانعام ثم يتوحش ويمتنع او يتردى في موضع لا تقدر فيه على ذكاته * وقد اختلف الفقهاء في ذلك في موضعين احدهما في الصيد اذا اصيب بما لا يجرحه من الآلة فقال اصحابنا ومالك والثوري اذا اصابه بعرض المعراض لم يؤكل الا ان يدرك ذكاته وقال الثوري وان رميته بحجر او بندقة كرهته الا ان تذكىه ولا فرق عند اصحابنا بين المعراض والحجر والبندقة وقال الاوزاعي في صيد المعراض يؤكل خزق او لم يخزق قال وكان ابوالدرداء

وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عمر ومكحول لا يرون به بأساً وقال الحسن بن صالح اذا خزق الحجر فكل والبندقة لا تحزق وقال الشافعي ان خزق المرمى برميه او قطع بحده اكل وما جرح بتقله فهو وقيد وفيما ناله الجوارح فقتله فيه قولان احدهما ان لا يؤكل حتى يجرح لقوله تعالى ﴿من الجوارح مكليين﴾ والآخر انه حل * قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا ومالك والشافعي في الكلب اذا قتل الصيد بصدمة لم يؤكل * واما الموضوع الآخر فما ليس بمتع في الاصل مثل البعير والبقر اذا توحش او تردى في بئر فقال اصحابنا اذا لم يقدر على ذبحه فانه يقتل كالصيد ويكون مذكي وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك والليث لا يؤكل الا ان يذبح على شرائط الذكاة وروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والاسود ومسروق مثل قول اصحابنا وقد تقدم ذكر الآثار المؤيدة لقول اصحابنا في الصيد ان شرط ذكاته ان يجرحه بماله حد ومنه ما ذكر في المعراض انه ان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه لم يؤكل فانه وقيد لقوله تعالى ﴿والموقودة﴾ فكل ما لا يجرح من ذلك فهو وقيد محرم بظاهر الكتاب والسنة وفي حديث قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تنكأ العدو ولا تصيد الصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين فدل ذلك على ان الجراحة في مثله لا تذكي اذ ليس له حد واما الجراحة التي لها حكم في الذكاة هي ما يقع بماله حد الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعراض ان اصابه بحده فحزق فكل وان اصابه بعرضه فلا تأكل ولم يفرق بين ما يجرح ولا يجرح فدل ذلك على اعتبار الآلة وان سيلها ان يكون لها حد في صحة الذكاة بها وكذلك قوله في الخذف انها لا تصيد الصيد يدل على سقوط اعتبار جراحته في صحة الذكاة اذا لم يكن له حد * واما البعير ونحوه اذا توحش او تردى في بئر فان الذي يدل على انه بمنزلة الصيد في ذكاته ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن مسروق عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال ند علينا بعير فرميناه بالنبل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذا الابل او ابد كا ابد الوحش فاذا ند منها شيء فاضعوا به ذلك وكلوه وقال سفيان وزاد اسماعيل بن مسلم فرميناه بالنبل حتى رهصناه فهذا يدل على اباحة اكله اذا قتله النبل لاباحة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط ذكاة غيره * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبنة والنحر فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذه لاجزأ عنك وهذا على الحال التي لا يقدر فيها على ذبحها اذ لا خلاف ان المقدور على ذبحه لا يكون ذلك ذكاته * ويدل على صحة قولنا من طريق النظر اتفاق الجميع على ان رمى الصيد يكون ذكاة له اذا قتله ثم لا يخلو المعنى الموجب لكون ذلك ذكاة من احد وجهين اما ان يكون ذلك لجنس الصيد اولانه غير مقدور على ذبحه فلما اتفقوا على ان الصيد اذا صار في يده حيا لم تكن ذكاته الا بالذبح كذكاة ما ليس من جنس الصيد ذلك على ان هذا الحكم لم يتعلق بجنسه واما تعلقه به غير مقدور على ذبحه في حال

(قوله رهصناه
اوهناه) (لمص)

امتناعه فوجب مثله في غيره اذا صار بهذا الحال لوجود العلة التي من اجلها كان ذلك ذكاة
للصيد * واختلف الفقهاء في الصيد يقطع بعضه فقال اصحابنا والنوري وهو قول ابراهيم ومجاهد
اذا قطعه بنصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الرأس اكل فان قطع الثلث الذي يلحق
العجز اكل الثلثان الذي يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي يلي العجز وقال ابن ابي ليلى والليث
اذا قطع منه قطعة فمات الصيد مع الضربة اكلهما جميعا وقال مالك اذا قطع وسطه او ضرب
عنقه اكل وان قطع فخذه لم يأكل الفخذ واكل الباقي وقال الاوزاعي اذا ابان عجزه لم يأكل
ما انقطع منه ويأكل سائر وان قطعه بنصفين اكله كله وقال الشافعي ان قطعه قطعتين اكله
وان كانت احدهما اقل من الاخرى وان قطع يدا او رجلا او شيئا يمكن ان يعيش بعده ساعة
او اكثر ثم قتله بعد رميته اكل ما لم يبين منه ولم يؤكل ما بان وفيه الحياة ولومات من القطع
الاول اكلهما جميعا * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن دينار عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميتة وهذا انما يتناول قطع القليل منه من غير موضع الذكاة وذلك لانه لا خلاف
انه لو ضرب عنق الصيد فابان رأسه كان الجميع مذكي فثبت بذلك ان المراد ما بان منها من غير
موضع الذكاة وذلك انما يتناول الاقل منه لانه اذا قطع النصف او الثلث الذي يلي الرأس فانه
يقطع العروق التي يحتاج الى قطعها للذكاة وهي الاوداج والحلقوم والمرئ فيكون الجميع
مذكي واذا قطع الثلث مما يلي الذنب فانه لا يصادف قطع العروق التي يحتاج اليها في شرط الذكاة
فيكون ما بان منه ميتة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة
وذلك لانه لا محالة انما يحدث الموت بعد القطع فقد بان ذلك العضو منها وهي حية فهو ميتة وما
يلي الرأس كله مذكي كما لو قطع رجلها او جرحها في غير موضع الذكاة ولم يبين منها شيئا فيكون
ذلك ذكاة لها لتعذر قطع موضع الذكاة

فصل في

واما الدين فان يكون الرامي او المصطاد مسلما او كتابيا وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
واما التسمية فهي ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح او عند الرمي او ارسال الجوارح والكلب
اذا كان ذا كرا فان كان ناسيا لم يضره ترك التسمية وسأتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى
* واما قوله تعالى * وما ذبح على النصب * فانه روى عن مجاهد وقادة وابن جريج
ان النصب احجار منصوبة كانوا يعبدونها ويقربون الذبائح لها فنهى الله عن اكل ما ذبح على النصب
لانه مما اهل به لغير الله * والفرق بين النصب والضم ان الضم يصور وينقش وليس كذلك النصب
لان النصب حجارة منصوبة والوثن كالنصب سواء ويدل على ان الوثن اسم يقع على ما ليس بصور
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم حين جاءه وفي عنقه صليب الق هذا الوثن من
عنتك فسمى الصليب وثنا فدل ذلك على ان النصب والوثن اسم لما نصب للعبادة وان لم يكن

طلب
في حكم الصيد اذا
نقطع قطعتين

طلب
في الفرق بين الضم
والنصب

مصورا ولا منقوشا وهذه ذبايح قد كان اهل الجاهلية يأكلونها فحرمها الله تعالى مع ما حرم من الميتة ولحم الخنزير وما ذكر في الآية مما كان المشركون يستيحونوه وقد قيل انها المرادة بالاستثناء المذكور في قوله تعالى ﴿ احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ﴾ : قوله تعالى ﴿ وان تستقسموا بالازلام ﴾ قيل في الاستقسام وجهان احدهما طلب علم ما قسم له بالازلام والثاني الزام انفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين والاستقسام بالازلام ان اهل الجاهلية كانوا اذا اراد احدهم سفرا او غزوا او تجارة او غير ذلك من الحاجات اجال القداح وهي الازلام وهي على ثلاثة اضرب منها ما كتب عليه امرى ربي ومنها ما كتب عليه نهائى ربي ومنها غفل لا كتابة عليه يسمى المنيح فاذا خرج امرى ربي مضى في الحاجة واذا خرج نهائى ربي قعد عنها واذا خرج الغفل اجالها ثانية قال الحسن كانوا يعمدون الى ثلاثة قداح نحو ما وصفنا وكذلك قال سائر اهل العلم بالتأويل وواحد الازلام زلم وهي القداح فحظر الله تعالى ذلك وكان من فعل اهل الجاهلية وجعله فسقا بقوله ﴿ ذلكم فسق ﴾ وهذا يدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لانها في معنى ذلك بعينه اذ كان فيه اتباع ما خرجته القرعة من غير استحقاق لان من اعتق عبديه او عبيدا له عند موته ولم يخرجوا من الثالث فقد علمنا انهم متساوون في استحقاق الحرية ففي استعمال القرعة اثبات حرية غير مستحقة وحرمان من هو مساو له فيها كما يتبع صاحب الازلام ما يخرج الامر والنهي لاسبب له غيره * فان قيل قد جازت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها وفي اخراج النساء * قيل له انما القرعة فيها تنطيب نفوسهم وبراءة للتهمة من ايثار بعضهم بها ولو اصطالحوا على ذلك جاز من غير قرعة واما الحرية الواقعة على واحد منهم فغير جائز نقلها عنه الى غيره وفي استعمال القرعة نقل الحرية عن من وقعت عليه واخراجه منها مع مساواته لغيره فيها : قوله عز وجل ﴿ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ﴾ قال ابن عباس والسدى يئسوا ان تردوا راجعين الى دينهم وقد اختلف في اليوم فقال مجاهد هو يوم عرفة علم حجة الوداع ﴿ فلا تخشوهم ﴾ ان يظهروا عليكم عن ابن جريج وقال الحسن ذلك اليوم يعني به ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ وهو زمان النبي صلى الله عليه وسلم كله قال ابن عباس نزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة : قال ابو بكر اسم اليوم يطلق على الزمان كقوله ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ انما عني به وقتا مبهما : قوله تعالى ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم ﴾ فان الاضطرار هو الضر الذي يصيب الانسان من جوع او غيره ولا يمكنه الامتناع منه والمعنى ههنا من اصابة ضر الجوع وهذا يدل على اباحة ذلك عند الخوف على نفسه او على بعض اعضائه وقد بين ذلك في قوله تعالى ﴿ في مخمصة ﴾ قال ابن عباس والسدى وقسادة الخمصة الجماعة فاباح الله عند الضرورة اكل جميع ما نص على تحريمه في الآية ولم يمنع ما عرض من قوله ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم ﴾ مع ما ذكر معه من عود التخصيص الى ما تقدم ذكره من المحرمات فالذي تضمنه الخطاب في اول السورة في قوله

(احلت لكم بهيمة الانعام) اباحة الانعام (الا مايتلي عليكم غير محلي الصيد واتم حرم) فيه بيان اباحة الصيد في حال الاحلال وغير داخل في قوله (احلت لكم بهيمة الانعام) ثم بين ما حرم علينا في قوله (حرمت عليكم الميتة) الى آخر ما ذكر ثم خص من ذلك حال الضرورة وaban انها غير داخلة في التحريم وذلك عام في الصيد في حال الاحرام وفي جميع المحرمات فتحي اضطر الى شئ منها حل له اكله بمقتضى الآية * وقوله تعالى (غير متجانف لاثم) قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والسدي غير معتمد عليه فكأنه قال غير معتمد بهواه الى اثم وذلك بان يتساول منه بعد زوال الضرورة * وقوله عز وجل * يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات * اسم الطيبات يتناول معنيين احدهما الطيب المستلذ والآخر الحلال وذلك لان ضد الطيب هو الحثيث والحثيث حرام فاذا الطيب حلال والاصل فيه الاستلذاذ فشيء الحلال به في انتفاء المضرة منهما جميعا وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات) يعنى الحلال وقال (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحثيث) فجعل الطيبات في مقابلة الحثيث والحثيث هي المحرمات وقال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وهو يحتمل ما حل لكم ويحتمل ما استطتموه فقوله (قل احل لكم الطيبات) جائز ان يريد به ما استطتموه واستلذتموه مما لا يضر عليكم في تناوله من طريق الدين فيرجع ذلك الى معنى الحلال الذي لا تبعة على تناوله وجائز ان يحتج بظاهره في اباحة جميع الاشياء المستلذة الا ما خصه الدليل * قوله تعالى * وما علمتم من الجوارح * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا ابراهيم بن عبيد قال حدثني ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى عن ابي رافع قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقتل الكلاب فقال الناس يا رسول الله ما احل لنا من هذه الامة التي امرت بقتلها فانزل الله (قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح) الآية * حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل وابن عبدوس بن كامل قالوا حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي قال حدثنا ابو معشر النواء قال حدثنا عمرو بن بشير قال حدثنا عامر الشعبي عن عدى بن حاتم قال لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب لم يدزما يقول لي حتى تزلت (وما علمتم من الجوارح مكليين) * قال ابو بكر قداقضي ظاهر هذا الحديث الاول ان تكون الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع بها فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه الانتفاع الا ما خصه الدليل وهو الاكل ومن الناس من يجعل في الكلام حذفاً فجعله بمنزلة قل احل لكم الطيبات من صيد ما علمتم من الجوارح ويستدل عليه بحديث عدى بن حاتم الذي ذكرناه حين سأله عن صيد الكلاب فانزل الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) وحديث ابي رافع فيه انه سئل عما احل من الكلاب التي امروا بقتلها فانزل الله تعالى الآية وليس يمنع ان تكون الآية متضمنة لاباحة الانتفاع بالكلاب

الطيبات يطلق
الحلال وعلى
ستلذ

بظاهر هذه
ية في اباحة جميع
ستلذات الا ما خصه
ليل

امر به عليه السلام
افع بقتل الكلاب

وبصيدها جريماً وحقيقة اللفظ. تقتضى الكلاب نفسها لان قوله (وما علمتم) يوجب اباحة ما علمنا
واضمار الصيد فيه يحتاج الى دلالة وفي فحوى الآية دليل على اباحة صيدها ايضاً وهو قوله (فكلوا
مما امسكن عليكم) فحمل الآية على المعنيين واستعمالها فيهما على الفأنتين اولى من الاقتصار
على احدهما وقد دلت الآية ايضاً على ان شرط اباحة الجوارح ان تكون معلمة لقوله (وما
علمتم من الجوارح) وقوله (تعلمونهن مما علمكم الله) * واما الجوارح فانه قد قيل انها الكواكب
للصيد على ما علمها وهي الكلاب وسباع الطير التي تصطاد وغيرها واحدها جارح ومنه سميت
الجارحة لانه يكسب بها قال الله تعالى (ما جر حتم بالنهار) يعنى ما كسبتم ومنه (ام حسب الذين
اجترحوا السيئات) وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر ذى الناب
من السباع وذى الخلب من الطير وقيل فى الجوارح انها ما يخرج بناب او مخلب قال محمد فى الزيادات
اذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لانه لم يخرج بناب او مخلب الا ترى الى قوله
تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين) فانما يحل صيده ما يخرج بناب او مخلب واذا كان الاسم يقع عليهما
فليس يمتنع ان يكونا مرادين باللفظ فيريد بالكواكب ما يكسب بالاصطياد فيفيد الاصناف التي
يصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم ويفيد مع ذلك فى شرط
الذكاة وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد وان ذلك شرط ذكاته * ويدل ايضاً على ان الجراحة
مرادة حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى المعراض انه ان خزق بجده فكل وان اصاب بعرضه
فلا تأكل ومتى وجدنا للنبي صلى الله عليه وسلم حكماً يواطىء معنى ما فى القرآن وجب حمل
مراد القرآن عليه وان ذلك مما اراد الله تعالى به ﷻ وقوله تعالى (مكلين) قد قيل فيه وجهان احدهما
ان المكلب هو صاحب الكلب الذى يعلمه الصيد ويؤديه وقيل معناه مضرين على الصيد
كما تضرى الكلاب والتكليب هو التضرية يقال كلب كلب اذا ضرى بالناس وليس فى قوله
(مكلين) تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح اذ كانت التضرية عامة فيهن وكذلك ان
اراد به تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموماً فى سائر الجوارح * وقد اختلف السلف فى ما قتله
الجوارح غير الكلاب فروى مروان العمري عن نافع عن علي بن الحسين قال الصقر والبازى
من الجوارح مكلين وروى معمر عن ليث قال سئل مجاهد عن البازى والفهد وما يصاد به
من السباع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جريج عن مجاهد فى قوله تعالى (من الجوارح مكلين)
قال الطير والكلاب وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه (وما علمتم من الجوارح مكلين) قال
الجوارح الكلاب وما تعلم من البزاة والفهود وروى اشعث عن الحسن (وما علمتم من الجوارح
مكلين) قال الصقر والبازى والفهد بمنزلة الكلب وروى صخر بن جويرية عن نافع قال وجدت
فى كتاب لعل بن ابى طالب قال لا يصاح اكل ما قتله البزاة وروى ابن جريج عن نافع قال قال
عبدالله فاما ما صاد من الطير البزاة وغيرها فما ادركت ذكاته فذكته فهو لك والا فلا تطعمه
وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان علياً كره ما قتلت الصقور وروى ابو بشر عن مجاهد انه

كان يكره صيد الطير ويقول (مكئين) انما هي الكلاب * قال ابو بكر فتأول بعضهم قوله (مكئين) على الكلاب خاصة وتأوله بعضهم على الكلاب وغيرها ومعلوم ان قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) شامل للطير والكلاب ثم قوله (مكئين) محتمل لان زيده الكلاب ويحتمل ان زيده جميع ما تقدم ذكره من الجوارح والكلاب منها ويكون قوله (مكئين) بمعنى مؤذنين او مضرين ولا يخص ذلك بالكلاب دون غيرها فوجب حمله على العموم وان لا يخص بالاحتمال ولا نعلم خلافا بين فقهاء الامصار في اباحة صيد الطير وان قتل وان كصيد الكلب * قال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي ما علمت من كل ذي مخلب من الطير وذى ناب من السباع فانه يجوز صيده وظاهر الآية يشهد لهذه المقالة لانه اباح صيد الجوارح وهو مشتمل على جميع ما يخرج بنساب او بمخلب وعلى ما يكسب على اهله بالاصطياد لم يفرق فيه بين الكلب وبين غيره * وقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكئين) يدل على ان شرط اباحة صيد هذه الجوارح ان تكون معلمة وانها اذا لم تكن معلمة فقتلت لم يكن مذكي وذلك لان الخطاب خرج على سؤال السائلين عما يحل من الصيد فاطلق لهم اباحة صيد الجوارح المعلمة وذلك شامل لجميع ما شتمته الاباحة وانتظمه الاطلاق لان السؤال وقع عن جميع ما يحل لهم من الصيد فخص الجواب بالاصطفاة المذكورة فلا تجوز استباحة شئ منه الا على الوصف المذكور ثم قال تعالى (تعلمونهن مما علمكم الله) فروى عن سلمان وسعد ان تعليمه ان يضرنى على الصيد ويعود الى الف صاحبه حتى يرجع اليه ولا يهرب عنه وكذلك قال ابن عمر وسعيد بن المسيب ولم يشرطوا فيه ترك الاكل وروى عن غيرها ان ذلك من تعليم الكلب وان من شرط اباحة صيده ان لا يأكل منه فان اكل منه لم يؤكل وهو قول ابن عباس وعدي بن حاتم وابي هريرة وقالوا جميعا في صيد البازي انه يؤكل وان اكل منه وانما تعليمه ان تدعوه فيحيبك

ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا اكل الكلب من الصيد فهو غير مبيح لا يؤكل صيده ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله في القياس * قال ابو بكر اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير ان صيدها يؤكل وان اكلت منه منهم سعد وابن عباس وسلمان وابن عمر وابو هريرة وسعيد بن المسيب وانما اختلفوا في صيد الكلب فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وعدي بن حاتم وابو هريرة وسعيد بن جبير وابراهيم لا يؤكل صيد الكلب اذا اكل منه وقال سلمان وسعد وابن عمر يؤكل صيده وان لم يبق منه الاثنته وهو قول الحسن وعبيد بن عمير واحدى الروايتين عن ابي هريرة وعطاء وسليمان بن يسار وابن شهاب * قال ابو بكر معلوم من حال الكلب

طلب
لا يؤكل صيد الكلب
المعلم اذا اكل منه
ويؤكل صيد البازي
وان اكل منه

قوله للتأديب في ترك الأكل فجائز ان يعام تركه ويكون تركه للأكل علما للتعليم ودلالة عليه
 فيكون تركه للأكل من شرائط صحة ذكاته ووجود الأكل مانع من صحة ذكاته واما البازي
 فانه معلوم انه لا يمكن تعليمه بترك الأكل وانه لا يقبل التعليم من هذه الجهة فاذا كان الله
 قد اباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز ان يكون من شرط التعليم للبازي
 تركه الأكل اذ لا سبيل الى تعليمه ذلك ولا يجوز ان يكلفه الله تعليم ما لا يصح منه التعلم وقبول
 التأديب فثبت ان ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازي وجوارح الطير وكان ذلك من
 شرائط تعلم الكلب لانه يقبله ويمكن تأديبه به * ويشبه ان يكون ماروي عن علي بن ابي طالب
 وغيره في حظر ما قتله البازي من حيث كان عندهم ان من شرط التعليم ترك الأكل وذلك
 غير ممكن في الطير فلم يكن معلما فلا يكون ما قتله مذكي الا ان ذلك يؤدي الى ان لا تكون
 لذكر التعليم في الجوارح من الطير فائدة اذ كان صيدها غير مذكي وان يكون المعلم وغير المعلم
 فيه سواء وذلك غير جائز لان الله تعالى قد عمم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق
 بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما
 يكون معلما وكذلك من الكلاب وان اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلاب
 ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير ان يحبسها اذا دعاه ويألفه ولا يفر عنه حتى يكون
 التعليم عاما في جميع ما ذكر في الآية * ومن الدليل على ان من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه
 ترك الأكل قول الله تعالى ﴿ فكلوا مما مسكن عليكم ﴾ ولا يظهر الفرق بين امساكه على نفسه
 وبين امساكه علينا الا بترك الأكل ولولم يكن ترك الأكل مشروطا لزالته فائدة قوله ﴿ فكلوا
 مما مسكن عليكم ﴾ فلما كان ترك الأكل علما لامساكه علينا وكان الله انما اباح لنا اكل صيدها
 بهذه الشريطة وجب ان يكون ما مسكه على نفسه محظورا * فان قيل فقد يأكل البازي منه
 ويكون مع الأكل ممسكا علينا * قيل له الامساك علينا انما هو مشروط في الكلب ونحوه فاما
 الطير فلم يشترط فيه ان يمسه علينا لما قدمناه بديا ويدل على ان امساك الكلب علينا ان لا
 يأكل منه وانه متى اكل منه كان ممسكا على نفسه ماروي عن ابن عباس انه قال اذا اكل
 منه الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه فاخبر ان الامساك علينا تركه للأكل فاذا كان
 اسم الامساك يتناول ما ذكره ولولم يتناوله لم يتأوله عليه وجب حمل الآية عليه من حيث
 صار ذلك اسماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فثبت حجته من وجهين
 احدهما بيان معنى الآية والمراد بها والثاني نص السنة في تحريم ذلك * حدثنا عبد الباقي بن قانع
 قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد عن الشعبي
 عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال اذا
 ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك فان اكل منه فلا تأكل فانما
 امسك على نفسه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال

حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بجد فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل
 فانه وقيد قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل
 فانما امسك على نفسه وقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لانك انما سميت
 على كلبك فثبت بهذا الخبر مراد الله تعالى بقوله ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ ونص النبي
 صلى الله عليه وسلم على النهي عن اكل ما اكل منه الكلب ۞ فان قيل قد روى حبيب المعلم عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة
 الحشني فكل مما امسك عليك الكلب قال فان اكل منه قال وان اكل منه ۞ قيل
 له هذا اللفظ غلط في حديث ابي ثعلبة وذلك لان حديث ابي ثعلبة قد رواه عنه ابو ادريس
 الحلواني وابو اسماة وغيرها فلم يذكر في هذا اللفظ وعلى انه لو ثبت ذلك في حديث
 ابي ثعلبة كان حديث عدى بن حاتم اولى من وجهين احدهما من موافقته اظاهر الآية
 في قوله ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ والثاني ما فيه من حظر ما اكل منه الكلب ومتى
 ورد خبران في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخير الحظر اولاهما بالاستعمال ۞ فان
 قيل معنى قوله ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ ان يحبس علينا بعد قتله له فهذا هو امساكه
 علينا ۞ فيقال له هذا غلط لانه قد صار محبوسا بالقتل فلا يحتاج الكلب الى ان يحبس علينا
 بعد قتله فهذا لا معنى له ۞ فان قيل قتله هو حبسه علينا ۞ قيل له هذا ايضا لا معنى له
 لانه يصير تقدير الآية على هذا فكلوا مما قتلن عليكم وهذا يسقط فائدة الآية لان اباحة
 ما قتلته قد تضمنته الآية قبل ذلك في قوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ وهو يعني صيد ما
 علمنا من الجوارح جوابا لسؤال من سأل عن المباح منه وعلى ان الامساك ليس بعبارة عن
 القتل لانه قد يسكه علينا وهو حي غير مقتول فليس امساكه علينا اذا الا ان يحبس حتى يمحي
 صاحبه ولا يخلو الامساك علينا من ان يكون حبسه اياه علينا من غير قتل او حبسه علينا بعد قتله
 او تركه الاكل منه بعد قتله ومعلوم انه لم يرد به حبسه علينا وهو حي غير مقتول لاتفاق
 الجميع على ان ذلك غير مراد وان حبسه علينا حيا ليس بشرط في اباحة اكله لانه لو كان
 كذلك لكان لا يحل اكل ما قتله ولا يجوز ايضا ان يكون المراد حبسه علينا بعد قتله
 وان اكل منه لان ذلك لا معنى له لان الله تعالى جعل امساكه علينا شرطا في الاباحة ولا
 خلاف انه لو قتله ثم تركه وانصرف عنه ولم يحبس علينا انه يجوز اكله فعلمنا ان ذلك غير
 مراد فثبت ان المراد تركه الاكل ۞ فان قيل قوله ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ يقتضي اباحة
 ما بقي من الصيد بعد اكله لانه قد امسكه علينا اذا لم يأكله وانما لم يمسك علينا لما كور منه
 دون ما بقي منه فقد اقتضى ظاهر الآية اباحة اكل الباقي اذ هو ممسك علينا ۞ قيل له هذا
 غلط من وجوه احدها ان من روى عنه معنى الامساك من السلف قالوا فيه قولين احدهما
 ان لا يأكل منه وهو قول ابن عباس وقول من قال حبسه علينا بعد القتل ولم يقل احد

لل
 ن ورد خبران في
 ظرشي وفي اباحته
 لحاظ اولي

منهم ان ترك اكل الباقي منه بعدما اكل هو امسك فبطل هذا القول والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل من فلاتا كل فاما امسك على نفسه فلم يحمله ممسكا علينا ما بقى منه اذا كان قد اكل منه شياً والثالث انه يصير في معنى قوله فكلوا مما قتله من غير ذكر امسك اذ معلوم ان ما قد اكله لا يجوز ان يتناوله الحظر فيؤدى ذلك الى اسقاط فائدة ذكر امسك علينا وايضا فانه اذا اكل منه فقد علمنا انه انما اصطاد لنفسه وامسكه عليها ولم يمسه علينا باصطياده وتركه اكل بعضه بعدما اكل منه ما اكل لا يكسبه في الباقي حكم الامسك علينا لانه لا يجوز ان يترك اكل الباقي لانه قد شبع ولم يحتاج اليه لانه امسكه علينا وفي اكله منه بديا دلالة على انه لم يمسه علينا باصطياده وهذا الذي يجب علينا اعتباره في صحة التعليم وهو ان يعلم انه ينبغي ان يصطاده لنا ويمسكه علينا فاذا اكل منه علمنا انه لم يبلغ حد التعليم * فان قيل الكلب انما يصطاد ويمسك لنفسه لا لصاحبه الا ترى انه لو كان شعبان حين ارسل لم يصطد وهو انما يضري على الصيد بان يطعم منه فليس اذا في اكله منه نفى التعليم والامسك علينا ولو اعتبر ما ذكرتم فيه لاحتجنا الى اعتبار نية الكلب وضيمه وذلك مما لا نعلمه ولا نقف عليه بل لانك ان نيتك وقصدك لنفسه * قيل له اما قولك انه يصطاد ويمسك لنفسه فليس كذلك لانه لو كان كذلك لما ضرب حتى يترك الاكل ولما تعلم ذلك اذا علم فلما كان اذا علم ترك الاكل تعلم ذلك ولم يأكل منه علمنا انه متى ترك الاكل فهو ممسك له علينا معلم لما شرط الله تعالى من تعليمه فهو حينئذ مصطاد لصاحبه ممسك عليه وقولك انه لو كان يصطاد لصاحبه لكان يصطاد في حال الشبع فهو يصطاد في حال الشبع لصاحبه ويمسكه عليه اذا ارسله صاحبه وهو اذا كان معلما لم يمنع من الاصطياد اذا ارسله واما قولك انه يضري على الصيد بانه يطعم منه فانه انما يطعمه منه بعدما مسكه على صاحبه واما ضمير الكلب ونيتك فان الكلب يعلم ما يراد منه بالتعليم فينتهي اليه كما يعرف الفرس ما يراد منه بالزجر ورفع السوط ونحوه والذي يعلم به ذلك من الكلب تركه للاكل ومتى اكل منه فقد علم منه انه قصد بذلك امسكه على نفسه دون صاحبه * وما يدل على ما ذكرنا وان تعليم الكلب انما يكون بتركه الاكل انه معلوم انه الوف غير مستوحش فلا يجوز ان يكون تعليمه ليتألف ولا يستوحش فوجب ان يكون بتركه الاكل والبازي من جوارح الطير هو مستوحش في الاصل ولا يجوز ان يكون تعليمه بان يضرب لترك الاكل فثبت ان تعليمه بألفه لصاحبه وزوال الوحشة منه بان يدعو فيجيبه فيزول بذلك عن طبعه الاول ويكون ذلك علما لتعليمه * وقوله تعالى ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ قيل فيه ان من دخلت للتبويض ويكون معنى التبويض فيه ان بعض ما يمسه علينا مباح دون جميعه وهو الذي يجرحه فيقتله دون ما يقتله بصدمة من غير جراحة وقال بعضهم ان من ههنا زائدة للتأكيد كقوله تعالى ﴿ يكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ وقال بعض التحويين هذا خطأ لأنها لا تزداد في الموجب واما تزداد في النفي والاستفهام وقوله تعالى ﴿ يكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ ابتداء الغاية اي يكفر عنكم

اعمالكم التي تحبون سترها عليكم من سيئاتكم قال ويجوز ان يكون بمعنى يكفر عنكم من السيئات ما يجوز تكفيره في الحكمة دون ما لا يجوز لانه خطاب عام لسائر المكلفين * وقال ابو حنيفة في الكلب اذا اكل من الصيد وقد صاد قبل ذلك صيدا كثيرا ولم يأكل منه ان جميع ما تقدم حرام لانه قد تيسر حين اكل انه لم يكن معلما وقد كان الحكم بتعليمه بديا حين ترك الاكل من طريق الاجتهاد وغالب الظن والحكم بنفي التعليم عند الاكل من طريق اليقين ولاحظ للاجتهاد مع اليقين وقد يترك الاكل بديا وهو غير معلم كما يترك سائر السباع فرائسها عند الاصطياد ولا يأكلها ساعة الاصطياد فانما يحكم اذا اكثر منه ترك الاكل بحكم التعليم من جهة غالب الظن فاذا اكل منه بعد ذلك حصل اليقين بنفي التعليم فيحرم ما قد اصطاده قبل ذلك وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلاث مرات فهو معلم فان اكل بعد ذلك لم يحرم ما تقدم من صيده لانه جائز ان يكون قد نسي التعليم فلم يحرم ما قد حكم باباحته بالاحتمال وينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة محمولا على انه اكل في مدة لا يكاد ينسى فيها فان تطاولت المدة في الاصطياد ثم اصطاد فاكل منه وفي مثل تلك المدة يجوز ان ينسى فانه ينبغي ان لا يحرم ما تقدم ويكون موضع الخلاف بينه وبين ابي يوسف ومحمد انهما يعتبران في شرط التعليم ترك الاكل ثلاث مرات وابو حنيفة لا يحدده وانما يعتبر ما يغلب في الظن من حصول التعليم فاذا غلب في الظن انه معلم بترك الاكل ثم ارسل مع قرب المدة فاكل منه فهو محكوم بانه غير معلم فيما ترك اكله وان تطاولت المدة بارساله بعد ترك الاكل حتى يظن في مثلها نسيان التعليم لم يحرم ما تقدم وابو يوسف ومحمد يقولان انه اذا ترك الاكل ثلاث مرات ثم اصطاد فاكل في مدة قريبة او بعيدة لم يحرم ما تقدم من صيده فيظهر موضع الخلاف بينهم ههنا: قوله تعالى ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ قال ابن عباس والحسن والسدي يعني على ارسال الجوارح: ﴿قال ابو بكر قوله﴾ (واذكروا اسم الله عليه) امر يقتضي الايجاب ويحتمل ان يرجع الى الاكل المذكور في قوله ﴿فكلوا مما امسكن عليكم﴾ ويحتمل ان يعود الى الارسال لان قوله ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ قد تضمن ارسال الجوارح المعلمة على الصيد فجازر عود الامر بالتسمية اليه ولو لاحتماله لذلك لما تأوله السلف عليه واذا كان ذلك كذلك وقد تضمن الامر بالذكر ايجابه وانفقوا ان الذكركر غير واجب على الاكل فوجب استعمال حكمه على الارسال اذ كان مختلفا فيه واذا كانت التسمية واجبة على الارسال صارت من شرائط الذكاة كتعليم الجوارح وكون المرسل ممن تصح ذكاته واسالة دم الصيد بما يجرح وله حد فاذا تركها لم تصح ذكاته كما لا تصح ذكاته مع ترك ما ذكرنا من شرائط الذكاة والذي تقتضيه الآية فساد الذكاة عند ترك التسمية عامدا وذلك لان الامر لا يتناول الناس اذ لا يصح خطابه فلذلك قال اصحابنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة اذ هو غير مكلف بها في حال النسيان وسند ذكر ايجاب التسمية على الذبيحة عند قوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ اذا انتهينا اليه ان شاء الله * وقد روى في التسمية على ارسال الكلب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا

طلب
لاحظ للاجتهاد مع
اليقين

شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ارسل كلبى قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وقال ارسل كلبى فأجد عليه كلبا آخر قال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك قهاه عن اكل ما لم يسم عليه ومشاركه كلب آخر لم يسم عليه فدل على ان من شرائط ذكاة الصيد التسمية على الارسال وهذا يدل ايضا على ان حال الارسال بمنزلة حال الذبح في وجوب التسمية عليه * وقد اختلف الفقهاء في اشياء من امر الصيد منها الاصطياد بكلب الجوسى فقال اصحابنا ومالك والاوزاعى والشافعى لا بأس بالاصطياد بكلب الجوسى اذا كان معلما وان كان الذى علمه مجوسيا بعد ان يكون الذى ارسله مسلما وقال الثورى اكره الاصطياد بكلب الجوسى الا ان يأخذه من تعليم المسلم * قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ يقتضى جواز صيده واباحه اكله ولم يفرق بين ان يكون مالكة مسلما او مجوسيا وايضا فان الكلب آلة كالسكين يذبح بها والقوس يرمى عنها فواجب ان لا يختلف حكم الكلب لمن كان كسائر الآلات التى يصطاد بها وايضا فلا اعتبار بالكلب وانما الاعتبار بالمرسل الا ترى ان مجوسيا لو اصطاد بكلب مسلم لم يجز اكله وكذلك اصطياد المسلم بكلب الجوسى ينبغى ان يحل اكله * فان قيل قال الله تعالى ﴿ يسئلونك ماذا حل لهم قل حل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ ومعلوم ان ذلك خطاب للمؤمنين فواجب ان يكون تعليم المسلم شرطا فى الاباحه * قيل له لا يخلو تعليم الجوسى من ان يكون مثل تعليم المسلم المشروط فى اباحه الذكاة او مقصرا عنه فان كان مثله فلا اعتبار بالمعلم وانما الاعتبار بحصول التعليم الا ترى انه لو ملكه مسلم وهو معلم كتعليم المسلم جازا كل ما صاده فاذا لا اعتبار بالملك وانما الاعتبار بالتعليم وان كان تعليم الجوسى مقصرا عن تعليم المسلم حتى يخل عند الاصطياد ببعض شرائط الذكاة فهذا كلب غير معلم ولا يختلف حينئذ حكم ملك الجوسى والمسلم فى حظر ما يصطاده * واما قوله ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فانه وان كان خطابا للمسلمين فالقصد فيه حصول التعليم للكلب فاذا علمه الجوسى كتعليم المسلم فقد وجد المعنى المشروط فلا اعتبار بعد ذلك بملك الجوسى * واختلفوا فى الصيد يدركه حيا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيمن يدرك صيد الكلب او السهم فيحصل فى يده حيا ثم يموت فانه لا يؤكل وان لم يقدر على ذبحه حتى مات وقال مالك والشافعى ان لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل وان مات فى يده وان قدر على ذبحه فلم يذبحه لم يؤكل وان لم يحصل فى يده وقال الثورى ان قدر ان يأخذه من الكلب فيذبحه فلم يفعل لم يؤكل وقال الاوزاعى اذا امكنه ان يذكيه ولم يفعل لم يؤكل وان لم يمكنه حتى مات بعد ما صار فى يده اكل وقال الليث ان ادركه فى الكلب فاخرج سكينه من خفه او منطقته ليذبحه فمات اكله وان ذهب ليخرج السكين من خرجه فمات قبل ان يذبحه لم يأكله * قال ابو بكر اذا حصل فى يده حيا فلا اعتبار بامكان ذبحه او تعذره فى ان شرط ذكاة الذبح وذلك لان الكلب انما حل صيده لامتناع الصيد وتمتد الوصل اليه

الامن هذه الجهة فاذا حصل في يده حيا فقد زال المعنى الذي من اجله ايسح صيده وصار بمنزلة
 سائر البهائم التي يخاف عليها الموت فلا تكون ذكاته الا بالذبح سواء مات في وقت لا يقدر على
 ذبحه او قدر عليه والمعنى فيه كونه في يده حيا * فان قيل انما لم تكن ذكاة سائر البهائم الا
 بالذبح لان ذبحها قد كان مقدورا عليه ولومات حنفاؤها لم يكن ذلك ذكاة وجراحة الكلب
 والسهم قد كانت تكون ذكاة للصيد لولم يحصل في يده حتى مات فاذا صار في يده ولم يبق من حياته
 بمقدار ما يدرك ذكاته فهو مذكى بجراحة الكلب وهو بمنزلة ما لو صار في يده بعد الموت *
 قيل له هذا على وجهين احدهما ان يكون الكلب قد جرحه جراحة لا يماتش من مثلها
 الا مثل حياة المذبوح وذلك بان يكون قد قطع اوداجه او شق جوفه فاخرج حشوته
 فاذا كان ذلك كذلك كانت جراحته ذكاة له سواء امكن بعد ذلك ذبحه او لم يمكن فهذا
 الذي تكون جراحة الكلب ذكاة له واما الوجه الآخر فهو ان يعيش من مثلها الا انه اتفق
 موته بعد وقوعه في يده في وقت لم يكن يقدر على ذبحه فهذا لا يكون مذكى لان تلك
 الجراحة قد كانت مراعاة على حدوث الموت قبل حصوله في يده وامكان ذكاته فاذا صار في يده
 حيا بطل حكم الجراحة وصار بمنزلة سائر البهائم التي يصيبها جراحات غير مذكية لها
 مثل المتردية والنطيحة وغيرها فلا يكون ذكاته الا بالذبح * واختلفوا في الصيد يغيب عن
 صاحبه فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا توارى عنه الصيد والكلب وهو في طلبه
 فوجده قد قتلته جازا كله وان ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده
 مقتولا والكلب عنده كرهنا اكله وكذلك قالوا في السهم اذا رماه به فغاب عنه وقال مالك
 اذا ادركه من يومه اكله في الكلب والسهم جميعا وان كان ميتا اذا كان فيه اثر جراحة
 وان بات عنه لم يأكله وقال الثوري اذا رماه فغاب عنه يوما اوليلة كرهت اكله وقال الاوزاعي
 ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثره فليأكله وقال الشافعي القياس ان لا يأكله
 اذا غاب عنه * قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال كل ما اصميت ودع ما اميت وفي
 خبر آخر عنه وما غاب عنك ليلة فلا تأكله والاصماء ما ادركه من ساعته والاماء ما غاب عنه
 وروى الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الصيد اذا غاب عنك مصرعه كرهه وذكره هوام الارض وابورزين هذا ليس بابي رزين
 العقيلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو ابورزين مولى ابي وائل * ويدل على انه
 اذا تراخى عن طلبه لم يأكله انه لا خلاف انه لو لم يغيب عنه وامكنه ان يدرك ذكاته فلم
 يفعل حتى مات انه لا يؤكل فاذا لم يترك الطلب وادركه ميتا فقد علمنا انه لم يكن يدرك ذكاته
 فكان قتل الكلب او السهم له ذكاة له واذا تراخى عن الطلب فجاز ان يكون لوطبه في فوره
 ادرك ذكاته ثم لم يفعل حتى مات فانه لا يؤكل فاذا لم يترك الطلب وادرك حياته تيقن ان
 ان قتل الكلب ليس بذكاة له فلا يجوز اكله الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن
 حاتم وان شاركه كلب آخر فلا تأكله فلعله ان يكون الثاني قتله فحظر الشارع صلى الله عليه

وسلم اكله حين جوز ان يكون قتله كلب آخر فكذلك اذا جاز ان يكون مما كان يدرك
ذكاته لو طلبه فلم يفعل وجب ان لا يؤكل لتجوز هذا المعنى فيه : فان قيل روى معاوية
ابن صالح عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي عن ابيه عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث يأكله الا ان يتن وروى في بعض الالفاظ اذا ادركت
بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن : قيل له قد اتفق الجميع على رفض هذا الخبر وترك
استعماله من وجوه احدها ان احدا من الفقهاء لا يقول انه اذا وجدته بعد ثلاث يأكله والثاني انه
اباح له اكله ما لم يتن ولا اعتبار عند احد بتغير الرائحة والثالث ان تغير الرائحة لاحكم له
في سائر الاشياء وانما الحكم يتعلق بالذكاة او فقدها فان كان الصيد مذكي مع تراخي المدة
فلاحكم للرائحة وان كان غير مذكي فلاحكم ايضا لعدم تغيره * وقد روى محمد بن ابراهيم
التيمن عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من نهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قدمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجاء للنهدى فقال يا رسول الله هي رميت فكلوه فامر ابا بكر ان
يقسم بين الرفاق وهم محرمون فمن الناس من يحتج بذلك في اباحة اكله ان تراخي عن طلبه لترك
النبي صلى الله عليه وسلم مسأله عن ذلك ولو كان ذلك يختلف حكمه لسأله وليس في هذا دليل على
ما ذكر من قبل انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم شاهد هذا الحمار على حال استدله بها
على قرب وقت الجراحة من سيلان الدم وطراوته ومجي الرامي عقبه فلم انه لم يتراخ عن طلبه
فلذلك لم يسأله : فان قيل روى هشيم عن ابي هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدى بن
حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد يرمى احدا الصيد فيغيب عنه الليلة والليتين ثم يتبع اثره
بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه قال اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اترسبع وعلمت ان
سهمك قتله فكله : قيل له هذا يوجب ان يكون لواصبه بعد ليل كثيرة ان يأكله اذا علم ان سهمه
قتله ولا تعلم ذلك قول احد من اهل العلم لانه اعتبر العلم بان سهمه قتله وايضا فانه لا يحصل
له العلم بان سهمه قتله بعدما تراخي عن طلبه وقد شرط صلى الله عليه وسلم حصول العلم
بذلك فاذا لم يعلم بذلك فواجب ان لا يأكله وهو لا يعلم اذا تراخي عن طلبه وطالت المدة
ان سهمه قتله * ويدل على صحة قول اصحابنا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا محمد بن سليمان عن مشمول عن عمرو بن تميم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله انا اهل بدو ونصيد بالكلاب المعلمة ورمى الصيد فما يحل لنا من ذلك وما يحرم
علينا قال اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فكل مما مسك عليك اكل او لميا كل قتل او لم يقتل واذا
رميت الصيد فكل مما سميت ولاتأكل مما سميت فحظر ما سمى وهو ما غاب عنه وهو محمول على ما
غاب عنه وتراخي عن طلبه لانه لا خلاف انه اذا كان في طلبه اكل : فان قيل فقد اباح في هذا الحديث
اكل ما اكل منه الكلب وهو خلاف قولكم : قيل له قد عارضه حديث عدى بن حاتم
وقد تقدم الكلام فيه * قوله تعالى ﴿اليوم احل لكم الطيبات﴾ فانه جائز ان يريد به اليوم الذي

نزلت فيه الآية ويجوز ان يريد به اليوم الذي تقدم ذكره في موضعين احدهما قوله (اليوم
 يئس الذين كفروا من دينكم) والآخر قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) قيل
 انه يوم عرفة في عام حجة الوداع وقيل زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على ما قدمنا
 من اختلاف السلف فيه * والطيات ههنا يجوز ان يريد بها ما استطناه واستلذناه ما عدا
 ما بين تحريمه في هذه الآيات وفي غيرها فيكون عموما في اباحة جميع المتلذذات الا ما قام دليل
 حظره ويحتمل ان يريد بالطيات ما اباحه لنا من سائر الاشياء التي ذكر اباحتها في غير هذا
 الموضع * وقوله تعالى ﴿ وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ﴾ روى عن ابن عباس
 وابي الدرداء والحسن ومجاهد وابراهيم وقادة والسدي انه ذبايحهم وظاهره يقتضي ذلك
 لان ذبايحهم من طعامهم ولو استعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبايح
 وغيرها والاطهر ان يكون المراد الذبايح خاصة لان سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر
 الادهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه ولا شبهة في ذلك على احد سواء كان المتولى لصنعه
 واتخاذة مجوسيا او كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين وما كان منه غير مذكي لا يختلف حكمه
 في ايجاب حظره بمن تولى اماتته من مسلم او كتابي او مجوسي فلما خص الله تعالى طعام اهل
 الكتاب بالاباحة وجب ان يكون محمولا على الذبايح التي يختلف حكمها باختلاف الاديان
 وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الشاة المسمومة المشوية التي اهدت اليه
 اليهودية ولم يسئله عن ذبيحتها اهي من ذبيحة المسلم ام اليهودي * واختلف الفقهاء فيمن
 اتحل دين اهل الكتاب من العرب فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر من كان يهوديا
 او نصرانيا من العرب والعجم فذبيحته مذكاة اذا سعى الله عليها وان سعى النصراني عليها
 باسم المسيح لم تؤكل ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وقال مالك ما ذبحوا لكتائبهم
 اكره اكله وما سعى عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب والعجم فيه سواء وقال الثوري
 اذا ذبح واهل به لغير الله كرهته وهو قول ابراهيم وقال الثوري وبلغني عن عطاء انه قال قد
 احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول وقال الاوزاعي اذا
 سمعته يرسل كل به باسم المسيح اكل وقال فيما ذبح اهل الكتابين لكتائبهم واعبادهم
 كان مكحول لا يرى به بأسا ويقول هذه كانت ذبايحهم قبل نزول القرآن ثم احلها الله
 تعالى في كتابه وهو قول الليث بن سعد وقال الربيع عن الشافعي لا خير في ذبايح نصارى
 العرب من بنى تغلب قال ومن دان دين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وخالف دين اهل الاوثان
 قبل نزول القرآن فهو خارج من اهل الاوثان وتقبل منه الجزية عربيا كان او عجميا ومن دخل
 عليه الاسلام ولم يدين بدين اهل الكتاب فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف ؓ قال ابو بكر وقد
 روى عن جماعة من السلف القول في اهل الكتاب من العرب لم يفرق احد منهم فيه بين من دان
 بذلك قبل نزول القرآن او بعده ولا نعلم احدا من السلف والحلف اعتبر فيهم ما اعتبره

لـ
 اكله عليه السلام
 الشاة التي اهدتها
 اليهودية من
 ان يسألها هي
 حجة مسلم ام يهود

قوله وبلغني عن
 لاء الى آخره)
 بذلك من عموم
 له تعالى (وطعام
 بن اتوا الكتاب
 لكم) حيث لم
 تن (لمصحه)

الشافعي في ذلك فهو منقرض بهذه المقالة خارج بها عن اقاويل اهل العلم * وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (لا اكره في الدين) قال كانت المرأة من الانصار لا يعيش لها ولد فتحلف لان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنوا النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله (لا اكره في الدين) قال سعيد فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل الاسلام فلم يفرق فيما ذكر بين من دان باليهودية قبل نزول القرآن وبعده * وروى عبادة بن نسي عن عفيف بن الحارث ان عاملا لعمر بن الخطاب كتب اليه ان ناسا من السامرة يقرؤون التوراة ويستبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما ترى فكتب اليه عمر انهم طائفة من اهل الكتاب * وروى محمد بن سيرين عن عبيدة قال سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب فقال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشئ الا بشرب الخمر * وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم فان الله تعالى قال في كتابه (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية كانوا منهم ولم يفرق احد من هؤلاء بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده فهو اجماع منهم * ويدل على بطلان هذه المقالة من التفرقة بين من دان بدين اهل الكتاب قبل نزول القرآن وبعده قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم) وذلك اما يقع على المستقبل فاخبر تعالى بعد نزول القرآن ان من يتولاهم من العرب فهو منهم وذلك يقتضي ان يكون كتابيا لانهم اهل الكتاب وان تحل ذبائحهم لقوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) * ومن الناس من يزعم ان اهل الكتاب هم بنو اسرائيل الذين يتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده ويحتجون في ذلك بقوله (ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة) فاخبر ان الذين آتاهم الكتاب هم بنو اسرائيل وبحديث عبيدة السلماني عن علي انه قال لا تحل ذبائح نصارى العرب لانهم لم يتعلقوا من دينهم بشئ الا بشرب الخمر * اما الآية فلا دلالة فيها على قولهم لانه اما اخبر انه آتى بني اسرائيل الكتاب ولم ينف بذلك ان يكون من اتحل دينهم في حكمهم وقد قال ابن عباس تحل ذبائحهم لقوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) فلو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم وقول علي رضي الله عنه في ذلك وحظر ذبائح نصارى العرب ليس من جهة انهم من غير بني اسرائيل لكن من قبل انهم غير متمسكين باحكام تلك الشريعة لانه قال انهم لا يتعلقون من دينهم الا بشرب الخمر ولم يقل لانهم ليسوا من بني اسرائيل فقول من قال ان اهل الكتاب لا يكونون الا من بني اسرائيل وان دانوا بدينهم قول ساقط مردود * وروى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى عبيدة عن حذيفة عن عدى بن حاتم قال آتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عدى بن حاتم اسلم تسلم فقلت له ان لي

(قوله نسي)
النون وفتح ا
وتشديد الياء
(لمصحة)

دينا فقال انا اعلم بدينك منك قلت انت اعلم بديني مني قال نعم ألسنت ركويسيا قال قلت بلي قال
 ألسنت ترأس قومك قال قلت بلي قال ألسنت تأخذ المرباع قال قلت بلي قال فان ذلك لا يحل
 لك في دينك قال فكأنني رأيت ان على بها غضاضة وكأني تواضعت بها وروى عبد السلام بن
 حرب عن عطيف بن اعين عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال آتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي عنق صليب ذهب فقال الق هذا الوثن عنك ثم قرأ ﴿اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
 من دون الله﴾ قال قلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم قال أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله عز
 وجل فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل الله فتحرمونه قال فقلت عبادتهم وفي هذين الخبرين
 ضروب من الدلالة على ما ذكرنا احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبه الى متخذى
 الاحبار والرهبان اربابا وهم اليهود والنصارى ولم ينسب ذلك عنه من حيث كان عربيا وقال
 في الحديث الاول ألسنت ركويسيا وهم صنف من النصارى فلم يخرجهم عنهم باخذهم المرباع
 وهو ربيع الغنيمة وليس ذلك من دين النصارى لان في دينهم ان الغنائم لا يحل فهذا يدل على ان
 ترك التمسك بما ينتحلونه للمتحلون للاديان لا يخرجهم من ان يكونوا من اهل تلك الشريعة
 وذلك الدين ويدل على ان العرب وبنى اسرائيل سواء فيما ينتحلون من دين اهل الكتاب
 وانهم غير مختلفي الاحكام ولما لم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما اتخذه من دين النصارى أكان
 قبل نزول القرآن او بعده ونسبه الى فرقة منهم من غير مسألة دل على انه لا فرق بين من اتحل
 ذلك قبل نزول القرآن او بعده والله اعلم

باب تزوج الكتابيات

قال الله تعالى ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال ابو بكر اختلف في المراد
 بالمحصنات ههنا فروى عن الحسن والشعبي وابراهيم والسدى انهم العاقبات وروى عن عمر
 ما يدل على ان المعنى عنده ذلك وهو ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان
 قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال تزوج
 حذيفة يهودية فكتب اليه عمر ان خل سيلها فكتب اليه حذيفة أحرام هي فكتب اليه عمر لا
 ولكني اخاف ان توافقوا المومسات منهن قال ابو عبيد يعنى العواهر فهذا يدل على ان معنى
 الاحصان عنده ههنا كان على العفة وقال مطرف عن الشعبي في قوله ﴿والمحصنات من الذين
 اوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال احصان اليهودية والنصرانية ان تغتسل من الجنابة وان تحصن
 فرجها وروى ابن ابى نجيب عن مجاهد ﴿والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم﴾
 قال الحرائر ٪ قال ابو بكر الاختلاف في نكاح الكتابية على انحاء مختلفة منها اباحة نكاح
 الحرائر منهن اذا كن ذميات فهذا لاختلاف بين السلف وفقهاء الامصار فيه الاشياء وروى عن
 ابن عمر انه كرهه حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد
 قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا بطعام اهل

الكتاب ويكره نكاح نسأهم * قال جعفر وحدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن
الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال ان
الله حرم المشركت على المسلمين ولا اعلم من الشرك شياً اعظم من ان تقول ربها عيسى ابن مريم
او عبد من عبيد الله * قال ابو عبيد وحدثني علي بن معبد عن ابي الميخ عن ميمون بن مهران قال
قلت لابن عمر انا بارض يحالطنا فيها اهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل من طعامهم قال فقرأ
على آية التحليل وآية التحريم قال قلت انى اقرأ ما تقرأ أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم
قال فاعد على آية التحليل وآية التحريم * قال ابو بكر يعنى بآية التحليل (والمحضات من
الذين اتوا الكتاب من قبلكم) وبآية التحريم (ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) فلما
رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضى احدهما التحليل والاخرى التحريم وقف فيه ولم يقطع
باباحته * وافق جماعة من الصحابة على اباحة اهل الكتاب الذميات سوى ابن عمر وجعلوا قوله
(ولا تنكحوا المشركت) خاصا في غير اهل الكتاب * حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر
ابن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد
قال سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس قال قلت فان الله تعالى قال
(ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن) قال اهل الاوثان والمجوس وقد روى عن عمر ما قدمنا
ذكره وروى ان عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية وتزوجها
على نساءه وروى عن طلحة بن عبيد الله انه تزوج يهودية من اهل الشام وتروى اباحة ذلك عن
عامة التابعين منهم الحسن و ابراهيم والشعبى في آخرين منهم * ولا يخلو قوله تعالى (ولا تنكحوا
المشركت) من احد معنيين اما ان يكون اطلاقه مقتضيا لدخول الكتابيات فيه او مقصورا
على عبدة الاوثان غير الكتابيات فان كان اطلاق اللفظ يتناول الجميع فان قوله (والمحضات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) يخصه ويكون قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركت)
مرتباً عليه لانه متى امكنا استعمال الآيتين على معنى ترتيب العام على الخاص وجب استعمالهما
ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام الا يقين وان كان قوله (ولا تنكحوا المشركت) انما يتناول اطلاقه
عبدة الاوثان على ما بيناه في غير هذا الموضوع فقوله تعالى (والمحضات من الذين اتوا الكتاب
من قبلكم) ثابت الحكم اذ ليس في القرآن ما يوجب نسخه * فان قيل قوله تعالى (والمحضات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) انما المراد به اللاتى كن كتابيات فاسلمن كما قال تعالى
في آية اخرى (وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم)
وقوله تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون
يؤمنون بالله واليوم الآخر) والمزاد من كان من اهل الكتاب فاسلم كذلك قوله
(والمحضات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) المراد به من كان من اهل الكتاب
فاسلم * قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان اطلاق لفظ اهل الكتاب ينصرف الى الطائفتين
من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار ولا يطلق احد على المسلمين انهم

مطلب
اتفق جماعة
الصحابة على ابا
نكاح الكتاب
الذميات وخال
في ذلك ابن
رضى الله تعالى عنه

(قوله الفرافصا
يفتح الفاء الاو
وكسر الفاء التا
قال ابن الاثير
كل ما في العر
فرافصة بضم ال
الاولى الافرافص
ابا نائلة امرأة عث
رضى الله عنه
(لمصححة)

اهل الكتاب كما لا يطلق عليهم انهم يهود او نصارى والله تعالى حين قال (وان من اهل
 الكتاب من يؤمن بالله) فانه لم يطلق الاسم عليهم الا مقيدا بذكر الايمان عقيبه وكذلك
 قال (من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فذكر ايمانهم بعد
 وصفهم انهم اهل الكتاب ولست واجدا في شيء من القرآن اطلاق اهل الكتاب من غير تقييد
 الا وهو يريد به اليهود والنصارى والثاني انه قد ذكر المؤمنات في قوله (والمحصنات من المؤمنات)
 فانظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات او كتابيات فاسلمن ومن نشأ منهن على الاسلام
 فغير جائز ان يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات فوجب ان يكون قوله (والمحصنات من الذين
 اتوا انكتاب من قبلكم) على الكتابيات اللاتي لم يسلمن وايضا فان ساع التأويل الذي
 ادعاه من خالف في ذلك فغير جائز لنا الانصراف عن الظاهر الى غيره الا بدلالة وليس معنا دلالة
 توجب صرفه عن الظاهر وايضا فلو حمل على ذلك لزالته فأنته اذا كانت مؤمنة وقد تقدم
 في الآية ذكر المؤمنات وايضا لما كان معلوما انه لم يرد بقوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب
 حل لكم) طعام المؤمنين الذين كانوا من اهل الكتاب وان المراد به اليهود والنصارى
 كذلك قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب) هو على الكتابيات دون المؤمنات
 ❦ ويحتج للقائلين بتحريمهن بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ❦ قيل له انما ذلك
 في الحربية اذا خرج زوجها مسلما او الحربى تخرج امرأته مسلمة الا ترى الى قوله (واسئلوا
 ما انفقم وليسئلوا ما انفقوا) وايضا فلو كان عموما لحصه قوله (والمحصنات من الذين اتوا
 الكتاب من قبلكم) * وقد اختلف في نكاح الكتابيات من وجه آخر فقال ابن عباس لآهل
 نساء اهل الكتاب اذا كانوا حربا وتلاهذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)
 الى قوله (وهم صاغرون) قال الحكم حدثت بذلك ابراهيم فاعجبه ولم يفرق غيره ممن ذكرنا
 قوله من الصحابة بين الحربيات والذميات وظاهر الآية يقتضى جواز نكاح الجميع لشمول
 الاسم لهن ❦ قال ابو بكر ومما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون
 بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى (خلق
 لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فينبى ان يكون
 نكاح الحربيات محظورا لان قوله تعالى (يوادون من حاد الله ورسوله) انما يقع على اهل
 الحرب لانهم في حد غير حدنا وهذا عندنا انما يدل على الكراهة واصحابنا يكرهون مناهكات
 اهل الحرب من اهل الكتاب * وقد اختلف السلف في نكاح المرأة من بنى تغلب فروى
 عن على انه لا يجوز لانهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر وهو قول ابراهيم وجابر
 ابن زيد وقال ابن عباس لا بأس بذلك لانهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم * واختلف
 ايضا في نكاح الامه الكتابية وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه في سورة النساء ومن تأول
 قوله (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) على الحرائر جعل الاباحة مقصورة
 على نكاح الحرائر من الكتابيات ومن تأوله على العفة اباح نكاح الاماء الكتابيات * واختلف

في المجوس فقال جل السلف واكثر الفقهاء ليسوا اهل الكتاب وقال آخرون هم اهل
 الكتاب والقائلون بذلك شواذ والدليل على انهم ليسوا اهل الكتاب قوله تعالى ﴿ وهذا
 كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
 من قبلنا ﴾ فاخبر تعالى ان اهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس اهل الكتاب لكانوا ثلاث
 طوائف ألا ترى ان من قال انما على فلان جيتان لم يكن له ان يدعى اكثر منه وقول
 القائل انما لقيت اليوم رجلين ينفي ان يكون قد لقي اكثر منهما ة فان قيل انما حكى الله
 ذلك عن المشركين وجائز ان يكونوا قد غلطوا ة قيل له ان الله لم يحك هذا القول عن
 المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
 وان كنا عن دراستهم لغافلين فهذا انما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع
 عذرهم بالقرآن * وايضا فان المجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على انبيائه وانما
 يقرؤون كتاب زرادشت وكان متنيا كذابا فليسوا اذا اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا
 اهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عمر مادري كيف
 اصنع بالمجوس وليسوا اهل كتاب فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول سنوابعهم سنة اهل الكتاب فصرح عمر بانهم ليسوا اهل كتاب ولم يخالفه
 عبدالرحمن ولا غيره من الصحابة وروى عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 سنوابعهم سنة اهل الكتاب فلو كانوا اهل الكتاب لما قال سنوابعهم سنة اهل الكتاب ولما قال
 من اهل الكتاب وفي حديث آخر انه اخذ الجزية من مجوس هجر وقال سنوابعهم سنة اهل
 الكتاب ة فان قيل ان لم يكونوا اهل كتاب فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمهم
 حكم اهل الكتاب بقوله سنوابعهم سنة اهل الكتاب ة قيل له انما قال ذلك في الجزية خاصة
 وقد روى ذلك في غير هذا الخبر وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام قال فان اسلمتم فلکم
 مالنا وعليکم ما علينا ومن ابى فعليه الجزية غير اكل ذبايحهم ولا نکاح نسائهم وقد روى
 النهي عن صيد المجوس عن علي وعبدالله وجابر بن عبدالله والحسن وسعيد بن المسيب وابي
 رافع وعكرمة وهذا يوجب ان لا يكونوا عندهم اهل كتاب * ويدل على انهم ليسوا اهل
 كتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى صاحب الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى
 كلمة سواء بيننا وبينكم وكتب الى كسرى ولم ينسبه الى كتاب وروى في قوله تعالى ﴿ الم
 غلبت الروم ﴾ ان المسلمين احبوا غلبة الروم لانهم اهل كتاب واحبت قريش غلبة
 فارس لانهم جميعا ليسوا باهل كتاب فخطبهم ابو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة
 * واما من قال انهم كانوا اهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ومجعلهم من اجل ذلك من
 اهل الكتاب فان هذا لا يصح ولا يعلم نبوته وان ثبت اوجب ان لا يكونوا من اهل
 الكتاب لان الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى *

وقد اختلف في الصابئين هم من اهل الكتاب ام لا فروى عن ابي حنيفة انهم اهل كتاب وقال ابو يوسف ومحمد ليسوا اهل كتاب وكان ابو الحسن الكرخي يقول الصابئون الذين هم عنده من اهل الكتاب قوم ينتحلون دين المسيح ويقرؤون الانجيل فاما الصابئون الذين يعبدون الكواكب وهم الذين بناحية حران فانهم ليسوا باهل كتاب عندهم جميعا عنه قال ابو بكر الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم في هذا الوقت ليس فيهم اهل كتاب واتحالمهم في الاصل واحد اعنى الذين بناحية حران والذين بناحية البطائح في سواد واسط واصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها واتخاذها آلهة وهم عبدة الاوثان في الاصل الا انهم منذ ظهر الفرس على اقليم العراق وازالوا مملكة الصابئين وكانوا نبط لم يجسروا على عبادة الاوثان ظاهرا لانهم منعوهم من ذلك وكذلك الروم واهل الشام والجزيرة كانوا صابئين فلما نصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في النصرانية فبطلت عبادة الاوثان من ذلك الوقت ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الاوثان فلما ظهر الاسلام دخلوا في جملة النصارى ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى اذ كانوا مستخفين بعبادة الاوثان كما بين لاصل الاعتقاد وهم اكرم الناس لاعتقادهم ولهم امور وحيل في صيانتهم اذا عقلوا في كتمان دينهم وعنهم اخذت الاسماعيلية كتمان المذهب والى مذهبهم انتهت دعوتهم واصل الجميع اتخاذ الكواكب السبعة آلهة وعبادتها واتخاذها اصناما على اسمائها لاختلاف بينهم في ذلك وانما الخلاف بين الذين بناحية حران وبين الذين بناحية البطائح في شئ من شرائعهم وليس فيهم اهل كتاب فالذى يغلب في ظني في قول ابي حنيفة في الصابئين انه شاهد قوما منهم انهم يظهرون انهم من النصارى وانهم يقرؤون الانجيل وينتحلون دين المسيح تقية لان كثيرا من الفقهاء لا يرون اقرار معتقدي مقالهم بالجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومن كان اعتقاده من الصابئين ما وصفنا فلا خلاف بين الفقهاء انهم ليسوا اهل كتاب وانه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم

باب الطهارة للصلاة

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم﴾ الآية قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضى وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة لانه جعل القيام اليها شرطا لفعال الطهارة وحكم الجزاء ان يتأخر عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد الدخول واذ قيل اذا قلت زيدا فاكرمه انه موجب للاكرام بعد اللقاء وهذا لاختلاف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته ولا خلاف بين السلف والخلف ان القيام الى الصلوة ليس بسبب لاجباب الطهارة وان وجوب الطهارة متعلق بسبب آخر غير القيام فليس اذا هذا اللفظ عموما في اجباب الطهارة بعد القيام الى الصلوة اذ كان الحكم فيه متعلقا بضمير غير مذكور وليس في اللفظ ايضا ما يوجب تكرار وجوب الطهارة بعد القيام الى الصلوة من وجهين احدهما ما ذكرنا من تعلق الحكم بضمير غير مذكور يحتاج فيه الى طلب الدلالة عليه من غيره والثاني ان اذا لا توجب التكرار

الكلام على الصابئة
بيان نحلتهن

في لغة العرب الأترى ان من قال لرجل اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فدخلها مرة انه يستحق درهما فان دخلها مرة اخرى لم يستحق شيئاً وكذلك من قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلها مرة طلقت فان دخلتها مرة اخرى لم تطلق فثبت بذلك انه ليس في الآية دلالة على وجوب تكرار الطهارة لتكرار القيام اليها: قال قيل فلم يتوضأ احد بالآية الامرة واحدة: قيل له قدينا ان الآية غير مكتملة بنفسها في ايجاب الطهارة دون بيان مراد الضمير بها فتقول القائل انه لم يتوضأ بالآية الامرة واحدة خطأ لان الآية في معنى الجملة المفتقر الى البيان فهما ورد به البيان فهو المراد الذي به تعلق الحكم على وجه الافراد او التكرار على حسب ما اقتضاه بيان المراد ولو كان لفظ الآية عموماً مقتضياً للحكم فيما ورد فيه غير مفتقر الى البيان لم يكن ايضاً موجبا لتكرار الطهارة عند القيام اليها من جهة اللفظ وانما كان يوجب التكرار من جهة المعنى الذي علق به وجوب الطهارة وهو الحدث دون القيام اليها * وقد حدثنا من لا ائهم قال حدثنا ابو مسلم الكرخي قال حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً فعلته * وحدثنا من لا ائهم قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر عن عمر قال حدثني اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات * فقد دل الحديث الاول على ان القيام الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة طهارة فثبت بذلك ان فيه ضميراً به يتعلق ايجاب الطهارة وبين في الحديث الثاني ان الضمير هو الحدث لقوله ووضع عنه الوضوء الا من حدث * ويدل على ان الضمير فيه هو الحدث ما روى سفيان الثوري عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراق ماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يكلمنا حتى يأتي اهله فيتوضأ وضوء للصلاة فقلنا له في ذلك حين نزلت آية الرخصة (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) الآية فاخبر ان الآية نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة * وحدثنا من لا ائهم في الرواية قال اخبرنا محمد بن علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه الطعام فقالوا ألا تأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة: قال ابو بكر سألوه عن الوضوء من

مطلب

كان عليه السلام
مأموراً بالوضوء
كل صلاة ثم و
عنه الوضوء الا
حدث

الحدث عند الطعام فأخبر أنه أمر بالوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة * وروى أبو معشر المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على امتي لامرت في كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وهذا يدل على أن الآية لم تقتض إيجاب الوضوء لكل صلاة من وجهين أحدهما أن الآية لو أوجبت ذلك لما قال لامرت في كل صلاة بوضوء والثاني إخباره بأنه لو أمر به لكان واجبا بأمرة دون الآية * وروى مالك بن انس عن زيد بن اسلم (إذا قمتم إلى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) قال إذا قمتم من المضجع يعني النوم وقد كان رد السلام محظورا إلا بطهارة * وروى قتادة عن الحسن بن حسين بن ساسان عن المهاجر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلما فرغ من وضوئه قال ما منعتني أن ارد عليك السلام إلا أني كنت على غير وضوء * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى بن منصور قال أخبرني محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فلما قضى حاجته من ابن عباس كان من حديثه يومئذ قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وقد خرج من غائط أو بول فخرج عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه على الخائط ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني أن ارد عليك إلا أني لم اكن على وضوء أو قال على طهارة فهذا يدل على أن رد السلام كان مشروطا فيه الطهارة وجائز أن يكون ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يرو انه نهى عن رد السلام إلا على طهارة ويدل على أن ذلك كان على الوجوب انه تيمم حين خاف فوت الرد لأن رد السلام إنما يكون على الحال فإذا تراخى فات فكان بمنزلة من خاف فوت صلاة العيد أو صلاة الجنازة أن يتوضأ فيجوز له التيمم وجائز أن يكون قد نسخ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون هذا الحكم قد كان باقيا إلى أن قبضه الله تعالى * وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة وهذا محمول على أنهم فعلوه استحبابا وقال سعد إذا توضأت فصل بوضوئك ما لم تحدث وقد روى ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن عبيد بن عمير كان يتوضأ لكل صلاة ويتأول قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلوة) فأنكر ذلك عليه ابن عباس * وقد روى نفي إيجاب الوضوء لكل صلاة من غير حدث عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن ولاخلاف بين الفقهاء في ذلك * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في فضيلة تجديد الوضوء منها ما حدثنا من لا آتهم قال حدثنا محمد بن زيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا سلام الطويل عن زيد العمى عن معاوية بن قررة عن ابن عمر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به ثم تحدث ساعة ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء من توضأ به ضاعف الله له الأجر مرتين

ثم تحدث ساعة ثم دعا بقاء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور وقال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالوضوء عند كل صلاة فهذا كله يدل على استحباب الوضوء عند كل صلاة وان لم يكن محدثا وعلى هذا يحمل ما روى عن السلف من تجديد الوضوء عند كل صلاة وقد روى عن علي رضي الله عنه انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بما قدمنا ان قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) غير موجب للوضوء لكل صلاة وثبت انه غير مستعمل على حقيقته وان فيه ضميرا به تعلق ايجاب الطهارة وانه بمنزلة المجهول المقتصر الى البيان لا يصح الاحتجاج بعمومه الا فيما قام دليل مراده * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار متواترة في ايجاب الوضوء من النوم وهذا يدل على ان القيام الى الصلاة غير موجب للوضوء لانه اذا وجب من النوم لم يكن القيام الى الصلاة بعد ذلك موجبا الا ترى انه اذا وجب من النوم لم يجب عليه بعد ذلك من حدث آخر وضوء آخر اذا لم يكن توضأ من النوم فلو كان القيام الى الصلاة موجبا للوضوء لما وجب من النوم عند ارادة القيام اليها كالسبيين اذا كان كل واحد منهما موجبا للوضوء ثم وجب من الاول لم يجب من الثاني وهذا يدل على ان من النوم هو الضمير الذي في الآية فكان تقديره اذا قمتم من النوم على ما روى عن زيد بن اسلم ويدل على ان النوم الموجب للوضوء هو النوم المعتاد الذي يجوز ان يقال فيه انه قام من النوم ومن نام قاعدا او ساجدا او راكعا لا يقال انه قام من النوم وانما يطلق ذلك في نوم المضطجع ومن قال ان النوم ليس يحدث وانما وجب به الطهارة لغلبة الحال في وجود الحدث فيه فان الآية دالة على وجوب الطهارة من الريح واذا كان المعنى على ما وصفنا فيكون حينئذ في مضمون الآية ايجاب الوضوء من النوم ومن الريح وقد اريد به ايضا ايجاب الوضوء من الغائط والبول وذلك من ضمير الآية لانه مذکور في قوله (اوجاء احد منكم من الغائط) والغائط هو المظمتن من الارض وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذي ودم الاستحاضة وسائر ما يستر الانسان عند وجوده عن الناس لانهم كانوا يأتون الغائط للاستتار عن الناس واخفاء ما يكون منهم وذلك لا يختلف باختلاف الاشياء الخارجة من البدن التي في العادة يسترها عن الناس من سلس البول والمذي ودم الاستحاضة فدل ذلك على ان هذه الاشياء كلها احداث يشتمل عليها ضمير الآية * وقد اتفق السلف وسائر فقهاء الامصار على نفي ايجاب الوضوء على من نام قاعدا غير مستند الى شيء روى عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام الناس ثم استيقظوا فجاء عمر فقال الصلاة يا رسول الله فخرج وصلى ولم يذكر انهم توضؤا وروى عن انس قال كنا نجيء الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نتنظر الصلاة فناما من نعس ومنا من نام ولا نعيد وضوء وروى نافع عن ابن عمر قال لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه وينام

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في ذلك في غير هذا الموضع وروي ابو يوسف عن محمد بن عبدالله عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصبح ولا يتوضأ فسئل عن ذلك فقال اني لست كاحدكم انه تمام عيساي ولاينام قلمي لواحدثت لعلمته وهذا الحديث يدل على ان النوم في نفسه ليس يحدث وان الحجاب الوضوء فيه انما هو لما عسى ان يكون فيه من الحدث الذي لا يشعر به وهو الغالب من حال التأمم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الكواء فلما كان الاغلب في النوم الذي يستتقل فيه التأمم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث وهذا انما هو في النوم المعتاد الذي يضع التأمم جنبه على الارض ويكون في المضطجع من غير علم منه بما يكون منه فاذا كان جالسا او على حال من احوال الصلاة لغير ضرورة مثل القيام والركوع والسجود لم تنتقض طهارته لان هذه احوال يكون الانسان فيها متحفظا وان كان منه حدث علم به * وقد روى يزيد بن عبدالرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله

فصل في

قال ابو بكر قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من التوم و ارادة القيام اليها في حال الحدث فوجب ذلك تقديم الطهارة من الاحداث للصلوة وكانت الصلاة اسما للجنس يتناول ساؤها من المفروضات والنوافل اقتضى ذلك ان تكون من شرائط صحة الصلاة الطهارة أى صلاة كانت اذ لم تفرق الآية بين شئ منها وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يقبل الله صلاة بغير طهور * قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) يقتضى الحجاب الغسل والغسل اسم لامر الماء على الموضع اذا لم تكن هناك نجاسة واذا كان هناك نجاسة فغسلها ازالها بامرار الماء او ما يقوم مقامه فقوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) انما المقصد فيه امرار الماء على الموضع اذ ليس هناك نجاسة مشروط ازالها فاذا ليس عليه ذلك الموضع بيده وانما عليه امرار الماء حتى يجرى على الموضع * وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك بن انس عليه امرار الماء وذلك الموضع بيده والا لم يكن غسلا وقال آخرون وهو قول اصحابنا وطاعة الفقهاء عليه اجراء الماء عليه وليس عليه ذلك بيده وروي هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدهن والدليل على بطلان قول موجبي ذلك الموضع ان اسم الغسل يقع على اجراء الماء على الموضع من غير ذلك والدليل على ذلك انه لو كان على بدنه نجاسة فوالى بين صب الماء عليه حتى ازالها سمي بذلك غسلا وان لم يدلكه بيده فلمسا كان الاسم يقع عليه مع عدم ذلك لاجل امرار الماء عليه وقال الله تعالى (فاعسلوا) فهو متى اجرى الماء على الموضع فقد فعل مقتضى الآية وموجبها فمن شرط فيه ذلك الموضع بيده

فقد زاد فيه ما ليس منه وغير جائز الزيادة في النص الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا فانه لما لم يكن هناك شئ يزال بذلك لم يكن لذلك الموضع وامساسه بيده فائدة ولا حكم فلم يختلف حكمه اذ ادلكه بيده او امر الماء عليه من غير ذلك وايضا فليس لذلك الموضع بيده حكم في الطهارة في سائر الاصول فوجب ان لا يتعلق به فيما اختلف فيه % فان قال قائل اذا لم يكن الغسل مأمورا به لازالة شئ هناك علمنا انه عبادة فمن حيث شرط فيه امرار الماء ووجب ان يكون ذلك بيده شرطا والا فلا معنى لامرار الماء واجرائه عليه % قيل له قد ثبت في الاصول لامرار الماء على الموضع حكم في غسل النجاسات ولم يثبت لذلك الموضع حكم بل حكمه ساقط في ازالة النجاس لانه لو كان له حكم لكان اعتبار ذلك فيها اولى فوجب ان يكون كذلك حكمه في طهارة الحدث * وامان اجاز مسح هذه الاعضاء المأمور بغسلها فان قوله مخالف لظاهر الآية لان الله تعالى شرط في بعض الاعضاء الغسل وفي بعضها المسح فما امر بغسله لا يجزى فيه المسح لان الغسل يقتضى امرار الماء على الموضع واجراءه عليه ومتى لم يفعل ذلك لم يسم غاسلا والمسح لا يقتضى ذلك وانما يقتضى مباشرته بالماء دون امراره عليه فغير جائز ترك الغسل الى المسح ولو كان المراد بالغسل هو المسح لطلت فائدة التفرقة بينهما في الآية وفي وجوب اثبات التفرقة بينهما ما يوجب ان يكون المسح غير الغسل فمتى مسح ولم يغسل فلا يجزى به لانه لم يفعل المأمور به ويدل على ذلك انه ليس عليه في مسح الرأس في الوضوء ابلاغ الماء الى اصول الشعر وانما عليه مسح الظاهر منه وعليه في غسل الجنابة ابلاغ الماء اصول الشعر فلو كان المسح والغسل واحدا لاجزى في غسل الجنابة مسحه كما يجزى في الوضوء وفي ذلك دليل على ان ما شرط فيه الغسل لا ينوب عنه المسح % فان قيل اذا لم تكن هناك نجاسة تزال بالغسل فالمقصد فيه مباشرة الموضع بالماء فلا فرق بين الغسل والمسح فيه % قيل له هذا يدل على صحة ما ذكرنا وذلك لانه لما لم تكن هناك نجاسة من اجلها يجب الغسل فكان وجوب الغسل عبادة ثم فرق الله تعالى في الآية بين الغسل والمسح فعلمنا اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجه وغير جائز لنا ترك الغسل الى غيره والعبادة علينا في الغسل في الاعضاء المأمور بها كهي علينا في مسح العضو المأمور به فلم يجز استعمال النظر في ترك حكم اللفظ الى غيره % فان قيل لو بقيت لمعة في ذراعه فسحها جاز وهذا يدل على جواز مسح الجميع كما جاز مسح البعض * قيل له هذا غلط لان اللعة اذا اتصلت صارت في حكم المغسول واما اذا لم تتصل فلا يجوز بالاجماع في ذلك دلالة على ان المسح لا ينوب مناب الغسل وقيل له لو لمنا هذا في الوضوء للزمك في غسل الجنابة مثله والله اعلم

باب الوضوء بغير نية

قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) يقتضى جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على

الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه النية فهو زائد في النص وهذا فاسد من وجهين احدهما انه يوجب نسخ الآية لان الآية قد اباحت فعل الصلاة بوجود الغسل للطهارة من غير شرط النية فمن حظر الصلاة ومنعها الامع وجود نية الغسل فقد اوجب نسخها وذلك لا يجوز الابتنى مثله والوجه الآخر ان النص له حكمه ولا يجوز ان يلحق به ما ليس منه كما لا يجوز ان ينسقط منه ما هو منه : فان قيل فقد شرطت في صحة الصلاة النية مع عدم ذكرها في اللفظ : قيل له انما جاز ذلك فيها من وجهين احدهما ان الصلاة اسم مجمل مفتقر الى البيان غير موجب للحكم بنفسه الا بيان يرد فيه وقد ورد في البيان بايجاب النية فلذلك اوجبتاها وليس كذلك الوضوء لانه اسم شرعي ظاهر المعنى بين المراد فهما الحقا به ما ليس في اللفظ عبارة عنه فهو زيادة في النص ولا يجوز ذلك الابتنى مثله والوجه الآخر اتفاق الجميع على ايجاب النية فيها فلو كان اسم الصلاة عموما ليس بمجمل لجاز الحاق النية بها بالاتفاق فهي اذا كانت مجملا اخرى بانبات النية فيها من جهة الاجماع

ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد كل طهارة بما تجوز بغير نية ولا يجزى التيمم الابنية وهو قول الثوري وقال الاوزاعي يجزى الوضوء بغير نية ولم تحفظ عنه في التيمم وقال مالك والليث والشافعي لا يجزى الوضوء ولا الغسل الابنية وكذلك التيمم وقال الحسن بن صالح يجزى الوضوء والتيمم جميعا بغير نية قال ابو جعفر الطحاوي ولم نجد هذا القول في التيمم عن غيره : قال ابو بكر قد قدما ذكر دلالة الآية على جواز الوضوء بغير نية وقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا) دال على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية كذلك قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) على النحو الذي بينا ويمد عليه ايضا قوله تعالى (واتزلنا من السماء ماء طهورا) ومعناه مطهرا فحشما وجد فواجب ان يكون مطهرا ولو شرطنا فيه النية كنا قد سلينا الصفة التي وصفه الله بها من كونه طهورا لانه حيث لا يكون طهورا الا بغيره والله تعالى جعله طهورا من غير شرط معنى آخر فيه : فان قيل ايجاب شرط النية فيه لا يخرج من ان يكون طهورا كما وصفه الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولم يمنع ذلك ايجاب النية شرطا فيه : قيل له انما سماه طهورا على وجه المجاز تشبيها له بالماء في باب اباحة الصلاة والدليل عليه انه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس فعلمنا انه سماه طهورا استعارة ومجازا ومن جهة اخرى ان اثبات النية شرطا في التيمم جائز مع قوله التراب طهور المسلم ولا يجوز مثله في الوضوء وذلك لان قوله (فيتمموا) يقتضى ايجاب النية اذ كان التيمم هو القصد في اللغة وقوله التراب طهورا لمسلم وارد من طريق الآخر فواجب ان يكون الخبر مرتبا على الآية اذ غير جائز ترك حكم الآية بالخبر وتجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية وليس ذلك كقوله (واتزلنا من السماء

ماء طهورا) لانه غير جائز ان يزداد في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به نسخه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فابان تعالى عن وقوع التطهير بالماء من غير شرط النية فيه % فان قيل لما كان قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) الآية مقتضيا لفرض الطهارة فمن حيث كان فرضا وجب ان تكون النية شرطا في صحته لاستحالة وقوع الفعل موقع الفرض الا بالنية وذلك لان الفرض يحتاج في صحته وقوعه الى نيتين احدهما نية التقرب به الى الله تعالى والاخرى نية الفرض فاذا لم ينوه لم توجد صحة الفرض فلم يجز عن الفرض اذ هو غير فاعل للمأمور به % قيل له انما يجب ما ذكرت في الفروض التي هي مقصودة لا عيانها ولم تجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر الا بدلالة تقارنه فلما جعل الله الطهارة شرطا لصحة الصلاة ولم تكن مفروضة لنفسها لان من لا صلاة عليه فليس عليه فرض الطهارة كالمرضى المعفى عليه اياما وكالحائض والنفساء وقال تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) وقال (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) فجعله شرطا في غيره ولم يجعله مأمورا به لنفسه فاحتاج موجب النية شرطا فيه الى دلالة من غيره ألا ترى ان كثيرا مما هو شرط في الفرض وليس بمفروض بعينه فحائز ان يكون من فعل غيره نحو الوقت الذي هو شرط في صحة اداء الصلاة ولاضع للمصلي فيه ونحو البلوغ والعقل اللذين هما شرط في صحة التكليف وليس بفعل المكلف فبان بما وصفنا ان ورود لفظ الامر بما جعل شرطا في غيره لا يقتضى وقوعه طاعة منه ولا ايجاب النية فيه ألا ترى ان قوله تعالى (وثيابك فطهر) وان كان امرا بتطهير الثوب من النجاسة فانه لم يوجب كون النية شرطا في تطهيره اذ لم تكن ازالة النجاسة مفروضة لنفسها وانما هي شرط في غيرها وانما تقديره لا تصل الا في ثوب طاهر ولا تصل الامتور العورة ويدل على ذلك ايضا ان الشافعي قد وافقنا على ان رجلا لو قعد في المطر ينوي الطهارة فاصاب جميع اعضائه انه يجزبه من غير فعل له فيه ولو كان ذلك مفروضا لنفسه لما اجزاء دون ان يفعله هو او بامر به غيره لان هذا حكم المفروض % فان قيل فالتيمم غير مفروض لنفسه ولا يصح مع ذلك الا بالنية فليس ايجاب النية مقصورا على ما كان مفروضا لنفسه % قيل له هذا غير لازم لاننا لم نخرج هذا القول مخرج الاعتلال فتلزمنا عليه المناقضة وانما بين ان لفظ الامر اذا ورد فيما كان وصفه ما ذكرنا فانه لا يقتضى ايجاب النية شرطا فيه الا بدلالة اخرى من غيره فانما اسقطنا بذلك احتجاج من احتج بظهور ورود الامر في ايجاب النية وفي مضمون لفظ التيمم ايجاب النية اذ كان التيمم في اللغة اسما للقصد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخيث منه تنفقون) يعنى لا تقصدوا وقال الشاعر

ولن يلبث العصران يوم و ليلة * اذا طلبا ان يدركا ما تيمما

وقال آخر

فان تك خيلي قد اصيب صميمها * فعمدا على عين تيمت مالكا

تمت قيسا وكم دونه * من الارض من مهمه ذى شرن

يعنى قصده فلما كان فى لفظ الآية ايجاب القصد والقصد هو النية لفعل ما امر به جعلنا النية شرطا ولم يكن فى ايجاب النية فيه الحاق زيادة بالآية غير مذكورة فيها واما الغسل فلا تنطوى تحته النية وفى ايجابها فيه اثبات زيادة فيها ليست منها وذلك غير جائز ووجه آخر فى الفصل بين التيمم والوضوء وهو ان التيمم قد يقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء وهو على صفة واحدة فى الحالين فاحتيج الى النية للفصل بين حكميهما لان النية انما شرطت لتمييز احكام الافعال فلما كان حكم التيمم قد يختلف فيقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء احتيج الى النية فيه لتمييز ما يقع منه عن الغسل عما يقع منه عن الوضوء واما الغسل لا يختلف حكمه فى نفسه ولا فيما يقع له فاستغنى عن النية فيه والتمييز اذ كان المقصد منه ايقاع الفعل كاقيل لا تصل حتى تغسل النجاسة من بدنك او ثوبك ولا تصل الا مستورا العورة وليس يقتضى شئ من ذلك ايجاب النية فيه * ويدل على ما ذكرنا من جهة السنة حديث رفاعه بن رافع وابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعليمه الاعرابى الصلاة وقوله لا تم صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله فقوله حتى يضع الطهور مواضعه يقتضى جوازه بغير نية لان مواضع الطهور معلومة مذكورة فى القرآن فصار كقوله حتى يغسل هذه الاعضاء وقوله فيغسل وجهه ويديه يوجب ذلك ايضا اذ لم يشترط فيه النية فظاهره يقتضى جوازه على أى وجه غسله ويدل من جهة اخرى انه معلوم ان الاعرابى كان جاهلا باحكام الصلاة والطهارة فلو كانت النية شرطا فيها لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من التوقيف عليها وفى ذلك اوضح دليل على انها ليست من فروضها * ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى غسل الجنابة لام سلمة انما يكفيك ان تحنى على رأسك ثلاث حثيات وعلى سائر جسديك فاذا انت قد طهرت ولم يشترط فيه النية وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فاشار الى الفعل المشاهد دون الآية التى هى ضمير لا تصح الاشارة اليه واخبر بقبول الصلاة به وقال اذا وجدت الماء فامسه . لذلك وقال ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن جهة النظر ان الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة وايضا هو سبب يتوصل به الى صحة اداء الصلاة لا على وجه البدل عن غيره فاشبه غسل النجاسة وستر العورة والوقوف على مكان طاهر ولا يلزم عليه التيمم لانه بدل عن غيره : فان احتجوا بقوله تعالى ﴿ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وذلك يقتضى ايجاب النية له لان ذلك اقل احوال الاخلاص : قيل له ينبغي ان يثبت ان الوضوء عبادة او انه من الدين اذ جائز ان يقال ان العبادات هى ما كان مقصودا لعينه فى التبعد فاما امر به لاجل غيره او جعل شرطا فيه اوسببها فليس يتناولها هذا الاسم ولولزم

ان يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وسر العورة فلما لم يحجز ان يكون تارك النية فيما وصفا غير مخلص اذ كان مأمورا به لاجل الصلاة كان كذلك في الطهارة وايضا فان كل من اعتقد الاسلام فهو مخلص لله تعالى فيما يفعله من العبادات اذ لم يشرك في النية بين الله وبين غيره لان ضد الاخلاص هو الاشراك فمتى لم يشرك فهو مخلص بنفس اعتقاد الايمان في جميع ما يفعله من العبادات ما لم يشرك غيره فيه * واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وهذا لا يصح الاحتجاج به في موضع الخلاف من قبل ان حقيقة اللفظ تقتضي كون العمل موقوفا على النية والعمل موجود مع فقد النية فعلمنا انه لم يرد به حقيقة اللفظ وانما اراد معنى مضمرا فيه غير مذكور فالمحتج بعموم الخبر في ذلك مغفل * فان قيل مراده حكم العمل * قيل له الحكم غير مذكور فالاحتجاج بعمومه ساقط * فان ترك الاحتجاج بظاهر اللفظ وقال لما لم يحجز ان يخلو كلام النبي صلى الله عليه وسلم من فائدة وقد علمنا انه لم يرد نفس العمل ووجب ان يكون مراده حكم العمل * قيل له يشتمل ان يريد به فضيلة العمل لاحكامه واذا احتمل الامرين احتيج الى دلالة من غيره في اثبات المراد وسقط الاحتجاج به * فان قيل هو على الامرين * قيل له هذا خطأ لان الضمير المحتمل للمعنيين غير ملفوظ به فيقال هو عليهما وانما يقال ذلك فيما هو ملفوظ به وفيه احتمال للمعاني فيقال عمومه شامل للجميع فاما ما ليس بمذكور وهو ضمير ليس اللفظ عبارة عنه فقول القائل احمله على العموم خطأ وايضا فغير جائز ارادة الامرين لانه ان اريد به فضيلة العمل صار بمنزلة قوله لافضيلة للعمل الابنية وذلك يقتضي اثبات حكم العمل حتى يصح لني فضيلته لاجل عدم النية ومتى اراد به حكم العمل لم يحجز ان يريد به الفضيلة والاصل منتف فغير جائز ان يراى جميعا بلفظ واحد اذ غير جائز ان يكون لفظ واحد لني الاصل ونفي الكمال وايضا غير جائز ان يراى في حكم القرآن بخبر الآحاد على ما بينا وهذا من اخبار الآحاد

فصل

قوله عز وجل (وجوهكم) قال ابوبكر قد قيل فيه ان حد الوجه من قصاص الشعر الى اصل الذقن الى شحمه الاذن حكى ذلك ابوالحسن الكرخي عن ابى سعيد البردعي ولانعم خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضي ظاهر الاسم اذ كان انما سمي وجها لظهوره ولانه يواجه الشيء ويقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الانسان ويقابله من غيره * فان قيل فينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لهذا المعنى * قيل له لا يجب ذلك لان الاذنين تستران بالعمامة والقلنسوة ونحوها كما يستر صدره وان كان متى ظهر كان مواجهها لمن يقابله وهذا الذي ذكرناه من معنى الوجه يدل على ان المضمضة والاستنشاق غير واجبين بالآية اذ ليس داخل الانف والقم من الوجه اذها غير مواجهين

لمن قابلهما واذا لم تقض الآية ايجاب غسلهما وانما اقتضت غسل ماواجهها وقابلنا منه
 فمن قال بايجاب المضمضة والاستنشاق فهو زائد في حكم الفرض ما ليس منه وهذا غير جائز
 لانه يوجب نسخه % فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
 تكون صائماً وقوله صلى الله عليه وسلم حين توضع مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
 به يوجب فرض المضمضة والاستنشاق % قيل له اما الحديث الذي فيه انه توضع مرة مرة
 ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فانه لم يذكر فيه انه توضع مرة مرة
 وانما ذكر فيه الوضوء فحسب والوضوء هو غسل الاعضاء المذكورة في كتاب الله تعالى وجائز
 ان لا يكون توضع واستنشاق في ذلك الوضوء لانه قصد به توقيفهم على المفروض الذي لا يجزى غيره
 فاذا لادلالة في هذا الخبر على ما قال هذا القائل ولو ثبت انه توضع واستنشاق لم يجز ان
 يزداد في حكم الآية وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا
 ان تكون صائماً لا يجوز الاعتراض به على الآية في اثبات الزيادة لانه غير جائز ان يزداد
 في حكم القرآن بخبر الواحد * وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو ميسرة محمد بن
 الحسن بن العلاء قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا يحيى بن مينون بن عطاء قال حدثنا ابن
 جريج عن عطاء قال سئلت عائشة عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه ماء فتوضأ وكفأ على يديه مرة وغسل وجهه مرة وغسل
 ذراعيه مرة ومسح برأسه مرة وغسل قدميه مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا
 ثم اعاد ذلك فقال من ضاعف ضاعف الله له ثم اعاد الثالثة فقال هذا وضوؤنا معشر الانبياء
 فمن زاد فقد اساء فاخبرت بوضوئه من غير مضمضة ولا استنشاق لانه قصد بيان المفروض منه
 ولو كان فرضاً فيه لفعله

باب غسل اللحية وتخليها

قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ وقد بينا ان الوجه ما واجهك من الانسان فاحتمل ان تكون
 اللحية من الوجه لانها تواجه المقابل له غير مغطاة في الاكثر كسائر الوجه وقد يقال ايضا خرج
 وجهه اذا خرجت لحية فليس يمتنع ان تكون اللحية من الوجه فيقتضى ظاهر ذلك وجوب
 غسلها ويحتمل ان يقال ليست من الوجه وانما الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر
 النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة دونه ولمن قال بالقول الاول ان يقول نبات
 الشعر عليه بعد ظهور البشرة لا يخرج من ان يكون من الوجه كما ان شعر الرأس من الرأس
 وقد قال الله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فلو مسح على شعر رأسه من غير ابلاغ الماء بشرته
 كان ماسحاً على الرأس وفاعلاً لمقتضى الآية عند جميع المسلمين فكذلك نبات الشعر على
 الوجه لا يخرج من ان يكون منه * ولمن يأتي ان يكون من الوجه ان يفرق بينه وبين شعر الرأس

ان شعر الرأس يوجد مع الصبي حين يولد فهو بمنزلة الحاجب في كون كل واحد منهما من العضو الذي هو فيه وشعر اللحية غير موجود معه في حال الولادة وانما تبعد عنها فلذلك لم يكن من الوجه * وقد ذكر عن السلف اختلاف في غسل اللحية وتخليلها ومسحها فروى اسرائيل عن جابر قال رأيت القاسم ومجاهدا وعطاء والشعبي يسحون لحاهم وكذلك روى عن طاوس وروى حرير عن زيد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال رأيت توشاً ولم اره خلل لحيته وقال هكذا رأيت علياً رضي الله عنه توشاً وقال يونس رأيت ابا جعفر لا يخلل لحيته فلم ير احد من هؤلاء غسل اللحية واجبا وروى ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يبيل اصول شعر لحيته ويغفل بيديه في اصول شعرها حتى يكثر القطر منها وكذلك روى عن عبيد بن عمير وابن سيرين وسعيد بن جبير فهؤلاء كلهم روى عنهم غسل اللحية ولكنه لم يثبت عنهم انهم رأوا ذلك واجبا كغسل الوجه وقد كان ابن عمر متقصيا في امر الطهارة كان يدخل الماء عينيه ويتوشأ لكل صلاة وكان ذلك منه استحبابا لا اجبا ولا خلاف بين فقهاء الامصار في ان تخليل اللحية ليس بواجب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته وقال بهذا امرني ربي وروى عثمان وعمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء وروى الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ولا مرتين ولا ثلاثا فرأيت يخلل لحيته باصبعه كأنها اسنان مشط عنه قال ابو بكر وروى اخبار اخر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها ذكر تخليل اللحية منها حديث عبدخير عن علي وحديث عبدالله بن زيد وحديث الربيع بنت معوذ وغيرهم كلهم ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ولم يذكروا تخليل اللحية فيه وغير جاز ايجاب تخليل اللحية ولا غسلها بالآية وذلك لان الآية انما اوجبت غسل الوجه والوجه ما واجهك منه وباطن اللحية ليس من الوجه كداخل القم والاتف لما لم يكونا من الوجه لم يلزم تطهيرهما في الوضوء على جهة الوجوب فان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخليلها او غسلها كان ذلك منه استحبابا لا اجبا كالمضمضة والاستنشاق وذلك لانه لما لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها او تخليلها لم يجز لنا ان نزيد في الآية بخبر الواحد وجميع ما روى من اخبار التخليل انما هي اخبار آحاد لا يجوز اثبات الزيادة بها في نص القرآن وايضا فان التخليل ليس بغسل فلا يجوز ان يكون موجبا بالآية ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التخليل ثبت ان غسلها غير واجب لانه لو كان واجبا لما تركه الى التخليل * وقد اختلف اصحابنا في تخليل اللحية ومسحها فروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال سأله عن تخليل اللحية في الوضوء فقال لا يخللها ويجزئه ان يمر بيده على ظاهرها قال فاما مواضع الوضوء منها الظاهر وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء وبه قال ابن ابي ليلى قال ابو يوسف وانا اخلل وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف في نوادره يمسح ما ظهر من اللحية وان كانت

عريضة فان لم يفعل فعليه الاعادة ان صلى وذكر ابن شجاع عن الحسن عن زفر في الرجل يتوضأ انه ينبغي له اذا غسل وجهه ان يمر الماء على لحية فان اصاب لحيته من الماء قدر ثلث او ربع اجزاء ذلك وان كان اقل من ذلك لم يجزه وهو قول ابى حنيفة وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف يجزيه اذا غسل وجهه ان لا يمر على لحيته بشئ من الماء وقال ابن شجاع لما لم يلزمه غسلها صار الموضع الذى ينبت عليه الشعر من الوجه بمنزلة الرأس اذ لم يجب غسله فكان الواجب مسحها ك مسح الرأس فيجزي منه الربع كما قالوا في مسح الرأس : قال ابو بكر لا تخلو اللحية من ان تكون من الوجه فيلزمه غسلها كغسل بشرة الوجه مما ليس عليه شعر وان لا تكون من الوجه فلا يلزمه غسلها ولا مسحها بالآية فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل ذلك على انها ليست من الوجه لانها لو كانت منه لوجب غسلها ولما سقط غسلها لم يجز الحجاب مسحها لان فيه اثبات زيادة في الآية كالم يجز الحجاب المضمضة والاستنشاق لما فيه من الزيادة في نص الكتاب وايضا لو وجب مسحها كان فيه اثبات فرض المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه من غير ضرورة وذلك خلاف الاصول : فان قيل قد يجتمع فرض المسح والغسل في عضو واحد بان يكون على يده جبار فيمسح عليها ويغسل باقى العضو : قيل له انما يجب ذلك للضرورة والمذر وليس في نبات اللحية ضرورة في ترك الغسل والوجه بمنزلة سائر الاعضاء التى اوجب الله تعالى طهارتها فلا يجوز اجتماع الغسل والمسح فيه من غير ضرورة ويقضى ما قال ابو يوسف من سقوط فرض غسلها ومسحها جميعا وان كان المستحب امرار الماء عليها * قوله تعالى : **وايديكم الى المرافق** قال ابو بكر اليد اسم يقع على هذا العضو الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارة تيمم الى المنكب وقال تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب وكان ذلك لعموم قوله **(فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه)** ولم ينكره عليه احد من جهة اللغة بل هو كان من اهل اللغة فكان عنده ان الاسم للعضو الى المنكب ثبت بذلك ان الاسم يتناولها الى المنكب واذا كان الاطلاق يقتضى ذلك ثم ذكر التحديد فجعل المرافق غاية كان ذكره لها لاسقاط ما وراءها من وجهين احدهما ان عموم اللفظ ينتظم المرافق فيجب استعماله فيها اذ لم تقم الدلالة على سقوطها والثانى ان الغاية لما كانت قد تدخل تارة ولا تدخل اخرى والموضع الذى دخلت الغاية فيه قوله تعالى **(ولا تقربوهن حتى يطهرن)** ووجود الطهر شرط في الاباحة وقال **(حتى تنكح زوجا غيره)** ووجوده شرط فيه والى وحتى جميعا للغاية والموضع الذى لا تدخل فيه نحو قوله **(ثم اتموا الصيام الى الليل)** والليل خارج منه فلما كان هذا هكذا وكان الحدث فيه يقينا لم يرتفع الابيقين مثله وهو وجود غسل المرفقين اذ كانت الغاية مشكوكا فيها وايضا روى جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين في الوضوء ادار الماء عليهما وفعله ذلك عندنا على الوجوب لوروده مورد البيان لان قوله تعالى **(الى المرافق)** لما

احتمال دخول المرافق فيه واحتمل خروجها صار محملا مفتقرا الى البيان وفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجهه البيان فهو على الوجوب والذي ذكرنا من دخول المرافق في
 الوضوء هو قول اصحابنا جميعا الا زفر فانه يقول ان المرافق غير داخلة في الوضوء وكذلك
 الكعبان على هذا الخلاف % وقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ قال ابو بكر اختلف
 الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروى عن اصحابنا فيه روايتان احدها ربيع الرأس
 والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الرأس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الرأس
 وقال الاوزاعي والليث يمسح مقدم الرأس وقال مالك الفرض مسح جميع الرأس وان ترك
 القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض رأسه ولم يحد شيئا وقوله تعالى ﴿ وامسحوا
 برؤوسكم ﴾ يقتضى مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لافادة المعاني
 فتم امكنا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك وان كان قد يجوز دخولها
 في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة نحو من هي مستعملة على معان منها التبويض ثم
 قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء ومتى امكنا استعمالها على وجه
 الفائدة وماهى موضوعة له لم يجز لنا الغاؤها فقلنا من اجل ذلك ان الباء للتبويض وان جاز
 وجودها في الكلام على انها ملغاة ويدل على انها للتبويض انك اذا قلت مسحت يدي بالخائط
 كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الخائط كان المعقول مسحه جميعه
 دون بعضه فقد وضح الفرق بين ادخال الباء وبين اسقاطها في العرف واللغة فوجب اذ كان
 ذلك كذلك ان يحمل قوله ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ على البعض حتى تكون قد وفينا الحرف
 حظه من الفائدة وان لا نسقطه فتكون ملغاة يستوى دخولها وعدمها والباء وان كانت
 تدخل للالصاق كقولك كتبت بالقلم ومررت بزيد فان دخولها للالصاق لا ينافي
 كونها مع ذلك للتبويض فنستعمل الامرين فتكون مستعملا للالصاق في البعض المفروض
 طهارته * ويدل على انها للتبويض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن
 ابيه حماد عن ابراهيم في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ قال اذا مسح ببعض الرأس
 اجزأه قال ولو كانت امسحوا رؤوسكم كان مسح الرأس كله فاخبر ابراهيم ان الباء
 للتبويض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها * ويدل على انه قد اريد بها التبويض في الآية
 اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقصاء على البعض وهذا هو
 استعمال اللفظ على التبويض وقول مخالفنا بايجاب مسح الاكثر لا يعصمه من ان يكون مستعملا
 للفظ على التبويض الا انه زعم ان ذلك البعض ينبغي ان يكون المقدار الذي ادعاه واذا ثبت
 ان المراد البعض باتفاق الجميع احتاج الى دلالة في اثبات المقدار الذي حده % فان قيل
 لو كانت الباء للتبويض لما جاز ان تقول مسحت برأسي كله كما لا تقول مسحت ببعض رأسي
 كله % قيل له قد بينا ان حقيقتها ومقتضاها اذا اطلقت التبويض مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال

مسحت برأسي كله علمنا انه اراد ان تكون الباء ملغاة واذا لم يقل ذلك فهي محمولة على حقيقتها كما ان من حقيقتها التبعيض وقد توجد صلة للكلام فتكون ملغاة في نحو قوله تعالى (مالكم من اله غيره) و(يغفر لكم من ذنوبكم) ولا يجب من اجل ذلك ان يجعلها ملغاة في كل موضع الا بدلالة * وقد روى نحو قولنا في جواز مسح بعض الرأس عن جماعة من السلف منهم ابن عمر روى عنه نافع انه مسح مقدم رأسه وعن عائشة مثل ذلك وقال الشعبي أى جانب رأسك مسحت اجزأك وكذلك قال ابراهيم * ويدل على صحة قول القائلين بفرض البعض ما حدثنا ابو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي قال حدثنا ابراهيم الحرابي قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال اخبرني عمرو بن وهب قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول خصلتان لا اسأل عنهما احدا بعدما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنامعه في سفر فنزل حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته وجانبي عمامته وروى سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله المزني عن ابن المغيرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الحفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة او مسح على العمامة * وحدثنا عبيدالله بن الحسين قال حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي قال حدثنا كردوس بن ابي عبدالله قال حدثنا المعلى بن عبدالرحمن قال حدثنا عبدالمجيد بن جعفر عن عطاء عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مسحة واحدة بين ناصيته وقرنه فثبت بما ذكرنا من ظاهر الكتاب والسنة ان المفروض مسح بعض الرأس * فان قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اما اقتصر على مسح الناصية لضرورة او كان وضوء من لم يحدث * قيل له انه لو كان هناك ضرورة لنقلت كما نقل غيره واما كونه وضوء من لم يحدث فانه تأويل ساقط لان في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم توضأ ومسح على ناصيته ولوساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في المسح على الحفين حتى يقال انه مسح لضرورة او كان وضوء من لم يحدث * واحتج من قال بمسح الجميع بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح مقدم رأسه ومؤخره قال فلو كان المفروض بعضه لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميعه ولو يجب ان يكون من مسح جميع رأسه متعديا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد فقد اعتدى وظلم * فيقال له لا يمتنع ان يكون المفروض البعض والمسنون الجميع كما ان المفروض في الاعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاثا فلا يكون الزائد على المفروض متعديا اذ اصاب السنة وكما ان المفروض من المسح على الحفين هو بعض ظاهرهما ولو مسح ظاهرهما وباطنهما لم يكن متعديا وكما ان فرض القراءة على قولنا آية وعلى قول مخالفينا فاتحة الكتاب والمسنون عند الجميع قراءة فاتحة الكتاب وشئ معها والمفروض من غسل الوجه ظاهره والمسنون غسل ذلك والمضمضة والاستنشاق والمفروض مسح

(قوله وقرنه) اي
جانب رأسه
(لمسحه)

الرأس والمسنون مسح الاذنين معه وكما يقول مخالفا ان المفروض من مسح الرأس هو الاكثر وان ترك القليل جائز ولو مسح الجميع لم يكن متعديا بل كان مصيبا كذلك نقول ان المفروض مسح البعض والمسنون مسح الجميع * وانما قال اصحابنا ان المفروض مقدار ثلاثة اصابع في احدى الروايتين وهي رواية الاصل وفي رواية الحسن بن زياد الربع فان وجه تقدير ثلاث اصابع انه لما ثبت ان المفروض البعض بما قدمنا وكان ذلك البعض غير مذكور المقدار في الآية احتجنا فيه الى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته كان فعله ذلك واردا موردا البيان وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه اليان فهو على الوجوب كفعله لاعداد ركعات الصلاة وافعالها فقدروا الناصية بثلاث اصابع وقد روى عن ابن عباس انه مسح بين ناصيته وقرنه % فان قيل فقد روى انه مسح رأسه بيديه اقبل بهما وادبر فينبغي ان يكون ذلك واجبا % قيل له معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض وجائز ان يفعل غير المفروض على انه مسنون فلما روى عنه الاقتصار على مقدار الناصية في حال وروى عنه استيعاب الرأس في اخرى استعملنا الخبرين وجعلنا المفروض مقدار الناصية اذ لم يرو عنه انه مسح اقل منها وما زاد عليها فهو مسنون وايضا لو كان المفروض اقل من مقدار الناصية لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في حال بيانا للمقدار المفروض كما اقتصر على مسح الناصية في بعض الاحوال فلما لم يثبت عنه اقل من ذلك دل على انه هو المفروض % فان قيل لو كان فعله ذلك على وجه اليان لوجب ان يكون المفروض موضع الناصية دون غيره من الرأس كما جعلتها بيانا للمقدار ولم تجز اقل منها فلما جاز عند الجميع من القائلين بجواز مسح بعض الرأس ترك مسح الناصية الى غيرها من الرأس دل ذلك على ان فعله ذلك غير موجب للاقتصار على مقداره % قيل له قد كان ظاهر فعله يقتضي ذلك لولا قيام الدلالة على ان مسح غير الناصية من الرأس يقوم مقام الناصية فلم يوجب تعيين الفرض فيها وبقى حكم فعله في المقدار على ما اقتضاه ظاهر بيانه بفعله % فان قيل لما كان قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) مقتضيا مسح بعضه فأى بعض مسحه منه وجب ان يجزيه بحكم الظاهر % قيل له اذا كان ذلك البعض مجهولا صار مجمولا ولم يخرج ما ذكرت من حكم الاجمال الأخرى ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وقوله (وآتوا الزكوة) وقوله (يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) كلها مجملة لجهالة مقاديرها في حال ورودها وانه غير جائز لاحد اعتبار ما يقع عليه الاسم منها فكذلك قوله تعالى (برؤوسكم) وان اقتضى البعض فان ذلك البعض لما كان مجهولا عندنا وجب ان يكون مجمولا موقوف الحكم على اليان فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل فيه فهو بيان مراد الله به ودليل آخر وهو ان سائر اعضاء الوضوء لما كان المفروض منها مقدرا وجب ان يكون كذلك حكم مسح الرأس لانه من اعضاء الوضوء وهذا يحتاج به على مالك والشافعي جميعا لان مالكا يوجب مسح الاكثر ويجزى ترك القليل منه فيحصل

المفروض مجهول المقدار والشافعي يقول كل ما وقع عليه اسم المسح جاز وذلك مجهول
القدر وما قلنا من مقدار ثلاثة اصابع فهو معلوم وكذلك الربع في الرواية الاخرى فهو موافق
لحكم اعضاء الوضوء من كون المفروض منها معلوم القدر وقول مخالفينا على خلاف المفروض
من اعضاء الوضوء ويجوز ان نجعل ذلك ابتداء دليل في المسئلة من غير اعتبار له بمقدار
التاسية وذلك بان نقول لما وجب ان يكون المفروض في مقدار المسح مقدرا اعتبارا بسائر
اعضاء الوضوء ثم لم يقدره احد بغير ما ذكرنا من مقدار ثلاثة اصابع او مقدار ربع الرأس
وجب ان يكون هذا هو المفروض من المقدار : فان قيل ما انكرت ان يكون مقدرا
بثلاث شعرات : قيل له هذا محال لان مقدار ثلاث شعرات لا يمكن المسح عليه دون غيره
وغير جائز ان يكون المفروض ما لا يمكن الاقتصار عليه وايضا فهو قياس على المسح على الخفين
لما كان مقدرا بالاصابع وبه وردت السنة وهو مسح بالماء وجب ان يكون مسح الرأس مثله
واما وجه رواية من روى الربع فهو انه لما ثبت ان المفروض البعض وان مسح شعرة
لا يجزى وجب اعتبار المقدار الذي يتناوله الاسم عند الاطلاق اذا جرى على الشخص
وهو الربع لانك تقول رأيت فلانا والذي يليك منه الربع فيطلق عليه الاسم فلذلك اعتبروا
الربع واعتبروا ايضا في حلق الرأس الربع لاختلاف بينهم فيه انه محل به المحرم اذا حلقه
ولا محل عند اصحابنا باقل منه فلذلك يوجبون به دما اذا حلقه في الاحرام * واختلف
الفقهاء في مسح الرأس باصبع واحدة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز مسحه
باقل من ثلاث اصابع وان مسحه باصبع او اصبعين ومدتها حتى يكون الممسوح مقدار
ثلاثة اصابع لم يجز وقال الثوري وزفر والشافعي يجزيه الا ان زفر يعتبر الربع والاصل
في ذلك انه لا يجزى في مفروض المسح نقل الماء من موضع الى موضع وذلك لان المقصد فيه
امساس الماء الموضع لا اجراؤه عليه فاذا وضع اصبا فحصل ذلك الماء ممسوحا به فغير جائز
مسح موضع غيره به وليس كذلك الاعضاء المغسولة لانه لو مسحها بالماء ولم يجرد عليها
لم يجرد فلا يحصل معنى الغسل الا بجران الماء على العضو وانتقاله من موضع الى موضع
فلذلك لم يكن مستعملا بحصوله من موضع وانتقاله الى غيره من ذلك العضو واما المسح فلو
اقتصر فيه على امساس الماء الموضع من غير جري لجاز فلما استغنى عن اجرائه على العضو
في صحة اداء الفرض لم يجز نقله الى غيره : فان قيل فلو صب على رأسه ماء وجرى عليه
حتى استوفى منه مقدار ثلاثة اصابع اجزى عن المسح مع انتقاله من موضع الى غيره فيلما
اجزته ايضا اذا مسح باصبع واحدة ونقله الى غيره : قيل له من قبل ان صب الماء غسل
وليس بمسح والغسل يجوز نقل الماء فيه من موضع الى غيره واما اذا وضع اصبعه عليه فهذا
مسح فلا يجوز ان يمسح بها موضعا غيره وايضا فان الماء الذي يجرى عليه بالصب والغسل
يتسع للمقدار المفروض كله وما على اصبع واحدة من الماء لا يتسع للمقدار المفروض وانما
يكفي لمقدار الاصبع فاذا جرد الى غيره فانما نقل اليه ماء مستعملا في غيره فلا يجوز له ذلك

باب غسل الرجلين

قال الله تعالى ﴿وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ قال ابو بكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير (وارجلكم) بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ على وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية و ابراهيم والضحاك ونافع وابن عامر والكسائي وحنص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا والمحفوظ عن الحسن البصرى استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست احفظ عن غيره ممن اجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب او على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولاخلاف بين فقهاء الامصار في ان المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعا ونقلتها الامة تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايختلف اهل اللغة ان كل واحدة من القراءتين محتمة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل ان يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الاعضاء وذلك لان قوله (وارجلكم) بالنصب يجوز ان يكون مراده فاعسلوا ارجلكم ويحتمل ان يكون معطوفا على الرأس فيراد بها المسح وان كانت منصوبة فيكون معطوفا على المعنى لاعلى اللفظ لان المسح به مفعول به كقول الشاعر

معاوى انا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولاالحديد

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الخفض ان تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضا بالمجاورة كقوله تعالى ﴿يطوف عليهم ولدان مخلدون﴾ ثم قال ﴿وحور عين﴾ فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لانهن يطفن ولايطاق بهن وكما قال الشاعر

فهل انت ان ماتت انا لك راكب * الى آل بسطام بن قيس فخطب

فخفض خطبا بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوا في مجرورة الأتري الى قوله

قل مثلها في مثلهم او فلمهم * على دارمي بين ليلي وغالب

قبت بما وصفا احتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل فلايخلو حينئذ القول من احد معان ثلاثة اما ان يقال ان المرادها جميعا مجموعان فيكون عليه ان يمسح ويغسل فيجمعهما او ان يكون احدها على وجه التخيير يفعل المتوضى أيهما شاء ويكون مايفعله هو المفروض او يكون المراد احدها بعينه لاعلى وجه التخيير وغير جائز ان يكوناها جميعا على وجه الجمع لاتفاق الجميع على خلافه ولا جائز ايضا ان يكون المراد احدها على وجه التخيير اذ ليس في الآية ذكر التخيير ولا دلالة عليه ولوجاز اثبات التخيير مع عدم لفظ التخيير في الآية لجاز اثبات الجمع مع عدم لفظ الجمع فبطل التخيير بما وصفا واذا اتقى التخيير والجمع لم يبق الا ان يكون المراد احدها لاعلى وجه التخيير فاحتجنا الى طلب الدليل على المراد منهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا

غسل فقد أدى فرضه وأتى بالمراد وانه غير ملوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل
 وايضا فان اللفظ لما وقف الموقف الذي ذكرنا من احتماله لكل واحد من المعنيين مع اتفاق
 الجميع على ان المراد احدهما صار في حكم المجهول المفتقر الى البيان فهما ورد فيه من البيان
 عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان
 عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قولاً وفعلًا فاما وروده من جهة الفعل فهو ثابت بالنقل
 المستفيض المتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء ولم يختلف الامة فيه فصار فعله
 ذلك واردا مورد البيان وفعله اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فثبت ان ذلك هو مراد
 الله تعالى بالآية واما من جهة القول فما روى جابر وابو هريرة وعائشة وعبدالله بن عمر
 وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب
 من النار اسغوا الوضوء وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة فغسل رجله وقال هذا وضوء
 من لا يقبل الله له صلاة الا به فقوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك
 الفرض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالطهارة ويبطل قول من يجيز الاقتصار على البعض
 وقوله صلى الله عليه وسلم اسغوا الوضوء وقوله بعد غسل الرجلين هذا وضوء من لا يقبل الله له
 صلاة الا به يوجب استيعابهما بالغسل لان الوضوء اسم للغسل يقتضى اجراء الماء على الموضع
 والمسح لا يقتضى ذلك وفي الخبر الآخر اخبار ان الله تعالى لا يقبل الصلاة الا بغسلهما
 وايضا فلو كان المسح جائزا لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من بيانه اذ كان مراد الله في المسح
 كهو في الغسل فكان يجب ان يكون مسحه في وزن غسله فلما لم يرد عنه المسح حسب
 وروده في الغسل ثبت ان المسح غير مراد وايضا فان القراءتين كالأيتين في احدهما الغسل
 وفي الاخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان احدهما توجب الغسل والاخرى
 المسح لما جاز ترك الغسل الى المسح لان في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الامر بالغسل
 فكان يكون حيث يجب استعمالهما على اعمهما حكما واكثرها فائدة وهو الغسل
 لانه يأتي على المسح والمسح لا ينظم الغسل وايضا لما حدد الرجلين بقوله تعالى
 ﴿وارجلكم الى الكمين﴾ كما قال ﴿وايديكم الى المرافق﴾ دل على استيعاب الجميع كما
 دل ذكر الايدي الى المرافق على استيعابهما بالغسل % فان قيل قد روى على وابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه % قيل له
 لا يجوز قبول اخبار الآحاد فيه من وجهين احدهما لما فيه من الاعتراض به على موجب
 الآية من الغسل على ما قد دللنا عليه والثاني ان اخبار الآحاد غير مقبولة في مثله لعموم
 الحاجة اليه وقد روى عن علي انه قرأ ﴿وارجلكم﴾ بالنصب وقال المراد الغسل فلو كان عنده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح والاقتصار عليه دون الغسل لما قال ان مراد الله الغسل
 وايضا فان الحديث الذي روى عن علي في ذلك قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وضوء
 من لم يحدث وهو حديث شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا صلى الظهر

ثم قعد في الرحبة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه ووجهه وذراعيه ومسح برأسه ورجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال هذا وضوء من لم يحدث ولا خلاف في جواز مسح الرجلين في وضوء من لم يحدث وايضا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين والمسح في حال لبس الحفين * قال قيل لما سقط فرض الرجل في حال التيمم كما سقط الرأس دل على انها ممسوحة غير مفسولة * قيل له فهذا يوجب ان لا يكون الغسل مرادا ولا خلاف انه اذا غسل فقد فعل المفروض ولم تختلف الامة ايضا في نقل الغسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان غسل البدن كله يسقط في الجناية الى التيمم عند عدم الماء وقام التيمم في هذين العضوين مقام غسل سائر الاعضاء كذلك جائز ان يقوم مقام غسل الرجلين وان لم يجب التيمم فيها

فصل

وقد اختلف في الكمين ماها فقال جمهور اصحابنا وسائر اهل العلم هما التان بين مفصل القدم والساق وحكي هشام عن محمد انه مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم والصحيح هو الاول لان الله تعالى قال (وارجلكم الى الكمين) فدل ذلك على ان في كل رجل كمين ولو كان في كل رجل كعب واحد لقال الى الكعب كما قال تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) لما كان لكل واحد قلب واحد اضافهما اليهما بلفظ الجمع فلما اضافهما الى الارجل بلفظ التثنية دل على ان في كل رجل كمين * ويدل عليه ايضا ما حدثنا من لا اثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيويه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي الحجاز وعليه جبة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة وقد ادمى عرقوبه وكعبه وهو يقول يا ايها الناس لا تطعموه فانه كذاب قلت من هذا فقالوا ابن عبيد المطلب قلت فمن هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابولهب وهذا يدل على ان الكعب هو العظم الساق في جانب القدم لان الرمية اذا كانت من وراء الماشي لا يضرب ظهر القدم * قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن شيويه قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا وكيع قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن القاسم الجدي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم او وجوهكم قال فلقد رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه صاحبه وهذا يدل على ان الكعب ما وصفا والله اعلم

مطلب
فيما استدل
المصنف من ا-
على المراد بالكعب

ذكر الخلاف في المسح على الخفين

قال اصحابنا جميعا والثوري والحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وروى عن مالك والليث انه لا وقت للمسح على الخفين اذا ادخل رجله وهما طاهرتان يمسح ما بداله قال مالك والمقيم والمسافر في ذلك سواء واصحابه يقولون هذا هو الصحيح من مذهبه وروى عنه ابن القاسم ان المسافر يمسح ولا يمسح المقيم وروى ابن القاسم ايضا عن مالك انه ضعف المسح على الخفين عنه قال ابوبكر قد ثبت المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابو يوسف انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم في ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مسح وانما اختلف في وقت مسحه اكان قبل زول المائدة او بعدها فروى المسح موقتا للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وابن عباس وعائشة ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير موقت سعد بن ابى وقاص وجريز بن عبدالله البجلي وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة وابو ايوب الانصاري وسهل ابن سعد والنس بن مالك وثوبان وعمرو بن امية عن ابيه وسليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الاعمش عن ابراهيم عن همام عن جريز بن عبدالله قال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كانوا معجبين بحديث جريز لانه اسلم بعد زول المائدة ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذي ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقلها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الآية وقد بينا ان في الآية احتمالا للمسح فاستعملناه في حال لبس الخفين واستعملنا الغسل في حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبي صلى الله عليه عليه وسلم قبل زول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل زول الآية فالآية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يوجب موافقته من المسح في حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصا في حال ظهور الرجلين دون حال لبس الخفين وان كانت الآية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقته ما احتملته الآية ولا يكون ذلك نسخا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الآية بمثله لتواتره وشيوعه ومن حيث ثبت المسح على الخفين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بينا لان يمثل الاخبار الواردة في المسح مطلقا ثبت التوقيت ايضا فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت عنه فان احتج المخالف في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقدم مسح على خفيه جمعة اصب السنة وبما

روى حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن انه سئل عن المسح على الخفين في السفر فقال كنا نساغر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوقتون ؑ قيل له قد روى سعيد بن المسيب عن عمر انه قال لابنه عبدالله حين انكر على سعد المسح على الخفين يا بني عمك اققه منك للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن غفلة عن عمر انه قال ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي ينشاء فاحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة اما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعنى على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح جمعة دائما لا يفتى وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة واما قول الحسن ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين سافر معهم كانوا لا يوقتون فانه اما عنى به والله اعلم انهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين او ثلاثة وانهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبا قد جرت به العادة من الناس انهم ليسوا يكادون يتكفون خفافهم لا يزعونها ثلاثا فلا دلالة فيه على انهم كانوا يمسحون اكثر من ثلاث ؑ فان قيل في حديث خزيم بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ولو استردناه لزدانا وفي حديث ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي حديث آخر قال حتى بلغ سبعا ؑ قيل له اما حديث خزيمه وما قيل فيه ولو استردناه لزدانا فانما هو ظن من الراوى والظن لا يغنى من الحق شيئا واما حديث ابي بن عمارة فقد قيل انه ليس بالقوى وقد اختلف في سنده ولو ثبت كان قوله وما شئت على انه يمسح بالثلاث ماشاء وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت ؑ فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس ؑ قيل له لاحظ للنظر مع الاثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت ؑ فان قيل قد جاز المسح على الجائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل ؑ قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السؤال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة

مطلب
لاحظ للنظر مع

مطلب
المسح على الج
مستحب عند
حنيفة

كالتييم والمسح على الحفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا: فان قيل ما انكرت ان يكون
 جواز المسح مقصورا على السفر لان الاخبار وردت فيه وان لا يجوز في الحضرة لما روى ان
 عائشة سئلت عن ذلك فقالت سلوا عليا فانه كان معه في اسفاره وهذا يدل على انه لم يمسح
 في الحضرة لان مثله لا يخفى على عائشة: قيل له يحتمل ان تكون سئلت عن توقيت المسح
 للمسافر فاحالت به على رضي الله عنه وايضا فان عائشة احدمن روى توقيت المسح للمسافر
 والمقيم جميعا وايضا فان الاخبار التي فيها توقيت مسح المسافر فيها توقيته للمقيم فان ثبت
 للمسافر ثبت للمقيم: فان قيل قد تواترت الاخبار بنفسه في الحضرة وقوله ويل للعراقب
 من النار: قيل له انما ذلك في حال ظهور الرجلين: فان قيل جائز ان يختص حال السفر
 بالتخفيف دون حال الحضرة كالتيمم والافطار: قيل له لم يمسح المسح للمقيم ولا للمسافر
 قياسا وانما الخفاء بالآثار وهي متساوية فيما يقتضيه من المسح في السفر والحضرة فلا معنى
 للمقايضة * واختلف الفقهاء ايضا في المسح من وجه آخر فقال أصحابنا اذا غسل رجله ولبس
 خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزاء ان يمسح اذا حدث وهو قول الثوري وروى عن
 مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك والشافعي انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمل
 الطهارة ودليل أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
 وليالها ولم يفرق بين لبسه قبل اكمل الطهارة وبعدها وروى الشعبي عن المغيرة بن شعبه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاهويت الى خفيه لا تزعهما فقال له فاني ادخلت القدمين
 الحفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وروى عن عمر بن الخطاب قال اذا ادخلت قدميك الحفين
 وهما طاهرتان فامسح عليهما ومن غسل رجله فقد طهرتا قبل اكمل طهارة سائر الاعضاء
 كما يقال غسل رجله وكما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلاته وايضا فان من لا يجز ذلك فاما
 يأمره بزرع الحفين ثم لبسهما كذلك بقاؤها في رجله حين المسح لان استدامة اللبس
 بمنزلة ابتدائه * واختلف في المسح على الجورين فلم يجزه ابو حنيفة والشافعي الا ان يكونا
 مجلدين وحكي الطحاوي عن مالك انه لا يمسح وان كانا مجلدين وحكي بعض أصحاب مالك
 عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلدين كالحفين وقال الثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن
 صالح يمسح اذا كانا ثخينين وان لم يكونا مجلدين والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد الآية الغسل
 على ما قدمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الحفين لما
 اجزنا المسح فلمواردت الآثار الصحاح واحتجنا الى استعمالها مع الآية استعمالها معها على
 موافقة الآية في اجبالها للمسح وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها ولما لم ترد الآثار في جواز
 المسح على الجورين في وزن ورودها في المسح على الحفين بقينا حكم الغسل على مراد الآية ولم
 ننقله عنه: فان قيل روى المغيرة بن شعبه وابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على
 جوربيه ونعليه: قيل له يحتمل ان يكونوا مجلدين فلادلالة فيه على موضع الخلاف اذ ليس
 بعموم لفظ وانما هو حكاية فعل لانهم حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث كما

مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجمع على امتناع جواز المسح على اللصافة اذ ليس في العادة المثنى فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين ويمشى فيهما وبمنزلة الجر موقين الآ ترى انهم قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا جاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بمنزلة الخفين في المثنى والتصرف * واختلف في المسح على العمامة فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار وقال الثوري والاوزاعي يمسح على العمامة والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى (فامسحوا برؤوسكم) وحقيقته تقتضي امسسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزئه صلاته اذا صلى به وايضا فان الآثار متواترة في مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزن وروده في المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضي مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بغير يوجب العلم والثاني عموم الحاجة اليه فلا يقبل في مثله الا المتواتر من الاخبار وايضا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توشأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الابيه ومعلوم انه مسح برأسه لان مسح العمامة لا يسنى وضوء ثم نفى جواز الصلاة الابيه وحديث عائشة الذي قدما ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ مرة مرة ومسح برأسه ثم قال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا فاخبر ان مسح الرأس بالماء هو المفروض علينا فلا تجزئ الصلاة الابيه ؑ وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصابة والتساخين ؑ قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بينا في حديث المغيرة بن شعبة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته وفي بعضها وضع يده على عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم

باب الوضوء مرة مرة

قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الآية الذي يقتضيه ظاهر اللفظ غسلها مرة واحدة اذ ليس فيها ذكر العدد فلا يوجب تكرار الفعل فمن غسل مرة فقد ادى الفرض وبه وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي افترض الله علينا وروى ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

توضاً مرة مرة وقال ابو رافع توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً ومرة ومرة ۞ قال ابو بكر فما نص الله تعالى عليه في هذه الآية هو فرض الوضوء على ما بيناه وفيه اشارة مستنونة سنهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبدالله بن الحسن قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد الحير قال دخل على الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس في الرحبة ثم قال لعلامة ابنتي بطهور فاناه العلام باناء وطست قال عبد الحير ونحن جلوس ننظر اليه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافريغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يده اليمنى الاناء فلما ملأ كفه تغمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فغسل ثلاث مرات ثم غيبل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاث مرات ثم ادخل يديه الاناء حتى غمرها بالماء ثم رفعهما بما حملتا ثم مسح رأسه بيديه كليهما ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ غرفة بكفه فشرب منه ثم قال من سرد ان ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره وهذا الذي رواد على في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم هو مذهب اصحابنا وذكر فيه انه بدأ فاكفأ الاناء على يديه فغسلهما ثلاثاً وهو عند اصحابنا وسائر الفقهاء مستحب غير واجب وان ادخلهما الاناء قبل ان يغسلهما لم يفسد الماء اذا لم تكن فيهما نجاسة ويروى عن الحسن البصري انه قال من غمس يده في اناء قبل الغسل اهرق الماء وتابعه على ذلك من لا يعتد به ويحكي عن بعض اصحاب الحديث انه فصل بين نوم الليل ونوم النهار لانه ينكشف في نوم الليل فلا يأمن ان تقع يده على موضع الاستنجاء ولا ينكشف في نوم النهار ۞ قال ابو بكر والذي في حديث على من صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسقط هذا الاعتبار ويقضى ان يكون ذلك سنة الوضوء لان علياً كرم الله وجهه صلى الفجر ثم توضأ ليعلمهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه قبل ادخلهما في الاناء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثاً فانه لا يدري اين بات يده قال محمد بن الحسن كانوا يستنجون بالاحجار فكان الواحد منهم لا يأمن وقوع يده في حال النوم على موضع الاستنجاء وهناك بلة من عرق او غيره فتصيبها فامر بالاحتياط من تلك التجاسة التي عسى ان تكون قد اصاب يده من موضع الاستنجاء وقد اتفق الفقهاء على التدب ومن ذكرنا قوله آفا فهو شاذ وظاهر الآية ينفي ايجابه وهو قوله تعالى ﴿ اذ قم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ فاقضى الظاهر وجوب غسلهما بعد ادخالهما الاناء ومن اوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ما ليس فيها وذلك لا يجوز الابتناء مثله او باتفاق والآية على عمومها فيمن قام من النوم وغيره وعلى انه قد روى ان الآية نزلت فيمن قام من النوم وقد اطلقت جواز الغسل على سائر الوجوه وقد روى عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال لهم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بانه فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستشق ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى وذكر الحديث فاخبر في هذا الحديث انه ادخل يده الينا قبل ان يغسلها وهذا يدل على ان غسل اليد قبل ادخالها الينا استحب ليس بالاجاب وان ما في حديث علي وحديث ابي هريرة في غسل اليد قبل ادخالها الينا ندب وحديث ابي هريرة في ذلك ظاهر الدلالة على انه لم يرد به الايجاب وانه اراد الاحتياط مما عسى ان يكون قد اصاب يده موضع الاستنجاء وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده فاخبر ان كون النجاسة على يده ليس بيقين ومعلوم ان يده قد كانت طاهرة قبل التوم فمضى على اصل طهارتها كمن كان على يقين من الطهارة فامر النبي صلى الله عليه وسلم عند الشك ان يبنى على يقين من الطهارة ويلغى الشك فدل ذلك على ان امره اذا استيقظ من نومه بغسل يديه قبل ادخالها الينا استحب ليس بالاجاب * وقد ذكر ابراهيم النخعي ان اصحاب عبدالله كانوا اذا ذكر لهم حديث ابي هريرة في امر المستيقظ من نومه بغسل يديه قبل ادخالها الينا قالوا ان ابا هريرة كان مهذارا فما يصنع بالمهراس وقال الاشجعي لابي هريرة فما تصنع بالمهراس فقال اعوذ بالله من شرك والذي انكره اصحاب عبدالله من قول ابي هريرة اعتقاده الايجاب فيه لانه كان معلوما ان المهراس الذي كان بالمدينة قد كان يتوضأ منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فلم ينكره احد ولم يكن الوضوء منه الا بادخال اليد فيه فاستنكر اصحاب عبدالله اعتقاد الوجوب فيه مع ظهور الاعتراف منه باليد من غير تكبير من احد منهم عليه ولم يدفعا عندنا روايته واما انكروا اعتقاد الوجوب * واختلف الفقهاء في مسح الاذنين مع الرأس فقال اصحابنا هما من الرأس تمسحان معه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ورواه اشهب عن مالك وكذلك رواه ابن القاسم عنه وزاد واهما تمسحان بماء جديد وقال الحسن بن صالح يغسل باطن اذنيه مع وجهه ويمسح ظاهرهما مع رأسه وقال الشافعي يمسحهما بماء جديد وهما مسحة على جباههما لا من الوجه ولا من الرأس * والدليل على انها من الرأس وتمسحان معه ما حدثنا عبيد الله بن الحسين قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا ابو عمر عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل كفيه ثلاثا وطهر وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واذنيه وقال الاذنان من الرأس * واخبرنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن النضر بن بجر قال حدثنا عامر بن سنان قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ما قبل منهما وما ادبر وروى ابن عباس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ايضا * اما الحديث الاول فانه يدل على صحة قولنا من وجهين احدهما قوله انه مسح برأسه واذنيه وهذا يقتضي ان يكون مسح الجميع بماء واحد ولا يجوز اثبات تجديد ماء لهما بغير رواية والثاني قوله الاذنان من الرأس لانه لا يخلو من ان يكون مراده تعريفنا موضع الاذنين من الرأس او انها تابعتان له ممسوحتان معه وغير جائز ان يكون مراده تعريفنا موضع الاذنين لان ذلك بين معلوم

(قوله بالمهرا
هو صخرة ما
تسع كثيرا من
كافي النهاية له)

بالمشاهدة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو من الفائدة فثبت ان المراد الوجه الثاني
 * فان قيل يجوز ان يكون مراده انهما مسحان كالرأس * قيل له لا يجوز ذلك لان
 اجتماعهما في الحكم لا يوجب اطلاق الحكم بهما منه الا ترى انه غير جائز ان يقال الرجلان
 من الوجه من حيث كانتا مغسولتين كالوجه فثبت ان قوله الاذنان من الرأس انما مراده
 انهما كبعض الرأس وتابعتان له ووجه آخر وهو ان من بابها التبعض الا ان تقوم الدلالة
 على غيره فقوله الاذنان من الرأس حقيقته انهما بعض الرأس فواجب اذا كان كذلك ان
 تمسحا معه بما واحد كما يمسح سائر ابعاض الرأس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال اذا مسح المتوضئ برأسه - نرجت خطايا من رأسه حتى تخرج من تحت اذنيه واذا
 غسل وجهه خرجت خطايا من تحت اشفاريه فاضاف الاذنين الى الرأس كما جعل العينين
 من الوجه * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشر من الفطرة خمس في الرأس
 فذكر منها المضمضة والاستنشاق ولم يدل ذلك على دخولهما في حكم الرأس كذلك قوله
 الاذنان من الرأس * قيل له لم يقل القم والانف من الرأس وانما قال خمس في الرأس
 فوصف ما يفعل من الخمس في الرأس ونحن نقول ان هذه الجملة هو الرأس ونقول العينان
 في الرأس وكذلك القم والانف قال الله تعالى ﴿ لووا رؤسهم ﴾ والمراد هذه الجملة على ان
 ما ذكرته هولنا لان النبي صلى الله عليه وسلم لماسى ما تشتمل عليه هذه الجملة رأسا فوجب ان
 تكون الاذنان من الرأس لاشتمال هذه الجملة عليهما وان لا يخرج شئ منها الا بدلالة ولما
 قال تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ وكان معلوما انه لم يرد به الوجه وان كان في الرأس وانما اراد
 ما علامته مما فوق الاذنين ثم قال صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس كان ذلك اخبارا منه بهما
 من الرأس الممسوح * فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا وروت
 الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وصدغيه ثم مسح اذنيه وهذا
 يقتضى تجديد الماء لهما * قيل له اما قولك انه اخذ لهما ماء جديدا فلا نعلمه روى من جهة
 يعتمد عليها ولو صح لم يدل على قولك لانهما اذا كانتا من الرأس فالماء الجديد الذي اخذه لهما
 هو الذي اخذه لجميع الرأس ولا فرق بين قول القائل اخذ للاذنين ماء جديدا وبين قوله
 اخذ للرأس ماء جديدا اذا كانتا من الرأس والماء المأخوذ للرأس هو للاذنين وقول الربيع
 بنت معوذ مسح برأسه ثم مسح اذنيه لادلالة فيه على تجديد الماء للاذنين لان ذكر المسح
 لا يقتضى تجديد الماء لهما لان اسم المسح يقع على هذا الفعل مع عدم الماء وهو مثل ما روى انه
 مسح رأسه مرتين بماء واحد قبل بهما وادبر وقد علمنا انه قبل بهما وادبر ولم يوجب ذلك تجديد الماء
 كذلك الاذنان اذ غير ممكن مسح الرأس مع الاذنين في وقت واحد كما لا يمكن مسح مقدم الرأس
 ومؤخره في حال واحدة فلا دلالة في ذكر مسح الاذنين بعد مسح الرأس على تجديد الماء لهما
 دون الرأس * فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سجد وجهي للذي
 خلقه وشق سمعه وبصره فجعل السمع من الوجه * قيل له لم يرد بالوجه في هذا الموضوع

طلب
 معنى قوله عليه
 سجد وجهي
 خلقه الى

العضو المسمى بذلك وإنما أراد به ان جملة الانسان هو الساجد لله لا الوجه وهو كقوله تعالى
(كل شئ هالك الا وجهه) يعنى به ذاته وايضا فانه ذكر السمع وليس الاذنان هما السمع
فلا دلالة فيه على حكم الاذنين وقد قال الشاعر

الى هامة قد وقر الضرب سمعها * وليست كاخري سمعها لم يوقر

فاضاف السمع الى الهامة ويدل على انها تمسحان مع الرأس على وجه التبعية انه ليس في الاصول
مسح مسنون الاعلى وجه التبعية للمفروض منه الأثرى ان من سنة المسح على الخفين ان يمسح
من اطراف الاصابع الى اصل الساق والمفروض منه بعضه اما على قولنا مقدار ثلاثة اصابع وعلى
قول المخالف مقدار ما يسمى مسحا وقد روى في حديث عبدخير عن علي انه مسح رأسه مقدمه
ومؤخره ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن زيد المازني
والمقدم بن معدى كرب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه اقبل بهما وادبر بدأ
بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قنصاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ومعلوم
ان القفا ليس بموضع مفروض المسح لان مسح ما تحت الاذنين لا يجزى من المفروض
وأما مسح ذلك الموضع على جهة التبعية للمفروض فإنه قيل لما لم تكن الاذنان موضع
فرض المسح اشبهتا داخل الفم والانف فيجدد لهما ماء جديدا كالمضمضة والاستنشاق
فيكون سنة على حيالهما فإنه قيل له هذا غلط لان القفا ليس بموضع لفرض المسح والنبي
صلى الله عليه وسلم قد مسح مع الرأس على وجه التبعية فكذلك الاذنان واما المضمضة
والاستنشاق فكانا سنة على حيالهما من قبل ان داخل الفم والانف ليسا من الوجه بحال
فلم يكونا تابعين له فاخذلها ماء جديدا والاذنان والقفا جميعا من الرأس وان لم يكونا
موضع الفرض فصارا تابعين له * فان قيل لو كانت الاذنان من الرأس لحل بحلقتهما من
الاحرام ولكان حلقتهما مسنونا مع الرأس اذا اراد الاحلال من احرامه * قيل له لم يسن
حلقتهما ولا حل بحلقتهما لان في العادة ان لا شعر عليهما وإنما الحلق مسنون في الرأس
في الموضع الذي يكون عليه الشعر في العادة فلما كان وجود الشعر على الاذنين شاذا
نادرا اسقط حكمهما في الحلق ولم يسقط في المسح وايضا فانا قلنا ان الاذنين تابعتان للرأس
على ما بيننا لاعلى انهما الاصل الأثرى انما لا يجزى المسح عليهما دون الرأس فكيف يلزمنا
ان يجعلهما اصلا في الحلق * واما قول الحسن بن صالح في غسل باطن الاذنين ومسح ظاهرها
فلا وجه له لانه لو كان باطنهما مغسولا لكنا من الوجه فكان يجب غسلهما ولما وافقنا
على ان ظاهرهما مسوح مع الرأس دل ذلك على انهما من الرأس ولانا لم نجد عضوا بعضه
من الرأس وبعضه من الوجه وقال اصحابنا لومسح ماتحت اذنيه من الرأس لم يجزه من الفرض
لان ذلك من القفا وليس هو من مواضع فرض المسح فلا يجزىه الأثرى انه لو كان شعره قبل بلوغ
منكبه فسح ذلك الموضع من شعره لم يجزه عن مسح رأسه * واختلف الفقهاء في تفريق
الوضوء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والاوزاعي والشافعي هو جائز وقال ابن ابي

(قوله الى
القفا مؤخر
كافي لسان
المصباح له)

لى ومالك والليث ان تطاول او تشاغل بعمل غيره ابتداء الوضوء من اوله والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ﴾ الآية فاذا اتى بالغسل على أى وجه فعله فقد قضى عهدة الآية ولو شرطنا فيه الموالاة وترك التفريق كان فيه اثبات زيادة فى النص والزيادة فى النص توجب نسخه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ايطهركم ﴾ والخرج الضيق فاخبر تعالى ان المقصد حصول الطهارة ونفى الحرج وفى قول مخالفينا اثبات الحرج مع وقوع الطهارة المذكورة فى الآية ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ الآية فاخبر بوقوع التطهير بالماء من غير شرط الموالاة فحيثما وجد كان مطهرا بحكم الظاهر ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ ومعناه مطهرا فحيثما وجد فواجب ان يكون هذا حكمه ولو منعنا الطهارة مع وجود الغسل لاجل التفريق كنا قد سلينا الصفة التى وصفه الله تعالى بها من كونه طهورا * ويدل عليه ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن محمد بن ابى الشوارب قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابوالاحوص قال حدثنا محمد بن عبيد الله عن الحسين بن سعد عن ابيه عن على قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فلما اصبحت رأيت بذراعى قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لومسحت عليه بيدك اجزأك فاجازله ان يمسح عليه بعد تراخى الوقت ولم يأمره باستيناف الطهارة وروى عبدالله بن عمرو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء * ويدل عليه حديث رفاعة ابن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه والتفريق لا يخرج من ان يكون وضعه مواضعه لان مواضعه هذه الاعضاء المذكورة فى القرآن ولم يشرط فيه الموالاة وترك التفريق * ويدل عليه من وجه آخر قوله فى لفظ آخر حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ولم يذكر فيه التسابع فهو على الامر من تفريق او موالاة * فان قيل لما كان قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم وايديكم ﴾ امرا يقتضى الفور وجب ان يكون مفعولا على الفور فاذا لم يفعل استقبال اذ لم يفعل المأمور به * قيل له الامر على الفور لا يمنع صحة فعله على المهلة ألا ترى ان تارك الوضوء رأسا لا تفسد طهارته اذا فعله بعد ذلك على التراخي وكذلك سائر الاوامر التى ليست موقفة فان تركها فى وقت الامر بها لا يفسدها اذا فعلها ولا يمنع صحتها وعلى ان هذا المعنى لان يكون دليلا على صحة قولنا اولى وذلك لان غسل العضو المفعول على الفور قد صح عندنا جميعا وتركه لغسل باقى الاعضاء ينفى ان لا يغير حكم الاول ولا تلزمه اعادته لان فى ايجاب اعادته ابطاله عن الفور وايجاب فعله على التراخي فواجب ان يكون مقرا على حكمه فى صحة فعله بديا على الفور * واحتج ايضا القائلون بذلك بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة

الآية قالوا ومعلوم ان فعله كان على وجه المتابعة : قيل له هذا دعوى ومن اين لك انه فعله متابعا وجائز ان يكون غسل وجهه في وقت ثم غسل يديه بعد ساعات وكذلك سائر اعضائه ليفيد الحاضرين حكم جواز فعله متفرقا وعلى انه لو تابع لم يدل قوله ذلك على وجوب التسابع لان قوله هذا وضوء اما اشارة الى الغسل لا الى الزمان : فان قيل لما كان بعضه منوطا ببعض حتى لا يصح لبعضه حكم الا بجميعة اشبه افعال الصلاة : قيل له هذا منتقض بالحج لان بعضه منوط ببعض الأتري انه لو لم يقف بعرفة بطل احرامه وطوافه الذي قدمه ولم يجب من اجل ذلك متابعة افعاله وايضا فانه قد ثبت لغسل بعض الاعضاء حكم دون بعض الأتري انه لو كان بذراعه عذر لسقط فرض طهارته عنه وليس كذلك الصلاة لان افعالها كلها منوطة بعضها ببعض فاما ان يسقط جميعها او يثبت جميعها على الحال التي يمكن فعلها فمن حيث جاز سقوط بعض اعضاء الطهارة وبقي البعض اشبه الصلاة والزكاة وسائر العبادات اذا اجتمع وجوبها عليه فيجوز تفريقها عليه وايضا فان الصلاة انما لزم فيها الموالاته من غير فصل لانه يدخل فيها تحريمه ولا يصح بناء افعالها الا على التحريم التي دخل بها في الصلاة فتى ابطال التحريمه بكلام او فعل لم يصح له بناء باقى افعالها بغير تحريمه والطهارة لا تحتاج الى تحريمه الأتري انه يصح في اضعافها الكلام وسائر الافعال ولا يبطلها ذلك وانما شرط فيه من قال ذلك عدم جفاف العضو قبل اتمام الطهارة وجفاف العضو لا تأثير له في حكم رفع الطهارة الأتري ان جفاف جميع الاعضاء لا يؤثر في رفعها كذلك جفاف بعضها وايضا فلو كان هذا تشبيها صحيحا وقياسا مستقيما لما صح في هذا الموضوع اذ غير جائز الزيادة في النص بالقياس فلا مدخل للقياس ههنا وايضا فانه لا خلاف انه لو كان في الشمس ووالى بين الوضوء الا انه كان يحف العضو منه قبل ان يغسل الآخر انه لا يوجب ذلك بطلان الطهارة كذلك اذا جف بتركه الى ان يغسل الآخر

فصل

وقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الآية يدل على ان التسمية على الوضوء ليست بفرض لانه اباح الصلوة بغسل هذه الاعضاء من غير شرط التسمية وهو قول اصحابنا وسائر فقهاء الامصار وحكى عن بعض اصحاب الحديث انه رآها فرضا في الوضوء فان تركها عامدا لم يجزه وان تركها ناسيا اجزأه ويدل على جوازه قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) فعلق صحة الطهارة بالفعل من غير ذكر التسمية شرطا فيه فمن شرطها فهو زائد في حكم هذه الآيات ما ليس منها وناف لما اباحته من جواز الصلوة بوجود الغسل * ويدل عليه من جهة السنة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به ولم يذكر فيه التسمية وقد علم الاعرابي

مطلب
فيما تمسك به
بفرض التسمية
الوضوء
المصنف عن

الطهارة في الصلاة في حديث رفاعة بن رافع وقال لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى آخره ولم يذكر التسمية وحديث علي وعثمان وعبدالله بن زيد وغيرهم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر احد منهم التسمية فرضا فيه وقالوا هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت التسمية فرضا فيه لذكروها ولورد الثقل به متواترا في وزن ورود الثقل في سائر الاعضاء المفروض طهارتها لعموم الحاجة اليه % فان احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه % قيل له لا تجوز الزيادة في نص القرآن الا بمثل ما يجوز به النسخ فهذا سؤال ساقط من وجهين احدهما ما ذكرنا والآخر ان اخبار الآحاد غير مقبولة فيما عمت البلوى به وان صح احتمل انه يريد به نفي الكمال لانفي الاصل كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ومن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ونحو ذلك % فان قيل لما كان الحدث يبطله صار كالصلاة في الحاجة الى ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه % قيل له قولك ان الحدث يبطل الصلاة غلط عندنا لانه جائز بقاء الصلاة مع الحدث اذا سبقه ويتوضأ ويبنى وايضا فليست العلة في حاجة الصلاة الى الذكر ان الحدث يبطلها وانما المعنى ان القراءة مفروضة فيها وايضا نقيسه على غسل النجاسة بمعنى انه طهارة وايضا فقد وافقونا على ان تركها ناسيا لا يمنع صحة الطهارة فبطل بذلك قولهم من وجهين احدهما ان الصلاة يستوى في بطلانها ترك ذكر التحريمة ناسيا او عمدا والثاني انها لو كانت فرضا لما اسقطها النسيان اذ كانت شرطا في صحة الطهارة كسائر شرائطها المذكورة

فصل

قوله تعالى (اذقم الى الصلوة فاعلوا وجوهكم) الآية يدل على ان الاستنجاء ليس بفرض وان الصلاة جائزة مع تركه اذا لم يتعد الموضع وقد اختلف الفقهاء في ذلك فاجاز اصحابنا صلواته وان كان مسيا في تركه وقال الشافعي لا يجزيه اذا تركه رأسا وظاهر الآية يدل على صحة القول الاول وروى في التفسير ان معناه اذقم الى الصلاة واتم محدثون وقال في نسق الآية (اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فام تجدوا ماء فيمموا) فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا احدهما ايجابه على المحدث غسل هذه الاعضاء وابعاح الصلاة به وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما اباحته الآية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الآية الا بما يوجب العلم من الثقل المتواتر وذلك غير معلوم في ايجاب الاستنجاء ومع ذلك فانهم متفقون على ان هذه الآية غير منسوخة وانها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) الى آخرها فوجب التيمم على من جاء من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فاباح صلواته بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غير فرض * ويدل عليه من جهة السنة حديث على

ف الفقهاء في
ية الاستنجاء

ابن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلاة احدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجله فاباح صلواته بعد غسل هذا الاعضاء مع ترك الاستنجاء * ويدل عليه ايضا حديث الحصين الخمراني عن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اکتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ففى الحرج عن تارك الاستجمار فدل على انه ليس بفرض % فان قيل انما نفى الحرج عن تاركه الى الماء % قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما انه اجاز تركه من غير استعمال الماء ومن ادعى تركه الى الاستنجاء بالماء فاما خصه بغير دلالة والثانى انه تسقط فأثبته لانه معلوم ان الاستنجاء بالماء افضل من الاستجمار بالاحجار فغير جائز ان ينفى الحرج عن فاعل الافضل هذا ممنوع مستحيل لا يقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان وضعا للكلام فى غير موضعه % فان قيل فى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجتري بدون ثلاثة احجار وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة احجار وامره على الوجوب فيحمل قوله فلا حرج على ما لا يسقط ايجاب الامر وهو ان يكون انما نفى الحرج عمن لم يستجمر وترا ويفعله شعفا لا بان يتركه اصلا او على ان يتركه الى الماء ليسلم لنا مقتضى الامر من الايجاب % قيل له بل نجتمع بينهما ونستعملهما ولا نسقط احدهما بالآخر فنجعل امره بالاستنجاء ونهيه عن تركه على التدب ونستعمل معه قوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج فى نفى الايجاب ولو استعمل على ما ذكرت كان فيه اسقاط احدهما اصلا لاسيما اذا كان خبرنا موافقا لما تضمنته نص الآية من دلالتها على جواز الصلاة مع تركه ويدل على انه غير فرض وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجى بالاحجار مع وجود الماء وعدم الضرورة فى العدول عنه الى الاحجار ولو كان الاستنجاء فرضا لكان الواجب ان يكون بالماء دون الاحجار كسائر البدن اذا اصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بازالتها بالاحجار دون غسلها بالماء اذا كان موجودا وفى ذلك دليل على ان هذا القدر من النجاسة معفو عنه * فان قيل انت تجيز فرك المني من الثوب اذا كان يابسا ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه اذا كان كثيرا فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة مع ازالته بالاحجار * قيل له انما جزنا ذلك فى المني وان كان نجسا لحفة حكمه فى نفسه الا ترى انه لا يختلف حكمه فى أى موضع اصابه من ثوبه فى جواز فركه فاما بدن الانسان فلا يختلف حكمه شئ منه فى عدم جواز ازالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم النجاسة التى على موضع الاستنجاء لا يختلف فى تغليظ حكمها فواجب ان لا يختلف حكمها فى ذلك الموضع وفى سائر البدن وكذلك ان سألونا عن حكم النجاسة التى لها جرم قائم فى الخف انه يظهر بذلك بعد الخفاف ولو اصابته البدن لم يزلها الا بغسل فيقال لهم انما اختلفنا

لاختلاف حال جرم الحلف وبدن الانسان في كون جرم الحلف مستخفا غير ناشف للمحصل فيه من الرطوبة الى نفسه وجرم النجاسة سخييف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الحلف الى نفسها فاذا حكمت لم يبق منها الا اليسير الذي لاحكم له فصار اختلاف احكامها في الحك والفرك والغسل متعلقا اما بنفس النجاسة لحفتها واما بما تحمله النجاسة في اماكن ازالتها عنه بغير الماء كما نقول في السيف اذا اصابه دم فمسحه انه يحجزى لان جرم السيف لا يقبل النجاسة فينشفها الى نفسه فاذا ازيل ما على ظاهره لم يبق هناك الا مالا حكم له

فصل

ويستدل بقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية على بطلان قول القائلين بايجاب الترتيب في الوضوء وعلى انه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ وهو قول اصحابنا ومالك والثوري والليث والاوزاعي وقال الشافعي لا يحجزيه غسل الذراعين قبل الوجه ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول مما خرج به الشافعي عن اجماع السلف والفقهاء وذلك لانه روى عن علي وعبدالله وابي هريرة ما ابالي بأى اعضائى بدأت اذا اتممت وضوئى ولا يروى عن احد من السلف والحلف فيما نعلم مثل قول الشافعي وقوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية يدل من ثلاثة اوجه على سقوط فرض الترتيب احدها مقتضى ظاهرها جواز الصلاة بحصول الغسل من غير شرط الترتيب اذ كانت الواو ههنا عند اهل اللغة لا توجب الترتيب قاله المبرد وأعلم جميعا وقالوا ان قول القائل رأيت زيدا وعمرا بمنزلة قوله رأيت الزيد ورأيتهم وكذلك هو في عادة اهل اللفظ ألا ترى ان من سمع قائلا يقول رأيت زيدا وعمرا لم يعتقد في خبره انه رأى زيدا قبل عمرو بل يجوز ان يكون رأها معا وجائز ان يكون رأى عمرا قبل زيد فثبت بذلك ان الواو لا توجب الترتيب وقد اجمعوا جميعا ايضا في رجل لو قال اذا دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر وعلى صدقة انه اذا دخل الدار لزمه ذلك كله في وقت واحد لا يلزمه احدها قبل الآخر كذلك هذا ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشئت ولكن قولوا ماشاء الله ثم شئت فلو كانت الواو توجب الترتيب لجرت مجرى ثم ولما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واذا ثبت انه ليس في الآية ايجاب الترتيب فوجه في الطهارة مخالف لها وزائد فيها ما ليس منها وذلك يوجب نسخ الآية عندنا لحظره ما اباحه ولم يختلفوا انه ليس في هذه الآية نسخ فثبت جواز فعله غير مرتب والوجه الثانى من دلالة الآية قوله تعالى ﴿ فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ولا خلاف بين فقهاء الامصار ان الرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الايدي وان تقديرها فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَايْدِيَكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ وَاَمْسَحُوا بِرُؤْسِكُمْ فثبت بذلك ان ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى والوجه الثالث قوله في نسقها ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد

ليطهركم) وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب احدهما نفيه الحرج وهو الضيق فيما تبدناه من الطهارة وفي ايجاب الترتيب اثبات للحرج ونفي التوسعة والثاني قوله (ولكن يريد ليطهركم) فاخبر ان مراده حصول الطهارة بغسل هذه الاعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده اذ كان مراد الله تعالى الغسل : فان قيل على الفصل الاول نحن نسلم لك ان الواو لا توجب الترتيب ولكن الآية قد اقتضت ايجابه من حيث كانت القاء للتعقيب واخلاف بين اهل اللغة فيه فلما قال تعالى (اذا قمم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) لزم بحكم اللفظ ان يكون الذي يلي حال القيام اليها غسل الوجه لانه معطوف عليه بالفاء فلزم به تقديم غسله على سائر الاعضاء واذا لزم الترتيب في غسل الوجه لزم في سائر الاعضاء لان احدا لم يفرق بينهما : قيل له هذا غير واجب من وجهين احدهما ان قوله (اذا قمم الى الصلوة) متفق على انه ليس المراد به حقيقة اللفظ لان الحقيقة تقتضى ايجاب الوضوء بعد القيام الى الصلاة لانه جعله شرطا فيه فاطلق ذكر القيام واراد به غيره ففيه ضمير على ما بينا فيما تقدم وما كان هذا سبيله فغير جائز استعماله الا بقيام الدلالة عليه اذ كان مجازا فاذا لا يصح ايجاب غسل الوجه مرتبا على المذكور في الآية لاجل ادخال الفاء عليه اذ كان المعنى الذي ترتب عليه الغسل موقوفا على الدلالة فهذا وجه يسقط به سؤال هذا السائل والوجه الآخر ان نسلم لهم جواز اعتبار هذا اللفظ فيما يقتضيه من الترتيب فتقول لهم اذا ثبت ان الواو لا توجب الترتيب صار تقدير الآية اذا قمم الى الصلاة فاعسلوا هذه الاعضاء فيصير الجميع مرتبا على القيام وليس يختص به الوجه دون سائرهما اذ كانت الواو للجمع فيصير كأنه عطف الاعضاء كلها بمجموعة بالفاء على حال القيام فلا دلالة فيه على الترتيب بل تقتضى اسقاط الترتيب * ويدل على سقوط الترتيب قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) ومعناه مطهرا فحيث وجد ينبغي ان يكون مطهرا مستوفيا لهذه الصفة التي وصفه الله بها وموجب الترتيب قدسبه هذه الصفة الا مع وجود معنى آخر غيره وهذا غير جائز * ويدل عليه من جهة السنة حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاعرابي حين علمه الصلاة وقال له انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله وذكر الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا وضع الوضوء مواضعه اجزاء ومواضع الوضوء الاعضاء المذكورة في الآية فاجاز الصلاة بغسلها من غير ذكر الترتيب فدل على ان غسل هذه الاعضاء يوجب كمال طهارته لوضعه الوضوء مواضعه : فان قيل اذا لم يرتب فلم يضع الوضوء مواضعه * قيل له هذا غلط لان مواضع الوضوء معلومة مذكورة في الكتاب فعلى أي وجه حصل الغسل فقد وضع الوضوء مواضعه فيجزيه بحكم النبي صلى الله عليه وسلم باكمال طهارته اذا فعل ذلك ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز طهارته لو بدأ من المرفق الى الزند وقال تعالى (وايديكم المرافق) فلما لم يجب الترتيب فيما هو مرتب في مقتضى حقيقة اللفظ

فما لم يقتض اللفظ ترتيبه احرى ان يجوز وهذه دلالة ظاهرة لا يحتاج معها الى ذكر علة يجمعها لانه قد ثبت بما وصفنا ان المقصد فيه ليس الترتيب اذ لو كان كذلك لكان ما اقتضى اللفظ ترتيبه اولى ان يكون مرتبا وايضا يجوز ان يقاس عليها بانها جميعا من اعضاء الطهارة فلما سقط الترتيب في احدهما وجب سقوطه في الآخر وايضا لما لم يجب الترتيب بين الصلاة والزكاة اذ كل واحدة منهما يجوز سقوطها مع ثبوت فرض الاخرى كان كذلك الترتيب في الوضوء لجواز سقوط فرض غسل الرجلين لعله بهما مع لزوم فرض غسل الوجه وايضا لما لم يستحل جمع هذه الاعضاء في الغسل وجب ان لا يجيب فيها الترتيب كالصلاة والزكاة وقد روى عن عثمان انه توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم غسل رجله ثم مسح ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ: فان احتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به: قيل له ليس في هذا الخبر ذكر الترتيب وانما هو حديث زيد العمى عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وذكر الحديث فلم يذكر فيه انه فعله مرتبا وليس يمتنع ان يكون قد بدأ بالذراعين قبل الوجه او بمسح الرأس قبله ومن ادعى انه فعله مرتبا لم يمكنه اثباته الا برواية: فان قيل كيف يجوز ان يتأول عليه ترك الترتيب مع قولك ان المستحب فعله مرتبا: قيل له جائز ان يترك المستحب الى غيره مما هو مباح ومع ذلك فيجوز ان يكون فعله غير مرتب على وجه التعليم كما انه اخر المغرب في حال على وجه التعليم والمستحب تقديمها في سائر الاوقات: فان قيل فان لم يكن فعله مرتبا فواجب ان يكون فعله غير مرتب واجبا لقوله هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به: قيل له لو قبلنا ذلك وقلنا مع ذلك ان اللفظ يقتضى وجوب فعله على ما اشار به اليه من عدم ترتيب الفعل لكننا اجزنا مرتبا بدلالة تسقط سؤالك ولكننا نقول ان قوله هذا وضوء انما هو اشارة الى الغسل دون الترتيب فلذلك لم يمكن للترتيب فيه مدخل: فان احتجوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا وقال نبأ بما بدأ الله به وذلك عموم في ترتيب الحكم به واللفظ جميعا: قيل له هذا يدل على ان الواو لا توجب الترتيب لانها لو كانت توجيه لما احتاج الى تعريفه الحاضرين وهم اهل اللسان ولا دلالة فيه مع ذلك على وجوب الترتيب في الصفا والمروة فكيف به في غيره لان اكثر ما فيه انه اخبار عما يريد فعله من التبدئة بالصفا واخباره عما يريد فعله لا يقتضى وجوبا كما ان فعله لا يقتضى الايجاب وعلى انه لو اقتضى الايجاب لكان حكمه مقصورا على ما خبره وفعله دون غيره: فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم نبأ بما بدأ الله به اخبار بان ما بدأ الله به في اللفظ فهو مبدوءه في المعنى لمولا ذلك لم يقل نبأ بما بدأ الله به انما اراد التبدئة به في الفعل فتضمن ذلك اخبارا بان الله قد بدأ به في الحكم من حيث بدأ به في اللفظ: قيل له ليس هذا كما ظننت من قبل انه يجوز ان يقول نبأ بالفعل فيما بدأ الله به في اللفظ فيكون كلاما صحيحا مفيدا وايضا لا يمتنع

عندنا ان يريد بترتيب اللفظ ترتيب الفعل الا انه لا يجوز ايجابه الا بدلالة الأتري ان ثم
 حقيقتها التراخي وقد ترد وتكون في معنى الواو كقوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا)
 ومعناه وكان من الذين آمنوا وقوله تعالى (ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد وكأجي أو بمعنى الواو
 كقوله تعالى (ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولي بهما) ومعناه ان يكن غنيا وفقيرا فكذلك لا يتمتع ان يريد
 بالواو الترتيب فتكون مجازا ولا يجوز حملها عليه الا بدلالة * فان قيل سئل ابن عباس وقيل له
 كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله سبحانه يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال كيف تقرأون
 الدين قبل الوصية او الوصية قبل الدين قالوا الوصية قال فبأيهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو
 ذاك فلولا ان في لسانهم الترتيب في الفعل على حسب وجوده في اللفظ لما سألوا عن ذلك *
 قيل له كيف يحتاج بقول هذا السائل وهو قد جهل بما فيه الترتيب بلاخلاف بين اهل اللغة
 فيه وهو قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وهذا اللفظ لا محالة يوجب ترتيب فعل الحج على العمرة
 وتقديمها عليه فمن جهل هذا لم يسكر منه الجهل بحكم اللفظ في قوله تعالى (وأتموا الحج
 والعمرة لله) وما يدري هذا القائل ان هذا السائل كان من اهل اللغة وعسى ان يكون ممن
 اسلم من المعجم ولم يكن من اهل المعرفة باللسان وأيها اولي قول ابن عباس في ان ترتيب اللفظ
 لا يوجب ترتيب الفعل او قول هذا السائل فلو لم يكن في اسقاط قول القائلين بالترتيب الا قول ابن عباس
 لكان كافيا مغنيا * فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابدؤا بما بدأ الله به
 وقال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) فقوله ابدؤا بما بدأ الله به امر يقتضي
 التبدئة بما بدأ الله به في اللفظ والحكم وقوله عز وجل (فاتبع قرآنه) لزوم في عموم اتباعه
 مرتبا اذا ورد اللفظ كذلك * قيل له اما قوله ابدؤا بما بدأ الله به فاما ورد في شأن الصفا
 والمروة فذكر بعضهم القصة على وجهها وحفظ بعضهم ذكرا لسبب واقصر على قوله
 صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به وغير جائز لنا ان نجعلهما حديثين وثبت من النبي
 صلى الله عليه وسلم القول في حالين الا بدلالة توجب ذلك وايضا فنحن نبدأ بما بدأ الله به
 واما الكلام بيننا وبين مخالفتنا في مراد الله من التبدئة بالفعل اذا بدأ به في اللفظ فالواجب
 ان نثبت ان الله قد اراد ترتيب الحكم حتى نبدأ به وكذلك الجواب في قوله (فاتبع قرآنه)
 لان اتباع قرآنه ان نبدأ به على ترتيبه ونظامه وواجب ان نبدأ بحكم القرآن على حسب
 مراده من ترتيب اوجع وغيره وانت متى اوجبت الترتيب فيما لا يقتضي المراد ترتيبه فلم تتبع
 قرآنه وترتيب اللفظ لا يوجب ترتيب الفعل * فان قيل اذا كان القرآن اسما للتأليف
 والحكم جميعا فواجب علينا اتباعه في الامرين * قيل له القرآن اسم للمتلو حكما كان
 او خبرا فعلى اتباعه في تلاوته فاما مراد ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ فان المرجع فيه الى
 مقتضى اللغة وليس في اللغة ايجاب ترتيب الفعل على ترتيب اللفظ في المأمور به ألا ترى ان
 كثيرا من القرآن قد نزل باحكام ثم نزلت بعده احكام اخر ولم يوجب تقديم تلاوته تقديم
 فعله على ما نزل بعده وقد علمنا انه غير جائز تغيير نظم القرآن والسور والآي عمها عليه وليس

مطلب
 في جواب ابن عب
 السائل عن تق
 العمرة على الحج

يوجب ذلك ترتيب الاحكام المذكورة فيها حسب ترتيب التلاوة فان بذلك سقوط هذا السؤال ❦ فان قيل قد اثبت الترتيب بالواو في قول الرجل لامرأته انت طالق وطالق وطالق قبل الدخول بها فانبتها بالاولى ولم توقع الثانية والثالثة فجعلت الواو مرتبة بحكم اللفظ فكذلك قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) يلزمك ايجاب الترتيب في غسل هذه الاعضاء حسب ما في نظام التلاوة من الترتيب ❦ قيل له لم توقع الاولى قبل الثانية في مسألة الطلاق لما ذكرت من كون الواو مقتضية للترتيب وانما اوقعنا الاولى قبل الثانية لانه اوقعها غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت وحكم الطلاق اذا حصل هكذا ان يقع غير منتظر به حال اخرى فلما وقعت الاولى لانه قد بدأ بها في اللفظ ثم اوقع الثانية صادقتها الثانية وليست هي بزوجة فام تلحقها واما قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) فلم يقع به غسل الوجه قبل اليد ولا اليد قبل المسح لان غسل بعض هذه الاعضاء لا يعني ولا يتعلق به حكم الا بغسل الجميع فصار غسل الجميع موجبا معاً بحكم اللفظ فلم يقتض اللفظ الترتيب الا ترى انه لو علق الطلاق الاول والثاني والثالث بشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ادخلت الدار لم يقع منه شيء الا بالدخول لانه شرط في كل واحدة ما شرطه في الاخرى من الدخول كما شرط في غسل كل واحد من الاعضاء غسل الاعضاء الاخر ولا يختلف اهل العلم في رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلت الثانية ثم الاولى انها تطلق ولم يكن قوله هذه وهذه موجبا لتقديم الاولى في الشرط الذي علق به وقوع الطلاق ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ثم يقتضى الترتيب بلا خلاف ❦ قيل له لا يخلو قائل ذلك من ان يكون متكذبا او جاهلا واكثر ظني ان قائله فيه متكذب وقد تمعد ذلك لان هذا انما هو حديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وقد روى من طرق كثيرة وليس في شيء منها ما ذكر من الترتيب وعطف الاعضاء بعضها على بعض ثم وانما اكثر ما فيه يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وقال في بعضها حتى يضع الطهور مواضعه وذلك يقتضى جواز ترك الترتيب واما عطفه ثم فما رواد احد ولا ذكره باسناد ضعيف ولا قوى وعلى انه لوروى ذلك في الحديث لم يحجز الاعتراض به على القرآن في اثبات الزيادة فيه وايجاب نسخه فاذا قد ثبت انه ليس في القرآن ايجاب الترتيب فغير جائز اثباته بخبر الواحد لما وصفا

باب الغسل من الجنابة

قال الله تعالى ❦ وان كنتم جنبا فاطهروا ❦ قال ابو بكر الجنابة اسم شرعي يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد الا بعد الاغتسال فن كان مأمورا

باجتناب ما ذكرنا من الامور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك انما يكون بالانزال على وجه الدفع والشهوة او الايلاج في احد السيلين من الانسان ويستوى فيه الفاعل والمفعول به ويفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفس وان كان الحيض والنفس يحظران ما تحظره الجنابة مما قدمنا بان الحيض والنفس يحظران الوطء ايضا ووجود الغسل لا يطهرهما ايضا مادامت حاضا او نفساء والغسل يطهر الجنب ولا تحظر عليه الجنابة الوطء وانما سمي جنبا لما لم يزل من اجتناب ما وصفنا الى ان يغتسل فيطهره الغسل والجنب اسم يطلق على الواحد وعلى الجماعة وذلك لانه مصدر كما قالوا رجل عدل وقوم عدل ورجل زور وقوم زور من الزيارة وتقول منه اجنب الرجل وتجنب واجتنب والمصدر الجنابة والاجتناب فالجنابة المذكورة في هذا الموضوع هي البعد والاجتناب لما وصفنا وقال الله تعالى ﴿ والجار ذى القربى والجار الجنب ﴾ يعنى البعيد منه نسبا فصارت الجنابة في الشرع اسما للزوم اجتناب ما وصفنا من الامور واصله التباعد عن الشيء وهو مثل الصوم قد صار اسما في الشرع للامساك عن اشياء معلومة وقد كان اصله في اللغة الامسالك فقط واختص في الشرع بما قد علم وقوعه عليه ونظائر من الاسماء الشرعية المنقولة من اللغة اليها فكان المعقول بها ما استقرت عليه احكامها في الشرع فاوجب الله تعالى على من حصلت له هذه السمة الطهارة بقوله ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله في آية اخرى ﴿ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقال ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به اثر الاحتلام والمفروض من غسل الجنابة ايصال الماء بالغسل الى كل موضع يلحقه حكم التطهير من بدنه لعموم قوله ﴿ فاطهروا ﴾ * وبين النبي صلى الله عليه وسلم مسنون الغسل فيما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد بن عبد الملك قال حدثنا محمد بن مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم عن كريب قال حدثنا ابن عباس عن خاله ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تيمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه وجسده ثم تحشى ناحية فغسل رجله فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده وكذلك الغسل من الجنابة عند اصحابنا * والوضوء ليس بفرض في الجنابة لقوله تعالى ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ واذا اغتسل فقد تطهر وقضى عهدة الآية وقال تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ﴾ الى قوله ﴿ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فاباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء فمن شرط في صحته مع وجود الغسل وضوءا فقد زاد في الآية ما ليس فيها وذلك غير جائز لما بينا فيما سلف : فان قيل قال الله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم ﴾ الآية وذلك عموم في سائر من قام اليها : قيل له فالجنب حين غسل سائر جسده فهو غاسل لهذه الاعضاء فقد قضى عهدة الآية لانه متوضى يغتسل

(قوله غسلا) باله
هو الماء الذى يتط
به وبالكسر ما يف
به الرأس من سا
ونحوه (لمصحح

فهو ان لم يفرد الوضوء قبل الاغتسال فقد آتى بالغسل على الوضوء لانه اعم منه : فان قيل
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم قبل الغسل : قيل له هذا يدل على انه مستحب مندوب اليه
لان ظاهر فعله لا يقتضى الايجاب * واختلف الفقهاء في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والليث والثوري هما فرض فيه وقال مالك
والشافعي ليسا بفرض فيه وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) عموم في ايجاب تطهير سائر
ما يلحقه حكم التطهير من البدن فلا يجوز ترك شئ منه : فان قيل من اغتسل ولم يتمضمض ولم
يستنشق يسمى متطهرا فقد فعل ما اوجبه الآية : قيل له انما يكون مطهرا البعض جسده
وعوم الآية يقتضى تطهير الجميع فلا يكون بتطهير البعض فاعلا لموجب عموم اللفظ الا ترى
ان قوله تعالى (اقلوا المشركين) عموم في سائرهم وان كان الاسم قد يتناول ثلاثة منهم
كذلك ما وضعا ولما لم يحز لاحد ان يقتصر من حكم آية قتال المشركين على ثلاثة منهم
لان الاسم يتناولهم اذ كان العموم شاملا للجميع فكذلك قوله تعالى (فاطهروا) عموم في سائر
البدن فلا يجوز الاقتصار على بعضه : فان قيل قوله (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)
يقتضى جوازهم تركها لوقوع اسم المغتسل عليه : قيل له اذا كان قوله (فاطهروا) يقتضى
تطهير داخل الفم والانف فالواجب علينا استعمال الآيتين على اعمهما حكما واكثرهما فائدة
وغير جائز الاقتصار بهما على اخصهما حكما اذ فيه تخصيص بغير دلالة الا ترى ان من يتمضمض
واستنشق يسمى مغتسلا ايضا فليس في ذكره الاغتسال نفى لمقتضى قوله عز وجل (وان
كنتم جنبا فاطهروا) * ويدل عليه من جهة السنة حديث الحارث بن وحيه عن مالك بن دينار
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة * وروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل
بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
احمد بن النضر بن بحر واحمد بن عبدالله بن سبور والعمري قالوا حدثنا بركة بن محمد الحلبي
قال حدثنا يوسف بن اسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة واما قوله
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ففيه الدلالة من وجهين على ما ذكرنا احدهما
ان الانف في شعر وبشرة والفم فيه بشرة فاقضى الخبر وجوب غسلها وحديث علي ايضا
يوجب غسل داخل الانف لان فيه شعرا : فان قيل ان العين قد يكون فيها شعر :
قيل له هو شاذ نادر والاحكام انما تتعلق بالاعم الاكثر ولا حكم للشاذ النادر فيها وعلى انا
خصصناه بالاجماع ومع ذلك فان الكلام في وجه دلالة التخصيص خروج عن المسئلة والعموم
سالم لنا فيما لم تقم دلالة خصوصه : فان قيل ان ابن عمر كان يدخل الماء عينه في الجنابة :
قيل له لم يكن يفعله على وجه الوجوب وقد كان مصعبا على نفسه في امر الطهارة يفعل

باستعمال الآيتين
اعمها حكما
كثرتها فائدة

فيها ما لا يراه واجبا قد كان يتوضأ لكل صلاة ويفعل أشياء على وجه الاحتياط لاعلى وجه الوجوب وحديث يوسف بن اسباط الذي ذكرنا فيه نص على استحبابها فرضا ۞ فان قيل ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاث فرضا وانت لا تقول به ۞ قيل ظاهره يقتضى كون الثلاث فرضا وقد قامت الدلالة على سقوط فرض الاثنين وبقى حكم اللفظ فيما وراءه ويدل عليه من جهة النظر ان المفروض في غسل الجنابة غسل الظاهر والباطن مما يلحقه حكم التطهير بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصول الشعر لانها يلحقها حكم التطهير لو اصابها نجاسة فكذلك يلزمه تطهير داخل الفم والانف لهذه العلة ۞ فان قيل فيجب على هذا غسل داخل العينين لهذه العلة ۞ قيل له لو اصاب داخل عينيه نجاسة لم يلزمه تطهيرها هكذا كان يقول ابوالحسن وايضا فليس في داخل العينين بشرة وانما يلزم في الجنابة تطهير البشرة ۞ فان قيل لما كان داخل العينين باطنا ولم يلزم تطهيره وجب ان يكون كذلك حكم داخل الانف والفم ۞ قيل له وكيف صار داخل العينين باطنا فان اردت به انه ينطبق عليهما الجفن فذلك موجود في الابطين لانهما ينطبق عليهما العنق والاختلاف في لزوم تطهيرها في الجنابة * ولا يلزمنا استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لاجل استحبابهما في الجنابة وذلك لان الآية في استحباب الوضوء انما اقتضت غسل الوجه والوجه هو ما واجهك فلم يتناول داخل الانف والفم والآية في غسل الجنابة قد اوجبت تطهير سائر البدن من غير خصوص فاستعملنا الآيتين على ماوردنا والفرق ايضا بينهما من جهة النظر ان الواجب في الوضوء غسل الظاهر دون الباطن بدلالة انه لا يلزمنا فيه ابلاغ الماء اصول الشعر فلذلك لم يلزم تطهير الفم وداخل الانف وفي الجنابة عليه غسل الباطن من البشرة بدلالة ان عليه ابلاغ الماء اصول الشعر وهذا نجح عن قوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة خمس في الرأس وخمس في البدن فذكر في الرأس المضمضة والاستنشاق فحمله على انه مسنون في الطهارة الصغرى وتفرق بينه وبين الجنابة بما ذكرنا والله اعلم

باب التيمم

قال الله تعالى ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فيمسوا صعيدا طيبا ﴾ فضمنت الآية بيان حكم المريض الذي يخاف ضررا استعمال الماء وحكم المسافر الذي لا يجد الماء اذا كان جنبا او محدثا لان قوله تعالى ﴿ او جاء احد منكم من الغائط ﴾ فيه بيان حكم الحدث لان الغائط هو اسفل المنخفض من الارض وكانوا يقضون الحاجة هناك فجعل ذلك كناية عن الحدث وقوله ﴿ او لامستم النساء ﴾ مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء لما يستدل عليه ان شاء الله تعالى ۞ وقد دل ظاهر قوله ﴿ وان كنتم مرضى ﴾ على اباحة التيمم لسائر المرضى بحق العموم لولا قيام الدلالة على ان المراد بعض المرضى فروى عن ابن عباس وجماعة من التابعين انه المجدور ومن يضره الماء ولاخلاف مع ذلك

(قوله وكيف
الى آخره)
المص من هذا
ان داخل العينين
من الباطن وانما
غسله لانه لا
حكم التطهير
من الحرج (المص)

ان المريض الذى لا يضره استعمال الماء لا يباح له التيمم مع وجود الماء * و اباحة التيمم للمريض غير مضمنة بعدم الماء بل هي مضمنة بخوف ضرر الماء على ما بينا وذلك لانه تعالى قال ﴿ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فباح التيمم للمريض من غير شرط عدم الماء وعدم الماء اما هو مشروط للمسافر دون المريض من قبل انه لو جعل عدم الماء شرطا في اباحة التيمم للمريض لادى ذلك الى اسقاط فائدة ذكر المريض لان العلة المبيحة للتيمم وجواز الصلاة به في المريض والمسافر لو كانت عدم الماء لما كان لذكر المريض مع ذكر عدم الماء فائدة ادلا تأثير للمرض في اباحة التيمم ولا منعه اذ كان الحكم متعلقا بعدم الماء * فان قيل اذا جاز ان يذكر حال السفر مع عدم الماء وان كان جواز التيمم متعلقا بعدم الماء دون السفر اذ لو كان واجدا للماء لما اجزأه التيمم لم يتمتع ان تكون اباحة التيمم للمريض موقوفة على حال عدم الماء * قيل له انما ذكر المسافر لان الماء انما يعدم في السفر في الاعم الاكثر فانما ذكر السفر ابانة عن الحال التي يعدم الماء فيها في الاعم الاكثر كما قال صلى الله عليه وسلم لا قطع في نحر حتى يأويه الجرين وليس المقصد فيه ان يأويه الجرين فحسب لانه لو آواه بيت اودار كان ذلك كذلك وانما مراده بلوغ حال الاستحكام وامتناع اسراع الفساد اليه وايواء الحرز لان الجرين الذى يأويه حرز وكما قال في خمس وعشرين بنت مخاض ولم يرد به وجود المخاض بامها وانما اراد به انه قد اتى عليها حول وصارت في الثأني لانها اذا كانت كذلك كان بامها مخاض في الاعم الاكثر فكان فائدة ذكر المسافر مع شرط عدم الماء ما وصفنا وليس كذلك المريض لان المريض لا تعلق له بعدم الماء فعلمنا ان مراده ما يلحق من الضرر باستعمال الماء وعموم اللفظ يقتضى جواز التيمم للمريض في كل حال لولا ما روى عن السلف واتفاق الفقهاء عليه من ان المرض الذى لا يضر معه استعمال الماء لا يبيح له التيمم ومن اجل ذلك قال ابو حنيفة ومحمد ومن خاف برد الماء ان اغتسل جازله التيمم لما يخاف من الضرر وقد روى في حديث عمرو بن العاص انه تيمم مع وجود الماء لخوف البرد فجازده النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وقد اتفقوا على جواز التيمم مع وجود الماء لخوف البرد فوجب ان يكون الحضر مثله لوجود العلة المبيحة له وكما لم يختلف حكم المرض في السفر والحضر كذلك حكم خوف ضرر الماء لاجل البرد * وقوله تعالى ﴿ او جاء احد منكم من الغائط ﴾ فان او ههنا بمعنى الواو تقديره وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط وذلك راجع الى المريض والمسافر اذا كانا محدثين ولزمهما فرض الصلاة وانما قلنا ان قوله ﴿ او جاء احد منكم من الغائط ﴾ بمعنى الواو لانه لو لم يكن كذلك لكان الجأئ من الغائط ثالثا لهما غير المريض والمسافر فلا يكون حينئذ وجوب الطهارة على المريض والمسافر متعلقا بالحدث ومعلوم ان المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم الا ان يكونا محدثين فوجب ان يكون قوله تعالى ﴿ او جاء احد منكم من الغائط ﴾ بمعنى وجاء احدكم كقوله ﴿ وارسلنا الى مائة الف ايزيدون ﴾ معناه ايزيدون وكقوله ﴿ ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ﴾ ومعناه غنيا وفقيرا * واما قوله

تعالى (اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) فان السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته وقال عمر وعبدالله بن مسعود المراد للمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب ان يتيمم فن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللبس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة ولم يحجز التيمم للجنب واختلف الفقهاء في ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي لا وضوء على من مس امرأة لشهوة منها اولغير شهوة وقال مالك ان منها لشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذلك ان مسته تلذذا فعاليها الوضوء وقال ان مس شعرها تلذذا فعليه الوضوء واذا قال لها شعرك طالق طلقت وقال الحسن بن صالح ان قبل لشهوة فعليه الوضوء وان كان لغير شهوة فلا وضوء عليه وقال الليث ان مسها فوق الثياب تلذذا فعليه الوضوء وقال الشافعي اذا مس جسدها فعليه الوضوء لشهوة اولغير شهوة * والدليل على ان لمسها ليس يحدث على أي وجه كان ماروى عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نساءه ثم يصلى ولا يتوضأ كما روى انه كان يقبل بعض نساءه وهو صائم وقد روى الامران جميعا في حديث واحد ولا يجوز حمله على انه قبل خمارها وثوبها لوجهين احدهما انه لا يجوز ان يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة اذ حقيقته ان يكون قد باشر جلدها حيث قبلها وما ذكره الحنفي يكون قبلة لخمارها والثاني انه لا فائدة في نقله وايضا فانه لم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم من الوحشة وبين ازواجه ما يوجب ان يكن مستورات عنه لا يصيب منها الا الخمار ومنه حديث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقعت يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضائك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثا لما مضى في سجوده لان الحديث لا يجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت ابى العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ومعلوم ان من فعل ذلك لا يخلو من وقوع يده على شئ من بدنها فثبت بذلك ان مس المرأة ليس يحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللبس حدثا لشهوة اولغير شهوة ولا يحتج بها على من اعتبر اللبس لشهوة لانه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز فيه النبي صلى الله عليه انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقينا انه لم يكن لشهوة * والذي يحتج به على الفريقين انه معلوم عموم البلوى بمس النساء لشهوة والبلوى بذلك اعم منها بالبول والغائط ونحوهما فلو كان حدثا لما اخلى النبي صلى الله عليه وسلم الامة من التوقيف عليه لمعموم البلوى به وحاجتهم الى معرفة حكمه ولا جاز في مثله الاقتصار بالتبليغ الى بعضهم دون بعض فلو كان منه توقيف لعرفه عامة الصحابة فلما روى عن الجماعة الذين ذكروا هم من الصحابة انه لا وضوء فيه دل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم توقيف لهم عليه وعلم انه لا وضوء فيه : فان قيل يلزمك

مثله لخصمك لان يقول لو لم يكن فيه وضوء لكان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لانه لا وضوء فيه لعموم البلوى به : قيل له لا يجب ذلك في نفي الوضوء منه كما يجب في اثباته وذلك لانه معلوم ان الوضوء منه لم يكن واجبا في الاصل فجائز ان يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان معلوما عندهم من نفي وجوب الطهارة ومتى شرع الله تعالى فيه ايجاب الوضوء فغير جائز ان يتركهم بغير توقيف عليه مع علمه بما كانوا عليه من نفي ايجابه لان ذلك يوجب اقرارهم على خلاف ما تعبدوا به فلما وجدنا قوما من جلة الصحابة لم يعرفوا الوضوء من مس المرأة علمنا انه لم يكن منه توقيف على ذلك : فان قيل جائز ان لا يكون منه صلى الله عليه وسلم توقيف في حال ذلك اكتفاء بما في ظاهر الكتاب من قوله تعالى ﴿اولاستم النساء﴾ وحقيقته هو اللمس باليد وبغيرها من الجسد : قيل له ليس في الآية نص على احد المعنيين بل فيها احتمال لكل واحد منهما ولاجل ذلك اختلفوا في معناها وسوغوا الاجتهاد في طلب المراد بها فليس اذا فيها توقيف في ايجاب الوضوء مع عموم الحاجة اليه وايضا اللمس يحتمل الجماع على ما تأوله على وابن عباس وابوموسى ويحتمل اللمس باليد على ما روى عن عمر وابن مسعود فدا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ابان ذلك عن مراد الله تعالى ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة لللمس باليد فانه لما كان مضافا الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطء كما ان الوطء كما ان الوطء حقيقة المشى بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك هذا ونظيره قوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن﴾ يعنى من قبل ان تجمعهن وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب بالتميم في اخبار مستفيضة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظمه لفظ الآية وجب ان يكون فعله انما صدر عن الكتاب كما انه لما قطع السارق وكان في الكتاب لفظ يقتضيه كان قطعه معقولا بالآية وكسائر الشرائع التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مما يتطوى عليه ظاهر الكتاب واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفى منه مس اليد من وجوه احدها اتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما لان عليا وابن عباس وابوموسى لما تأولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تأولوا على اللمس لم يميزوا الجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المرادها جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما وما روى عن ابن عمر ان قيلة الرجل لامرأته من الملامسة فلا دلالة فيه على انه كان يرى المعنيين جميعا مرادين بالآية بل كان مذهبه في ذلك مذهب عمر وابن مسعود فيين في هذا الخبر بان اللمس ليس بمقصود على اليد وانما يكون ايضا بالقيلة وبغيره من المعانقة والمضاجعة ونحوها ووجه آخر يدل على انه لا يجوز ان يراد جميعا بالآية وهو ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفتنا والجماع يوجب الغسل وغير جائز ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه الأثرى الى قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ لما كان لفظ عموم لم يميز ان ينتظم السارقين لا يقطع

احدهما الا في عشرة ويقطع الآخر في خمسة واذا ثبت ان الجماع مراد بما وصفنا وهو يوجب
الغسل انتهى دخول اللبس باليد فيه : فان قيل لم يختلف حكم موجب اللفظ في ارادته
الجماع واللمس باليد لان الواجب فيهما التيمم المذكور في الآية : قيل له التيمم بدل والاصل
هو الطهارة بالماء ومحال استحباب التيمم الا وقد وجب قبل ذلك الطهارة بالماء وهو بدل
فيها فغير جائز ان يكون اللبس المذكور موجبا للوضوء في احدي الحالتين وموجبا
للغسل في اخرى وايضا فان التيمم وان كان بصورة واحدة فان حكمه مختلف لان احدهما
ينوب عن غسل جميع الاعضاء والآخر عن غسل بعضها فغير جائز ان ينتظمهما لفظ واحد
فتى وجب لاحد المعين فكأنه قد نص عليه وذكره بان قال هو الجماع فلا يدخل فيه اللبس
باليد ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللبس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد
منه اللبس باليد كان صريحا وكذلك روى عن علي وابن عباس انهما قالا اللبس هو
الجماع ولكنه كنى وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة ومن جهة
اخرى يمنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللبس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ
واحد حقيقة مجازا في حال واحدة : فان قيل لم لا يكون عموما في اللبس من حيث كان الجماع
ايضا مسا ويكون حقيقة فيهما جميعا : قيل له يمنع ذلك من وجوه احدها انه قد روى
عن علي وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما اعلم باللغة من هذا القائل فطل قول القائل
ان اللبس صريح فيهما جميعا والآخر ما بيننا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمتين
مختلفتين فيما دخلا فيه ولان اللبس اذا اريد به مماسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة
ووجب التيمم المذكور في الآية بسمه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع
الا ويحصل قبله لمس جسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه
قبل ذلك بلمس جسدها * ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال (اذا
قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) بان به عن حكم
الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله
(فيمسوا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله
(اولاستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مينة لحكمتها في حال وجود الماء
وعدمه ولو كان المراد اللبس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة
غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصارها على
فائدة واحدة واذا ثبت ان المراد الجماع انتهى اللبس باليد لما بيننا من امتناع ارادتها بلفظ
واحد : فان قيل اذا حمل على اللبس باليد كان مفيدا لكون اللبس حدثا واذا جعل
مقصورا على الجماع لم يفد ذلك فالواجب على قضيتك في اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعا
فيفيد كون اللبس حدثا ويفيد ايضا جواز التيمم فلا يجب فان لم يجز حمله على الامرين لما
ذكرت من اتفاق السلف على انهما لم يرادا ولا امتناع كون اللفظ مجازا حقيقة او كناية وصريحا

فقد ساويناك في اثبات فائدة مجددة بحمله على اللبس باليد مع استعمالها حقيقة اللفظ فيه
فما جعلك اثبات فائدة من جهة اباحة التيمم للجنب اولى ممن اثبت فائدته من جهة كون
اللمس باليد حدثا: قيل له لان قوله تعالى ﴿ اذ قمتم الى الصلوة ﴾ مفيد لحكم الاحداث
في حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة فالاولى ان يكون ما في نسق الآية من قوله
﴿ اوجاء احد منكم من الغائط ﴾ الى قوله ﴿ اولامستم النساء ﴾ بيانا لحكم الحدث والجنابة
في حال عدم الماء كما كان في اول الآية بيانا لحكمهما في حال وجوده وليس موضوع الآية
في بيان تفصيل الاحداث وانما هي في بيان حكمها وانت متى حمت اللبس على بيان الحدث
فقد ازلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه اولى ووجه آخر وهو ان حمله على
الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والاخران التقاء الختانين
دون الاتزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة
وهو كون اللبس حدثا ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على
وجهين اولامستم النساء ولمستم فمن قرأ اولامستم فظاهره الجماع لا غير لان المفاعلة
لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجزاه الله وعافاه الله ونحو ذلك
وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم
قاتله وضاربه وسالته وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على
الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولا مست
الثوب اذا لمست بيدك لا فرادك بالفعل فدل على ان قوله ﴿ اولامستم ﴾ بمعنى اوجامعتم النساء
فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ ﴿ اولمستم ﴾ يحتمل اللبس باليد
ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الاعمى واحدا لان ما لا يحتمل
الاعمى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه
على المحكم ورده اليه بقوله ﴿ هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب ﴾ الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه ودم متبع المتشابه
باقتضاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله ﴿ فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ﴾ فثبت بذلك ان قوله ﴿ اولمستم ﴾ لما كان محتملا للمعنيين كان متشابهها وقوله
﴿ اولامستم ﴾ لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون
معنى المتشابه مبني عليه: فان قيل لما قرئت الآية على الوجهين اللذين ذكرت وكان احد
الوجهين لا يحتمل الاعمى واحدا وهو قراءة من قرأ اولامستم النساء والوجه الآخر يحتمل
اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يجعل القراءتين كالايتين لو وردتا احدهما كناية عن الجماع
فستعملها فيه والاخرى صريحة في اللبس باليد خاصة فنستعملها فيه دون الجماع ويكون
كل واحد من اللفظين مستعملا على مقتضاه من كناية او صريح اذ لا يكون لفظ واحد حقيقة
مجازا ولا كناية صريحا في حال واحدة ونكون مع ذلك قد استعملنا حكم القراءتين على

مالة لا تكون الا
شئين الا في اشياء
ة.

فأدتين دون الاقتصار بهما على فأئدة واحدة * قيل له لا يجوز ذلك لان السلف من
الصدر الاول المختلفين في مراد الآية قد عرفوا القراءتين جميعا لان القراءتين لا تكونان الا
توقيفا من الرسول للصحابة عليهما واذا كانوا قد عرفوا القراءتين ثم لم يعتبروا هذا الاعتبار
ولم يحتج بهما موجبو الوضوء من اللمس علمنا بذلك بطلان هذا القول وعلى انهم مع ذلك
لم يحملوها على المعنيين بل اتفقوا على ان المراد احدهما وحمله كل واحد من المختلفين على معنى
غير ما تأوله عليه صاحبه من جماع اولمس بيد دون الجماع فثبت بذلك ان القراءتين على أى وجه
حصلتا لم تقتضيا بمجموعهما ولا بانفراد كل واحدة منهما الامرين جميعا ولم يجعلوهما بمنزلة
الآيتين اذاوردتا فيجب استعمال كل واحدة منهما على حالها وحملها على مقتضاها وموجبها
وكان ابوالحسن الكرخي يحيب عن ذلك بجواب آخر وهو ان سبيل القراءتين غير سبيل
الآيتين وذلك لان حكم القراءتين لا يلزم معا في حال واحدة بل بقيام احدهما مقام الاخرى
ولو جعلناهما كآيتين لوجب الجمع بينهما في القراءة وفي المصحف والتعليم لان القراءة الاخرى
بعض القرآن ولا يجوز اسقاط شئ منه ولكن من اقتصر على احدى القراءتين مقتصر على
بعض القرآن لاعلى كله وللزم من ذلك ان المصاحف لم يثبت فيها جميع القرآن وهذا
خلاف ما عليه جميع المسلمين فثبت بذلك ان القراءتين ليستا كآيتين في الحكم بل قرآن
على ان تقام احدهما مقام الاخرى لاعلى ان يجمع بين احكامهما كما لا يجمع بين قراءتهما
واثباتهما في المصحف معا * ويدل على ان اللمس ليس يحدث ان ما كان حدثا لا يختلف فيه الرجال
والنساء ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا كذلك مس الرجل ايها وكذلك مس الرجل الرجل
ليس يحدث فكذلك مس المرأة ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين احدهما انا وجدنا
الاحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث
وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله
خارج عن الاصول ومن جهة اخرى ان العلة في مس المرأة والمرأة والرجل الرجل انه
مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة * فان قيل قد اوجب ابو حنيفة
الوضوء على من باشر امرأته وانتشرت آلتها وليس بينهما ثوب ولا فرق بين مسها بيده
وبين مسها ببدنه * قيل له لم يوجب ابو حنيفة ههنا الوضوء بالمباشرة وانما اوجه اذا التقى
الفرجان من غير ايلاج كذلك رواه محمد عنه وذلك لان الانسان لا يكاد يبلغ هذه الحال
الا ويخرج منه شئ وان لم يشعر به فلما كان الغالب في هذه الحال خروج شئ منه وان لم
يشعر به اوجب الوضوء له احتياطا فحكم له بحكم الحدث كما انه لما كان الغالب من حال
النوم وجود الحدث فيه حكم له بحكم الحدث فليس اذا في ذلك ايجاب الوضوء من اللمس
والله اعلم بالصواب

باب وجوب التيمم عند عدم الماء

قال الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ قال ابو بكر شرط الوجود مختلف

فيه والجملة التي اتفق اصحابنا عليها ان الوجود امكان استعمال الماء الذي يكفيه لطهارته من غير ضرر فلو كان معه ماء وهو يخاف العطش او لم يجده الا بئس كثير تيمم وليس عليه ان يغالي فيه الا ان يجده بئس كما يباع بغير ضرورة فيشتره وان كان اكثر من ذلك فلا يشتره ويجعل اصحابنا جميعا شرط الوجود ان يكفيه لجميع طهارته واما العلم بكونه في رحله فمختلف فيه انه من شرط الوجود وسنذكره ان شاء الله * واختلف ايضا في وجوب الطلب وهل يكون غير واجد قبل الطلب واما قلنا انه اذا خاف العطش باستعماله للطهارة فهو غير واجد للماء المفروض به الطهارة لانه متى خاف الضرر في استعماله كان معذورا في تركه الى التيمم كالمرضى قال الله تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ ففي الحرج عنا وهو الضيق وفي الامر باستعمال الماء الذي يخاف فيه العطش اعظم الضيق وقد نفاه الله تعالى نفيا مطلقا وقال تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ومن العسر استعمال الماء الذي يؤديه الى الضرر وتلف النفس الا ترى انه لو اضطر الى شرب الماء وحضرته الصلاة ولا ماء معه غيره انه مأمور بشربه وترك استعماله للطهارة فكذلك اذا خاف العطش في المستأنف باستعماله وروى نحو هذا القول فيمن خاف العطش عن علي وابن عباس والحسن وعطاء * واما شرطنا ان يجده بئس مثل قيمته في غير الضرورة من قبل ان المقدار الفاضل عن قيمته غير مستحق عليه اتلافه لاجل الطهارة اذ لا يحصل بازائه بدل فكان اضاعه للمال لان من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم فهو مضيع للتسعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وايضا لو كان على توبه نجاسة ولم يجد الماء لم يكن عليه قطع موضع النجاسة لاجل الصلاة بل عليه ان يصلي فيه لاجل ما يلحقه من الضرر بقطعه فكذلك شرب الماء بئس غال واما اذا وجد بئس مثله فعليه ان يشتره ويتوضأ ولا يجزئه التيمم من قبل انه ليس فيه تضييع المال اذ كان يملك بازاء ما اخرج من ماله مثله وهو الماء الذي اخذه فكان عليه شراؤه والوضوء به * وقد اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فقال اصحابنا جميعا يتيمم وليس عليه استعماله وكذلك لو كان جنبا فوجد ما يكفيه لوضوئه ولا يكفيه لغسله يتيمم وقال مالك والاوزاعي لا يستعمل الجنب هذا الماء في الابتداء ويتيمم فان احدث بعد ذلك وعنده ما يكفيه لوضوئه يتيمم ايضا وقال اصحابنا في هذه المسئلة الاخيرة يتوضأ بهذا الماء ما لم يجد ما يكفيه لغسله وقال الشافعي عليه غسل ما قدر على غسله ويتيمم لا يجزئه غير ذلك * قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ﴾ فاقضى ذلك وجوب احذ شيئين اما الماء عند وجوده او التراب عند عدمه لانه اوجه بهذه الشريعة ولا خلاف ان من فرض هذا الرجل التيمم وان صلاته غير مجزية الا به فعلمنا ان هذا الماء ليس هو الماء المفروض به الطهارة اذ لو كان الماء المفروض به الطهارة موجودا لم تكن صحة صلاته موقوفة على فعل التيمم منه * فان قيل قال الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ فاباح التيمم عند عدم ماء منكور

وذلك يتناول كل جزء منه سواء كان كافياً لطهارته أو غير كافٍ فلا يجوز التيمم مع وجوده
 * قيل له الدليل على فساد هذا التأويل اتفاق الجميع على أن من فرضه التيمم وإن استعمل
 الماء ولو كان هذا القدر من الماء مأموراً باستعماله بالآية لما لزمه التيمم معه لأن الله تعالى إنما
 أوجب عليه التيمم عند عدم الماء الذي تصح به صلاته * فان قيل فنحن لأنجز تيممه إلا
 بعد عدم هذا الماء باستعماله أياً فحينئذ يتيمم * قيل له لو كان هذا على ما ذكرت لاستغنى
 عن التيمم باستعمال الماء الذي معه فلما اتفقوا على أن عليه التيمم بعد استعماله ثبت أن
 هذا الماء ليس هو المفروض به الطهارة ولا ما أصبح التيمم بعده وإيضاً لما كان وجود هذا
 الماء بمنزلة عدمه في باب استباحة الصلاة به صار بمنزلة ما ليس بوجوده فجازله التيمم وإيضاً
 لما لم يجز الجمع بين غسل إحدى الرجلين والمسح على الخف في الرجل الأخرى لكون المسح
 بدلاً من الغسل فلم يجز الجمع بينهما وجب أن لا يلزمه الجمع بين غسل الأعضاء والتيمم لهذه
 العلة وإيضاً فإن التيمم لا يرفع الحدث كالمسح لا يرفع الحدث عن الرجل فلم يجز الجمع بين
 ما يرفع الحدث وبين ما لا يرفعه في المسح كذلك لا يجوز الجمع بين التيمم والغسل في بعض الأعضاء
 على أن يكونا من فرضه وإيضاً فإن التيمم بدل من غسل جميع الأعضاء وغير جائز وقوعه عن بعض
 الأعضاء دون بعض ألا ترى أنه ينوب عن الغسل تارة وعن الوضوء أخرى على أنه قام مقام جميع
 الأعضاء التي أوجب الحدث غسلها فلو أوجبنا عليه غسل ما يمكنه غسله مع التيمم لم يحل التيمم
 من أن يقوم مقام غسل بعض أعضائه أو جميعه فان قام مقام ما لم يغسل منه فقد صار التيمم إنما
 يقع طهارة عن بعض الأعضاء وذلك مستحيل لأنه لا يتبعض فلما بطل ذلك لم يبق إلا أن
 يقوم مقام جميعها فيصير حينئذ متوضئاً ميمماً في الأعضاء المغسولة وذلك محال لأن الحدث
 زائل عن العضو المغسول فلا ينوب عنه التيمم فثبت أنه لا يجوز اجتماعهما في الوجوب وعلى
 أن الشافعي يوجب عليه غسل الوجه والذراعين بذلك الماء ويتيمم مع ذلك لهذين العضوين
 فيكون تيممه في هذين العضوين قائماً مقامهما ومقام العضوين الآخرين فيكون قد لزمه طهارتين
 في هذين العضوين فكيف يجوز أن يكون طهارة في العضوين المغسولين وهو إذا
 حصل طهارة لم يرفع الحدث ويكون حكم الحدث باقياً مع وجوده فكيف يجوز وقوعه
 مع عدم رفع الحدث عما وقع فيه * فان قيل يلزمك مثله إذا قلت مثله فيما إذا غسل بعض
 أعضائه لأنه يلزمه التيمم ويكون ذلك طهارة لجمعه * قيل له لا يلزمنا ذلك لانا لا نوجب
 عليه استعماله فنسقط حكمه إن استعماله وانت توجب استعماله كما نوجه لو وجد ما
 يكفي لجميع أعضائه فكان بمنزلة من توضئاً وأكمل وضوءه فلا يجوز أن يقوم التيمم
 مقام شيء منه * فان قال فقد يجوز عندكم الجمع بين التيمم والوضوء ولا ينافي أحدهما الآخر
 وهو الذي يجد سؤر الحمار ولا يجد غيره * قيل له إن طهارته أحد هذين لا جميعهما
 ولذلك اجزنا له أن يبدأ بأيهما شاء لأنه مشكوك فيه عندنا فلم يسقط عنه فرض الطهارة
 بالشك فإذا جمع بينهما فالمفروض أحدهما كما قالوا جميعاً فيمن نسي إحدى الصلوات الخمس
 ولا يدري أيها يصلي خمس صلوات حتى يصلي على اليقين وإنما الذي عليه واحدة

لا جميعها كذلك ههنا وانت تزعم ان المفروض هاجميا في مسئلتنا وايضا لما كان التيمم بدلا من الماء كالصوم بدلا من الرقية ولم يحجز اجتماع بعض الرقية والصوم وجب مثله في التيمم والماء * فان قيل الصغيرة قد تجب عدتها بالشهور فان حاضت قبل انقضاءها وجب الحيض وكذلك ذات الحيض لو اعتدت بحيضة ثم يئست وجبت الشهور مع الحيضة المتقدمة * قيل له اذا طرأ عليها ما ذكرت قبل انقضاء العدة خرج ما تقدم من ان يكون عدة معتداه وانت لا تخرج ما غسل * ان يكون طهارة وكذلك التيمم ودليل آخر في المسئلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء والدلالة من هذا قوله ما لم يجد الماء فادخل عليها الالف واللام وذلك لاحد وجهين اما ان تكون لاستغراق الجنس او المعهود فان كان ازاد به استغراق الجنس صار في التقدير كأنه قال التراب طهور ما لم يجد مياه الدنيا وان كان اراد به المعهود فهو قولنا ايضا لانه ليس ههنا ماء معهود يجوز ان ينصرف الكلام اليه غير الماء الذي يقع به كمال الطهارة وذلك لم يوجد في مسئلتنا حجاز تيمم بظاهر الخبر * واختلفوا في العلم بكون الماء في رحله هل هو شرط في الوجود ام لا فقال ابو حنيفة ومحمد اذا نسي الماء في رحله وهو مسافر فقيم وصلّى اجزأه ولا يعيد في الوقت ولا بعده وقال مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابو يوسف والشافعي يعيد في الاحوال كلها والاضل فيه قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فقيموا ﴾ والناسي غير واجد ما هو ناس له اذ لا سيل له الى الوصول الى استعماله فهو بمنزلة من لاماء في رحله ولا يحضرته وقال الله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ﴾ فاقضى ذلك سقوط حكم المنسى وايضا قال الله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ومعلوم ان هذا الخطاب لم يتوجه الى الناسي لان تكليف الناسي لا يصح واذالم يكن مأمورا مكلفا بالغسل فهو مأمور بالتيمم لاحالة لانه لا يجوز سقوطهما جميعا عنه مع الامكان فثبت جواز تيممه وايضا لا يختلفون انه لو كان في مفازة وطلب الماء فلم يجد فقيم وصلّى ثم علم انه كان هناك برمنطى الرأس لم تجب عليه الاعداد ووجود الماء لا يختلف حكمه بان يكون مالكة اوفى نهر اوفى بر فلما كان جهله بماء البئر مخرجه من حكم الوجود كذلك جهله بالماء الذي في رحله * فان قيل لو نسي الطهارة او الصلاة لم يسقطهما النسيان فكذلك نسيان الماء * قيل له ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان يقتضى سقوطه وكذلك تقول والذى الزمان عند الذكر هو فرض آخر غير الاول واما الاول فقد سقط واما الزمان الناسي فعل الصلاة والزمان الطهارة المنسية بدلالة اخرى والا فالنسيان يسقط عنه القضاء لولا الدلالة وايضا فلا تأثير للنسيان بانفراده في سقوط الفرض الا بانضمام معنى آخر اليه فيصيران عذرا في سقوطه نحو السفر الذي هو حال عدم الماء فاذا انضم اليه النسيان صارا جميعا عذرا في سقوطه واما نسيان الطهارة والقراءة والصلاة ونحو ذلك فلم ينضم الى النسيان في ذلك معنى آخر حتى يصير عذرا في سقوط هذه الفروض ومن جهة اخرى انا جعلنا النسيان عذرا في الانتقال الى بدل لا في سقوط اصل

حكم من ضل
س الماء في رحله

الفرض وفي المسائل التي ذكرتها فيها اسقاط الفروض لانقلها الى ابدال فلذلك اختلفا
 * فان قيل الناسى للماء في رحله هو واجد له : قيل له ليس الوجود هو كون الماء في رحله
 دون امكان الوصول الى استعماله من غير ضرر يلحقه الأثرى ان من معه ماء وهو يخاف
 على نفسه العطش يجوز له التيمم وهو واجد للماء فالناسى ابعدهم الوجود لتعذروا وصوله الى استعماله
 الأثرى ان من ليس في رحله ماء وهو قائم على شفير نهر انه واجد للماء وان لم يكن له مالكا لامكان
 الوصول الى استعماله فعلمنا ان الوجود هو امكان التوصل الى استعماله من غير ضرر الأثرى
 ان الماء لو كان في رحله ومنعه منه مانع جازله التيمم فعلمنا ان الوجود شرطه ما ذكرنا دون
 الملك : فان قيل ما تقول لو كان على ثوبه نجاسة فنسى الماء في رحله ولم يغسله وصلى فيه هل
 يجزئيه : قيل له لانعرفها محفوفة عن اصحابنا وقياس قول ابى حنيفة انه يجزئى وكذلك كان
 يقول ابو الحسن الكرخي فيمن نسي في رحله ثوبا وصلى عرياناً انه يجزئيه * واختلفوا في تارك
 الطلب اذا لم يكن بحضرة ماء هل هو غير واجد فقال اصحابنا اذا لم يطعم في الماء ولم يجزئيه مخبر فليس
 عليه الطلب ويجزئيه التيمم وقال الشافعي عليه الطلب وان تيمم قبل الطلب لم يجزئيه وقال اصحابنا
 ان طمع فيه او اخبره مخبر بموضعه فان كان بينه وبينه ميل او اكثر فليس عليه آتيانه لما يلحقه
 من المشقة والضرر تخلفه عن اصحابه وانقطعاه عن اهل رفقته وان كان اقل من ميل اتاه وهذا
 اذا لم يخف على نفسه وماعه من لصوص او سبع ونحوه ولم يتقطع عن اصحابه وانما قالوا فيمن
 كانت حاله ما قدمنا انه يجزئيه التيمم وليس عليه الطلب من قبل انه غير واجد للماء وقال الله تعالى
 ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا غير واجد : فان قالوا لا يكون غير واجد الا بعد الطلب :
 قيل له هذا خطأ لان الوجود لا يقتضى طلبا قال الله تعالى ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا
 قالوا نعم ﴾ فاطلق اسم الوجود على ما لم يطلبوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة
 فليشهد ذوى عدل ويكون واجدا لها وان لم يطلبها وقال في الرقبة ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين ﴾ ومعناه ليس في ملكه ولا له قيمتها لانه اوجب عليه ان يطلبها فاذا كان الوجود قد
 يكون من غير طلب فمن ليس بحضرة ماء ولا هو عالم به فهو غير واجد واذا تناوله اطلاق اللفظ لم
 يجزئنا ان يزيد فيه فرض الطلب لان فيه الحاق الزيادة بحكم الآية وذلك غير جائز * ويدل
 عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا و طهورا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقال لابي ذر التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء
 فامسه جلدك ويدل ايضا على ان الوجود لا يقتضى الطلب انه قد يكون واجدا لما يحصل
 عنده من شئ من غير طلب منه من ماء او غيره فيقال هذا واجد للرقبة اذا كانت عنده وان لم
 يطلبها : فان قال قائل ما انكرت انه جائز ان يقال انه واجد لما لم يطلبه ولا يقال انه غير واجد
 الا ان يكون قد طلبه : قيل له اذا كان الوجود لا يقتضى الطلب وليس ذلك شرطه فبقى الوجود
 مثله لانه ضده فجاز اطلاقه عليه جاز على عدمه الأثرى انه يصح ان يقال هو غير واجد لانه

مطلب
 في ان الوجود
 سبق طلب

دينار وان لم يتقدم منه طلب ولو ضاع منه مال جاز ان يقال انه لم يجده وان لم يكن منه طلب كما يقال هو واجده وان لم يطلبه فالوجود ونفيه سواء في ان كل واحد منهما لا يتعلق اطلاق الاسم فيه بالطلب وقد قال الله تعالى ﴿ وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ﴾ فاطلق الوجود في النفي كما اطلقه في الاثبات مع عدم الطلب فيهما * فان قيل لو كان مع رفيق له ماء فلم يطلبه لم يصح تيممه حتى يطلبه فيمنعه وهذا يدل على وجوب الطلب ويؤكد ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود ليلة الجن هل معك ماء فطلبه * قيل له اما طلبه من رفيقه فقد روى عن ابي حنيفة ان صلاته جائزة وان لم يطلبه واما على قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يجزئه حتى يطلبه فيمنعه وهذا عندنا اذا كان طامعا منه في بدله له وانه ان لم يطعم في ذلك فليس عليه الطلب ونظيره ان يطعم في ماء موجود بالقرب منه او يجبره به مخبر فلا يجوز تيممه لان غالب الظن في مثله يقوم مقام اليقين كما لو غلب في ظنه انه ان صار الى النهر وهو بالقرب منه افترسه سبع او اعترض له قاطع طريق جازله ان يتيمم وان غاب على ظنه السلامة لم يجزئه التيمم فليس هذا من قول من يوجب الطلب في شيء واما حديث عبد الله بن مسعود وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم اياه الماء وان النبي صلى الله عليه وسلم وجه عليا في طلب الماء فان فعله صلى الله عليه وسلم ليس على الوجوب وهو عندنا مستحب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لا يخلو الذي في المفاضة وليس بحضرة ماء ولم يطعم فيه من ان يكون واجدا او غير واجد فان كان واجدا فالطلب ساقط لانه غير جائز تكليفه طلب ما هو واجده وان كان غير واجد جاز تيممه بقوله ﴿ ولم تجدوا ماء فتميموا ﴾ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء * فان قيل اذا كان شرط جواز التيمم عدم الماء فواجب ان لا يجزى حتى يتيقن وجود شرطه كما انه لما كان شرط جواز الصلاة حضور الوقت لم يجزئه فعلها الا بعد حصول اليقين بدخول الوقت * قيل له الفصل بينهما ان الاصل هو عدم الماء في مثل ذلك الموضع وذلك يقين عنده واما لا يعلم هل هو موجود في غيره وهل يكون موجودا ان طلب ام لا فليس عليه ان يزول عن اليقين الاول بما لا يعلمه ويشك فيه ووقت الصلاة ايضا كان غير موجود فغير جائز له فعلها بالشك حتى يتيقن وجوده فهما سواء في هذا الوجه في باب البناء على اليقين الذي كان الاصل * فان قيل قال الله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾ فالغسل ابدا واجب وعليه التوصل اليه كيف امكن فاذا كان قديمكنه التوصل اليه بالطلب فذلك فرضه * قيل له الذي قال ﴿ فاعسلوا ﴾ هو الذي قال ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾ فوجوب الغسل مضمن بوجود الماء وجواز التيمم مضمن بعدمه وهو عادم له في الحال لاحالة وانما يزعم المخالف انه جائز ان يكون واجدا عند الطلب فغير جائز ترك ما حصل من شرط اباحة التيمم لما عسى يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون والذي قاله المخالف كان يلزم لو طمع في الماء وغلب على ظنه وجوده واخبره به مخبر فامع فقد ذلك فقد حصل شرط الآية على الوجه الذي يبيح التيمم فغير جائز لاحد اسقاطه وايجاب اعتبار معنى غيره وانما

قدر اصحابنا اقل من ميل من قبل لزوم استعماله اذا علم بموضعه وغلب في ظنه ولم يوجد ذلك في ميل فصاعدا اجتهدا ولان الميل هو الحد الذي تقدر به المسافات ولا تقدر باقل منه في العادة فاعتبروه في ذلك دون ما هو اقل منه كما قلنا في اعتبار ابي يوسف الكثير الفاحش انه شرب في شبر لانه اقل المقادير التي تقدر بها المساحات ولا تقدر في العادة باقل منه وروى نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر من الماء على غلوتين او ثلاث فيتيمم ويصلي ولا يميل اليه وعن سعيد ابن المسيب في الراعي يكون بينه وبين الماء ميلان او ثلاثة وتحضره الصلاة انه يتيمم ويصلي وقال الحسن وابن سيرين لا يتيمم من رجا ان يقدر على الماء في الوقت * واختلف فيمن وجد الماء وخاف ذهاب الوقت ان لم يتيمم فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي من وجد الماء من مسافر او مقيم وهو في مصر وهو في آخر الوقت فخاف ان توشأ ان يفوته الوقت لم يجزء الا الوضوء وقال مالك يجزئه التيمم اذا خاف فوات الوقت وقال الليث بن سعد اذا خاف فوات الوقت ان توشأ يصلي يتيمم ثم اعاد بالوضوء بعد الوقت والاصل فيه قوله تعالى ﴿ فليمتدوا ماء فقيموا ﴾ فواجب استعمال الماء في حال وجوده ونقله عنه الى التراب عند عدمه فغير جائز نقله اليه مع وجوده لانه خلاف الآية وحين امره الله تعالى بغسل هذه الاعضاء لم يقده بشرط بقاء الوقت وادراك فعل الصلاة فيه فهو مطلق في الوقت وبعده وقال الله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عارى سبيلا حتى تغتسلوا ﴾ فنهى عن فعل الصلاة اذا كان جنبا الا بعد تقديم الغسل ولم يذكر فيه بقاء الوقت ولا غيره ويدل عليه من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يذرى التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك متى كان واجدا فعليه استعمال الماء سواء خاف فوات الوقت او لم يخف لعموم قوله ﴿ فاعسلوا ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء متى كان وجد الماء فليس التراب طهورا له فلا تجزئه صلواته ومن جهة النظر ان فرض الطهارة أكد من فرض الوقت بدلالة انه لا تجزئ صلاة بغير طهارة وهي جائزة مع فوات الوقت : فان قيل اذا خاف فوات الوقت صلى يتيمم ليدرك فضيلة وقت : قيل له كيف يكون مدركا لفضيلة الوقت وهو غير متصل لانه صلى بغير طهارة فان قال التيمم طهور قيل له انما هو طهور مع عدم الماء كما قال الله تعالى وكما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم وامام مع وجوده فليس بطهور فالواجب عليك ان تدل او لا على انه طهور مع وجود الماء وامكان استعماله من غير ضرر حتى تبني عليه بعد ذلك مذهبك في انه مدرك لفضيلة الوقت : فان قال قائل المسافر انما يبيح له التيمم ليدرك الوقت لا لاجل عدم الماء : قيل له لو كان كذلك لما جازله التيمم في اول الوقت في حال عدم الماء لانه غير خائف فوات الوقت وفي اتفاق الجميع على جواز تيممه في اول الوقت دلالة على ان شرط جواز التيمم ليس هو لاجل فوات الوقت * فان قال لو كان شرط التيمم عدم الماء لما جاز للمريض ولمن يخاف العطش ان يتيمم مع وجود الماء * قيل له انما قلنا بجوازه لان الوجود هو امكان استعماله بلا ضرر ولا مشقة لان الله قد ذكر المريض والمسافر فعدم الماء على الاطلاق شرط وخوف الضرر باستعماله

مطلب

فيمن وجد الماء
آخر الوقت
عليه الوضوء
خاف فوات الوقت
خلافا لمالك

ايضا شرط وانت فلم تلجأ في اعتبارك الوقت لا الى آية ولا الى اثر بل الكتاب والاثر يقضيان بطلان قولك : فان قيل لما جازت الصلاة في حال الخوف مع الاختلاف والمشى الى غير القبلة وراكبا لاجل ادراك الوقت دل على وجوب اعتبار الوقت في جوازها بالتييم اذا خاف فوته : قيل له انما ايجت صلاة الخائف على هذه الوجود لاجل الخوف لا للوقت ولا لغيره والخوف موجود والدليل على ذلك جواز صلاة الخوف في اول الوقت مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت فدل على انها ايجت للخوف لا يدرك الوقت والتييم انما ايسح له لعدم الماء فظير صلاة الخوف من التيمم ان يكون الماء معدوما فيجوز له التيمم فاما حال وجود الماء فهو بمنزلة زوال الخوف فلا يجوز له فعل الصلاة الاعلى هيتها في حال الامن وانما جعل صلاة الخوف بمنزلة الافطار للمسافر وبمنزلة المسح على الخفين في انها رخصة مخصوصة بحال لا خوف فوات الوقت وايضا فانه ان فات وقته باشتغاله بالوضوء فانه يصير الى وقت آخر لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاخبر ان وقت الذكر مع فواتها وقت لها كما كان الوقت الذي كان قبله وقتا لها فاذا كان وقت الصلاة باقيا مع فواتها عن الوقت الاول لم يجز لنا ترك الطهارة بالماء لخوف فواتها من وقت الى وقت وقد وافقنا مالك على وجوب الترتيب بين الفأنة وبين صلاة الوقت وان الفأنة اخص بالوقت من التي هي في وقتها حتى انه لو بدأ بصلاة الوقت قبلها لم تجز فلو كان خوف فوت الوقت مباحا له التيمم لوجب ان يباح له التيمم بعد الفوات ايضا لان كل وقت يأتي بعد الفوات هو وقت لها لا يسعه تأخيرها عنه فيلزم مالكا ان يجز لمن فاتته صلاة ان يصلها بتييم في أى وقت كان لان اشتغاله بالوضوء يوجب تأخيرها عن الوقت المأمور بفعلها فيه والمنهى عن تأخيرها عنه ولما اتفق الجميع على انه غير جائز له فعلها بالتييم مع خوف فوات وقتها الذي هو مأمور بفعلها فيه اذا اشتغل باستعمال الماء صح ان الوقت لا تأثير له في ترك الطهارة بالماء الى التيمم واما قول الليث بن سعد انه يتيمم ويصلى في الوقت ثم يتوضأ ويعيد بعد الوقت فلامعنى له لانه معلوم انه لا يمتد بتلك الصلاة فلا معنى لامره بها وتأخير الفرض الذي عليه تقديمه * واختلف فيمن حبس في موضع قدر لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف فقال ابو حنيفة ومحمد وزفر لا يصلى حتى يقدر على الماء اذا كان في المصر وهو قول الثوري والاوزاعي وقال ابو يوسف والشافعي يصلى ويعيد والحجة لابي حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجذوا ماء فقيموا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن صلى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلى بغير طهور فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لامرنا اياه بان تفعل ما ليس بصلاة لاجل ان عليه فرض الصلاة وقد قال ابو يوسف انه يصلى بالايام ثم يعيد فلم يعتد به وامره بالاعادة فلو كانت هذه صلاة لما كان مأمورا بالاعادة الا ترى انه من لم يقدر على الركوع والسجود صلى بالايام ولا يؤمر بالاعادة : فان قيل قد يأمره اذا كان محبوسا في بيت

الملك
حكم المحبوس
لقائد للطهورين

نظيف ان يتيم ويعيد ووجوب الاطدة لم يسقط عنه فعلها بالتيمم : قيل له قد روى
 الحسن بن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه لا يتيمم ولا يصلى حتى يخرج فهذا
 مستمر على هذا الاصل وذكر في الاصل انه يتيمم ويصلى ويعيد ولم يذكر خلافا وجائزا ان يكون
 هذا قول ابى يوسف وحده فان كان قولهم جميعا فوجه هذه الرواية على قول ابى حنيفة
 ان الصلاة بالتيمم قد تكون صلاة صحيحة بحال وهو حال عدم الماء او خوف الضرر فلما كان
 عادما للماء في هذه الحال جازله التيمم وكان القياس ان يكون كالمسافر اذا كان الماء منه
 قريبا وخاف السبع او اللصوص فيجوز له التيمم ولا يعيد فهذا هو القياس الا انه ترك القياس
 وامره بالاعادة وفرق بين حال السفر والحضر لان الماء موجود في الحضر وانما وقع المنع
 بفعل آدمى وفعل الآدمى في مثله لا يسقط الفرض الا ترى انه لو منعه رجل مكرها من فعل
 الصلاة اصلا او من فعلها بركوع وسجود وصلى بالايماء انه يعيد ولو كان المنع من فعل الله
 تعالى باغماء ونحوه سقط عنه الفرض ولو كان مريضا سقط عنه فعل الركوع الى الايماء فاختلف
 حكم المنع اذا كان بفعل الله او بفعل الآدمى فكذلك حال الحضر لما كانت حال وجود
 الماء لم يسقط فرض استعماله بمنع الآدمى منه فامر بالتيمم واعادتها بالماء وعلى الرواية
 الاولى لم يأمره بفعلها لانه لا يعتد بها فلامعنى للامر بها : فان قيل فانت تأمر المحرم الذى
 لا شعر على رأسه واراد الاحلال ان يمر موسى على رأسه متشابها بالخالفين وان لم يخلق
 فهلا امرت المحبوس الذى لا يقدر على الماء والتراب ان يصلى متشابها بالمصلين وان لم
 يكن مصليا وكما تأمر الاخرس بتحريك لسانه بالتلية استحبابا وان لم يكن مليا
 : قيل له الفصل بينهما ان افعال المناسك قدينوب عنه الغير فيها في حال فيصير حكم
 فعله كفعله فجاز ان ينوب عن الحلق امرار موسى على رأسه كما يفعله الغير عنه فيجزى وكذلك
 تلية الغير قدينوب عنه عند ابى حنيفة في حال الاغماء فلذلك استحبابه تحريك لسانه بها وان
 لم يكن مليا اذا كان اخرس واما الصلاة فلا ينوب عنه فيها غيره ولا يجوز ان يفعل ما ليس
 بصلاة متشابها بالمصلين فيصير هذا الفعل وتركه سواء لامعنى له فلذلك لم يستحبه : فان
 احتجوا بما روى في قصة قلادة عائشة حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم
 لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم
 فعلها بغير وضوء ولا تيمم : قيل له ان آية التيمم لم تكن نزلت وقت ماصلوا ولم يكن
 التيمم واجبا وايضا فانهم لم يؤمروا بالاعادة فينبغى ان يدل على ان لاعادة على من صلى
 بغير وضوء ولا تيمم اذ لم يجدها فلما قال مخالفونا انه يعيد علمنا ان حكم من ذكر مخالف
 لاولئك وايضا فان اولئك كانوا واجدين للتراب غير واجدين للماء وانت لا تقول ذلك
 فيمن كان في مثل حالهم * واختلف في جواز التيمم قبل دخول الوقت فقال اصحابنا جائز
 قبل دخول وقت الصلاة لمن لا يجد الماء ويصلى به الفرض اذا دخل الوقت وقال مالك بن
 انس والشافعى لا يجوز الابدع دخوله ودليلنا قوله (اوجاه احد منكم من الفائظ اولامستم

النساء فلم يجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا) فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء ولم يفرق فيه بين حاله قبل دخول الوقت أو بعده وإيضا قال (إذا قتم إلى الصلوة فأغسلوا وجوهكم) وقد دللنا في أول الكتاب أن معناه إذا اردتم القيام واتم محدثون ثم عطف عليه التيمم وإباحه في الحال التي امر فيها بالوضوء لو كان واجدا للماء وإيضا لما قال تعالى (أتم الصلوة لدلوك الشمس) وأمر بتقديم الطهارة لها في غير هذه الآية وكانت الطهارة شيئين الماء عند وجوده والتراب عند عدمه اقتضى ذلك جواز تقديم التيمم على الوقت ليصلى في أوله على شرط الآية ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله لا بى ذر التراب كافيك ولو إلى عشر حجج ولم يفرق بينه قبل الوقت أو بعده وإنما علق جوازه بعدم الماء لا بالوقت: فإن قيل على استدلالنا بقوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط) أن ذلك معطوف على قوله (إذا قتم إلى الصلوة) وهو مضمّر فيه فكان تقديره إذا قتم إلى الصلاة وجاء أحد منكم من الغائط وذلك يكون بعد دخول الوقت: قيل له هذا غلط من قبل أن قوله (إذا قتم) معناه إذا اردتم القيام واتم محدثون فهذه جملة مكتفية بنفسها في إيجاب الوضوء للحدث ثم استأنف حكم عدم الماء فقال (وإن كنتم مرضى أو على سفر) إلى قوله (فتمموا) وهذه أيضا جملة مفيدة مستقلة بنفسها غير مفتقرة إلى تضمينها بغيرها وما كان هذا وصفه من الكلام ففي تضمينه بغيره تخصيص له وذلك غير جائز الإبدالة فوجب أن يكون شرط المحي من الغائط في إباحة التيمم مقرا على إباحه وان لا يضمن بغيره وإيضا فإن حكم كل جواب علق بشرط أن يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم الإبدالة والذي يلي ذلك هو شرط المحي من الغائط وإيضا كما جاز الوضوء قبل الوقت وجب أن يجوز التيمم كذلك لأنه طهارة لم يوجد بعدها حدث: فإن قيل المستحاضة لا تصلى بوضوء فعلته قبل الوقت: قيل له يجوز ذلك عندنا لأنها لو توضأت قبل الزوال كان لها أن تصلى به إلى خروج وقت الظهر وأما إذا توضأت في وقت الظهر فأنها لا تصلى به في وقت العصر للسلان الموجود بعد الطهارة والوقت كان رخصة لها في فعل الصلاة مع الحدث فلما ارتفعت الرخصة بخروجه وجب الوضوء للحدث المتقدم * واختلف في فعل صلاتي فرض يتيمم واحد فقال يصلى بتيممة ماشاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح والليث بن سعد وهو مذهب إبراهيم وحامد والحسن وقال مالك لا يصلى صلاتي فرض يتيمم واحد ولا يصلى الفرض بتيمم ثالثة ويصلى الثالثة بعد الفرض بتيمم الفرض وقال شريك بن عبدالله يتيمم لكل صلاة وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ويصلى الفرض والتفل وصلاة الجنازة بتيمم واحد والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقال التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فجعل التراب طهورا ما لم يجد الماء ولم يوقت بفعل الصلاة وقوله ولو إلى عشر حجج على وجه التأكيد وليس المراد حقيقة الوقت وهو كقوله تعالى

(ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) ليس المراد به توقيت العدد المذكور
وأما المراد تأكيد نفي الغفراة : فان قيل لم يذكر الحدث وهو يقتضى التيمم كذلك فعل
الصلاة * قيل له لان بطلانه بالحدث كان معلوما عند المخاطبين فام يحتج الى ذكره وانما
ذكر ما لم يكن معلوما عندهم واكد بقاءه الى وجود الماء وايضا فان المعنى الميسح للصلاة
بالتيمم بديا كان عدم الماء وهو قائم بعد فعل الصلاة فينبغي ان يبقى تيممه ولا فرق فيه بين
الابتداء والبقاء اذ كان المعنى فيهما واحدا وهو عدم الماء وايضا لما كان المسح على الخفين بدلا
من الغسل كان التيمم بدل منه ثم جاز عند الجميع فعل صلاتين بمسح واحد جاز فعلهما ايضا بتيمم
واحد وايضا فلا يحل التيمم بعد فعل صلاته من ان تكون طهارته باقية او زائلة فان كانت زائلة
فالواجب ان لا يصلي بها نفلا لان النقل والفرص لا يختلفان في باب الطهارة وان كانت باقية فحائز
ان يصلي بها فرضا آخر : فان قيل قد خفف امر النقل عن الفرض حتى جاز على الرحلة والى
غير القبلة من غير ضرورة ولا يجوز فعل الفرض على هذا الوجه الا للضرورة : قيل له
انهما وان اختلفا من هذا الوجه فلم يختلفا في ان شرط كل واحد منهما الطهارة فمن
حيث جاز النقل بالتيمم الذي ادى به الفرض فواجب ان يجوز فعل فرض آخره وانما
خفف امر النقل في جواز فعله على الرحلة والى غير القبلة لان فعل الفرض جائز على
هذه الصفة في حال الضرورة واما الطهارة فلا يختلف فيها حكم النقل والفرض في الاصول
: واستدل من خالف في ذلك بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله
(فلم تجددوا ماء فقيموا) وذلك يقتضى وجوب تجديد الطهارة على كل قائم اليها فوجب
بحق العموم ايجاب تجديد التيمم لكل صلاة : قيل له هذا غلط لان قوله تعالى (اذا قمتم)
لا يقتضى التكرار في اللغة وقد ينسأه فيما سلف الأثرى انه لم يقتضه في استعمال الماء فكذلك
في التيمم وعلى انه اوجب التيمم في الحال التي لو كان الماء موجودا لكان مأمورا باستعماله فجعل
التيمم بدلا منه فانما يجب التيمم على الوجه الذي يجب فيه الاصل فاما حال اخرى غير هذه
فليس في الآية ذكر ايجابها فيها فاذا كان الماء لو كان موجودا لم يلزمه تجديد الطهارة به للصلاة
الثانية بعد ما صلى بها الصلاة الاولى كان كذلك حكم التيمم : فان قيل التيمم لا يرفع الحدث
فليس هو بمنزلة الماء الذي يرفعه فلما كان الحدث باقيا مع التيمم وجب عليه تجديده : قيل
له ليس بقاء الحدث علة لا يوجب تكرار التيمم لانه لو كان كذلك لوجب عليه تكراره
ابدا قبل الدخول في الصلاة لهذه العلة فلما جاز ان يفعل الصلاة الاولى بالتيمم مع بقاء
الحدث كانت الثانية مثلها اذا كان التيمم مفعولا لاجل ذلك الحدث بعينه الذي يريد ايجاب
التيمم من اجله وقد وقع له مرة فلا يجب ثانية وايضا فان هذه العلة منتقضة بالمسح على
الخفين لبقاء الحدث في الرجل مع المسح ويجوز فعل صلوات كثيرة به وينتقض ايضا تجوز
مخالفتنا صلاة نافلة بعد الفرض لوجود الحدث : فان قيل هالاجلته كالمستحاضة عند خروج
وقتها : قيل له قد ثبت عندنا ان رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة ولا تعلم احدا

يجعل رخصة التيمم مقدرة بالوقت فهو قياس فاسد منتقض وعلى ان المستحاضة مخالفة للتيمم
 من قبل انه قد وجد منها حدث بعد وضوءها والوقت رخصة في فعل الصلاة مع الحدث فاذا
 خرج الوقت تروضات لحدث وجد بعد طهارتها ولم يوجد في التيمم حدث بعد تيممه
 فطهارته باقية * واختلف في التيمم اذا وجد الماء في الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد وزفر اذا وجد الماء في الصلاة بطلت صلاته وتوضأ واستقبل وقال مالك والشافعي
 يمضى فيها وتجزئه وروى عن ابى سلمة بن عبدالرحمن انه اذا وجد الماء قبل دخوله
 في الصلاة لم يلزمه الوضوء وصلى بتيممه وهو قول شاذ مخالف للسنة والاجماع والدليل
 على صحة قولنا قوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا
 ماء فتميموا صعيدا ﴾ فوجب غسل هذه الاعضاء عند وجود الماء ثم نقله الى التراب عند
 عدمه فتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية وعلى ان حقيقة اللفظ تقتضى
 وجوب الغسل بعد القيام الى الصلاة فغير جائز ان يكون دخوله فيها مانعا من لزوم استعماله
 وايضا لا يختلفون ان حكم الآية في فرض الغسل عند وجود الماء قائم عليه بعد دخوله
 في الصلاة لانه لو افسد صلاته قبل اتمامها لزمه استعمال الماء بالآية ثبت بذلك ان دخوله
 في الصلاة لم يسقط عنه فرض الغسل والخطاب بحكم الآية فوجب عليه بحكم الآية استعماله
 لبقاء فرض استعماله عليه وايضا لا يخلو قوله تعالى ﴿ اذا قمتم الى الصلوة ﴾ من ان يكون
 المراد به حال وجود الصلاة بعد فعل جزء منها او ارادة القيام اليها في حال الحدث فان كان
 المراد وجود جزء من الصلاة فقد اقتضى لزوم استعماله اذا وجد بعد فعل جزء منها
 لاقتضاء الآية وان كان المراد ارادة القيام اليها محمداً وجعل ذلك شرطا للزوم استعماله
 فقد وجد فعليه استعماله ولا يسقط عنه ذلك بالتيمم والدخول فيها مع وجود سبب تكليفه
 اذ كان المسقط لفرضه هو عدم الماء فتى وجد فقد عاد شرط لزومه فلزمته الطهارة به
 ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
 جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ فاذا كان جنباً ودخل في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء
 لزمه بقوله ﴿ لا تقربوا الصلوة ﴾ الى قوله ﴿ حتى تغتسلوا ﴾ * فان قيل في نسق الخطاب ﴿ وان كنتم
 مرضى او على سفر ﴾ الى قوله ﴿ فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾ * قيل له هما مستعملان جميعا
 كل واحد على شريطته فالتيمم عند عدم الماء والغسل عند وجوده وغير جائز اسقاط الغسل
 عند وجوده اذ كان الظاهر يوجهه ولم تفرق الآية بين حاله بعد الدخول في الصلاة او قبله ويدل
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء فجعله طهورا بشريطة عدم الماء
 فاذا وجد الماء خرج من ان يكون طهارة ولم يفرق بين ان يكون في الصلاة او في غيرها فاذا
 بطلت طهارته برؤية الماء لم يجز له ان يمضى فيها وايضا فقال صلى الله عليه وسلم
 الماء طهور المسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسه جلدك وفي بعض الالفاظ
 وامسه بشرتك ودلالته على ما وصفنا من وجهين احدهما ما ذكرنا من قوله التراب طهور

المسلم ما لم يجد الماء فأخبر بالحال التي يكون التراب فيها طهورا وهو ان لا يجد الماء ولم يفرق بين حاله قبل الدخول في الصلاة وبعده فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خص كونه طهورا بهذه الحال دون غيرها ففتى صلى به والماء موجود فهو متصل بغير طهور والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يفرق بينه قبل الدخول وبعده فهو على الحالين يلزمه استعماله متى وجدته بظاهر قوله * ويدل عليه اتفاق الجميع على ان وجود الماء بعد التيمم قبل الدخول يمنع الابتداء فوجب ان يمنع البناء كما ان الحدث لما منع ابتداء الصلاة منع البناء عليها اذ كان من شرط صحتهما جميعا الطهارة * وايضا فان كونه في الصلاة لا يمنع لزوم الطهارة لانه لو احدث فيها لزمته الطهارة وكذلك لا يمنع لزوم سائر الفروض التي هي من شروط الصلاة مثل وجود الثوب للريان وعتق الامة في لزومها تغطية الرأس وخروج وقت المسح فوجب ان لا يمنع كونه في الصلاة من لزوم الطهارة بالماء عند وجوده وايضا لما لم يحز التحريمه بالتيمم مع وجود الماء لانه يكون فاعلا لجزء من الصلاة بالتيمم مع وجود الماء وكان هذا المعنى موجودا بعد الدخول وجب ان يمنع المضي فيها * فان قيل لواحدث جاز البناء عندك اذا توضىأ ولا تجوز التحريمه بعد الحدث * قيل له لا فرق بينهما لانه لو فعل جزءا من الصلاة بعد الحدث قبل الطهارة بطلت صلاته وانما يحجزه البناء اذا توضىأ وانت تجيزه قبل الطهارة بالماء * فان قيل انما اختلف حال الصلاة وقبلها في التيمم لسقوط فرض الطلب عنه بدخوله في الصلاة لان كونه فيها ينافي فرض الطلب واما قبل الدخول فيها ففرض الطلب قائم عليه فلذلك لزمته الطهارة اذا وجدته قبل الدخول * قيل له اما قولك في لزوم فرض الطلب قبل الدخول فيها ففاسد على ما قدمناه فيما سلف ومع ذلك فلو سلمنا ذلك لانتقض على اصلك وذلك ان بقاء فرض الطلب ينافي صحة الدخول في الصلاة عندك فلا يخلو اذا طلب ولم يجد فقيم ان يكون فرض الطلب قائما عليه او ساقطا عنه فاذا كان فرض الطلب قائما عليه فواجب ان لا يصح دخوله اذ كان بقاء فرض الطلب ينافي صحة الصلاة ويمنع صحة التيمم ايضا على اصلك وان كان فرض الطلب ساقطا عنه فالواجب على قضيتك ان لا يلزمه استعمال الماء اذا وجدته بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة كما حكى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن فلما لزمته استعمال الماء عند وجوده بعد التيمم قبل الدخول في الصلاة مع سقوط فرض الطلب ثبت ان سقوط فرض الطلب ليس بعلة لجواز ترك استعمال الماء عند وجوده وايضا قد اتفقوا جميعا ان الصغيرة لو اعتدت شهرا ثم حاضت انتقلت عدتها الى الحيض لان الشهرين بدل من الحيض وانما تكون عدة عند عدمه كما ان التيمم طهور عند عدم الماء فلما اتفقوا على استواء حالهما قبل وجوب العدة وبعده في كون الحيض عدة عند وجوده وجب ان يستوى حكم وجود الماء بعد الدخول في الصلاة وقبله وايضا لما كان التيمم بدلا من الماء لم يحز ان يبقى حكمه مع وجود المبدل عنه كسائر الابدال لا يثبت حكمها مع وجود الاصل * فان قيل فلو ان متمتا وجد الهدى بعد صوم الثلاثة الايام وبعد الاحلال جازله ان يصوم السبعة مع وجود الاصل * قيل له الثلاثة بدل من

الهدى لان بها يقع الاحلال وليست السبعة بدلا من الهدى لان الاحلال يكون قبل السبعة * فان قيل ليست حال الصلاة حالا للطهارة فلا يلزمه استعمال الماء * قيل له فينبغي ان لا يلزمه غسل الرجلين بخروج وقت المسح وهو في الصلاة وان لا يلزم المستحاضة الوضوء بانقطاع الدم في الصلاة وان لا يلزمها الطهارة لو احدث فيها لهذه العلة * فان احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا * قيل له لم يقل ذلك ابتداء بل بكلام متصل به وهو انه قال اذا وجد احدكم حركة في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ان الشيطان يخيل الى احدكم انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال في بعض الالفاظ لا وضوء الا من صوت او ريح فاما ابتداء قول منه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فان ذلك لم ينقل ولم يروه احد واذا كان كذلك فاما هو في الشاك في الحدث فلم يصح ان يجعله في غيره ممن لم يشك ووجد الماء وعلى ان قوله لا وضوء الا من صوت او ريح يقتضى ظاهره ايجاب الوضوء بوجود الماء لان الحدث الذي عنه وجبت الطهارة باق لم يرتفع بالتييم * فان قيل ما تقول لو تيمم ودخل في صلاة العيد او صلاة الجيزة ثم وجد الماء * قيل له ينتقض تيممه ولا يجوز له المضي عليها وتبطل صلاته اذا امكنه استعمال الماء والدخول في الصلاة لافرق بينهما وبين الصلاة المكتوبة وخجواب آخر عما اورده من الخبر انه محمل لا يصح الايجاب به لانه مفهوم انه لم يرد به كل صوت او ريح يوجد في دار الدنيا واما اراد صوتا او ريحا على صفة لا يدري ماهو بنفس اللفظ فسيب له ان يكون موقوفا على دلالة فان ادعوا فيه العموم كان دلالة لنا لانه اذا سمع صوت الماء وجب عليه بظاهره اذ لم يفرق فيه بين الاصوات

فصل

ويستدل به انه تعالى ﴿ اذ قمتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم ﴾ الآية على جواز الوضوء بنبيذ التمر من وجهين احدهما قوله تعالى ﴿ فاعسلوا وجوهكم ﴾ وذلك عموم في جميع المائعات لانه يسمى غاسلا بها الا ما قام الدليل فيه ونبيذ التمر مما قد شمله العموم والثاني قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فميموا ﴾ فاما اباح التيمم عند عدم كل جزء من الماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء منه سواء كان مخالطا لغيره او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ماء فلما كان كذلك وجب ان لا يجوز التيمم مع وجوده بالظاهر ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به بمكة قبل نزول آية التيمم وقبل ان نقل من الماء الى بدل فدل ذلك على انه بقي فيه حكم الماء الذي فيه لاعلى وجه البدل عن الماء اذ قد توضأ به في وقت كانت الطهارة مقصورة على الماء دون غيره وقد تكلمنا في هذه المسئلة في مواضع من كتبنا وروى يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال الوضوء بالنبيذ الذي لا يسكر وضوء لمن لم يجد الماء وقال عكرمة النبيذ وضوء اذ لم يجد غيره

مل لا يصح الايجاب

لل
الوضوء بنبيذ

وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال ركبت مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم البحر فنفق ماؤهم فتوضوا بالنيذ وكرهوا ماء البحر وروى المبارك بن فضالة عن انس انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنيذ فهؤلاء الصحابة والتابعون قد روى عنهم جواز الوضوء بالنيذ من غير خلاف ظهر من احد من نظرهم عليهم وروى عن ابي حنيفة في الوضوء بنيذ التمر ثلاث روايات احداها وهي المشهورة انه يتوضأ به ولا يتيمم وهو قول زفر وروى عنه انه يتوضأ به ويتيمم وهو قول محمد وروى نوح ان ابا حنيفة رجح عن الوضوء بالنيذ وقال يتيمم ولا يتوضأ به وقال مالك والثوري وابو يوسف والشافعي يتيمم ولا يتوضأ به وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه يتوضأ به ويتيمم وكذلك روى عنه الملقى وقال حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي صاحب الحسن بن صالح يتوضأ بنيذ التمر مع وجود الماء ان شاء وروى الوضوء بنيذ التمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وابو امامة روى عن عبد الله من طرق عدة قد بيناها في مواضع

باب صفة التيمم

قال الله تعالى (فيمضوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) فاختلف الفقهاء في صفة فقال اصحابنا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقالوا يضرب بيديه على الصعيد ثم يحركهما فيقبل بهما ويدبر على الصعيد ثم ينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يعيد الى الصعيد كفيه جيما فيقبل بهما ويدبر ويرفعهما فينفضهما ثم يمسح بكل كف ظهر ذراعه الاخرى وباطنها الى المرفقين واتفق مالك والثوري والليث والشافعي انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى مثله عن جابر وابن عمر وحكى بعض اصحاب مالك انه ان تيمم بضربة واحدة اجزاء وحكى عن مالك ايضا انه يتيمم الى المرفقين فان تيمم الى الكوعين لم يعد وقال الاوزاعي تجزى ضربة واحدة للوجه والكوعين وروى نحوه عن عطاء وقال الزهري يمسح يديه الى الابط وقال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح يتيمم بضربتين يمسح بكل واحدة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال ابو جعفر الطحاوي لم نجد عن غيرهما انه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه وذراعيه ومرفقيه * والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فروى عنه عبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة للوجه واليدين وروى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ضربتين وهذا اولى لانه زائد وخبر الزائد اولى وايضا فكما انه لا يجوز في الوضوء الا كتفاء بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو كذلك الحكم في التيمم لانهما طهارتان وان كانت احدهما مسحاً والاخرى غسلاً ألا ترى انه يحتاج الى تجديد الماء لكل رجل في المسح على الخفين وان لم يكن غسلاً وانما قلنا ان التيمم الى المرفقين

بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الاسلع ذكرنا فيه جميعا ان التيمم الى
 المرفقين واختلف عن عمار فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم فروى الشعبي
 عن عبدالرحمن بن ابيزى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او فوا التيمم الى المرفقين
 وروى غيره عن سعيد بن عبدالرحمن عن ابيه عن عمار قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم
 فامرني بضربة واحدة للوجه والكفين ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن زر عن ابن
 عبدالرحمن بن ابيزى عن ابيه عن عمار وقال فيهما وفتح فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين
 وروى سلمة عن ابى مالك عن عبدالرحمن بن ابيزى عن عمار انه تمك في التراب في الجنابة فذكره للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم
 مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع وروى الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن
 عمار انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد ضربة واحدة للوجه وضربة لليدين
 الى المناكب والآباط فلما اختلفت احاديث عمار هذا الاختلاف واتفقوا ان التيمم الى المناكب
 غير ثابت الحكم ومع ذلك لم يعزه عمار الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكى فعل نفسه لم يثبت
 التيمم الى المناكب وان كان له وجه في الاحتمال وهو انه جائز ان يكون عمار ذهب في ذلك
 مذهب ابى هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى ابطينه على وجه المبالغة فيه لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم انكم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن اراد ان يطول غرته فيفعل فقال
 ابو هريرة انى احب ان اطيل غرتى ثم لقي من اخبار عمار مما عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
 الوجه والكفان ونصف الذراع الى المرفقين فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى
 لوجوه احدها انه زائد على روايات الآخريين وخبر الزائد اولى والثانى ان الآية تقتضى
 اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شئ منه الا بدليل وقد قامت الدلالة
 على خروج ما فوق المرفقين فبقى حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر والاسلع
 التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهما في روايتهما وقول الزهرى يمسح بيديه الى الابط
 قول شاذ ومع ذلك لم يروه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم * واما قول ابن ابي ليلى
 والحسن بن صالح انه يمسح بكل واحدة من الضربتين وجهه ويديه فخلاف ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاخبار التي ذكر فيها صفة التيمم لان الذى روى في بعضها
 ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فلم يجعل ما للوجه لليدين وما لليدين
 للوجه وفي بعضها ضربة واحدة لهما فقولهما خارج عن حكم الخبرين جميعا وهو مع ذلك
 خلاف الاصول لان التيمم مسح فليس تكراره بمسح كالتمسح على الخفين ومسح الرأس
 ولو كان التكرار مسنونا فيه لكان ثلاثا كالأعضاء المغسولة وانما قال اصحابنا في صفة التيمم
 انه يضع يديه على الصعيد يقبل بهما ويدبر ليتخلل اصابعه ويصيب جميعها وانما قالوا يفضهما
 لما روى الاعمش عن سفيان عن ابى موسى ان عمارا قال وذكر قصة التيمم فقال انه صلى
 الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيده على الارض وفي حديث

عبدالرحمن بن ابري عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب بيده الى الارض ثم
نفخهما وفي حديث الاسلع انه نفخهما في كل مرة والنفخ والنفض جميعا انما هو لزالة التراب
عن يده وهذا يدل على انه ليس المقصد فيه وصول التراب الى وجهه ولا حصوله فيه لانه
لو كان المقصد حصول التراب في العضو لما نفخه

باب ما يتيمم به

قال الله تعالى (فتميموا صعيدا طيبا) اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم فقال ابو حنيفة
يجزى التيمم بكل ما كان من الارض التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والتورة والطين
الاحمر والمرداسنج وما اشبهه وهو قول محمد وزفر وكذلك يجزى بالكحل والآجر المدقوق
في قولهما رواه محمد ورواه ايضا الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وان تيمم ببورق اورماد او
ملح او نحوه لم يجز عندهم وكذلك الذهب والفضة في قولهم وقال ابو يوسف لا يجزى
الا ان يكون ترابا اورملا وان ضرب يده على صخرة او حائط لا يصعد عليهما اجزاء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجزىه وروى المعلى عن ابي يوسف انه ان تيمم بارض
لا يصعد عليها لم يجزه وهو بمنزلة الحائط وهو قوله الآخر وقال الثوري يجوز بالزرنيخ
والتورة ونحوها وكل ما كان من تراب الارض ولا يتيمم بالآجر وقال مالك يتيمم بالحصا
والجلل وكذلك حكى عنه اصحابه في الزرنيخ والتورة ونحوها قال وان تيمم بالثلج ولم يصل
الى الارض اجزاء وكذلك الحشيش اذا كان ممتدا وروى اشهب عن مالك انه لا يتيمم بالثلج
وقال الشافعي يتيمم بالتراب مما تعلق باليد * قال ابو بكر لما قال الله (فتميموا صعيدا طيبا) وكان
الصعيد اسما للارض اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الارض واخبرنا ابو عمر غلام اعلب عنه
عن ابن الاعرابي قال الصعيد الارض والصعيد التراب والصعيد القبر والصعيد الطريق فكل ما
كان من الارض فهو صعيد فيجوز التيمم به بظاهر الآية * فان قيل انما اباح التيمم بالصعيد الطيب
والارض الطيبة هي التي تثبت والجص والزرنيخ لا تثبت شيئا فليس اذا طيب قال الله تعالى
(والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه) * قيل له انما اراد بالطيب الطاهر المباح
كقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) فاقاد بذلك ايجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون
التجس واما قوله (والبلد الطيب) فاما يريد به ما ليس بسبخة لانه قال (والذي خبت لا
يخرج الا نكدا) ولا خلاف في جواز التيمم بالسبخة التي لا تخرج مثل ما يخرج غيرها فعملنا
انه لم يرد بالطيب ما ذكرت وقد روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال الطيب الصعيد الجزز
او قال الارض الجزز وقال ابن جريج قال قلت لعطاء (فتميموا صعيدا طيبا) قال اطيب ما حولك
ويدل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو يدل
من وجهين على ما ذكرنا احدهما اخباره ان الارض طهور فكل ما كان من الارض فهو
طهور بمقتضى الخبر والآخر ان ما جعله من الارض مسجدا هو الذي جعله طهورا وسائر

(قوله المراداسنج
معرب مراداس
بضم اوله وتسا
الراء وهو جو
مركب من القصد
والرصاص كذا في
عاصم اقتدى في تر
البرهان القاطع
الفتاوى الهندية
يجوز التيمم بالمرد
المعدن دون ما
من شئ آخرها
في محيط السرخ
لمصح)

(قوله ببورق)
نوع من الام
يقال له النظر
لمصح)

ما ذكر هو من الارض وهي مسجد فيجوز التيمم به بحق العموم وروى عمرو بن دينار
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
 انا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ثلاثة اشهر او اربعة اشهر وفينا النفساء والحائض
 والجنب فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم فافاد بذلك جوازه بكل ما كان من الارض
 ولما ذكرنا من عموم الآية والخبر اجزنا التيمم بالحجر والحائط لانه من الارض لانها تشتمل
 على انواع مختلفة ولا يخرجها اختلاف انواعها من كون جميعها صعيدا وقال تعالى (فصبح صعيدا
 زلقا) يعني الارض الملساء التي لا شيء عليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة
 حفاة في صعيد واحد يعني الارض المستوية التي ليس عليها شيء كقوله تعالى (فيدرها
 قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امنا) فلا فرق بين ما عليه منها تراب او لا تراب عليه
 لوقوع الاسم عليه على الاطلاق * فان قيل ان الآجر وان كان اصله من الارض فقد انتقل
 عن طبع الارض بالطبخ وحال عن حد التراب فهو كالماء المنتقل عن جاله بما يدخل عليه
 من الرياحين والاصباغ حتى يحول الى جنس آخر ويزول عنه الاسم الاول وكالزجاج فلا
 يجوز الوضوء به * قيل له انما لم يميز الوضوء بالماء الذي ذكرت لقلبه غيره عليه حتى
 ازال عنه اسم الماء واما الآجر فلا يخالطه ما يخرج عن حد الارض واما حدثت فيه صلابة
 بالاحراق فهو كالحجر فلا يمنع ذلك التيمم به وقد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ضرب يده على الحائط فتميم به وروى انه نفض يديه حين وضعهما على التراب وانه
 نفضهما فلعلنا ان المقصد فيه وضع اليد على ما كان من الارض لاعلى ان يحصل في يده او وجهه
 شيء منه ولو كان المقصد ان يحصل في يده منه شيء الامر بحمل التراب على يده ومسح الوجه
 به كما امر باخذ الماء للفصل او للمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يأمر باخذ التراب ونفض
 النبي صلى الله عليه وسلم يديه ونفضهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه
 * فان قيل قوله تعالى (فيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) يقتضي
 حصول شيء منه في الاعضاء المسوحة به * قيل له انما افاد بذلك تأكيد وجوب النية
 فيه لان من قد تكون لبدء الغاية كقولك خرجت من الكوفة وهذا كتاب من فلان الى فلان
 فيكون معناه على هذا ليكن ابتداء الاخذ من الارض حتى يتصل بالوجه واليد بلا فاصل
 يفصل بين الاخذ وبين المسح فيقطع حكم النية ويحتاج الى تجديدها وهو كقولك توشأ
 من النهر يعني ان ابتداء اخذه من النهر الى ان اتصل باعضاء الوضوء من غير قطع الأثرى
 انه لو اخذه من النهر في اناء وتوشأ منه لم يقل انه توشأ من النهر ويحتل ان يكون قوله
 (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) يعني من بعضه وافاد به ان أي بعض منه مسحتم به
 على جهة الاطلاق والتوسعة * واما الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها فلا يجوز التيمم بها لانها
 ليست من طبع الارض وانما هي جواهر مودوعة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
 الركاز هو الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقت واللؤلؤ من الصدق

والصدف من حيوان الماء واما الرماد فهو من الحشب ونحوه ومع ذلك فليس هو من طبع الارض ولا من جوهرها واما الثلج والحشيش فهما كالدقيق والحبوب ونحوها فلا يجوز التيمم بها لانها ليست من الصعيد ولا يجوز نقل الابدال الى غيرها الا بتوقيف فلما جعل الله الصعيد بدلا من الماء لم يحجز لنا اثبات بدل منه الا بتوقيف ولو جاز ذلك لجاز ان يضرب يده على ثوب لا غبار عليه فيتيمم به ولجاز التيمم بالقطن والحبوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال وترابها لنا طهور وقد اتفقوا على امتناع جوازه بالثلج والحشيش اذا وصل الى الارض فلو كان مما يجوز التيمم به لجاز مع وجود التراب لان التيمم بالصعيد بدل فلا ينتقل الى بدل غيره * فان قيل اذا لم يصل الى الارض فهو كالزرنخ والنورة والمغرة اذا كان بينه وبين الارض * قيل له الزرنخ ونحوه من الارض ويجوز التيمم به مع وجود التراب وعدمه وليس هو مع ذلك حائلا بيننا وبين الارض واما الارض في الغلب حائلة بيننا وبينه فكيف يشبهه الثلج والحشيش وان تيمم بغبار ثوب او لبدو قد نفضه جاز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف واما جاز عند ابي حنيفة لان الغبار الذي فيه من الارض ولا يختلف حكمه في كونه في الثياب او على الارض كما ان الماء لا يختلف حكمه في كونه في اناه او امر او ما عصر من ثوب مبلول وذهب ابو يوسف في ذلك كله الى ان هذا لا يسمى ترابا على الاطلاق فلا يجوز التيمم به ومن اجل ذلك لم يحجز التيمم بارض لا تراب عليها وجعلها بمنزلة الحجر على اصله وروى قتادة عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى على مسح من ثلج اصابه وارادوا ان يتيمموا فلم يجدوا ترابا فقال لينفض احدكم ثوبه او صفة سرجه فيتيمم به وروى هشام بن حسان عن الحسن قال اذا لم يجد الماء ولم يصل الى الارض ضرب يده على لبدته و سرجه ثم يتيمم به * قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قال ابو بكر الذي يقتضيه الظاهر مسح البعض على ما بيننا في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وان الباء تقتضى التبعض الا ان الفقهاء متفقون على انه لا يجوز له الاقتصار على القليل منه وان عليه مسح الكثير وذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا انه ان ترك التيمم من مواضع التيمم شيئا قليلا او كثيرا لم يحجزه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يحجزه اذا ترك اليسير منه وهذا اولي بمذهبه لان من اصله جواز التيمم بالحجارة التي لا غبار عليها وليس عليه تخليل اصابعه بالحجارة وهذا يدل على ان ترك اليسير منه لا يضرد وقال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولا خلاف في وجوب استيعاب البيت كله وغير حائله ترك شيء منه * قوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) قال ابو بكر لما كان الحرج الضيق ونفى الله عن نفسه ارادة الحرج بنا ساغ الاستدلال بظاهره في نفى الضيق واثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من احكام السمعيات فيكون الفائل بما يوجب الحرج والضيق محجوبا بظاهر هذه الآية وهو نظير قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) * وقوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) يحتمل معنيين الطهارة

(قوله او صفة سرجه)
الصفة بضم ال
وتشديد الفاء
موضع الراكب
السرج (لمص)

(قوله وقال الله
وليطوفوا) هذا
لما ذكره ابوا
الكرخي من وجوب
استيعاب التيمم
التيتم كلها في
المناسبت تقديمه
قوله (وروى)
ابن زياد الى آت
(لمص)

من الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه
واذا غسل يديه خرجت ذنوبه من يده الى آخره كما قال تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ يحتمل التطهير من الذنوب ويحتمل التطهير من
الاحداث والجنابة والنجاسة كقوله تعالى ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقوله تعالى
﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ﴾ فانظم لطهارة الجنابة
والطهارة من النجاسة وقوله تعالى ﴿ وتيا بكم فطهر ﴾ فلما احتمل المعين فالواجب حمله
عليهما فيكون المراد التطهير من الاحداث والتطهير به ايضا من الذنوب وهذا يدل اذا كان
المراد حصول الطهارة على سقوط اعتبار الترتيب واجاب النية في الوضوء * فان قيل
لما ذكر ذلك عقيب التيمم فينبغي ان يدل على سقوط اعتبار النية في التيمم كما دل على سقوطها
في الوضوء * قيل له لما كان التيمم يقتضى احضار النية في فحواه ومقتضاه علمنا انه لم يرد به
اسقاط ما انتظمه واما الوضوء والغسل فلا يقتضيان النية فوجب اعتبار عمومهما فيهما وعلى ان
قوله ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ كلام مكتف بنفسه غير
مفتقر الى تضيئه بغيره فصح اعتبار عمومهما في جميع ما انتظمه لفظه الا ما قام دليل خصوصه

فصل

قال ابو بكر قد ذكرنا ما حضرنا من علم احكام هذه الآية وما في ضمنها من الدلائل على
المعاني وما يشتمل عليه من وجود الاحتمال على ما ذهب اليه المختلفون فيها وذكرا ناه عن
قائلها من السلف وفقهاء الامصار وانزال الله اياها بهذه الالفاظ المحتملة للمعاني ووجود
الدلالات على الاجكام مع امره ايانا باعتبارها والاستدلال بها في قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم
يتفكرون ﴾ فحثنا على التفكير فيه وحرضا على الاستنباط والتدبر وامرنا بالاعتبار لتسابق
الى ادراك احكامه وسأل درجة المستنبطين والعلماء الناظرين ودل بما انزل من الآي
المحملة للوجود من الاحكام التي طريق استدراك معانيها السمع على تسويغ الاجتهاد
في طلبها وان كلا منهم مكلف بالقول بما اداه اليه اجتهاده واستقر عليه رايه ونظره وان
مراد الله من كل واحد من المجتهدين اعتقاد ما اداه اليه نظره اذ لم يكن لنا سبيل الى
استدراكه الا من طريق السمع وكان جائزا بعد كل واحد منهم من طريق النظر بمثل ما حصل
عليه اجتهاده فوجب من اجل ذلك ان يكون من حيث جعل لفظ الكتاب محتملا للمعاني ان
يكون مشرعا لكل واحد من المجتهدين ما دل عليه عنده فحوى الآية وما في مضمون الخطاب
ومقتضاه من وجود الاحتمال فانظر على كم اشتمت هذه الآية بفحواها ومقتضاها من لطيف
المعاني وكثرة القوائد وضروب ما ادت اليه من وجود الاستنباط وهذه احدى دلائل
اعجاز القرآن اذ غير جائز وجود مثله في كلام البشر وانا اذا كرر جملا ما تقدم ذكره مفصلا
ليكون اقرب الى فهم قارئه اذا كان مجموعا محصورا والله تعالى نسئل التوفيق * فاول

ماذا كرنا من حكم قوله تعالى ﴿ إذا قمم الى الصلوة ﴾ ما احتمله اللفظ من ارادة القيام
 والثانى ما اقتضته حقيقة اللفظ من ايجاب الغسل بعد القيام • والثالث ما احتمله من القيام
 من النوم لان الآيه على هذه الحال نزلت • والرابع اقتضاؤها ايجاب الوضوء من النوم المعتاد
 الذى يصح اطلاق القول فيه يانه قائم من النوم • والخامس احتمالها لايجاب الوضوء لكل
 صلاة واحتمالها لطهارة واحدة لصلوات كثيرة مالم يحدث • والسادس احتمالها اذا اردتم
 القيام واسم محدثون وايجاب الطهارة من الاحداث • والسابع دلالتها على جواز الوضوء
 بامرار الماء على الموضع من غير ذلك واحتمالها لقول من اوجب ذلك • والثامن ايجابها بظاها
 اجراء الماء على الاعضاء وان مسحها غير جائز على ما بينا وبطلان قول من اجاز المسح فى جميع
 الاعضاء • والتاسع دلالتها على جواز الوضوء بغير نية • والعاشر دلالتها على وجوب الاقتصار
 بالفرض على ما واجهنا من المتوضى بقوله تعالى ﴿ وجوهكم ﴾ اذ كان الوجه ما واجهك وان
 المضمضة والاستنشاق غير واجبين فى الوضوء • والحادى عشر دلالتها على ان تحليل اللحية غير
 واجب اذ لم يكن باطنها من الوجه • والثانى عشر دلالتها على نفي ايجاب التسمية فى الوضوء
 • والثالث عشر دلالتها على دخول المرافق فى الغسل • والرابع عشر احتمالها ان تكون المرافق
 غير داخلة فيه • والخامس عشر دلالتها على جواز مسح بعض الرأس • والسادس عشر احتمالها
 لوجوب مسح الجميع • والسابع عشر احتمالها لجواز مسح البعض اى بعض كان منه • والثامن
 عشر دلالتها على انه غير جائز ان يكون المقروض ثلاث شعرات اذ غير جائز تكليفه ما لا يمكن
 الاقتصار عليه • والتاسع عشر احتمالها لوجوب غسل الرجلين • والعشرون احتمالها لجواز المسح
 على قول موجبي استيعابها بالمسح • والحادى والعشرون دلالتها على بطلان قول مجيزى مسح
 البعض بقوله ﴿ الى الكعبين ﴾ • والثانى والعشرون دلالتها على عدم ايجاب الجمع بين الغسل والمسح
 وان الواجب انما كان احدهما باتفاق الفقهاء • والثالث والعشرون دلالتها على جواز المسح فى حال
 لبس الحفين ووجوب الغسل فى حال ظهور الرجلين • والرابع والعشرون دلالتها على جواز
 المسح على الحفين اذا ادخل رجله وهما طاهرتان ثم اكمل الطهارة قبل الحدث لانها من حيث
 دلت على المسح دلت على جوازه فى جميع الاحوال الاما مقام دليله • والخامس والعشرون دلالتها
 على قول من اجاز المسح على الجر موقين من حيث دلت على المسح على الحفين لان الماسح على الحفين
 والجر موقين جائز ان يقال قد مسح على رجله كما تقول قد ضربت رجله وان كان عليهما خفان
 • والسادس والعشرون دلالتها على جواز المسح على الجورين وانه يحتاج الى دليل فى ان المسح
 على الجورين غير مراد • والسابع والعشرون دلالتها على لزوم مباشرة الرأس بالمسح وامتناع
 جوازه على العمامة والخمار * فان قيل فان كان ذلك دليلا على بطلان المسح على العمامة فقوله
 ﴿ وارجلكم ﴾ يدل على بطلان المسح على الحفين * قيل له لما كان قوله ﴿ وارجلكم ﴾
 محتملا للمسح والغسل وامكنا استعمالهما استعمالهما فى حالين وان كان فى احدهما محازا

لثلا نسقط واحدا منهما ولم تكن بنا حاجة الى استعمال قوله (وامسحوا برؤسكم) على
المجاز فاستعملناه على حقيقته . والثامن والعشرون دلالتها على جواز الوضوء مرة مرة
وان ما زاد فهو تطوع . والتاسع والعشرون دلالتها على نفي فرض الاستنجاء وعلى جواز
الصلاة مع تركه وعلى بطلان قول من اوجب الاستنجاء من الريح . والثلاثون دلالتها
على بطلان قول من اوجب غسل اليد قبل ادخالهما الاناء وانه ان ادخلهما قبل ان
يغسلهما لم يجزه الوضوء . والحادي والثلاثون دلالتها على ان مسح الاذنين ليس بفرض
وبطلان قول من اجاز المسح عليهما دون الرأس . والثاني والثلاثون دلالتها على
جواز تفريق الوضوء باحة الصلاة بالغسل على أى وجه حصل . والثالث والثلاثون
دلالتها على بطلان قول موجبي الترتيب في الوضوء . والرابع والثلاثون اقتضاؤها لاجباب
الغسل من الجنابة . والخامس والثلاثون دلالتها على اقتضاء هذا اللفظ لمن سعى به اجتناب
اشياء اذ كانت الجنابة من مجانبية ما يقتضى ذلك اجتنابه وهو ما قديين حكمه في غيرها . والسادس
والثلاثون دلالتها على استيعاب البدن كله بالغسل ووجوب المضمضة والاستنشاق فيه بقوله
(وان كنتم جنبا فاطهروا) . والسابع والثلاثون دلالتها على انه متى طهر بدنه استباح الصلاة
وان الوضوء ليس بفرض فيه . والثامن والثلاثون اجباب التيمم للحدث عند عدم الماء . والتاسع
والثلاثون جواز للمريض اذا خاف ضرر الماء . والاربعون جواز التيمم لغير المريض اذا خاف
ضرر البرد اذ كان المعنى في المرض مفهوما وهو انه خوف الضرر . والحادي والاربعون دلالتها
على جواز التيمم للجنب اذ كان قوله تعالى (او لامستم النساء) يحتمل الجماع . والثاني والاربعون
احتمالها اجباب الوضوء من مس المرأة اذ كان قوله تعالى (او لامستم) يحتمل الامرين . والثالث
والاربعون دلالتها على ان من خاف العطش جازله التيمم اذ كان في معنى الخائف لضرر الماء باستعماله
وهو المريض والمجروح . والرابع والاربعون دلالتها على ان التيمم للماء في رحله يجوز له التيمم
اذ هو غير واجد للماء والله تعالى شرط استعمال الماء عند وجوده . والخامس والاربعون دلالتها
على ان من معه ماء لا يكفيه لوضوئه فليس عليه استعماله لانه امر بغسل اعضاء الوضوء ثم قال تعالى
(فلم تجدوا ماء) يعني ما يكفي لغسلها ولانه لا خلاف ان من فرضه التيمم فدل على ان هذا التقدير
من الماء غير مراد . والسادس والاربعون احتمالها لاستدلال من استدلل بقوله تعالى (فلم
تجدوا ماء فقيموا) فذكر عدم كل جزء منه اذ كان نكرة في جواز التيمم فاذا وجد قليلا لم
يجز الاقتصار على التيمم . والسابع والاربعون دلالتها على سقوط فرض الطلب وبطلان قول
موجه اذ كان الوجود او العدم لا يقتضيان طلبا فوجب الطلب زائدا فيها ما ليس منها . والثامن
والاربعون دلالتها على ان من خاف ذهاب الوقت ان توضع لم يجزله التيمم اذ كان واجدا للماء
لامره تعالى ايانا بالغسل عند وجود الماء بقوله تعالى (فاعسلوا) من غير ذكر الوقت . والتاسع
والاربعون دلالتها على ان المحبوس الذي لا يجد الماء ولا ترابا نظيفا انه لا يصلح لان الله امر
بفعل الصلاة باحد ما ذكره في الآية من ماء او تراب . والخمسون احتمالها لجواز التيمم للمحبوس

اذا وجدنا ترابنا نظيفا . والحادي والخمسون جواز التيمم قبل دخول الوقت اذ لم يحصره بوقت
 وانما علقه بعدم الماء بقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) . والثاني والخمسون دلالتها على جواز
 الصلوات المكتوبات بتيمم واحد ما لم يحدث او يجد الماء بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة فاعسلوا
 وجوهكم) ثم قوله في سياقه (فتييموا) فامر بالصلاة بالتيمم على الوجه الذي امر بها بالوضوء
 فلما لم تقتض الآية تكرار الوضوء لكل صلاة لم تقتض تكرار التيمم . والثالث والخمسون
 دلالتها على ان على التيمم اذا وجد الماء في الصلاة الوضوء لقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة
 فاعسلوا) على ما بينا من دلالتها على ذلك فيما سلف . والرابع والخمسون مسح الوجه واليدين
 في التيمم واستيعابهما به . والخامس والخمسون مسح اليدين الى المرفقين لاقتضاء قوله تعالى
 (وايديكم الى المرافق) ايها وانما فوق المرفقين انما خرج بدليل . والسادس والخمسون
 جوازه بكل ما كان من الارض لقوله تعالى (فتييموا صعيدا طيبا) والصعيد الارض . والسابع
 والخمسون بطلان التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى (طيبا) والنجس ليس بطيب . والثامن
 والخمسون وجوب النية في التيمم من وجهين احدهما ان التيمم القصد والثاني قوله تعالى
 (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) على ما بينا من دلالاته على ان ابتداءه يكون من الارض
 حتى يتصل بالوجه من غير قطع وان استعماله لشيء آخر يقطع حكم النية ويوجب الاستيناف .
 والتاسع والخمسون احتمالها لاصابة بعض التراب وجهه ويديه لقوله (منه) وهو للتبعض .
 والستون دلالتها على بطلان قول من اجاز التيمم بالثلج والحشيش اذ ليسا من الصعيد . والواحد
 والستون دلالة قوله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) على ايجاب الطهارة من الخارج من السيلين
 وان دم الاستحاضة ولس البول والمذي ونحوها توجب الوضوء اذ كان الغائط هو المطمئن
 من الارض يؤتى لكل ذلك . والثاني والستون دلالة قوله تعالى (فاعسلوا وجوهكم) على
 جواز الغسل بسائر المائعات الا ما خصه الدليل فيستدل به على جواز الوضوء بنيذ التمر ويستدل
 به ايضا الحسن بن صالح على جوازه بالحلل وما جرى مجراه ويستدل به ايضا على جواز الطهارة
 بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات ولم يغلب على الماء مثل ماء الورد والبن والخل ونحو
 ذلك . والثالث والستون دلالة قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتييموا) على جوازه بالنيذ
 اذ كان في النيذ ماء وانما اطلق لنا التيمم عند عدم كل جزء من الماء لذكره اياه بلفظ
 منكور ويستدل به ايضا من يحيز الوضوء بالماء المضاف كالمرق واخل التمر ونحوه اذ كان
 فيه ماء . والرابع والستون دلالتها لمن يمنع المستحاضة صلاتي فرض بوضوء واحد على
 لزوم اعادة الوضوء لفرض ثان لقوله (اذا قمتم الى الصلوة) فقد روى اذا قمتم واتم
 محدثون وهي محدثة لوجود الحدث بعد الطهارة . والخامس والستون دلالتها على امتناع
 جواز فرضين بتيمم واحد كدلالتها في الاستحاضة اذ كان التيمم غير رافع للحدث فهو متى
 اراد القيام الى الصلاة قام اليها وهو محدث . والسادس والستون دلالتها على جواز التيمم
 في اول الوقت عند عدم الماء لقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) وقوله (اذا قمتم

الى الصلوة) الى قوله (فلم تجدوا ماء فتيموا) فامر بالصلوة عند دلوها وامر بتقديم الطهارة لها بالماء ان كان موجودا او التراب اذا كان معدوما فاقضى ذلك جواز التيمم في اول الوقت وقبل الوقت كما اقتضى جواز الطهارة بالماء قبل الوقت وفي اوله * والسابع والستون دلالتها على امتناع جواز التيمم في الحضر للمحبوس وجواز الصلاة به لقوله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط) الى قوله (قيموا صعيدا) فشرط في اباحة التيمم شيئين احدهما المرض والآخر السفر مع عدم الماء فاذا لم يكن مسافرا وكان مقما الا انه ممنوع منه بحسب تغير جائز صلاته بالتيمم * فان قيل فهو غير واجد للماء وان كان مقما * قيل له هو كذلك الا انه قد شرط في جوازه شيئين احدهما السفر الذي الاغلب فيه عدم الماء والثاني عدمه وانما ابيح له التيمم وجواز الصلاة بتعذر وجود الماء للحال الموجبة لذلك وهو السفر لافي الحضر الذي الماء فيه موجود في الاغلب وانما حصل المنع بفعل آدمي من غير حال العادة فيها والغالب منها عدمه * والثامن والستون دلالة قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) على نفى كل ما اوجب الحرج والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على منتحلي مذهب التضييق فيدل ذلك على جواز التيمم وان كان معه ما اذا خاف على نفسه من العطش فيحبسه لشربه اذ كان فيه نفى الضيق والحرج وعلى نفى ايجاب الترتيب والموالاتة في الطهارة وعلى نفى ايجاب النية فيها وما جرى مجرى ذلك * والتاسع والستون دلالة قوله (ولكن يريد ليطهركم) على ان المقصد حصول الطهارة على أى وجه حصلت من ترتيب او غيره ومن موالاتة او تفريق ومن وجوب نية او عدمها وما جرى مجرى ذلك * والسبعون دلالة قوله (فاطهروا) على سقوط اعتبار تقدير الماء اذ كان المراد التطهير وعلى ان اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بالصاع غير موجب اعتباره * والواحد والسبعون ان قوله تعالى (فامسحوا برؤسكم) فيه دلالة على ان المراد المسح بالماء اذ المسح لا يقتضى ماء فلما قال (فلم تجدوا ماء) دل على ان المراد مسحه بالماء فهذه وجوه دلالات هذه الآية الواحدة على المعاني وضروب الاحكام منها نصوص ومنها احتمال في الطهارة التي يجب تقديمها امام الصلاة وشروطها التي تصحها وعسى ان يكون كثير من دلائلها وضروب احتمالها مما لم يبلغه علمنا متي بحث عنها واستقصى النظر فيها ادرها من وفق لفهمها والله الموفق

باب القيام بالشهادة والعدل

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ﴾ ومعناه كونوا قوامين لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به من الامر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر واجتنابه فهذا هو القيام لله بالحق * وقوله (شهداء لله بالقسط) يعنى بالعدل قد قيل في الشهادة انها الشهادات في حقوق الناس روى ذلك عن الحسن وهو مثل قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

الله عليه السلام
ع غير موجب
ره

له لا يقتضى ماء
ن حيث هو اذا
(لمصححه)

ولو على انفسكم) وقيل انه اراد الشهادة على الناس بمعاصيهم كقوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس) فكان معناه ان كونوا من اهل العدالة الذين حكم الله بان مثلهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة وقيل اراد به الشهادة لامر الله بانه الحق وحاثر ان تكون هذه المعاني كلها مرادة لاحتمال اللفظ لها * وقوله تعالى ﴿ ولا يجز منكم شأن قوم على ان لاتعدلوا ﴾ روى انها نزلت في شأن اليهود حين ذهب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستعينهم في دية فهموا ان يقتلوه وقال الحسن نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام * قال ابو بكر قد ذكر الله تعالى هذا المعنى في هذه السورة في قوله ﴿ ولا يجز منكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعدوا ﴾ فحمله الحسن على معنى الآية الاولى والاولى ان تكون نزلت في غيرهم وان لاتكون تكرارا وقد تضمن ذلك الامر بالعدل على الحق والمطل وحكم بان كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم وان لا يتجاوز في قتالهم وقتلهم ما يستحقون وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسر والاسترقاق دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل اولادهم ونسأهم قصدا لا يوصل الغم والالم اليهم وكذلك قال عبدالله بن رواحة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر خارصا فجمعوا له شياً من حليهم وارادوا دفعه اليه ليخفف في الحرص ان هذا سحت وانكم لا بغض الى من عدتكم قرده وحنازير وما يمنع ذلك من ان اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض * فان قيل لما قال ﴿ هو اقرب للتقوى ﴾ ومعلوم ان العدل نفسه هو التقوى فكيف يكون الشيء هو اقرب الى نفسه * قيل معناه هو اقرب الى ان تكونوا متقين باجتنب جميع السيئات فيكون العدل فيما ذكر داعيا الى العدل في جميع الاشياء واجتناب جميع المعاصي ويحتمل هو اقرب لالتقاء التار وقوله ﴿ هو اقرب للتقوى ﴾ فقوله هو راجع الى المصدر الذي دل عليه الفعل كأنه قال العدل اقرب للتقوى كقول القائل من كذب كان شرا له يعني كان الكذب شرا له * وقوله تعالى ﴿ ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ قد اختلف في المراد بالقيب ههنا فقال الحسن الضمين وقال الربيع بن انس الامين وقال قتادة الشهيد على قومه وقيل ان اصل القيب مأخوذ من القب وهو الثقب الواسع فقبيل قيب القوم لانه يتقب على احوالهم وعن مكنون ضماثرهم واسرارهم فسمى رئيس العرفاء نقيبا لهذا المعنى واما قول الحسن انه الضمين فانما اراد به انه الضمين لتعرف احوالهم وامورهم وصلاحهم وفسادهم واستقامتهم وعدولهم ليرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار اثني عشر نقيبا على هذا المعنى وقول الربيع بن انس انه الامين وقول قتادة انه الشهيد يقارب ما قال الحسن ايضا لانه امين عليهم وشهيد بما يعملون به ويجرى عليهم امورهم * وانما لقب النبي صلى الله عليه وسلم القباء لشئئين احدهما مراعاة احوالهم وامورهم واعلامها النبي صلى الله عليه وسلم ليدير فيهم بما يرى والثاني انهم اذا علموا ان عليهم نقيبا كانوا اقرب الى الاستقامة اذ علموا ان اخبارهم تنهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان كل واحد منهم يحتشم مخاطبة النبي صلى الله عليه

مطلب
فما تضمنته
من الاسرار
مع الحق و

وسلم فيما يئوبه ويعرض له من الحوائج قبله فيقوم عنه التقيب فيه وليس يجوز ان يكون التقيب ضامنا عنهم الوفاء بالعهد والميثاق لان ذلك معنى لا يصح ضمناه ولا يمكن الضمين فعله ولا القيام به فعلنا انه على المعنى الاول * وفي هذه الآية دلالة على قبول خبر الواحد لان تقيب كل قوم انما نصب ليعرف احوالهم النبي صلى الله عليه وسلم او الامام فولوا ان خبره مقبول لما كان لنصبه وجه * فان قيل انما يدل ذلك على قبول خبر الاتي عشر دون الواحد * قيل له ان الاتي عشر لم يكونوا نقيباً على جميع بني اسرائيل بحملتهم وانما كان كل واحد منهم نقيباً على قومه خاصة دون الآخرين * قوله تعالى ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه﴾ قال ابن عباس هذا قول جماعة من اليهود حين حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم نعمات الله فقالوا لا تخوفنا فانا ابناء الله واحباؤه وقال السدي تزعم اليهود ان الله تعالى اوحى الى اسرائيل ان ولدك بكرى من الولد وقال الحسن انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد واما النصارى فقيل انهم تأولوا ما في الانجيل من قول المسيح عليه السلام ابي ذاهب الى ابي وابيكم وقيل انهم لما قالوا المسيح ابن الله وكان منهم جرى ذلك على قول العرب هذيل شعراء اى منهم شعراء وعلى قولهم في رهط مسيلمة قالوا نحن ابناء الله اى قال قائل منهم وتابعوه عليه فكان معنى قولهم على هذا الوجه نحن ابناء الله اى من ابناء الله * وقال تعالى ﴿قل فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ فيه ابطال دعواهم ذلك وتكذيبهم بها على لسانهم لانهم كانوا مقرين بانهم يعذبون بالذنوب ومعلوم ان الاب المشفق لا يعذب ولده * قوله تعالى ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ قال عبد الله بن عمر وزيد بن اسلم والحسن الملك من له دار وامرأة وخادم وقال غيرهم هو الذى له ما يستغنى به عن تكلف الاعمال وتحمل المشاق للمعاش وقال ابن عباس ومجاهد جعلوا ملوكاً بالمن والسلوى والحجر والنعيم وقال غيرهم بالاموال ايضا وقال الحسن انما ساءم ملوكاً لانهم ملكوا انفسهم بالتخلص من القبط الذين كانوا يستبدونهم وقال السدي ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة كانوا اول من ملك الخدم * قوله ﴿يخرفون الكلم عن مواضعه﴾ تحريفهم اياه يكون بوجهين احدهما بسوء التأويل والاخر بالتغيير والتبديل واما ما قد استفاض وانتشر في ايدى الكافة فغير يمكن تغيير الفاظه الى غيرها لامتناع التواطؤ على مثلهم ومالم يستفرض في الكافة وانما كان علمه عند قوم من الخاصة يجوز على مثلهم التواطؤ فانه جائز وقوع تغيير الفاظه ومعانيه الى غيرها واثبات الفاظ اخر سواها واما المستفيض الشائع في ايدى الكافة فانما تحريفهم على تأويلات فاسدة كتأويلت المشبهة والمجبرة كثيرا من الآى المتشابهة على ما تعتقده من مذهبها وتدعى من معانيها ما يوافق اعتقادها دون حملها على معاني الآى المحكمة وانما قلنا انه غير جائز وقوع التحريف من جهة تغيير الالفاظ فيما استفاض وانتشر عند الكافة من قبل ان ذلك لا يقع الا بالتواطؤ عليه ومثلهم مع اختلاف همهم وتباعد اوطانهم لا يجوز وقوع التواطؤ منهم على مثله كما لا يجوز وقوع التواطؤ من المسلمين على تغيير شئ من الفاظ القرآن الى غيره ولو جاز ذلك

طلب
معنى قوله تعالى
جعلكم ملوكاً

طلب
معنى التحريف

لجاز توأطوهم على اختراع اخبار لا اصل لها ولو جاز ذلك لما صح ان يعلم بالاخبار شئ وقد علم بطلان هذا القول اضطرارا: قوله تعالى ﴿ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم﴾ عن الحسن قال انما قال ﴿قالوا انا نصارى﴾ ولم يقل من النصارى ليدل على انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها وانهم ليسوا على منهاج الذين اتبعوا المسيح في زمانه من الحواريين وهم الذين كانوا نصارى في الحقيقة نسبوا الى قرية بالشام تسمى ناصرة فانتسب هؤلاء اليهم وان لم يكونوا منهم لان اولئك كانوا موحدة مؤمنين وهؤلاء مثلثة مشركون وقد اطلق الله تعالى في مواضع غيره اسم النصارى لاعلى وجه الحكاية عنهم في قوله تعالى ﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ وفي مواضع اخر لانهم قد عرفوا بذلك وصار ذلك سمة لهم وعلامة: قوله تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شئاً ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم﴾ انما لحقتهم سمة الكفر لانهم قالوا ذلك على جهة التدين به واعتقادهم اياه والاقرار بصحته لانهم لوقالوا على جهة الحكاية عن غيرهم منكرين له لما كفروا والكفر هو التغطية ويرجع معنى ما ذكر عنهم الى التغطية من وجهين احدهما كفران النعمة بجدوها ان يكون النعم بها هو الله تعالى واضافتها الى غيره ممن ادعوا له الالهية والآخر كفر من جهة الجهل بالله تعالى وكل جاهل بالله كافر لتضييعه حق نعم الله تعالى فكان بمنزلة مضيفها الى غيره * وقوله تعالى ﴿فمن يملك من الله شئاً ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم﴾ معناه من يقدر على دفع امر الله تعالى ان اراد هلاك المسيح وامه وهذا من اظهر الاحتجاج واوضحه لانه لو كان المسيح الهما لقدر على دفع امر الله تعالى اذا اراد الله تعالى اهلاكه واهلاك غيره فلما كان المسيح وسائر المخلوقين سواء في جواز ورود الموت والهلاك عليهم صح انه ليس باله اذ لم يكن سائر الناس الهة وهو مثلهم في جواز الفناء والموت والهلاك عليهم: قوله تعالى ﴿يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ قال ابن عباس والسدى ارض بيت المقدس وقال مجاهد ارض الطور وقال قتادة ارض الشام وقيل دمشق وفلسطين وبعض الاردن والمقدسة هي المطهرة لان التقديس التطهير وانما سماها الله المقدسة لانها طهرت من كثير من الشرك وجعلت مسكناً وقراراً للانبياء والمؤمنين: فان قيل لم قال ﴿كتب الله لكم﴾ وقد قال ﴿فانها محرمة عليهم﴾: قيل له روى عن ابن اسحاق انها كانت هبة من الله تعالى لهم ثم حرمهم اياها: قال ابو بكر ينبغي ان يكون الله قد جعلها على شريطة القيام بطاعته واتباع امره فلما عصوا حرمهم اياها وقد قيل انها على الخصوص وان كان مخرجه مخرج العموم: قوله تعالى ﴿ان فيها قوما جبارين﴾ فانه قد قيل ان الجبار هو من الاجبار على الامر وهو الاكراه عليه وجبر العظم لانه كالاكراه على الصلاح والجبار هدر الارش لان فيه معنى الكره والجبار من النخل مافات اليد طولاً لانه كالجبار من الناس والجبار من الناس الذي يجبرهم على ما يريد والجبار صفة مدح لله تعالى وهو ذم في صفة غيره لان غيره يتعظم بما ليس له والعظمة

عز وجل وحده الجبار المتعظم بالاقتدار ولم يزل الله جبارا والمعنى ان ذاته يدعو العارف به الى تعظيمه والفرق بين الجبار والقهار ان في القهار معنى الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوى بعضيانه اياه : قوله تعالى ﴿ قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب ﴾ روى عن قتادة في قوله (يخافون) انهم يخافون الله تعالى وقال غيره من اهل العلم يخافون الجبارين ولم يمنعهم الخوف من ان يقولوا الحق فأتى الله عليهما بذلك فدل على فضيلة قول الحق عند الخوف وشرف منزلته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعبد احدكم مخافة الناس ان يقول الحق اذ ارآه وعلمه فانه لا يبعد من رزق ولا يبدى من اجل وقال لابي ذر رضوان الله عليه وان لا يأخذك في الله لومة لائم وقال حين سئل عن افضل الجهاد فقال كلمة حق عند سلطان جائر : قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى انالن ندخلها ابدما داموا فيها فاذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ﴾ قوله (فاذهب انت وربك فقاتلا) يحتمل معنيين احدهما انهم قالوه على وجه المجاز بمعنى وربك معين لك والثاني الذهاب الذي هو التقله وعذا تشبيه وكفر من قائله وهو اولى بمعنى الكلام لان الكلام خرج مخرج الانكار عليهم والتعجب من جهلهم وقد يقال على المجاز قائله الله بمعنى ان عداوته لهم كعداوة المقاتل المستعلى عليهم بالاقتدار وعظم السلطان : قوله تعالى ﴿ قال رب انى لا املك الا نفسى واخى ﴾ هذا مجاز لان الانسان لا يملك نفسه ولا اخاه الحر على الحقيقة وذلك لان اصل الملك القدرة ومحال ان يقدر الانسان على نفسه او على اخيه ثم اطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك في حكم المقدور عليه اذ كان له ان يصرفه تصرف المقدور عليه وانما معناه ههنا انه يملك تصريف نفسه في طاعة الله واطلقه على اخيه ايضا اذ كان يتصرف بامرءه وينتهى الى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد امن على بنفسه وذات يده من ابى بكر فبكى ابوبكر وقال هل انا وما الى الا لك يا رسول الله يعنى انى متصرف حيث صرفتنى وامرك جائر فى مالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل انت ومالك لايبك ولم يرد به حقيقة الملك : قوله تعالى ﴿ فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون فى الارض ﴾ قال اكثر اهل العلم هو تحريم منع لانهم كانوا يصبحون بحيث امسوا ومقدار الموضع ستة فراسخ وقال بعض اهل العلم يجوز ان يكون تحريم التعبد لان التحريم اصله المنع قال الله تعالى ﴿ وجرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ يعنى به المنع قال الشاعر يصف فرسا

حالت لتصرعنى فقلت لها اقصرى * انى امرؤ صرعى عليك حرام

يعنى انى فارس لايمكنك صرعى فهذا هو اصل التحريم ثم اجرى تحريم التعبد عليه لان الله تعالى قد منعه بذلك حكما وصار المحرم بمنزلة المنوع اذ كان من حكم الله فيه ان لا يقع كما لا يقع المنوع منه وقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ ونحوها تحريم حكم وتعبد لا تحريم منع فى الحقيقة ويستحيل اجتماع تحريم المنع وتحريم التعبد فى شئ واحد لان المنوع لا يجوز حظره ولا اباحته اذ هو غير مقدور عليه والحظر والاباحة يتعلق بافعالنا ولا يكون

فعل لنا الا وقد كان قبل وقوعه منا مقدورا لنا : قوله تعالى ﴿ واتل عليهم نبأ ابني آدَمَ بالحق اذ قربا قربانا ﴾ قال ابن عباس وعبدالله بن عمر ومجاهد وقتادة كانا ابني آدَمَ لصلبه هابيل وقابيل وكان هابيل مؤمنا وقابيل كافرا وقيل بل كان رجل سوء وقال الحسن هما من بنى اسرائيل لان علامة تقبل القربان لم يكن قبل ذلك والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله تعالى من اعمال البر وهو فعلان من القرب كالفرقان من الفرق والعدوان من العدو والكفران من الكفر وقيل انما لم يتقبل من احدهما لانه قرب شرماله وقرب الآخر خير ماله فتقبل منه وقيل بل رد قربانه لانه كان فاجرا وانما يتقبل الله من المتقين وقيل كانت علامة القبول ان تحيى نار فتأكل المتقبل ولا تأكل المردود ومنه قوله تعالى ﴿ حتى يأتينا بقربان تأكله النار ﴾ الى قوله تعالى ﴿ وبالذي قلم ﴾ * قوله تعالى ﴿ لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بياسط يدي اليك لاقتلك ﴾ قال ابن عباس معناه لئن بدأتى بقتل لم ابدأك به ولم يرد انى لادفعك عن نفسك اذا قصدت قتلى فروى انه قتله غيلة بان القى عليه صخرة وهوناهم فشدخه بها وروى عن الحسن ومجاهد انه كتب عليهم اذا اراد رجل قتله ان يتركه ولا يدفعه عن نفسه * قال ابوبكر وجائز في العقل ورود العبادة بمثله فان كان التأويل هو الاول فلادلالة فيه على جواز ترك الدفع عن نفسه بقتل من اراد قتله وانما فيه انه لا يبدأ بقتل غيره وان كان التأويل هو الثاني فهو منسوخ لاحتمال وجائز ان يكون نسخته بشرية بعض الانبياء المتقدمة وجائز ان يكون نسخته بشرية نبينا صلى الله عليه وسلم والذي يدل على ان هذا الحكم غير ثابت في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان الواجب على من قصده انسان بالقتل ان عليه قتله اذا امكنه وانه لا يسعه ترك قتله مع الامكان قوله تعالى ﴿ وان طأفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي الى امر الله ﴾ فامر الله بقتال الفتنة الباغية ولا يبنى اشد من قصد انسان بالقتل بغير استحقاق فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق وقال تعالى ﴿ ولكم في القصاص حيوة ﴾ فاخبران في ايجابه القصاص حياة لنا لان القاصد لغيره بالقتل متى علم انه يقتص منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره لان في قتله احياء لمن لا يستحق القتل وقال الله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فامر بالقتال لئلا تكون الفتنة ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا حسين بن ابراهيم قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر بن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار مستفيضة من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد وروى عبدالله بن الحسين عن عبدالرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله فقاتل فقتل فهو شهيد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الدافع عن نفسه واهله وماله شهيد ولا يكون

مطلب
يجب على من قه
انسان بالقتل
اذا امكنه

(قوله ثم وضعه
اي القاه في المضرا
به كما في تلخي
النهاية للسيوطي
لمصح)

مقتولا دون ماله الا وقد قاتل دونه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان فامر بتغيير المنكر باليد واذا لم يمكن تغييره الا بقتله فعليه ان يقتله بمقتضى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم خلافا ان رجلا لوشهر سيفه على رجل ليقتله بغير حق ان على المسلمين قتله فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله وقد قتل على بن ابي طالب الخوارج حين قصدوا قتل الناس واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه موافقون له عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار في وجوب قتلهم منها حديث ابي سعيد الخدري وانس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة فيهم قوم يحسنون القول ويسيثون العمل يرقون من الدين كما يرق المسهم من الرمية طوي لمن قتلهم او قتلوه في آثار كثيرة مشهورة وقد تلقتها السلف بالقبول واستعملتها في وجوب قتلهم وقتالهم وروى ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال قال رجل يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي قال ذكره الله قال فان لم يذكرك قال استغن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي منهم قال فاستغن عليه السلطان قال فان نأى عنى السلطان قال قاتل دون مالك حتى تمنع مالك او تكون شهيدا في الآخرة * وذهب قوم من الحشوية الى ان على من قصده انسان بالقتل ان لا يقامه ولا يدفعه عن نفسه حتى يقتله وتأولوا فيه هذه الآية وقد بينا انه ليس في الآية دلالة على انه كف يده عن قتله حين قصده بالقتل وإنما الآية تدل على انه لا يبدأ بالقتل على ما روى عن ابن عباس ولو ثبت حكم الآية على ما ادعوه لكان منسوخا بما ذكرنا من القرآن والسنة واتفاق المسلمين على ان على سائر الناس دفعهم عنه وان اتى على نفسه وتأولت هذه الطائفة التي ذكرنا قولها احاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وروى على بن زيد بن جدعان عن الحسن بن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون عبدالله المقتول فافعل ولا تقتل احدا من اهل القبلة وروى الحسن عن الاحنف بن قيس قال سمعت ابا بكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وروى معمر بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابني آدم ضربا لهذه الامة مثلا فخذوا بالحير منهما وروى معمر عن ابي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة قتل قال قلت البس سلاحي قال شاركت القوم اذا قال قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك

يبؤ بأتمك وأمه فاحتجوا بهذه الآثار ولا دلالة لهم فيها فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا التقى المسلمان لسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فاما اراد بذلك اذا قصد كل واحد
 منهما صاحبه ظلما على نحو ما يفعله اصحاب العصية والفتنة واما قوله صلى الله عليه وسلم
 ان استطعت ان تكون عبد الله المقتول فافعل ولا تقتل احدا من اهل القبلة فاما عنى به
 ترك القتال في الفتنة وكف اليد عن الشبهة فاما قتل من استحق القتل فعلوم ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم ينفه بذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابي آدم فاما عنى
 به ان لا يبدأ بالقتل واما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنع عنه فان احتجوا بما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا
 بعد احصان وقتل نفس بغير نفس فلا يجوز قتله قبل ان يقتل بقضية نفي النبي صلى الله عليه وسلم
 قتل المسلم الا باحدى ما ذكر وهذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل عنه قيل له هذا القاصد
 لقتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر لانه اراد قتل غيره فاما قتلنا بنفس من قصد لقتله
 لثلاث يقتله فاحينا نفس المقصود بقتلنا اياه ولو كان الامر في ذلك على ما ذهبت اليه هذه
 الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما والامساك عنه حتى يقتل من يريد قتله
 لوجب مثله في سائر المحظورات اذا اراد الفاجر ارتكابها من الزنا واخذ المال ان تمسك عنه
 حتى يفعلها فيكون في ذلك ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستيلاء الفجار وغلبة
 الفساق والظلمة ومحو آثار الشريعة وما علم مقالة اعظم ضررا على الاسلام والمسلمين من هذه
 المقالة ولعمري انها ادت الى غلبة الفساق على امور المسلمين واستيلائهم على بلدانهم حتى
 تحكّموا فحكّموا فيها بغير حكم الله وقد جر ذلك ذهاب الثغور وغلبة العدو حين ركن
 الناس الى هذه المقالة في ترك قتال الباغية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانكار
 على الولاة والجوار والله المستعان * وبدل على صحة قول الجمهور في ذلك وان القاصد لقتل غيره
 ظلما يستحق القتل وان على الناس كلهم ان يقتلوه قوله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا
 على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾
 فكان في مضمون الآية اباحة قتل المفسد في الارض ومن اعظم الفساد قصد قتل النفس
 المحرمة فثبت بذلك ان القاصد لقتل غيره ظلما مستحق للقتل مبيح لدمه عنه قال ابو بكر
 ذكر ابن رستم عن محمد بن محمد عن ابي حنيفة انه قال في اللص يتقب البيوت يسعك قتله لقوله
 صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ولا يكون شهيدا الا هو مأمور بالقتال ان
 امكنه فقد تضمن ذلك ايجاب قتله اذا قدر عليه وقال ايضا في رجل يريد قلع سنك قال
 فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه عنه قال ابو بكر وذلك لان قلع السن
 اعظم من اخذ المال فاذا جاز قتله لحفظ ماله فهو اولى بجواز القتل من اجلها عنه قوله تعالى
 ﴿ انى اريد ان تبوء بائمي وأتمك ﴾ فانه روى عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد
 وقناة والضحاك اثم قتلى وأتمك الذي كان منك قبل قتلى وقال غيرهم أتمك الذي من اجله

مطلب
 من اراد قلع
 فلك قتله الى

لم يتقبل قربانك والمراد انى اريد ان تبوء بعقاب ائمتي وأملك لانه لا يجوز ان يكون مراده حقيقة الاسم اذ غير جائز لاحد ارادة معصية الله من نفسه ولا من غيره كما لا يجوز ان يأمره بها ومعنى تبوء ترجع يقال باء اذا رجع الى المباشرة وهى المنزل وباؤا بغضب الله رجعوا والبواء الرجوع بالقود وهم فى هذه الامر بواء اى سواء لانهم يرجعون فيه الى معنى واحد : قوله تعالى ﴿ فطوعت له نفسه قتل اخيه ﴾ قال مجاهد شجعت نفسه على قتل اخيه وقال قتادة زينت له نفسه قتل اخيه وقيل ساعدته نفسه على قتل اخيه والمعنى فى جميع ذلك انه فعله طوعا من نفسه غير متكره له ويقال ان العرب تقول طاع لهذه الظية اصول الشجر وطاع لفلان كذا اى اتاه طوعا ويقال انطاع بمعنى اتقاد ويقال طوعت له نفسه ولا يقال اطاعته نفسه على هذا المعنى لان قولهم اطاع يقتضى قصدا منه لموافقة معنى الامر وذلك غير موجود فى نفسه وليس كذلك الطوع لانه لا يقتضى امرا ولا يجوز ان يكون امرا لنفسه ولا ناهيا لها اذ كان موضوع الامر والنهى ممن هو اعلى لمن دونه وقد يجوز ان يوصف بفعل يتناوله ولا يتعدى الى غيره كقولك حرك نفسه وقتل نفسه كما يقال حرك غيره وقتل غيره : قوله تعالى ﴿ فاصبح من الخاسرين ﴾ يعنى خسرت نفسه باهلاكه اياها لقوله تعالى ﴿ ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة ﴾ ولا دلالة فى قوله ﴿ فاصبح من الخاسرين ﴾ على ان القتل كان ليلا وانما المراد به وقت مبهم جائز ان يكون ليلا وجائز ان يكون نهارا وهو كقول الشاعر

اصبحت عاذلتى معتله

وليس المراد النهار دون الليل وكقول الآخر

بكرت على عواذلى * يلحننى والومهنه

ولم يرد بذلك اول النهار دون آخره وهذا عادة العرب فى اطلاق مثله والمراد به الوقت المبهم

باب دفن الموتى

قال الله تعالى ﴿ فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يوارى سواة اخيه ﴾ قال ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والسدى وقتادة والضحاك لم يدرك كيف يصنع به حتى رأى غرابا جاء يدفن غرابا ميتا وفى هذا دليل على فساد ما روى عن الحسن انهما رجلان من بني اسرائيل لانه لو كان كذلك لكان قد عرف الدفن بجران العادة فيه قبل ذلك وهو الاصل فى سنة دفن الموتى وقال تعالى ﴿ ثم اماته فاقبره ﴾ وقال تعالى ﴿ ألم نجعل الارض كفباتا احياء وامواتا ﴾ وقيل فى معنى ﴿ سواة اخيه ﴾ وجهان احدهما جيفة اخيه لانه لو تركه حتى ينتن لقبل لجيفته سواة والثانى عورة اخيه وجائز ان يريد الامرين جميعا لاحتمالهما واصل السواة التكره ومنه ساءه يسوءه سوما اذا اتاه بما يتكرهه وقص الله علينا قصته لتعريفها وتجنب قبح مافعله القاتل منهما وروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب لكم ابنى آدم مثلا

فخذوا من خيرها ودعوا شرها ۞ وقال الله تعالى ﴿ فاصبح من التادمين ﴾ قيل انه ندم على القتل على غير جهة القرية الى الله تعالى منه وخوف عقابه وانما كان ندمه من حيث لم ينتفع بما فعل وبناؤه ضرر بسببه من قبل ابيه وامه ولوندم على الوجه المأمور به لقبول الله توبته وغفر ذنبه ۞ قوله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل ﴾ الآية فيه ابانة عن المعنى الذى من اجله كتب على بنى اسرائيل ما ذكر في الآية وهو لئلا يقتل بعضهم بعضا فدل ذلك على ان النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها في اغيارها في اثبات الاحكام وفيه دليل على اثبات القياس ووجوب اعتبار المعانى التى علق بها الاحكام وجعلت عللا واعلاما لها ۞ وقوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض ﴾ يدل على ان من قتل نفسا بغير نفس فلا لوم عليه وعلى ان من قتل نفسا بغير نفس فهو مستحق للقتل ويدل ايضا على ان الفساد فى الارض معنى يستحق به القتل ۞ وقوله تعالى ﴿ فكأما قتل الناس جميعا ﴾ قد قيل فيه وجود احدها تعظيم الوزر والثانى ان عليه مثل مأمم كل قاتل من الناس لانه سن القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك له فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قاتل ظلما الا وعلى ابن آدم كفل من الائم لانه سن القتل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والثالث ان على الناس كلهم معونة ولى المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومة فى ذلك حتى يقاد منه كانه قتل اولياءهم جميعا وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة اذا قتلت واحدا اذ كانوا بمنزلة من قتل الناس جميعا ۞ وقوله تعالى ﴿ ومن احياها فكأما احيا الناس جميعا ﴾ قال مجاهد من احياها نجها من الهلاك وقال الحسن اذا عفا عن دمها وقد وجب القود وقال غيرهم من اهل العلم زجر عن قتلها بما فيه حياتها ۞ قال ابوبكر يحنل ان يريد باحياها معونة الولى على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه لان فى القصاص حياة كما قال تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ ويحنل بان يريد باحياها ان يقتل القاصد لقتل غيره ظلما فيكون محيا لهذا المقصود بالقتل ويكون كمن احيا الناس جميعا لان ذلك يردع القاصدين الى قتل غيرهم عن مثله فيكون فى ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به فتضمنت هذه الآية ضروريا من الدلائل على الاحكام منها دلالتها على ورود الاحكام مضمنة بمعان يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس والثانى اباحة قتل النفس بالنفس والثالث ان من قتل نفسا فهو مستحق للقتل والرابع من قصد قتل مسلم ظلما فهو مستحق القتل لان قوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس ﴾ كادل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله اذا قصد قتل غيره اذ هو مقتول بنفس ارادة اتلافها والخامس الفساد فى الارض يستحق به القتل والسادس احتمال قوله تعالى ﴿ فكأما قتل الناس جميعا ﴾ ان عليه مأمم كل قاتل بعده لانه سن القتل وسهله لغيره والسابع ان على الناس كلهم معونة ولى المقتول حتى يقيدوه منه والثامن دلالتها على وجوب

القول على الجماعة اذا قتلوا واحدا والتاسع دلالة قوله تعالى (فكأنما احيانا الناس جميعا)
على معونة الولي على قتل القاتل والعاشر دلالة ايضا على قتل من قصد قتل غيره ظلما
والله اعلم بالصواب

باب حد المحاربين

قال الله تعالى ﴿ انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ﴾ الآية قال
ابو بكر قوله تعالى (يحاربون الله) هو مجاز ليس بحقيقة لان الله يستحيل ان يحارب وهو
يحتمل وجهين احدهما انه سمي الذين يخرجون تمتعين مجاهرين باظهار السلاح وقطع الطريق
محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومالعه فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين
من الناس كما قال تعالى (ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله) وقوله (ان الذين يحادون الله
ورسوله) ومعنى المشاققة ان يصير كل واحد منهما في شق يبين صاحبه ومعنى المحادة ان
يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على الله تعالى اذ ليس بذى
مكان فيشاق او يحاد او تجوز عليه المباينة والمفارقة ولكنه تشبيه بالمعادين اذ صار كل واحد
منهما في شق وناحية على وجه المباينة وذلك منه على وجه المبالغة في اظهار المخالفة والمباينة
فكذلك قوله تعالى (يحاربون الله) يحتمل ان يكونوا سموا بذلك تشبيها بمظهرى الخلاف
على غيرهم ومحاربتهم اياهم من الناس وخصت هذه الفرقة بهذه السمة لخروجها متمتعة بانفسها
لمخالفة امر الله تعالى وانتهاك الحريم واظهار السلاح ولم يسم بذلك كل عاص لله تعالى اذ ليس
بهذه المنزلة في الامتناع واظهار المغالبة في اخذ الاموال وقطع الطريق ويحتمل ان يريد الذين
يحاربون اولياء الله ورسوله كما قال تعالى (ان الذين يؤذون الله) والمعنى يؤذون اولياء الله
ويدل على ذلك انهم لو حاربوا رسول الله لكانوا مرتدين باظهار محاربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم * وقد يصح اطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريته بالمجاهرة بالمعصية
وان كان من اهل الملة والدليل عليه ما روى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رأى معاذ
يبكى فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليسير من الريا شرك
من عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة فاطلق عليه اسم المحاربة ولم يذكر الردة ومن حارب
مسلمنا على اخذ ماله فهو معاد لا لولياء الله تعالى محارب لله تعالى بذلك وروى اسباط عن
السدى عن صبيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلى وفاطمة والحسن
والحسين انا حرب لمن حاربتم سلم لمن سالمتم فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله ورسوله
وان لم يكن مشركا فثبت بما ذكرنا ان قاطع الطريق يقع عليه اسم المحارب لله عز وجل ورسوله
ويدل عليه ايضا ما روى اشعث عن الشعبي عن سعد بن قيس ان حارثة بن بدر حارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا وتاب من قبل ان يقدر عليه فكاتب على رضى الله عنه الى
عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل ان يقدر عليه فلا تعرض له

الابخير فاطلق عليه اسم المحارب لله ورسوله ولم يرتد وانما قطع الطريق * فهذه الاخبار وما
 ذكرنا من معنى الآية دليل على ان هذا الاسم يالحق قطاع الطريق وان لم يكونوا كفارا
 ولا مشركين مع انه لاخلاف بين السلف والخلف من فقهاء الامصار ان هذا الحكم غير
 مخصوص باهل الردة وانه فيمن قطع الطريق وان كان من اهل الملة وحكى عن بعض
 المتأخرين بمن لايعتد به ان ذلك مخصوص بالمرتدين وهو قول ساقط مردود مخالف للآية
 واجماع السلف والخلف ويدل على ان المراد به قطاع الطريق من اهل الملة قوله تعالى
 ﴿الالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾ ومعلوم ان المرتدين
 لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقطها عنهم قبل القدرة وقد فرق
 الله بين توبتهم قبل القدرة او بعدها وايضا فان الاسلام لايسقط الحد عن من وجب عليه
 فعلنا ان المراد قطاع الطريق من اهل الملة وان توبتهم من الفعل قبل القدرة عليهم هي المسقطه
 للحد عنهم وايضا فان المرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة والمذكور في الآية من
 استحق القتل بالمحاربة فعلنا انه لم يرتد وايضا ذكر فيه نفي من لم يتب قبل القدرة عليه
 والمرتد لاينفي فعلنا ان حكم الآية جار في اهل الملة وايضا فانه لاخلاف ان احدا لا يستحق
 قطع اليد والرجل بالكفر وان الاسير من اهل الردة متى حصل في ايدينا عرض عليه
 الاسلام فان اسلم والاقتل ولا تقطع يده ولا رجله وايضا فان الآية اوجبت قطع يدا المحارب
 ورجله ولم توجب معه شيئا آخر ومعلوم ان المرتد لايجوز ان تقطع يده ورجله ويحلى سبيله
 بل يقتل ان لم يسلم والله تعالى قد اوجب الاقتصار بهم في حال على قطع اليد والرجل دون غيره وايضا
 ليس من حكم المرتدين الصلب فعلنا ان الآية في غير اهل الردة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿قل
 للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قدساف﴾ وقال في المحاربين ﴿الالذين تابوا من قبل ان تقدروا
 عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾ فشرط في زوال الحد عن المحاربين وجود التوبة منهم
 قبل القدرة عليهم واسقط عقوبة الكفر بالتوبة قبل القدرة وبعدها فلما علم انه لم يرد بالمحاربين
 اهل الردة فهذه الوجوه التي ذكرناها كلها دالة على بطلان قول من ادعى خصوص الآية
 في المرتدين : فان قال قائل قد روى قتادة وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما عن انس قال قدم على
 النبي صلى الله عليه وسلم اناس من عريضة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم
 الى ذودنا فشرتم من البانها وابوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى راعي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
 في طلبهم فاني بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا : قيل له
 ان خبر العرينين مختلف فيه فذكر بعضهم عن انس نحو ما ذكرنا وزاد فيه انه كان سبب
 نزول الآية وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في اصحاب ابي برزة الاسلمي
 وكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقطعوا الطريق على قوم جاؤا يريدون الاسلام فنزلت
 فيهم وروى عكرمة عن ابن عباس انها نزلت في المشركين فلم يذكر مثل قصة العرينين
 وروى عن ابن عمر انها نزلت في العرينين ولم يذكر ردة ولا يخلو نزول الآية من ان يكون

في شأن العرنين او الموادعين فان كان نزولها في العرنين وانهم ارتدوا فان نزولها في شأنهم لا يوجب الاقتصار بها عليهم لانه لا حكم للسبب عندنا وانما الحكم عندنا لعموم اللفظ الا ان تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب وايضا فان من ذكر نزولها في شأن العرنين فانه ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية شيئا وانما تركهم في الحرمة حتى ماتوا ويستحيل نزول الآية في الامر بقطع من قد قطع وقتل من قد قتل لان ذلك غير ممكن فعلينا انهم غير مرادين بحكم الآية ولان الآية عامة في سائر من يتناولها الاسم غير متصور الحكم على المرتدين وقد روى همام عن قتادة عن ابن سيرين قال كان امر العرنين قبل ان ينزل الحدود فاخبر انه كان قبل نزول الآية ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اعينهم وذلك منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة وايضا لما كان نزول الآية بعد قصة العرنين واقتصر فيها على ما ذكر ولم يذكر سمل الاعين فصار سمل الاعين منسوخا بالآية لانه لو كان حدا معه لذكره وهو مثل ما روى في خبر عبادة في البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ثم انزل الله تعالى ﴿ الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ فصار الحد هو ما في الآية دون غيره وصار النبي منسوخا بها وما يدل على ان الآية لم تنزل في العرنين وانها نزلت بعدهم ان فيها ذكر القتل والصلب وليس فيها ذكر سمل الاعين وغير جائز ان تكون الآية نزلت قبل اجراء الحكم عليهم وان يكونوا مرادين بها لانه لو كان كذلك لاجرى النبي صلى الله عليه وسلم حكمها عليهم فلما لم يصلوا وسلمهم دل على ان حكم الآية لم يكن ثابتا حينئذ ثبت بذلك ان حكم الآية غير مقصور على المرتدين وانه عام في سائر المحاربين

ذكر الاختلاف في ذلك

واختلف السلف وفقهاء الامصار في حكم الآية من وجوه انا اذا كررها بعد اتفاهم على ان حكم الآية جار في اهل الملة اذا قطعوا الطريق فروى الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ﴾ الآية قال اذا حارب الرجل فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفى وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقطع الطريق ويأخذ المال ويقتل ان الامام فيه بالحيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وصلبه وان شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله وان شاء قتله ولم يصلبه فان اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان لم يأخذ مالا ولم يقتل عزر ونفى من الارض ونفيه حبسه وفي رواية اخرى اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا وهو قول الحسن رواية وسعيد بن جبير وحماد وقاتدة وعطاء الخراساني فهذا قول السلف الذين جعلوا حكم الآية على الترتيب وقال الآخرون الامام مخير فيهم اذا خرجوا مجرى عليهم اى هذه الاحكام شاء وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا ومن قال ذلك

كم لعموم اللفظ
ان تقوم الدلالة
الاقتصار به على
يب

سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن رواية وعطاء بن ابي رباح وقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد اذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا وان اخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف لاختلاف بين اصحابنا في ذلك فان قتلوا واخذوا المال فان ابا حنيفة قال للامام اربع خيارات ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقاتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وصلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وترك القطع وقال ابو يوسف ومحمد اذا قتلوا واخذوا المال فانهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون وروى عن ابي يوسف في الاملاء انه قال ان شاء قطع يده ورجله وصلبه فاما الصلب فلا اعفيه منه * وقال الشافعي في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السيل نفوا واذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فيقام عليهم الحدود الا من تاب قبل ان تقدر عليه سقط عنه الحد ولا يسقط حقوق الادميين ويحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة ويقطع من اخذ ربع دينار فصاعدا * وقال مالك اذا اخذ المحارب الخيف للسيل فان الامام مخير في اقامة اى الحدود التي امر الله تعالى بها قتل المحارب او لم يقتل اخذ مالا او لم يأخذ الامام مخير في ذلك ان شاء قتله وان شاء قطعه خلافا وان شاء فناه وقيه حبسه حتى يظهر توبة فان لم يقدر على المحارب حتى ياتيه تابا وضع عنه حد المحاربة القتل والقطع والنفي واخذ بحقوق الناس * وقال الليث بن سعد الذي يقتل ويأخذ المال يصلب فيطعن بالحربة حتى يموت والذي يقتل فانه يقتل بالسيف وقال ابو الزناد في المحاربين ما يوضع الوالى فيهم فهو صواب من قتل او صلب او قطع او نفي * قال ابو بكر الدليل على ان حكم الآية على الترتيب الذي ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس فنى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ولم يخصص فيه قاطع الطريق فاننى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق واذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله اذا اخذ المال وهذا لاختلاف فيه * فان قيل روى ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان ورجل قتل رجلا فقتل به ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض * قيل له قد روى هذا الحديث من وجوه صحاح ولم يذكر فيه قتل المحارب ورواه عثمان وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه قتل المحارب والصحيح منها ما لم يذكر ذلك فيه لان المراد لاحتمال مستحق للقتل بالاتفاق وهو احد الثلاثة المذكورين في خبر هؤلاء فلم يبق من الثلاثة غيرهم ويكون المحارب اذا لم يقتل خارجا منهم وان صح ذكر المحارب فيه فاللعن فيه اذا قتل حتى يكون موافقا للاخبار الاخر وتكون فائدته جواز قتله على وجه الصلب * فان قيل فقد ذكر فيه او ينفي من الارض * قيل له لا يمتنع ان يكون مبتدأ قد اضمم فيه ان لم يقتل * فان قيل

فقد يقتل الباغي وان لم يقتل وهو خارج عن الثلاثة المذكورين في الخبر يثبت له ظاهر الخبر ينفي قتله
وانما قتلناه بدلالة الاتفاق وبقى حكم الخبر في نفي قتل المحارب الا ان يقتل على العموم وايضا
فان الخبر انما ورد فيمن استحق القتل بفعل سبق منه واستقر حكمه عليه كالزاني المحصن
والمرتد والقاتل والباغي لا يستحق القتل على هذا الوجه وانما يقتل على وجه الدفع الا ترى
انه لو قعد في بيته ولم يقا تل لم يقتل وان كان معقدا لمقالة اهل البني فثبت بما وصفنا ان
حكم الآية على الترتيب على الوجه الذي بينا لاعلى التخير ويدل على ان في الآية ضميرا ولا تخير
فيها اتفاق الجميع على انهم لو اخذوا المال ولم يقتلوا لم يحز للامام ان ينفيه ويترك قطع يده
ورجله وكذلك لو قتلوا واخذوا المال لم يحز للامام ان يعفيه من القتل او الصلب ولو كان
الامر على ما قال القائلون بالتخير لكان التخير ثابتا فيما اذا اخذوا المال وقتلوا او اخذوا المال
ولم يقتلوا فلما كان ذلك على ما وصفنا ثبت ان في الآية ضميرا وهو ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا
ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال ولم يقتلوا او
ينفوا من الارض ان خرجوا ولم يفعلوا شيئا من ذلك حتى ظفر بهم * واحتج القائلون بالتخير
بظاهر الآية وبقوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾
فدل على ان الفساد في الارض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله والمحاربون مفسدون
في الارض بخروجهم وامتناعهم واخافتهم السيل وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا وليس ما ذكره
بموجب للتخير مع قيام الدلالة على ضمير الآية وتعلق الحكم به دون مقتضى ظاهرها وهو
ما قدمنا من انها لو كانت موجبة للتخير ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقيا اذا قتلوا واخذوا
المال في العدول عن قتلهم وقطعهم الى نفهم فلما ثبت انه غير جائز العدول عن القتل والقطع
في هذه الحال صح ان معناها ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا ان قتلوا واخذوا المال او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف ان اخذوا المال * فان قال قائل انما وجب قتلهم اذا قتلوا
وقطعهم اذا اخذوا المال ولم يحز العدول عنه الى النفي لان القتل على الانفراد يستحق
به القتل وان لم يكن محاربا واخذ المال يستحق به القطع اذا كان سارقا فلذلك لم يحز
في هذه الحال العدول الى النفي وترك القتل او القطع * قيل له قتل المحارب في هذه الحال
وقطعه حد ليس على وجه القود الا ترى ان عفو الاولياء غير جائز فيه فثبت انه انما يستحق
ذلك على وجه الحد لانه قتل على وجه المحاربة ووجب قطعه لاخته المال على وجه المحاربة
فاذا لم يقتل ولم يأخذ مالا لم يحز ان يقتل ولا يقطع لانه لو كان القتل واجبا حدا لما جاز
العدول عنه الى النفي وكذلك القطع كما انهم اذا قتلوا واخذوا المال لم يحز العدول عن القتل
او القطع الى النفي اذ كان وجوب ذلك على وجه الحد وفي ذلك دليل على ان المحارب
لا يستحق القتل الا اذا قتل ولا يقطع الا اذا اخذ المال ويصالح ان يكون ذلك دليلا
مبتدأ لان القتل اذا وجب حدا لم يحز العدول عنه الى غيره وكذلك القطع كالزاني والسارق
فلما جاز للامام ان يعدل عن قتل المحارب الذي لم يقتل الى النفي علمنا انه غير مستحق

للقتل بنفس الخروج وكما لو قتل لم يحز ان يعنى عن قتله فلو كان يستحق القتل بنفس
 المحاربة لما جاز ان يعدل عنه كما لم يحز ان يعدل عنه اذا قتل * واما قوله تعالى (من قتل
 نفسا بغير نفس او فسادا في الارض) وتسويته بين قتل النفس بغير النفس وبين الفساد
 في الارض فانما المراد الفساد في الارض الذي يكون معه قتل او قتله في حال اظهار الفساد
 فيقتل على وجه الدفع ونحن قد نقتل المحارب الذي لم يقتل على وجه الدفع وانما الكلام
 فيمن صار في يد الامام قبل ان يتوب هل يجوز ان يقتله اذا لم يقتل فاما على وجه الدفع
 فلا خلاف فيه فجاز ان يكون المراد من قوله تعالى (اوفساد في الارض) على هذا الوجه
 لان الفساد في الارض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه الى النفي فلما جاز عند الجميع
 نفيه دل على انه غير مستحق للقتل فصح بما وصفتنا قول من قال بايجاب ترتيب حكم
 الآية على الوجه الذي ذكرنا وايضا فان الوصول الى القتل لا يستحق باخذ المال ولا القصد
 له ومعلوم ان المحاربين انما خرجوا لاخذ المال فان كان القتل غير مستحق لاخذ المال
 في الاصول فالقصد لاخذ اولي ان لا يستحق به القتل على وجه الحد فاذا خرج المحاربون
 وقتلوا قتلوا حدا لاجل القتل وليس قتلهم هذا قودا لان القتل يستحق به القتل في الاصول
 الا انه لما قتله على جهة اظهار الفساد في الارض تأكد حكمه بان اوجب قتله حدا
 على انه حق لله تعالى لا يجوز فيه عفو الاولياء فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطع ايديهم
 وارجلهم من خلاف لما في الآية من ذكر ذلك * وقطع اليد والرجل يستحق باخذ المال
 في الاصول الا ترى ان السارق تقطع يده فان عاد فسرق قطعت رجلاه الا انه غلظت عقوبته
 حين كان اخذه للمال على وجه الفساد في الارض فان قتل واخذ فالامام فيه بالخيار على
 ما ذكرنا من اختلاف اصحابنا فيه فكان عند ابي حنيفة له ان يجمع عليه قطع اليد والرجل
 والصلب والقتل وكان جميع ذلك عنده حدا واحدا وكذلك لما استحق القتل والقطع
 بالقتل واخذ المال على وجه المحاربة صا جميع ذلك حدا واحدا الا ترى ان القتل في هذا
 الموضع مستحق على وجه الحد كالقطع وان عفو الاولياء فيه لا يجوز فدل ذلك على انها
 جميعا حد واحد فلذلك كان للامام ان يجمعهما جميعا وله ان يقتلهم فيدخل فيه قطع
 اليد والرجل وذلك لانه لم يؤخذ على الامام الترتيب في البدنة ببعض ذلك دون بعض فله
 ان يبدأ بالقتل او بالقطع * فان قال قائل هلاقتة واسقطت القطع كمن سرق وقتل
 انه يقتل ولا يقطع * قيل له لما بينا من ان جميع ذلك حد واحد مستحق بسبب واحد
 وهو القتل واخذ المال على وجه المحاربة واما السرقة والقتل فكل واحد منهما مستحق
 بسبب غير السبب الذي به استحق الآخر وقد امرنا بدرء الحدود ما استطعنا فلذلك بدأنا
 بالقتل لندرا احد الحدين وليس في مسئلتنا درء احد الحدين وانما هو حد واحد فلم يلزنا اسقاط
 بعضه وايجاب بعض وهو مخير ايضا بين ان يقتله صلبا وبين الاقتصار على القتل دون الصلب
 لقوله تعالى (ان يقتلوا او يصلبوا) وذكر ابو جعفر الطحاوي ان الصلب المذكور في آية

المحارب هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف انه يصلب ثم يقتل بطنه برمح او غيره فيقتل وقال أبو الحسن هذا هو الصحيح وصلبه بعد القتل لامعنى له لان الصلب عقوبة وذلك يستحيل في الميت فقيل له لم لا يجوز ان يصلب بعد القتل ردعا لغيره فقال لان الصلب اذا كان موضوعا للتعذيب والعقوبة لم يجوز ايقاعه الا على الوجه الموضوع في الشريعة: فان قال قائل اذا كان الله تعالى اما اوجب القتل او الصلب على وجه التخيير فكيف يجوز جمعهما عليه: قيل له اراد قتلا على غير وجه الصلب اذا قتل ولم يأخذ المال واراد قتلا على وجه الصلب اذا قتل واخذ المال فغلظت العقوبة عليه في صفة القتل لجمعه بين القتل واخذ المال وروى مغيرة عن ابراهيم قال يترك المصلوب من المحاربين على الحشبة يوما وقال يحيى بن آدم ثلاثة ايام * واختلف في النفي فقال اصحابنا هو حبسه حيث يرى الامام وروى مثله عن ابراهيم وروى عن ابراهيم رواية اخرى وهو ان نفيه طلبه وقال مالك ينفي الى بلد آخر غير البلد الذي يستحق فيه العقوبة فيحبس هناك وقال مجاهد وغيره هو ان يطلب الامام الحد عليه حتى يخرج عن دار الاسلام: قال ابو بكر فاما من قال انه ينفي عن كل بلد يدخله فهو انما ينفيه عن البلد الذي هو فيه والاقامة فيه وهو حينئذ غير منفي من التصرف في غيره فلامعنى لذلك ولا معنى ايضا لحبسه في بلد غير بلده اذا الحبس يستوى في البلد الذي اصاب فيه وفي غيره فالصحيح اذا حبسه في بلده وايضا فلا مخلوقه تعالى ﴿ او ينفوا من الارض ﴾ من ان يكون المراد به نفيه من جميع الارض وذلك محال لانه لا يمكن نفيه من جميع الارض الا بان يقتل ومعلوم انه لم يرد بالنفي القتل لانه قد ذكر في الآية القتل مع النفي او يكون مرادة نفيه من الارض التي خرج منها محاربا من غير حبسه لانه معلوم ان المراد بما ذكره زجره عن اخافة السبيل وكف اذاه عن المسلمين وهو اذا صار الى بلد آخر فكان هناك محلا كانت معرفته قائمة على المسلمين اذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره او ان يكون المراد نفيه عن دار الاسلام وذلك ممتنع ايضا لانه لا يجوز نفي المسلم الى دار الحرب لما فيه من تعريضه للردة ومصيره الى ان يكون حربيا فثبت ان معنى النفي هو نفيه عن سائر الارض الاموضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد: وقوله تعالى ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ يدل على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة لذنوبه لاخبار الله تعالى بوعيده في الآخرة بعد اقامة الحد عليهم: قوله تعالى ﴿ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم ﴾ استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم واخراج لهم من جملة من اوجب الله عليه الحد لان الاستثناء انما هو اخراج بعض ما انتظمت الجملة منها كقوله تعالى ﴿ الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ﴾ فاخرج آل لوط من جملة المهلكين واخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجيين وكقوله تعالى ﴿ فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ﴾ فكان ابليس خارجا من جملة الساجدين فكذلك لما استثناءهم من جملة من اوجب عليهم الحد اذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفي ايجاب الحد عليهم وقد أكد ذلك بقوله تعالى ﴿ فاعلموا

طلب
تامة الحد على قاطع
طريق الا تكون
كفارة لذنوبه

ان الله غفور رحيم) كقوله تعالى (قل للذين كفروا ان يتنوها يغفر لهم ما قد سلف) عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم : فان قال قائل قد قال في السرقة (من تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطه للحد عنه : قيل له لانه لم يستنهم من جملة من اوجب عليهم الحد وانما اخبر ان الله غفور رحيم لمن تاب منهم وفي آية المحاريين استثناء يوجب اخراجهم من الجملة وايضا فان قوله تعالى (من تاب من بعد ظلمه واصبح) يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستغنيا بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم يجعله مضمنا بغيره الا بدلالة وقوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) مقتضى صحته الى ما قبله فمن اجل ذلك كان مضمنا به * ومتى سقط الحد المذكور في الآية وجبت حقوق الادميين من القتل والجراحات وضمان الاموال واذا وجب الحد سقط ضمان سوق الادميين في المال والنفس والجراحات وذلك لان وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الادعي كالسارق اذا سرق وقطع لم يضمن السرقة وكالزاني اذا وجب عليه الحد لم يلزمه المهر وكالتقاتل اذا وجب عليه القود لم يلزمه ضمان المال كذلك المحاربون اذا وجب عليهم الحد سقطت حقوق الادميين فاذا سقط الحد عن المحارب وجب ضمان ما تناوله من مال او نفس كالسارق اذا درى عنه الحد وجب عليه ضمان المال وكالزاني اذا سقط عنه الحد لزمه السر * واختلف في الموضع الذي يكون به محاربا فقال ابو حنيفة من قطع الطريق في المصر ليلا او نهارا او بين الحيرة والكوفة ليلا او نهارا فلا يكون قاطعا للطريق ولا يكون قاطعا للطريق الا في الصحارى وحكى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان الامصار وغيرها سواء وهم المحاربون يقام حدهم وروى عن ابي يوسف في اللصوص الذين يكسبون الناس ليلا في دورهم في المصر انهم بمنزلة قطاع الطريق يجرى عليهم احكامهم وحكى عن مالك انه لا يكون محاربا حتى يقطع على ثلاثة اميال من القرية وذكر عنه ايضا قال المحاربة ان يقتلوا على طلب المال من غير تأثرة ولم يفرق ههنا بين المصر وغيره وقال الشافعي قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى ينصبوهم المال والصحارى والمصر واحد وقال الشافعي لا يكون محاربا بالكوفة حتى يكون خارجا منها : قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع على خائن ولا محتلس فني عليه السلام القطع عن المحتلس والمحتلس هو الذي يختلس الشيء وهو غير ممتنع فوجب بذلك اعتبار المنفعة من المحاريين وانهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم ان يمتنعوا وقد يلحق من قصدوه النوث من قبل المسلمين ان لا يكونوا محاريين وان يكونوا بمنزلة المحتلس والمنتهب كالرجل الواحد اذا فعل ذلك في المصر فيكون محتلسا غاصبا لا يجرى عليه احكام قطاع الطريق واذا كانت جماعة ممتنعة في الصحراء فهؤلاء يمكنهم اخذ اموال السابلة قبل ان يلحقهم النوث فباينوا بذلك المحتلس ومن ليس له امتناع في احكامهم ولو وجب ان يستوى حكم المصر وغيره لوجب استواء حكم الرجل الواحد والجماعة ومعلوم ان الرجل الواحد لا يكون محاربا في المصر لعدم الامتناع منه

مطلد

اذا سقط الحد و
ضمان المال

فكذلك ينبغي ان يكون حكم الجماعة في المصر لفقده الامتناع منهم على اهل المصر واما اذا كانوا في الصحراء فهم ممتعون غير مقدور عليهم الا بالطلب والقتال فلذلك اختلف حكمهم وحكم من في المصر ؑ فان قال قائل ان كان الاعتبار بما ذكرت فواجب ان يكون العشرة من اللصوص اذا اعترضوا قافلة فيها الف رجل غير محارين اذ قد يمكنهم الامتناع عليهم ؑ قيل له صاروا محارين بالامتناع والخروج سواء قصدوا القافلة او لم يقصدوها فلا يزول عنهم هذا الحكم بعد ذلك بكون القافلة متمتع منهم كما لا يزول بكون اهل الامصار ممتعين منهم واجرى ابو يوسف على اللصوص في المصر حكم المحارين لامتناعهم والخروج على وجه المحاربة لاخذ المال فلا يختلف حكمهم بالمصر وغيره كما ان سائر ما يوجب الحد من الزنا والسرقه والقتل لا يختلف احكام فاعليها بالمصر وغيره

فصل

واعتر اصحابنا في ايجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بان يصيب كل واحد منهم عشرة دراهم واعتبر الشافعي ربع دينار كما اعتبره في قطع السارق ولم يعتبره مالك لانه يرى اجراء الحكم عليهم بالخروج قبل اخذ المال

فصل

وقال اصحابنا اذا كان الذي ولي القتل واخذ المال بعضهم كان حكم جميعهم حكم المحارين يجري الحكم عليهم وذلك لان حكم المحاربة والمنعة لم يحصل الا باجماعهم جميعا فلما كان السبب الذي تعلق به حكم المحاربة وهو المنعة حصل باجماعهم جميعا وجب ان لا يختلف حكم من ولي القتل منهم ومن كان عوناً او ظهيراً والدليل عليه ان الجيش اذا غنموا من اهل الحرب لم يختلف فيه حكم من ولي القتال منهم ومن كان منهم رداً وظهيراً ولذلك لم يختلف حكم من قتل بعضاً او بسيف اذ كان من لم يل القتال يجري عليه الحكم

باب قطع السارق

قال الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ روى سفيان عن جابر عن عامر قال قراءة عبد الله فاقطعوا ايديهما وروى ابن عوف عن ابراهيم في قراءتنا فاقطعوا ايديهما ؑ قال ابو بكر لم تختلف الامة في ان اليد المقطوعة باول سرقة هي اليمين فعلنا ان مراد الله تعالى بقوله (ايديهما) ايماهما فظاهر اللفظ في جمعه الايدي من الاثنين يدل على ان المراد اليد الواحدة من كل واحد منهما كقوله تعالى ﴿ ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ لما كان لكل واحد منهما قلب واحد اضافه اليهما بلفظ الجمع كذلك لما اضاف الايدي اليهما بلفظ الجمع دل على ان المراد احدي اليدين من كل واحد منهما وهي اليمين * وقد اختلف في قطع

اليسرى في المرة الثالثة وفي قطع الرجل اليمنى في الرابعة وسند كره فيما بعد ان شاء الله تعالى
 * ولم تختلف الامة في خصوص هذه الآية لان اسم السارق يقع على سارق الصلاة قال النبي
 صلى الله عليه وسلم ان اسوأ الناس سرقة هو الذي يسرق صلاته قيل يا رسول الله وكيف
 يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها ويقع على سارق اللسان روى ليث بن سعد قال
 حدثنا يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن ابي رهم عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اسرق السارق الذي يسرق لسان الامير فثبت بذلك انه لم يرد
 كل سارق * والسرقة اسم لغوي مفهوم المعنى عند اهل اللسان بنفس وروده غير محتاج الى
 بيان وكذلك حكمه في الشرع وانما علق بهذا الاسم حكم القطع كالبيع والنكاح والاجارة
 وسائر الامور المعقولة معانيها من اللغة قد علفت بها احكام يجب اعتبار عمومها بوجود
 الاسم الا ما قام دليل خصوصه فلو خيلنا وظاهر قوله (والسارق والسارقة) لوجب اجراء
 الحكم على الاسم الا ما خصه الدليل الا انه قد ثبت عندنا ان الحكم متعلق بمعنى غير الاسم
 يجب اعتباره في ايجابه وهو الحرز والمقدار فهو مجمل من جهة المقدار يحتاج الى بيان من غيره
 في اثباته فلا يصح من اجل ذلك اعتبار عمومه في ايجاب القطع في كل مقدار * والدليل على
 اجماله وامتناع اعتبار عمومه ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنى قال حدثنا عبد
 الرحمن بن المبارك قال حدثنا وهيب عن ابي واقد قال حدثني عامر بن سعد عن ابيه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ثمن الجن وروى ابن لهيعة عن
 ابي النصر عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا فيما
 باغ ثمن الجن فما فوقه وروى سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن ايمن الحبشي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجن فثبت بهذه الاخبار
 ان حكم الآية في ايجاب القطع موقوف على ثمن الجن فصار ذلك كوروده مع الآية مضموما اليها
 وكان تقديرها والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اذا بلغت السرقة ثمن الجن وهذا لفظ
 مفتقر الى البيان غير مكتف بنفسه في اثبات الحكم وما كان هذا سبيله لم يصح الاحتجاج بعمومه
 * ووجه آخر يدل على اجمالها في هذا الوجه وهو ما روى عن السلف في تقويم الجن فروى
 عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وايمن الحبشي وابي جعفر وعطاء وابراهيم في آخرين
 ان قيمته كانت عشرة دراهم وقال ابن عمر قيمته ثلاثة دراهم وقال انس وعروة والزهرى
 وسليمان بن يسار قيمته خمسة دراهم وقالت عائشة ثمن الجن ربع دينار ومعلوم انه لم يكن ذلك
 تقويما منهم لسائر المجان لانها تختلف باختلاف الثياب وسائر العروض فلا محالة ان ذلك
 كان تقويما للمجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ايضا انهم لم يحتاجوا
 الى تقويمه من حيث قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس في قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 في شيء بعينه دلالة على نفي القطع عما دونه كما ان قطعه السارق في الجن غير دال على ان حكم
 القطع مقصور عليه دون غيره اذ كان مافعله بعض ما تناوله لفظ العموم على حسب حدوث

الحادثة فاذا لامحالة قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لهم حين قطع السارق على نفي القطع فيما دونه فدل ذلك على اجمال حكم الآية في المقدار كدلالة الاخبار التي قدمناها لفظا من نفي القطع عمادون قيمة المجن فلم يحز من اجل ذلك اعتبار عموم الآية في اثبات المقدار ووجب طلب معرفة قيمة المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجمالها في المقدار بموجب اجمالها في سائر الوجوه من الحرز وجنس المقطوع فيه وغير ذلك بل جاز ان يكون عموما في هذه الوجوه مجملا في حكم المقدار فحسب كما ان قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) عموم في جهة الاموال الموجب فيها الصدقة مجمل في المقدار الواجب منها وكان شيخنا ابو الحسن يذهب الى ان الآية مجملة من حيث علق فيها الحكم بمعان لا يقتضيها اللفظ من طريق اللغة وهو الحرز والمقدار والمعاني المعتبرة في ايجاب القطع متى عدم مناشئ لم يجب القطع مع وجود الاسم لان اسم السرقة موضوع في اللغة لاخذ الشيء على وجه الاستخفاء ومنه قيل سارق السان وسارق الصلاة تشبيها باخذ الشيء على وجه الاستخفاء والاصل فيه ما ذكرنا وهذه المعاني التي ذكرنا اعتبارها في ايجاب القطع لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة وانما ثبت ذلك من جهة الشرع فصارت السرقة في الشرع اسما شرعيا لا يصح الاحتجاج بعمومه الا فيما قامت دلالة * واختلف في مقدار ما يقطع فيه السارق فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري لا قطع الا في عشرة دراهم فصاعدا او قيمتها من غيرها وروى عن ابي يوسف ومحمد انه لا قطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا سرق ما يساوي عشرة دراهم مما يجوز بين الناس قطع وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال الشافعي فلو غلت الدراهم حتى يكون الدرهمان بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم وان رخصت الدنانير حتى يكون الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وروى عن الحسن البصري انه قال يقطع في درهم واحد وهو قول شاذ قد اتفق الفقهاء على خلافه وقال انس بن مالك وعروة والزهرى وسليمان بن يسار لا يقطع الا في خمسة دراهم وروى نحوه عن عمر وعلى انهما قالا لا يقطع الا في خمسة وقال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وايمان الجبشي وابو جعفر وعطاء وابراهيم لا قطع الا في عشرة دراهم قال ابن عمر يقطع في ثلاثة دراهم وروى عن عائشة القطع في ربع دينار وروى عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا لا تقطع اليد الا في اربعة دراهم * والاصل في ذلك انه لما ثبت باتفاق الفقهاء من السنن ومن بعدهم ان القطع لا يجب الا في مقدار متى قصر عنه لم يجب وكان طريق اثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف او الاتفاق ولم يثبت التوقيف فيما دون العشرة وثبت الاتفاق في العشرة اثباتها ولم يثبت مادونها لعدم التوقيف والاتفاق فيه ولا يصح الاحتجاج بعموم قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) لما بينا انه مجمل بما اقترن اليه من توقيف الرسول عليه السلام على اعتبار ثمن المجن ومن اتفاق السلف على ذلك ايضا فسقط الاحتجاج بعمومه ووجب الوقوف عند الاتفاق في القطع في العشرة وفيه عما دونهما

لما وصفا* وقد رويت اخبار توجب اعتبار العشرة في ايجاب القطع منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا نصر بن ثابت عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع فيما دون عشرة دراهم وقد سمعنا ايضا في سنن ابن قانع حديثا رواه باسناد له عن زحر بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وقال عمرو بن شعيب قلت لسعيد بن المسيب ان عمروة والزهرى وستليان ابن يسار يقولون لا تقطع اليد الا في خمسة دراهم فقال اما هذا فقدمت السنة فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قاله ابن عباس وايمان الحبشى وعبد الله بن عمر وقالوا كان ثمن الجن عشرة دراهم فانه فان احتجوا بما روى عن ابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بجن قيمته ثلاثة دراهم وبما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فانه قيل له اما حديث ابن عمرو انس فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لانهما قوماء ثلاثة دراهم وقد قومه غيرها عشرة فكان تقديم الزائد اولى واما حديث عائشة فقد اختلف في رفعه وقد قيل ان الصحيح منه انه موقوف عليها غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الاثبات من الرواة روه موقوفا وروى يونس عن الزهرى عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ثمن الجن ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا وروى هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن الجن وكان الجن يومئذ ثمن ولم تكن تقطع في الشئ التافه فهذا يدل على ان الذي كان عند عائشة من ذلك القطع في ثمن الجن وانه لم يكن عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اذ لو كان عندها عن رسول الله في ذلك شئ معلوم المقدار من الذهب والفضة لم تكن بها حاجة الى ذكر ثمن الجن اذ كان ذلك مدركا من جهة الاجتهاد ولا حظ للاجتهاد مع النص وهذا يدل ايضا على ان ما روي عنها مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ثبت فانما هو تقدير منها لثمن الجن اجتهادا وقد روى حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمرة عن عائشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال ايوب وحدث به يحيى عن عمرة عن عائشة ورفع له عبد الرحمن بن القاسم انها كانت لا ترفعه فترك يحيى رفعه فهذا يدل على ان من رواه مرفوعا فانما سمعه من يحيى قبل تركه الرفع ثم لو ثبت هذا الحديث لعارضه ما قدمناه من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه مختلفة في نفي القطع عن سارق ما دون العشرة وكان يكون حينئذ خبرنا اولى لما فيه من حظر القطع عما دونها وخبرهم ميسر له وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق الجبل فيقطع فيه ويسرق البيضة فيقطع فيها وربما ظن بعض من لاروية له انه يدل على ان ما دون العشرة يقطع فيه لذكر البيضة والجبل وهما في العادة اقل قيمة من عشرة دراهم وليس ذلك على

مطلب
خبر الحظر اولى
خبر الاباحة

ما يظنه لان المراد بيضة الحديد وقد روى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرون درهما ولانه لاختلاف بين الفقهاء ان سارق بيضة الدجاج لا قطع عليه واما الجبل فقد يكون مما يساوى العشرة والعشرين واكثر من ذلك

فصل

واما اعتبار الحرز فالاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع. على خائن رواء ابن عباس وجابر وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن الانسان فيه فنها ان الرجل اذا ائتمن غيره على دخول بيته ولم يحرز منه ماله لم يجب عليه القطع اذا خانه لعموم لفظ الخبر ويصير حينئذ بمنزلة المودع والمضارب وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا قطع على خائن وجوب القطع على جاحد الوديعة والمضاربة وسائر الامانات ويدل ايضا على نفي القطع عن المستعير اذا جحد العارية وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده فلا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير اذا خان اذ ليس فيه انه قطعها لاجل وجودها للعارية وانما ذكر وجود العارية تعريفا لها اذ كان ذلك معتادا منها حتى عرفت به فذكر ذلك على وجه التعريف وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للرجلين احدهما يحجم الآخر في رمضان افطر الحاجم والمحجوم فذكر الحجامة تعريفا لهما والافطار واقع بغيرها وقد روى في اخبار صحيحة ان قريشا اهمهم شأن المرأة الخنزومية التي سرقت وهي هذه المرأة التي ذكر في الخبر انها كانت تستعير المتاع وتجحده فين في هذه الاخبار انه قطعها لسرقتها * ويدل على اعتبار الحرز ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرامة مثلها وجلدات ثكال فاذا اوها المراح وبلغ ثمن الجن فيه القطع وقال ليس في الثمر المعلق قطع حتى يأويه الجرين فاذا اوها الجرين ففيه القطع اذا بلغ ثمن الجن ودلالة هذا الخبر على وجوب اعتبار الحرز اظهر من دلالة الخبر الاول وان كان كل واحد منهما مكثفا بنفسه في وجوب اعتباره ولا خلاف بين فقهاء الامصار في ان الحرز شرط في القطع واصله من السنة ما وصفتنا * والحرز عند اصحابنا ما بنى للسكنى وحفظ الاموال من الامتعة وما في معناها وكذلك الفساطيط والمضارب والحيم التي يسكن الناس فيها ويحفظون امتعتهم بها كل ذلك حرز وان لم يكن فيه حافظ ولا عنده وسواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ام لا باب له الا انه محجز بالنساء وما كان في غير بناء ولا خيمة ولا فساطط ولا مضرب فانه لا يكون حرزا الا ان يكون عنده من يحفظه وهو قريب منه بحيث يكون حافظا له وسواء كان الحافظ نائما في ذلك الموضع او مستيقظا والاصل في كون الحافظ حرزا له وان كان في مسجد او صحراء حديث صفوان بن امية حين كان نائما في المسجد ورداؤه تحت رأسه فسرقه سارق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه ولا خلاف ان المسجد ليس بحرز فثبت انه كان محرزا لكون صفوان عنده ولذلك قال اصحابنا لافرق

مغنى قوله عليه
سلام لا قطع على
من

تأويل ما ورد
عليه السلام من
قطع يد المرأة
كانت تستعير
متاعا وتجحده

بين ان يكون الحافظ له نائماً او مستيقظا لان صفوان كان نائماً وليس المسجد عندهم
 في ذلك كالحمام فمن سرق من الحمام لم يقطع وكذلك الحنان والحوانيت المأذون في دخوله.
 وان كان هناك حافظ من قبل ان الاذن موجود في الدخول من جهة مالك الحمام والدار
 فخرج الشيء من ان يكون محرزا من المأذون له في الدخول الا ترى ان من اذن لرجل
 في دخول داره ان الدار لم تخرج من ان تكون حرزا في نفسها ولا يقطع مع ذلك المأذون
 له في الدخول لانه حين اذن له في الدخول فقد ائتمه ولم يحرز ماله عنه كذلك كل موضع
 يستباح دخوله باذن المالك فهو غير حرز من المأذون له في الدخول واما المسجد فلم يتعلق
 اباحة دخوله باذن آدمي فصار كالمفازة والصحراء فاذا سرق منه وهناك حافظ له قطع
 وحكى عن مالك ان السارق من الحمام يقطع ان كان هناك حافظ له ☞ قال ابو بكر ولو وجب
 قطعه لوجب قطع السارق من الحانوت المأذون له في الدخول اليه لان صاحب الحانوت
 حافظ له ومعلوم ان اذنه له في دخوله قد اخرج من ان يكون ماله فيه محرزا منه فكان
 بمنزلة المؤمن ولا فرق بين الحمام والحانوت المأذون في دخوله ☞ فان قال قائل يقطع السارق
 من الحانوت والحان المأذون له ☞ قيل له هو كالخائن للودائع والعوازي والمضاربات وغيرها
 اذا فرق بين ما ذكرنا وبينها وقد ائتمه صاحبه بان لم يحرزه كما ائتمه في ايداعه وقال عثمان
 البتي اذا سرق من الحمام قطع * واختلف في قطع النباش فقال ابو حنيفة والثوري ومحمد والاوزاعي
 لا قطع على النباش وهو قول ابن عباس ومكحول وقال الزهري اجتمع رأى اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في زمن كان مروان اميرا على المدينة ان النباش لا يقطع ويعزر وكان
 الصحابة متوافرين يومئذ وقال ابو يوسف وابن ابى ليلى وابو الزناد وربيعه يقطع وروى
 مثله عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والزهري ومسروق والحسن والنخعي
 وعطاء وهو قول الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان القبر ليس بحرز والدليل عليه
 اتفاق الجميع على انه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقتها لم يقطع لعدم الحرز والكفن كذلك
 ☞ فان قيل ان الاحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت والاصطبل حرز
 للدواب والدور للاموال ويكون الرجل حرزا لما هو حافظ له وكل شيء من ذلك حرز لما
 يحفظه ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزا لغيره فلو سرق دراهم من اصطبل لم يقطع ولو
 سرق منه دابة قطع كذلك القبر هو حرز للكفن وان لم يكن حرزا للدراهم ☞ قيل له
 هذا كلام فاسد من وجهين احدهما ان الاحراز على اختلافها في نفسها ليست مختلفة في كونها
 حرزا لجميع ما يجعل فيها لان الاصطبل لما كان حرزا للدواب فهو حرز للدراهم والقباب ويقطع
 فيما يسرق منه وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها
 فقول القائل الاصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط والوجه الآخر
 ان قضيتك هذه لو كانت صحيحة لكانت مانعة من ايجاب قطع النباش لان القبر لم يحفر ليكون
 حرزا للكفن فيحفظ به واما يحفر لدفن الميت وستره عن عيون الناس واما الكفن فانما

هو اللبى والهلاك ودليل آخر وهو ان الكفن لامالك له والدليل عليه انه من جميع المال
 فدل على انه ليس في ملك احد ولا موقوف على احد فلما صح انه من جميع المال وجب
 ان لا يملكه الوارث كما لا يملكون ما صرف في الدين الذي هو من جميع المال ويدل عليه ايضا
 ان الكفن يبدأ به على الديون فاذا لم يملك الوارث ما يقضى به الديون فهو ان لا يملك الكفن
 اولى واذا لم يملكه الوارث واستحال ان يكون الميت مالكا وجب ان لا يقطع سارقه كما
 لا يقطع سارق بيت المال واخذ الاشياء المباحة التي لامالك لها : فان قال قائل جواز
 خصومة الوارث في المطالبة بالكفن دليل على انه ملكه : قيل له الامام يطالب بما يسرق
 من بيت المال ولا يملكه ووجه آخر وهو ان الكفن يجعل هناك للبى والتلف للفقنة
 والتبقة فصار بمنزلة الحبز واللحم والماء الذي هو للاتلاف لا للتبقة : فان قال قائل القبر
 حرز للكفن لما روى عبادة بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قلت الله ورسوله
 اعلم قال عليك بالصبر فسمى القبر بيتا وقال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على
 الميت بيته وروى مالك عن ابي الرحال عن امه عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخنفي
 والمخفية وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخنفي ميتا فكأنما قتله وقال اهل
 اهل اللغة الخنفي النباش : قيل له انما سماه بيتا على وجه المجاز لان البيت موضوع في لغة
 العرب لما كان مبنا ظاهرا على وجه الارض وانما سمي القبر بيتا تشبيها بالبيت المبني ومع
 ذلك فان قطع السارق ليس معلقا بكونه سارقا من بيت الا ان يكون ذلك البيت مبنا لحرز
 به ما يجعل فيه وقد بينا ان القبر ليس بحرز الا ترى ان المسجد يسمى بيتا قال الله تعالى
 (في بيوت اذن الله ان يرفع ويذكر فيها اسمه) ولو سرق من المسجد لم يقطع اذا لم
 يكن له حافظ وايضا فلا خلاف انه لو كان في القبر دراهم مدفونة فسرقتها لم يقطع وان كان بيتا
 فعلمنا ان قطع السرقة غير متعلق بكونه بيتا واماماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الخنفي
 وماروى انه قال من اخنفي ميتا فكأنما قتله فان هذا انما هو لعن له واستحقاق اللعن ليس بدليل
 على وجوب القطع لان الغاصب والكاذب والظالم كل هؤلاء يستحقون اللعن ولا يجب قطعهم
 وقوله من اخنفي ميتا فكأنما قتله فانه لم يوجب به قطعا وانما جعله كالقاتل وان كان معناه محمولا
 على حقيقة افظه فواجب ان تقتله وهذا لا خلاف فيه ولا تعلق لذلك بالقطع

باب من اين يقطع السارق

قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) واسم اليد يقع على هذا الضم الى المنكب
 والدليل عليه ان عمارا تيم الى المنكب بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ولم
 يخطى من طريق اللغة وانما لم يثبت ذلك لورد السنة بخلافه ويقع على اليد الى مفضل الكف
 ايضا قال الله تعالى (اذا اخرج يده لم يكذبها) وقد عقل به مادون المرفق وقال تعالى موسى
 (ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء) ويمتنع ان يدخل يده الى المرفق ويدل عليه ايضا

قوله تعالى (وايديكم الى المرافق) فلو لم يقع الاسم على مادون المرفق لما ذكرها الى المرافق وفي ذلك دليل على وقوع الاسم الى الكوع فلما كان الاسم يتناول هذا العضو الى المفصل والى المرفق والى المنكب اقتضى عموم اللفظ القطع من المنكب الا ان تقوم الدلالة على ان المراد مادونه وجائز ان يقال ان الاسم لما تناولها الى الكوع ولم يجز ان يقال ان ذلك بعض اليد بل يطلق عليه اسم اليد من غير تقييد وان كان قديطلق ايضا على ما فوقه الى المرفق تارة والى المنكب اخرى ثم قال تعالى (فاقطعوا ايديهما) وكانت اليد محظورة في الاصل فتم قطعها من المفصل فقد تضينا عهدة الآية لم يجز لنا قطع ما فوقه الا بدلالة كما لو قال اعط هذا رجلا فاعطاء ثلاثة منهم فقد فعل المأمور به اذ كان الاسم يتناولهم وان كان اسم الرجل يتناول ما فوقهم **§** فان قال قائل يلزمكم في التيمم مثله بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وقد قلتم فيه ان الاسم لما تناول العضو الى المرفق اقتضاه العموم ولم ينزل عنه الا بدليل **§** قيل له ما مختلفان من قبل ان اليد لما كانت محظورة في الاصل ثم كان الاسم يقع على العضو الى المفصل والى المرفق لم يجز لنا قطع الزيادة بالشك ولما كان الاصل الحدث واحتاج الى استباحة الصلاة لم يزل ايضا الا بيقين وهو التيمم الى المرفق * ولا خلاف بين السلف من الصدر الاول وفقهاء الامصار ان القطع من المفصل وانما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه وهم شذوذ لا يعدون خلافا وقد روى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع وعن عمر وعلى انهما قطعتا اليد من المفصل وبدل على ان مادون الرسغ لا يقع عليه اسم اليد على الاطلاق قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ولم يقل احد انه يقتصر بالتيمم على مادون المفصل وانما اختلفوا فيما فوقه * واختلفوا في قطع الرجل من اى موضع هو فروى عن علي انه قطع سارقا من خصر القدم وروى صالح السمان قال رأيت الذي قطعه على رضى الله عنه مقطوعا من اطراف الاصابع فقل له من قطعك فقال خير الناس قال ابو رزين سمعت ابن عباس يقول أيمجز من رأى هؤلاء ان يقطع كما قطع هذا الاعرابى يعنى نحوه فلقد قطع فئا خطأ يقطع الرجل ويذر عقبها وروى مثله عن عطاء وابى جعفر من قولهما وعن عمر رضى الله عنه في آخرين يقطع الرجل من المفصل وهو قول فقهاء الامصار والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذى يلي الزند وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذى يلي الكعب الناقى وايضا لما اتفقوا على انه لا يتركه من اليد ما ينتفع به للبطش ولم يقطع من اصول الاصابع حتى يبقى له الكف كذلك ينبى ان لا يتركه من الرجل العقب فيمشى عليه لان الله تعالى انما اوجب قطع اليد ليمنه الاخذ والبطش بها وامر بقطع الرجل ليمنه المشى بها فغير جائز ترك العقب للمشى عليه ومن قطع من المفصل الذى هو على ظهر القدم فانه ذهب في ذلك ان هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد لانه ليس بين مفصل ظهر القدم وبين مفصل اصابع الرجل مفصل غيره كما انه ليس بين مفصل الزند

ومفصل اصابع اليد مفصل غيره فلما وجب في اليد قطع اقرب المفاصل الى مفصل الاصابع كذلك
وجب ان يقطع في الرجل من اقرب المفاصل الى مفصل الاصابع والقول الاول اظهر
لان مفصل ظهر القدم غير ظاهر كظهور مفصل الكعب من الرجل ومفصل الزند من
اليد فلما وجب قطع مفصل اليد الظاهر منه كذلك يجب ان يكون في الرجل ولما
استوعبت اليد بالقطع وجب استيعاب الرجل ايضا والرجل كلها الى مفصل الكعب
بمنزلة الكف الى مفصل الزند واما القطع من اصول اصابع الرجل فانه لم يثبت عن
على من جهة صحيحة وهو قول شاذ خارج عن الاتفاق والنظر جميعا * واختلف في قطع
اليد اليسرى والرجل اليمنى فقال ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب حين
رجع الى قول علي لما استشاره وابن عباس اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق بعد ذلك
قطعت رجلاه اليسرى فان سرق لم يقطع وحبس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
ومحمد وروى عن عمر انه تقطع يده اليسرى بعد الرجل اليمنى فان سرق قطعت رجلاه اليمنى
فان سرق حبس حتى يحدث توبة وعن ابي بكر مثل ذلك الا ان عمر قد روى عنه الرجوع
الى قول علي كرم الله وجهه وقال مالك والشافعي تقطع اليد اليسرى بعد الرجل اليسرى والرجل اليمنى
بعد ذلك ولا يقتل ان سرق بعد ذلك وروى عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وعمر بن
عبد العزيز انهم قتلوا سارقا بعدما قطعت اطرافه وروى سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه ان ابا بكر اراد ان يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد وروى عبد
الرحمن بن يزيد عن جابر عن مكحول ان عمر قال لا تقطعوا يده بعد اليد والرجل ولكن
احبسوه عن المسلمين وقال الزهري انتهى ابو بكر الى اليد والرجل وروى ابو خالد الاحمر
عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في السارق فاجمعوا على انه تقطع يده
اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وهذا يقتضى ان يكون ذلك اجماعا
لا يسع خلافه لان الذى يستشيرهم عمرهم الذين يعتقد بهم الاجماع وقد روى سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر الصديق قطع اليد بعد قطع اليد والرجل في قصة
الاسود الذى نزل بابي بكر ثم سرق حلى اسماء وهو مرسل واصله حديث ابن شهاب عن
عروة عن عائشة ان رجلا خدم ابا بكر فبعته مع مصدق واوصاه به فلبث قريبا من شهر
ثم جاءه وقد قطعه المصدق فلما رآه ابو بكر قال له مالك قال وجدنى خنت فريضة فقطع
يدى فقال ابو بكر انى لأراه يخون اكثر من ثلاثين فريضة والذى نفسى بيده لئن كنت
صادقا لا قيدتك منه ثم سرق حلى اسماء بنت عميس فقطعه ابو بكر فاخبرت عائشة ان ابا
بكر قطعه بعد قطع المصدق يده وذلك لا يكون الا قطع الرجل اليسرى وهو حديث صحيح
لا يعارض بحديث القاسم ولو تعارضا لسقطا جميعا ولم يثبت بهذا الحديث عن ابي بكر شئ
ويبقى لنا الاخبار الاخر التى ذكرناها عن ابي بكر والاقتصار على الرجل اليسرى : فان
قيل روى خالد الحذاء عن محمد بن حاطب ان ابا بكر قطع يدا بعد يد ورجل : قيل له
لم يقل فى السرقة ويجوز ان يكون فى قصاص وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك

وتأويله ما ذكرناه فحصل من اتفاق السلف وجوب الاقتصار على اليد والرجل وما روى عنهم من مخالفة ذلك فاعلمنا هو على وجهين اما ان يكون الحكاية في قطع اليد بعد الرجل او قطع الاربع من غير ذكر السرقة فلا دلالة فيه على القطع في السرقة او يكون مرجوعا عنه كما روى عن عمر ثم روى عنه الرجوع عنه وقد روى عن عثمان انه ضرب عنق رجل بعد ما قطع ارجلته وليس فيه دلالة على قول المخالف لانه لم يذكر انه قطعه في السرقة ويجوز ان يكون قطعه من قصاص * ويدل على صحة قول اصحابنا قوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) وقد بينا ان المراد ايمانها وكذلك هو في قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وازاهيم واذا كان الذي تناوله الآية يدا واحدة لم تجز الزيادة عليها الا من جهة التوقيف او الاتفاق وقد ثبت الاتفاق في الرجل اليسرى واختلفوا بعد ذلك في اليد اليسرى فلم يجز قطعها مع عدم الاتفاق والتوقيف اذ غير جائز اثبات الحدود الا من احد هذين الوجهين ودليل آخر وهو اتفاق الامة على قطع الرجل بعد اليد وفي ذلك دليل على ان اليد اليسرى غير مقطوعة اصلا لان العلة في العدول عن اليد اليسرى بعد اليمنى الى الرجل في قطعها على هذا الوجه ابطال منفعة الجنس وهذه العلة موجودة بعد قطع الرجل اليسرى ومن جهة اخرى انه اذا لم تقطع رجله اليمنى بعد رجله اليسرى لما فيه من بطلان منفعة المشى رأسا كذلك لا تقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لما فيه من بطلان منفعة البطش وهو منافع اليد كالمشي من منافع الرجل ودليل آخر وهو اتفاق الجميع على ان المحارب وان عظم جرمه في اخذ المال لا يزداد على قطع اليد والرجل لثلاث بطلان منفعة جنس الاطراف كذلك السارق وان كثرت الفعل منه بان عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل * فان قال قائل قوله عز وجل (فاقطعوا ايديهما) يقتضي قطع اليدين جميعا ولولا الاتفاق لما عدلنا عن اليد اليسرى في السرقة الثانية الى الرجل اليسرى * قيل له اما قولك ان الآية مقتضية لقطع اليد اليسرى فليس كذلك عندنا لانها اذا اقتضت يدا واحدة لما ثبت من اضافتها الى الاثنين بلفظ الجمع دون التثنية وان ما كان هذا وصفه فانه يقتضي يدا واحدة من كل واحد منهما ثم قد اتفقوا ان اليد اليمنى مرادة فصار كقوله تعالى فاقطعوا ايديهما فانتي بذلك ان تكون اليسرى مرادة باللفظ فيسقط الاحتجاج بالآية في ايجاب قطع اليسرى وعلى انه لو كان لفظ الآية محتملا لما وصفت لكان اتفاق الامة على قطع الرجل بعد اليمنى دلالة على ان اليسرى غير مرادة اذ غير جائز ترك المنصوص والعدول عنه الى غيره * واحتج موجو قطع الاطراف بما رواه عبدالله بن رافع قال اخبرني حماد بن ابي حميد عن محمد بن السنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق قد سرق فامر به ان تقطع يده ثم اتى به مرة اخرى قد سرق فامر به ان تقطع رجله ثم اتى به مرة اخرى قد سرق فامر به ان تقطع يده ثم سرق فامر به ان تقطع رجله حتى قطعت اطرافه كلها وحماد بن ابي حميد ممن يصف وهو مختصر * واصله ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت

ابن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جرى بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جرى به الثانية فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه قال فقطع ثم جرى به الثالثة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الرابعة فقال اقلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتى به الخامسة فقال اقلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ورواه ابو معشر عن مصعب بن ثابت باسناد مثله وزاد خرجنا به الى مربرد النعم فحملنا عليه النعم فاشار بيده ورجليه فقمرت الابل عنه فلقيناه بالحجارة حتى قتلناه ورواه يزيد بن سنان حدثني هشام بن عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ثم اتى به قد سرق فقطع رجله ثم اتى به قد سرق فامر بقتله ورواه حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه فقال اقطعوه ثم سرق على عهد ابى بكر الصديق فقطعه ثم سرق فقطعه حتى قطعت قوائمها كلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم به حين امر بقتله فامر به فقتل والذي ذكرناه من حديث مصعب بن ثابت هو اصل الحديث الذي رواه حماد بن ابى حميد وفيه الامر بقتله بديا ومعلوم ان السرقة لا يستحق بها القتل فثبت ان قطع هذه الاعضاء لم يكن على وجه الحد المستحق بالسرقة وانما كان على جهة تعليظ العقوبة والمثلة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العريين انه قطع ايديهم وارجلهم وسلمهم وليس السمل حدا في قطاع الطريق فلما نسخت المثلة نسخ بها هذا الضرب من العقوبة فوجب الاقتصار على اليد والرجل لا غير ويدل على ان قطع الاربع كان على وجه المثلة لاعلى جهة الحد ان في حديث جابر انهم حملوا عليه النعم ثم قتلوه بالحجارة وذلك لا يكون حدا في السرقة بوجه

باب ما لا يقطع فيه

قال ابو بكر عموم قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) يوجب قطع كل من تناول الاسم في سائر الاشياء لانه عموم في هذا الوجه وان كان مجمولا في المقدار الا انه قد قامت الدلالة من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقول السلف واتفاق فقهاء الامصار على انه لم يرد به العموم وان كثيرا مما يسمى آخذة ساقا لا قطع فيه واختلف الفقهاء في اشياء منه

ذكر الاختلاف في ذلك

قال ابو حنيفة ومحمد لا قطع في كل ما يسرع اليه الفساد نحو الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى ولا في الثمر المعلق والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ اولم يكن ولا قطع في شيء من الحشب الا الساج والقنا ولا قطع في الطين والنورة والجنب والزرنينج ونحوه ولا قطع في شيء من الطير ويقطع في الياقوت والزمرد ولا قطع في شيء من الخمر ولا

في شيء من آلات الملاهي وقال ابو يوسف يقطع في كل شيء سرق من حرز الا في السرقين
والتراب والطين وقال مالك لا يقطع في الثمر المعلق ولا في حريسة الجبل واذا اواه الجرين
ففيه القطع وكذلك اذا سرق خشبة ملقاة فبلغ ثمنها ما يجب فيه القطع ففيه القطع وقال
الشافعي لا يقطع في الثمر المعلق ولا في الجمار لانه غير محرز فان احرز ففيه القطع رطبا كان او
يابسا وقال عثمان البتي اذا سرق الثمر على شجرة فهو سارق يقطع * قال ابو بكر روى
مالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان
مروان اراد قطع يد عبد وقد سرق وديا فقال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقطع في ثمر ولا كثير وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان بهذه القصة فادخل ابن عيينة بين محمد بن حبان وبين
رافع واسع بن حبان ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن
عمة له بهذه القصة وادخل الليث بينهما عمة له مجهولة ورواه الدراوردي عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي ميمونة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فجعل الدراوردي بين محمد بن يحيى ورافع ابا ميمونة فان كان واسع بن
حبان كنيته ابو ميمونة فقد وافق ابن عيينة وان كان غيره فهو مجهول لا يدري من هو الا
ان الفقهاء قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا به فثبت حجته بقبولهم له كتوله لا وصية
لوارث واختلاف المتبايعين لما تلقاه العلماء بالقبول ثبتت حجته وزم العمل به * وقد تنازع
اهل العلم معنى قوله لا يقطع في ثمر ولا كثير فقال ابو حنيفة ومحمد وهو على كل ثمر يسرع اليه
الفساد وعمومه يقتضى ما سبق منه وما لا يبقى الا ان الكل متفقون على وجوب القطع فيما قد
استحكم ولا يسرع اليه الفساد فخص ما كان بهذا الوصف من العموم وصار ذلك اصلا في نفي القطع
عن جميع ما يسرع اليه الفساد وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع في طعام
وذلك ينفي القطع عن جميع الطعام الا انه خص ما لا يسرع اليه الفساد بدليل وقال ابو
يوسف ومن قدمنا قوله ان فيه القطع عن الثمر والكثير لاجل عدم الحرز فاذا احرز
فهو وغيره سواء وهذا تخصيص بغير دلالة * وقوله ولا كثير اصل في ذلك ايضا لان الكثير
قد قيل فيه وجهان احدهما الجمار والاخر النخل الصغار وهو عليهما جميعا فاذا اراد به
الجمار فقد نفي القطع عنه لانه مما يفسد وهو اصل في كل ما كان في مناه وان اراد به النخل
فقد دل على نفي القطع في الخشب فنستعملهما على فائدتهما جميعا وكذلك قال ابو حنيفة
لا يقطع في خشب الا الساج والقنا وكذلك يحيى على قوله في الابنوس وذلك ان الساج والقنا
والابنوس لا يوجد في دار الاسلام الا مالا فهو كسائر الاموال وانما اعتبر ما يوجد في دار الاسلام
مالا من قبل ان الاملاك الصحيحة هي التي توجد في دار الاسلام وما كان في دار الحرب فليس بملك
صحيح لانها دار اباحة واملاك اهلها مباحة فلا يختلف فيها حكم ما كان منه مالا مملوكا وما كان
منه مباحا فلذلك سقط اعتبار كونها مباحة في دار الحرب فاعتبر حكم وجودها في دار الاسلام

(قوله حريسة
هي الشاة التي
فيه فلا يقطع
لان الجبل ليس
كافي النهاية
له)

فلما لم توجد في دار الاسلام الامالا كانت كسائر اموال المسلمين التي ليست مباحة الاصل : فان قال قائل النخل غير مباح الاصل : قيل له هو مباح الاصل في كثير من المواضع كسائر الجنس المباح الاصل وان كان بعضها مملوكا بالاخذ والنقل من موضع الى موضع وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال جاء رجل من مزينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حرسة الجبل قال هي عليه ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح فاذا اواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثله وجلدات النكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال هي ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذه من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع وما لم يبلغ فيه غرامة مثله وجلدات النكال ففي حديث رافع بن خديج القطع عن الثمر رأسا ونفي في حديث عبدالله بن عمر القطع عن الثمر الا ما اواه الجرين * وقوله حتى يأويه الجرين يحتمل معنيين احدهما الحرز والاخر الابانة عن حال استحكامه وامتناع اسراع الفساد اليه لانه لا يأويه الجرين الا وهو مستحکم في الاغلب وهو كقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ولم يرد به وقوع الحصاد وانما اراد به بلوغه وقت الحصاد وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الانحمار ولم يرد به وجود الحيض وانما اخبر عن حكمها بعد البلوغ وقوله اذ انزى الشيخ والشيخة فارجموها البتة ولم يرد به السن وانما اراد الاحصان وقوله في خمس وعشرين بنت مخاض اراد دخولها في السنة الثانية وان لم يكن بامها مخاض لان الاغلب اذا صارت كذلك كان بامها مخاض وكذلك قوله حتى بأويه الجرين يحتمل ان يريد به بلوغ حال الاستحكام فلم يحجز من اجل ذلك ان يخص حديث رافع بن خديج في قوله لا يقطع في ثمر ولاكثر * وانما لم يقطع في التورة ونحوها لما روت عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه يعني الحقير فكل ما كان تافها مباح الاصل فلا يقطع فيه والرزنيخ والحص والتورة ونحوها تافه مباح الاصل لان اكثر الناس يتركونه في موضعه مع امكان القدرة عليه * واما الياقوت والجوهر فغير تافه وان كان مباح الاصل بل هو ثمين رفيع ليس يكاد يترك في موضعه مع امكان اخذه فيقطع فيه وان كان مباح الاصل كما يقطع في سائر الاموال لان شرط زوال القطع المعين جميعا من كونه تافها في نفسه ومباح الاصل وايضا فان الجص والتورة ونحوها اموال لا يراد بها القنية بل الاتلاف فهي كاللحم واللحم ونحو ذلك والياقوت ونحوه مال يراد به القنية والتقية كالذهب والفضة * واما الطير فاما لم يقطع فيه لما روى عن علي وعثمان انهما قالا لا يقطع في الطير من غير خلاف من احد من الصحابة عليهما وايضا فانه مباح الاصل فاشبه الحشيش والحطب * واختلف في السارق من بيت المال فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا يقطع من سرق من بيت المال وهو قول علي وابراهيم التيمي والحسن وروى ابن وهب عن مالك انه يقطع وهو قول حماد بن ابى سليمان وروى سفيان عن سماك ابن حرب عن ابن عيينة بن ابرص ان عليا آتى برجل سرق مغفرا من الخمس فلم ير عليه

قطعاً وقاله فيه نصيب وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلاً سرق من بيت المال
 فكتب فيه سعد الى عمر فكتب اليه عمر ليس عليه قطع له فيه نصيب ولا نعلم عن احد من
 الصحابة خلاف ذلك وايضاً لما كان حقه وحق سائر المسلمين فيه سواء فصار كسارق مال
 بينه وبين غيره فلا يقطع * واختلف فيمن سرق خمرًا من ذمى او مسلم فقال اصحابنا ومالك
 والشافعي لا يقطع عليه وهو قول الثوري وقال الاوزاعي في ذمى سرق من مسلم خمرًا او خنزيرًا
 غرم الذمى ويحد فيه المسلم . قال ابو بكر الخمر ليست بمال لنا وانما امرهؤلاء ان تترك مالهم
 بالمهد والذمة فلا يقطع سارقها لان ما كان مالا من وجه وغير مال من وجه فان اقل احواله
 ان يكون ذلك شبهة في درء الحد عن سارقه كمن وطئ جارية بينه وبين غيره وايضاً فان المسلم
 معاقب على اقتناء الخمر وشربها مأمور بتخليها اوصها فمن اخذها فاما ازال يده عما كان عليه
 ازالها عنه فلا يقطع * واختلف فيمن اقر بالسرقة مرة واحدة فقال ابو حنيفة وزفر ومالك
 والشافعي والثوري اذ اقر بالسرقة مرة واحدة قطع وقال ابو يوسف وابن شبرمة وابن ابي
 ليلى لا يقطع حتى يقر مرتين والدليل على صحة القول الاول ما روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي
 عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال اتى بسارق
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق
 بلى قال فاذهبوا به فاقطعوه فقطع ورواه غير الدراوردي عن يزيد بن محمد بن عبد الرحمن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ابا هريرة منهم الثوري وابن جريج ومحمد بن
 اسحاق . قال ابو بكر وعلى ابي وجه حصلت الرواية من وصل او قطع فحكمها ثابت لان
 ارسال من ارسله لا يمنع صحة وصل من وصله ومع ذلك لو حصل مرسلًا لكان حكمه ثابتًا
 لان المرسل والموصول سواء عندنا فيما يوجبان من الحكم فقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم
 باقراره مرة واحدة . فان قال قائل انما قطعه بشهادة الشهود لانهم قالوا سرق . قيل له
 لو كان كذلك لاقتصر عليها ولم يلقنه الجحود فلما قال بعد قولهم سرق وما اخاله سرق ولم
 يقطعه حتى اقر ثبت انه قطع باقراره دون الشهادة . فان احتجوا بما روى حماد بن سلمة
 عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما اخالك سرت قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرتين او ثلاثاً قال بلى فامر به فقطع ففي هذا الحديث انه لم يقطعه باقراره مرة واحدة وهو
 اقوى اسناداً من الاول . قيل له ليس في هذا الحديث بيان موضع الخلاف وذلك انه لم
 يذكر فيه اقرار السارق مرتين او ثلاثاً وانما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد عليه القول مرتين
 او ثلاثاً قبل ان يقر ثم اقر . فان قيل فقد ذكر فيه انه اعترف اعترافاً فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم ما اخالك سرت . واعاده مرتين او ثلاثاً . قيل له يحتمل انه يريد اعترف بعد ما
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين او ثلاثاً ويحتمل ايضاً ان يكون الاعتراف قد
 حصل منه عند غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يوجب ذلك القطع عليه وايضاً لو ثبت

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد عليه ذلك بعد الاقرار الاول لمادل على ان الاقرار الاول لم يوجب القطع اذ ليس يمتنع ان يكون القطع قد وجب واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوصل الى اسقاطه بتقليه الرجوع عنه * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لوال امران يؤتى لحد الاقامة فلو كان القطع واجبا باقراره بديا لما اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بتقليه الرجوع عن الاقرار ولسارع الى اقامته * قيل له ليس وجوب القطع مانعا من استنبات الامام اياه فيه ولا موجبا عليه قطعه في الحال لان ما عزا قد اقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربع مرات فلم يرجعه حتى استتبته وقال لعلك لمست لعلك قبلت وسأل اهله عن صحة عقله وقال لهم ابي جنة ولم يدل ذلك على ان الرجم لم يكن قد وجب باقراره اربع مرات فليس اذا في هذا الخبر ما يعترض به علي خبير ابي هريرة الذي ذكر فيه انه امر بقطعه حين اقر ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقدم على اقامة حد لم يجب بعد وليس يمتنع ان يؤخر اقامة حد قد وجب مستتبنا لذلك ومتحريا بالاحتياط والثقة فيه * ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان عمرو بن سمرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سرقت جملا لى فلان فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا فقدنا جملا لنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده في هذا الخبر ايضا قطعه باقراره مرة واحدة * ومن جهة النظر ايضا ان السرقة المقر بها لا تخلو من ان تكون عينا او غير عين فان كانت عينا ولم يجب القطع باقرار الاول فقد وجب ضمانها لاحالة من قبل ان حق الآدمى فيه - ثبت باقراره مرة واحدة ولا يتوقف على الاقرار ثانيا واذا ثبت الملك للمقر له ولم يثبت القطع صار مضمونا عليه وحصول الضمان ينفي القطع وان كانت السرقة ليست بعين قائمة فقد صارت ديننا بالاقرار الاول وحصولها ديننا في ذمته ينفي القطع على ما وصفنا * فان قال قائل اذا جاز ان يكون حكم اخذه بديا على وجه السرقة موقوفا في القطع على نفي الضمان وانباته فهلا جعلت حكم اقراره موقوفا في تعلق الضمان به على وجوب القطع او سقوطه * قيل له نفس الاخذ عندنا على وجه السرقة يوجب القطع فلا يكون موقوفا واما سقوط القطع بعد ذلك يوجب الضمان الا ترى انه اذا ثبتت السرقة بشهادة الشهود كان كذلك حكمها فان لم يكن الاقرار بديا موجبا للقطع فينبغي ان يوجب الضمان ووجوب الضمان ينفي القطع اذ كان اقراره الثاني لا ينفي ما قد حصل عليه من الضمان التام للقطع باقراره الاول * فان قيل يتقضى هذا الاعتلال بالاقرار بالزنا لان اقراره الاول بالزنا اذا لم يوجب حدا فلا بد من ايجاب المهر به لان الوطء في غير ملك لا يخلو من ايجاب حمد او مهر ومتى انتفى الحد وجب المهر واقراره الثاني والثالث والرابع لا يسقط المهر الواجب بديا بالاقرار الاول وهذا يؤدي الى سقوط اعتبار عدد الاقرار في الزنا فلما صح وجوب اعتبار عدد الاقرار في الزنا مع وجود العلة المانعة من اعتبار عدد الاقرار في السرقة بان به فساد اعتلاك * قيل له ليس هذا مما ذكرناه في شيء وذلك ان سقوط الحد في الزنا على وجه الشبهة لا يجب به مهر لان البضع لا قيمة له الا من جهة عقد او شبهة عقد ومتى عرى من ذلك

لم يجب مهر ويدل عليه اتفاقهم جميعا على انه لو اقر بالزنا مرة واحدة ثم مات او قامت عليه
 بينة بالزنا فسات قبل ان يحمد لم يجب عليه المهر في ماله ولومات بعد اقراره بالسرقه مرة
 واحدة لكانت السرقة مضمونة عليه باتفاق منهم جميعا فقد حصل من قولهم جميعا ايجاب
 الضمان بالاقرار مرة واحدة وسقوط المهر مع الاقرار بالزنا من غير حد * واحتج الآخرون
 بما روى الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين
 فقال قد شهدت على نفسك بشهادتين فامر به فقطع وعلقها في عنقه ولادلالة في هذا الحديث
 على ان مذهب علي رضي الله عنه انه لا يقطع الا بالاقرار مرتين انما قال شهدت على نفسك
 بشهادتين ولم يقل لو شهدت بشهادة واحدة لما قطعت وليس فيه ايضا انه لم يقطعه حتى اقر
 مرتين * ومما يحتج به لابي يوسف من طريق النظر ان هذا لما كان حدا يسقط بالشبهة وجب
 ان يعتبر عدد الاقرار فيه بالشهادة فلما كان اقل من يقبل فيه شهادة شاهدين وجب ان يكون اقل
 ما يصح به اقراره مرتين كالزنا اعتبر عدد الاقرار فيه بعدد الشهود وهذا يلزم ابا يوسف ان يعتبر
 عدد الاقرار في شرب الخمر بعدد الشهود وقد سمعت ابا الحسن الكرخي يقول انه وجد
 عن ابي يوسف في شرب الخمر انه لا يحمد حتى يقر مرتين كعدد الشهود ولا يلزم عليه حد
 القذف لان المطالبة به حق لا دمي وليس كذلك سائر الحدود وهذا الضرب من القياس مدفوع
 عندنا فان المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس فيما كان هذا صفة وانما طريقها التوقيف والاتفاق

باب السرقة من ذوى الارحام

قال ابو بكر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) عموم في ايجاب قطع كل
 سارق الا ما خصه الدليل على النحو الذي قدمنا وعلى ما حكينا عن ابي الحسن ليس بعموم
 وهو مجمل محتاج فيه الى دلالة من غيره في اثبات حكمه ومن جهة اخرى على اصله ان
 ما ثبت خصوصه بالاتفاق لا يصح الاحتجاج بعمومه وقد بيناه في اصول الفقه وهو مذهب
 محمد بن شجاع الا انه وان كان عموما عندنا لو حلينا ومقتضاه فقد قامت دلالة خصوصه
 في ذوى الرحم المحرم وقد اختلف الفقهاء فيه

ذكر الاختلاف في ذلك

قال اصحابنا لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان احدهما رجلا والآخر امرأة
 لم يجز له ان يتزوجها من اجل الرحم الذى بينهما ولا يقطع ايضا عندهم المرأة اذا
 سرقت من زوجها ولا الزوج اذا سرق من امرأته وقال الثوري اذا سرق من ذى رحم
 منه لم يقطع وقال مالك يقطع الزوج فيما سرق من امرأته والمرأة فيما تسرق من زوجها
 في غير الموضع الذى يسكنان فيه وكذلك في الاقارب وقال عبيد الله بن الحسن في الذى
 يسرق من ابويه ان كان يدخل عليهم لا يقطع وان كانوا نهوه عن الدخول عليهم فسرق
 قطع وقال الشافعي لا يقطع على من سرق من ابويه او اجداده ولا على زوج سرق من امرأته

او امرأة سرت من زوجها والدليل على صحة قول اصحابنا قول الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم) الى قوله (او مملكتكم مفتاحه) فاباح تعالى الاكل من بيوت هؤلاء وقد اقتضى ذلك اباحة الدخول اليها بغير اذنهم فاذا جاز لهم دخولها لم يكن ما فيها محرزا عنهم ولا قطع الا فيما سرق من حرز وايضا اباحة اكل اموالهم يمنع وجوب القطع فيها لما لهم فيها من الحق كالشريك ونحوه ❦ فان قيل فقد قال (او صدقكم) ويقطع فيه مع ذلك اذا سرق من صدقه ❦ قيل له ظاهر الآية ينفي القطع من الصديق ايضا وانما خصناه بدلالة الاتفاق ودلالة اللفظ قائمة فيما عداه وعلى انه لا يكون صديقا اذا قصد السرقة ودليل آخر وهو انه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة اليه وجواز اخذها منه بغير بدل فاشبه السارق من بيت المال لثبوت حقه فيه بغير بدل يلزمه عند الحاجة اليه ❦ فان قيل قد ثبت هذا الحق عند الضرورة في مال الاجنبي ولم يمنع من القطع بالسرقة منه ❦ قيل له يعترضان من وجهين احدهما انه في مال الاجنبي يثبت عند الضرورة وخوف التلف وفي مال هؤلاء يثبت بالفقر وتعذر الكسب والوجه الآخر ان الاجنبي يأخذه ببدل وهؤلاء يستحقونه بغير بدل كمال بيت المال وايضا فلما استحق عليه احياء نفسه وعضائه عند الحاجة اليه بالاتفاق عليه وكان هذا السارق محتاجا الى هذا المال في احياء يده لسقوط القطع صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحق على ذي الرحم المحرم منه الاتفاق عليه لاحياء نفسه او بعض اعضائه وايضا فهو مقيس على الاب بالمعنى الذي قدمناه والله تعالى اعلم

باب فيمن سرق ما قد قطع فيه

قال اصحابنا فيمن سرق ثوبا فقطع فيه ثم سرقة اخرى وهو بعينه لم يقطع فيه والاصل فيه انه لا يجوز عندنا اثبات الحدود بالقياس وانما طريقها التوقيف والاتفاق فلما عدناها فيما وصفنا لم يبق في اثنائه الا القياس ولا يجوز ذلك عندنا ❦ فان قيل هلا قطعه بعموم قوله (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) قبل السرقة ❦ قيل له السرقة الثانية لم يتناولها العموم لانها توجب قطع الرجل لو وجب القطع والذي في الآية قطع اليد وايضا فان وجوب قطع السرقة متعلق بالفعل والعين جميعا والدليل عليه انه متى سقط القطع وجب ضمان العين كما ان حد الزنا لما تعلق بالوطء كان سقوط الحد موجبا ضمان الوطء ولما تعلق وجوب القصاص بقتل النفس كان سقوط القود موجبا ضمان النفس فكذلك وجوب ضمان العين في السرقة عند سقوط القطع يوجب اعتبار العين في ذلك فلما كان فعل واحد في عينين لا يوجب الاقطعا واحدا كان كذلك حكم الفعلين في عين واحدة ينبغي ان لا يوجب الاقطعا واحدا اذ كان لكل واحد من العينين اعنى الفعل والعين تأثير في ايجاب القطع ❦ فان قيل فلوزني بامرأة فحد ثم زني بها مرة اخرى حد ثانيا مع وقوع الفعلين في عين واحدة ❦ قيل له لانه لا تأثير لعين المرأة

في تعلق وجوب الحد بها وإنما يتعلق وجوب حد الزنا بالوطء لا غير والدليل على ذلك أنه متى سقط الحد ضمن الوطء ولم يضمن عين المرأة وفي السرقة متى سقط القطع ضمن عين السرقة وايضا فلما صارت السرقة في يده بعد القطع في حكم المباح التافه بدلالة ان استهلاكها لا يوجب عليه ضمانها وجب ان لا يقطع فيها بعد ذلك كما لا يقطع في سائر المباحات التافهة في الاصل وان حصلت ملكا للناس كالطين والحشب والحشيش والماء ومن اجل ذلك قالوا انه لو كان غزلا فنسجه ثوبا بعد ما قطع فيه ثم سرقة مرة اخرى قطع لان حدوث هذا الفعل فيه رفع حكم الاباحة المانعة كانت من وجوب القطع كما لو سرق خشبا لم يقطع فيه ولو كان بابا منجورا فسرقه قطع لخروجه بالصنعة عن الحال الاولى وايضا لما كان وقوع القطع فيه يوجب البراءة من استهلاكه قام القطع فيه مقام دفع قيمته فصار كانه عوضه منه واشبه من هذا الوجه وقوع الملك له في المسروق لان استحقاق البدل عليه يوجب له الملك فلما اشبه ملكه من هذا الوجه سقط القطع لانه يسقط بالشبهة ان يشبه المباح من وجه ويشبه الملك من وجه

باب السارق يوجد قبل اخراج السرقة

قال ابو بكر رحمه الله اتفق فقهاء الامصار على ان القطع غير واجب الا ان يفرق بين المتاع وبين حرزه والدار كلها حرز واحد فكما لم يخرج من الدار لم يجب القطع وروى ذلك عن علي بن ابى طالب وابن عمر وهو قول ابراهيم وزوى يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة انهم كانوا يقولون اذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت عائشة لو لم اجد الا سكيناً لقطعته وروى سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا وجد في بيت فعليه القطع قال ابو بكر دخوله البيت لا يستحق به اسم السارق فلا يجوز ايجاب القطع به واخذه في الحرز ايضا لا يوجب القطع لانه باق في الحرز ومتى لم يخرج من الحرز فهو بمنزلة من لم يأخذه فلا يجب عليه القطع ولو جاز ايجاب القطع في مثله لما كان لا اعتبار الحرز معنى والله اعلم

باب غرم السارق بعد القطع

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري وابن شبرمة اذا قطع السارق فان كانت السرقة قائمة بعينها اخذها المسروق منه وان كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء والشعبي وابن شبرمة واحد قولى ابراهيم النخعي وقال مالك يضمنها ان كان موسرا ولا شيء عليه ان كان معسرا وقال عثمان البتي والليث والشافعي يعزم السرقة وان كانت هالكة وهو قول الحسن والزهرى وحاد واحد قولى ابراهيم قال ابو بكر اما اذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف ان صاحبها يأخذها وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان والذي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى (فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فاذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع

لم يجز ايجاب الضمان معه لما فيه من الزيادة في حكم المنصوص ولا يجوز ذلك الا بمثل ما يجوز به النسخ وكذلك قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فاخبر ان جميع الجزاء هو المذكور في الآية لان قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ينفي ان يكون هناك جزاء غيره ومن جهة السنة حديث عبدالله بن صالح قال حدثني المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم على السارق الحد فلاغرم عليه وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن نصر بن صهيب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شجاع الادمي قال حدثني خالد بن خدش قال حدثني اسحاق بن القرات قال حدثنا المفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن سعد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فامر بقطعه وقال لاغرم عليه وقال عبدالباقي هذا هو الصحيح واخطأه خالد بن خدش فقال المسور بن مخزوم ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كالا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب ان يكون وجوب القطع نافيا لضمان المال اذ كان المال في الحدود لا يجب الامع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع ووجه آخر وهو ان من اصلنا ان الضمان سبب لايجب الملك فلو ضمناه للملكه بالاخذ الموجب للضمان فيكون حينئذ مقطوعا في ملك نفسه وذلك ممنوع فلما لم يكن لنا سبيل الى رفع القطع وكان في ايجاب الضمان اسقاط القطع امتنع وجوب الضمان

باب الرشوة

قال الله تعالى ﴿ سماعون للكذب آكلون للسحت ﴾ قيل ان اصل السحت الاستيصال يقال اسحته اسحانا اذا استأصله واذبه قال الله عز وجل ﴿ فيسحتكم بعذاب ﴾ اي يستأصلكم به ويقال اسحت ماله اذا افسده واذبه فسمى الحرام سحنا لانه لا يبركة فيه لاهله ويهلك به صاحبه هلاك الاستيصال وروى ابن عيينة عن عمارة الدهني عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم فقال ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ولكن السحت ان يستشفع بك على امام فتكلمه فيهدى لك هدية فتقبلها وروى شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله عن الجور في الحكم فقال ذلك كفرو سألته عن السحت فقال الرشا وروى عبدالاعلى ابن حماد حدثنا حماد عن ابان عن ابن ابي عياش عن مسلم ان مسروقا قال قلت لعمر يا امير المؤمنين رأيت الرشوة في الحكم من السحت قال لا ولكن كفر انما السحت ان يكون لرجل عند سلطان جاه ومنزلة ويكون للأخر الى السلطان حاجة فلا يقضى حاجته حتى يهدى اليه وروى عن علي بن ابي طالب قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البني وعسب الفحل وكسب الحجام وثمان الكلب وثمان الخرو ومن الميتة وحلوان الكاهن والاستجمال في القضية فكانه

جعل السحت اسما لاخذ ما لا يقبى اخذه وقال ابراهيم والحسن ومجاهد وقادة
والضحاك السحت الرشا وروى منصور عن الحكم عن ابى وائل عن مسروق قال ان
القضاى اذا اخذ الهدية فقد اكل السحت واذا اكل الرشوة بلغت به الكفر وقال
الاعمش عن خيشمة عن عمر قال بابان من السحت يأكلهما الناس الرشا ومهر الزانية وروى
اسماعيل بن زكريا عن اسماعيل بن مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء
من السحت وروى ابو ادريس الخولانى عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله
ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى وروى ابو عوانة عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى
فى الحكم * قال ابو بكر اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على ان قبول الرشا محرم واتفقوا
على انه من السحت الذى حرمه الله تعالى والرشوة تنقسم الى وجود منها الرشوة فى الحكم
وذلك محرم على الراشى والمرتشى جميعا وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى
والمرتشى والرائش وهو الذى يمشى بينهما فذلك لا يخلو من ان يرشوه ليقضى له بحقه او بما ليس بحق له
فان رشاه ليقضى له بحقه فقد فسق الحاكم بقبول الرشوة على ان يقضى له بما هو فرض عليه واستحق الراشى
الذم حين حاكم اليه وليس بحاكم ولا ينفذ حكمه لانه قد انعزل عن الحكم باخذه الرشوة كمن اخذ
الاجرة على اداء الفروض من الصلاة والزكاة والصوم ولاخلاف فى تحريم الرشا على الاحكام
وانها من السحت الذى حرمه الله فى كتابه * وفى هذا دليل على ان كل ما كان مفعولا على
وجه الفرض والقربة الى الله تعالى انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه كالحج وتعليم القرآن
والاسلام ولو كان اخذ الابدال على هذه الامور جائزا لجاز اخذ الرشا على امضاء الاحكام
فلما حرم الله اخذ الرشا على الاحكام واتفقت الامة عليه دل ذلك على فساد قول القائلين
بجواز اخذ الابدال على الفروض والقرب * وان اعطاء الرشوة على ان يقضى له بباطل فقد
فسق الحاكم من وجهين احدهما اخذ الرشوة والآخر الحكم بغير حق وكذلك الراشى
وقد تناول ابن مسعود ومسروق السحت على الهدية فى الشفاعة الى السلطان وقال ان اخذ
الرشا على الاحكام كفر وقال على رضى الله عنه وزيد بن ثابت ومن قدمنا قوله الرشا من
السحت واما الرشوة فى غير الحكم فهو ما ذكره ابن مسعود ومسروق فى الهدية الى الرجل
ليعينه مجاهه عند السلطان وذلك منهي عنه ايضا لان عليه معونته فى دفع الظلم عنه قال الله
تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزال الله فى عون المرء
مادام المرء فى عون اخيه * ووجه آخر من الرشوة وهو الذى يرشوا السلطان لدفع ظلمه عنه
فهذه الرشوة محرمة على آخذها غير محظورة على معطيها وروى عن جابر بن زيد والشعبى
قالا لباأس بان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وعن عطماء و ابراهيم مثله
وروى هشام عن الحسن قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى قال الحسن ليحرق

باطلا او يبطل حقا فاما ان تدفع عن مالك فلا بأس وقال يونس عن الحسن لابأس ان يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال اجعل مالك جنة دون دينك ولا تجعل دينك جنة دون مالك وروى سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء قال لم نجد زمن زياد شيئا انفع لنا من الرشا فهذا الذي رخص فيه السلف انما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه الى من يريد ظلمه او انتهاك عرضه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم خيبر واعطى تلك العطايا الجزيلة اعطى العباس بن مرداس السلمى شيئا فسخطه فقال شعرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قطعوا عنا لسانه فزادوه حتى رضى * واما الهدايا للامراء والقناة فان محمد بن الحسن كرهها وان لم يكن للمهدى خصم ولا حكومة عند الحاكم ذهب في ذلك الى حديث ابي حميد الساعدي في قصة ابن اللبية حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فلما جاء قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام نستعملهم على ما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه فظفر اهدى له ام لا وما روى عنه اياه السلام انه قال هدايا الامراء غلول وهدايا الامراء سحت وكره عمر بن عبدالعزيز قبول الهدية فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثب عليها فقال كانت حينئذ هدية وهي اليوم سحت ولم يكره محمد للقاضي قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل القضاء فكانه انما كره منها ما اهدي له لاجل انه فاض ولولا ذلك لم يهدله وقد دل على هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا جلس في بيت ابيه وامه فظفر اهدى له ام لا فاخبر انه انما اهدي له لانه عامل ولولا انه عامل لم يهدله وانه لا يحل له واما من كان يهاديه قبل القضاء وقد علم انه لم يهد له لاجل القضاء فحازر له قبوله على حسب ما كان يقبله قبل ذلك وقد روى ان بنت ملك الروم اهدت لام كلثوم بنت علي امرأة عمر فردها عمر ومنع قبولها

وله ابن اللبية)
اللام وسكون
وفتحها وكسر
الموحدة ويقال له
بن اللبية) كذا
رح صحيح البخاري
في (لمصححه)

باب الحكم بين اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم﴾ ظاهر ذلك يقتضى معنيين احدهما تحليتهم واحكامهم من غير اعتراض عليهم والثاني التخيير بين الحكم والاعراض اذا ارتفعوا الينا * وقد اختلف الساف في بقاء هذا الحكم فقال قائلون منهم اذا ارتفعوا الينا فان شاء الحاكم حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم ورددهم الى دينهم وقال آخرون التخيير منسوخ فحق ارتفعوا الينا حكمنا بينهم من غير تخيير فمن اخذ بالتخيير عند مجيئهم الينا الحسن والشعي وابراهيم رواية وروى عن الحسن خلوا بين اهل الكتاب وبين حاكمهم واذا ارتفعوا اليكم فاقبوا عليهم مني كتابكم وروى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال آيتان نسختا من سورة المائدة آية الثلاث وقوله تعالى ﴿فاحكم بينهم او اعرض عنهم﴾ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شاء حكم بينهم او اعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى نزلت ﴿وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم﴾ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم

بينهم بما أنزل الله في كتابه وروى عثمان بن عطاء الحراساني عن ابن عباس في قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) قال نسخها قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وروى سعيد بن جبير عن الحكم عن مجاهد (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) قال نسخها (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وروى سفيان عن السدي عن عكرمة مثله بجاء قال ابوبكر فذكر هؤلاء ان قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ناسخ للتخيير المذكور في قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) ومعلوم ان ذلك لا يقال من طريق الرأي لان العلم بتواريخ نزول الآي لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد وانما طريقه التوقيف ولم يقل من آتت التخيير ان آية التخيير نزلت بعد قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وان التخيير نسخه وانما حكى عنهم مذاهبهم في التخيير من غير ذكر النسخ فثبت نسخ التخيير بقوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) كرواية من ذكر نسخ التخيير ويدل على نسخ التخيير قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) الآيات ومن اعرض عنهم فلم يحكم في تلك الحادثة التي اختصموا فيها بما أنزل الله ولا نعلم احدا قال ان في هذه الآيات (ومن لم يحكم بما أنزل الله) منسوخا الا ما يروى عن مجاهد رواه منصور عن الحكم عن مجاهد ان قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله) نسخها ما قبلها (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) وقد روى سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد ان قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) منسوخ بقوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ويحتمل ان يكون قوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) قبل ان تعقد لهم الذمة ويدخلوا تحت احكام الاسلام بالجزية فلما امر الله باخذ الجزية منهم وجرت عليهم احكام الاسلام امر بالحكم بينهم بما أنزل الله فيكون حكم الآيتين جميعا ثابتا للتخيير في اهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجز عليهم احكام المسلمين كاهل الحرب اذا هادناهم واجاب الحكم بما أنزل الله في اهل الذمة الذين يجزى عليهم احكام المسلمين وقد روى عن ابن عباس ما يدل على ذلك روى محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان الآية التي في المائدة قول الله تعالى (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) انما نزلت في الدية بين بني قريظة وبين بني النضير وذلك ان بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة وان بني قريظة يدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء ومعلوم ان بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط وقد اجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير وقتل بني قريظة ولو كان لهم ذمة لما اجلاهم ولا قتلهم وانما كان بينه وبينهم عهد وهدنة فتقضوها فاخبر ابن عباس ان آية التخيير نزلت فيهم فحاز ان يكون حكمها باقيا في اهل الحرب من اهل العهد وحكم الآية الاخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتا في اهل الذمة فلا يكون فيها نسخ وهذا تاويل سائغ لولا ما روى عن السلف من نسخ التخيير بالآية الاخرى * وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن الحسن ومجاهد والزهري انها نزلت في شأن الرحم حين

تحاكموا اليه وهؤلاء ايضا لم يكونوا اهل ذمة وانما تحاكموا اليه طلبا للرخصة وزوال الرجم
فصار النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت مدارسهم ووقفهم على آية الرجم وعلى كذبهم
وتحريفهم كتاب الله ثم رجم اليهوديين وقال اللهم اني اول من احيا سنة امانوها * وقال
اصحابنا اهل الذمة محمولون في السيوع والمواريث وسائر العقود على احكام الاسلام كالمسلمين
الا في بيع الخمر والحزير فان ذلك جائز فيما بينهم لانهم مقرون على ان تكون مال لهم ولو
لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من ان تكون مال لهم ولما وجب على مستهلكها
عليهم ضمان ولا تعلم خلافا بين الفقهاء فيمن استهلك لذي خمر ان عليه قيمتها وقد روى انهم كانوا
ياخذون الخمر من اهل الذمة في العشور فكتب اليهم عمران ولوهم بيعها واخذوا العشر من امانها
فهذان مال لهم يجوز تصرفهم فيها وما عدا ذلك فهو محمول على احكامنا لقوله (وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل
نجران امان تذررو الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله فجعلهم النبي صلى الله عليه
وسلم في حظر الربا ومنعهم منه كالمسلمين قال الله تعالى (واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكاهم
اموال الناس بالباطل) فاخبارهم مني عن الربا واكل المال بالباطل كما قال تعالى (يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فسوى
بينهم وبين المسلمين في المنع من الربا والعقود الفاسدة المحظورة وقال تعالى (ساعون للكذب
اكلون للسحت) فهذا الذي ذكرناه مذهب اصحابنا في عقود المعاملات والتجارات والحدود
اهل الذمة والمسلمون فيها سواء الا انهم لا يرجعون لانهم غير محضين وقال مالك الجاكم خير
اذا اختصموا اليه بين ان يحكم بينهم بحكم الاسلام او يعرض عنهم فلا يحكم بينهم وكذلك قوله
في العقود والمواريث وغيرها * واختلف اصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم فقال ابو حنيفة هم مقرون
على احكامهم لا يعترض عليهم فيها الا ان يرضوا باحكامنا فان رضى بها الزوجان حملا على
احكامنا وان ابى احدها لم يعترض عليهم فاذا تراضيا جميعا حملهما على احكام الاسلام الا في النكاح
بغير شهود والنكاح في العدة فانه لا يفرق بينهم وكذلك ان اسلموا * وقال محمد اذا رضى
احدها حملا جميعا على احكامنا وان ابى الآخر الا في النكاح بغير شهود خاصة * وقال ابو يوسف
يحملون على احكامنا وان ابوا الا في النكاح بغير شهود نجيزه اذا تراضوا بها فاما ابو حنيفة
فانه يذهب في اقرارهم على مناكحتهم الى انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس محرمة عليهم يستحلون نكاح ذوات المحرم ومع علمه بذلك لم يأمر بالفرقة بينهما وكذلك
اليهود والنصارى يستحلون كثيرا من عقود المناكحات المحرمة ولم يأمر بالفرقة بينهم حين
عقد لهم الذمة من اهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة
ورضوا باعطاء الجزية وفي ذلك دليل على انه اقرهم على مناكحتهم كما اقرهم على مذاهبهم
الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل الا ترى انه لما علم استحلالهم للربا كتب الى اهل
نجران امان تذررو الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله فلم يقرهم عليه حين علم تباعهم

به وايضا قد علمنا ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد اقر اهلها عليها وكانوا مجوسا ولم يثبت انه امر
 بالتفريق بين ذوى المحارم منهم مع علمه بمناكحاتهم وكذلك سائر الامة بعده جروا على منهاجه
 في ترك الاعتراض عليهم وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا * فان قيل فقد روى عن عمر انه كتب
 الى سعد يأمره بالتفريق بين ذوى المحارم منهم وان يمنعهم من المذهب فيه * قيل له لو كان هذا ثابتا
 لورد النقل متواترا كوروده في سيرته فيهم في اخذ الجزية ووضع الحراج وسائر ما عاملهم به فلما لم يرد
 ذلك من جهة التواتر علمنا انه غير ثابت ويحتمل ان يكون كتابه الى سعد بذلك انما كان فيمن رضى
 منهم باحكامنا وكذلك نقول اذا تراضوا باحكامنا وايضا قد بينا ان قوله (وان احكم بينهم بما
 انزل الله) ناسخ للتخيير المذكور في قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) والذي
 ثبت نسخته من ذلك هو التخيير فاما شرط المحي منهم فلم تقم الدلالة على نسخته فينبغي ان
 يكون حكم الشرط باقيا والتخيير منسوخا فيكون تقديره مع الآية الاخرى فان جاؤك
 فاحكم بينهم بما انزل الله وانما قال انهم يحملون على احكامنا اذا رضوا بها الا في النكاح بغير
 شهود والشهادة في العدة من قبل انما ثبت انه ليس لنا اعتراض عليهم قبل التراضي منهم باحكامنا
 فمتى تراضوا بها وارتفعوا اليها فانما الواجب اجراؤهم على احكامنا في المستقبل ومعلوم ان
 العدة لا تمنع بقاء النكاح في المستقبل وانما تمنع الابتداء لان امرأة تحت زوج لو طرأت
 عليها عدة من وطء بشبهة لم يمنع ماوجب من العدة بقاء الحكم فثبت ان العدة انما تمنع
 ابتداء العقد ولا تمنع البقاء فمن اجل ذلك لم يفرق بينهما * ومن جهة اخرى ان العدة حق الله
 تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى في احكام الشريعة فاذا لم تكن عندهم عدة واجبة
 لم تكن عليها عدة فجاز نكاحها الثاني وليس كذلك نكاح ذوات المحارم اذ لا يختلف فيها
 حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه واما النكاح بغير شهود فان الذي هو شرط في صحة العقد
 وجود الشهود في حال العقد ولا يحتاج في بقاءه الى استصحاب الشهود لان الشهود لو ارتدوا بعد
 ذلك او ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد فاذا كان انما يحتاج الى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يجز ان يمنع
 البقاء في المستقبل لاجل عدم الشهود * ومن جهة اخرى ان النكاح بغير شهود مختلف فيه
 بين الفقهاء فمنهم من يبيزه والاجتهاد سائغ في جوازه ولا يعترض على المسلمين اذا عقدوه
 ما لم يختصموا فيه بغير جائر فسخره اذا عقدوه في حال الكفر اذ كان ذلك سائغا جائزا في وقت
 وقوعه لو امضاه حاكم ما بين المسلمين جاز ولم يجز بعد ذلك فسخره وانما اعتبر ابو حنيفة
 تراضيهما جميعا باحكامنا من قبل قول الله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم) فشرط مجيئهم فلم
 يجز الحكم على احدهما بمجيئ الآخر * فان قال قائل اذا رضى احدهما باحكامنا فقد لزمه
 حكم الاسلام فيصير بمنزلة لو اسلم فيحمل الآخر معه على حكم الاسلام * قيل له هذا غلط
 لان رضاه باحكامنا لا يلزمه ذلك ايجابا الا ترى انه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه
 اياه وبعد الاسلام يمكنه الرضا باحكامنا وايضا اذا لم يجز ان يعترض عليهم الا بعد الرضا بحكمنا
 فمن لم يرض بما بقي على حكمه لا يجوز الزامه حكما لاجل رضا غيره * وذهب محمد الى ان

رضا احدهما يلزم الآخر حكم الاسلام كالوا سلم وذهب ابو يوسف الى ظاهر قوله تعالى
 (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) * قوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم
 التوراة فيها حكم الله) * يعنى الله اعلم فيما تحاكموا اليك فيه فقيل انهم تحاكموا اليه في حد الزانيين
 وقيل في الدية بين بنى قريظة وبنى النضير فاخبر تعالى انهم لم تحاكموا اليه تصديقا منهم بنوته وانما
 طلبوا الرخصة ولذلك قال (وما اولئك بالمؤمنين) يعنى هم غير مؤمنين يحكمك انه من عند الله
 مع جحدهم بنوتك وعدولهم عما يعتقدونه حكما لله مما فى التوراة ويحتمل انهم حين طلبوا غير
 حكم الله ولم يرضوا به فهم كفرون غير مؤمنين * وقوله تعالى (وعندهم التوراة فيها حكم الله)
 يدل على ان حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخا وانه صار بمبعث النبي صلى الله عليه
 وسلم شريعة لنا لم ينسخ لانه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ انه حكم الله كما لا يطلق ان حكم
 الله تحليل الخمر او تحريم السبت وهذا يدل على ان شرائع من قبلنا من الانبياء لازمة لنا ما لم
 تنسخ وانها حكم الله بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن فى قوله تعالى (فيها
 حكم الله) بالرجم لانهم اختصموا اليه فى حد الزنا وقال قتادة فيها حكم الله بالقود لانهم اختصموا
 فى ذلك وجاز ان يكونوا تحاكموا اليه فيها جميعا من الرجم والقود * قوله تعالى (انا انزلنا
 التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النيون الذين اسلموا للذين هادوا) * روى عن الحسن
 وقتادة وعكرمة والزهرى والسدى ان النبي صلى الله عليه وسلم مراد بقوله (يحكم بها
 النيون الذين اسلموا للذين هادوا) * قال ابو بكر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 حكم على الزانيين منهم بالرجم وقال اللهم انى اول من احيا سنة امانتها وكان ذلك فى
 حكم التوراة وحكم فيه بتساوى الديات وكان ذلك ايضا حكم التوراة وهذا يدل على انه
 حكم عليهم بحكم التوراة لاجلهم مبتدأ شريعة * وقوله تعالى (وكانوا عليه شهداء) * قال ابن
 عباس شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه فى التوراة وقال غيره شهداء على ذلك
 الحكم انه من عند الله * وقال عز وجل (فلا تخشوا الناس واخشون) * قال فيه السدى
 لا تخشونهم فى كتمان ما انزلت وقيل لا تخشونهم فى الحكم بغير ما انزلت * وحدثنا عبد الباقي بن
 قانع قال حدثنا الحارث بن ابى اسامة حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله تعالى اخذ على الحكم ثلاثا
 ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوه ولا يخشوا الناس وان لا يشترؤا بآياته ثمنا قليلا ثم قال (ياداد
 انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) الآية وقال (انا انزلنا
 التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النيون الذين اسلموا للذين هادوا) الى قوله (فلا تخشوا
 الناس واخشون ولا تشترؤا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)
 ف تضمنت هذه الآية معانى منها الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم على اليهود
 بحكم التوراة ومنها ان حكم التوراة كان باقيا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
 مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب نسخه ودل ذلك على ان ذلك الحكم كان ثابتا

لم ينسخ بشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنها ايجاب الحكم بما انزل الله تعالى وان لا يعدل عنه ولا يجازي فيه مخافة الناس ومنها تحريم اخذ الرشا في الاحكام وهو قوله تعالى (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا) * وقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله) قال ابن عباس هو في الجاحد لحكم الله وقيل هي في اليهود خاصة وقال ابن مسعود والحسن و ابراهيم هي عامة يعني فيمن لم يحكم بما انزل الله وحكم بغيره مخبرا انه حكم الله تعالى ومن فعل هذا فقد كفر فمن جعلها في قوم خاصة وهم اليهود لم يجعل من بمعنى الشرط وجعلها بمعنى الذي لم يحكم بما انزل الله والمراد قوم باعياهم وقال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فانزل الله تعالى (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الآيات الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود خاصة وقوله (فاولئك هم الظالمون) و (اولئك هم الفاسقون) في الكفار كلهم وقال الحسن (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) نزلت في اليهود وهي علينا واجبة وقال ابو مجلز نزلت في اليهود ثم قال ابو جعفر نزلت في اليهود ثم جرت فينا وروى سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البخترى قال قيل لحذيفة (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) نزلت في بني اسرائيل قال نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل ان كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرمة ولتسلكن طريقهم قد اشرك قال ابراهيم التيمي نزلت في بني اسرائيل ورضي لكم بها وروى الثوري عن زكريا عن الشعبي قال الاولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للنصارى وقال طاوس ليس بكفر ينقل عن الملة وروى طاوس عن ابن عباس قال ليس الكفر الذي يذهبون اليه في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وقال ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وقال علي بن حسين رضي الله عنهما ليس بكفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك * قال ابو بكر قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) لا يخلو من ان يكون مراده كفر الشرك والجلود او كفر النعمة من غير جحود فان كان المراد جحود حكم الله او الحكم بغيره مع الاخبار بانه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد ان كان قبل ذلك مسلما وعلى هذا تأوله من قال انها نزلت في بني اسرائيل وجرت فينا يعني ان من جحدنا حكم الله او حكم بغير حكم الله ثم قال ان هذا حكم الله فهو كافر كما كفر بنو اسرائيل حين فعلوا ذلك وان كان المراد به كفر النعمة فان كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود فلا يكون فاعله خارجا من الملة والاطهر هو المعنى الاول لاطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما انزل الله وقد تأولت الحوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما انزل الله من غير جحود لها واكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة او صغيرة فاداهم ذلك الى الكفر والفضلال بتكفيرهم الانبياء بصفتهم ذنوبهم * وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين) الآية في اخبار عما كتب الله على بني اسرائيل في التوراة من القصص في النفس وفي الاعضاء المذكورة * وقد استدل ابو يوسف بظاهر هذه الآية على ايجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس لقوله

تعالى (ان النفس بالنفس) وهذا يدل على انه كان من مذهبه ان شرائع من كان قبلنا حكمها ثابت الى ان يرد نسخها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم او بنص القرآن * وقوله في نسق الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت نزول هذه الآية من وجهين احدهما انه قد ثبت ان ذلك مما انزل الله ولم يفرق بين شئ من الازمان فهو ثابت في كل الازمان الى ان يرد نسخه والثاني معلوم انهم استحقوا سمة الظلم والفسق في وقت نزول الآية لتركهم الحكم بما انزل الله تعالى من ذلك وقت نزول الآية اما جحوده اتركه او فعل ما اوجب الله من ذلك وهذا يقتضي وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة نسخه او تخصيصه * وقوله تعالى (والعين بالعين) معناه عند اصحابنا في العين اذا ضربت فذهب ضوءها وليس هو على ان تقلع عينه هذا عندهم لا قصاص فيه لتعذر استيفاء القصاص في مثله الا ترى انا لا نقف على الحد الذي يجب قلعه منها فهو كمن قطع قطعة لحم من فخذ رجل او ذراعه او قطع بعض فخذة فلا يجب فيه القصاص وانما القصاص عندهم فيما قد ذهب ضوءها وهي قائمة ان تشد عينه الاخرى وتحمل له مرآة فتقدم الى العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوءها * واما قوله تعالى (والانف بالانف) فان اصحابنا قالوا اذا قطعه من اصله فلا قصاص فيه لانه عظم لا يمكن استيفاء القصاص فيه كإلوا قطع يده من نصف الساعد وكإلوا قطع رجله من نصف الفخذ لا خلاف في سقوط القصاص فيه لتعذر استيفاء المثل والقصاص هو اخذ المثل فحق لم يكن كذلك لم يكن قصاصا وقالوا انما يجب القصاص في الانف اذا قطع المارن وهو مالان منه وتزل عن قصبه الانف وروى عن ابي يوسف ان في الانف اذا استوعب القصاص وكذلك الذكر واللسان وقال محمد لا قصاص في الانف واللسان والذكر اذا استوعب * وقوله تعالى (والاذن بالاذن) فانه يقتضي وجوب القصاص فيها اذا استوعبت لامكان استيفائه واذا قطع بعضها فان اصحابنا قالوا فيه القصاص اذا كان يستطيع ويعرف قدره * وقوله عز وجل (والسن بالسن) فان اصحابنا قالوا لا قصاص في عظم الا السن فان قلت او كسر بعضها ففيها القصاص لامكان استيفائه ان كان الجميع فبالقلع كما يقتضي من اليد من المفصل وان كان البعض فانه يبرد بمقداره بالمبرد فيمكن استيفاء القصاص فيه واما سائر العظام فغير ممكن استيفاء القصاص فيها لا يوقف على حده وقد اقتضى مانع الله تعالى في هذه الاعضاء ان يؤخذ الكبير من هذه الاعضاء بصغيرها والصغير بالكبير بعد ان يكون المأخوذ منه مقابلا لما جنى عليه لا غيره * وقوله تعالى (والجروح قصاص) يعني ايجاب القصاص في سائر الجراحات التي يمكن استيفاء المثل فيها ودل به على نفي القصاص فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه لان قوله (والجروح قصاص) يقتضي اخذ المثل سواء ومتى لم يكن مثله فليس بقصاص * وقد اختلف الفقهاء في اشياء من ذلك منها القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس وقد بيناه في سورة البقرة وكذلك بين العبيد والاحرار

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والشافعي لا تؤخذ اليمنى باليسرى لافي العين ولا في اليد ولا تؤخذ السن الا بمثلها من الجاني وقال ابن شبرمة تفقأ العين اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى وكذلك اليدان وتؤخذ النية بالضرس والضرس بالنية وقال الحسن بن صالح اذا قطع اصبعاً من كف فلم يكن للقاطع من تلك الكف اصبع مثلها قطع مما يلي تلك الاصبع ولا يقطع اصبع كف باصبع كف اخرى وكذلك تقلع السن التي تليها اذا لم تكن للقاطع سن مثلها وان بلغ ذلك الاضراس وتفقأ العين اليمنى باليسرى اذا لم تكن له يمنى ولا تقطع اليد اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى * قال ابو بكر لا خلاف انه اذا كان ذلك العضو من الجاني باقياً لم يكن للمجنى عليه استيفاء القصاص من غيره ولا يعدو ما قابله من عضو الجاني الى غيره مما بازائه وان تراضيا به فدل ذلك على ان المراد بقوله تعالى (والعين بالعين) الى آخر الآية استيفاء مثله مما يقابله من الجاني فغير جائز اذا كان كذلك ان يتعدى الى غيره سواء كان مثله موجوداً من الجاني او معدوماً الا ترى انه اذا لم يكن له ان يعدو اليد الى الرجل لم يختلف حكمه ان تكون يد الجاني موجودة او معدومة في امتناع تعديه الى الرجل وايضا فان القصاص استيفاء المثل وليست هذه الاعضاء مماثلة بغير جائز ان يستوعبها ولم يختلفوا ان اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلل وان الشلل تؤخذ بالصحيحة وذلك لقوله تعالى (والجروح قصاص) وفي اخذ الصحيحة بالشلل استيفاء اكثر مما قطع واما اخذ الشلل بالصحيحة فهو جائز لانه رضى بدون حقه * واختلف في القصاص في العظم فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد لا قصاص في عظم ما خلا السن وقال الليث والشافعي مثل ذلك ولم يستثنيا السن وقال ابن القاسم عن مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان منها مجوفاً مثل الفخذ وما شبهه فلا قود فيه وليس في الهاشمة قود وكذلك المنقلة وفي الذراعين والعضد والساقين والقدمين والكعبين والاصابع اذا كسرت ففيها القصاص وقال الاوزاعي ليس في المأمومة قصاص * قال ابو بكر لما تفقأوا على نبي القصاص في عظم الرأس كذلك سائر العظام وقال الله تعالى (والجروح قصاص) وذلك غير ممكن في العظام وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير انه اقتص من مأمومة فانكر ذلك عليه ومعلوم ان المنكرين كانوا الصحابة ولا خلاف ايضا انه لو ضرب اذنه فيبست انه لا يضرب اذنه حتى تيبس لانه لا يوقف على مقدار جنايته فكذلك العظام وقدينا وجوب القصاص في السن فيما تقدم * قوله تعالى ﴿من تصدق به فهو كفارة له﴾ روى عن عبدالله بن عمر والحسن وقادة وابراهيم روية والشعبي روية انها كفارة لولى القتل وللمجروح اذا عفوا وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم روية والشعبي روية هو كفارة للجاني كأنهم جعلوه بمنزلة المستوفى لحقه ويكون الجاني كأنه لم يجن وهذا محمول على ان الجاني تاب من جنايته لانه لو كان مصرأ عليه فعقوبته عند الله فيما ارتكب من نية قائمة والقول الاول هو الصحيح لان قوله تعالى راجع الى المذكور

وهو قوله (فمن تصدق به) فالكفارة واقعة لمن تصدق ومعناه كفارة لذنوبه * قوله تعالى (وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه) قال ابوبكر فيه دلالة على ان ما لم ينسخ من شرائع الانبياء المتقدمين فهو ثابت على معنى انه صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله (وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه) ومعلوم انه لم يرد امرهم باتباع ما انزل الله في الانجيل الاعلى انهم يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم لانه صار شريعة لانهم لو استعملوا ما في الانجيل مخالفين للنبي صلى الله عليه وسلم غير متبعين له لكانوا كفارا فثبت بذلك انهم مأمورون باستعمال احكام تلك الشريعة على معنى انها قد صارت شريعة للنبي عليه السلام * قوله تعالى (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيما عليه) قال ابن عباس ومجاهد وقادة مهيمنا يعني امينا وقيل شاهدا وقيل حفيظا وقيل مؤتمنا والمعنى فيه انه امين عليه ينقل اليه ما في الكتب المتقدمة على حقيقته من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان لان الامين على الشيء مصدق عليه وكذلك الشاهد وفي ذلك دليل على ان كل من كان مؤتمنا على شيء فهو مقبول القول فيه من نحو الودائع والعواري والمضاربات ونحوها لانه حين انبأ عن وجوب التصديق بما اخبره القرآن عن الكتب المتقدمة ساء امينا عليها وقدين الله تعالى في سورة البقرة ان الامين مقبول القول فيما ائتمن فيه وهو قوله تعالى (فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته وليتق الله ربه) وقال (وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا) فلما جعله امينا فيه وعظه بترك البخس * وقد اختلف في المراد بقوله (ومهيما) فقال ابن عباس هو الكتاب وفيه اخبار بان القرآن مهيمن على الكتب المتقدمة شاهد عليها وقال مجاهد اراد به النبي صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى (فاحكم بينهم بما انزل الله) يدل على نسخ التخيير على ما تقدم من بيانه * قوله تعالى (ولا تتبع اهواءهم) يدل على بطلان قول من ردهم الى الكنيسة او البيعة للاستحلاف لما فيه من تعظيم الموضع وهم يهونون ذلك وقد نهى الله تعالى عن اتباع اهوائهم وبدل على بطلان قول من ردهم الى دينهم لما فيه من اتباع اهوائهم والاعتداد باحكامهم ولان ردهم الى اهل دينهم انما هو رد لهم ليحكموا فيهم بما هو كفر بالله عز وجل اذ كان حكمهم بما يحكمون به كفرا بالله وان كان موافقا لما نزل في التوراة والانجيل لانهم مأمورون بتركه واتباع شريعة النبي صلى الله عليه وسلم * قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) الشرعة والشريعة واحد ومعناها الطريق الى الماء الذي فيه الحياة فسمى الامور التي تعبد الله بها من جهة السمع شريعة وشرعة لا يصلحها العالمين بها الى الحياة الدائمة في النعيم الباقي * قوله تعالى (ومنهاجا) قال ابن عباس ومجاهد وقادة والضحاك سنة وسبيلا ويقال طريق نهج اذا كان وانحجا قال مجاهد واراد بقوله (شرعة) القرآن لانه لجميع الناس وقال قتادة وغيره شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن * وهذا يحتاج به من نفى لزوم شرائع من قبلنا ايانا وان لم يثبت نسخها لاخباره بانه جعل لكل نبي من الانبياء شرعة ومنهاجا وليس فيه دليل على ما قالوا لان ما كان شريعة لموسى عليه السلام فلم ينسخ الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد صارت شريعة

للنبي عليه السلام وكان فيما سلف شريعة لغيره فلا دلالة في الآية على اختلاف احكام الشرائع وايضا
 فلا يختلف احد في تجويز ان يتبع الله رسوله بشريعة موافقة لشرائع من كان قبله من الانبياء فلم ينف
 قوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ان تكون شريعة النبي عليه السلام موافقة لكثير من شرائع
 الانبياء المتقدمين واذا كان كذلك فالمراد فيما نسخ من شرائع المتقدمين من الانبياء وتبع النبي
 صلى الله عليه وسلم بغيرها فكان لكل منكم شرعة غير شرعة الآخر ﷺ قوله عز وجل ﴿ولو شاء الله
 لجعلكم امة واحدة﴾ قال الحسن لجعلكم على الحق وهذه مشيئة القدرة على اجبارهم على القول
 بالحق ولكنه لو فعل لم يستحقوا ثوابا وهو كقوله (ولو شئنا لا يتناكل نفس هداها) وقال
 قائلون معناه ولو شاء الله لجمعهم على شريعة واحدة في دعوة جميع الانبياء ﷺ قوله تعالى ﴿فاستبقوا
 الخيرات﴾ معناه الامر بالمبادرة بالخيرات التي تعبدنا بها قبل القوات بالموت وهذا يدل على
 ان تقديم الواجبات افضل من تأخيرها نحو قضاء رمضان والحج والزكاة وسائر الواجبات
 لانها من الخيرات ﷺ فان قيل فهو يدل على ان فعل الصلاة في اول الوقت افضل من تأخيرها
 لانها من الواجبات في اول الوقت ﷺ قيل له ليست من الواجبات في اول الوقت والآية مقتضية
 للوجوب فهي فيما قد وجب والزم وفي ذلك دليل على ان الصوم في السفر افضل من الافطار
 لانه من الخيرات وقد امر الله بالمبادرة بالخيرات * وقوله تعالى في هذا الموضع (وان احكم
 بينهم بما انزل الله) ليس بتكرار لما تقدم من مثله لانهما نزلا في شيئين مختلفين احدهما في شأن
 الرجم والآخر في التسوية بين الدييات حين تحاكموا اليه في الامرين ﷺ قوله تعالى ﴿واحذرهم
 ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك﴾ قال ابن عباس اراد انهم يقتنونه باضلالهم اياه عما انزل الله
 الى ما يهونون من الاحكام اطعوا منهم له في الدخول في الاسلام وقال غيره اضلالهم بالكذب
 على التوراة بما ليس فيها فتدين الله تعالى حكمه ﷺ قوله تعالى ﴿فان تولوا فاعلم انما يريد الله
 ان يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾ ذكر البعض والمراد الجميع كما يذكر لفظ العموم والمراد الخصوص
 وكما قال (يا ايها النبي) والمراد جميع المسلمين بقوله (اذ اطلقتم النساء) وفيه ان المراد الاخبار عن تليظ
 العقاب في ان بعض ما يستحقونه به يهلكهم وقيل اراد تعجيل البعض بتردهم وعتوهم وقال الحسن
 اراد ما عجله من اجلاء بني النضير وقتل بني قريظة ﷺ قوله تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ فيه
 وجهان احدهما انه خطاب لليهود لانهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفائهم التزمواهم اياه واذا
 وجب على اغنيائهم لم يأخذوهم به فقبل لهم أفحكم عبدة الاوثان تبغون واتم اهل الكتاب
 وقيل انه اريد به كل من خرج عن حكم الله الى حكم الجاهلية وهو ما تقدم عليه فاعله بجهالة
 من غير علم ﷺ قوله تعالى ﴿ومن احسن من الله حكما﴾ اخبار عن حكمه بالعدل والحق من غير
 محاباة وجائز ان يقال ان حكما احسن من حكم كمالو خير بين حكيمين نصا وعرف ان
 احدهما افضل من الآخر كان الافضل احسن وكذلك قد يحكم الجتهد بما غيره اولى منه
 لتقصير منه في النظر او تقليده من قصر فيه ﷺ قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تأخذوا اليهود
 والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض﴾ روى عن عكرمة انها نزلت في ابي لباة بن عبد المندر

مطلب
 الصوم في السفر
 من الافطار

لما نصح الى بنى قريظة و اشار اليهم بانه الذبح وقال السدي لما كان بعد احد خاف قوم من
المشركين حتى قال رجل اولى اليهود وقال آخر اولى النصارى فانزل الله تعالى هذه الآية
وقال عطية بن سعد نزلت في عبادة بن الصامت و عبدالله بن ابي سلول لما تبرأ عبادة من
موالاة اليهود وتمسك بها عبدالله بن ابي وقال اخاف الدوائر * والولى هو الناصر لانه يلى
صاحبه بالنصرة وولى الصغير لانه يتولى التصرف عليه بالحياطة وولى المرأة عصبها لانهم
يتولون عليها عقد النكاح * وفي هذه الآية دلالة على ان الكافر لا يكون وليا للمسلم لافي التصرف
ولا في النصرة ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم لان الولاية ضد العداوة
فاذا امرنا بمعادة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم ويدل على ان
الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ﴿ بعضهم اولياء بعض ﴾ ويدل على ان اليهودى يستحق
الولاية على النصرانى في الحال التى كان يستحقها لو كان المولى عليه يهوديا وهو ان يكون
صغيرا او مجنوناً وكذلك الولاية بينهما في النكاح هو على هذا السبيل ومن حيث دلت على
كون بعضهم اولياء بعض فهو يدل على ايجاب التوارث بينهما وعلى ما ذكرنا من كون الكفر
كله ملة واحدة وان اختلفت مذاهبه وطرقه وقد دل على جواز مناكة بعضهم لبعض اليهودى
للنصرانية والنصرانى لليهودية وهذا الذى ذكرنا انما هو في احكامهم فيما بينهم واما فيما بينهم
وبين المسلمين فيختلف حكم الكتابى وغير الكتابى في جواز المناكة واكل الذبيحة * قوله
تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ يدل على ان حكم نصارى بنى تغلب حكم نصارى
بنى اسرائيل في اكل ذبايحهم ونكاح نسائهم وروى ذلك عن ابن عباس والحسن * وقوله
(منكم) يجوز ان يريد به العرب لانه لو اراد المسلمين لكانوا اذا تولوا الكفار صاروا مرتدين والمرتب
الى النصرانية واليهودية لا يكون منهم فى شى من احكامهم الا ترى انه لا تؤكل ذبيحته وان كانت امرأة
لم يجز نكاحها ولا يرثهم ولا يرثونه ولا يثبت بينهما شى من حقوق الولاية * وزعم بعضهم ان قوله ﴿ ومن
يتولهم منكم فانه منهم ﴾ يدل على ان المسلم لا يرث المرتد لاخبار الله انه ممن تولاه من اليهود
والنصارى ومعلوم ان المسلم لا يرث اليهودى ولا النصرانى فكذلك لا يرث المرتد * قال ابو بكر وليس
فيه دلالة على ما ذكرنا لانه لا خلاف ان المرتد الى اليهودية لا يكون يهوديا والمرتد الى النصرانية
لا يكون نصرانيا الا ترى انه لا تؤكل ذبيحته ولا يجوز تزويجها ان كانت امرأة وانه لا يرث اليهودى
ولا يرثه فكما لم يدل ذلك على ايجاب التوارث بينه وبين اليهودى والنصرانى كذلك لا يدل
على ان المسلم لا يرثه وانما المراد احد وجهين ان كان الخطاب لكفار العرب فهو دال على
ان عبدة الاوثان من العرب اذا تهودوا او تنصروا كان حكمهم حكمهم في جواز المناكة
واكل الذبيحة والاقرار على الكفر بالجزية وان كان الخطاب للمسلمين فهو اخبار بانه كافر
مثلهم بموالاة اياهم فلا دلالة فيه على حكم الميراث * فان قال قائل لما كان ابتداء الخطاب
فى المؤمنين لانه قال ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ﴾ لم يحتمل ان يريد
بقوله ﴿ ومن يتولهم منكم ﴾ مشركى العرب * قيل له لما كان الخطاب بول الآية فى ذلك

للمسلم
كافر لا يكون وليا
سلم

الوقت هم العرب جاز ان يريد بقوله (ومن يتولهم منكم) العرب فيفيد ان مشركي العرب اذا تولوا اليهود او النصارى بالديانة والانسساب الى الملة يكونون في حكمهم وان لم يتمسكوا بجميع شرائع دينهم * ومن الناس من يقول فيمن اعتقد من اهل ملتنا بعض المذاهب الموجبة لا كقار معتقديها ان الحكم باكفاره لا يمنع اكل ذبيحته ومناحة المرأة منهم اذا كانوا منتسبين الى ملة الاسلام وان كفروا باعتقادهم لما يعتقدونه من المقالة الفاسدة اذ كانوا في الجملة متولين لاهل الاسلام منتسبين الى حكم القرآن كما ان من اتحل النصرانية او اليهودية كان حكمه حكمهم وان لم يكن متمسكا بجميع شرائعهم ولقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وكان ابو الحسن الكرخي ممن يذهب الى ذلك * قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا من ردت منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ قال الحسن وقتادة والضحاك وابن جريج نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومن قاتل معه اهل الردة وقال السدي هي في الانصار وقال مجاهد في اهل اليمن وروى شعبة عن سمالك بن حرب عن عياض الاشعري قال لما نزلت ﴿يا ايها الذين آمنوا من ردت منكم عن دينه﴾ اوما رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ معه الى ابي موسى فقال هم قوم هذا * وفي الآية دلالة على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وذلك لان الذين ارتدوا من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما قاتلهم ابي بكر وهؤلاء الصحابة وقد اخبر الله انه يحبهم ويحبونه وانهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ومعلوم ان من كانت هذه صفته فهو ولي الله ولم يقاتل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير هؤلاء المذكورين واتباعهم ولا يتهاى لاحد ان يجعل الآية في غير المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ولا في غير هؤلاء الائمة لان الله تعالى لم يأت بقوم يقاتلون المرتدين المذكورين في الآية غير هؤلاء الذين قاتلوا مع ابي بكر * ونظير ذلك ايضا في دلالة على صحة امامة ابي بكر قوله تعالى ﴿قل للمخلفين من الاعراب استدعون الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا﴾ لانه كان الداعي لهم الى قتال اهل الردة واخبر تعالى بوجوب طاعته عليهم بقوله ﴿فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تولوا كما توليت من قبل يعذبكم عذابا اليما﴾ * فان قال قائل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعاهم * قيل له قال الله تعالى ﴿فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا﴾ فالخبر انهم لا يخرجون معه ابدا ولا يقاتلون معه عدوا * فان قال قائل جائز ان يكون عمر هو الذي دعاهم * قيل له ان كان كذلك فامامة عمر ثابتة بدليل الآية واذا صحت امامته صحت امامة ابي بكر لانه هو المستخلف له * فان قيل جائز ان يكون على هو الذي دعاهم الى محاربة من حارب * قيل له قال الله تعالى ﴿تقاتلونهم او يسلمون﴾ وعلى رضي الله عنه انما قاتل اهل النبي وحارب اهل الكتاب على ان يسلموا او يعطوا الجزية ولم يحارب احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يسلموا غير ابي بكر فكانت الآية دالة على صحة امامته

مطلب
الدليل على صحة
ابي بكر وعمر و
وعلى رضي الله

مطلب
الدليل على صحة
ابي بكر رضي الله

باب العمل اليسير في الصلاة

قال الله تعالى ﴿أما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ روى عن مجاهد والسدي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حليم أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع وروى الحسن أنه قال هذه الآية صفة جميع المسلمين لأن قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ صفة للجماعة وليست للواحد * وقد اختلف في معنى قوله ﴿وهم راكعون﴾ فقيل فيه أنهم كانوا على هذه الصفة في وقت نزول الآية منهم من قدام الصلاة ومنهم من هو راكع في الصلاة وقال آخرون معنى ﴿وهم راكعون﴾ إن ذلك من شأنهم وإفراد الركوع بالذكر تشریفاً له وقال آخرون معناه أنهم يصلون بالتواضع كما يقال فلان يركع أي يتفضل * فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنه يدل على إباحة العمل اليسير في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في إباحة العمل اليسير فيها فمنها أنه خلع نعليه في الصلاة ومنها أنه مسح لحيته وأنه أشار بيده ومنها حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بذواته وأداره إلى يمينه ومنها أنه كان يصلي وهو حامل إمامة بنت أبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة لأنه إن كان المراد الركوع فكان تقديره الذين يتصدقون في حال الركوع فقد دلت على إباحة الصدقة في هذه الحال وإن كان المراد وهم يصلون فقد دلت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة فكيفما تصرفت الحال فالآية دالة على إباحة الصدقة في الصلاة * فإن قال قائل فالمراد أنهم يتصدقون ويصلون ولم يرد به فعل الصدقة في الصلاة * قيل له هذا تأويل ساقط من قبل أن قوله تعالى ﴿وهم راكعون﴾ أخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة كقولك تكلم فلان وهو قائم وأعطى فلانا وهو قاعد أما هو أخبار عن حال الفعل وإيضاً لو كان المراد ما ذكرت كان تكراراً لما تقدم ذكره في أول الخطاب قوله تعالى ﴿الذين يقيمون الصلاة﴾ ويكون تقديره الذين يقيمون الصلاة ويصلون وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى فثبت أن المعنى ما ذكرنا من مدح الصدقة في حال الركوع أو في حال الصلاة * وقوله تعالى ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة لأن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً وهو نظير قوله تعالى ﴿وما آتيتم من زكاة تبردون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ قد انتظم صدقة الفرض والنفل فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين

باب الاذان

قال الله تعالى ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً﴾ قد دلت هذه الآية على أن للصلاة إذا نادى بها الناس إليها ونحوه قوله تعالى ﴿اذنودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

بمشارك يعني به من كان في مثل حاله: قوله تعالى ﴿لولا انهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم﴾ قيل فيه ان معناه هلاوهى تدخل للماضى والمستقبل فاذا كانت للمستقبل فهى في معنى الامر كقوله لم لا تفعل وهى ههنا للمستقبل يقول هلاينهاهم ولم لاينهاهم واذا كانت للماضى فهو للتوبيخ كقوله تعالى ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء﴾ و﴿لولا ان سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا﴾ وقيل في الربانى انه العالم بدين الرب فنسب الى الرب كقولهم روحانى في النسبة الى الروح وبحرانى في النسبة الى البحر وقال الحسن الربانيون علماء اهل الانجيل والاحبار علماء اهل التوراة وقال غيره هو كله في اليهود لانه متصل بذكرهم وذكر لنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب قال الربانى العالم العامل وقد اقتضت الآية وجوب انكار المنكر بالهى عنه والاجتهاد في ازالته لذمه من ترك ذلك: قوله تعالى ﴿وقالت اليهود يدالله مغلولة غلت ايديهم﴾ روى عن ابن عباس وقناة والضحاك انهم وصفوه بالبخل وقالوا هو مقبوض العطاء كقوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ وقال الحسن قالوا هى مقبوضة عن عقابنا * واليد في اللغة تنصرف على وجوده . منها الجارحة وهى معروفة . ومنها النعمة تقول لفلان عندي يد اشكره عليها اى نعمة . ومنها القوة فقوله اولى الايدي فسروه باولى القوى ونحوه قول الشاعر

تحملت من ذلفاء ما ليس لى به : ولالرجال الراسيات يدان

ومنها الملك ومنه قوله (الذى بيده عقدة النكاح) يعنى بملكها . ومنها الاختصاص بالفعل كقوله تعالى ﴿خلقت بيدي﴾ اى توليت خلقه . ومنها التصرف كقولك هذه الدار في يد فلان يعنى التصرف فيها بالسكنى او الاسكان ونحو ذلك * وقيل انه قال تعالى ﴿بل يداه﴾ على وجه التثنية لانه اراد نعمتين احدهما نعمة الدنيا والاخرى نعمة الدين والثانى قوتاه بالثواب والعقاب على خلاف قول اليهود لانه لا يقدر على عقابنا وقيل ان التثنية للمبالغة في صفة النعمة كقولك لبيك وسعديك * وقيل في قوله تعالى ﴿غلت ايديهم﴾ يعنى في جهنم روى عن الحسن : قوله تعالى ﴿كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله﴾ فيه اخبار بغلبة المسلمين لليهود الذين تقدم ذكرهم في قوله ﴿وقالت اليهود يدالله مغلولة﴾ وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر به عن الغيب مع كثرة اليهود وشدة شوكتهم وقد كان من حول المدينة منهم تقاوم العرب في الحروب التى كانت تكون بينهم في الجاهلية فاخبر الله تعالى في هذه الآية بظهور المسلمين عليهم فكان مخبره على ما اخبر به فاجلى النبي صلى الله عليه وسلم بنى قينقاع وبنى النضير وقتل بنى قريظة وفتح خيبر عنوة وانقادت له سائر اليهود صاغرين حتى لم يبق منهم فئة تقاوم المسلمين * وانما ذكر النار ههنا عبارة عن الاستعداد للحرب والتأهب لها على مذهب العرب في اطلاق اسم النار في هذا الموضع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بري من كل مسلم مع مشرك قيل لم يارسول الله قال لا ترمى نارها وانما عنى بها نار الحرب يعنى ان حرب المشركين للشيطان وحرب المسلمين لله تعالى فلا يتفقان وقيل ان الاصل في العبارة باسم النار عن الحرب ان القبيلة الكبيرة من العرب كانت اذا ارادت حرب اخرى منها اوقدت النيران على رؤس الجبال

الى ذكر الله) وقد روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كانوا يجتمعون للصلاة لوقت يعرفونه ويؤذن بعضهم بعضا حتى تقسوا او كادوا ان يتقسوا فجاء عبد الله بن زيد الانصارى وذكر الاذان فقال عمر قذاف بي الذى طاف به ولكنه سبقنى وروى الزهرى عن سالم عن ابيه قال استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما جمعهم فى الصلاة فقالوا البوق فكرهه من اجل اليهود وذكر قصة عبد الله بن زيد وان عمر رأى مثل ذلك فلم يختلفوا ان الاذان لم يكن مسنونا قبل الهجرة وانه انما سن بعدها وقد روى ابو يوسف عن محمد بن بشر الهمداني قال سألت محمد بن علي عن الاذان كيف كان اوله وما كان فقوله شأن الاذان اعظم من ذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سرى به جمع النبيون ثم نزل ملك من السماء لم ينزل قبل ليلته فاذن كاذانكم واقام كقامتكم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنبيين : قال ابو بكر ليلة اسرى به كان بمكة وقد صلى بالمدينة بغير اذان واستشار اصحابه فيما جمعهم به للصلاة ولو كانت تبديئة الاذان قد تقدمت قبل الهجرة للاستشارة فيه وقد ذكر معاذ وابن عمر فى قصة الاذان ما ذكرنا * والاذان مسنون لكل صلاة مفروضة منفردا كان المصلى او فى جماعة الا ان اصحابنا قالوا جائز للمقيم المنفرد ان يصلى بغير اذان لان اذان الناس دعاء له فيكتفى به والمسافر يؤذن ويقيم وان اقتصر على الاقامة دون الاذان اجزأه ويكره له ان يصلى بغير اذان ولا اقامة لانه لم يكن هناك اذان يكون دعاء له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى فى ارض باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يرى طرفاه وهذا يدل على ان من سنة صلاة المنفرد الاذان وقال فى خبر آخر اذا سافر بما فاذا نوا قوما وقد ذكرنا صفة الاذان والاقامة والاختلاف فيهما فى غير هذا الكتاب : قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ﴾ فيه نهي عن الاستصار بالمشركين لان الاولياء هم الانصار * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين اراد الخروج الى احد جاء قوم من اليهود وقالوا نحن نخرج معك فقال انا لانتسعين بمشرك وقد كان كثير من المنافقين يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المشركين * وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو مسلم حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ان ناسا من اليهود غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقسم لهم كاقسم للمسلمين * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ويحيى بن معين قال حدثنا يحيى بن مالك عن الفضل عن عبد الله بن نيار عن عمرو بن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لانتسعين بمشرك * وقال اصحابنا لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين اذا كانوا متى ظهوروا كان حكم الاسلام هو الظاهر فاما اذا كانوا لو ظهوروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين ان يقاتلوا معهم ومستفيض فى اخبار اهل السير وثقة المغازى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود فى بعض الاوقات وفى بعضها قوم من المشركين واما وجه الحديث الذى قال فيه انا لانتسعين بمشرك فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن انه عين للمشركين فردده وقال انا لانتسعين

قوله (نفسوا) .
من النفس بفتح
وسكون القاف
الضرب بالنساء
(لمصحة)

مطلب
فى الاستعانة بالمشركين

والموضع المرتفعة التي تم القيلة رؤيتها فيعلمون أنهم قد تدبوا إلى الاستعداد للحرب والتأهب لها
فاستعدوا وتأهبوا فصار اسم النار في هذا الموضع مفيداً للتأهب للحرب * وقد قيل فيه وجه آخر
وهو ان القبائل كانت اذا رأَت التحالف على الناصر على غيرهم والجد في حربهم وقتالهم
اوقدوا نارا عظيمة ثم قربوا منها وتحالفوا بجرمان منافعها ان هم غدروا او نكلوا عن
الحرب وقال الاعشى

واوقدت للحرب نارا

قوله تعالى ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك﴾ فيه امر للنبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الناس
جميعا ما رسله به اليهم من كتابه واحكامه وان لا يكتف من شياً خوفاً من احد ولا مداراة له
واخباره ان ترك تبليغ شئ منه فهو كمن لم يبلغ شياً بقوله تعالى (وان لم تفعل فابلت رساله)
فلا يستحق منزلة الانبياء القاميين باداء الرسالة وتبليغ الاحكام واخبر تعالى انه يعصمه من الناس
حتى لا يصلوا الى قتله ولا قهره ولا اسره بقوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وفي ذلك
اخباره ان لم يكن تقيه من ابلاغ جميع ما رسله به الى جميع من ارسل اليهم * وفيه الدلالة على
بطلان قول الرافضة في دعواهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم بعض المبعوثين اليهم على
سبيل الخوف والتقية لانه تعالى قد امره بالتبليغ واخبر انه ليس عليه تقيه بقوله تعالى ﴿والله
يعصمك من الناس﴾ * وفيه دلالة على ان كل ما كان من الاحكام بالناس اليه حاجة عامة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغه الكافة وان وروده ينبغي ان يكون من طريق التواتر نحو الوضوء
من مس الذكر ومن مس المرأة ومماسه النار ونحوها لعموم البلوى بها فاذا لم نجد ما كان
منها بهذه المنزلة واردا من طريق التواتر علمنا ان الخبر غير ثابت في الاصل او تأويله ومعناه
غير ما اقتضاه ظاهره من نحو الوضوء الذي هو غسل اليد دون وضوء الحدث * وقد دل
قوله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان من اخبار
الغيب التي وجد مخبرها على ما خبره لانه لم يصل اليه احد بقتل ولا قهر ولا سر مع كثرة
اعدائه المحاربين له مصالته والتصد لاغتياله مخادعة نحو ما فعله عامر بن الطفيل وازيد فلم يصل اليه
ونحو ما قصده به عمير بن وهب الجمحي بمواطاة من صفوان بن امية فاعلمه الله اياه فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عمير بن وهب بما وطأ هو وصفوان بن امية عليه وهما في الحجر من اغتياله فاسلم
عمير وعلم ان مثله لا يكون الا من عند الله تعالى عالم الغيب والشهادة ولو لم يكن ذلك من عند الله
لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم الناس ولا ادعى انه معصوم من القتل والقهر من اعدائه
وهو لا يأمن ان يوجد ذلك على خلاف ما خبره فيظهر كذبه مع غناه عن الاخبار بمثله وايضا
لو كانت هذه الاخبار من عند غير الله لما اتفق في جميعها وجود مخبراتها على ما خبره اذ لا يتفق
مثلها في اخبار الناس اذا خبروا عما يكون على جهة الحدس والنخمين وتعاطى علم النجوم
والزرق والقال ونحوها فلما اتفق جميع ما خبره عنه من الكائنات في المستأنف على ما خبره
ولا تخالف شئ منها علمنا انها من عند الله العالم بما كان وما يكون قبل ان يكون * قوله تعالى

﴿ قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم ﴾
 فيه امر لاهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والانجيل لان اقامتهما هو العمل بهما وبما
 في القرآن ايضا لان قوله تعالى ﴿ وما انزل اليكم من ربكم ﴾ حقيقته تقتضي ان يكون المراد
 ما انزل الله على رسوله فكان خطابا لهم وان كان محتملا لان يكون المراد ما انزل الله على آباؤهم
 في زمان الانبياء المتقدمين وقوله تعالى ﴿ لستم على شيء ﴾ مقتضاه لستم على شيء من الدين الحق حتى تعملوا
 بما في التوراة والانجيل والقرآن وفي هذا دلالة على ان شرائع الانبياء المتقدمين مالم ينسخ منها قبل
 مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت الحكم مأمور به وانه قد صار شريعة لنا عليه السلام لولا ذلك
 لما امروا بالثبات عليه والعمل به ﴿ فان قال قائل معلوم نسخ كثير من شرائع الانبياء المتقدمين
 على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم فحاشا اذا كان هذا هكذا ان تكون هذه الآية نزلت بعد
 نسخ كثير منها ويكون معناها الامر بالايمان على ما في التوراة والانجيل من صفة النبي صلى الله
 عليه وسلم ومبعثه وبما في القرآن من الدلالة المعجزة الموجبة لصدقه واذا احتملت الآية
 ذلك لم تدل على بقاء شرائع الانبياء المتقدمين ﴿ قيل له لا تخلو هذه الآية من ان تكون نزلت
 قبل نسخ شرائع الانبياء المتقدمين فيكون فيها امر باستعمالها واخبار ببقاء حكمها وان تكون
 نزلت بعد نسخ كثير منها فان كان كذلك فان حكمها ثابت فيما لم ينسخ منها كاستعمال حكم العموم
 فيما لم يقم دلالة خصوصه واستعمالها فيما لا يجوز فيه النسخ من وصف النبي صلى الله عليه وسلم
 وموجبات احكام العقول فلم تخل الآية من الدلالة على بقاء حكم مالم ينسخ من شرائع من قبلنا
 وانه قد صار شريعة لنا عليه السلام ﴿ قوله تعالى ﴿ ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله
 الرسل وانه صديقة كانا يا كلان الطعام ﴾ فيه اوضح الدلالة على بطلان قول النصارى
 في ان المسيح اله لان من احتاج الى الطعام فسيله سبيل سائر العباد في الحاجة الى الصانع المدبر
 اذ كان من فيه بسمة الحدث لا يكون قديما ومن يحتاج الى غيره لا يكون قادرا لا يعجزه
 شيء * وقد قيل في معنى قوله ﴿ كانا يا كلان الطعام ﴾ انه كناية عن الحدث لان كل من يأكل
 الطعام فهو محتاج الى الحدث لا محالة وهذا وان كان كذلك في العادة فان الحاجة الى الطعام
 والشراب وما يحتاج المحتاج اليهما من الجوع والعطش ظاهر الدلالة على حدث المحتلج اليهما
 وعلى ان الحوادث تتعاقب عليه وان ذلك ينفي كونه الها وقديما ﴿ قوله تعالى ﴿ لعن الذين كفروا
 من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ﴾ قال الحسن ومجاهد والسدي وقناة
 لعنوا على لسان داود فصاروا قردة وعلى لسان عيسى فصاروا خنازير وقيل ان فائدة
 لعنهم على لسان الانبياء اعلامهم الاياس من المغفرة مع الاقامة على الكفر والمعاصي لان
 دعاء الانبياء عليهم السلام باللعن والعقوبة مستجاب وقيل انما ظهر لعنهم على لسان الانبياء
 لثلايو هو الناس ان لهم منزلة بولادة الانبياء تحببهم من عقاب المعاصي ﴿ قوله تعالى ﴿ كانوا لا يتناهون
 عن منكر فعلوه ﴾ معناه لا ينهي بعضهم بعضا عن المنكر وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن علي بن بزيمة عن ابي

مطلب
 في الدليل على بطلان
 قول النصارى في ان
 المسيح اله

عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا ينعى ذلك ان يكون اكله وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على بدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا * وقال ابو داود وحدنا خلف ابن هشام حدثنا ابوشهاب الحنظلي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد اوليضر بن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم * قال ابو بكر في هذه الآية مع ما ذكرنا من الخبر في تأويلها دلالة على النهي عن مجالسة المظهرين للمنكر وانه لا يكتب في منهم بالنهي دون الهجران * قوله تعالى * ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا * روى عن الحسن وغيره ان الضمير في (منهم) راجع الى اليهود وقال آخرون هو راجع الى اهل الكتاب والذين كفروا هم عبدة الاوثان تولاهم اهل الكتاب على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ومخاربه * قوله تعالى * ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء * روى عن الحسن ومجاهد انه في المنافقين من اليهود اخبرناهم غير مؤمنين بالله وبالنبي وان كانوا يظهرن الايمان وقيل انه اراد بالنبي موسى عليه السلام انهم غير مؤمنين به اذ كانوا يتولون المشركين * قوله تعالى * ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى * الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء والسدي نزلت في النجاشي واصحابه لما اسلموا وقال قتادة قوم من اهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى عليه السلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم آمنوا به * ومن الجهال من يظن ان في هذه الآية مدحا للنصاري واخبارا بانهم خير من اليهود وليس كذلك وذلك لان ما في الآية من ذلك انما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نسق الثلاثة من اخبارهم عن انفسهم بالايمان بالله وبالرسول ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة امين النظر في مقالتي هاتين الطائفتين ان مقالة النصاري اقبح واشد استحالة واظهر فسادا من مقالة اليهود لان اليهود تقر بالتوحيد في الجملة وان كان فيها مشبهة تنقص ما اعطاه في الجملة من التوحيد بالتشبيه

باب تحريم ما احل الله عز وجل

قال الله تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم * والطيبات اسم يقع على ما يستلذ ويشتهى ويميل اليه القلب ويقع على الحلال وجائز ان يكون مراد الآية الامرين جميعا لوقوع الاسم عليهما فيكون تحريم الحلال على احد وجهين احدهما ان يقول قد حرمت هذا الطعام على نفسي فلا يحرم عليه وعليه الكفارة ان اكل منه والثاني ان يفسب طعام غيره فيخلطه بطعامه فيحرمه على نفسه حتى يغرم لصاحبه مثله * روى عكرمة عن ابن عباس ان رجلا

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنى إذا أكلت اللحم أنتشرت فحرمته على نفسه
 فانزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية وروى سعيد عن قتادة
 قال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بترك اللحم والنساء والاختصاء
 فانزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع وروى
 مسروق قال كنا عند عبد الله فأتى بضرع فتذخى رجل فقال عبد الله أدنه فكل فقال أنى كنت
 حرمت الضرع فتلا عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ كل وكفر
 وقال الله تعالى ﴿يا أيها النبي لم يحرم ما أحل الله لك﴾ الى قوله ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾
 * وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية وروى انه حرم العسل على نفسه فانزل الله تعالى
 هذه الآية وامره بالكفارة وكذلك قال اكثر اهل العلم فيمن حرم طعاما او جارية على نفسه
 انه ان اكل من الطعام حنث وكذلك ان وطئ الجارية لزمته كفارة يمين * وفرق اصحابنا بين
 من قال والله لا آكل هذا الطعام وبين قوله حرمته على نفسي فقالوا في التحريم ان اكل الجزء منه
 حنث وفي اليمين لا يحث الا باكل الجميع وجعلوا تحريمه اياها على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت منه
 شيئا اذ كان ذلك مقتضى لفظ التحريم في سائر ما حرم الله تعالى مثل قوله ﴿حرمت عليكم الميتة
 والدم ولحم الخنزير﴾ اقضى اللفظ تحريم كل جزء منه فكذلك تحريم الانسان طعاما يقتضى
 ايجاب اليمين في اكل الجزء منه واما اليمين بالله في نفي اكل هذا الطعام فانها محمولة على الايمان
 المنتظمة للشروط والجواب كقول القائل ان اكلت هذا الطعام فعبدى حر فلا يحث باكل
 البعض منه حتى يستوفى اكل الجميع % فان قال قائل قال الله تعالى ﴿كل الطعام كان حلالا لى
 اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه﴾ فروى ان اسرائيل اخذ عرق النساء فحرم احب
 الاشياء اليه وهو لحوم الابل ان عافاه الله فكان ذلك تحريما صحيحا خاطرا لما حرم على نفسه %
 قيل له هو منسوخ بشريعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذه الآية دلالة على بطلان قول
 المعتين من اكل اللحوم والاطعمة اللذيذة ترهدا لان الله تعالى قد نهى عن تحريمها واخبر
 باباحتها في قوله ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا﴾ ويدل على انه لا فضيلة في الامتناع من اكلها *
 وقد روى ابو موسى الأشعري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج وروى انه
 كان يأكل الرطب والبطيخ وروى غالب بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الدجاجة حبسها ثلاثة ايام فعلفها ثم اكلها * وروى ابراهيم
 ابن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كل ما شئت واكتس ما خطأت اثنتين
 سرفا او مخيلة * وقد روى ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وعبد الله بن ابي
 اوفى وعمران بن حصين وانس بن مالك وابا هريرة وشريحا كانوا يلبسون الخبز * ويدل على
 نحو دلالة الآية التي ذكرنا في اكل اباحة الطيبات قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده والطيبات من الرزق﴾ وقوله عقيب ذكره لما خلق من الفواكه ﴿متاعا لكم﴾ * ويحتج بقوله
 ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ في تحريم ايقاع الطلاق الثلاث لما فيه من تحريم المباح من المرأة

ليل على بطلان
 المعتين من اكل
 موالاطعمة اللذيذة

ريم ايقاع الطلاق

باب اليمين

قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ عقيب نهي عن تحزيم ما احل الله قال ابن عباس لما حرموا الطيبات من المآكل والمناكح والملابس حلفوا على ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية * واما اللغو فقد قيل فيه انه مالا يعتد به ومنه قول الشاعر
 او مائة تجعل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلمد

يعنى نوقا لا تعتد باولادها فعلى هذا لغو اليمين مالا يعتد به ولا حكم له * وروى ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن سفيان الترمذي وابن عبدوس قالا حدثنا محمد بن بكار حدثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن عطاء وسئل عن اللغو في اليمين فقال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله وروى ابراهيم عن الاسود وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لغو اليمين لا والله وبلى والله موقوفاً عليها وروى عكرمة عن ابن عباس في لغو اليمين ان يحلف على الامر يراه كذلك وليس كذلك وروى عن ابن عباس ايضا ان لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان وروى عن الحسن والسدي و ابراهيم مثل قول عائشة وقال بعض اهل العلم اللغو في اليمين هو الغلط من غير قصد على نحو قول القائل لا والله وبلى والله على سبق اللسان وقال بعضهم اللغو في اليمين ان تحلف على معصية ان فعلها فينبغي ان لا تفعلها ولا كفارة فيه وروى في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فان تركها كفارتها * وقد اختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال اصحابنا اللغو هو قوله لا والله وبلى والله فيما يظن انه صادق فيه على الماضي وقال مالك والليث نحو ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي اللغو هو المعقود عليه وقال الربيع عنه من حلف على شيء يرى انه كذلك ثم وجدته على غير ذلك فعليه كفارة % قال ابوبكر لما قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان) ابان بذلك ان لغو اليمين غير معقود منها لانه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه ولما فرق بينهما في الحكم في نفيه المؤاخذة بلغو اليمين واثبات الكفارة في المعقودة ويدل على ذلك ايضا ان اللغو لما كان هو الذي لاحكم له فغير جائز ان يكون هو اليمين المعقودة لان المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثابت فبطل بذلك قول من قال ان اللغو هو اليمين المعقودة وان فيها الكفارة ثبت بذلك ان معناه ما قال ابن عباس وعائشة وانها اليمين على الماضي فيما يظن الخالف انه كما قال * والايان على ضربين ماضٍ ومستقبل والماضي يتقسم قسمين لغو وعموس ولا كفارة في واحد منهما والمستقبل ضرب واحد وهو اليمين المعقودة وفيها الكفارة اذا حث وقال مالك والليث مثل قولنا في العموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن صالح

مطلب
 في اليمين الا

مطلب
 في اقسام اليمين

والاوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة وقد ذكر الله تعالى هذه الايمان الثلاث في الكتاب
 فذكر في هذه الآية اليمين اللغو والمعقودة جميعا بقوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) والمراد به والله اعلم الغموس لانها هي التي تتعلق بالمؤاخذة فيها بكسب
 القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة اذ لم تكن الكفارة متعلقة بكسب القلب
 الا ترى ان من حلف على معصية كان عليه ان يحث فيها وتلزمه الكفارة مع ذلك فدل
 على ان قوله (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) المراد به اليمين الغموس التي يقصد بها
 الى الكذب وان المؤاخذة بها هي عقاب الآخرة وذكره للمؤاخذة بكسب القلب في هذه الآية
 عقيب ذكره اللغو في اليمين يدل على ان اللغو هو الذي لم يقصد فيه الى الكذب وانه ينفصل
 من الغموس بهذا المعنى * وما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى (ان الذين يشترون
 بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر
 الكفارة فلما وجدنا فيها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز الا ينص مثله وروى
 عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر
 ليقطع بها مالا لئى الله تعالى وهو عليه غضبان وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم المأثم
 ولم يذكر الكفارة فدل على ان الكفارة غير واجبة من وجهين احدهما انه لا تجوز الزيادة في النص
 الا بمثله والثاني انها لو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه السلام
 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه
 رواه عبد الرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرها وما يدل على نفي الكفارة في اليمين
 على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة (واحفظوا ايمانكم) وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها عند
 الحث فيها ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها
 المراعاة والحفظ * فان قال قائل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يقتضى عمومها
 ايجاب الكفارة في سائر الايمان الا ما خصه الدليل * قيل له ليس كذلك لانه معلوم انه
 قد اراد به اليمين المعقودة على المستقبل فلا محالة ان فيه ضميرا يتعلق به وجوب الكفارة
 وهو الحث واذا ثبت ان في الآية ضميرا سقط الاحتجاج بظاهرها لانه لا خلاف ان
 اليمين المعقودة لا تجبها كفارة قبل الحث فثبت ان في الآية ضميرا فلم يجز اعتبار عمومها
 اذ كان حكمها متعلقا بضمير غير مذكور فيها وايضا قوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) يقتضى
 ان يكون جميع ما تجب فيه الكفارة من الايمان هي التي الزمنا حفظها وذلك انما هو في اليمين
 المعقودة التي تمكن مراعاتها وحفظها لاداء كفارتها واليمين على الماضي لا يقع فيها حث
 فينتظمها اللفظ الا ترى انه لا يصح دخول الاستثناء عليها فنقول كان امس الجمعة ان شاء الله
 ووالله لقد كان امس الجمعة اذ كان الحث وجود معنى بعد اليمين بخلاف ما عقد عليه ويدل

كفارة في اليمين
غموس

على ان الكفارة انما تتعلق بالحنث في اليمين بعد العقد انه لو قال والله كان ذلك قسما ولم تلزمه كفارة بوجود هذا القول لانه لم يتعلق به حنث وقد قرى قوله تعالى (بما عقدتم) على ثلاثة اوجه (عقدتم) بالتشديد قد قرأه جماعة (وعقدتم) خفيفة (واقدمتم) فقوله تعالى (عقدتم) بالتشديد كان ابو الحسن يقول لا يحتمل الاعتدال (وعقدتم) بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد الى القول ويحتمل عقد اليمين قولاً ومتى احتمل احدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل الاخرى الاعتدال اليمين قولاً وجب حمل ما يحتمل وجهين على ما لا يحتمل الاوجه واحداً فيحصل المعنى من القراءتين عقد اليمين قولاً ويكون حكم ايجاب الكفارة مقصوداً على هذا الضرب من الايمان وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لانها غير معقودة وانما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقاً او كذباً فان قال قائل اذا كان قوله تعالى (عقدتم) بالتخفيف يحتمل اعتقاد القلب ويحتمل عقد اليمين فهلا حملته على المعين اذ ليسا متافين وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم) بالتشديد محمول على عقد اليمين فلا يبنى ذلك استعمال اللفظ في القصد الى اليمين فيكون عموماً في سائر الايمان قيل له لو سلم لك ما ادعيت من الاحتمال لما جاز استعماله فيما ذكرت ولكانت دلالة الاجماع مانعة من حمله على ما وصفت وذلك انه لا خلاف ان القصد الى اليمين لا يتعلق به وجوب الكفارة وان حكم ايجابها متعلق باللفظ دون القصد في الايمان التي يتعلق به وجوب الكفارة فبطل بذلك تأويل من تأول اللفظ على قصد القلب في حكم الكفارة وثبت ان المراد بالقراءتين جميعاً في ايجاب الكفارة هو اليمين المعقودة على المستقبل فان قال قائل قوله (عقدتم) بالتشديد يقتضى التكرار والمواخذة تلزم من غير تكرار فما وجه اللفظ المقتضى للتكرار مع وجوب الكفارة في وجودها على غير وجه التكرار قيل له قد يكون تعقيد اليمين بان يعقدها في قلبه ولفظه ولو عقد عليها في احدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً اذ هو كالتعظيم الذي يكون تارة بتكرير الفعل والتضمين وتارة بعظم المنزلة وايضاً فان في قراءة التشديد افادة حكم ليس في غيره وهو انه متى اعاد اليمين على وجه التكرار انه لا تلزمه الاكفارة واحدة وكذلك قال الصحابي من حلف على شيء ثم حلف عليه في ذلك المجلس او غيره واراد به التكرار لا يلزمه الاكفارة واحدة فان قيل قوله (بما عقدتم) بالتخفيف يفيد ايضاً ايجاب الكفارة باليمين الواحدة قيل له القراءتان والتكرار جميعاً مستعملتان على ما وصفتنا ولكل واحدة منهما فائدة مجدة

فصل في

ومن يميز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الآية من وجهين احدهما قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لان الفاء للتعقيب والثاني قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) فاما قوله (بما عقدتم الايمان فكفارته) فانه لا خلاف ان فيه ضميراً متى اراد ايجابها وقد علمنا لاحتمال ان الآية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحنث وانها غير واجبة قبل الحنث فثبت ان المراد بما عقدتم الايمان وحنثتم

(قوله على ثلاثة اوجه)
قرأ حمزة وال
وابوبكر عن
(عقدتم)
القاف بدون ال
العين والقاف
ذكون عن
(عقدتم) على
فاعلم والقاف
بتشديد القاف
حاشية شيخنا
البيضاوي
(لص)

فيها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) والمعنى فافطر فعدة من ايام اخر وقوله (فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة) فمعناه فخلق ففدية من صيام كذلك قوله (بما عقدتم الايمان فكفارته) معناه فحنتم فكفارته لاتفاق الجميع انها غير واجبة قبل الحنث وقد اقتضت الآية لامحالة ايجاب الكفارة وذلك لا يكون الا بعد الحنث فثبت ان المراد ضمير الحنث فيه وايضالما سماه كفارة علمنا انه اراد التكفير بها في حال وجوبها لان ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلنا ان المراد اذا حنتم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله في نسق التلاوة (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه اذا حلفتم وحنتم لما بيناه آتفاً فان قيل يجوز ان تسمى كفارة قبل وجوبها كما يسمى ما يعجله من الزكاة قبل الحول زكاة لوجوب السبب الذي هو النصاب وكما يسمى ما يعجله بعد الجراحة كفارة قبل وجود القتل وان لم تكن واجبة في هذه الحال فكذلك يجوز ان يكون ما يعجله الحالف كفارة قبل الحنث ولا يحتاج الى اثبات اضرار الحنث في جوازها فان قيل له قدينا ان الكفارة الواجبة بعد الحنث مرادة بالآية واذا اريد بها الكفارة الواجبة امتنع ان ينتظم ما ليس منها لاستحالة كون لفظ واحد ممتضيا للايجاب ولما ليس بواجب فمن حيث اريد بها الواجب اتبني ما ليس منها بواجب وايضا فقد ثبت ان المتبرع بالطعام ونحوه لا يكون مكفرا بما يتبرع به اذا لم يخلف فلما كان المكفر قبل الحنث متبرعا بما اعطى ثبت ان ما اخرج ليس بكفارة ومتى فعله لم يكن فاعلا للمأمور به واما اعطاء كفارة القتل قبل الموت بعد الجراحة وتعميل الزكاة قبل الحول فان جميع ما اخرج هؤلاء تطوع وليس بكفارة ولا زكاة وانما اجزئاه لما قامت الدلالة ان اخراج هذا التطوع يمنع لزوم الفرض بوجود الموت وحؤول الحول

فصل في

ويحتج من يوجب على من عقد نذره بشرط كفارة يمين دون المنذور مثل قوله ان دخلت الدار فله على حجة او عقوبة او نحو ذلك فحنث بظاهر قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وبقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) قال فلما كان هذا حالفا وجب ان يكون الواجب عليه بالحنث كفارة اليمين دون المنذور بعينه وليس هذا كما ظن هذا القائل وذلك لان النذر يوجب الوفاء بالمنذور بعينه وله اصل غير اليمين لقوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) وقال تعالى (يوفون بالنذر) وقال تعالى (واوفوا بالعقود) وقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله تجلوا به وتولوا وهم معرضون) فذمهم تعالى على ترك الوفاء بنفس المنذور وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين ومن نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به وكان قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم) في اليمين المعقودة بالله عز وجل وكانت النذور محمولة على الاصول الاخر التي ذكرنا في لزوم الوفاء بها فان قوله تعالى (واحفظوا ايمانكم) فقال قائلون معناه احفظوا انفسكم من الحنث

فيها واحذروا الحث فيها وان لم يكن الحث مصيبة وقال اخرون اقلوا من الايمان على نحو قوله تعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ واستشهد من قال ذلك بقول الشاعر

قليل الاايا حافظ ليمنه * اذا بدرت منه الالية برت

وقال آخرون معناه راعوها لكي تؤدوا الكفارة عند الحث فيها لان حفظ النبي هو مراعاته وهذا هو الصحيح فاما الاول فلا معنى له لانه غير منهي عن الحث اذا لم يكن ذلك الفعل مصيبة وقد قال عليه السلام من حلف على يمين غير ما فيها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فامرء بالحث فيها وقد قال الله تعالى ﴿ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصنفوا﴾ الآية روى انها نزلت في شأن مسطح بن اثانة حين حلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان لا ينفق عليه لما كان منه من الخوض في امر عائشة وقد كان ينفق عليه وكان ذاقه من فم الله تعالى بالحث في يمينه والرجوع الى الاتفاق عليه ففعل ذلك ابو بكر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿يا ايها النبي لم يحرم ما احل الله لك﴾ الى قوله ﴿قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم﴾ بالكفارة والرجوع عما حرم على نفسه فثبت بذلك انه غير منهي عن الحث في اليمين اذا لم يكن الفعل مصيبة فغير جائز ان يكون معنى قوله ﴿واحفظوا ايمانكم﴾ نهيا عن الحث واما من قال ان معناه النهي عن الحلف واستشهد بالبيت فقوله مردول بساقط لانه غير جائز ان يكون الامر بحفظ اليمين نهيا عن اليمين كما لا يجوز ان يقال احفظ مالك بمعنى ان لا تكسبه ومعنى البيت هو على ما قوله مراعاة الحث لاداء الكفارة لانه قال قليل الاايا حافظ ليمنه فاحبر بديا بقلة ايمانه ثم قال حافظ ليمنه ومعناه انه مراعاة لها ليؤدي كفارتها عند الحث ولو كان على ما دل المخالف لكان تكرارا لما قد ذكره فصيح ان معناه الامر بمراعاتها لاداء كفارتها عند الحث وقوله تعالى ﴿اطعام عشرة مساكين﴾ روى عن علي وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد والحسن في كفارة اليمين كل مسكين نصف صاع من بر وقال عمر وعائشة اوصاعا من تمر وهو قول اصحابنا اذا اعطاهم الطعام تميكا وقال ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وعطاء في آخرين مد من بر لكل مسكين وهو قول مالك والشافعي * واختلف في الاطعام من غير تملك فروى عن علي ومحمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبي وابراهيم وقاتدة ينفذهم ويعشيهم وهو قول اصحابنا ومالك بن انس والنوري والاوزاعي وقال الحسن البصري وجبة واحدة تجزي وقال الحكم الاجزى الاطعام حتى يعطيهم وقال سعيد بن جبير مدين من طعام ومد لادامه ولا يجوعهم فيطعمهم ولكن يعطيهم وروى عن ابن سيرين وجابر بن زيد ومحكول وطاوس والشعبي يطعمهم اكلة واحدة وروى عن انس مثل ذلك وقال الشافعي لا يعطيهم جملة ولكن يعطي كل مسكين مدا * قال ابو بكر قال الله تعالى ﴿فكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم﴾ فاقضى ظاهره جواز الاطعام بالاكل من غير اعطاء الارزى الى قوله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا﴾ قد عقل منه اطعامهم بالاياحة لهم من غير تملك ويقال فلان يطعم الطعام وانما مرادهم دعاؤه اياهم الى اكل طعامه

فلما كان الاسم يتناول الاباحة وجب جوازه واذا جاز اطعامهم على وجه الاباحة من غير تملك
فالتملك اخرى بالجواز لانه اكثر من الاباحة ولاخلاف في جواز التملك وانما قالوا يغديهم
ويعشيهم لقوله تعالى (من اوسط ما تطعمون اهليكم) وهو مرتان في اليوم غداء وعشاء لان
الاكثر في العادة ثلاث مرات والاقل واحدة والاوسط مرتان وقد روى ليث عن ابن بريده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان خبزاً يابساً فهو غداؤه وعشاؤه وانما قال اصحابنا اذا
اعطاهم كان من البر نصف صاع ومن الشعير والتمر صاعاً لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث كعب بن عجرة في فدية الاذى او اطعم ثلاثة اصع من طعام ستة مساكين وفي حديث
آخر اطعم ستة اصع من تمر ستة مساكين فجعل لكل مسكين صاعاً من تمر او نصف صاع
من بر ولم يفرق بين تقدير الطعام في فدية الاذى وكفارة اليمين فثبت ان كفارة اليمين مثلها
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار وسقاً من تمر لستين مسكيناً والوسق
ستون صاعاً ولما ثبت في كفارة الظهار لكل مسكين صاعاً من تمر كانت كفارة اليمين مثلها
لا اتفاق الجميع على تساويهما في مقدار ما يجب فيهما من الطعام واذا ثبت من التمر صاع وجب
ان يكون من البر نصف صاع لان كل من اوجب فيها صاعاً من التمر اوجب من البر نصف
صاع : قوله تعالى (من اوسط ما تطعمون اهليكم) روى عن ابن عباس قال كان لاهل المدينة
قوت وكان للكبير اكثر مما للصغير وللحرا اكثر مما للمملوك فنزلت (من اوسط ما تطعمون اهليكم)
ليس بافضله ولا باخسه وروى عن سعيد بن جبير مثله * قال ابو بكر بين ابن عباس ان المراد
الايوسط في المقدار لا بان يكون مأدوماً وروى عن ابن عمر قال اوسطه الخبز والتمر والخبز والزيت
وخير ما نظم اهلنا الخبز واللحم وعن عبيدة الخبز والسمن وقال ابو رزين الخبز والتمر والخل
وقال ابن سيرين افضله اللحم واوسطه السمن واحسنه التمر مع الخبز وروى عن عبدالله
ابن مسعود مثله * قال ابو بكر امر النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن صحز ان يكفر عن
الظهار باعطاء كل مسكين صاعاً من تمر ولم يأمره معه بشئ آخر غيره من الادم وامر كعب بن
عجرة ان يتصدق بثلاثة اصع من طعام على ستة مساكين ولم يأمره بالادم ولا يفرق عند
احدين كفارة الظهار وكفارة اليمين في مقدار الطعام فثبت بذلك ان الادم غير واجب
مع الطعام وان الاوسط المراد بالآية الاوسط في مقدار الطعام لا في ضم الادم اليه وقوله تعالى
(فكفارة اطعام عشرة مساكين) عموم في جميع من يقع عليه الاسم منهم فيصح الاحتجاج به
في جواز اعطاء مسكين واحد جميع الطعام في عشرة ايام كل يوم نصف صاع لانوا منعاه
في اليوم الثاني كنا قد خصنا الحكم في بعض ما انتظمه الاسم دون بعض لاسيما فيمن قد دخل
في حكم الآية بالاتفاق وهو قول اصحابنا وقال مالك والشافعي لا يجزى * فان قال قائل
لماذا ذكر عشرة مساكين لم يجز الاقتصار على من دونهم كقوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة)
وقوله تعالى (اربعة اشهر وعشراً) وسائر الاعداد المذكورة لا يجوز الاقتصار على مادونها كذلك
غير جائز الاقتصار على الاقل من العدد المذكور * قيل له لما كان القصد في ذلك سد جوعة

له وسقاً اي
سقاً كافي سنن
ود في باب الظهار
(لصححه)

احتجاج في جواز
مسكين واحد
الطعام في عشرة
كل يوم نصف

المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة بعد ان يتكرر عليهم الاطعام او على واحد منهم في عشرة ايام على حسب ما يحصل به سد الجوع فكان المعنى المقصود باعطاء العشرة موجودا في الواحد عند تكرار الدفع والاطعام في عدد الايام وليس يمنع اطلاق اسم اطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع اذ كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى (يسئلونك عن الاهلة) وهو هلال واحد فاطاق عليه اسم الجمع لتكرار الرؤية في الشهور وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستجاء بثلاثة اعمار ولو اسنحى بحجر له ثلاثة احرف اجزاء وكذلك امر برمي الجمار بسبع حصيات ولورمي بحصاة واحدة سبع مرات اجزاء لان المقصد فيه حصول الرمي سبع مرات والمقصد في الاستجاء حصول المسحات دون عدد الاحجار فكذلك لما كان المقصد في اخراج الكفارة سد جوعة المساكين لم يختلف حكم الواحد اذا تكرر ذلك عليه في الايام وبين الجماعة * ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى (او كسوتهم) * ومعلوم ان كسوتهم عشرة اثواب نصارتهم ثوب واحد وعشرة اثواب لم يخصصها بتسكين واحد ولا بجماعة فوجب ان يحزى اعطائها لواحد منهم الا ترى انه يجوز ان تقول اعطيت كسوة عشرة مساكين مسكينا واحدا فقوله تعالى (او كسوتهم) يدل من هذا الوجه على انه غير منصور على اعداد المساكين عشرة ويدل ايضا من الوجه الذي دل عليه ذكر الطعام على الوجه الذي ذكرنا ولا تجزى الكسوة عندهم اذا اعطاها مسكينا واحدا الا ان يعطيه كل يوم ثوبا لانه لما ثبت ما وصفنا في الطعام من تفرقه في الايام وجب مثله في الكسوة اذ لم يفرق واحد بينهما * واجز اعطائنا اعطاء قيمة اطعام والكسوة لما ثبت ان المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة ولما صح اعطاء القيمة في الزكوات من جهة الآثار والنظر وجب مثله في الكفارة لان احدا لم يفرق بينهما ومع ذلك فليس يمنع اطلاق الاسم على من اعطى غيره دراهم يشترى بها ما يأكله ويلبسه بان يقال قد اطعمه وكساه واذا كان اطلاق ذلك سائغا انتظمه لفظ الآية الا ترى ان حقيقة الاطعام ان يطعمه اياها ان يبئح له فكله ومع ذلك فلوملكه اياه ولم يأكله المسكين وباعه اجزاء وان لم يتناوله حقيقة اللفظ بحصول المقصد في وصول هذا القدر من المال اليه وان لم يطعمه ولم ينتفع به من جهة الاكل وكذلك لو اعطاه كسوة فلم يكتسبها وباعها وان لم يكن له كاسيا باعطائه اذ كان موصلا اليه هذا القدر من المال باعطائه اياه ثبت بذلك انه ليس المقصد حصول المطعم والاكتساء وان المقصد وصوله الى هذا القدر من المال فلا يختلف حيث حكم الدرهم والدينار والطعام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدر في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ثم قال اغنواهم عن المسئلة في هذا اليوم فاخبر ان المقصود حصول النفع لهم عن المسئلة لا مقدار الطعام بيته اذ كان النفع عن المسئلة يحصل بالقيمة كحصوله بالطعام * فان قال قائل لو جازت القيمة وكان المقصد في حصول هذا القدر من المال للمساكين لما كان لذكر الاطعام والكسوة فائدة مع تفاوت قيمتها في اكثر الاحوال وفي ذكره الطعام او الكسوة دلالة على انه غير جائز ان يتداها الى

مطلب

اجاز اصحابنا
قيمة الطعام وال

القيمة وانه ليس المقصد حصول النفع بهذا القدر من المال دون عين الطعام والكسوة * قيل له ليس الامر على ما ظننت وفي ذكره الطعام والكسوة اعظم الفوائد وذلك انه ذكرها ودلنا بما ذكر على جواز اعطاء قيمتهما ليكون مخيراً بين ان يعطى حنطة او يطعم او يكسو او يعطى دراهم قيمة عن الحنطة او عن الثياب فيكون موسعاً في العدول عن الارتفاع الى الاوكس ان تفاوتت قيمتان او عن الاوكس الى الارتفاع او يعطى اى المذكورين باعيانهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن وجبت في ابله بنت لبون فلم توجد اخذ منه بنت مخاض وشاتان او عشرون درهما فخيره في ذلك وهو يقدر على ان يشتري بنت لبون وهي الفرض المذكور وكما جعل الدية مائة من الابل واتفقت الامة على انها من الدارهم والدنانير ايضا قيمة للابل على اختلافهم فيها ولكن تزوج امرأة على عبد وسط فان جاءه بعينه قبل منه وان جاء بقيمته قبلت منه ايضا ولم يبطل جواز اخذ القيمة في هذه المواضع حكم التسمية لغيرها فكذلك ما وصفنا الا ترى انه خيره بين الكسوة والطعام والعق فالقيمة مثل احدهذه الاشياء وهو مخير بينها وبين المذكور وان كانت قد تختلف في الطعام والكسوة لان في عدوله الى الارتفاع زيادة فضيلة وفي اقصاره على الاوكس رخصة وايهما فعل فهو المفروض وهذا مثل ما نقول في الفراءة في الصلوات المفروض منها مقدار آية فان اطال القراءة كان الجميع هو المفروض والمفروض من الركوع هو الجزء الذي يسمى به راكعاً فان اطال كان الفرض جميع المفعول منه الا ترى انه لو اطال الركوع كان مدركه في آخر الركوع مدركاً لركبته وكذلك لا يمنع ان يكون المفروض من الكفارة قيمة الاوكس من الطعام او الكسوة فان عدل الى قيمة الارتفاع كان هو المفروض ايضا * وقد اختلف في مقدار الكسوة فقال اصحابنا الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب ازار او رداء او قميص او قباء او كساء وروى ابن سبعة عن محمد ان السراويل تجزى وانه لو خاف لا يشتري ثوباً فاشترى سراويل حنث اذا كان سراويل الرجال وروى هشام عن محمد انه لا يجزى السراويل ولا العمامة وكذلك روى بشر عن ابي يوسف وقال مالك والليث ان كساء الرجل كساء ثوبا وللمرأة ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما تجزى فيه الصلاة ولا يجزى ثوب واحد للمرأة ولا تجزى العمامة وقال الثوري تجزى العمامة وقال الشافعي تجزى العمامة والسراويل والمقنعة * قال ابو بكر روى عن عمران بن حصين وابراهيم والحسن ومجاهد وطاوس والزهرى ثوب لكل مسكين * قال ابو بكر ظاهره يقتضى ما يسمى به الانسان مكتسباً اذا لبسه ولبس السراويل ليس عليه غيره او العمامة ليس عليه غيرها لا يسمى مكتسباً كاللبس القطنسوة فالواجب ان لا يجزى السراويل والعمامة ولا الحمار لانه مع لبسه لاحد هذه الاشياء يكون عمره باغبر مكتسباً واما الازار والقميص ونحوه فان كل واحد من ذلك يعم بدنه حتى يطلق عليه اسم المكتسب فلذلك اجزاء * قوله تعالى ﴿او تحرير رقبة﴾ يعنى عتق رقبة وتحريرها ايقاع الحربه عليها وذكر الرقبة واراد به جملة الشخص تشبيهاً بالاسير الذى تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص وكذلك قال اصحابنا

طلب
في مقدار الكسوة
في الكفارة

اذا قال ربك حره انه يعتق كقوله انت حر واقضى اللفظ رقة سليمة من العاهات لانه اسم للشخص بكماله الا ان الفقهاء اتفقوا على ان القص اليسير لا يمنع جوازها فاعتبر اصحابنا بقاء منفعة الجنس في جوازها وجعلوا فوات منفعة الجنس من تلك الاعضاء مانعا لجوازها * قوله تعالى ﴿من لم يجد فصيام ثلاثة ايام﴾ روى مجاهد عن عبدالله بن مسعود وابوالعالية عن ابي (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وقال ابراهيم النخعي في قراءتنا (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس هن متتابعات لا يحزى فيها التفريق فثبت التابع بقول هؤلاء ولم يثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا وهو قول اصحابنا وقال مالك والشافعي يحزى فيه التفريق وقد بينا ذلك في اصول الفقه * وقوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين) يقتضى ايجاب التكفير مع القدرة مع بقاء الخطاب بالكفارة وانما يجوز الصوم مع عدم المذكور بديالانه قال (من لم يجد فصيام ثلاثة ايام) نقله عن احد الاشياء الثلاثة الى الصوم عند عدمها فادام الخطاب بالكفارة قائما عليه لم يحجز الصوم مع وجود الاصل ودخوله في الصوم لم يسقط عنه الخطاب باحد الاشياء الثلاثة والدليل عليه انه لو دخل في صوم اليوم الاول ثم افسده وهو واجد للرقبة لم يحجز الصوم مع وجودها فثبت بذلك ان دخوله في الصوم لم يسقط عنه فرض الاصل فلا فرق بين وجود الرقة قبل الدخول في الصوم وبعده اذ كان الخطاب بالتكفير قائما عليه في الحالين

باب تحريم الخمر

قال الله تعالى ﴿انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين احدهما قوله (رجس) لان الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع اسم الرجس على الشيء المستقذر النجس وهذا ايضا يلزم اجتنابه فواجب وصفه اياها بانها رجس لزوم اجتنابها والوجه الآخر قوله تعالى (فاجتنبوه) وذلك امر والامر يقتضى الايجاب فانظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين * والخمر هي عصير العنب التي المشتمد وذلك متفق عليه انه خمر وقد سمي بعض الاشربة المحرمة باسم الخمر تشبها بها مثل الفضيخ وهو قيع البسر وقيع التمر وان لم يتناولهما اسم الاطلاق وقد روى في معنى الخمر آثار مختلفة * منها ما روى مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وقد علمنا انه كان بالمدينة قيع التمر والبسر وسائر ما يتخذ منهما من الاشربة ولم يكن ابن عمر ممن يخفى عليه الاسماء اللغوية فهذا يدل على ان حرمة التخل لم تكن عنده تسمى خمر او وروى بكرمة عن ابن عباس قال نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ فاخبر ابن عباس ان الفضيخ خمر وجاز ان يكون سماء خمر من حيث كان شرابا محرما * وروى حميد الطويل عن انس قال كنت اسقى اباعبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضاء في نوى بيت ابي طلحة فربنا رجل فقال ان الخمر قد حرمت فوالله ما قالوا حتى تدين حتى قالوا اهرق ما في انانك يا نسر ثم

ما عاودوا فيها حتى لقوا الله عز وجل وانه البسر والتمر وهو خمرنا يومئذ فاخبر انس ان الخمر يوم
 حرمت البسر والتمر وهذا جائز ان يكون لما كان محرما ساء خمرنا وان يكون المراد اهم
 كانوا يجرونه مجرى الخمر ويقيمونه مقامها لان ذلك اسم له على الحقيقة ويدل عليه ان قنادة
 روى عن انس هذا الحديث وقال انما عندها يومئذ خمرنا فاخبر اهم كانوا يعدونها خمرنا على معنى
 انهم يجرونها مجرى الخمر * وروى ثابت عن انس قال حرمت علينا الخمر يوم حرمت وما نجد
 خمورا الا غلاب الاقليل وعامة خمورنا البسر والتمر ومع هذا ايضا معناه اهم كانوا يجرونه
 مجرى الخمر في الشرب وطاب الاسكار وطيبة النفس وانما كان شراب البسر والتمر * وروى المختار
 ابن فلفل قال سألت انس بن مالك عن الاشربة فقال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل
 والحظوة والشعير والذرة وما خمرت من ذلك فهو خمر فذكر في الحديث الاول انه من
 البسر والتمر وذكر في هذا الحديث انها من ستة اشياء فكان عنده ان ما سكر من هذه الاشربة
 فهو خمر ثم قال وما خمرت من ذلك فهو خمر وهذا يدل على انه انما سمي ذلك خمر
 في حال الاسكار وان ما لا يسكر منه فليس بخمر * وقد روى عن عمر انه قال ان الخمر
 حرمت وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحظوة والشعير والخمر ما خامر
 العقل وهذا ايضا يدل على انه انما ساء خمرنا في حال ما سكر اذا اكثر منه لقوله والخمر
 ما خامر العقل * وقد روى عن السري بن اسماعيل عن الشعبي انه حدثه انه سمع التعمان
 ابن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحظوة خمرنا وان من الشعير
 خمرنا وان من الزبيب خمرنا وان من التمر خمرنا وان من العسل خمرنا ولم يقل ان جميع
 ما يكون من هذه الاصناف خمر وانما اخبر ان منها خمرنا ويحتمل ان يريد به ما يسكر
 منه فيكون محرما في تلك الحال ولم يرد بذلك ان ذلك اسم لهذه الاشربة المتخذة من هذه الاصناف
 لانه قد روى عنه باسانيد اصح من اسناد هذا الحديث ما ينفي ان يكون الخمر من هذه الاصناف
 * وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان
 قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير العنبري وهو يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين التخل والعنب * وحدثنا عبد الباقي بن قانع
 قال حدثنا عبيد بن حاتم قال حدثنا ابن عمار الموصلي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد
 ابن ابي عمرو عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين التخل والعنب وهذا الخبر يقتضى على جميع ما تقدم
 ذكره في هذا الكتاب بصحة سنده وقد تضمن نفي اسم الخمر عن الخارج من غير هاتين الشجرتين
 لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما سمي خمرنا فاتفق بذلك ان يكون الخارج
 من غيرهما مسمى باسم الخمر واقتضى هذا الخبر ايضا ان يكون المسمى بهذا الاسم من الخارج
 من هاتين الشجرتين وهو على اول الخارج منهما مما يسكر منه وذلك هو العصير النقي المشد
 ونقيع التمر والبسر قبل ان تغيره النار لان قوله منهما يقتضى اول خارج منهما مما يسكر * والذي

حصل عليه الاتفاق من الخمر هو ما قدمنا ذكره من عصير العنب التي المشتد اذا غلا وقذف بالزبد فيحتل
 على هذا اذا كان الخمر ما وصفا ان يكون معنى حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر
 من هاتين الشجرتين ان مراده انها من احدهما كما قال تعالى ﴿ يا معشر الجن والانس المياثمكم
 رسل منكم ﴾ وانما الرسل من الانس وقال تعالى ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ وانما يخرج
 من احدهما * ويدل على ان الخمر هو ما ذكرنا وان ما عداها ليس بخمر على الحقيقة اتفاق
 المسلمين على تكفير مستحل الخمر في غير حال الضرورة واتفاقهم على ان مستحل ما سواها
 من هذه الاشربة غير مستحق لسمة الكفر فلو كانت خمر لكان مستحلها كافرا خارجا
 عن الملة كستحل النبي المشتد من عصير العنب وفي ذلك دليل على ان اسم الخمر في الحقيقة انما
 يتناول ما وصفا * وزعم بعض من ليس معه من الورع الاتشده في تحريم النبيذ دون التورع
 عن اموال الايتام واكل السحت ان كتاب الله عز وجل والاحاديث الصحاح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وما جاء في الحديث من تفسير الخمر ماهي واللغة القسامة المشهورة
 والنظر وما يعرفه ذوا الالباب بقولهم يدل على ان كل شئ اسكر فهو خمر فاما كتاب الله
 فقوله ﴿ تتخذون منه سكرا ﴾ فلم ان السكر من العنب مثل السكر من النخل فادعى هذا القائل
 ان كتاب الله يدل على ان ما اسكر فهو خمر ثم تلا الآية وليس في الآية ان السكر ماهو
 ولان السكر خمر فان كان السكر خمر ا على الحقيقة فاما هو الخمر المستحيلة من عصير العنب
 لانه قال ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب ﴾ ومع ذلك فان الآية مقتضية لباحة السكر المذكور
 فيها لانه تعالى اعتد علينا فيها بمنافع النخيل والاعناب كما اعتد بمنافع الانعام وما خلق فيها
 من اللبن فلا دلالة في الآية اذا على تحريم السكر ولا على ان السكر خمر ولو دلت على ان السكر
 خمر لما دلت على ان الخمر تكون من كل ما يسكر اذ فيها ذكر الاعناب التي منها تكون الخمر المستحيلة
 من عصيرها فكانت دعواه على الكتاب غير صحيحة وذكر من الاحاديث في ذلك ما قدمنا ذكره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف وقدينا وجهه وذكرنا ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وكل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر
 كثيره فقليله حرام ونحوها من الاخبار والمعنى في هذه الاخبار حال وجود الاسكار دون
 غيرها الموافق لما ذكرنا من الاخبار النافية لكونها خمر ا وما ذكرنا من دلالة الاجماع وقد تواترت
 الآثار عن جماعة من عليه السلف شرب النبيذ الشديد منهم عمر وعبدالله وابوالدرداء
 وبريدة في آخرين قد ذكرناهم في كتابنا في الاشربة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب
 من النبيذ الشديد في اخبار اخر فبني على قول هذا القائل ان يكونوا قد شربوا خمر ا * وحدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا مطين قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش
 عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
 حرام فقلنا يا ابن عباس ان هذا النبيذ الذي نشرب يسكرنا قال ليس هكذا ان شرب احدكم
 تسعة اقداح لم يسكر فهو حلال فان شرب العاشر فاسكره فهو حرام * حدثنا عبد الباقي بن

قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا هودة قال حدثنا عوف بن سنان عن ابي الحكم عن
 بعض الاشعرين عن الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن
 فقلت يا رسول الله انك تبعنا الى ارضها اشربة منها التبغ من الغسل والمز من الشعير
 والذرة يشد حتى يسكر قال واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال
 انما حرم المسكر الذي يسكر عن الصلاة فاخبر عليه السلام في هذا الحديث ان المحرم منه ما يوجب
 السكر دون غيره * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن زكريا الملائي قال حدثنا العباس بن بكار
 قال حدثنا عبد الرحمن بن بشير النعظاني عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الاشربة عام حجة الوداع فقال حرم الخمر بعينها والسكر من كل شراب
 وفي هذا الحديث ايضا بيان ما حرم من الاشربة سوى الخمر وهو ما يوجب السكر * وحدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المثني قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
 قال حدثنا سفيان بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة بن نيار قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشربوا في الظروف ولا تسكروا فقولوه اشربوا
 في الظروف متصرف الى ما كان حظره من الشرب في الاوعية فاباح الشرب منها بهذا الخبر
 ومعلوم ان مراده ما يسكر كثيره الا ترى انه لا يجوز ان يقال اشربوا الماء ولا تسكروا
 اذ كان الماء لا يسكر بوجه ما ثبت ان مراده اباحة شرب قليل ما يسكر كثيره واما ما روى
 عن الصحابة من شرب النبيذ الشديد فقد ذكرنا منه طرفا في كتاب الاشربة ونذكره هنا
 بعض ما روى فيه * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسين بن جعفر القتات قال حدثنا
 يزيد بن مهرا بن الحباب قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين والاعمش عن ابراهيم عن
 عاقمة والاسود قال كنا ندخل على عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فيسقين النبيذ الشديد *
 وحدثنا عبدالله بن الحسين الكرخي قال حدثنا ابو عون الفرضي قال حدثنا احمد بن منصور
 الرمادي قال حدثنا نعيم بن حماد قال كنا عند يحيى بن سعيد القطان بالكوفة وهو يحدثنا
 في تحريم النبيذ فجاء ابو بكر بن عياش حتى وقف عليه فقال ابو بكر اسكت يا صبي حدثنا الاعمش
 ابن ابراهيم عن عاقمة قال شربنا عند عبدالله بن مسعود نبذا صلبا آخره يسكر * وحدثنا
 ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب حين طعن وقد اتى بالنبيذ
 فشربه قال عجبتا من قول ابي بكر ليحيى اسكت يا صبي * وروى اسرائيل عن ابي اسحاق
 عن الشعبي عن سعيد وعاقمة ان اعرابيا شرب من شراب عمر فخلده عمر الحد فقال الاعرابي
 انما شربت من شرابك فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال من رابه من شرابه
 شئ فليكسره بالماء ورواه ابراهيم النخعي عن عمر نحوه وقال فيه انه شرب منه بعدما ضرب
 الاعرابي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا المعمرى قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن
 ابي الشوارب قال حدثنا عمر قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك عن ام سلمة
 واني طلحة انهما كانا يشربان نبذ الزبيب والتمر يخلطانه فقبل له يا باطلحة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئى عن هذا فقال انما سئى عنه للمعوز في ذلك الزمان كما سئى عن الاقران
وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير وقد ذكرنا منه طرفا في كتابنا
الاشربة وكرهت التطويل باعادته هنا وما روى عن احد من الصحابة والتابعين تحريمه الاشربة
التي يبيحها اصحابنا فيما نعلمه واما روى عنهم تحريم تقيع الزبيب والتمر وما لم يرد من المعصير
الى الثالث الى ان نشأ قوم من الحشو تصنعوا عند العامة بالتشديد في تحريمه ولو كان النبيذ
محرمًا لورد النقل به مستفيضا لعموم البلوى كانت به اذ كانت عامة اشربتهم نبيذ التمر والبسر
كما ورد تحريم الخمر وقد كانت بلوهم يشرب النبيذ اعم منها يشرب الخمر لقلتها كانت عندهم
وفي ذلك دليل على بطلان قول موجبي تحريمه وقد استقصينا الكلام في ذلك من سائر وجوهه
في الاشربة * واما الميسر فقد روى عن علي انه قال الشطرنج من الميسر وقال عثمان وجماعة من الصحابة
والتابعين الترد وقال قوم من اهل العلم القمار كله من الميسر واصله من تيسير امر الجزور
بالاجتماع على القمار فيه وهو السهام التي يحيلونها فمن خرج سهمه استحق منه ما توجه علامة
السهم فر بما خفق بعضهم حتى لا يحظى بشئ ويحج البعض فيحظى بالسهم الوافر وحقيقته تملك المال
على المخاطرة * وهو اصل في بطلان عقود التملكات الواقعة على الاخطار كالهبات والصدقات وعقود
البياعات ونحوها اذا علقت على الاخطار بان يقول قد بعتك اذا قدم زيد ووهبه لك اذا خرج عمرو
لان معنى ايسار الجزور ان يقول من خرج سهمه استحق من الجزور كذا فكان استحقاقه
لذلك السهم منه معلقا على الخطر * والقرعة في الحقوق تنقسم الى معيين احدهما تطيب النفوس
من غير احقاق واحد من المقترعين ولا يحس حظه مما اقترعوا عليه مثل القرعة في القسمة وفي قسم
النساء وفي تقديم الخصوم الى القاضى والثانى مما دعاه مخالفتونا في القرعة بين عبيد اعنتهم المريض
ولاماله غيرهم فقول مخالفتنا من جنس الميسر المحظور بنص الكتاب لما فيه من نقل الحرية
عمن وقعت عليه الى غيره بالقرعة ولما فيه ايضا من احقاق بعضهم ونحس حقه حتى لا يحظى منه بشئ
واستيفاء بعضهم حقه وحق غيره ولا فرق بينه وبين الميسر في المعنى * واما الانصاب فهي مانصب للعبادة
من صنم او حجر غير مصور او غير ذلك من سائر ما ينصب للعبادة * واما الازلام فهي القداح وهي
سهام كانوا يجعلون عليها علامات افعال ولا تفعل ونحو ذلك فيعملون في سائر ما يهتمون به
من اعمالهم على ما تخرجهم تلك السهام من امر اوتى او اوتيت او تى ويستعملونها في الانساب
ايضا اذا شكوا فيها فان خرج لا نفوه وان خرج نعم ائبتوه وهي سهام الميسر ايضا * واما قوله
﴿رجس من عمل الشيطان﴾ فان الرجس هو الذى يلزم اجتنابه امانته واما القبح ما يفعل به من
عبادة او تعظيم لانه يقال رجس نجس فيراد بالرجس النجس ويتبع احدهما الآخر كقولهم حسن بسن
وعطشان نطشان وما جرى مجرى ذلك * والرجز قد قيل فيه انه العذاب في قوله تعالى ﴿لئن كشفت
عنا الرجز﴾ اى العذاب وقد يكون في معنى الرجس كما في قوله ﴿والرجز فاجر﴾ وقوله ﴿ويذهب عنكم
رجز الشيطان﴾ واما قال تعالى ﴿من عمل الشيطان﴾ لانه يدعو اليه ويأمر به فاكد بذلك ايضا حكم
تحريمها اذ كان الشيطان لا يأمر الا بالمعاصى والقبايح والمحرمات وجازت نسبتها الى الشيطان على وجه

المجاز اذ كان هو الداعي اليه والمزين له الا ترى ان رجلا لو اغرى غيره بضرب غيره او بسبه وزينه له جازان يقال له هذا من عملك؟ قوله تعالى ﴿انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر﴾ الآية فاما يريد به ما يدعوه الشيطان اليه وزينه من شرب الخمر حتى يسكر منها شاربها فيقدم على الضائح ويعربد على جلسائه فيؤدى ذلك الى العداوة والبغضاء وكذلك الغمار يؤدى الى ذلك قال قتادة كان الرجل يقامر في ماله واهله فيقمر ويبقى حزينا سلبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء * ومن الناس من يستدل به على تحريم النبيذ اذ كان السكر منه يوجب من العداوة والبغضاء مثل ما يوجب السكر في الخمر وهذا المعنى لعمرى موجود فيها يوجب السكر منه غير موجود فيما لا يوجبه ولا خلاف في تحريم ما يوجب السكر منه واما قليل الخمر فليست هذه العلة موجودة فيه فهو محرم لعينه وليس فيه علة تقتضى تحريم قليل النبيذ؟ قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ قال ابن عباس وجابر والبراء بن عازب وانس بن مالك والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك لما حرم الخمر كان قدماء رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر قبل ان تحرم فقالت الصحابة كيف بمن مات منا وهم يشربونها فانزل الله تعالى هذه الآية * وروى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية فاجمع عمر وعلي ان يستأبوا فان تابوا واقتلوا * وروى الزهري قال اخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة ان الجارود سيد بنى عبدالغيس واباهيريرة شهدا على قدامة بن مظعون انه شرب الخمر واراد عمران يجلدوه فقال قدامة ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ الآية فقال عمر انك قد اخطأت التأويل يا قدامة اذا اقيت اجتنبت ما حرم الله تعالى عليك فلم يحكموا على قدامة بحكمهم على الذين شربوها بالشام ولم يكن حكمه حكمهم لان اولئك شربوها مستحلين لها ومستحل ما حرم الله كافر فلذلك استأبواهم واما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها واما تأويل الآية على ان الحال التي هو عليها ووجود الصفة التي ذكر الله تعالى في الآية فيه مكفرة لذنوبه وهو قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين﴾ فكان عنده انه من اهل هذه الآية وانه لا يستحق العقوبة على شربها مع اعتقاده لنحرمتها ولتكفير احسانه اساءته * واعاد ذكر الاتقاء في الآية ثلاث مررات والمراد بكل واحد منها غير المراد بالآخرى فاما الاول فمن اتقى فيما سلف والثاني الاتقاء منهم في مستقبل الاوقات والثالث اتقاء ظلم العباد والاحسان اليهم

باب الصيد للمحرم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله بشئ من الصيد﴾ قيل في موضع من ههنا انها للتبعيض بان يكون المراد صيد البر دون صيد البحر وصيد الاحرام دون صيد الاحلال وقيل انها للتمييز كقوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الاوثان﴾ وقولك باب من حديد وثوب من قطن وجائر

فوله وروى الزهري
الح (تفصيل هذه
قصة مذكور في جامع
سكام القرآن للقرطبي
(لمصححه)

ان يريد ما يكون من اجزاء الصيد وان لم يكن صيدا كالبيض والفرخ لان البيض من الصيد وكذلك
 الفرخ والريش وسائر اجزائه فتكون الآية شاملة لجميع هذه المعاني ويكون المحرم بعض
 الصيد في بعض الاحوال وهو صيد البر في حال الاحرام ويصيد ايضا تحريم ما كان من اجزاء
 الصيد ونماغه كالبيض والفرخ والوبر وغيره وقد روى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿سأله ايدىكم﴾
 قال فراخ الطير وصغار الوحش وقال مجاهد الفراخ والبيض وقد روى عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاه امرابي بخمس بيضات فقال انا محرمون وانا لانا كل فام يقبلها وروى
 عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بيض
 نعام اصابه المحرم بقيمته وروى عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس وابي موسى في بيض
 النعامة يصيبه المحرم ان عليه قيمته ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك وقوله تعالى ﴿ورما حكم﴾
 قال ابن عباس كباذ الصيد وقوله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه كلها
 محتمل احدها محرمون بحج او عمرة والثاني دخول الحرم يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم
 كما يقال انجد اذا اتى نجدا واعرق اذا اتى العراق واتهم اذا اتى تهامة والثالث الدخول في الشهر
 الحرام كما قال الشاعر
 قتل الخليفة محرما

يعنى في الشهر الحرام وهو يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا خلاف ان الوجه الثالث غير مراد
 بهذه الآية وان الشهر الحرام لا يحظر الصيد والوجهان الاولان مرادان وقد ثبت عن النبي
 صلى الله عليه وسلم النهي عن صيد الحرم للحلال والمحرم فدل انه مراد بالآية لانه متى ثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حكم ينتظه لفظ القرآن فالواجب ان يحكم بان صدر عن الكتاب غير
 مبتدأ وقوله عز وجل ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ يقتضى عموم صيد البر والبحر لولا ما خصه
 بقوله ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾ فثبت ان المراد بقوله ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ صيد
 البر خاصة دون صيد البحر وقد دل قوله ﴿لا تقتلوا الصيد وانتم حرم﴾ ان كل ما يقتله المحرم من الصيد
 فهو غير ذكي لان الله تعالى ساء قتل والمقتول لا يجوز اكله وانما يجوز اكل المذبوح على
 شرائط الذكاة وما ذكي من الحيوان لا يسمى مقتولا لان كونه مقتولا يفيد انه غير مذكي
 وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم قد دل على ان
 هذه الخمسة ليست مما يؤكل لانه مقتول غير مذكي ولو كان مذكي كانت افانته روحه لا تكون
 قتل ولم يكن يسمى بذلك وكذلك قال اصحابنا فيمن قال لله على ذبح شاة ان عليه ان
 يذبح ولو قال لله على قتل شاة لم يلزمه شئ وكذلك قال اصحابنا فيمن قال لله على ذبح ولدى
 او بحره فعليه شاة ولو قال لله على قتل ولدى لم يلزمه شئ لان اسم الذبح متعلق بحكم الشرع
 في الاباحة والقربة وليس كذلك القتل وروى عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿لا تقتلوا الصيد
 وانتم حرم﴾ قال قتله حرام في هذه الآية واكله حرام في هذه الآية يعنى اكل ما قتله المحرم
 منه وروى اشعث عن الحسن قال كل صيد يجب فيه الجزاء فذلك الصيد ميتة لا يحل اكله
 وروى عنه يونس ايضا انه لا يؤكل وروى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في الصيد

يذبحه المحرم قال يأكله الحلال وعن عطاء اذا اصاب المحرم الصيد لا يأكله الحلال وقال الحكم وعمر بن دينار يأكله الحلال وهو قول سفيان وقد ذكرنا دلالة الآية على تحريم ما اصابه المحرم من الصيد وانه لا يكون مذكى ويدل على ان تحريمه عليه من طريق الدين على انه حق الله تعالى فاشبهه صيد الجوسى والوثى وما ترك فيه التسمية او شئ من شرائط الزكاة وليس بمنزلة الذبح بسكين مغضوب او ذبح شاة مغضوبة لان تحريمه تعلق بحق آدمى الا ترى انه لو اباحه جاز فلم يمنع صحة الزكاة اذ كانت الزكاة حلاله تعالى فشرطها ما كان حلاله تعالى

باب ما يقتله المحرم

قوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد واتم حرم ﴾ لما كان خاصا في صيد البردون صيد البحر لما ذكرنا في سياق الآية من التخصيص اقتضى عمومته تحريم سائر صيد البر الاما خصه الدليل وقدروى ابن عباس وابن عمر وابوسعيد وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم الحية والعقرب والغراب والفأرة والكلب العقور على اختلاف منهم في بعضها وفي بعضها هن فواسق وروى عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد وروى حجاج ابن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفأرة والغراب والحداة فذكر في هذا الحديث الذئب وذكر القعبي عن مالك قال الكلب العقور الذى امر المحرم بقتله ما قتل الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والذئب وهو الكلب العقور واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهرة وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فان قتل منهن شياً فداء * قال ابوبكر قد تلقى الفقهاء هذا الخبر بالقبول واستعملوه في اباحة قتل الاشياء الخمسة للمحرم وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابوهريرة على ما قدمنا الرواية فيه انه الاسد ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن ابى لهب فقال اكلت كلب الله فاكله الاسد قيل له ان الكلب العقور هو الذئب وروى في بعض اخبار ابن عمر في موضع الكلب الذئب ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كلبا من شأنه العدو على الناس وعقرهم وهذه صفة الذئب فاولى الاشياء بالكلب ههنا الذئب وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم وابتداء بالاذى فحازله قتله من غير فدية لان فحوى ذكره الكلب العقور يدل عليه وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتداء السبع فقتله فلا شئ عليه وان كان هو الذى ابتداء السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى ﴿ لا تقتلوا الصيد واتم حرم ﴾ واسم الصيد واقع على كل تمتع الاصل متوحش ولا يختص بلما كول منه دون غيره ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ليلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ﴾ فعلق الحكم منه بما تناله ايدينا ورماحنا ولم يخص المباح منه دون المحظور الاكل ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الاشياء المذكورة في الخبر وذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الاشياء وذكره للكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتداء الانسان بالاذى من الصيد فباح للمحرم قتله

لان الاشياء المذكورة من شأنها ان تبتدى بالاذى فجعل حكمها حكم حالها في الاغلب
 وان كانت قد لا تبتدى في حال لان الاحكام انما تتعلق في الاشياء بالاعم الاكثر ولا حكم للشاذ
 النادر ثم لما ذكر الكلب العقور وقيل هو الاسد فانما اباح قتله اذا قصد بالقر والاذى وان
 كان الذئب فذلك من شأنه في الاغلب فما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر
 وقامت دلالاته فهو مخصوص من عموم الآية وما لم يخصه ولم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على
 عمومها ويدل عليه حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع صيد وفيه كبش اذا
 قتله المحرم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع والضبع من
 ذى الناب من السباع وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها كبشا * فان قيل هلاقت على الحنيس
 ما كان في معناها وهو ما لا يؤكل لحمه * قيل له انما خص هذه الاشياء الخمسة من عموم الآية
 وغير جائز عندنا القياس على المخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص
 فلما لم تكن للخمسة علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص عموم الاصل وقد بينا
 وجه دلالاته على ما يبتدى الانسان بالاذى من السباع وكونه غير ما كوال اللحم لم تقم عليه دلالة
 من فحوى الخبر ولا علته مذكورة فيه فام يحز اعتباره وايضا فانه لا خلاف فيما ابتدأ المحرم في
 سقوط الجزاء فجاز تخصيصه بالاجماع وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا الاجماع ومن
 اصحابنا من يابى القياس في مثله لانه حصره بعدد فقال خمس يقتلن المحرم وفي ذلك دليل على ان
 ما عدا محظور فغير جائز استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ ومنهم من يابى صحة الاعتلال
 بكونه غير ما كوال لان ذلك نفي والنفي لا يكون علة وانما العلة اوصاف ثابتة في الاصل المعلول
 وانما نفي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف وجعل العلة انه
 محرم الاكل لم يصح ذلك ايضا لان التحريم هو الحكم بنفي الاكل فلم يحل من ان يكون نافيا للصفة
 فلم يصح الاعتلال بها * وزعم الشافعي ان ما لا يؤكل من الصيد فلا جزاء على المحرم فيه * قوله
 تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ قال ابو بكر اختلف الناس في ذلك على ثلاثة اوجه فقال قائلون
 وهم الجمهور سواء قتله عمدا او خطأ فعليه الجزاء وجعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة
 من قوله تعالى ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ وذلك يختص بالعمد دون الخطأ لان الخطأ
 لا يجوز ان يلحقه الوعيد فخص العمد بالذكر وان كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد
 اليه وهو قول عمر وعثمان والحسن رواية ابراهيم وفقهاء الامصار والقول الثاني ما زوى
 منصور عن قتادة عن رجل قد سماه عن ابن عباس انه كان لا يرى في الخطأ شيئا وهو قول
 طاوس وعطاء وسالم والقاسم واحد قولي مجاهد في رواية جابر الجعفي عنه والقول الثالث
 ما روى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن قتله منكم متعمدا قال اذا كان عامدا
 لقتله ناسيا لاحرامه فعليه الجزاء وان كان ذا كرا لاحرامه عامدا لقتله فلا جزاء عليه وفي بعض
 الروايات قد فسده حجة وعليه الهدي وقد روى عن الحسن نحو قول مجاهد في ان الجزاء انما
 يجب اذا كان عامدا لقتله ناسيا لاحرامه والقول الاول هو الصحيح لانه قد ثبت ان جنائز
 الاحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية الا ترى ان الله تعالى

تعد عذر المريض ومن به اذى من رأسه ولم يخلهما من ايجاب الكفارة وكذلك لا خلاف في فوات
الحيض لعذر او غيره انه غير مختلف الحكم ولما ثبت ذلك في جنائيات الاحرام وكان الخطأ عذرا
لم يكن مسقطا للجزاء * فان قال قائل لا يجوز عندكم اثبات الكفارات قياسا وليس
في الخطي نص في ايجاب الجزاء * قيل له ليس هذا عندنا قياسا لان النص قد ورد بالنهي عن
قتل الصيد في قوله (لا تاكلوا الصيد واتم حرم) وذلك عندنا يقتضي ايجاب البدل على
متافه كالنهي عن قتل صيد الآدمي او اتلاف ماله يقتضي ايجاب البدل على متافه فلما جرى
الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلا للصيد اقتضى النهي عن قتله ايجاب
بدله على متافه ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالاتفاق وايضا فانه لما ثبت استواء حال المذنب
وغير المذنب في سائر جنائيات الاحرام كان مفهوما من ظاهر النهي تساوي حال العائد والخطي
وليس ذلك عندنا قياسا كما ان حكمنا في غير بريرة بما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة ليس
بقياس وكذلك حكمنا في المصفور بحكم الفأرة وحكمنا في الزيت بحكم السمن اذ مات فيه ليس
هو قياسا على الفأرة وعلى السمن لانه قد ثبت تساوي ذلك قبل ورود الحكم بما وصفنا
فاذا ورد في شيء منه كان حكما في جميعه ولذلك قال اصحابنا ان حكم النبي صلى الله عليه
وسلم ببقاء صوم الاكل ناسيا هو حكم فيه ببقاء صوم الجماع ناسيا لانهما غير مختلفين فيما
يتعلق بهما من الاحكام في حال الصوم وكذلك قالوا فيمن سبقه الحدث في الصلاة من بول
او غائط انه بمنزلة الرعاف والقي الذين جاء فيهما الاثر في جواز البناء عليها لان ذلك غير مختلف
فيما يتعلق بهما من احكام الطهارة والصلاة فلما ورد الاثر في بعض ذلك كان حكما في جميعه
وليس ذلك بقياس كذلك حكم قاتل الصيد خطأ واما مجاهد فانه تارك لظاهر الآية لان الله تعالى قال
(ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فمن كان ذاكرا للاحرامه عامدا لقتل الصيد فقد
شابهه الاسم فواجب عليه الجزاء ولا معنى لاعتبار كونه ناسيا لاحرامه عامدا لقتله * فان قال قائل
نص الله تعالى على كفارة قاتل الخطأ فلم تردوا عليه قاتل العمد كذلك لما نص الله تعالى على قاتل العمد
باجاب الجزاء لم يجز ايجابها على قاتل الخطأ * قيل له الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الله تعالى
لما نص على حكم كل واحد من القتلين وجب استعمالهما ولم يجز قياس احدهما على الآخر لانه
غير جائز عندنا قياس المتوصلات بعضها على بعض ومن جهة اخرى ان قتل العمد لم يخل
من ايجاب القود الذي هو اعظم من الكفارة والدية ومتى اخلينا قاتل الصيد خطأ من ايجاب
الجزاء لم يجب عليه شيء آخر فيكون لغوا عاريا من حكم وذلك غير جائز وايضا فان احكام
القتل في الاصول مختلفة في العمد والخطأ والمباح والمحظور ولم يختلف ذلك في الصيد فلذلك
استوى حكم العمد والخطأ فيه واختلف في قتل الآدمي * قوله تعالى ﴿ جزاء مثل ما قتل ﴾ اختلف
في المراد بالمثل فروى عن ابن عباس ان المثل نظيره في الاروى بقرة وفي الظبية شاة وفي النعامة
بعير وهو قول سعيد بن جبيرة وقناة في آخرين من التابعين وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والشافعي
وذلك فيمالة نظير من النعم فاما ما لا نظير له منه كالمصفور ونحوه ففيه القيمة وروى الحجاج عن عطاء

ومجاهدوا ابراهيم في المثل انه القيمة دراهم وروى عن مجاهد رواية اخرى انه الهدى وقال ابو حنيفة
وابو يوسف المثل هو القيمة ويشترى بالقيمة هديا ان شاء وان شاء اشترى طعاما واعطى كل مسكين
نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما * قال ابو بكر المثل اسم يقع على القيمة وعلى النظير من
جنسه وعلى نظيره من النعم ووجدنا المثل الذي يجب في الاصول على احد وجهين اما من جنسه كمن
استهلك لرجل حنطة فيلزمه مثلها واما من قيمته كمن استهلك ثوبا او عبدا والمثل من غير جنسه
ولا قيمته خارج عن الاصول واتفقوا ان المثل من جنسه غير واجب فوجب ان يكون المثل المراد
بالآية هو القيمة وايضا لما كان ذلك متشابهة محتملا للمعاني ووجب حمله على ما اتفقوا على معناه
من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم) فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لامثله من جنسه هو القيمة ووجب ان يكون
المثل المذكور للصيد محمولا عليه من وجهين احدهما ان المثل في آية الاعتداء محكم متفق على
معناه بين الفقهاء وهذا متشابه يجب رده الى غيره فوجب ان يكون مردودا على ما اتفق على
معناه منه والوجه الثاني انه قد ثبت ان المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت انه اسم للنظير من
النعم فوجب حمله على ما قد ثبت اسماله ولم يجز حمله على ما لم يثبت انه اسم له وايضا قد اتفقوا
ان القيمة مرادة بهذا المثل فيما لا نظيره من النعم فوجب ان تكون هي المرادة من وجهين
احدهما انه قد ثبت ان القيمة مرادة فهو بمنزلة لونها فلما لا ينظم النظير من النعم والثاني
انه لما ثبت ان القيمة مرادة اتفق النظير من النعم لاستحالة ارادتهما جميعا في لفظ واحد لانهم
متفقون على ان المراد احدهما من قيمة او نظير من النعم ومتى ثبت ان القيمة مرادة اتفق
غيرها ومن جهة اخرى ان قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) لما كان عاما فيماله
نظير وفيما لا نظير له ثم عطف عليه قوله (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) ووجب ان يكون
ذلك المثل عاما في جميع المذكور والقيمة بذلك اولى لانه اذا حمل على القيمة كان المثل عاما في جميع
المذكور واذا حمل على النظير كان خاصا في بعضه دون بعض وحكم اللفظ استعماله على عمومه ما يمكن
ذلك فلذلك ووجب ان يكون اعتبار القيمة اولى ومن اعتبر النظير جعل اللفظ خاصا في بعض المذكور
دون البعض * فان قيل اذا كان اسم المثل يقع على القيمة تارة وعلى النظير اخرى فمن استعمالها فيماله
نظير على النظير وفيما لا نظير له من النعم على القيمة فلم يخل من استعمال لفظ المثل على عمومه اما في القيمة
او المثل * قيل له ليس كذلك بل هو مستعمل في القيمة على الخصوص وفي النظير على الخصوص
ايضا واستعماله على العموم في جميع ما انتظمه الاسم باعتبار القيمة اولى من استعماله على
الخصوص في كل واحد من المعنيين * فان قال قائل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وانما
اوجبت القيمة فيما لا نظير له من الصيد بالاجماع لآية * قيل له هذا غلط من وجوه احدها
ان الله تعالى قد سمى القيمة مثلا في قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم) واتفق فقهاء الامصار فيمن استهلك عبدا ان عليه قيمته وحكم النبي صلى الله عليه
وسلم على معتق عبد بينه وبين غيره بنصف قيمته اذا كان مؤسرا فان بذلك غلط هذا القائل
في نفيه اسم المثل عن القيمة ووجه آخر وهو ان قولك ان الآية لم تقتض ايجاب الجزاء فيما لا

نظيره تخصيص لها بغير دليل مع دخول ذلك في عموم قوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم)
وقوله (ومن قتله منكم متعمدا) والهباء في (قتله) كناية عن جميع المذكور من الصيد فاذا اخرجت
منه بعضه فقد خصصته بغير دليل وذلك غير سائغ ويدل على ان المثل القيمة دون النظير
ان جماعة من الصحابة قد روى عنهم في الهامة شاة ولا تشابه بين الهامة والشاة في المنظر فعلنا
انهم اوجبوها على وجه القيمة * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في الضبع كبشا *
قيل له لان تلك كانت قيمته ولا دلالة فيه على انه اوجه من حيث كان نظيرا له * فان قال قائل انما
كان يسوغ هذا التأويل وحمل الآية على القيمة ولم يكن في الآية بيان المراد بالمثل وقد فسر في نسق
الآية معنى المثل في قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فاخبر ان المثل من النعم ولا مساغ
للتأويل مع النص * قيل له انما كان يكون على ما ادعت لو اقتصر على ذلك ولم يصله بما سقط
دعواك وهو قوله (من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما) فلما وصله بما ذكر وادخل عليه حرف التخيير ثبت بذلك ان ذكر
النعم ليس على وجه التفسير للمثل الا ترى انه قد ذكر الطعام والصيام جميعا وايضا مثلا
وادخل او بينهما وبين النعم ولا فرق اذ كان ذلك ترتيب الآية بين ان يقول فجزاء مثل
ما قتل طعاما او صياما او من النعم هديا لان تقديم ذكر النعم في التلاوة لا يوجب تقديمه في المعنى
بل الجميع كانه مذکور معا الا ترى ان قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) لم يقتض كون الطعام مقدما على الكسوة
ولا الكسوة مقدمة على العتق في المعنى بل الكل كانه مذکور بلفظ واحد معا فكذلك قوله
(فجزاء مثل ما قتل من النعم) موضولا بقوله (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين) لم يكن ذكر النعم تفسيرا للمثل وايضا فان قوله تعالى (فجزاء مثل
ما قتل) كلام مكتف بنفسه غير مفتقر الى تضمينه بغيره وقوله (من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) يمكن استعماله على غير وجه التفسير
للمثل فام يجوز ان يجعل المثل مضمنا بالنعم مع استثناء الكلام عنه لان كل كلام فله حكم
غير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة تقوم عليه سواء وايضا قوله (من النعم) معلوم ان فيه ضمير
ارادة المحرم فعناء من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا ان اراد الهدي والطعام ان اراد الطعام
فليس هو اذا تفسيرا للمثل كما ان الطعام والصيام ليسا تفسيرا للمثل المذكور * فان قيل روى
عن جماعة من الصحابة انهم حكموا في النعامة ببدنة ومعلوم ان القيم تختلف وقد اطلقوا القول
في ذلك من غير اعتبار الصيد في زيادة القيمة ونقصانها * قيل له فاقول انت هل توجب في كل
نعامة بدنة من غير اعتبار الصيد في ارتفاع قيمته وانخفاضها فتوجب في ادنى النعام بدنة رفيعة
وتوجب في ارفع النعام بدنة وضيعة فان قيل لا وانما اوجب بدنة على قدر النعامة فان كانت رفيعة
فبدنة رفيعة وان كانت وضيعة فبدنة على قدرها قيل له فقد خالفت الصحابة لانهم لم يسئلوا
عن حال الصيد ولم يفرقوا بين الرفيعة منها والدنية فاعتبرت خلاف ما اعتبروا فان قيل هذا
محمول على انهم حكموا بالبدنة على حسب حال النعامة وان لم يذكروا ذلك ولم ينقله الراوى قيل له

فكذلك يقولك القائلون بالقيمة انهم حكموا بالبدنة لان ذلك كان قيمتها في ذلك الوقت وان لم ينقل اليها انهم حكموا بالبدنة على ان قيمتها كانت قيمة النعامة ويقال لهم هل يدل حكمهم في النعامة ببدنة على انه لا يجوز غيرها من الطعام والصيام فان قالوا لا قيل لهم فكذلك حكمهم فيها بالبدنة غير دال على نفي جواز القيمة

فصل

وقرى قوله تعالى (جزاء مثل) برفع المثل وقرى بخفضه واضافة الجزاء اليه والجزاء قديكون اسما للواجب بالفعل ويكون مصدرا فيكون فعلا للمجازى فمن قرأ بالتون جعل المثل صفة للجزاء المستحق بالفعل وهو القيمة او النظر من النعم على اختلافهم فيه ومن اضافه جملة مصدرا واضافه الى المثل فكان ما يخرج من الواجب مضافا الى المثل المذكور ويحتمل ان يكون الجزاء الذي هو الواجب مضافا الى المثل والمثل يكون مثلا للصيد فيفيد ان الصيد مية محرم لاقيمته وان الواجب اعتبار مثل الصيد حيا في ايجاب القيمة فالإضافة صحيحة المعنى في الحالين سواء كان الجزاء اسما او مصدرا والنعم من الابل والبقر والغنم وقوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ يحتمل القولين جميعا من القيمة او النظر من النعم لان القيم تختلف على حسب اختلاف احوال الصيد فيحتاج في كل حين وفي كل صيد الى استيفاء حكم الحكمين في تقويمه ومن قال بالنظر فرجع الى قول الحكمين لاختلاف الصيد في نفسه من ارتفاع أو انخفاض حتى يوجبا في الرفيع منه الرفيع من النظر وفي الوسط الوسط وفي الدنى الدنى وذلك يحتاج فيه الى اجتهاد الحكمين * وروى عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة فيه ثلاثمد وثلاثمد خير من قطاة في بطن مسكين * وروى معمر عن صدقة بن يسار قال سألت القاسم وسالما عن حجة ذبحها وهو محرم ناسيا فقال احدهما لصاحبه أهجلة في بطن رجل خير او ثلاثمد فقال بل ثلاثمد فقال هي خير او نصف مد قال بل نصف مد قال هي خير او ثلث مد قال قلت اتجزى عنى شاة قلا أو تفعل ذلك قلت نعم قالا فاذهب * وروى ان عمر وضع رداءه على عود في دار الندوة فاطار حماما فقتله حار فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث احكما على فحكما بعناق بنية عفراء فامر بها عمر * وروى عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر ان محرما قتل ظبيا فسأل عمر رجلا الى جنبه ثم امره بذبح شاة وان يتصدق بلحمها قال قبيصة فلما قنا من عنده قاتله ايها المستفتى ابن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لم تغن عنك من الله شيئا فانحر ناقبتك وعظم شعائر الله فوالله ما علم ابن الخطاب ما يقول حتى سأل الرجل الذي الى جنبه فقمت الى عمر واذا عمر قد اقبل ومعه الدرّة على صاحبي صفعا وهو يقول قاتلك الله أنقتل الحرام وتعدى الفتيا تقول ما علم عمر حتى سأل من الى جنبه اما قرأ ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ فهذا يدل على ان حكم الحكمين في ذلك من طريق الاجتهاد الا ترى ان عمر وابن عباس وابن عمر والقاسم وسالما كل واحد منهم سأل صاحبه عن اجتهاده في المقدار الواجب

فلما اتفق رأيهما على شيء حكما به وهذا يدل على جواز الاجتهاد في احكام الحوادث
لاباحة الله تعالى الاجتهاد في تقويم الصيد وما يجب فيه ويدل ايضا على ان تقويم المستهلكات
موكول الى اجتهاد عدلين يحكمان به على المستهلك كما اوجب الرجوع الى قول الحكمين
في تقويم الصيد* والحكمان عند ابن حنيفة يحكمان عليه بالقيمة ثم يختار المحرم ماشاء من هدى
او طعام او صيام وقال محمد الحكمان يحكمان بما يريان من هدى او طعام او صيام فان حكما
بالهدى كان عليه ان يهدى* واما قوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ فان الهدى من الابل والبقر
والنعم وقال الله تعالى ﴿فان احصرتم فاستيسر من الهدى﴾ ولا خلاف ان له ان يهدى من احد
هذه الاصناف ايها شاء منها هذا في الاحصار فاما في جزاء الصيد فان من يجعل الواجب عليه
قيمة الصيد فانه يحيره بعد ذلك فان اختار الهدى وبلغت قيمته بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة
وبلغ بقرة ذبحها فان لم تبلغ وبلغ شاة ذبحها وان اشترى بالقيمة جماعة شاء اجزاء ومن يوجب النظير من
النعم فانه ان حكم عليه بالهدى اهدى بما حكم به من بدنة او بقرة او شاة* وقد اختلف في السن
الذي يجوز في جزاء ما لهدى فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يهدى الا ما يجزى في الاضحية وفي الاحصار
والقران وقال ابو يوسف ومحمد يجزى الجفرة والعناق على قدر الصيد والدليل على صحة القول الاول
ان ذلك هدى تعلق وجوبه بالاحرام وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالاحرام
انها لا يجزى منها الا ما يجزى في الاضحية وهو الجذع من الضأن او الثني من المعز والابل
والبقر فصاعدا وكذلك هدى جزاء الصيد وايضا لما ساء الله تعالى هدى على الاطلاق كان
بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القران فلا يجزى دون السن الذي ذكرنا* وذهب ابو يوسف
ومحمد الى ما روى عن جماعة من الصحابة ان في اليربوع جفرة وفي الارنب عناق وعلى انه
لواهدى شاة فولدت ذبح ولدها معها فاما ما روى عن الصحابة فحائر ان يكون على وجه
القيمة واما ولد الهدى فانه تبع لها فيسرى الحق الذي في الام من جهة التبع وليس يجوز اعتبار
ما كان اصلا في نفسه بالتابع الا ترى انه يصح ان يكون ابن ام الولد بمنزلة امه في كونه غير مال
وعتقه بموت المولى من غير سعاية ولا يصح ابتداء ايجاب هذا الحكم له على غير وجه التبغ
والدخول في حكم الام وكذلك ولد المكاتب هو مكاتب وهو علق ولو ابتداء كتابة الملقوق
لم يصح ونظائر ذلك كثيرة* وقوله تعالى ﴿بالغ الكعبة﴾ صفة للهدى وبلوغه الكعبة ذبحه
في الحرم لا خلاف في ذلك وهذا يدل على ان الحرم كله بمنزلة الكعبة في الحرمة وانه لا يجوز
بيع رباعها لانه عبر بالكعبة عن الحرم وهو كما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحرم كله مسجد وكذلك قوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ المراد به الحرم
كله ومعالم الحج لانهم منعوا بهذه الآية من الحج* وقد اختلف في مواضع تقويم الصيد فقال ابراهيم
يقوم في المكان الذي اصابه فان كان في فلاة ففي اقرب الاماكن من العمران اليها وهو قول اصحابنا
وقال الشعبي يقوم بمكة او بمكة والاول هو الصحيح لانه كتقويم المستهلكات فيعتبر الموضع الذي
وقع فيه الاستهلاك لافي الموضع الذي يؤدي فيه القيمة ولان تخصيص مكة ومكة من بين سائر البقاع

تخصيص الآية بغير دليل فلا يجوز * فان قال قائل روى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما
 في الظبي بشاة ولم يستل السائل عن الموضع الذي قتله فيه * قيل له يجوز ان يكون السائل سأل عن قتله
 في موضع علم ان قيمته فيه شاة * واما قوله تعالى ﴿ او كفارة طعام مساكين ﴾ فانه قرئ ككفارة بالاضافة
 وقرئ بالتوين بلاضافة وقد اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس رواية ابراهيم وعطاء ومجاهد
 ومقسم بقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع وروى عن
 ابن عباس رواية يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما وروى مثله عن مجاهد ايضا
 والاول قول اصحابنا والثاني قول الشافعي والاول اصح وذلك لان جميع ذلك جزاء الصيد
 فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا بالصيد اما في قيمته او في نظيره وجب ان يكون الطعام
 مثله لانه قال ﴿ جزاء مثل ما قتل ﴾ الى قوله ﴿ او كفارة طعام مساكين ﴾ فجعل الطعام جزاء
 وكفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد وجزاء
 عنه لا من الهدى وايضا قد انفقوا فيما لانظيره من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد
 فكذلك فيما له نظير لان الآية منتظمة للامرئين فلما انفقوا في احدهما ان المراد اعتبار الطعام
 بقيمة الصيد كان الآخر مثله وقال اصحابنا اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فاطعم
 كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه اقل من ذلك ككفارة اليمين وفدية الاذى وقديناه
 فيما سلف * وقوله تعالى ﴿ او عدل ذلك صياما ﴾ فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم وعطاء ومجاهد
 ومقسم وقادة انهم قالوا لكل نصف صاع يوما وهو قول اصحابنا وروى عن عطاء ايضا
 انه قال لكل مديوما * وما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى والاطعام والصيام فهو
 على التخيير لان او يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ كفارته اطعام عشرة مساكين
 من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فدية من صيام او صدقة
 او نسك ﴾ وروى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن و ابراهيم رواية وهو قول اصحابنا
 وروى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب وروى عن مجاهد والشعبي والسدي
 مثله وعن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب والصحيح هو الاول لانه حقيقة اللفظ ومن
 حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه ولا يجوز البدالة * وقوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾
 روى عن ابن عباس والحسن وشريح ان عاد عمدا لم يحكم عليه والله تعالى ينتقم منه وقال ابراهيم
 كانوا يستلون هل اصبت شيئا قبله فان قال نعم لم يحكموا عليه وان قال لا حكم عليه وقال سعيد
 ابن جبير وعطاء ومجاهد يحكم عليه ابدا وسأل عمر قيصة بن جابر عن صيد اصابه وهو
 محرم فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف ثم حكم عليه ولم يسأله هل اصبت قبله شيئا وهو قول
 فقهاء الامصار وهو الصحيح لان قوله تعالى ﴿ ومن قتل منكم متعمدا جزاء ﴾ يوجب الجزاء
 في كل مرة كقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ﴾ وذكره
 الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء الا ترى ان الله تعالى قد جعل حد الحارب جزاء له بقوله
 ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ثم عقبه بذكر الوعيد بقوله ﴿ ذلك لهم خزي

في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) فليس اذا في ذكر الانتقام من العائد نفي لايحباب
الجزاء وعلى ان قوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) لإدلالة فيه على ان المراد العائد
الى قتل الصيد بعد قتله لصيد آخر قبله لان قوله (عفا الله عما سلف) يحتمل ان يريد به
عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد يعني بعد التحريم وان كان اول صيد بعد نزول الآية
واذا كان فيه احتمال ذلك لم يدل على ان العائد في قتل الصيد بعد قتله مرة اخرى ليس عليه
الانتقام

فصل

قوله تعالى ﴿ليذوق وبال امره﴾ يحتاج به لابي حنيفة في المحرم اذا اكل من الصيد الذي لزمه جزاؤه
ان عليه قيمة ما اكل يتصدق به لان الله تعالى اخبر انه اوجب عليه الغرم ليدوق وبال امره
باخراج هذا القدر من ماله فاذا اكل منه فقد رجع من الغرم في مقدار ما اكل منه فهو غير
ذائق بذلك وبال امره لان من غرم شيئاً واخذ مثله لا يكون ذائقاً وبال امره فدل ذلك
على صحة قوله وقال اصحابنا ان شاء المحرم صام عن كل نصف صاع من الطعام يوماً وان
شاء صام عن بعض واطعم بعضاً فأجازوا الجمع بين الصيام والطعام وفرقوا بينه وبين الصيام
في كفارة اليمين مع الاطعام فلم يجزوا الجمع بينهما وفرقوا ايضا بينه وبين العتق والطعام في كفارة
اليمين بان يعتق نصف عبد ويطعم خمسة مساكين فاما الصوم في جزاء الصيد فانما اجازوا الجمع
بينه وبين الطعام من قبل ان الله تعالى جعل الصيام عدلاً للطعام ومثاله بقوله ﴿واعدل ذلك
صياماً﴾ ومعلوم انه لم يرد بقوله ﴿عدل ذلك﴾ ان يكون مثاله في حقيقة معناه اذ تشابه بين الصيام
وبين الطعام فعلمنا ان المراد المماثلة بينهما في قيامه مقام الطعام ونيابته عنه لمن صام بعضاً
فكانه قد اطعم بقدر ذلك فجاز ضمه الى الطعام فكان الجميع طعاماً واما الصيام في كفارة
اليمين فانما يجوز عند عدم الطعام وهو يدل منه فقير جائز الجمع بينهما اذ لا يخلو من ان يكون
واجداً او غير واجد فان كان واجداً للطعام لم يجزه الصيام وان كان غير واجد فالصوم فرضه
بدلاً منه وغير جائز الجمع بين البدل والمبدل منه كالمسح على احد الخفين وغسل الرجل
الاخرى وكالتيمم والوضوء وما جرى مجرى ذلك ولا نعلم خلافاً في امتناع جواز الجمع بين الصيام
والطعام في كفارة اليمين واما العتق والطعام فانما لم يجز الجمع لان الله تعالى جعل كفارة اليمين
احد الاشياء الثلاثة فاذا اعتق النصف واطعم النصف فهو غير فاعل لاحدهما فلم يجزه والعتق
لا يتقوم فيجزى عن الجميع بالقيمة وليس هو مثل ان يكسو خمسة ويطعم خمسة فيجزى
بالقيمة لان كل واحد من هذين متقوم فيجزى عن احدهما بالقيمة

فصل

قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً جزاء مثل ما قتل) ينظم الواحد والجماعة اذا قتلوا في ايحباب

جزاء تام على كل واحد لان من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه والدليل عليه قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة وقال تعالى (ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا) وعيدا لكل واحد على حياله وقوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) وعيدا لكل واحد من القاتلين وهذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه وانما يجمله من لاحظ له فيها: فان قال قائل فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة والدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة: قيل له الذي يقتضيه حقيقة اللفظ وعمومه ايجاب ديات بعدد القاتلين وانما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع والا فالظاهر يقتضيه الا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كانه قاتل له على حياله ويقتلان جميعا به الا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث وانه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث مما قتله منه غيره فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان وان كل واحد منهما كانه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة اذ كانت النفس لا تتبع وكذلك قاتلو الصيد كل واحد كانه متاف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ويدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله (او كفارة طعام مساكين) وجعل فيها صوما فاشبهت كفارة القتل: فان قال قائل لما قال الله تعالى (جزاء مثل ما قتل) دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد ولم يفرق بين ان يكونوا جماعة او واحدا وانت تقول يجب عليهم جزاآن وثلاثة واكثر من ذلك * قيل له هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لانقول انه يجب على كل واحد منهم جزاآن وثلاثة وانما يجب عليه جزاء واحد والذي يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل) ولم يقل قتلوا فدل على انه اراد واحدا وقد بينا ذلك في كتاب شرح المناسك * والحصم يحتج علينا بهذه الآية في القارن فانه لا يجب عليه الاجزاء واحد بظاهر الكتاب * والجواب عن هذا انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره في موضعه واذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجيرهما بدمين * قال ابو بكر ولا خلاف بين الفقهاء ان الهدى لا يجزى الا بمكة وان بلوغه الكعبة ان يذبحه هناك في الحرم وانه لو هلك بعد دخوله الحرم قبل ان يذبحه ان عليه هديا آخر غيره وقال اصحابنا اذا ذبحه في الحرم بعد بلوغ الكعبة فان سرق بعد ذلك لم يكن عليه شيء لان الصدقة تعينت فيه بالذبح فصار كمن قال الله على ان تصدق بهذا اللحم فسرق فلا يلزمه شيء واتفق الفقهاء ايضا على جواز الصوم في غير مكة واختلفوا في الطعام فقال اصحابنا يجوز ان تصدق به حيث شاء وقال الشافعي لا يجزى الا ان يعطى مساكين مكة والدليل على جوازه حيث شاء قوله تعالى (او كفارة طعام مساكين) وذلك عموم في سائرهم وغير جائز تخصيصه بمكان الا بدلالة ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل وايضا ليس في الاصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز اذاؤها في غيره فلما كان ذلك صدقة وجب جوازه في سائر المواضع قياسا على نظائرها من الصدقات ولان تخصيصه بمكان خارج عن الاصول وما خرج عن الاصول وظاهر الكتاب من الاقوال فهو ساقط مردول * فان قال قائل

فالهدى سبيله الصدقة وهو مخصوص بالحرم * قيل له ذبحه مخصوص بالحرم فاما الصدقة فحيث شاء وكذلك قال اصحابنا انه لو ذبحه في الحرم ثم اخرجته فتصدق به في غيره اجزأه وايضا لما تفقوا على جواز الصيام في غير مكة وهو جزاء للصيد وليس بذبح وجب مثله في الطعام لهذه الالة

باب صيد البحر

قال الله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر وطعامه﴾ روى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة والسدي ومجاهد قالوا صيده ما صيد طريا بالشباك ونحوها فاما قوله (وطعامه) فقد روى عن ابي بكر وعمر وابن عباس وقتادة قالوا ما قذفه ميتا وروى عن ابن عباس ايضا وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد قالوا المملوح منه والقول الاول اظهر لانه ينتظم اباحة الصنفين مما صيد منه وما لم يصد واما المملوح فقد تناوله قوله (صيد البحر) ويكون قوله (وطعامه) على هذا التأويل تكرارا لما انتظمه اللفظ الاول * فان قال قائل هذا يدل على اباحة الطافي لانه قد انتظم ما صيد منه وما لم يصد والطاقى لم يصد * قيل له انما تأول الساف قوله (وطعامه) على ما قذفه البحر وغدنا ان ما قذفه البحر ميتا فليس بطاف وانما الطافي ما يموت في البحر حتما فانه * فان قيل قالوا ما قذفه البحر ميتا وهذا يوجب ان يكون قدمات فيه ثم قذفه وهذا يدل على انهم قد ارادوا به الطافي * قيل له وليس كل ما قذفه البحر ميتا يكون طافيا اذا جاز ان يموت في البحر بسبب طرا عليه فقتله من برد او حر او غيره فلا يكون طافيا وقد بينا الكلام في الطافي فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روى عن الحسن في قوله (وطعامه) قال ما وراء بحر كم هذا كله البحر وطعامه البر والشعير والحبوب رواء اشعث بن عبد الملك عن الحسن فلم يجعل البحر في هذا الموضع بحور المياه وجعله على ما اتسع من الارض لان العرب تسمى ما اتسع بحرا ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للفرس الذي ركب له ابى طلحة وجدناه بحرا اى واسع الخطو وقد روى حبيب بن اليزير عن عكرمة في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) انه اراد بالبحر الامصار لان العرب تسمى الامصار البحر وروى سفيان عن بعضهم عن عكرمة (ظهر الفساد في البر والبحر) قال البر الفيافي التي ليس فيها شيء والبحر القرى والتأويل الذي روى عن الحسن غير صحيح لانه قد علم بقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) ان المراد به بحر الماء وانه لم يرد به البر ولا الامصار لانه عطف عليه قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) * وقوله تعالى (متاعا لكم وللسيارة) روى عن ابن عباس والحسن وقتادة قالوا منفعة للمقيم والمسافر * فان قال قائل هل اقتضى قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اباحة صيد الانهار * قيل له نعم لان العرب تسمى النهر بحرا ومنه قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر) وقد قيل ان الاغاب على البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا الا انه اذا جرى ذكره على طريق الجملة انتظم الانهار ايضا وايضا فالقصد فيه صيد الماء فسائر حيوان الماء

يجوز للمحرم اصطياده ولا تعلم خلافا في ذلك بين الفقهاء * وقوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر﴾
يحتج به من يبيح اكل جميع حيوان البحر وقد اختلف اهل العلم فيه والله اعلم

ذكر الخلاف في ذلك

قال المحاسبنا لا يؤكل من حيوان الماء الا السمك وهو قول الثوري ورواه عنه ابواسحاق الفزاري
وقال ابن ابي ليلى لا بأس باكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك وهو
قول مالك بن انس وروى مثله عن الثوري قال الثوري ويذبح وقال الاوزاعي صيد البحر كله
حلال ورواه عن مجاهد وقال الليث بن سعد ليس بميتة البحر بأس وكلب الماء والذي يقال له
فرس الماء ولا يؤكل انسان الماء ولا خنزير الماء وقال الشافعي ما يعيش في الماء حل اكله
واخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء * واحتج من اباح حيوان الماء كله بقوله تعالى ﴿احل
لكم صيد البحر﴾ وهو على جميعه اذ لم يخص شيئا منه ولا دلالة فيه على ما ذكره لان
قوله تعالى ﴿احل لكم صيد البحر﴾ انما هو على اباحة اصطياد ما فيه للمحرم ولا
دلالة فيه على اكله * والدليل عليه انه عطف عليه قوله ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾
فخرج الكلام مخرج بيان اختلاف حكم صيد البر والبحر على المحرم وايضا فان الصيد اسم
مصدر وهو اسم للاصطياد وان كان قد يقع على المصيد الا ترى انك تقول صدت صيدا واذا
كان ذلك مصدرا كان اسما للاصطياد الذي هو فعل الصائد ولا دلالة فيه اذا اريد به ذلك
على اباحة الاكل وان كان قد يعبر به عن المصيد الا ان ذلك مجاز لانه تسمية للمفعول باسم الفعل
وتسمية الشيء باسم غيره انما هو استعارة * ويدل على بطلان قول من اباح جميع حيوان الماء
قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد فخص من الميتات
هذين وفي ذلك دليل على ان الخصوص من جملة الميتات المحرمة بقوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾
هو هذان دون غيرها لان ماعداها قد شمله عموم التحريم بقوله ﴿حرمت عليكم الميتة﴾
وقوله تعالى ﴿الا ان تكون ميتة﴾ وذلك عموم في ميتة البر والبحر ومن المحاسبنا من يجعل حصره
المباح بالعدد المذكور دلالة على حظره ماعداه وايضا لما خصهما بالذكر وفرق بينهما وبين
غيرهما من الميتات دل تفرقه على اختلاف حالهما ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿ولحم الخنزير﴾
وذلك عموم في خنزير الماء كهو في خنزير البر * فان قيل ان خنزير الماء انما يسمى حمار الماء *
قيل له ان سماء انسان حمارا لم يسلبه ذلك اسم الخنزير المعهود له في اللغة فينتظمه عموم التحريم
ويدل عليه حديث ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن
ابن عثمان قال ذكر طيب الدواء عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدواء
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله والضفدع من حيوان الماء ولو كان اكله جائزا
والانتفاع به سائغا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ولما ثبت تحريم الضفدع الا ان كان
سائر حيوان الماء سوى السمك بمثابة لاننا نعلم احدا فرق بينهما * واحتج الذين اباحوه

بما روى مالك بن انس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الزرقى عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وسعيد بن سلمة مجهول لا يقطع بروايته وقد خولف فى هذا الاسناد فروى يحيى بن سعيد الانصارى عن المغيرة بن عبدالله وهو ابى بردة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن ابى معاوية العلوى عن مسلم بن حشى المدلىجى عن الفراسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس قالوا حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو القاسم بن ابى الزناد قال حدثنا اسحاق يعنى ابن حازم عن ابن مقسم يعنى عبيد الله عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذه الاخبار لا يحتج بها من له معرفة بالحديث ولو ثبت كان محمولا على ما بينه فى قوله احاط لنا ميتان ويدل على ذلك انه لم يخص بذلك حيوان الماء دون غيره وانما ذكر ما يموت فيه وذلك يم ظاهره حيوان الماء والبر جميعا اذ امانا فيه وقد علم انه لم يرد ذلك فثبت انه اراد السمك خاصة دون ما سواه اذ قد علم انه لم يرد به العموم ولا يصح اعتقاده فيه * واحتج المييجون له بحديث جابر فى جيش الجبى وان البحر اتى لهم دابة يقال لها العنبر فاكلوا منها ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شئ تطعمونيه وهذا لادليل فيه على ما قالوا لان جماعة قد رووا هذا الحديث وذكروا فيه ان البحر اتى لهم حوتا يقال له العنبر فاخبروا انها كانت حوتا وهو السمك وهذا لا خلاف فيه ولا دلالة على اباحة ما سواه

باب اكل المحرم لحم صيد الحلال

قال الله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ فروى عن على وابن عباس انهما كرهما للمحرم كل صيد اصطاده حلال الا ان اسناد حديث على ليس بقوى يرويه على بن زيد وبعضهم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقفه بعضهم وروى عن عثمان وطاحه بن عبيد الله وابى قتادة وجابر وغيرهم اباحتهم وروى عبدالله بن ابى قتادة وعطاء بن يسار عن ابى قتادة قال اصبت حمار وحش فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اصبت حمار وحش وعندى منه فضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون وروى ابو الزبير عن جابر قال عقرا بوقتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال فاكلنا منه ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى المطاب بن عبدالله بن خطيب عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد البر حلال لكم واتم حرم ما لم تصيدوه او يصطاد لكم وقد روى فى اباحتها اخبر اخر غير ذلك كرهت الاطالة بذكرها لاتفاق فقهاء الامصار عليه * واحتج من حظره بقوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ وعمومه يتناول الاصطياد والمصيد نفسه لوقوع الاسم عليهما ومن اباحه ذهب الى قوله ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ اذ كان يتناول

الاصطياد وتحريم الصيد نفسه فان هذا الحيوان انما يسمى صيدا مادام حيا واما اللحم
 فغير مسمى بهذا الاسم بعد الذبح فان سمي بذلك فانما يسمى به على انه كان صيدا فاما اسم
 الصيد فليس يجوز ان يقع على اللحم حقيقة ويدل على ان لفظ الآية لم ينتظم اللحم انه غير محظور
 عليه التصرف في اللحم بالاتلاف والشري والبيع وسائر وجوه التصرف سوى الاكل عند القائلين
 بتحريم اكله ولو كان عموم الآية قد اشتمل عليه لما جازله التصرف فيه بغير الاكل كهبو اذا كان
 حيا ولكان على متلفه اذا كان محرما ضمناه كما يلزم ضمان اتلاف الصيد الحي لان قوله تعالى
 (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرما) يتناول تحريم سائر افعالنا في الصيد في حال الاحرام
 * فان قال قائل بيض الصيد محرم على المحرم وان لم يكن ممتنعا ولا مسمى صيدا فكذلك لحمه
 * قيل له ليس كذلك لان المحرم غير منهي عن اتلاف لحم الصيد ولو اتلفه لم يضمنه وهو منهي
 عن اتلاف البيض والفرخ ويلزمه ضمناه وايضا فان البيض والفرخ قد يصيران صيدا ممتنعا
 فحكم لهما بحكم الصيد ولحم الصيد لا يصير صيدا بحال فكان بمنزلة لحوم سائر الحيوانات اذ ليس بصيد
 في الحال ولا ينجى منه صيد وايضا فان المحرم الفرخ والبيض بعموم الآية وانما حرمانها بالاتفاق *
 وقد اختلف في حديث الصعب بن جثامة انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او غيرها
 لحم حمار وحش وهو محرم فردده فرأى في وجهه الكراهة فقال ليس بنا رد عليك ولكننا حرّم وخالفه
 مالك فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان حمار وحش فردده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال انما تردده عليك الا انا حرّم قال ابن ادريس فقيل لمالك ان سفيان يقول رجل حمار وحش فقال
 ذلك غلام ذلك غلام ورواه ابن جريج عن الزهري باسناد كرواية مالك وقال فيه انه اهدى له
 حمار وحش وروى الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
 اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فردده وقال لولا انا حرّم لقبلكم منك
 فهذا يدل على وهاء حديث سفيان وان الصحيح ما رواه مالك لاتفاق هؤلاء الرواة عليه *
 وقد روى فيه وجه آخر وهو ما روى ابو معاوية عن ابن جريج عن جابر بن زيد ابى الثعناء
 عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن محرم اتى بلحم صيد يأكل منه فقال احسبوا
 له قال ابو معاوية يعني ان كان صيد قبل ان يحرم فياكل والا فلا وهذا يحتمل ان يريد به
 اذا صيد من اجله او امر به او اطان عليه او دل عليه ونحو ذلك من الاسباب المحظورة * قوله
 تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ الآية قيل انه اراد انه جعل ذلك قواما
 لما يشتم وعمادا لهم من قولهم هو قوام الامر وملاكه وهو ما يستقيم به امره فهو قوام دينهم
 ودينامهم وروى عن سعيد بن جبير قوله قواما للناس صلاحهم وقيل قياما للناس اي تقوم به ابدانهم
 لانهم به في التصرف لما يشتم فهو قوام دينهم لما في المناسك من التزجر عن القبيح والدعاء
 الى الحسن ولما في الحرم والاشهر الحرم من الامن ولما في الحج والمواسم واجتماع الناس
 من الاتفاق فيها من صلاح المعاش وفي الهدى والقلائد ان الرجل اذا كان معه الهندي مقلدا

كانوا لا يعرضون له وقيل ان من اراد الاحرام منهم كان يتقلد من لحاء شجر الحرم فيأمن وقال الحسن القلائد من تقليد الابل والبقر بالنعال والحفاف فهذا على صلاح التعبد به في الدين وهذا يدل على ان تقليد البدن قربة وكذلك سوق الهدى * والكعبة اسم للبيت الحرام قال مجاهد وعكرمة انما سميت كعبة لتربيعها وقال اهل اللغة انما قيل كعبة البيت فاضيفت لان كعبته تربع اعلاه واصل ذلك من الكعوبة وهو التثنية فليل للتربيع كعبة لتو زوايا المربع ومنه كعب ثدى الجارية اذ اتنا ومنه كعب الانسان لتوّه وهذا يدل على ان الكعبين اللذين ينتهي اليهما الغسل في الوضوء هما النائتان عن جنبي اصل الساق * وسمي الله تعالى البيت حراماً لانه اراد الحرم كله لتحريم صيده وخلاؤه وتحريم قتل من لجأ اليه وهو مثل قوله تعالى ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ والمراد الحرم % واما قوله تعالى ﴿والشهر الحرام﴾ فانه روي عن الحسن انه قال هو الاشهر الحرم فاخرجه مخرج الواحد لانه اراد الجنس وهو اربعة اشهر ثلثة سردوهي ذوالفعدة وذوالحجة والحرم وواحد فرد وهو رجب فاخبر تعالى انه جعل الشهر الحرام قياما للناس لانهم كانوا يأمنون فيها ويتصرفون فيها في معاشهم فكان فيه قوامهم * وهذا الذي ذكره الله تعالى من قوام الناس بمناسك الحج والحرم والاشهر الحرم والهدى والقلائد معلوم مشاهد من ابتداء وقت الحج في زمن ابراهيم عليه السلام الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والى آخر الدهر فلا ترى شيأ من امر الدين والدنيا تعلق به من صلاح المعاش والمعاد بعد الايمان ما تعلق بالحج الا ترى الى كثرة منافع الحاج في المواسم التي يردون عليها من سائر البلدان التي يجتازون بمضي وبمكة الى ان يرجعوا الى اهلهم وانتفاع الناس بهم وكثرة معاشهم وتجاراتهم معهم ثم ما فيه من منافع الدين من التأهب للخروج الى الحج واحداث التوبة والنجوى لان تكون نفقته من اجل ماله ثم احتمال المشاق في السفر اليه وقطع الخواف ومقاساة اللصوص والمخاتلين في مسيرهم الى ان يبلغوا مكة ثم الاحرام والتجرد لله تعالى والتشبه بالخارجين يوم النشور من قبورهم الى عرصة القيامة ثم كثرة ذكر الله تعالى بالتلبية واللجأ الى الله تعالى واخلاص التيلة عند ذلك البيت والتعلق باستارده موقنابانه لاملجأه غيره كالغريق المتعلق بما يرجوه النجاة وانه لا خلاص له الا بالتمسك به ثم اظهار التمسك بحبل الله الذي من تمسك به نجوا ما حاد عنه هلك ثم حضور الموقف والقيام على الاقدام داعين راجين لله تعالى متخلفين عن كل شي من امور الدنيا تاركين لاموالهم واولادهم واهاليهم على نحو وقوفهم في عرصة القيامة وما في سائر مناسك الحج من الذكر والخشوع والافتقاد لله تعالى ثم ما يشتمل عليه الحج من سائر القرب التي هي معروفة في غيره من الصلاة والصيام والصدقة والقربات والذكر بالقلب واللسان والطواف بالبيت ومالواستقصينا ذكره لطالبه القول فهذه كلها من منافع الدين والدنيا % قوله تعالى ﴿ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض﴾ اخبار عن علمه بما يؤدى اليه شريعة الحج من منافع الدين والدنيا فدبره هذا التدبير العجيب وانتظم به صلاح الخلق من اول الامة وآخرها الى يوم القيامة فلو لا ان الله تعالى كان علما بالغيب وبالايشاء كلها قبل كونها لما كان

تديره لهذه الامور مؤديا الى ما ذكر من صلاح عبادته في دينهم ودنياهم لان من لا يعلم الشيء قبل كونه لا يتأتى منه فعل المحكم المتقن على نظام و ترتيب يعم جميع الامة نفعه في الدين والدنيا

قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكنم تسؤمكم﴾ روى قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسئلوني عن شيء الا اجبتكم فقام اليه رجل فقال اين انا فقال في النار فقام اليه آخر فقال من ابي فقال ابوك حدافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبالقرآن اماما وبمحمد نبيا يارسول الله كنا حديثي عهد بجاهلية وشرك والله تعالى يعلم من آباؤنا فسكن غضبه ونزلت هذه الآية ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكنم تسؤمكم﴾

وروى ابراهيم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة انها نزلت حين سئل عن الحج أفي كل عام وعن ابي امامة نحو ذلك وروى عكرمة انها نزلت في الرجل الذي قال من ابي وقال سعيد بن جبير في الذين سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البجيرة والسائبة وقال مقسم فيما سألت الامم انبياءهم من الايات ﴿قال ابوبكر ليس يمنع تصحيح هذه الروايات كلها في سبب نزول الآية فيكون النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لا تسئلوني عن شيء الا اجبتكم سأله عبدالله بن حدافة عن ابيه من هولائه قد كان يتكلم في نسبه وسأله كل واحد من الذين ذكروا عن هذه المسائل على اختلافها فنزل الله تعالى ﴿لا تسئلوا عن اشياء﴾ يعني عن مثلها لانه لم يكن بهم حاجة اليها فاما عبدالله بن حدافة فقد كان نسبه من حدافة ثابتا بالفراش فلم يحتج الى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه ولانه كان لا يأمن ان يكون من ماء غيره فيكشف عن امر قد ستره الله تعالى ويهتك امه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه لان نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حدافة لانه صاحب الفراش فلذلك قالت له لقد عثقتني بسؤالك فقال لم تسكن نفسي الا باخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا من الاسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيرا لو صادف غير الظاهر فكان منها عن الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى شيئا من هذه الفاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحة اقمنا عليه كتاب الله وقال له زال وكان اشار على ما عز بالاقرار بالزنا لوسترتته بثوبك كان خيرا لك وكذلك الرجل الذي قال يارسول الله اين انا قد كان غنيا عن هذه المسئلة والستر على نفسه في الدنيا فهتك ستره وقد كان الستر اولي به وكذلك المسئلة عن الآيات مع ظهور مظاهر من المعجزات منهي عنها غير سائغ لاحد لان معجزات الانبياء لا يجوز ان تكون تبعا لاهواء الكفار وشهواتهم فهذا النحو من المسائل مستقبحة مكروهة واما سؤال الحج في كل عام فقد كان على سماع آية الحج الاكتفاء بموجب حكمها من اجابها حجة واحدة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انها حجة واحدة ولو قلت نعم لوجبت فاخبر انه لو قال نعم لوجبت بقوله دون الآية فلم يكن به حاجة الى المسئلة مع امكان الاجتزاء بحكم الآية ﴿وبعد هذه التاويلات قول من ذكر انه سئل عن البجيرة والسائبة والوصيلة لانه لا يخلو من ان يكون سؤاله عن معنى البجيرة ماهو

(قوله له زال الهله والزاي ا الشديدة ابر الصحافي كذا الموطأ للزرة كتاب الحدو (ك)

او عن جوازها وقد كانت البحيرة وما ذكر معها اسما لاشياء معلومة عندهم في الجاهلية
 ولم يكونوا يحتاجون الى المسئلة عنها ولا يجوز ايضا ان يكون السؤال وقع عن اباحتها وجوازها
 لان ذلك كان كفرا يتقربون به الى اوثانهم فمن اعتقد الاسلام فقد علم بطلانه * وقد احتج
 بهذه الآية قوم في حظر المسئلة عن احكام الحوادث واحتجوا ايضا بما رواه الزهري عن
 عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين
 جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته * قال ابو بكر ليس
 في الآية دلالة على حظر المسئلة عن احكام الحوادث لانه انما قصد بها الى النهي عن
 المسئلة عن اشياء اخفاها الله تعالى عنهم واستأثر بعلمها وهم غير محتاجين اليها بل عليهم
 فيها ضرر ان ابدت لهم كحقائق الانساب لانه قال الولد للفراش فلما سأله عبدالله بن حذافة
 عن حقيقة خلقه من ماء من هو دون ما حكى الله تعالى به من نسبه الى الفراش نهاه الله عن ذلك
 وكذلك الرجل الذي قال اين انا لم يكن به حاجة الى كشف عيه في كونه من اهل النار
 وكسؤال آيات الانبياء وفي فحوى الآية دلالة على ان الحظر تعلق بما وصفناه * قوله تعالى * قد سألتها
 قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين * يعنى الآيات التي سألوها الانبياء عليهم السلام فاعطاهم
 الله اياها وهذا تصديق تأويل مقسم فاما السؤال عن احكام غير منصوصة فلم يدخل في
 حظر الآية والدليل عليه ان ناجية بن جندب لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معه البدن لينجرها
 بمكة قال كيف اصنع بما عذب منها فقال انجرها واصنع نعلها بدمها واضرب بها صفحتها
 واخل بينها وبين الناس ولا تأكل انت ولا احد من اهل رفقك شيئا ولم ينكر النبي صلى الله
 عليه وسلم سؤاله وفي حديث رافع بن خديج انهم سألو النبي صلى الله عليه وسلم ان انا قوالعدو غدا
 وليس معنا مدى فلم ينكره عليه وحديث يعلى بن امية في الرجل الذي سأله عما يصنع
 في عمرته فلم ينكره عليه واحديث كثيرة في سؤال قوم سألوه عن احكام شرائع الدين فيما
 ليس بمنصوص عليه غير محظور على احد وروى شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن عثم
 عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله انى اريد ان اسئلك عن امر ويمعنى مكان هذه الآية
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ﴾ فقال ما هو قلت العمل الذي يدخلني الجنة قال قد
 سألت عظيمها وانه ليسير شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج
 البيت وصوم رمضان فلم يمنعه السؤال ولم ينكره وذكر محمد بن سيرين عن الاحنف عن عمر
 قال تفقهوا قبل ان تسودوا وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون في المسجد
 يتذاكرون حوادث المسائل في الاحكام وعلى هذا المنهاج جرى امر التابعين ومن بعدهم
 من الفقهاء الى يومنا هذا وانما انكر هذا قوم حشو جهال قد حملوا اشياء من الاخبار لاعلم
 لهم بمعانيها واحكامها فعمجزوا عن الكلام فيها واستنباط فقها وقد قال النبي صلى الله عليه
 وسلم رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وهذه الطائفة المنكرة
 لذلك كمن قال الله تعالى ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ﴾ *

وقوله تعالى (ان تبدلکم تسؤکم) معناه ان تظهر لکم وهذا يدل على ان مراده فيمن سأل
 مثل سؤال عبدالله بن حذافة والرجل الذي قال اين انا لان اظهار احكام الحوادث لايسوء السائلين
 لانهم انما يسئلون عنها ليعلموا احكام الله تعالى فيها ؑ ثم قال الله تعالى ﴿ وان تسئلوا عنها حين
 ينزل القرآن تبدلکم ﴾ يعنى في حال نزول الملك وتلاوته القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الله يظهرها لکم وذلك مما يسوءکم ويضرکم ؑ وقوله تعالى ﴿ عفا الله عنها ﴾ يعنى هذا الضرب
 من المسائل لم يؤخذكم الله بها بالبحث عنها والكشف عن حقائقها * والعفو في هذا الموضع التسهيل
 والتوسعة في اباحة ترك السؤال عنها كما قال تعالى (فتاب عليكم وعفا عنكم) ومعناه سهل
 عليكم وقال ابن عباس الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو يعنى
 تسهيل وتوسعة ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لکم عن صدقة الخيل والرقيق
 ؑ قوله تعالى (قدسألها قوم من قبلکم ثم اصبحوا بها کافرين) قال ابن عباس قوم عيسى
 عليه السلام سألوا المائدة ثم كفروا بها وقال غيره قوم صالح سألوا الناقة ثم عقروها وكفروا بها
 وقال السدى هذا حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يحول لهم الصفا ذهباً وقيل ان قوما سألوا
 نبيهم عن مثل هذه الاشياء التي سأل عبدالله بن حذافة ومن قال اين انا فلما اخبرهم به نبيهم ساءهم
 فكذبوا به وكفروا ؑ وقوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ روى الزهرى
 عن سعيد بن المسيب قال البحيرة من الابل يمنع درها للطواغيت والسائبة من الابل كانوا يستبونها
 لطواغيتهم والوصيلة كانت الناقة تبكر بالانثى ثم تنثى بالانثى فيسمونها الوصيلة يقولون وصلت انثى
 ليس بينهما ذكر فكانوا يذبحونها لطواغيتهم والحامى الفحل من الابل كان يضرب الضراب المعدود
 فاذا بلغ ذلك يقال حمى ظهره فيترك فيسمونه الحامى * وقال اهل اللغة البحيرة الناقة التي تشق اذنها
 يقال بخرت اذن الناقة بخرها بخرها والناقة مبجورة وبحيرة اذا شققتها واسعا ومنه البحر لسعته
 قال وكان اهل الجاهلية يحرمون البحيرة وهي ان تنتج خمسة ابطن يكون آخرها ذكراً وبخرها
 اذنها وحرموها وامتنعوا من ركوبها وبخرها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع عن مرعى واذا لقيها المعبي
 لم يركبها قال والسائبة الخلاة وهي المسبية وكانوا في الجاهلية اذا نذر الرجل لقدم من سفر
 او برء من مرض او ما اشبه ذلك قال ناقى سائبة فكانت كالبحيرة في التحريم والتخلة وكان
 الرجل اذا اعتق عبداً فقال هو سائبة لم يكن بينهما عقل ولا ولاء ولا ميراث فاما الوصيلة
 فان بعض اهل اللغة ذكر انها الانثى من الغنم اذا ولدت مع ذكر قالوا وصلت اخاها فلم
 يذبحوه وقال بعضهم كانت الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم واذا ولدت ذكراً ذبحوه لالهتهم
 في زعمهم واذا ولدت ذكراً وانثى قالوا وصلت اخاها فلم يذبحوه لالهتهم وقالوا الحامى الفحل
 من الابل اذا نتجت من صلبه عشرة ابطن قالوا حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء
 ولا مرعى * واخبار الله تعالى بان ما اعتقده اهل الجاهلية في البحيرة والسائبة وما ذكر في الآية
 يدل على بطلان عتق السائبة على ما يذهب اليه القائلون بان من اعتق عبداً سائبة فلا ولاء
 منه وولاؤه جماعة المسلمين لان اهل الجاهلية قد كانوا يعتقدون ذلك فايطله الله تعالى بقوله
 (ولا سائبة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاة لمن اعتق يؤكد ذلك ايضا ونبيته

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابو بكر اكد الله تعالى فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه ويثبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخبار متواترة عنه فيه واجمع السلف وفقهاء الامصار على وجوبه وان كان قد تعرض احوال من التقيية يسع معها السكوت فمما ذكره الله تعالى حاكيا عن لقمان (يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) يعني والله اعلم واصبر على ماساءك من المكروه عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما حكى الله تعالى لنا ذلك عن عبده لثقتي به وننتهي اليه وقال تعالى فيما مدح به سالف الصالحين من الصحابة (التائبون العابدون) الى قوله (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله) وقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك اضعف الايمان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحاق عن ابن جرير عن جرير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعذاب من قبل ان يموتوا فاحكم الله تعالى فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه وعلى لسان رسوله * وربما ظن من لا يفقه ان ذلك منسوخ او مقصور الحكم على حال دون حال وتأول فيه قول الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴾ وليس التأويل على ما يظن هذا الظان لو تجردت هذه الآية عن قرينة وذلك لانه قال (عليكم انفسكم) يعني احفظوها لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ومن الاهتداء اتباع امر الله في انفسنا وفي غيرنا فلا دلالة فيها اذا على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وقد روى عن السلف في تأويل الآية احاديث مختلفة الظاهر وهي متفقة في المعنى فمنها ما حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا بكر على المنبر يقول يا ايها الناس اني اراكم تأولون هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصي ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر ابو بكر ان هذه الآية لا رخصة فيها في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه لا يضره ضلال من ضل اذا اهتدى هو بالقيام بفرض الله من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال يعني

من اهل الكتاب * وقال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه الآية قال
من اليهود والنصارى ومن ضل من غيرهم فكانهما ذهبا الى ان هؤلاء قد اقرؤا بالجزية
على كفرهم فلا يضرنا كفرهم لانا اعطيناهم العهد على ان نخليهم وما يعتقدون ولا يجوز لنا
نقض عهدهم باجبارهم على الاسلام فهذا لا يضرنا الامساك عنه واما ما لا يجوز الاقرار عليه
من المعاصى والفسوق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغييره والانكار على فاعله على ما شرطه
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابى سعيد الذى قدمنا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العنكى قال حدثنا ابن المبارك عن عتبة بن ابى حكيم
قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثنا ابوامية الشيباني قال سألت ابا ثعلبة الخنسي
فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم فقال اما والله لقد سألت عنها خيرا سألت
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وأعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك نفسك ودع عنك
العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيه كقبض على الجمر للعامل فيهما مثل اجر خمسين رجلا
يعملون مثل عمله قال وزادني غيره قال يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم *
وهذا لادلالة فيه على سقوط فرض الامر بالمعروف اذا كانت الحال ما ذكر لان ذكر تلك
الحال تنبئ عن تعذر تغيير المنكر باليد واللسان لشيوع الفساد وغلبته على العامة وفرض
النهي عن المنكر في مثل هذه الحال انكاره بالقلب كما قال عليه السلام فليغيره بيده فان لم يستطع
فلسانه فان لم يستطع فقلبه فكذلك اذا صارت الحال الى ما ذكر كان فرض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بالقلب للتقية ولتعذر تغييره وقد يجوز اخفاء الايمان وترك اظهاره تقية
بعد ان يكون مطمئن القلب بالايمان قال الله تعالى ﴿الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان﴾ فهذه
منزلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وقد روى فيه وجه آخر وهو ما حدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الهيثم قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مسهر عن عباد الخواص
قال حدثني يحيى بن ابى عمرو الشيباني ان ابا الدرداء وكعبا كانا جالسين بالجابية فاتاهما آت فقال
لقد رأيت اليوم امرا كان حقا على من يراه ان يغيره فقال رجل ان الله تعالى يقول ﴿يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم لا يضركم من ضل اذا اُهدتيم﴾ فقال كعب ان هذا لا يقول شيئا
ذنب عن محارم الله تعالى كما تذب عن عائلتك حتى يأتي تأويلها فاتبه لها ابو الدرداء فقال متى
يأتي تأويلها فقال اذا هدمت كنيسة دمشق وبنى مكانها مسجد فذلك من تأويلها واذا رأيت
الكاسيات العاريات فذلك من تأويلها وذكر خصلة ثالثة لا يحفظها فذلك من تأويلها قال
ابو مسهر وكان هدم الكنيسة بعهد الوليد بن عبد الملك ادخلها في مسجد دمشق وزاد
في سقته بها وهذا ايضا على معنى الحديث الاول في الاقتصار على انكار المنكر بالقلب دون اليد
واللسان للتقية والخوف على النفس * ولعمري ان ايام عبد الملك والحجاج والوليد واضرابهم
كانت من الايام التي سقط فيها فرض الانكار عليهم بالقول واليد لتعذر ذلك والخوف على
النفس وقد حكى ان الحجاج لما مات قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عناسته فانه اتانا

اخيفش اعيمش يد بيد قصيرة البنان والله ماعرق فيها عنان في سبيل الله عز وجل رجل
 حجه ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تقوته الصلاة لا من الله يتقى ولا من الناس
 يستحي فوجه الله وتحتة مائة الف او يزيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات
 والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقال عبد الملك بن عمير خرج الحجاج يوم الجمعة
 بالهاجرة فما زال يعبر مرة عن اهل الشام يمدحهم ومرة عن اهل العراق يذمهم حتى لم تر من الشمس
 الاحمره على شرف المسجد ثم امر المؤذن فاذن فصلى بنا الجمعة ثم اذن فصلى بنا العصر ثم اذن
 فصلى بنا المغرب فجمع بين الصلوات يومئذ فهو لاء السلف كانوا معدورين في ذلك الوقت
 في ترك التكبير باليد واللسان وقد كان فقهاء التابعين وقراءهم خرجوا عليه مع ابن الأشعث
 انكارا منهم لكفره وظلمه وجوره فحرت بينهم تلك الحروب المشهورة وقتل منهم من قتل
 ووطئهم باهل الشام حتى لم يبق احد ينكر عليه شياً يأتيه الا بقلبه * وقد روى ابن مسعود في
 ذلك ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
 حجاج عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن عبد الله بن مسعود انه ذكر عنده
 هذه الآية (عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا هديتم) فقال لم يجي تأويلها بعد ان القرآن
 انزل حين انزل ومنه آي قدمضى تأويلهن قبل ان ينزلن وكان منه آي وقع تأويلهن على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم ومنه آي وقع تأويلهن بعد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه آي يقع
 تأويلهن بعد اليوم ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب من الجنة
 والنار قال فنادامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يذق بعضكم بأس
 بعض فأمروا بالمعروف وانها عن المنكر فاذا اختلفت القلوب والاهواء وليستم شيئا وذاق
 بعضكم بأس بعض فامراً ونفسه عند ذلك جاء تأويل هذه الآية * قال ابو بكر يعني عبد الله
 بقوله لم يجي تأويلها بعد ان الناس في عصره كانوا ممكنين من تغيير المنكر لصالح السلطان
 والعامه وغلبة الارباب للفجار فلم يكن احد منهم معدورا في ترك الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر باليد واللسان ثم اذا جاء حال التقيّة وترك القبول وغلبت الفجار سوغ السكوت
 في تلك الحال مع الانكار بالقلب وقد يسع السكوت ايضا في الحال التي قد علم فاعل المنكر انه
 يفعل محظورا ولا يمكن الانكار باليد ويغلب في الظن بانه لا يقبل اذا قتل في حين يسع السكوت
 وقد روى نحوه عن ابن مسعود في تأويل الآية * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
 قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن ابن مسعود في هذه
 الآية (عليكم انفسكم) قال قولوها ما قبلت منكم فاذا ردت عليكم فليكن انفسكم فاجير
 ابن مسعود انه في سعة من السكوت اذا ردت ولم تقبل وذلك اذا لم يمكنه تغييره بيده لانه
 لا يجوز ان يتوهم عن ابن مسعود اباحت ترك النهي عن المنكر مع امكان تغييره * حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا اسماعيل
 ابن جعفر عن عمرو بن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلي عن حذيفة بن اليان
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

اخيفش الى
 يقرب منه
 ابو سليمان
 في غريب
 حيث قال
 جاج ارسل
 رحمه الله تعالى
 عليه فلما خرج
 قال دخلت
 بول بطرط
 ناله فاخرج الى
 رة قل ما عرفت
 نة في سبيل الله
 سليمان قوله
 شعيرات له
 يخ يشقيه في
 غيظا او كبرا
 في الطرطبة
 ضأن والصفير
 سفتين ومثله
 في الزمخشري
 وقال (رب
 استخف شاربه
 في كلامه وقيل
 سفته الى آخره
 (لصحة)

اوليكم الله بعقاب من عنده ثم لدغنه فلا يستجيب لكم * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن حمزة الزيات عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اعمل باعمال الخير كماها الاخصلين قال وماها قال لا امر بالمعروف ولا نهى عن المنكر قال لقد طمست سهمين من سهام الاسلام ان شاء الله غفرلك وان شاء عذبتك * قال ابو عبيد وحدثنا محمد بن يزيد عن جوير عن الضحاك قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضان من فرائض الله تعالى كتبهما الله عز وجل * قال ابو عبيد اخبروني عن سفيان بن عيينة قال حدثت ابن شبرمة بحديث ابن عباس من فر من اثنين فقد فرو من فر من ثلاثة لم يفر فقال اما انا فارى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا لا يعجز الرجل عن اثنين ان يأمرهما او ينهيهما وذهب ابن عباس في ذلك الى قوله تعالى (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين) وجاز ان يكون ذلك اصلا فيما يلزم من تغيير المنكر * وقال مكحول في قوله تعالى (عليكم انفسكم) اذا هاب الواعظ وانكر الموعوظ فعليك حينئذ نفسك لا يضرك من ضل اذا اهتديت والله الموفق

باب الشهادة على الوصية في السفر

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا شهداء بينكم﴾ قد اختلف في معنى الشهادة ههنا فقال قائلون هي الشهادة على الوصية في السفر واجازوا بها شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر وروى الشعبي عن ابي موسى ان رجلا مسلما توفي بدقوقا ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فاحلفهما ابو موسى بحد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركه فامضى ابو موسى شهادتهما وقال هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون معنى (شهادة بينكم) حضور الوصيين من قولك شهدته اذا حضرته * وقال آخرون انما الشهادة هنا ايمان الوصية بالله اذا ارتاب الورثة بهما وهو قول مجاهد * فذهب ابو موسى الى انها الشهادة على الوصية التي تثبت بها عند الحكم وان هذا حكم ثابت غير منسوخ وروى مثله عن شريح وهو قول الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي وروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبيدة وشريح والشعبي (او آخران من غيركم) من غير ملتكم وروى عن الحسن والزهرى من غير قبيلتكم * فاما تأويل من تأولها على اليمين دون الشهادة التي تقام عند الحكم فقول مرغوب عنه وان كانت اليمين قد تسمى شهادة في نحو قوله تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) لان الشهادة اذا اطلقت فهي الشهادة المتعارفة كقوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) (واشهدوا ذوى عدل منكم) كل ذلك قد عقل به الشهادات على الحقوق لا الايمان وكذلك قوله تعالى (شهادة بينكم) المفهوم فيه الشهادة المتعارفة ويدل عليه قوله تعالى (اذا حضر احدكم الموت) ويبعد

ان يكون المراد ايمان بينكم اذا حضر احدكم الموت لان حال الموت ليس حالا للايمان ثم زاد بذلك بيانا بقوله (ائتان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) يعنى والله اعلم ان لم يوجد ذوا عدل منكم ولا يختلف في حكم اليمين وجود ذوى العدل وعدمهم وقوله تعالى (ولا نكنتم شهادة الله) يدل على ذلك ايضا لان اليمين موجودة ظاهرة غير مكتومة ثم ذكر يمين الورثة بعد اختلاف الوصيين على مال الميت وانما الشهادة التي هي اليمين هي المذكورة في قوله (لشهادتنا احق من شهادتهما) ثم قوله (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى به الشهادة على الوصية اذ غير جائز ان يقول ان تأتوا باليمين على وجهها وقوله تعالى (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) يدل ايضا على ان الاول شهادة لانه ذكر الشهادة واليمين كل واحدة بحقيقة لفظها * فاما تأويل من تأول قوله (او آخران من غيركم) من غير قبيلتكم فلامعنى له والآية تدل على خلافه لان الخطاب توجه اليهم بلفظ الايمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) ثم قال (او آخران من غيركم) يعنى من غير المؤمنين ولم يجز للقبيلة ذكر حتى ترجع اليه الكنية ومعلوم ان الكنية انما ترجع امالى مظهر مذكور في الخطاب او معلوم بدلالة الحال فلما لم تكن هناك دلالة على الحال ترجع الكنية اليها ثبت انها راجعة الى من تقدم ذكره في الخطاب من المؤمنين وصح ان المراد من غير المؤمنين فاقضت الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر * وقدرى في تأويل الآية عن عبدالله بن مسعود وابى موسى وشرح وعكرمة وقادة وجوه مختلفة واشبهها بمعنى الآية ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن على قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الدارى وعدى بن بقاء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجم بمكة فقاوا اشترياه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجم لصاحبهم قال فترلت فيهم (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديا لان الورثة اتهموهما بأخذه ثم لما ادعيا انهما اشتريا الجم من الميت استحلف الورثة وجعل القول قولهم في انه لم يبيع واخذوا الجم ويشبه ان يكون ما قال ابو موسى في قبول شهادة الذميين على وصية المسلم في السفر وان ذلك لم يكن منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الآن هو هذه القصة التي في حديث ابن عباس وقدرى وعكرمة في قصة تميم الدارى نحو رواية ابن عباس * واختلف في بقاء حكم جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر فقال ابو موسى وشرح هي ثابتة وقول ابن عباس ومن قال (او آخران من غيركم) انه من غير المسلمين يدل على انهم تأولوا الآية على جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر ولا يحفظ عنهم بقاء هذا الحكم وانسخه وروى عن زيد بن اسلم في قوله تعالى (شهادة بينكم) قال كان ذلك في رجل توفى وليس عنده احد من اهل الاسلام وذلك في اول

الاسلام والارض حرب والناس كفار الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان الناس يتوارثون بالمدينة بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها * وروى عن ابراهيم النخعي قال هي منسوخة لنسختها (واشهدوا ذوى عدل منكم) وروى ضمرة بن جندب وعطية بن قيس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرّموا حرامها قال جبير بن نفير عن عائشة قالت المائدة من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فاستحرموه وروى ابواسحاق عن ابي ميسرة قال في المائدة ثمان عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقال الحسن لم ينسخ من المائدة شئ فهو لاء ذهبوا الى انه ليس في الآية شئ منسوخ * والذي يقتضيه ظاهر الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر سواء كان في الوصية بيع او اقرار بدين او وصية بشئ او هبة او صدقة هذا كله يشتمل عليه اسم الوصية اذا اعتده في مرضه وعلى ان الله تعالى اجاز شهادتهما عليه حين الوصية لم يخصص بها الوصية دون غيرها وحين الوصية قد يكون اقرار بدين او مال عين وغيره لم يفرق الآية بين شئ منه ثم قد روى ان آية الدين من آخر ما نزل من القرآن وان كان قوم قد ذكروا ان المائدة من آخر ما نزل وليس يمتنع ان يريدوا بقولهم من آخر ما نزل من آخر سورة نزلت في الجملة لاعلى ان كل آية منها من آخر ما نزل وان كان كذلك فآية الدين لا محالة ناسخة لجواز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر لقوله (اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى) الى قوله (واشهدوا شهدين من رجالكم) وهم المسلمون لا محالة لان الخطاب توجه اليهم باسم الايمان ولم يخصص بها حال الوصية دون غيرها فهي عامة في الجميع ثم قال (من ترضون من الشهداء) وليس الكفار بمرضيين في الشهادة على المسلمين فنصحت آية الدين بنسخ شهادة اهل الذمة على المسلمين في السفر وفي الحضر وفي الوصية وغيرها فانظمت الآية جواز شهادة اهل الذمة على وصية المسلم ومن حيث دلت على جوازها على وصية المسلم في السفر فهي دالة ايضا على وصية الذمي ثم نسخ فيها جوازها على وصية المسلم بآية الدين وبقي حكمها على الذمي في السفر وغيره اذ كانت حالة السفر والحضر سواء في حكم الشهادات وعلى جواز شهادة الوصيين على وصية الميت لان في التفسير ان الميت اوصى اليهما وانهما شهدا على وصيته ودلت على ان القول قول الوصي فيما في يده للميت مع يمينه لانهما على ذلك استحلفا ودلت على ان دعواهما شري شئ من الميت غير مقبولة الا بيينة وان القول قول الورثة ان الميت لم يبيع ذلك منهما مع ايمانهم * قوله تعالى ﴿ ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ يعني والله اعلم اقرب ان لا يكتموا ولا يبدلوا ﴿ او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ﴾ يعني اذا حلفا ما غيرا ولا كتما ثم عثر على شئ من مال الميت عندها ان تجعل ايمان الورثة اولى من ايمانهم بديانتهما ما غيرا ولا كتما على ما روى عن ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بقاء * وقوله تعالى ﴿ تحبسونهما من بعد الصلوة ﴾ فان روى عن ابن سيرين وقادة استحلفا بعد العصر وانما استحلفا بعد العصر تغليظا لليمين في الوقت المعظم كما قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ قيل صلاة العصر وقد روى عن ابي موسى انه استحلف بعد العصر في هذه القصة * وقد روى

تغليظ اليمين بالاستحلاف في البعثة المعظمة وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند هذا المنبر على يمين آتمة فليتبوأ مقعده من النار ولوعلى سبواك اخضر فاخبر ان اليمين الفاجرة عند المنبر اعظم مآثما وكذلك سائر المواضع الموسومة للعبادات ولتعظيم الله تعالى وذكره فيها تكون المعاصي فيها اعظم انما الاترى ان شرب الخمر والزنا في المسجد الحرام وفي الكعبة اعظم مآثما منه في غيره وليست اليمين عند المنبر وفي المسجد في الدعاوى بواجبة وانما ذلك على وجه الترهيب وتخويل العقاب * وحكى عن الشافعي انه يستحلف بالمدينة عند المنبر واحتج له بعض اصحابه بحديث جابر الذي ذكرنا وبحديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي لك يمينه قال انه رجل فاجر لا يبالي قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فلما ادبر ليحلف قال من حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض وبحديث الاشعث بن قيس وفيه فانطلق ليحلف فقالوا قوله من حلف عند هذا المنبر على يمين آتمة يدل على ان الايمان قد كانت تكون عنده ﷺ قال ابو بكر وليس فيه دلالة على ان ذلك مسنون وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجلس هناك فلذلك كان يقع الاستحلاف عند المنبر واليمين عند المنبر اعظم مآثما اذا كانت كاذبة لحرمة الموضوع فلا دلالة فيه على انه ينبغي ان تكون عند المنبر والشافعي لا يستحلف في الشيء التافه عند المنبر وقد ذكر في الحديث ولوعلى سبواك اخضر فقد خالف الخبر على اصله وانما قوله انطلق ليحلف وانما لما ادبر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فانه لا دلالة فيه على انه ذهب الى الموضوع وانما المراد بذلك العزيمة والتصميم عليه قال تعالى (ثم ادبر واستكبر) لم يرد به الذهاب الى الموضوع وانما اراد التولي عن الحق والاصرار عليه وما روى عن الصحابة في الحلف عند المنبر وبين الركن والمقام فانما كان ذلك لانه كان ينفق الحكومة هناك ولا ينكر ان تكون اليمين هناك اغلظ ولكنه ليس بواجب لقوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه ولم يخصها بمكان ولكن الحاكم ان رأى تغليظ اليمين باستحلافه عند المنبر ان كان بالمدينة وفي المسجد الحرام ان كان بمكة جازله ذلك كما امر الله تعالى باستحلاف هذين الوصيين بعد صلاة العصر لان كثيرا من الكفار يعطمونه ووقت غروب الشمس

فصل في

قد تضمنت هذه الآية الدلالة على جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وذلك لانها اقتضت جواز شهادتهم على المسلمين وهي على اهل الذمة اجوز فقد دلت الآية على جواز شهادتهم على اهل الذمة في الوصية في السفر ولما نسخ منها جوازها على المسلمين بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانيتهم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ففي ذلك جواز شهادة اهل الذمة عليهم ونسخ بذلك قوله (او اقراران من غيركم) وبقي حكم دلالتها في جوازها على اهل الذمة في الوصية في السفر واذا كان حكمها باقيا في جوازها على اهل الذمة في الوصية

في السفر اقتضى ذلك جوازها عليهم في سائر الحقوق لان كل من يخيها على اهل الذمة في الوصية في السفر
 ومنع جوازها على المسلمين في ذلك اجازها على اهل الذمة في سائر الحقوق * فان قال قائل فان ابن
 ابي ليلى والثوري والاوزاعي يجيزون شهادة اهل الذمة على وصية المسلم في السفر على ما روى عن
 ابي موسى وشريح ولا يجيزونها على الذمي في سائر الحقوق * قيل له قد بينا انها منسوخة على المسلمين
 باقية على اهل الذمة في سائر الحقوق وقبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت
 مللهم قول اصحابنا وعثمان البتي والثوري وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والحسن وصالح
 والليث تجوز شهادة اهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على ملة غيرها وقال مالك والشافعي
 لا تجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وما ذكرنا من دلالة الآية يقتضى تساوى شهادات
 اهل الملل بقوله تعالى (او آخرا من غيركم) يعنى غير المؤمنين المبدوء بذكرهم ولم تفرق
 بين الملل ومن حيث اقتضت جواز شهادة اهل الملل على وصية المسلم في السفر وهى
 دالة ايضا على جواز شهادتهم على الكفار في ذلك مع اختلاف مللهم * وما يوجب جواز
 شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض من جهة السنة ما روى مالك عن نافع عن ابن عمران اليهود
 جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا وامرأة منهم زنيا فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم برجمهما وروى الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى محمم فقال ماشان هذا فقالوا زنى فرجحه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم * وروى جابر عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود رجل وامرأة
 زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استوى باربعة منكم يشهدون فشهد اربعة منهم فرجمهما
 النبي صلى الله عليه وسلم وعن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وعن
 شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري مثله وقال ابن وهب خالف مالك معلمه في رد شهادة النصارى
 بعضهم على بعض وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعه يجيزونها وقال ابن ابي عمران من
 اصحابنا سمعت يحيى بن اكرم يقول جمعت هذا الباب فما وجدت عن احد من المتقدمين رد شهادة
 النصارى بعضهم على بعض الا من ربيعة فاني وجدت عن ردها ووجدت عن اجازتها * قال ابو بكر
 قد ذكرنا حكم الآية على الوجوه التي رويت فيها عن السلف وما نسخ منها وما هو منها ثابت الحكم
 فلنذكر الآية على سياقها مع بيان حكمها على ما اقتضاه ترتيبها على السبب الذي نزلت فيه فقول
 وبالله التوفيق ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) يعتوره معيان احدها شهادة بينكم
 شهادة اثنين ذوى عدل منكم فحذف ذكر الشهادة الثانية لعلم المخاطبين بالمراد ويحتمل عليكم
 شهادة بينكم فهو امر باشهاد اثنين ذوى عدل كقوله تعالى في الدين (واستشهدوا شهيدين من
 رجالكم) فافاد الامر باشهاد شهيدين عدلين من المسلمين او آخرين من غير المسلمين على وصية المسلم
 في السفر * وكان نزولها على السبب الذي تقدم ذكره من رواية ابن عباس في قصة تميم الدارى وعدى
 بن بداء فذكر بعض السبب في الآية ثم قال (ان اتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت)
 فجعل شرط قبول شهادة الذميين على الوصية ان تكون في حال السفر * وقوله (حين الوصية)
 قد تضمن ان يكون الشاهدان هما الوصيين لان الموصى اوصى الى ذميين ثم جاء فشهدا بوصية

تضمن ذلك جواز شهادة الوصيين على وصيه الميت * ثم قال (فاصابتكم مصيبة الموت)
يعنى قصة الميت الموصى * قال (محبسونهما من بعد الصلوة) يعنى لما تمهما الورثة في حبس شئ
من مال الميت واخذة على مارواه عكرمة في قصة تميم الدارى وعلى ما قاله ابو موسى في استحلافه
الذمين ماخانا ولا كذبا فصارا مدعى عليهما فلذلك استحلفا لامن حيث كانا شاهدين
ويدل عليه قوله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم لانتدري به ثمنا ولو كان ذاقربى ولا نكنتم شهادة الله)
يعنى فيما اوصى به الميت واشهدهما عليه * ثم قال تعالى (فان عثر على انهما استحقا اثما) يعنى
ظهور شئ من مال الميت في ايديهما بعد ذلك وهو جام الفضة الذى ظهر في ايديهما من مال
الميت فزعم انهما كانا اشتريا من مال الميت * ثم قال تعالى (فاخران يقومان مقامهما) يعنى
في اليمين لانهما صاروا في هذه الحال مدعين للشري فصارت اليمين على الورثة وعلى انه لم
يكن للميت الا واران فكانا مدعى عليهما فلذلك استحلفا الا ترى انه قال (من الذين
استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما) يعنى ان هذه اليمين اولى
من اليمين التى حلف بها الوصيان انهما ماخانا ولا بدلا لان الوصيين صاروا في هذه الحال مدعين
وصار الواران مدعى عليهما وقد كانا برئا في الظاهر بديا بينهما فضت شهادتهما على الوصية
فلما ظهر في ايديهما شئ من مال الميت صارت ايمان الوارثين اولى * وقد اختلف في تأويل
قوله تعالى (الاوليان) فروى عن سعيد بن جبير قال معنى الاوليان بالميت يعنى الورثة وقيل
الاوليان بالشهادة وهى الايمان في هذا الموضع وليس فى الآية دلالة على ايجاب اليمين على
الشاهدين فيما شهد به وانما اوجبت اليمين عليهما لما ادعى الورثة عليهما الحياة واخذ شئ من
تركة الميت فصار بعض ما ذكر في هذه الآيات من الشهادات ايمانا * وقال بعضهم الشهادة على الوصية
كالشهادة على الخقوق لقوله تعالى (شهادة بينكم) لاحالة اريديها شهادات الخقوق لقوله
(اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم) وقوله بعد ذلك (فيقسمان بالله) لا يحتمل
غير اليمين ثم قال (فاخران يقومان مقامهما) من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
لشهادتنا) يعنى بها اليمين لان هذه ايمان الوارثين وقوله (احق من شهادتهما) يحتمل من بينهما
ويحتمل من شهادتهما لان الوصيين قد كان منهما شهادة وبين وصارت يمين الوارث احق من شهادة
الوصيين ويمينهما لان شهادتهما لانفسهما غير جائزة وميناهما لم توجب تصحيح دعواهما في شراء ما
ادعيا شراء من الميت * ثم قال تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى والله
اعلم بالشهادة على الوصية وان لا يخونوا ولا يغيروا يعنى ان ما حكم الله تعالى به من ذلك من الايمان
وايجابها تارة على الشهود فيما ادعى عليهما من الحياة وتارة على الورثة فيما ادعى الشهود من شري
شئ من مال الميت وانهم متى علموا ذلك اتوا بالشهادة على وصية الميت على وجهها او يخافوا
ان رد ايمان بعد ايمانهم ولا يقتصروا على ايمانهم ولا يبرئهما ذلك من ان يستحق عليهم ما كتموه
وادعوا شراء اذا حلف الورثة على ذلك والله اعلم . آخر سورة المائدة .

فهرست الجزء الثانى من احكام القرآن

	صفحة
﴿سورة آل عمران﴾	٢
مطلب فى بيان معنى التقية وحكمها	٩
مطلب فىمن نذران ينشئ ابنه الصغير فى عبادة الله	١٠
مطلب للام ضرب من الولاية على الولد فى تعليمه	١١
مطلب فى ان اطلاق النعمة عليه صلى الله عليه وسلم كان قبل البعثة	١٢
مطلب فى تحقيق معنى البشارة	١٣
مطلب فى المباهلة	١٤
مطلب فى ان ولد البنت هل ينسب الى قوم ابيه او قوم امه	١٤
مطلب فى الجواب عن اشكال من قال ان القرآن نزل بعد ابراهيم عليه السلام فكيف يكون مسلماً	١٥
مطلب فى وجوب المحاجة فى الدين	١٦
(باب الجاني يلجأ الى الحرم او يجنى فيه)	٢٠
مطلب فى حكم الجاني فى غير الحرم اذا التجأ اليه	٢١
(باب فرض الحج)	٢٣
(باب فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)	٢٩
مطلب فى ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفايه	٢٩
مطلب فىمن غصب متاع رجل يسعه قتله حتى يستنقذ المتاع منه	٣١
(باب الاستعانة باهل الذمة)	٣٦
مطلب فى قوله تعالى (لاتأكلوا الربوا)	٣٧
مطلب فى قول عمر رضى الله تعالى عنه من خاف الله لم يشف غيظه	٣٧
مطلب فى قوله تعالى (ثم انزل عليكم من بعد الغمامة) الآية وذكر ما فيها من دلائل النبوة	٣٩
مطلب فى قوله تعالى (وشاورهم)	٤٠
(باب فضل الرباط فى سبيل الله تعالى)	٤٥
﴿سورة النساء﴾	٤٦
(باب دفع اموال الايتام اليهم باعيانها)	٤٧
(باب تزويج الصغار)	٥٠
(باب هبة المرأة المهر لزوجها)	٥٧
(باب دفع المال الى السفهاء)	٥٩
(باب دفع المال الى اليتيم)	٦١
مطلب فى تفسير الرشد	٦٣
مطلب فى ان السرف مجاوزة حد المباح الى المحذور	٦٣

- ٦٤ (باب اكل ولى اليتيم من ماله)
- ٦٨ ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصى على دفع المال الى اليتيم
- ٧٤ (باب الفرائض)
- ٨٤ (باب ميراث اولاد الابن)
- ٨٦ (باب الكلاله)
- ٨٧ مطلب في قول عمر (ثلاث لان يكون بينهن لنا الخ)
- ٨٨ مطلب في قوله عليه السلام من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ
- ٩٠ (باب العول)
- ٩١ (باب المشركه)
- ٩٣ ذكر اختلاف السلف في ميراث الاخت مع البنت
- ٩٤ مطلب اختلف السلف في ابني عم احدهما اخ لام
- ٩٥ (باب الرجل يموت وعليه دين ويوصى بوصيه)
- ٩٦ (باب مقدار الوصيه الجائزه)
- ٩٨ مطلب في ان الوصيه بالزكاة والتذور وسائر الحقوق الواجبه لا تجوز الا من الثلث
- ٩٨ (باب الوصيه للوارث)
- ٩٩ (باب الوصيه بجميع المال اذا لم يكن وارث)
- ١٠٠ (باب الضرار في الوصيه)
- ١٠١ (باب من يحرم الميراث مع وجود النسب)
- ١٠١ مطلب في قول مسروق ما حدث في الاسلام قضيه اعجب من قضيه قضاها معاويه
- ١٠١ مطلب التأويل لا يقضى به على النص
- ١٠٢ (باب ميراث المرتد)
- ١٠٥ مطلب في حكم رده الوارث بعد موت مورثه
- ١٠٥ (باب خد الزانيين)
- ١٠٥ مطلب في ان رجم المحصن ثبت بالسنة
- ١٠٦ مطلب الزيادة في النص بعد استقرار حكمه توجب النسخ
- ١٠٧ مطلب دلالة الحال تكفي عن ذكر مرجع الضمير
- ١٠٨ مطلب في انكار الحوارج الرجم
- ١٠٩ مطلب في جواز تعميم النظر الى الزانيين لاقامة الحد عليهما
- ١٠٩ مطلب فيما تضمنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) من حقوق المرأة على الزوج
- ١٠٩ مطلب في كراهة الطلاق وقوله عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

- ١١٠ مطلب فيما تضمنه قوله تعالى (وآتيم احداهن قطارا) من الاحكام
- ١١١ مطلب في قول الفراء ان الانضاء هو الخلوة
- ١١١ مطلب في قوله تعالى (واخذن منكم ميثاقا غليظا)
- ١١٢ (باب ما يحرم من النساء)
- ١١٢ مطلب في ان النكاح يطلق على الوطء حقيقة وعلى المقد مجازا
- ١١٦ مطلب في مناظرة جرت بين الامام الشافعي مع بعض الناس في قوله ان الحرام لا يحرم الحلال وفيما استقدمه المصنف من اجوبة الامام الشافعي
- ١٢٤ مطلب اختلف السلف في التحريم بقليل الرضاع
- ١٢٦ اختلف اهل العلم في لبن الفحل
- ١٢٧ (باب امهات النساء والزبائب)
- ١٢٧ مطلب افي ابن مسعود بحل الزوج بام المرأة قبل الدخول بها ثم رجع عن ذلك
- ١٢٩ مطلب الخلية اسم يختص بالروجة دون المملوكة تملك اليمين
- ١٣٠ مطلب سئل على عن وطء الاختين تملك اليمين
- ١٣٠ مطلب اذا تساوى سببا الحظر والاباحة رجح منهما الحظر
- ١٣٣ مطلب النهي عندنا يقتضي الفساد
- ١٣٤ فصل في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالها
- ١٣٤ مطلب شدت طائفة من الحوارج باباحة الجمع بين غير الاختين من المحارم
- ١٣٥ (باب تحريم نكاح ذوات الازواج)
- ١٣٧ مطلب في حكم الزوجين الحر بين اذا سياما
- ١٣٨ مطلب اذا خرجت الحربية اليها مسلمة او ذمية ولم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بينهما
- ١٤٠ (باب المهور)
- ١٤٣ مطلب في ان المنافع لا تكون مهرا
- ١٤٤ مطلب في قوله تعالى (انى اريد ان انكحك احدى ابنتي) الآية
- ١٤٤ مطلب في انه عليه السلام كان له ان يتزوج بغير مهر
- ١٤٦ (باب المتعة)
- ١٤٦ مطلب في دليل قول ابى حنيفة من استأجر امرأة فزنى بها لاحد عليه
- ١٥٥ (باب الزيادة في المهور)
- ١٥٦ مطلب المهر المسمى يبطل جميعه بالطلاق قبل الدخول وانما يجب نصف المسمى لها على معنى المتعة
- ١٥٧ (باب نكاح الاماء)

- ١٥٧ مطلب في تخصيص الحكم بشئ في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه
- ١٦٢ مطلب في تأويل ابي يوسف قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا)
- ١٦٢ (باب نكاح الامة الكتابية)
- ١٦٥ (باب نكاح الامة بغير اذن مولاها)
- ١٦٨ مطلب الفتاة تطلق على الامة ولو عجزوا
- ١٦٨ (باب حد الامة والعبد)
- ١٦٩ مطلب اذا علققت الاحكام بمعان فحيث وجدت فالحكم ثابت
- ١٦٩ فصل في جواز عطف الواجب على التدب
- ١٧٠ مطلب البيان من الله تعالى على وجهين
- ١٧١ مطلب في المعنى المراد من قول ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ١٧١ (باب ايجازات وخيار البيع)
- ١٧٥ (باب خيار المتبايعين)
- ١٧٩ مطلب في قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
- ١٨٢ (باب النهي عن التني)
- ١٨٣ مطلب التني على وجهين محذور وغير محذور
- ١٨٣ (باب العصبه)
- ١٨٥ (باب ولاء الموالاته)
- ١٨٧ مطلب في معنى قوله عليه السلام انصرا خالك طالما او مظلوما
- ١٨٨ (باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها)
- ١٨٩ (باب النهي عن النشوز)
- ١٨٩ (باب الحكمين كيف يعملان)
- ١٩٣ (باب الخلع دون السلطان)
- ١٩٣ (باب بر الوالدين)
- ١٩٦ ذكر الخلاف في الشفعة بالجوار
- ١٩٨ مطلب اذا خرج الكلام على سبب فلا مفهوم له عند الفقهاء
- ١٩٩ مطلب في معنى البخل لغة وشرعا
- ٢٠١ (باب الجنب يمر في المسجد)
- ٢٠١ مطلب في تفسير السكر المراد بهذه الآية
- ٢٠٤ مطلب فيما ورد من بعض الخصوصيات لبعض الصحابة رضی الله تعالى عنهم
- ٢٠٦ مطلب في بيان التزكية المنهى عنها
- ٢٠٧ (باب ما اوجب الله تعالى من اداء الامانات)

- ٢١٠ (باب ما أمر الله تعالى به من الحكم بالعدل)
- ٢١٠ (باب في طاعة اولى الامر)
- ٢١١ مطلب في ابطال قول الرافضة يشترط ان يكون الامام معصوما
- ٢١٢ مطلب في بيان المراد من قوله تعالى (فردوه الى الله والرسول)
- ٢١٢ مطلب يجوز الاجتهاد في حالين مع وجوده صلى الله عليه وسلم
- ٢١٣ (باب وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم)
- ٢١٥ مطلب فيما دلت عليه هذه الآية من وجوب القول بالقياس
- ٢١٨ مطلب يجوز وصف الشيء بما كان عليه معرفا غير منكر
- ٢٢٠ مطلب اذا عقد الامام عهدا بينه وبين قوم يدخل من كان في حيزهم واهل نصرتهم
- ٢٢٢ (باب قتل الخطأ)
- ٢٢٢ مطلب في معنى الاستثناء في قوله تعالى (الخطأ) وفيه فوائد شريفة
- ٢٢٧ مطلب تصح البراءة ما لم يرد لها المبرأ
- ٢٢٨ (باب شبه العمدة)
- ٢٣٢ فصل فيما دون النفس
- ٢٣٢ (باب مبلغ الدية من الابل)
- ٢٣٣ (باب اسنان الابل في دية الخطأ)
- ٢٣٤ (باب اسنان الابل في شبه العمدة)
- ٢٣٦ مطلب في دية المقتول في الحرم والشهر الحرام
- ٢٣٧ (باب الدية من غير الابل)
- ٢٣٨ (باب ديات اهل الكفر)
- ٢٤٠ (باب المسلم يقيم في دار الحرب فيقتل قبل ان يهاجر اليها)
- ٢٤٤ مطلب في حكم دم المسلم وماله اذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها
- ٢٤٤ ذكر اقسام القتل واحكامه
- ٢٤٥ (باب القتل العمدة هل فيه كفارة)
- ٢٤٨ مطلب في بيان المراد من قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
- ٢٤٩ مطلب في ان الاغلب على كلمة غير ان تكون صفة لاستثناء وفي الفرق بين المعنيين
- ٢٥١ مطلب فيمن قال ان خرجت من دارى الا الى الصلاة فعبدى حر فخرج اليها ثم لم يصل وتوجه الى حاجة اخرى لم يحنث
- ٢٥١ (باب صلاة السفر)
- ٢٥٥ فصل في صلاة سائر المسافرين
- ٢٥٦ مطلب الملاح يقصر في السفينة اذا كان مسافرا

اللفظ مطابقا لما تعارفه العقلاء من اهل اللغة ولا يحتاج في استعمال حكم العقل فيه الى مقدمات بل يوقع العلم لسامعه بمعنى مراده على الوجه الذي هو ثابت في عقول العقلاء دون عادات فاسدة قد جروا عليها فما كان كذلك فهو المحكم الذي لا يحتمل معناه الا مقتضى لفظه وحقيقته فاما العادات الفاسدة فلا اعتبار بها : فان قيل كيف وجه اتباع من في قلبه زيغ ما تشابه منه دون ما احكم : قيل له نحو ما روى الربيع بن انس ان هذه الآية نزلت في وفد بجران لما حاجوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسيح فقالوا اليس هو كلمة الله وروح منه فقال بلي فقالوا حسبنا فانزل الله (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) ثم انزل الله تعالى (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فصرفوا قوله كلمة الله الى ما يقولونه في قدمه مع الله وروحه صرفوه الى انه جزء منه قديم معه كروح الانسان وانما اراد الله تعالى بقوله (كلمته) انه بشره في كتب الانبياء المتقدمين فسماه كلمة من حيث قدم البشارة به وسماه روحه لان الله تعالى خلقه من غير ذكر بل امر جبريل عليه السلام فنفخ في جيب مريم عليها السلام واطافه الى نفسه تعالى تشريفا له كيبت الله وسماه الله وارضه ونحو ذلك وقيل انه سماء روحا كما سمي القرآن روحا بقوله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) وانما سماه روحا من حيث كان فيه حياة الناس في امور دينهم فصرف اهل الزيغ ذلك الى مذاهبهم الفاسدة والى ما يعتقدونه من الكفر والضلال وقال قتادة اهل الزيغ المتبعون للمتشابه منه هم الحرورية والسيائية : قوله تعالى (قل للذين كفروا ستعجلون) وتخشرون الى جهنم روى عن ابن عباس وقاتدة وابن اسحاق انه لما هلكت قريش يوم بدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بسوق قينقاع فدعاهم الى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام فابوا وقالوا لسنا كقريش الاعمار الذين لا يعرفون القتال لتن حاربنا لتعرفن اننا الناس فانزل الله تعالى (قل للذين كفروا ستعجلون) وتخشرون الى جهنم وبئس المهاد) وفي هذه الآية دلالة على صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من الاخبار عن غلبة المؤمنين المشركين فكان على ما خبر به ولا يكون ذلك على الانفاق مع كثرة ما خبر به عن الغيوب في الامور المستقبلية فوجد مخبره على ما خبر به من غير خاف وذلك لا يكون الا من عند الله تعالى العالم بالغيوب اذ ليس في وسع احد من الخلق الاخبار بالامور المستقبلية ثم يتفق مخبر اخباره على ما خبر به من غير خلاف لشيء منه : وقوله تعالى (قد كان لكم آية في قتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله) الآية روى عن ابن مسعود والحسن ان ذلك خطاب للمؤمنين وان المؤمنين هي الفئة الرائية للمشركين مثلهم رأى العين فرأوهم مثل عدهم وقد كانوا ثلاثة امثالهم لان المشركين كانوا نحو الف رجل والمسلمون ثلاثمائة وبضعة عشر فقللهم الله تعالى في اعين المسلمين لتقوية قلوبهم وقال آخرون قوله (قد كان لكم) آية مخاطبة للكفار الذين ابتدأ بذكرهم في قوله (قل للذين كفروا) واستعجلون وتخشرون الى جهنم) وقوله (قد كان لكم) آية معطوف عليه وتامله والمعنى فيه ان الكافرين رأوا المؤمنين مثلهم واراهم الله تعالى كذلك في رأى العين

- صحيفه
- ٣٠٨ فصل
- ٣١٠ فصل
- ٣١٠ مطلب في الفرق بين الضم والنصب
- ٣١٢ مطلب اسم الطيبات يطلق على الحلال وعلى المستلذ
- ٣١٢ مطلب يحتاج بظاهر هذه الآية في اباحة جميع المستلذات الا ما خصه الدليل
- ٣١٢ مطلب في امره عليه السلام ابارافع بقتل الكلاب
- ٣١٤ ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك
- ٣١٤ مطلب لا يؤكل صيد الكلب المعلم اذا اكل منه ويؤكل صيد البازي وان اكل منه
- ٣١٦ مطلب متى ورد خبران في حظر شيء وفي اباحته فالخاظر اولى
- ٣١٨ لاحظ للاجتهاد مع اليقين
- ٣٢٢ مطلب في اكله عليه السلام من الشاة التي اهدتها اليه اليهودية من دون ان يسألها هي ذبيحة مسلم ام يهود
- ٣٢٤ (باب تزوج الكتابيات)
- ٣٢٥ مطلب اتفق جماعة من الصحابة على اباحة نكاح الكتابيات الذميات وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
- ٣٢٨ مطلب في الكلام على الصائبة وبيان نكاحهم
- ٣٢٨ (باب الطهارة للصلاة)
- ٣٢٩ مطلب كان عليه السلام مأموراً بالوضوء عند كل صلاة ثم وضع عنه الوضوء الامن حدث
- ٣٣٢ فصل في قوله تعالى (اذا قم الى الصلوة)
- ٣٣٣ (باب الوضوء بغير نية)
- ٣٣٤ ذكر اختلاف الفقهاء في فرض النية
- ٣٣٧ مطلب الاخلاص ضد الاشراك
- ٣٣٧ فصل في حد الوجه
- ٣٣٨ (باب غسل اللحية وتحليلها)
- ٣٤٣ مطلب في ان فعله عليه السلام يبين المجمل من احكام القرآن
- ٣٤٥ (باب غسل الرجلين)
- ٣٤٧ فصل في الكعيبين
- ٣٤٧ مطلب فيما استدل به المصنف من الحديث على المراد بالكعيبين
- ٣٤٨ ذكر الخلاف في المسح على الخفين
- ٣٤٩ مطلب لاحظ لانظر مع الاثر

- ٣٤٩ مطاب المسح على الجيرة مستحب عنداني خيفة
 (باب الوضوء مرة مرة)
- ٣٥١ مطاب في معنى قوله عليه السلام سجد وجهي للذي خلقه الى آخره
- ٣٥٤ فصل في قوله تعالى (اذقمم الى الصلوة) الآية
- ٣٥٧ مطاب فيما تمسك به القائلون بفرض التسمية على الوضوء وجواب المصنف عن ذلك
- ٣٥٨ فصل في ان الاستنجاء ليس بفرض
- ٣٥٨ مطاب اختلاف الفقهاء في فرضية الاستنجاء
- ٣٦٠ فصل في بطلان قول القائلين بايجاب الترتيب في الوضوء
- ٣٦٣ مطاب في جواب ابن عباس السائل عن تقديم العمرة على الحج
- ٣٦٤ (باب الغسل من الجنابة)
- ٣٦٦ مطاب يجب استعمال الآيتين على اعمهما حكما واكثرهما فائدة
- ٣٦٧ (باب التيمم)
- ٣٧٢ مطاب المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة
- ٣٧٣ (باب وجوب التيمم عند عدم الماء)
- ٣٧٦ مطاب في حكم من صلى ونسى الماء في رحله
- ٣٧٧ مطاب في ان الوجود لا يقتضى سبق طاب
- ٣٧٩ مطاب فيمن وجد الماء في آخر الوقت يجب عليه الوضوء وان خاف فوات الوقت
 خلافا للمالك
- ٣٨٠ مطاب في حكم المحبوس الفاقد للطهورين
- ٣٨٦ مطاب الحمل لا يصح الايجاب به
- ٣٨٦ فصل في قوله تعالى (اذقمم الى الصلوة) الآية
- ٣٨٦ مطاب في الوضوء بينيد التمر
- ٣٨٧ (باب صفة التيمم)
- ٣٨٩ (باب ما يتيمم به)
- ٣٩٢ فصل في اجمال ما شتمل عليه قوله تعالى (اذقمم الى الصلوة) الآية من الاحكام
- ٣٩٦ مطاب اغتساله عليه السلام بالصاع غير موجب اعتباره
- ٣٩٦ (باب القيام بالشهادة والعدل)
- ٣٩٧ مطاب فيما تضمنته الآية من الامر بالعدل مع الحق والمبطل
- ٣٩٨ مطاب في معنى قوله تعالى (وجعلكم ملوكا)
- ٣٩٨ مطاب في معنى التحريف
- ٤٠١ مطاب يجب على من قصده انسان بالقتل قتله اذا امكنه

- ٤٠٣ مطلب من اراد قلع سنك فلك قتله الى آخره صحيفه
- ٤٠٤ (باب دفن الموتى)
- ٤٠٦ (باب حد المحاربين)
- ٤٠٨ مطلب الحكم لعموم اللفظ الا ان تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب
- ٤٠٨ ذكر الاختلاف في ذلك
- ٤١٢ مطلب اقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنوبه
- ٤١٣ مطلب اذا سقط الحد وجب ضمان المال
- ٤١٤ فصل في المقدار الموجب لقطع المحارب
- ٤١٤ فصل في جريان الحكم على جميع المحاربين وان ولى القتل واخذ المال بعضهم
- ٤١٤ (باب قطع السارق)
- ٤١٧ مطلب خبر الحظر اولى من خبر الاباحة
- ٤١٨ فصل في اعتبار الحرز
- ٤١٨ مطلب في معنى قوله عليه السلام لا قطع على خائن
- ٤١٨ مطلب في تأويل ماورد عنه عليه السلام من انه قطع يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجده
- ٤٢٠ (باب من اين يقطع السارق)
- ٤٢٤ (باب ما لا يقطع فيه)
- ٤٢٤ ذكر الاختلاف في ذلك
- ٤٢٩ (باب السرقة من ذوى الارحام)
- ٤٢٩ ذكر الاختلاف في ذلك
- ٤٣٠ (باب فيمن سرق ما قد قطع فيه)
- ٤٣١ (باب السارق يوجد قبل اخراج السرقة)
- ٤٣١ (باب غرم السارق بعد القطع)
- ٤٣٢ (باب الرشوة)
- ٤٣٣ مطلب في وجوه الرشوة
- ٤٣٤ (باب الحكم بين اهل الكتاب)
- ٤٤١ ذكر الخلاف في ذلك
- ٤٤٣ مطلب الصوم في السفر افضل من الافطار
- ٤٤٤ مطلب الكافر لا يكون وليا للمسلم
- ٤٤٥ مطلب الدليل على صحة امامة ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم
- ٤٤٥ مطلب الدليل على صحة امامة ابى بكر رضى الله عنه
- ٤٤٦ (باب العمل اليسير في الصلاة)
- ٤٤٦ (باب الاذان)

- ٤٤٧ مطلب في الاستعانة بالمشركين
- ٤٤٨ مطلب في معاني اليد
- ٤٤٩ مطلب في الدليل على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٥٠ مطلب في الدليل على بطلان قول النصارى في ان المسيح اله
- ٤٥١ (باب تحريم ما احل الله عز وجل)
- ٤٥٢ مطلب في الدليل على بطلان قول المعتن من اكل اللحوم والاطعمة اللذيذة زهدا.
- ٤٥٢ مطلب في تحريم ايقاع الطلاق الثلاث
- ٤٥٣ (باب الايمان)
- ٤٥٣ مطلب في اليمين اللغو
- ٤٥٣ مطلب في اقسام اليمين
- ٤٥٤ مطلب لا كفارة في اليمين الغموس
- ٤٥٥ فصل في الكفارة قبل الحنث
- ٤٥٦ فصل فيمن عقد نذره بشرط
- ٤٥٧ مطلب في الاطعام من غير تملك
- ٤٥٨ مطلب في الاحتجاج في جواز اعطاء مسكين واحد جميع الضعاف في عشرة ايام كل يوم نصف صاع
- ٤٥٩ مطلب اجاز اصحابنا اعطاء قيمة الطعام والكسوة
- ٤٦٠ مطلب في مقدار الكسوة في الكفارة
- ٤٦١ (باب تحريم الخمر)
- ٤٦٦ (باب الصيد للمحرم)
- ٤٦٨ (باب ما يقتله المحرم)
- ٤٧٣ فصل في قوله تعالى (جزاء مثل)
- ٤٧٦ فصل في قوله تعالى (ليذوق وبال امره)
- ٤٧٦ فصل في قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا)
- ٤٧٨ (باب صيد البحر)
- ٤٧٩ ذكر الخلاف في ذلك
- ٤٨٠ (باب اكل المحرم لحم صيد الحلال)
- ٤٨٦ (باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)
- ٤٨٧ مطلب في ذم الحجاج الظالم
- ٤٨٩ (باب الشهادة على الوصية في السفر)
- ٤٩١ مطلب في موضع الاستحلاف
- ٤٩٢ فصل في جواز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض